

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

تأليف

الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الثالث

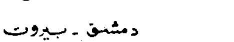
حققه وعلق عليه وقدم له

محيي الدين ديب مستو | يوسف علي بديوي
أحمد محمد السيد | محمود إبراهيم بزال



دمشق - بيروت





الفهرس الألفبائي
للكتب الواردة في تلخيص مسلم والمفهم

بسم الله الرحمن الرحيم

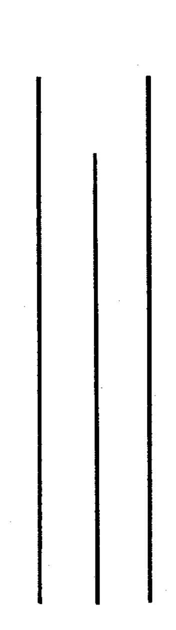
الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن كثير
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٠٣



دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ - بيروت ص.ب: ١١٣/٦٣١٨




المفهم
لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

(٩)
كتاب الزكاة

(١) باب
ما تجب فيه الزكاة، وكم مقدار ما يخرجُ

[٨٤٨] عن جابرِ بن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «ليسَ فيما دُونَ خَمْس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقةٌ، ....

---

(٩)
كتاب الزكاة

معنى الزكاة والحكمة من مشروعيتها

قد تقدَّم اشتقاقُ الزكاة في كتاب الإيمان. وتُسمَّى أيضاً: صدقة، مأخوذةٌ من الصِّدق، إذ هي دليلٌ على صحَّة إيمانه، وصِدْق باطنه مع ظاهره. وقد تقدَّم استيفاءُ ذلك[١] المعنى في كتاب الطَّهارة. وشرعها اللهُ تعالى مواساةً للفقراء، وتطهيراً للأغنياء من البُخْل. وإنما تجبُ على مَن كان له مِن المال ماله بال. وأقلُّ ذلك: النصاب على ما يأتي بيانُه. ثم موضوعُها: الأموال النامية[٢]، أي: الصَّالحة للنَّماء، وهي: العين، والحرث، والماشية. ثم هذه الأصولُ منها ما ينمي بنفسه، كالحرث والماشية، ومنها ما ينمو بتغيير عينه وتقليبه، كالعين. والإجماعُ منعقدٌ على تعلُّق الزكاة بأعيان هذه المسمَّيات، فأما تعلُّق الزكاة بما سواها من العروض والدُّيون. ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال:

فأبو حنيفة: يُوجبها على الإطلاق. وداود: يُسقطها في ذلك. ومالك: يوجبها في عروض التجارة، وفي الدُّيون تفصيلٌ يُعرف في كتب فقهه. وستأتي حُجَّةُ كلِّ فريقٍ في تضاعيف الكلام.

[(١) ومن بــاب: ما تجب فيه الزكاة، وكم مقدار ما يُخْرَج][٣]

(قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة») أواق: جمع

---

(١) في (هـ) و (ظ): هذا (٢) ساقط من (ع). (٣) العنوان مستدرك من التلخيص.

. . . .

أُوقيّة. قال أبو عبيد: هي اسمٌ لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلاً، قال ابن السكيت: الأُوقيّة: ضم الهمزة وتشديد الياء. وجمعها أواق. ولا يقال: وَقية بفتح الواو من غير همزة. وحكى اللحياني: أنه يقال، وتُجمع: وقايا.

ودرهمُ الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبةٍ، وسُمِّي درهم الكيل: لأنه بتكييل عبد الملك بن مروان، أي: بتقديره وتحقيقه، وذلك أنَّ الدراهمَ التي كان الناسُ يتعاملون بها على وَجْه الدهر نوعان:

نوعٌ عليه نقشُ فارس.

ونوع عليه نقشُ الروم.

التعريف بدرهم الكيل

أحد النوعين يقال له: البغلية. وهي: السود، الدرهم منها ثمانية دوانق. والأخرى يقال لها: الطبرية[1]. وهي: العتق، الدرهم منها من أربعة دوانق، فجاء الإسلامُ وهي كذلك، فكان الناسُ يتعاملون بها مجموعة على الشطر من هذه والشطر من هذه لدى الإطلاق؛ ما لم يُعَيِّنُوا بالنَّصِّ أَحَد النوعين. وكذلك كانوا يُؤدُّون الزكاةَ في أول الإسلام باعتبار مئة من هذه، ومئة من هذه في النصاب. ذكر هذا أبو عُبيد وغيره، فلما كان عبدُ الملك بن مروان تحرّج من نقوشها، فضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أن تحرَّى معاملتهم الإطلاقية، فجمع بين درهمٍ بغلي من ثمانية دوانق، وبين درهم طبري من أربعة دوانق، فكان اثني عشر دانقاً. فقسمها نصفين، فضرب الدرهم من نصفها وهو ستةُ دوانق. والدانق: ثمان حبات، وثلث حبة، وثلث خمس حبة من الشعير المطلق.

نصابُ الفضة

واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور؛ لموافقته ما كان معتبراً من عهد النَّبي ﷺ وإلى أن ضُرِبت، وأن نصابَ الزكاة مئتا درهم من دراهم الكيل.

---

(١) نسبة إلى طبرستان.

وليسَ فيما دُونَ ....

وهي الخمسةُ الأواقي المذكورة في الحديث. ولم يخالِفْه في ذلك إلا مَن زَعَم أنَّ أهلَ كُلِّ بلدٍ يعتبرون النِّصاب بما يجري عندهم من الدراهم، صَغُرت أو كبرت. وهو مذهبُ ابن حبيب الأندلسي.

والصَّحيحُ ما ذهب إليه الجمهور. ويعضده قولُه ﷺ: «الوزنُ على وزن أهل مكة»[١] وهو حديث صحيح. وقد تقدَّم أنَّ هذا المقدارَ المذكور هو الذي كان على وَزْن أهل مكة، في عَصْر النَّبي ﷺ.

وأما دينار الذهب: فهو أربعةٌ وعشرون قيراطاً. والقيراطُ: ثلاثُ حبات من وسط الشعير. فمجموعه: اثنتان وسبعون حبة. وهو مُجْمَعٌ عليه. والوَرِق: بكسر الراء على الأصل كَكَبِد، وبإسكانها تخفيف، كما يقال: كَبْد وفَخْذ. وهي الدراهمُ خاصة. ويقال عليها أيضاً[٢]: الرِّقَة، بتخفيف القاف.

ومنه قوله: «في الرقة ربعُ العشر»[٣]. قال أبو بكر: جمعها: رقات ورقون. ومنه قولهم: وجدان الرقين يُغطِّي أفنَ الأفين، أي: وجدان الدراهم يغطِّي عيبَ المعيب. قال الهروي: يقال: رجلٌ وارق: كثير الورق. وقال بعضُهم: لا يقال: لغير الدراهم وَرِق، ولا رِقة. وإنما يقال لها[٤]: فضَّة. وأما الفقهاء: فالفضة والورِق عندهم سواء. وكذلك قال ابنُ قتيبة: إنَّ الرِّقَة والورِق: الفضة، مسكوكها، وغير مكسوكها.

و (قوله: «ليس فيما دون») ظاهِرُه أنه إذا نقص من النِّصاب ولو أقلّ ما حكم نُقصان النصاب

---

(١) رواه أحمد(٣/ ٦و٤٥)، والبخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩/ ٢)، والنسائي (٥/ ٣٦)، وابن ماجه (١٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٩٠).

(٤) ساقط من (ع).

خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ، ....

ينطلق عليه اسمُ النقص؛ لم تجبْ فيه زكاة. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إذا كان النقصانُ يسيراً لم تسقطِ الزكاة. واختلف أصحابُه في مقدار اليسير، فمنهم مَن قال: هو ما لا يُتَشاحُّ فيه في العادة. ومنهم من فسَّره: بأنه المقدارُ الذي تختلفُ فيه الموازين. وهذا عندهم بشرط جوازها بجواز الوازنة. وحُكي عن عمر بن عبد العزيز: أنَّ نصابَ الدراهم إن نقصَ ثلاثةَ دراهم، ونصاب الذهب إن نقصَ ثلثَ دينار لم تسقطِ الزكاة. والظاهِرُ مع أبي حنيفة، والمعنى مع أصحابنا. و «دون» في كلِّ مواضع هذا الحديث بمعنى: أقل، أي: ليس في أقل من خمسِ صدقة، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة، كما زعم بعضُهم في قوله: «ليس فيمَا دون خمسة أوسق صدقة» أنها[1] بمعنى غير.

معنى الذَّوْد

و (قوله: «خَمْسِ ذَوْدٍ») الروايةُ المشهورةُ فيه على الإضافة، ومنهم من يرويه بالتنوين على البدل. والصَّحيح في الرواية إسقاطُ الهاء من خمس على التأنيث. وأثبتها بعضُهم على التذكير. وهذا على الخلاف في الذّود؛ هل يُطلق على الإناث أو على الذكور؟ على ما يأتي، وأصلُ وَضْع الذود إنما هو مَصْدر: من ذاد، يذود: إذا دفع شيئاً، فكأنَّ من كان عنده دَفَعَ عن نفسه معرَّة الفقر، أو شدَّة الفاقة والحاجة. واختلف اللغويون فيه، فقال أبو عبيد: هو ما بين الثنتين إلى التسع، ومن الإناث دون الذكور. ونحوه عن سيبويه في التأنيث، فقال: يقال: ثلاث ذود؛ لأن الذود أنثى، وليس باسم كُسِرَ عليه مذكره. وقال الأصمعي: الذّود: ما بين الثلاث إلى العشر. والضُّبة: خمس أو ست. والصِّرمة: ما بين العشر إلى العشرين، والفكرة: ما بين العشرين إلى الثلاثين. والهجمة: ما بين الستين إلى السبعين. والهُنَيْدة: مئة. والخِطر: نحو المئتين. والعَرْج: من خمسمئة إلى الألف. قال غيره: وهند ـ غير مصغَّر ـ: مئتان. وأمامة: ثلاثمئة. وأنكر

---

(١) ساقط من (ع).

ولَيسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

رواه مسلم (٩٨٠).

ابنُ قتيبة أن يُراد بالذود: الواحد. وقال: لا يصحُّ أن يُقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب. وقال القاضي عِياض: الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحدَ له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير. كما يقال للواحدة من النساء: امرأة. وقال غيره: خمس ذود، كما يقال خمس أبعرة، وخمسة جِمال، وخمس نوق. وقد نصَّ بعضُ اللغويين: على أن الذود يكون وحداً. وقال أبو حاتم: تركوا القياسَ في الجمع فقالوا: ثلاث ذود لثلاثٍ من الإبل. وأربع ذود، وعشر ذود على غير قياس. كما قالوا: ثلاثمئة وأربعمئةٍ. والقياس: مئتين، ومئات، ولا يكاد يقولونه.

قلتُ: وهذا صريحٌ بأنَّ الذودَ واحدٌ في لفظه، والأشهرُ ما قاله المتقدِّمون: أنه لا يُقال على الواحد. والله أعلم.

و (قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة») الأوسق: جمع قلة الوَسْق، كفَلْس، وأفلُس. ويقال: أوساق: جمع وِسق، بكسر الواو، كما يقال: عِدل وأعدال. واختلفوا في اشتقاقه، فقال شمر: كلُّ شيء حملته فقد وسقته. يقال: ما أفعلُ كذا ما وسقتْ عيني الماء: أي: ما حملته. وقال غيره: الوسق: ضمُّك الشيء إلى الشيء وجَمْعُه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] أي: جمع وضمّ. ويقال للذي يجمعُ الإبل: واسق، وللإبل نفسها: وسقت. وقد وسقتُها فاستوسقت، أي: اجتمعت وانضمَّت. وقال الخطابي: الوسق؛ تمام حَمْل الدواب النقالة، وهو ستون صاعاً. [قال غيره][1]: والصاع: أربعة أمداد. والمد: رطل وثلث بالعراقي. والرطل العراقي: هو اثنا عشر أوقية. والأُوقيَّةُ هنا:

---

(١) من (هـ) و (ظ).

[٨٤٩] وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتَّى يبلغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. . .» الحديث.

هي زِنةُ عشرة دراهم وثلثي درهم، من دراهم الكيل. فمبلغ زنةِ الرطل من دراهم الكيل: مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

نصاب الذهب

ولم يَجْرِ في هذا الحديث ذِكْرٌ لنصاب الذهب، ولا وقع في الصَّحيحين. ولا ما يدلُّ على اشتراط الحول في الزكاة. وقد ذكر أبو داود ما يدلُّ عليهما، فروى بإسنادٍ صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني: في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك». قال: ولا أدري أعليٌّ يقول بحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ: «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[١].

قلتُ: هذا الحديثُ غايةُ ما قيل فيه: أنَّ جرير بن حازم رواه عن أبي إسحاق، وقَرَن فيه بين عاصم بن ضمرة، وهو ثقة. وبين الحارث الأعور، وهو كذَّاب، ورواه جماعةٌ من الأئمة عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على عليٍّ، فقال من ردَّ ذلك الحديثَ: لعلَّ جريراً سمعه من أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً، وسمعه عنه الحارث[٢] في هذا الحديث مُسنداً، ولذلك قَرَن بينهما، وكأنَّ الإسنادَ مُتلقًّى عن الحارث. وهذا لا ينبغي أن يُرَدَّ الخبرُ له، لأنه وَهَم وظنٌّ غيرُ محقق. بل هو مردودٌ؛ لأنَّ المعتمدَ ثقةُ جرير وأمانته، وقد أخبر بأنه سمعه منهما في مساق

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣).

(٢) ساقط من (ع).

رواه أحمد (٣/ ٤٤ ـ ٤٥)، والبخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧).

واحد. وظاهره: أنه تلقَّاه عن كلِّ واحدٍ منهما على نحو ما تلقَّاه عن الآخر، فيُعْتَمَدُ على رواية الثقة، وتُلغى روايةُ غيره، ولا يضرُّه وقفُ مَن وقفه، إذا كان الذي رفعه ثقة.

قال القاضي عِياض: فأما نصابُ الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعولُ في تحديده على الإجماع. وقد حُكي فيه خلافٌ شاذٌّ، وورد فيه أيضاً حديثٌ عن النَّبي ﷺ.

نصابُ الإبل والغنم والبقر

قلتُ: وأما نصابُ الإبل والغنم فلم يُخرَّجْ في كتاب مسلم من ذلك شيء. وقد خرَّج البخاريُّ فيه كتابَ النَّبي ﷺ لأبي بكر الصِّديق. وأما نصابُ البقر فلم يقع في الصَّحيحين شيءٌ من ذلك. وقد رَوَى في ذلك النَّسائيُّ عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: لما بَعَثَه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة. ومن كلِّ أربعين مُسنّةً، ومن كل حالم ديناراً. أو عذله معافر[١]. غير أنه منقطع، لم يلق مسروقٌ معاذاً. وقد خرَّجه الترمذيُّ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه. ورواه مالك عن طاووس، عن معاذ من فِعْله موقوفاً، وطاووس لم يدركْ معاذاً. وأحسنُ ما في الباب ما خرَّجه الدارقطني، عن الشعبي، عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في كلِّ أربعين من البقر مُسِنَّة، وفي كلِّ ثلاثين تبيع أو تبيعة»[٢]، قال: هذا يُروى مرسلاً عن الشعبي، وهو الصَّواب.

قال أبو محمد بن حزم: قد صحَّ الإجماعُ المتيقن المقطوع به، الذي

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٦)، والترمذي (٦٢٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٥٩).

«المعافر»: برود (ملابس) يمنية، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٣)، والطبراني في الكبير (١٠٩٧٤) من حديث ابن عباس.

. . . .

لا اختلافَ فيه: أنَّ في كلِّ خمسين بقرة: بقرة. فوجب الأخذُ بهذا، وما دون ذلك مختلفٌ فيه، ولا نصَّ في إيجابه. قلتُ: وحديث جابر وأبي سعيد يدلّان: على أن ما نقصَ عن هذه النصب ليس فيه زكاة، ولا خلافَ في ذلك. إلا ما ذهبَ إليه أبو حنيفة، وبعضُ السلف من أنَّ الحبَّ تُخْرَجُ الزكاةُ من قليله وكثيره. والحديثان حُجَّتان عليهم. وقال داود: كلُّ ما يدخله الكيل فتراعى فيه الخمسةُ الأوسق، وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة. قال القاضي عِياض: وأجْمَعُوا على أنَّ في عشرين ديناراً الزكاة. ولا تجبُ في أقل منها، إلَّا ما روي عن الحسن والزُّهري مما لم يتابعا عليه: أنْ لا صدقةَ في أقلّ من أربعين ديناراً، والأشهر عنهما ما رُوي عن الجماعة. ورُوي عن بعض السَّلف: أنَّ الذهبَ إذا كانت قيمتُه مئتي درهم فيها الزكاة، فإن نقصتْ عن ذلك فلا شيء فيه. واتفقوا: على أنَّ ما زاد من الحبِّ على خمسة أوسق أنَّ الزكاة في قليله وكثيره. ولا وقص فيه، واتفقوا على الأوقاص في المواشي. واختلفوا في الذهب والفضة: فذهب مالك والشافعيُّ وبعضُ السلف والجمهور إلى أن لا وَقْصَ فيهما. وذهب أبو حنيفة وبعضُ الجماعة إلا أنه لا شيءَ فيما زاد على المئتي درهم حتى تبلغ أربعين، ولا على العشرين ديناراً حتى تبلغَ أربعةَ دنانير. فإذا زادتْ على ذلك ففي كلِّ أربعين درهماً درهمٌ. وفي كلِّ أربعة دنانير درهم. ومعتمدُهم في هذا: حديثٌ ضعيفٌ لا أصل له. ومالك وجمهورُ علماء الأمصار يرون ضمَّ الذهب والفضَّة على اختلافٍ بينهم: فمالك وجماعة يراعون الوزن، والضم على الأجزاء لا على القيم، وينزلون كلّ دينار منزلة عشرة دراهم على الصَّرف القديم. وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري يرون ضمَّها على القيمة في وقت الزَّكاة. وقال الشَّافعي وداود وأبو ثور وأحمد: لا يضمُّ منها[1] شيءٌ إلى شيء، ويُراعى نصابُ كلِّ واحدٍ منهما بنفسه. وذهب آخرون إلى

حكم ما نقص من النُّصُب

حكم الأوقاص

(١) ساقط من (ع).

[٨٥٠] وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ قالَ: «فيمَا سَقَتِ الأَنْهارُ والغَيْمُ: العَشُورُ، وفيمَا سُقِيَ بالسَّانيةِ: نِصْفُ العُشْرِ».

رواه أحمد (٣/ ٣٤١)، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤٢).

* * *

أنَّه إنما يضمُّ إذا كمل من أحدهما نصابٌ فيضمّ الآخر، ويُزكّى الجميع.

زكاة الزرع

و (قوله: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالسَّانية نصف العشر») كذا ساق حديث جابرٍ هنا. وفي البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عشرياً: العشر، وما سُقي بالنّضح نصف العشر». والأنهار: جمع نهر. وقد تقدم اشتقاقُه. والغيم هنا: هو المطر. وقد رُوي في غير مسلم: الغيل، باللام. قال ابنُ السكِّيت: هو الماءُ الجاري على الأرض. و «العشري» قال أكثرُهم: هو ما يشرب بماء السماء. وسُمِّي بذلك لأنه يكسر حوله الأرض، ويعسر جريُه إلى أصول النخل بتراب يرتفعُ هناك. قالوا: والبعلُ ما لا يحتاجُ إليه، وإنما يشرب بعروقه. و «السانية»: هي السَّاقية، يقال: سنا يسنو سنواً؛ إذا استقى، وهو النضح أيضاً. و «النواضح»: هي الإبل التي يُستقى عليها الماء.

وقد أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ. واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزَّكاة في كلِّ ما أخرجتِ الأرضُ من الثمار، والرَّياحين، والخضر، وغيرها، إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب، وما لا يُثْمر من الشَّجر كالسَّمُر وشبهه. وخالفه جماعةُ العلماء في ذلك على اختلافهم فى تفاصيل ذلك. وقد أجمعوا على الحنطة، والشعير، والتمر، والزَّبيب. ورأيُ الحسن، والثَّوري، وابن أبي ليلى في آخرين: أنه لا زكاةَ إلاَّ في هذه الأربعة.

(٢) بـــاب

ليس فيما اتُّخِذ للقِنْيَة صدقةٌ، وتقديمُ الصدقة وتحمُّلها عمَّن وجبتْ عليه

[٨٥١] عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لَيس على المسلم في عبدِه ولا فَرسِه صَدَقةٌ».

وذهب مالكٌ في المشهور عنه: إلى أنها تجبُ في كلِّ ما يُقتات ويُدَّخر للعيش غالباً. ونحوه قال الشافعيُّ وأبو ثور، إلا أنهما استثنيا الزيتون. وقال ابنُ الماجشون من أصحابنا: تجبُ في ذوات الأصول كلّها ما ادُّخر منها، وما لم يُدَّخر.

و «العَشور»: أكثرُ الرواة على فتح العين. وهو اسم القَدْر المخرَج، وعن الطبري: العُشْر بضم العين، وتسكين الشين. ويكون العُشور ـ بالضم ـ جمع عشر. والحكمة في فرض العشر: أنه يُكتب بعشرة أمثاله، فكأن المخرِج للعشر تصدَّق بكل ماله. والله تعالى أعلم.

(٢) ومن بـــاب: ليس فيما اتُّخذ للقِنية صدقة

(قوله: «ليس على المسلم في عَبْده ولا فرسه صَدَقة») هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ ما هو للقِنية لا زكاةَ فيه. وهو مذهبُ كافة العلماء، وأئمة الفتوى، إلا حمَّاد بن أبي سلمة، فإنه أوجبَ في الخيل الزَّكاة. وقال أبو حنيفة: إذا كانت إناثاً وذكوراً يُبتغى نَسْلُها؛ ففي كلِّ رأس دينار، وإنْ شاء قوَّم وأخرج عن كلِّ مئتي درهم خمسة دراهم. ولا حُجَّة لهم مع هذا الحديث.

وفي رواية: «ليسَ في العبدِ صَدَقةٌ إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٢ و ٢٥٤)، والبخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

[٨٥٢] وعنه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدَقَةِ فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بن الوليد، والعبَّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقالَ

و (قوله: «وليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر») دليلٌ: على أنَّ على السيد في عبده زكاةُ الفطر. وهو قولُ الجمهور في العبيد؛ كانوا لخدمةٍ أو غلّة، أو تجارة، خلافاً لداود وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه، وخلافاً لأهل الكوفة في إسْقاطها عن عبيد التِّجارة فقط.

و (قول أبي هريرة: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ عُمَرَ على الصَّدقة) ظاهِرُ هذا اللفظ: أنها الصَّدقةُ الواجبة. وإليه صار الجمهور، وعلى هذا فيلزمُ استبعادُ مَنْعِ مثل هؤلاء المذكورين لها. ولذلك قال بعضُ العلماء: كانت صدقةَ تطوُّع. وقد روى عبدُ الرزاق هذا الحديث، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَدَبَ الناسَ إلى الصدقة[١]... وذكر الحديث. قال ابنُ القصار: وهذا أليقُ بالقصة، فلا يُظَنّ بأحدٍ منهم مَنْع الواجب. قال: فيكون عذرُ خالدٍ واضحاً؛ لأنه لمَّا أخرج أكثرَ ماله حُبُساً في سبيل الله، لم يحتملْ صدقةَ التطوع، فعذره النبيُّ ﷺ لذلك. ويكون ابنُ جميل شحَّ في التطوع الذي لا يلزمه، فعتب عليه النبيُّ ﷺ، كما جاء في الحديث. وأخبر: أن العباسَ يَسْمَحُ بما طُلِب منه ومثله معه، وأنه ممن لا يمتنعُ مما حضَّه عليه[٢] النبيُّ ﷺ، بل يعده كاللازم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨٢٦).

(٢) ساقط من (ع).

رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنَّه كانَ فقيراً فأغناهُ اللهُ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظْلمونَ خَالداً، قد احْتَبَسَ أَدْراعَه وأعْتَادَه في سبيلِ اللهِ، وأمَّا العَبَّاس

وأمَّا من قال: إنها صدقةُ الفرض. فيشكل عليه امتناع هؤلاء الكُبراء والفُضَلاء من الصَّحابة عن أدائها، واحتسابه عليه الصلاة والسلام لخالدٍ فيها بما كان حُبِس من آلة الجهاد، مع أنه قد كان يَعُدَّها على وجه الحُبْس على ما هو ظاهر الحديث.

و (قوله: «إنَّكم تظلمونَ خالداً») و (قوله: «هي عليَّ ومثلها معها») وقد انفصل عن استبعاد مَنْعهم بأنهم لم يمنعوها عناداً بل: توقُّفاً من ابن جميل إلى أن يرى هل يسامح بها. وقال المهلَّب: كان ابنُ جميل منافقاً أولاً، فمنع الزكاة، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٧٤] فقال: استثناني الله. فتاب وصلحتْ حاله. وتأوّلا من خالد بأنه يحتسبُ له بها. ومن العباس بأنَّ النبيَّ ﷺ قام بحَمْلها عنه أو بأنه غريم، أو بغير ذلك من أنواع التأويلات المسوغة، ولم يكن فيهم أبعد تأويلاً من ابن جميل، ولذلك عَتَبَ عليه النبيُّ ﷺ.

وأما (قوله: «إنَّكم تظلمون خالداً») فهو خطابٌ منه للعمَّال على الصدقة، حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدَّة. وكأنَّ خالداً ـ والله أعلم ـ رأى أن الحاجةَ قد تعيَّنت للجهاد في سبيل الله، وقد جعل اللهُ للجهاد حظّاً من الزكاة، فرأى أن يصرفها فيه، فأخرج زكاتَه، واشترى بها ما يصلحُ للجهاد، كما يفعله الإمام. ولما تحقَّق النبيُّ ﷺ ذلك قال: «إنَّكم تظلمون خالداً» فإنه قد صَرَفها مصرفها، وأنتم تطالبونه بها. وعند ذلك يكون قولُ النَّبي ﷺ ذلك إمضاءً لما فَعَل خالد، ويكون معنى احتبس أدراعَهُ وأعْتُدَهُ في سبيل الله: رفع يده عنها، وأبانها عن ملكه، وخلَّى بين الناس وبينها في سبيل الله. لا أنه حَبَسَها وَقْفاً[1] على

---

(١) في (هـ) و (ط): إلا أنه وقفها حبساً.

فهي عليَّ ومثلُها معَها» ....

التَّأبيد. والأدراع: جمع درع الحديد. والأعتاد: جمع عَتَد. وكذلك الأعتد في غير هذه الرواية، وكلاهما جَمْع قلَّة، وهو الفرس الصلب. وقيل: هو المعدُّ للركوب. وقيل: السَّريع الوثب. وقال الهروي: هو ما أعدَّه الرجلُ من سلاح، ودواب، وآلة للحرب. ويُجمع أيضاً: أعتدة. وفي غير مسلم أعْتُدَة بضم التاء وفتح الدال. وروي أيضاً: أعبدة، بالباء بواحدة: جمع عبد.

وأما (قوله ﷺ في حقِّ العبَّاس: «فهي عليَّ ومثلها معها») فقد اضطربت ألفاظُ الرواة فيه، فقيل ما ذكرناه. وفي البخاري: فهي عليه صدقة ومثلها معها، وفي غيرهما: فهي له ومثلها. فأما روايةُ مسلم فظاهِرُها: أنه تحمَّلها عنه ومثلها. ويحتملُ أنها كانت له عليه، إذ قد كان قدَّمها له. وفيه بُعدٌ من حيث اللفظ؛ وإن كان الدارقطني قد روى من حديث موسى بن طلحة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا كنَّا احتجنا فتعجَّلنا من العباس صدقةَ ماله سنتين»[1]. وبهذا يَحْتَجُّ مَن يرى تقديمَ الزكاة قبل وقت وجوبها. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والأوزاعي، والشَّافعي، وفقهاء المحدِّثين. ومن هؤلاء من يجيزُ تقديمَ زكاة عامين أَخْذاً بهذا الحديث. ومَنَعَ ذلك مالك، والليث. وهو قولُ عائشة، وابن سيرين، فقالوا: لا يجوزُ تقديمها على وقتِ وجوبها كالصَّلاة. وعن مالك خلافٌ فيما قرب، وكأنَّ هؤلاء لم يصحَّ عندهم الحديث، والله أعلم، ولا ارتضوا ذلك التَّأويل.

حكم تقديم الزكاة عن وقتها

وقيل في قوله ﷺ: «هي عليَّ ومثلها» أنه ﷺ كان قد تسلَّف من العباس مالاً احتاجَ إليه في السَّبيل فقاصَّه به عند الحول. وهذا ما لا يختلفُ في جوازه، وحينئذٍ لا يكون حُجَّةً على جواز التقديم. وأما روايةُ البخاري: فنصٌّ في أنه تَرَكَها له ومثلها. وذلك لأنَّه كان قد فَدَى نفسه وعَقِيلاً، فكأنه كان غريماً. وإليه يُردُّ قوله:

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٤) من حديث موسى بن طلحة، عن طلحة، أن النبي....

ثم قال: «يا عمرُ! أما شعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيهِ».

رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٣٣).

* * *

«وهي له ومثلها». ويحتملُ: فهي له عليٌّ. كما تقدَّم. وبحسب هذه التأويلات تنزل عليه الأحكام.

و (قوله: «ما ينقِم ابنُ جميل») أي: ما يعيب. يقال: نَقَم يَنْقِم. ونَقِم ينقَم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨]. وقال الشاعر[1]:

مـا نَقَـمَ النَّـاسُ مِـنْ أميَّـةَ إلَّا أنَّهـم يَحْلُمُـون إنْ غَضِبُـوا

وإنَّهُـمْ سـادَةُ المُلُـوكِ وَلا تَصْلُـحُ إلَّا عَلَيْهِـمُ العَـرَبُ

تعظيم حقِّ العمِّ

و (قوله: «أما شعرتَ أن عمَّ الرجل صنوُ أبيه») أي: يرجعُ مع أبيه إلى أصلٍ واحد. ومنه قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] وأصله من النَّخلتين والنَّخلات التي ترجعُ إلى أصلٍ واحد. والصنوان: جمع صنو، كقنوان. وقنو. ويُجمع أصناء؛ كأسماء. فإذا كثرت قلت: الصِّني، والصُّني. وهذا تعظيمٌ لحقِّ العم. وهو مقتضٍ ومناسبٌ لأن يُحمَلَ قوله ﷺ: «هي عليَّ» على أنه تحمَّلَها عنه احتراماً له، ومِيزة، وإكراماً، حتى لا يتعرَّض له بطلبها أحد، إذ تحمَّلها عنه رسولُ الله ﷺ.

(١) هو ابن قيس الرقيات.

(٣) بــاب

الأمر بزكاة الفِطر، وعمَّن تُخرج، ومماذا تُخرج، ومتى تُخرج؟

[٨٥٣] عـن ابـن عمـرَ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ فَـرَضَ زكـاةَ الفِطْـرِ مِـن رَمَضانَ ....

---

(٣) ومن بــاب: الأمر بزكاة الفِطْر

حكم زكاة الفطر

(قوله: فـرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطـر) جمهورُ أئمة الفتوى على أنها واجبة، وهو المنصوصُ عن مالك، محتجين بقوله: «فرض» فإن عرفه الشرعي: أوجب. وبأنها داخلةٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وذهب بعض أهل العراق وبعضُ أصحاب مالك: إلى أنَّها سُنَّة. ورأوا أنَّ فرضَ بمعنى: قدَّر. وهو أصلُه في اللغة كما قال تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولم يروها داخلةً في عموم ما ذكر. وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ، وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض.

وقت وجوب زكاة الفطر

و (قوله: «زكاة الفطر من رمضان») إشارةٌ إلى وَقْت وجوبها. وقد اختلف فيه: فعندنا وعند الشافعي: تجبُ بغروب الشمس من آخر رمضان. وقيل عنهما: بطلوع الفجر من يوم الفطر. وذهب بعضُ المتأخرين من أصحابنا: إلى أنها تجبُ بطلوع الشمس من يوم الفطر، وسَبَبُ هذا الخلاف: أن الشرعَ قد أضاف هذه الزكاة للفطر، وهل هو الفطر المعتاد في سائر الشهور؟ فيكون الوجوبُ من وقت الغروب، أو الفطر المعتاد، في كلِّ يوم؟ فيكون من طلوع الشمس. أو المراد أوَّل الفِطْر المأمور به يوم الفطر؟ فيكون من طلوع الفجر. وقال ابنُ قتيبة: معنى صَدَقة الفطر: أي: صدقة النفوس. والفِطْرة: أصل الخلقة، وهذا بعيدٌ بل مردودٌ بقوله:

على كلِّ نفسٍ مِن المسلمينَ، حُرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ.

وفي روايةٍ: فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ على النَّاسِ، صَاعاً مِن تَمْرٍ أو صَاعاً مِن شعيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنْثَى مِنَ المَسلمينَ.

رواه أحمد (٣/ ٦٣)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٤٨)، وابن ماجه (١٨٢٦).

«صدقةُ الفطر من رمضان»، والأول أظهر.

على مَنْ تجبُ زكاةُ الفِطر؟

و (قوله: «على كلِّ نفس») يقتضي عموم النفوس أغنيائهم، وفقرائهم. خلافاً لأصحاب الرأي في قولهم: لا تلزم من يحلُّ له أَخْذُها. واختلف قولُ مالك وأصحابه في ذلك. ومشهورُ مذهبه: أنها تجبُ على مَن فَضَل عن قوته يوم الفطر بقدرها. ويدخل في ذلك العموم: الحاضر والبادي، خلافاً للَّيْثِ، وربيعة، والزُّهري، وعطاء في قَصْر وجوبها على أهل الحواضر والقرى، دون أهل العمود والخصوص[1].

و (قوله: «من المسلمين») دليلٌ: على أنها لا تُخْرَجُ عن العبد الكافر. وهو قولُ الجمهور. وذهب الكوفيون، وإسحاق، وبعض السلف: إلى أنها تُخْرَجُ عن العبيد الكفّار. وقد تأوَّل الطَّحاوي قوله: «من المسلمين»: أنه عائدٌ إلى السَّادة المُخْرِجين. وهذا لا يقتضيه مساقُ الحديث، فتأمَّله.

قلتُ: وظاهِرُ هذا الحديث: أنه إنما قصد فيه إلى بيان مقدارها ومن يقدر عليه. ولم يتعرَّضْ فيه لبيان من يُخْرِجها عن نفسه ممن يُخْرِجها عن غيره. بل

(١) «العمود»: كل خباء يقوم على أعمدة كثيرة يقال لأهله: أهل العمود. والخصوص: جمع خُصّ، وهو بيت من شعر أو قصب.

. . . .

شَمَل الجميع، إذ قد ذكر فيهم العبد والصغير. فأما الصَّغير: فلا خلافَ عند من يقول: إنها تُخْرَجُ بسببه؛ أنَّ وليَّه هو الذي يُخاطَبُ بإخْراجها؛ إذ الصبيُّ لم يَجْرِ عليه بَعْدُ قلمُ التكليف. وأما العبدُ: فذهب الجمهورُ: إلى أنه ليس مخاطباً بها؛ لأنه لا شيءَ له. ولو كان له مالٌ فسيِّده قادرٌ على انتزاعه، خلافاً لداود؛ فإنه أوجبها على العبد تمسُّكاً بلفظ العبدِ المذكور في الحديث هذا. وقال: على السَّيد أن يتركَه قبل الفِطْر فيكتسب ذلك القدر، وليس له مَنْعُه من ذلك في تلك المدة، كما لا يمنعُه من صلاة الفرض.

ثم إذا تنزَّلنا على قَوْل الجمهور في أنَّه لا يجبُ عليه شيء، فهل يخاطَبُ سيده بإخراجها عنه أم لا؟. جمهورُهم أيضاً: على أنه يجبُ ذلك عليه؛ لأنه تلزمه نفقتُه ومؤونته، وهذه من جملة المؤن. فإن المخاطَب بإخراجها المكلَّف الواجِد لها حين الوجوب عن نفسه وعن مَن تلزمه نفقته، بدليل ما رواه الدَّارقطني من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أمر رسولُ الله ﷺ بزكاة الفِطْر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون[1]. والصحيح: ما في الأصل من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نُخرِج إذ كـان فينا رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر عن كلٍّ: صغير، وكبير، وحرٍّ، أو مملوكٍ. فصرَّح فيه بأنهم كانوا يُخاطَبُون بإخراج زكاة الفِطْر عن غيرهم. وذلك الغير لا بُدَّ أن يكون بينه وبين المأمور بالإخراج ملابسةٌ، وتلك الملابسة هي التي تكونُ مثل الملابسة التي تكون بين الصغير ووليّه، والعبد وسيِّده، وهي القيامُ بما يحتاجُ إليه كلُّ واحد منهما من المؤن. وأما إخراجُها عن الزَّوجة: فمذهبُ الجمهور أن ذلك يجبُ على الزوج. وقال الكوفيون: لا يلزم الرجلُ إخراجها عن زوجته، وانما يلزمها هي أن تُخْرِجَها عن نفسها. وسَبَبُه ما تقدَّم.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٣٩).

[٨٥٤] وعن أبي سعيد الخدريِّ، قالَ: كنَّا نُخرِجُ، إذْ كانَ فينَا رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر عنْ كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٌّ أو مَملوكٍ، صَاعاً مِن طَعامٍ، أو صَاعاً من أَقِطٍ، أو صَاعاً مِن شَعيرٍ، أو صَاعاً مِن تمرٍ، أو صَاعاً من زَبيبٍ، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ علينَا مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ، حاجّاً أو مُعتمراً فكَلَّمَ النَّاسَ على المِنبرِ، فكانَ فيما كلَّم به النَّاسَ أنْ قالَ: إنِّي أرَى أنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءِ الشَّام، تَعْدِلُ صَاعاً من تمرٍ، فأخذَ النَّاسُ بذلكَ. قالَ أبو سعيد: أمَّا أنَا فلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخرِجُه أبَداً ما عِشتُ.

مقدار زكاة الفطر والأصناف المخرجة

و (قوله: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب) الطعامُ هنا: هو القمح؛ بدليل ذِكْر الشعير. وقد رواه أبو داود وقال: أو صاعاً من حنطة، مكان «من طعام». وهو حُجَّةٌ على مَن قال: لا تُخرج من البر، وهو خلاف شاذ. وهو مسبوقٌ بإجماع السلف. وهو حُجَّةٌ على مَن يقول: إنه يُخْرَجُ من البُرِّ نصفُ صاع. وهم جماعةٌ من السلف، وأبو حنيفة. واحتجُّوا بأحاديث لم يصحَّ عند أهل الحديث شيءٌ منها. وقال الليثُ: مُدَّان بمد هشام، والأوزاعي: مُدَّان بمدِّ أهل بلده. والجمهور على التمسُّك بما ذكرناه.

و (قولـه: أو صاعاً من أَقِـط) حُجَّةٌ لعامَّة أهل العلم على مَن مَنَعَ إخراج الأقِط فيها. [وهو الحسن][١] وهو أحدُ قولي الشافعي. وقصر أشهبُ إخراجَها على هذه الأصناف الأربعة المذكورة في هذا الحديث، واختلف فيه قولُ مالك، فالمشهورُ عنه: أنه ألحقَ بهذه الأربعة ما في معناها من المقتاتات: كالذرّة، والدّخن، والسُّلت[٢]. وزاد ابنُ حبيب: العَلَس[٣]، واختلف عنه في القطنية،

---

(١) ساقط من (هـ).

(٢) هو نوع من الشعير.

(٣) هو نوع من أنواع القمح، وقيل: هو العدس.

وفي روايةٍ: قالَ: كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفِطْرِ مِن ثلاثةِ أصنافٍ: الأَقِطِ، والتَّمرِ، والشَّعِيرِ.

رواه أحمد (٣/ ٩٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي (٥/ ٥١ و ٥٣)، وابن ماجه (١٨٢٩).

[٨٥٥] وعن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

رواه أحمد (٢/ ١٥١ و ١٥٧)، والبخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٥/ ٥٤).

* * *

والسَّويق، والتين إذا كان عيشاً لأهل البلد. وتفصيلُ هذا في الفقه.

و (قوله: كنا نُخرج زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ) مثل هذا مُلْحَقٌ بالمسند المرفوع عند المحققين من الأصوليين؛ لأن مثل هذا لا يأمر به غيرُ النبي ﷺ، ولا يَخْفى مثله عنه، ولا يذكره الصَّحابيُّ في معرِض الاحتجاج إلا وهو مرفوعٌ إلى النبي ﷺ. وقد زاد في الرِّواية المتقدِّمة على هذه الثلاثة: الطعام. وصارتِ الأصنافُ المذكورةُ في الحديث أربعة.

وقت أداء زكاة الفطر

و (قول ابن عمر رضي الله عنه: أمر رسولُ الله ﷺ بإخراج زكاة الفِطْر أن تُؤَدَّى قبل خُروج النَّاس إلى الصلاة) يعني: إلى صلاة يوم عيد الفِطْر. وبهذا الحديث قال جمهورُ العلماء. واستحسنوه ليستغنيَ بها المساكين عن السُّؤال في ذلك اليوم. وقد رُوي مرفوعاً: «أغنوهم عن الطَّلب في هذا اليوم»[1]. وكرهوا

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر.

(٤) بـــاب
وجوب الزكاة في البقر والغنم، وإثمُ مانع الزكاة

[٨٥٦] عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذَا كانَ يومَ القِيامةِ صُفِّحَتْ له صَفائحُ

تأخيرَها عن يوم الفطر. ورخَّص بعضُهم في تأخيرها. وقاله مالك، وأحمد بن حنبل، وجعله بعضُ شيوخنا خلافاً من قول مالك. وحاصل مشهور مذهب مالك: أنَّ آخر يوم الفطر آخرُ وقتِ أدائها، وما بعد الفِطْر وقت قضائها. والله تعالى أعلم.

(٤) ومن بـــاب: وجوب الزَّكاة في البقر والغنم

(قوله: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضَّة لا يؤدي حقَّها») كذا صحَّتِ الروايةُ بهاء التأنيث المفردة، وظاهره: أنه عائدٌ على الفضة، فإنه أقربُ مذكور، وهي مؤنثة، وحينئذٍ يبقى ذِكْرُ الذهب ضائعاً لا فائدةَ له، وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] وقد حُمِل هذا على الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كما قال الشاعر(١):

نَحْــنُ بمـــا عِنْــدَنـــا وأنْـــتَ بمـــا
عِنْـــــدَكَ راضٍ والـــــرأيُ مُخْتَلِـــــفُ

وقال الآخر:

لكــلِّ هَــمٍّ مِـــنَ الهُمُـــومِ سَعَـــة
والصُّبْــحُ والمَســيُ لا بقــاءَ مَعَــهْ

---

(١) هو قيس بن الخطيم.

مِن نَارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نَارِ جهنَّمَ فيُكْوَى بها جَنْبُهُ، وجَبينُه وظَهرُه، كلَّما رُدّتْ أُعيدتْ له ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤] حتى

وقيل: أعادها على معنى الكلمات المتقدمة. وكأنه قال: لا يُؤدِّي من تلك الأمور المذكورات حقَّها. وأشبه من هذه الأوجه أن يُقال: إنَّ الذهبَ والفضَّة يقال عليهما: عينٌ لغةً، فأعاد عليها الضمير. وهي مؤنثة، والله أعلم.

وجوب الزكاة في الذهب والبقر

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الذهبَ والبقرَ فيهما الزكاة. وإن لم يجيءْ ذكرُهما في حديث جابر المتقدم، ولا في كتاب أبي بكر في الصدقة. على ما ذكره البخاري. ولا خلافَ في وجوبِ الزَّكاة فيهما، وإن اختلفوا في نِصاب البقر على ما يأتي.

و (قوله: «فيكوى بها جبينه، وجنبه، وظهره») قيل: إنما خُصَّتْ هذه المواضعُ بالكي دون غيرها من أعضائه لتقطيبه وجهه في وجه السَّائل، وازوراره عنه بجانبه، وانصرافه عنه بظهره.

و (قوله: «كلَّما بردت أُعيدت») كذا رواية السجزي، ولكافة الرواة: كلها ردت. والأول هو الصَّواب. فتأمله؛ فإنه هو المناسب للمعنى.

و (قوله: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤]) قيل: معناه: لو حاسب فيه غير الله سبحانه وتعالى. الحسن: قدر مواقفهم للحساب. ابن اليمان: كل موقف منها ألف سنة[١]. وفي الحديث قال ﷺ: «والَّذي نفسي بيده! ليخفَّف على المؤمن حتى يكون أخفّ عليه من صلاةٍ مكتوبة»[٢].

---

(١) جاء في تفسير القرطبي (١٨/ ٢٨٢): وقال يمان: هو يوم القيامة، فيه خمسون موطناً، كل موطن ألف سنة.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٣٧): رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن على ضعفٍ في راويه.

يُقضَى بينَ العبادِ، فَيُرى سبيلُـه، إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّارِ» قيل: يا رسول الله! فالإبلُ؟ قالَ: ولا صاحِبُ إبلٍ لا يُؤدِّي مِنها حَقَّها، ومِنْ حَقِّها حَلبُها يومَ وِرْدِهَا، إلاَّ إذَا كانَ يومُ القِيامةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ ما كانتْ لا يَفْقِدُ مِنها فَصِيلاً وَاحِداً تَطَؤُه بأخفافِها وتعَضُّه بأفواهِها، كلَّما مرَّ عليه أُولاهَا رُدَّ عليه أُخراهَا ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتـى يُقْضَى بينَ العِبادِ فيُرى سبيلُه إمَّا إلى الجَنَّة وإمَّا إلى النَّارِ» قيلَ: يا رسول الله! فالبقرُ والغنم؟ قال: «ولا صَاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، إلا إذا كانَ يومُ القِيامةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، لا يفقدُ منها شَيئاً، ليسَ فيها عَقْصاءُ ولا جَلْحاءُ

و (قوله: «بُطح لها») أي: أُلقي على وجهه. قاله بعضُ المفسرين. وقال أهلُ اللغة: البطحُ: هو البسط كيف ما كان على الوجه أو غيره. ومنه: سُمِّيت بطحاء مكة؛ لانبساطها.

و (قوله: «بقاع قرقر») أي: بموضعٍ مستوٍ واسعٍ. وأصلُه: الموضعُ المنخفضُ الذي يستقرُّ فيه الماء. ويقال فيه: قاع. ويُجمع: قيعة، وقيعان، مثل: جار، وجيرة، وجيران. وقال الثَّعالبي: إذا كانت الأرضُ مستويةً مع الاتساع فهي الخبت، والجُدْجُد، والصّحيح، ثم القاع، والقرقر، والصَّفصف.

و (قوله: «ليس فيهما عقصاء») وهي: الملتويةُ القرن. ورجل أعقص: فيه التواء، وصعوبة أخلاق. («ولا جلحاء») وهي: التي لا قرونَ لها. («ولا عضباء») وهي: المكسورة داخل القرن، وهو المشاش، وقد يكون العضبُ في الأذن. والمعضوب: الزَّمِنُ الذي لا حراكَ به. هذا معنى ما ذكره أبو عبيد. وقال ابنُ دُريد: الأعضبُ: الذي انكسر أحدُ قرنيه. وقال غيرُ هؤلاء: الأعضبُ في القرن والأذن: الذي انتهى القطعُ إلى نصفه فما فوقه، وكانت لرسول الله ﷺ ناقةٌ تُسمَّى العضباء. ومن رواية مصعب عن مالك: وكانت تسمَّى القصواء. وفي

ولا عَضْباء، تنطحُه بقُرونِها وتَطؤُه بأظْلافِهَا، كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْراهَا ﴿فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ۝٤﴾ حتَّى يقْضَى بينَ العَبادِ، فيُرى سبيلُه إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّارِ».

حديث أنس: خطبنا رسولُ الله ﷺ على ناقته الجدعاء. وفي آخر: على ناقةٍ خرماء. وفي آخر: مخضرمة[1].

قال أبو إسحاق الحربي: والعضب، والجذع، والخرم، والقصو كلُّه في الأذن. وقال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً. والمخضرمة: المستأصلة، والعضب: النصف فما فوقه. وقال الخليل: الخضرمةُ: قَطْع الأذن الواحدة.

و (قوله: «كلما مرَّ عليه أولاها ردَّ عليه أخراها») هكذا صحَّتِ الرواية. فقيل: هو تغييرٌ وقلبٌ في الكلام. وصوابه كما جاء في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: كلَّما مرَّ عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها. قيل: وهكذا يستقيمُ الكلام؛ لأنه إنما يريدُ الأول الذي قد مرَّ قبل، وأما الآخر فلم يمرَّ بعد. فلا يقال فيه: ردّت.

قلتُ: ويظهرُ لي أنَّ الروايةَ الصَّحيحةَ ليس فيها تغييرٌ؛ لأنَّ معناها: أنَّ أول الماشية كلما وصلت إلى آخر ما تمشي عليه تلاحقتْ بها أخراها، ثم إذا أرادتِ الأولى الرجوعَ بدأتِ الأخرى بالرجوع، فعادت الأخرى أولى، حتى تنتهيَ إلى آخره. وهكذا إلى أن يقضي اللهُ بين العباد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «تطؤه بأظلافها») جمع ظلف. وهو: الظفرُ من كلِّ دابةٍ مشقوقة الرِّجْل، ومن الإبل: الخف. ومن الخيل والبغال والحمير: الحافر.

---

(١) هي التي قُطع طَرَفُ أذنها.

قيلَ: يا رسولَ الله! الخيلُ؟ قال: «الخَيْلُ ثَلاثةٌ: هي لرجُلٍ وِزْرٌ، وهي لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهي لرجُلٍ أَجْرٌ، فأما التي هي له وِزْرٌ. فرجلٌ رَبَطَها رِيَاءً وفَخْراً ونِوَاءً على أهلِ الإسلامِ، فهي له وِزْرٌ، وأَمَّا التي هي له سِتْرٌ، فرَجُلٌ رَبَطَها في سبيلِ الله، ثم لم يَنْس حقَّ الله في ظُهورِها ولارِقَابِها، فهي له سِتْرٌ، وأمَّا التي هي له أجرٌ فَرَجُلٌ ربطَها في سبيلِ اللهِ لأهلِ الإسلامِ في مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَما أكلتْ مِن ذلك المَرْجِ أو الرَّوْضةِ مِن شيءٍ إلا كُتِبَ له

هل تجب في الخيل زكاة؟

و (قوله: «ونِواءً لأهل الإسلام») وهو بكسر النون والمدِّ، أي: معاداة. يقال: ناوأته، نواء، ومناوأة: إذا عاديته. والوزر: الإثم. وقد تعلَّق أبو حنيفة ومَن يقول بوجوب الزكاة في الخيل بقوله: «ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها» قال: وحقُّ الله هو الزكاة. ولا حُجَّة فيه؛ لأن ذِكْر الحقِّ هنا مجملٌ غير مُفَسَّر. ثم يقال بموجبه: إذ قد يتعيَّن فيها حقوق [واجبة لله تعالى][1] في بعض الأوقات: كإخراجها في الجهاد، وحَمْلٍ عليها في سبيل الله، والإحسان إليها الواجب. والصدقة بما يكتسب عليها إن دعتْ إلى ذلك ضرورة.

و (قوله: «فهي له ستر») أي: حجابٌ من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس، بدليل قوله: «تقنياً وتعففاً» أي: عن الناس.

و (قوله: «وأما التي هي له أجرٌ، فرجلٌ رَبَطَها في سبيل الله») أي: أعدَّها. وهو مِن الربط، ومنه: الرباط. وهو: حبسُ الرجل نفسه وعدّته في الثُّغور تجاه العدو. و (استنَّت) أي: رَعَتْ. ومنه قولهم: استننتِ الفصالُ حتى القرعى[2]. وقال ثابت: الاستنانُ: أن تلج في عَدْوها ذاهبةً وراجعة. والشَّرَفُ: المرتفعُ من الأرض. وقال بعضُهم: الشرف: الطلق، فكأنه يقول: جرتْ طلقاً، أو طلقين.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) هو مثل يُضرب للرجل يُدْخِل نفسه في قومٍ ليس منهم.

عَددُ ما أكلتْ حَسَناتٍ، وكُتِبَ له أرْواثُها وأبْوالُها حَسَناتٍ، ولا تَقْطَعُ طِولَها، فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَيْن إلا كتبَ اللهُ له عددَ آثارِها وأرواثِها حَسَناتٍ، ولا مرَّ بها صَاحبُها على نهرٍ فشربتْ منه ولا يُريد أن يسقيَها إلا كتبَ الله له عددَ ما شَربتْ حَسَناتٍ» قيلَ: يا رسول الله! فالحُمُر؟ قال: «ما أُنْزِلَ عليَّ في الحُمُرِ شيءٌ إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

رواه أحمد (٢/ ٢٦٢ و ٢٧٦)، ومسلم (٩٨٧) (٢٦)، وأبو داود (١٦٥٨ و ١٦٥٩)، والنسائي (٥/ ١٢ و ١٣).

[٨٥٧] ومن حديثِ جابرٍ، قالَ: «ولا صَاحبُ كَنْزٍ لا يفعلُ فيه حقَّهُ،

و (قوله: «ولا يريد أن يسقيها») أي: يمنعها من شربٍ يضرُّ بها أو به باحتباسها للشرب، فيفوته ما يؤمله، أو يقع به ما يخافه.

و (قوله: «ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة، أي: القليلة المثل، المتفرِّدة بمعناها. «الجامعة» أي: العامة الشَّاملة. وهو حُجَّةٌ للقائلين بالعموم؛ فإن لفظة شيء من صيغ العموم. وهو مذهبُ الجمهور من الفقهاء والأصوليين. وهذا منه ﷺ إشارةٌ إلى أنه لم يفسّر الله من أحكام الحُمُر وأحوالها ما فسَّر له في الخيل والإبل وغيرها مما ذكره.

و (قوله في حديث جابر: «ولا صاحب كنز») قال الطَّبري: الكنز: كلُّ شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وقال ابنُ دريد: الكنز: كلُّ شيء غمزته بيدك أو رِجْلك في وعاء أو أرض.

قلتُ: وأصلُ الكنز: الضَّمُّ والجمع. ولا يختصُّ ذلك بالذهب والفضة، ألا معنى الكنز

إلا جَاءَهُ كنزُه يومَ القِيامةِ شُجاعاً أقْرَعَ، يتبعُه فاتحاً فاهُ، فإذَا أَتَاهُ فرَّ منه،

ترى قوله ﷺ: «أَلا أخبركم[١] بخير ما يكنزه المرءُ: المرأةُ الصالحة»[٢] أي: يضمُّه لنفسه ويجمعه.

واختلف في المراد بالكنز في الآية؛ فقال أكثرُهم: هو كلُّ مالٍ وجبتْ فيه الزكاة، فلم تُؤدَّ منه، ولا أُخرجت. وكل ما أخرجت زكاته فليس بكنز. وقيل: كلُّ ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز؛ وإن أديت زكاته. وقيل: هو ما فضلَ عن الحاجة. ولعلَّ هذا كان في أول الإسلام عند ضِيْق الحال عليهم. والقول الأول هو الصحيح؛ بدليل هذا الحديث، وبما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنا أفرِّج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله! إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يفرض الزكاةَ إلا لِيُطَيِّبَ ما بقي من أموالكم، وإنما فَرَضَ المواريث» [فذكر كلمة] لتكون لمن بعدكم، [لِتطيب لمن بعدكم][٣] قال: فكبَّر عمرُ ـ رضي الله عنه ـ ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرءُ؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرَّته؛ وإذا أمرها أطاعته؛ وإذا غابَ عنها حفظته»[٤].

خيرُ ما يكنز المرءُ

و (قوله: «إلا جاء يوم القيامة كنزه شجاعاً أقرع») وفي أخرى: إلا مُثِّل، أي: صُوِّر له. وقيل: نُصِب وأقيم. من قولهم: مَثُلَ قائماً؛ أي: منتصباً. والشجاع من الحيات: هو الحيةُ الذكرُ الذي يواثِبُ الفارسَ والرَّاجل، ويقومُ على ذنبه، وربما بلغ رأسَ الفارس، ويكونُ في الصَّحارى. وقيل: هو الثعبان. قال

عقوبة كنز المال

(١) في (ع): أنبئكم.

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) ليس في سنن أبي داود.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

فيُنادِيه خُذْ كَنْزَكَ الذي خَبَّأْتَه فأَنَا عَنْهُ غَنيٌّ، فإذَا رأى ألّا بُدَّ منه، سَلَكَ يدَه في فيهِ فيَقْضَمُها قَضْمَ الفَحْلِ».

وفيه: قال رجلٌ: ما حقُّ الإبلِ؟ قال: «حَلْبُها على المَاءِ، وإعارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فَحْلِها ومَنيحتُها، وحَمْلٌ عليهَا في سبيلِ الله.

رواه أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم (٩٨٨) (٢٧)، والنسائي (٥/ ٢٧).

اللحياني: يقال للحية: شجاعٌ. وثلاثة أشجعةٍ، ثم شجعان. والأقرع من الحيات، الذي تمعَّط رأسُه، وابيضَّ من السم. ومن الناس: الذي لا شَعْرَ له في رأسه لتقرُّحه. وفي غير كتاب مسلم من الزيادة: «له زبيبتان». وهما الزبيبتان في جانبي فِيْه من السّم. ويكون مثلهما في شدقي الإنسان عند كثرة الكلام. وقيل: نكتتان على عينيه، وما هو على هذه الصِّفة من الحيات هو أشدُّ أذىً. قال الداودي: وقيل: هما نابان يخرجان مِن فِيْه.

و (قوله: «فيناديه: خُذْ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غنيٌّ») كذا وقع لنا فيما رأيناه من النسخ، وفي الكلام خرمٌ يتلفَّق بتقدير محذوف، وهو: فيقول: فأنا عنه غنيٌّ. وحينئذ يلتئمُ الكلام. فتأمَّله. وكثيراً ما يُحْذَفُ القولُ الذي للحكاية كقوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] أي: يقولون: إنما.

و (قوله: «فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضَمُها قَضْم الفحل») معنى سَلَكَ: أدخل. ويقضَمُها: يأكلها. يقال: قضمتِ الدابةُ شعيرها، تقضمه. والقضم: بأطراف الأسنان. والخضم: بالفم كلّه. وقيل: القضم: أَكْلُ اليابس، والخَضْم: أكلُ الرطب. ومنه قولُ عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ: تخضمون ونقضم والموعد الله.

عقوبة مانع زكاة الإبل

و (قوله: «ما حقُّ الإبلِ؟ فقال: حلبها على الماء...» الخ) ظاهِرُ هذا السؤال والجواب: أنَّ هذا هو الحقُّ المتوعَّد عليه فيما تقدَّم حين ذكر الإبل، وأنه

[٨٥٨] وعن الأحنفِ بن قَيْسٍ، قالَ: قَدِمْتُ المدينةَ، فبينَا أنَا في حَلْقةٍ فيها مَلأٌ من قُريشٍ، إذ جاءَ رجلٌ أخشَنُ الثِّيابِ، أخشنُ الجَسَدِ، أَخْشَنُ الوَجْهِ، فقامَ عليهم، فقالَ: بشِّرِ الكانِزينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عليه في نَارِ

كلّ الحق، مع أنه لم يتعرَّضْ فيه لذكر الزَّكاة. وفي هذا الظاهِرِ إشكالٌ تزيلُه الروايةُ الأخرى التي ذكر فيها «من» التي هي للتبعيض. بل وقد جاء في روايةٍ أخرى مفسَّراً: «ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها». وكذلك قال في الغنم، وكأنَّ بعضَ الرواة أسقطَ في هذه الرواية «من» وهي مرادةٌ ولا بدَّ، ثم ظاهره: أنَّ هذه الخصالَ واجبةٌ، ولا قائلَ به مطلقاً. ولعلَّ هذا الحديثَ خَرَجَ على وقت الحاجة، ووجوب المواساة، وحال الضرورة، كما كان في أول الإسلام. ويكون معنى هذا الحديث: أنه مهما تعيَّنتْ هذه الحقوقُ ووجبت، فلم تُفْعَلْ تعلَّق بالممتنع من فعلها هذا الوعيدُ الشديد. والله أعلم.

و (قوله: «حلْبها يوم وردها، وحلْبها على الماء») كلُّ ذلك بسكون اللام على المصدر، وهو الأصلُ في مَصْدر ما كان على فعل يفعل، وقد جاء على فَعَل بفتح العين في الحَلَبِ. فأمَّا الحلَب: اسم اللبن فبالفتح لا غير، وليس هذا موضعُه. وخصّ حَلْب الإبل بموضع الماء ليكون أقربَ على المحتاج والجائع، فقد لا يقدرُ على الوصول لغير مواضع الماء. والمنحة: قال ابنُ دريد: أصلُها أن يعطيَ الرجلُ الرجلَ ناقتَه يشربُ لبنها، أو شاة. ثم صارت كلُّ عطية منحةً. قال الفرَّاءُ: يقال: منحتُه أمنحَهُ وأمنِحَه، بالضم والكسر. وقال أبو هريرة: حقُّ الإبل أن تُنحر السمينة، وتمنح الغزيرة، ويُفْقر الظهر، ويطرق الفحل، ويُسْقى اللبن. وإفقار الظهر: هو إعارةُ فقار المركوب، وهو الظهر، كما قد جاء في الرواية الأخرى.

و (قول الأحنف بن قيس: إذ جـاء رجلٌ أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه) كذا صحَّ هنا من رواية الكرمي بالخاء والشين المعجمتيـن، من الخشونة، على وزن أفعل، إلا أنه عند ابن الحذَّاء في الآخر: حَسَن الوجه. وقد

جهنَّمَ، فيُوضعُ على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدِهم حتَّى يخرجَ من نُغْضِ كَتِفَيْهِ ويُوضعُ على نُغْضِ كَتِفَيْه حتى يخرجَ من حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتزلزلُ. قالَ: فوضعَ القومُ رؤوسهم فما رأيتُ أحداً منهم رجعَ إليه شَيئاً، قالَ: فأدبرَ واتَّبعْتُه حتَّى جلسَ إلى ساريةٍ، فقلتُ: ما رأيتُ هؤلاءِ إلّا كَرِهُوا ما قلتَ لهم. فقالَ:

رواه القابسي في البخاري: حسن الشعر والثياب والهيئة، من الحسن. ولغيره: خشن، من الخشونة، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. و (قام عليهم): وقف عليهم. و (الملأ): الأشراف في أصله، وقد يُقال على الجماعة، وهو مهموزٌ مقصور.

و (قوله: «بشِّر الكنَّازين») أي: الجمَّاعين. ويُروى: الكانزين، وهو بالنون عن الكنز. ووقع عند الهروي: الكاثرين، بالثاء المثلثة من الكثرة، والأول أولى؛ لأنه إنما يقال للكثير المال: مكثر، لا كاثر. وأما الكاثر: فهو الشَّيءُ الكثير. يقال: كثير، وكاثر، وكثار. ومنه قول الشاعر[1]:

.... فإنمـا العزَّةُ لِلْكَاثِر[2]

و (الرضف): الحجارة المحمَّاة. و (الحلمة): رأس الثدي للمرأة. والثُّنْدُوة للرجل. ونُغْض الكتف، بضم النون: العظم الرقيق الذي في طرف الكتف، وهو الناغض، سُمِّي بذلك لحركته، من قولهم: أنغض رأسه، أي: حركه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] أي: يُحرِّكونها استهزاءً. و (يتزلزل) بزائين معجمتين، أي: يتحرك. يعني: الرضف يتزلزل من النغض إلى الحلمة. ووضعَ الناس رؤوسهم: أطرقوا متخشِّعين، أو مستثقلين، يدلُّ عليه قوله: «إنَّ هؤلاء لا يعقلون شيئاً». و (لم يرجع) أي: لم يرد. و (أُحُد): جبل

---

(١) هو الأعشى.

(٢) وصدره: ولست بالأكثر منهم حصىً.

إنَّ هٰؤلاءِ لا يَعْقِلونَ شَيئاً، إنَّ خَليلي أبَا القاسم ﷺ دَعَاني فأجبتُهُ، فقالَ: أَتَرى أُحُداً؟ فنظرتُ ما عَلَيَّ من الشَّمس، وأنَا أظنُّ أنه يَبعثني في حَاجةٍ له، فقلت: أراهُ، فقال: «ما يَسُرُّني أنَّ لي مثلَه ذَهَباً أُنفقُه كلَّه إلا ثلاثَةَ دَنَانِيرَ» ثم هٰؤلاءِ يجمعونَ الدُّنيا ولا يَعقِلون شَيئاً، قالَ: قلتُ: مَا لكَ ولإخوتِكَ قريشٍ لا تَعتَريهم وتُصيبُ منهم، قال: لا وربِّكَ! لا أسألُهُم عن دينارٍ ولا أَستفتِيهم عن دِينٍ حتى ألْحَق باللهِ ورسولِه.

وفي روايةٍ: «بَشِّرِ الكَنَّازِينَ بِكيٍّ في ظُهورِهم يخرجُ من جُنوبِهم،

معروف بالمدينة. واستفهامه له عن رؤيته لتحقُّق رؤيته حتى يشبّه له به ما أراد بقوله: «ما يسرُّني أنَّ لي مثله ذهباً».

و (قوله: «إلا ثلاثة دنانير») يعني: ديناراً يرصده لدينٍ، أي: يؤخِّره. وديناراً لأهله، وديناراً لإعتاق رقبة. والله أعلم.

و (قوله: «ثم هؤلاء») ظاهِرُ احتجاج أبي ذر بهذا الحديث وشبهه: أن الكنز المتوعَّد عليه هو جَمْعُ ما فَضلَ عن الحاجة. وهكذا نقل من مذهبه. وهو من شدائده ـ رضي الله عنه ـ، ومما انفرد به. وقد رُوي عنه خلافُ ذلك. وحمل إنكاره هذا على ما أخذه السَّلاطين لأنفسهم، وجمعوه لهم من بيت المال وغيره. ولذلك هجرهم. وقال: لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دِيْن، والله أعلم.

و (يعتريهم): يزورهم، ويأتيهم بطلب منهم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وهو الزائر. يقال منه: أعروتُه، واعتريتُه. أي: أتيته أطلبُ منه حاجة.

وهذا الحديثُ يدلُّ على تفضيل الفقرِ على الغنى. وقد تقدمت المسألةُ.

والعطاء الذي سُئِل عنه أبو ذر: هو ما يُعطاه الرجلُ من بيت المال على وجه

وبِكَيٍّ من قِبلِ أَقْفَائِهم يخرجُ مِن جِبَاهِهم» قالَ: ثم تَنَحَّى فقعدَ، قالَ: قلتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالُوا: هذا أبو ذرّ، قالَ: فقمتُ إليه، فقلتُ: ما شَيءٌ سمعتُك تقولُ قُبَيْلُ؟ قال: ما قلتُ إلا شيئاً قد سمعتُه مِن نبيِّهم ﷺ، قالَ: قلتُ: ما تقولُ في هذا العَطَاءِ؟ قال: خُذْهُ؛ فإنَّ فيه اليومَ معونةً فإذا كانَ ثمناً لِدينِك فَدَعْهُ.

رواه أحمد (٥/ ١٦٠)، والبخاري (١١٠٧)، ومسلم (٩٩٢).

* * *

يستحقُّه، وهو الذي قال فيه النبيُّ ﷺ لعمر: «ما أتاكَ من هذا المال وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائل فَخُذْه، وما لا فلا تتبعه نفسك»[1].

و (قوله: «فإذا كان ثَمَناً لدِينِكَ فدعه») أي: إذا كنتَ لا تتوصَّل إليه إلا بوجهٍ غير جائز؛ فلا تلتفتْ إليه؛ فإنَّ سلامةَ الدِّين أهمُّ من نيل الدنيا، فكيف إذا انتهى الأمر، إلا أن لا يسلم دِيْن ولا تُنال دنيا؟! ومَن أخسر صفقةً ممن خسر الآخرة والأولى؟! نعوذُ بالله من سخطه.

* * *

---

(١) ذكره صاحب التمهيد (٢/ ١٧).

(٥) بــاب
الحض على الصدقة، والنفقة على العيال والأقربين

[٨٥٩] عـن أبـي ذرٍّ، قـالَ: خـرجـتُ ليلـةً مـن اللَّيـالـي، فـإذا رسولُ الله ﷺ يمشـي وحدَه، ليس معه إنسان، قالَ: فظننتُ أنه يكرهُ أنْ يمشيَ معه أحدٌ، قالَ: فجعلتُ أمشي في ظِلِّ القمر، فالتفتَ فرآني، فقالَ: مَنْ هٰذا؟ فقلتُ: أبو ذرّ جَعلني الله فداءَك، قالَ: «يا أبا ذرّ تَعالَهْ». قال: فمشيتُ معه ساعةً، فقال: «إنَّ المكثرينَ هم المُقِلُّون يومَ القيامةِ، إلا مَنْ أعطَاهُ اللهُ خيراً، فَنَفَخَ فيه يمينَه وشمالَه وبينَ يَديْه ووراءَه، وعَمِلَ فيه خيراً» قال: فمشيتُ معه ساعةً، فقال: «اجلس ها هنا» قال: فأجلسني في قاعٍ حولَه حِجَارةٌ، فقال لي: «اجلسْ ها هنا حتى أرجعَ إليك» قال: فانطلقَ في الحرَّة حتَّى لا أراهُ، فلبثَ عني، فأطالَ اللَّبْثَ، ثم إني سمعتُه وهو مُقْبِلٌ، وهـو يقـولُ: «وإنْ سَـرَقَ وإنْ زَنَـى» قـال: فلمَّا جـاءَ لـم أصبرْ، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، جَعلني اللهُ فداءَك، مَنْ تُكَلِّم في جانبِ الحرَّةِ؟ ما سمعتُ أحداً

---

(٥) ومن بــاب: الحضّ على الصَّدقة

(قوله: «نفح») بالفاء والحاء المهملة، ومعناه: أعطى، وأصله: الرَّمي بالشَّيء. و («يمينه، وشماله، وبين يديه، ووراءه») كلّها منصوبةٌ على الظرف، معمولة لنفح. وذِكْر هذه الجهات كنايةٌ عن كثرة العطاء، فكأنه يعطي السُّؤَّال من أي جهـةٍ أتـوه. و (القـاع): المستـوي مـن الأرض فـي انخفـاضٍ. و (الحرَّة): الصحراء ذاتُ الحجارة السود، وجمعها: حرّات، وقد تقدَّم الكلامُ على قوله: «وإنْ زنى وإنْ سرق» في كتاب الإيمان.

يرجِعُ إليكَ شَيئاً. قال: «ذاكَ جبريلُ، عَرَضَ لي في جَانبِ الحَرَّةِ، فقالَ: بَشِّر أُمَّتَكَ أنَّه مَنْ ماتَ لا يُشركُ باللهِ شَيئاً دخلَ الجَنَّة، فقلت: يا جبريلُ! وإنْ سرقَ وإنْ زنَى؟ قالَ: نعم. قال: قلتُ: وإنْ سرقَ وإنْ زنَى؟ قالَ: نعم. قالَ: قلتُ: وإنْ سَرَقَ وإنْ زنَى؟ قال: نعم. وإنْ شَرِبَ الخمرَ».

رواه أحمد (٦/ ٣٩٥)، والبخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (٩٤/ ٣٢)، والترمذي (٢٦٤٤)، والنسائي (١١٢٠) عمل اليوم والليلة.

[٨٦٠] وعن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قالَ لي: أَنفِقْ، أُنْفِقْ عليك».

وقال رسول الله ﷺ: «يمينُ الله مَلأَى لا يَغِيضُها، ....

و (قوله: «يمينُ الله ملأى») كذا صحَّتِ الرواية، وهي الصَّوابُ. ومَن رواها ملآن فقد أخطأ، فإن اليمينَ اسمُ اليد، واليد مؤنثة. ونسبة اليمين إلى الله تعالى نسبة مجازية، توسّعية، عبَّر بها عن كثرة العطاء، والقدرة عليه [وحمل على هذه الاستعارة عادة التخاطب وحصول التفاهم][1]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]. واليد: عبارة عن القدرة، وتسميتها باليمين: على ما تعارفناه فيما بيننا من أنَّ القوة والبطشَ والتصرُّفَ إنما هو باليمين. ولأنه مشتقٌّ من اليُمْن والبركة. وكذلك قال في حديثٍ آخر: «وكلتا يديه يمين»[2] نافياً لتوهُّم النقص والقصور في حقِّه تعالى. وكذلك كلُّ ما أطلق على الله تعالى؛ مما يدلُّ على الجوارح والأعضاء؛ كالأعين، والأيدي، والجنب، والأصبع، وغير ذلك مما يلزمُ من ظاهره التَّجسيم، الذي تدلُّ العقولُ بأوائلها على استحالته، فهي كلُّها

(١) ساقط من (ع).
(٢) رواه مسلم (١٨٢٧).

سَحَّـاءُ اللَّيـلَ والنَّهارَ، أرأيتُم ما أَنفقَ منذُ خلقَ السَّماءَ والأرضَ، فإنَّه لم يَغِضْ ما في يمينِه، قالَ: وعرشُهُ على المَاءِ، ....

متأولةٌ في حقِّه تعالى؛ لاستحالة حَمْلها على ظواهرها[١].

و (قوله: سحَّاء) بالمد والهمز والرفع، على أنه خبرٌ بعد خبر. و (الليلَ والنهارَ) منصوبان على الظرف، مُتعلِّقان بما في سحاء من معنى الفعل، وهي الروايةُ المشهورة، وعند أبي بحر: سحاءً، منصوباً مُنوَّناً على أنه مصدر صدره محذوف، يدلُّ عليه قوة الكلام. كأنه قال: تسحُّ سحاً. ويكون من باب قوله:

مـا إن تمـسّ الأرضَ إلا منكِـبٌ منه وحرفُ السَّاق طيُّ المحمل

والسح: الصبُّ الكثير، كما قال امرؤ القيس[٢]:

فَدَمْعُهُما سَكْبٌ وسَحٌّ وَدِيمَةٌ[٣] ....

و (يغيضها): ينقصها. يقال: غاضَ الماء، وغِضته، متعدياً ولازماً. وفاعله مضمر تدلُّ عليه المشاهدة. تقديره: لا ينقصها شيء. وقد جاء هذا المضمرُ مظهراً في رواية ابن نمير. فقال: لا يغيضها شيءٌ. ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق: لا يغيضها سحُّ الليل والنهار. برفع سح على أنه فاعل يغيضها.

وخفض الليل والنهار بالإضافة: على التوسع. كما قالوا: يا سارقَ الليلة أهل الدار.

معنى العرش

و (قوله: «وعرشه على الماء») العرش: السرير في أصل اللغة، وهو من

---

(١) مذهبُ السلف أنهم يُثبتون لله تعالى ما أثبت لنفسه، من غير تأويل ولا تجسيد، وهو الأسلم.

(٢) اسم الشاعر من (هـ) و (ل).

(٣) عجز البيت: وَرَشٌّ وتَوْكافٌ وتَنْهَمِلانِ.

وبيدِه الأخرى القَبْضُ، يَرْفَعُ ويَخْفِضُ.

الرفع كما تقدَّم. وليس معناه في حقِّ الله تعالى السرير، ولا المحلّ؛ إذ لو كان كذلك لكان محمولاً، ولكان مفتقراً. ويلزم منه حُدوثه، وإنما العرشُ المضافُ إليه عبارةٌ عن موجود عظيم، هو أعظمُ المخلوقات. خلقه الله على الماء، فاستولى عليه، بمعنى: أنه سخَّره كيف شاء. قال كعب في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] إنَّ الله تعالى بدأ الخَلْقَ ياقوتة خضراء، فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء، ثم خَلَق عَرْشَه عليه. وقال ابنُ عباس: (وكان عرشُه على الماء) أي: فوقه؛ إذ لم يَخْلُقْ سماءً ولا أرضاً. وظاهِر هذا الحديث: أن العرشَ حالةَ إخباره ﷺ هو على الماء كما قال كعب. وظاهِرُ كلام ابن عباس: أنه لما خلق السموات والأرض، أضيفت فوقية العرش إليهما.

عظيم قدرة الله تعالى

و (قوله: «وبيده الأخرى القبض») ولم يقلِ اليسرى، ولا الشّمال، اجتناباً لما تضمَّنته ألفاظهما. ونفياً لتوهُّم النقص؛ ولذلك قال: «وكلتا يديه يمين». ويُفْهَمُ من إضافة اليدين إليه تعالى: قدرته على المخلوقات[١]. والقيض بالقاف والياء باثنتين من أسفل. والقبض في الرواية الأولى: هو نقيضُ البسط، ولذلك اكتفى بذكره عن البسط. وصار هذا كقوله: «بيدك الخير» اكتفى به عن ذِكْر نقيضه، وهو الشر. ويكون هذا الحديثُ مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] أي: يقبض الأرزاق، والأرواح، والقلوب، والأمور كلها، بالقبض اللائق بها[٢]. ويبسطها ببسطها اللائق بها.

و (قوله: «يرفع ويخفض») أي: يُعلي ويَضَع، ويُعِزُّ ويُذِلُّ، ويفعلُ ما يريدُ من الشيء ونقيضه.

---

(١) في (هـ) و (ط): المختلفات.
(٢) في (هـ) و (ظ): به.

رواه أحمد (٢/ ٢٤٢ و ٥٠٠)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)، والترمذي (٣٠٤٥)، وابن ماجه (١٩٧).

[٨٦١] وعن ثوبانَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ دِينارٍ يِنفقُه الرَّجلُ. دينارٌ يُنفقُه على عِيالِه، ودِينارٌ يُنفقُه الرَّجلُ على دَابَّتِه في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ، ودينارٌ يُنفقُه على أصحابِه في سبيلِ الله، قالَ أبو قِلابةُ: وبدأً بالعِيَالِ، وأيُّ رَجلٍ أعظَمَ أجراً مِن رجلٍ يُنفقُ على عيالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهم أو يَنْفَعُهُم اللهُ به ويُغْنِيهم».

رواه أحمد (٥/ ٢٧٩ و ٢٨٤)، ومسلم (٩٩٤)، وابن ماجه (٢٧٦٠).

[٨٦٢] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ أنفقتَه في رَقَبةٍ، ودِينارٌ تصدَّقتَ به على مِسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَه على أهلِكَ، أعظمُ أجراً الذي أنفقتَه على أهلِكَ».

رواه مسلم (٩٩٥).

[٨٦٣] وعن أنس بن مالكٍ، قالَ: كانَ أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ

و (قوله ـ في الدنانير المنفقة في طرق الخير ـ: «أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك») هذا محمولٌ على ما إذا استوتِ الحالةُ في الأهل، والأجنبي، فلو كان أحدُهما أحوج أو أوكد[1] لكان المُنْفَقُ في الأوكد أعظم أجراً. فإذا استوتِ المراتبُ فترتيب الأعظم كما وقع في الحديث.

---

(١) في (ظ) و (هـ): آكد.

بالمدينةِ مَالاً، وكانَ أحَبَّ أموالِه إليه بِيْرُحَاءَ، وكانتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسجدِ، وكانَ النبيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا ويشربُ مِن ماءٍ فيها طيِّبٍ، قالَ أنسٌ: فلمَّا نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: إنَّ اللهَ يقولُ في كتابِه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بِيْرُحَاءُ، وإنَّها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فَضَعْهَا يا رسولَ الله! حيثُ شئتَ، قالَ رسول الله ﷺ:

و (قوله في حديث أبي طلحة: وكـان أحبَّ أمواله إليه بِيْرُحـاء) رُويت هذه اللفظة بكسر الباء بواحدة وبفتح الراء وضمها وبمدها وقصرها. فالنصب: على أنه خبر كان. وحينئذٍ تُرفع أحب على أنه اسمها. ورفع بير على أنه اسم كان وحينئذ تنصب أحب على أنه خبرها. فأما مدُّ حاء وقصرها فلغتان، وهو حائطُ نخلٍ سُمِّي بهذا الاسم، بموضع يُعرف بقصر بني جُدَيْلة[١]، وليس ببئر، ولذلك قال الباجي: قرأتُ هذه اللفظةَ على أبي ذرٍّ الهرويِّ بنصب الراء على كلِّ حال، وعليه أدركتُ أهلَ العلم والحِفْظ بالمشرق. وقال لي الصّوري: بيرحاء بنصب الراء قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا الأندلسيين. وقد رَوَى هذا الحرفَ في الأم: حمَّادُ بن سلمة: بَرِيحاء بكسر الراء وفتح الباء.

و (قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]). قال الحسن: لن تكونوا أبراراً حتى تبذلوا كبيرَ أموالكم. أبو بكر الوراق: لن تنالوا برِّي بكم حتى تبرّوا إخوانكم. قال ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هو الجنة. وقال مجاهد[٢]: ثواب البر.

---

(١) من (ظ) ومعجم البلدان (١/ ٥٢٤). وفي (ع): خالد. وفي (هـ) و (ل): خويلد.

(٢) في (ع): مقاتل.

بَخْ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، ذلكَ مَالٌ رَابحٌ، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وإنِّي أرى أن تجعلَها في الأقربينَ، فقسمَها أبو طلحةَ في أقاربِه وبني عَمِّه.

و (قوله: «بخْ») بالإسكان، والكسر من غير تنوين، وبالتنوين، وقد ذكر الأحمر[1] فيها التشديد. وقد رُوي فيها الرفع. وقال بعضُهم: فإذا كررت فالاختيار فيها التحريك والتنوين في الأول، والتَّسكين في الثَّاني. قال أبو بكر: معناه: تعظيمُ الأمر وتفخيمه. وسُكِّنتِ الخاءُ فيه كما سُكِّنت اللامُ في هل وبل. ومَن قال «بخٍ» بالخفض والتنوين شبّهه بالأصوات، كصهٍ ومَهٍ؛ وقال ابنُ السكِّيت: بَخْ، بَخٍ. وبَـهْ، وبَهٍ.

و (قوله: «ذلك مال رابح») المشهور: رابح بالباء بواحدة من الربح. ووصف المال بالرابح لأنه بسببه يربح، كما قال تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]. وهذا مذهب العرب في لابن وتامر، أي: ذو لبن وتمر، كما قال النابغة:

كِلِيني لِهَمٍّ يا أُمَيمَةُ نَاصِبِ[2] . . . .

أي: ذو نصب. وقد رُوي رايح، بالياء باثنتين، اسم فاعل من راح. ومعناه: قربت الفائدة. وقيل: غير بعيد. وقال ابنُ دينار: يروح أجرُه عليه في الآخرة. وقال غيرُه: يروحُ عليه كلما أثمرتِ الثمار.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه:

منها: صحة الصدقة المطلقة، والحُبْس المطلق، وهو الذي لم يُعيَّن مصرفه. وبعد هذا يُعيَّن.

ومنها: صحة الوكالة؛ لقوله: «ضَعْه حيث شئت».

---

(١) هو خلف الأحمر.

(٢) وعجزه: وليلٍ أقاسيه بطيءِ الكواكب.

وفي روايةٍ: قالَ: «اجْعَلْها في قَرابتِكَ»، قالَ: فجعلَها في حَسانِ بنِ ثَابتٍ وأُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ.

رواه أحمد (٣/ ١٤١)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

[٨٦٤] وعن أبي مسعودٍ البدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ المسلمَ إذا أنفقَ على أهلِه نفقةً وهو يَحتسِبُها كانتْ له صَدَقةً».

رواه أحمد (٤/ ١٢٠ و ١٢٢)، والبخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائي (٥/ ٦٩).

* * *

ومنها: إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الحُبْس.

وقد روي: أنها بقيتْ وَقْفاً بأيدي بني عمّه. وبه احتجَّ غيرُ واحدٍ من العلماء على جواز تحبيس الأصول على الكوفيين. لكن قد روي من طريقٍ صحيحة: أنَّ حسان باع نصيبَه من معاوية، فقيل له: تبيعُ صدقةَ أبي طلحة؟! فقال: ألا أبيعُ صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من دراهم. وعلى هذا فلا يكون فيه ما يدلُّ على صحة الوقف.

ومنها: مراعاة القرابة، وإن بعدوا في النَّسب؛ إذ بين أبي طلحة وحسَّان وأُبيّ آباء كثيرة، وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار، وهو السابع من آبائهم. وقال أبو عمر: إنَّ حسَّان يجتمعُ معه في حرام، وهو الجد الثالث. وأُبيّ يجتمع معه في عمرو، وهو الجد السابع. إلى غير ذلك، فتأمَّلْ ما فيه.

و (قوله ﷺ: «إذا أنفق نفقةً على أهله») أي: على زوجته وولده. ومعنى يحتسبها: أي يقصد بها ثوابَ الله.

(٦) بـــاب

فضل الصدقة على الزوج والولد اليتيم والأخوال

[٨٦٥] عـن زينبَ امـرأةِ عبـدِ الله، قـالـت: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «تصدَّقنَ يا معشرَ النِّساءِ ولو من حُلِيِّكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبدِ الله، فقلتُ: إنَّك رجلٌ خفيفُ ذَاتِ اليَدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمَرَنَا بالصَّدقةِ. فأْتِهِ، فاسألْهُ فإنْ كانَ ذلكَ يَجْزِي عَنِّي، وإلا صَرفتُها إلى غَيركُم. فقالت:

---

(٦) ومن بـــاب: فَضْل الصدقة على الزوج والولد

حكـــم زكـــاة الحليّ

(قوله ﷺ: «تصدَّقن ولو من حُلِيِّكُنَّ») احتجَّ بظاهره مَن رأى أنَّ الزكاةَ تجبُ في الحلي. ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّا لا نُسلِّم أنَّ هذه الصدقةَ هنا هي الواجبةُ بل التطوُّع؛ بدليل قوله: «ولو من حليكن» فإنه ظاهِرٌ في الحثِّ والحضِّ على فعل الخير والمبالغةِ فيه. ألَا ترى أنه قد سَلَكَ فيه مَسْلك قوله: «ردوا السائل ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[1].

و (قولها: «فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتُها لغيركم») لا يدلُّ على أنها الصَّدقةُ الواجبة. وإنما ذلك لما وعظهن النبيُّ ﷺ بقوله: «تصدَّقْنَ فإني أريتُكن أكثرَ أهل النار»[2] بادَرْنَ هذا الأمر، وأَخَذْنَ في التصدُّق؛ لتحصل لهن الوقايةُ من النار، فكأنها قالت: أتقيني هذه الصدقةُ من النار؟ وكأنها خافتْ إن تصدَّقتْ على زوجها ألَّا ينفعها ذلك، ولا يكون لها في ذلك أجر، ولذلك قال ﷺ لهما في جوابهما: «لهما أجران» ولم يقل: يُجْزىء، أو لا يجزىء. والله أعلم. وقد رُوي

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣٥)، والترمذي (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٥/ ٨٦).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٧٦ و ٤٢٣ و ٤٢٥)، والنسائي في عشرة النساء (٣٧٥)، وابن حبان (٣٣٢٣) من حديث ابن مسعود.

فقالَ لي عبدُ الله: بل ائْتِيهِ أنتِ قالتْ: فانطلقتُ فإذَا امرأةٌ من الأَنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قالت: وكانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيتْ عليه المَهابَةُ. قالتْ: فخرجَ علينَا بلالٌ فقُلنَا له: ائْتِ رسولَ الله ﷺ، فأخبرْه أنّ امرأتينِ بالبابِ تَسألانِكَ: أتُجزِىءُ الصَّدَقَةُ عنهما على أزواجِهما وعلى أيتامٍ في حُجُورِهِما؟ ولا تُخبرْه مَنْ نحنُ. قالت: فدخلَ بلالٌ على

في غير مسلم: أن امرأةَ عبد الله بن مسعود كانت صَنَاعاً. وأنها قالت: يا رسولَ الله! إنِّي ذاتُ صنعةٍ أبيعُ منها، وليس لزوجي ولا لولدي شيء فهل لي فيهم من أجر؟ وفي أخرى: أنها أخذتْ حليها لتتصدَّق به. وقالت: لعلَّ الله ألَّا يجعلني من أهل النار[1]. وهذا يدلُّ على أنها كانتْ صدقةَ تطوُّع.

ومِمن قال بوجوب الزَّكاة في الحلي ـ وإن كان للباس ـ عمر، وابن مسعود في جماعةٍ من الصَّحابة، وابن المسيّب، وابن سيرين، والزُّهري في جماعة من التابعين، وقاله الكوفيون. وممن قال: لا زكاةَ فيه: ابنُ عمر على خلافٍ عنه. وجابر، وعائشة، وغيرهم من الصَّحابة والتابعين، وهو قولُ مالك، وأحمد، وإسحاق، وأظهر قولي الشَّافعي. وفيه دليلٌ على جواز صدقةِ المرأة من مالها بغير إذْن زوجها، لكن فيما لا يجحفُ بحقِّ الزوج مما يكونُ له بال، فأما ماله بالٌ من مالها فليس لها أن تُخْرِجَه بغير معاوضةٍ إلا بإذن الزوج، بدليل ما خرَّجه النسائيُّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة أن تقضيَ في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها»[2] ـ نقلتُه من حفظٍ وسماعٍ لا من كتاب ـ وهذا مذهبُ مالك. والذي له بالٌ عنده الثلث فصاعداً. والحليُّ عندنا على ثلاثة أضرب: متَّخذ للباس، فلا زكاة فيه. ومتَّخذ للتجارة، أو على غير الوجه المسوغ؛ وفيه الزكاة. ومتَّخذ للكِرىٰ، وفيه خلافٌ لتردُّده بينهما.

هل تتصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها؟

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٥٠٣).

(٢) لم نجده في السنن الكبرى ولا الصغرى (المجتبى).

رسول الله ﷺ، فسألَه فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «مَن هُما؟» فقالَ: امرأةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وزَيْنَبُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟» قالَ: امرأةُ عبدِ الله بن مَسعود. فقال له رسولُ الله ﷺ: «لهمَا أجرانِ: أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصَّدَقةِ».

رواه أحمد (٣/ ٥٠٢)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي (٥/ ٩٢ ـ ٩٣).

حكم وأجرُ الصدقة على الأقارب

و (قوله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصَّدقة») أي: أجر صِلة الرحم، وأجر منفعة الصَّدقة. واختلف قولُ مالك في الصدقة الواجبة على القَرابة غير الوالدين والولد، والزوجة، بالجواز والكراهة. ووَجْهُ هذه الكراهية مخافة الميل بالمدح بِصِلَة الأرحام. فتفسد نيةُ أداء الفرض، أو تضعف. فأما الوالدان والولد الفقراء فلا تُدفع الزكاةُ إليهم بالإجماع. واختلفوا في المرأة: هل تُعطي منها زوجها؟ فأجازه الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وأشهب إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها، ولم يُجِزْه مالك، ولا أبو حنيفة، واختلف فيه عن أحمد.

وليس إخبارُ بلالٍ بالسَّائلتين اللتين استكتمتاه مَن هما بكشف أمانة سرٍّ لوجهين:

الأول: أنَّ بلالاً فَهِم أنَّ ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورةَ تُحْوِجُ إلى ذلك.

والثاني: أنه إنما أخبر بهما جواباً لسؤال النبيِّ ﷺ، فرأى أنَّ إجابةَ رسول الله ﷺ أهمُّ وأوجبُ مِن كتمان ما أمرتاه به. وهذا كلُّه بناء على أنهما أمرتاه. ويُحتمل أن يكونَ سؤالاً للإسراع، ولا يجبُ إسعافُ كلِّ سؤال.

[٨٦٦] وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! هل لي أجرٌ في بَني أبي سَلمةَ؟ أُنفقُ عليهم ولستُ بِتَارِكَتِهم هٰكذا وهٰكذا إنَّما هم بَنِيَّ. فقال: «نعم، لك فيهم أجرُ ما أنفقتِ عليهم».

رواه أحمد (٦/ ٢٩٢ و ٢٩٣)، والبخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

[٨٦٧] وعن ميمونةَ بنتِ الحَارثِ، أنَّها أعتقتْ وليدةً في زمانِ رسولِ الله ﷺ فذَكَرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «لو أعْطَيْتِها أخْوَالَكِ كانَ أعظَمَ لأجْرِكِ».

رواه أحمد (٦/ ٣٣٢)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤).

* * *

و (قوله: «لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظم لأجرك») هذا يدلُّ على أنَّ الصدقة على الأقارب أفضلُ من عِتْق الرقاب. وهو قولُ مالك. وتخصيصُ الأخوال: إمّا لأنهم من جهة الأمِّ، وللأمِّ ثلاثة أرباع البِرِّ. وإمَّا لأنهم كانوا أحوج. وهكذا صحَّتِ الروايةُ في كتاب مسلم: «أخوالك»، ووقع في البخاري من رواية الأصيلي: «أخواتِك» بالتاء بدل: أخوالك. ولعله الأصحُّ، بدليل رواية مالك في الموطأ: «أعطها لأختكِ، وصِلِيها بما ترعى عليها، فهو خيرٌ لك».

* * *

(٧) بـــاب

الصَّدقة على الأُمّ المشْرِكة، وعن الأم المَيِّتة

[٨٦٨] عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إن أمِّي قَدِمتْ عَلَيَّ وهي رَاغِبَةٌ أو رَاهِبَةٌ، أَفَأَصِلُها؟ قال: «نعم».

وفي رواية: قال: «نعم صِلِي أُمَّكِ».

رواه أحمد (٦/ ٣٤٤ و ٣٤٧)، والبخاري (٥٩٧٩)، ومسلم (١٠٠٣).

[٨٦٩] وعن عائشةَ، أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسول الله! إنَّ أمّي افْتلِتَتْ نفسُها، ولم تُوصِ، وأظنُّها لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ، ....

---

(٧) ومن بـــاب: الصَّدقة على الأم المشركة وعن الأم الميِّتة

صلة الأقارب المشركين

(قولها: إنَّ أمـي قدمتْ عليَّ وهي راغبةٌ أو راهبـة) قد جاء هذا في روايةٍ أخرى: راغبة، بغير شك. وهو الأصحُّ. واختلفَ في معناه: فقيل: راغبةٌ عن الإسلام: أي: كارهةٌ فيه. وقيل: راغبةٌ فيما تعطيها. وذكره أبو داود وقال: قدمتْ عليَّ أمي راغبة في عهد قريش. وهي راغمة، أي: مُشْرِكة. فالأول بالباء، أي: طالبة صِلتي. والثاني بالميم، أي: كارهة للإسلام، ساخطةٌ له. وأمُّها هذه هي قبلة بنت عبد العُزَّى العامرية القرشية. ويقال: قتيلة. وقيل فيها نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] وفيه صلة الأبوين المشركين كما قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

و (قوله: إنَّ أمـي افتُلتتْ نفسُهـا) الرواية المعروفة عند الجمهور: افتُلتتْ

أفلَها أجرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عنهَا؟ قال: «نعم».

رواه أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٠).

[٨٧٠] وعن حُذيفةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ معروفٍ صَدقةٌ».

رواه أحمد (٥/ ٣٨٣ و ٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧).

* * *

بالفاء، مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعلُه، أي: ماتت فلتةً، أي: فجأة. ونفسُها: بالرفع والنصب. فالرفع على أنه المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله. والنَّصب: على أنه المفعولُ الثاني بإسقاط حرف الجر. والأول مضمر، وهو المقامُ مقام الفاعل. ورواه ابنُ قتيبة: اقتتلت، بالقاف. وفسَّره: بأنها كلمةٌ تُقالُ لمن مات فجأة، وتقال أيضاً لمن قتلته الجن، والعشق.

الصدقة بالمال نافعةٌ للميت

و (قوله: فهل لها أجرٌ إن تصدَّقْتُ عنها) الرواية الصحيحةُ بكسر الهمزة من إن على الشرطية، ولا يصحُّ قولُ مَن فتحها؛ لأنه إنما سأل عمَّا لم يفعله. ولم يُختلَفْ في مقتضى هذا الحديث: وهو: أنَّ الصدقةَ بالمال نافعةٌ للميت. واختلفَ في عمل الأبدان هل ينفعُ الميتَ إذا فُعِل عنه؟ فمن حَمَلَهُ على المال قال: ينفعه، ومن لم يحمله عليه وأخذ بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] قال: لا ينفعه. وسيأتي كمالُ هذه المسألة في الصَّوم والحج إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «كلّ معروفٍ صَدَقة») أي: كلُّ ما يُفْعَل من أعمال البِرِّ والخير كان ثوابُه كثواب مَن تصدَّق بالمال، والله أعلم.

(٨) بـــاب
الابتداء في الصَّدقة بالأهمِّ فالأهمِّ

[٨٧١] عن جابر، قالَ: أعتقَ رجلٌ من بني عُذْرَةَ عبداً لهُ عن دُبُرٍ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «ألكَ مَالٌ غيرُهُ؟» فقال: لا، فقالَ: «مَنْ

---

(٨) ومن بـــاب: الابتداء بالصدقة بالأهم فالأهم

(قوله: «أعتق رجلٌ من بني عذرة») وجاء في رواية أخرى في الأمّ: أن هذا الرجلَ من الأنصار، واسمه: أبو مذكور. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ للشافعي، ومن قال بقوله على جواز بيع المدبَّر. وأنَّ التدبيرَ ليس بلازم كالوصية. وخالفَه في ذلك مالكٌ، ومَن قال بقوله. فقال: إنَّه لا يجوزُ بيعُه إلا إن استغرقه دَيْنٌ بعد الموت. قال مالكٌ: وهو الأمرُ المجمعُ عليه عندنا. وعلى هذا: فظاهِرُ هذا الحديث متروكٌ بدليل هذا العمل المجْمَع عليه، فيتعيَّن تأويلُ هذا الحديث عند مَن يُرجِّحُ العملَ المنقولَ على أخبار الآحاد. وهو مذهبُ مالك. وقد حَمَل أصحابُنا هذا الحديثَ: على أنَّه إنَّما باعه النَّبيُّ ﷺ في دَيْنٍ مُتقدِّم على التَّدبير. ويعتضدُ هذا: بأن النبيَّ ﷺ تولَّى بيع المدبَّر بنفسه، كما يتولَّى الحاكمُ بيعَ مال المفلس. وأحالتِ الشافعيةُ لهذا التأويل: بأنه ﷺ قال للرجل لما دَفَع إليه ثمن المدبَّر: «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها». قالوا: ولو كان هنالك دينٌ لكان الابتداءُ به أولى. ولقال له: ابدأْ بِدَيْنك. قال بعضُ أصحابنا: إنَّ قوله: «ابدأْ بنفسك» مُتضمِّنٌ لذلك؛ لأنَّ قوله: «ابدأْ بنفسك» إنما يعني به ابدأ بحقوقها. ومِن أعظم حُقوقها تخليصُها من الدَّين الذي هي مرتهنةٌ به. ومما احتجَّ به أصحابُنا بأنَّ المدبَّر لا يُباع ولا يُوهَب حديثُ ابن عمر، وهو أنَّه ﷺ قال: «المدبَّر لا يُباعُ ولا يُوهَب، وهو حُرٌّ من الثلث»[١] وصحيحُه موقوفٌ على ابن عمر، والذي استدلَّ به مالكٌ ما تقدَّم.

---

(١) رواه البيهقي (١٠/ ٣١٤)، والدارقطني (٤/ ١٣٨).

يَشتريهِ مِنِّي؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبدِ الله العَدَويّ بثمانمئةِ دِرهم، فجاءَ بها رسول الله ﷺ فدفعَها إليه. ثم قالَ: «ابدأْ بنفسِكَ فتصَدَّقْ عليها فإنْ فَضَلَ شَيءٌ فلأَهْلِكَ؛ فإنْ فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ فلِذِي قرابتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذِي قَرابتِكَ شيءٌ فَهٰكذا وهٰكَذا» تقولُ: فبينَ يَدَيْكَ وعن يمينِكَ وعن شِمالِكَ.

رواه أحمد (٣/ ٣٦٩)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤).

* * *

(٩) باب
أعمال البِرِّ صَدَقاتٌ

[٨٧٢] عن أبي ذرٍّ، أنَّ ناساً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قَالُوا للنبيِّ: يا رسول الله! ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجورِ، يُصَلُّونَ كما نُصلِّي، ويَصومُونَ كما نَصومُ، ويَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَموَالِهم قالَ: «أو ليسَ قد جعلَ اللهُ لكم

و (قوله: «فإن فضِلَ شيءٌ») المعروفُ: فَضِل بكسر الضاد وهي لغة. ويقال بفتحها، وهي اختيارُ الجوهري. وهذا الحديثُ دليلٌ على مراعاة الأوكد فالأوكد.

(٩) ومن باب: أعمال البرِّ صدقات

قد تقدم القولُ على الدثور، وعلى تفضيل الفقر في كتاب الصلاة. ومقصودُ هذا الحديث: أنَّ أعمالَ الخير إذا حسنتِ النياتُ فيها تنزلتْ منزلةَ الصَّدقات في الأجور، ولا سيما في حقّ من لا يقدرُ على الصَّدقة. ويُفهم منه: أن الصدقةَ في حق القادر عليها أفضلُ له من سائر الأعمال القاصِرة على فاعلها.

ما تَصَدَّقُونَ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسبيحةٍ صَدَقَةً، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَهليلةٍ صدقةٌ، وأَمْرٌ بالمعروفِ صَدَقَةٌ، ونَهيٌ عن المنكرِ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ أحدِكُم صَدَقَةٌ». قالُوا: يا رسولَ الله! أَيأتي أحدُنا شَهْوَتَه ويكونُ له فيها أَجرٌ؟ قال: «أرأيتُم لو وضعَها في حَرامٍ أكانَ عليه فيها وِزْرٌ؟! فكذلكَ إذَا وضعَها في الحَلالِ كانَ له أجْرٌ».

رواه أحمد (٥/ ١٦٧ و ١٦٨)، ومسلم (٧٢٠) و (١٠٠٦)، وأبو داود (٥٢٤٣ و ٥٢٤٤).

[٨٧٣] وعن عائشةَ، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنه خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على سِتينَ وثَلثمئةِ مَفصِلٍ، فمن كَبَّرَ اللهَ وحَمِدَ اللهَ،

و (قوله: «في بُضْعِ أحدِكم صدقة») البُضع بضم الباء: الجماع. وأصلُه: الفرج. قال الأصمعيُّ: يقال: ملك فلانٌ بُضْعَ فلانة: إذا مَلَك عَقْدَ نكاحها. وهو كنايةٌ عن موضوع الغشيان. والمباضعةُ: المباشرة. والاسمُ: البضع. وفيه دليلٌ: على أنَّ النيات الصَّادقات تصرفُ المباحات إلى الطَّاعات.

النية الصادقة تصرف المباح إلى الطاعة

و (قولهم: أيأتـي أحدُنا شهوته ويكونُ له فيها أجـر؟) استفهامُ مَن استبعدَ حصولَ أجرٍ بفعل مستلذٍّ يحثُّ الطبعُ عليه. وكأنَّ هذا الاستبعادَ إنما وقعَ من تصفح الأكثر من الشريعة، وهو أنَّ الأجورَ إنما تحصلُ في العبادات الشاقَّة على النفوس المخالفة لها. ثم إنه ﷺ أجابهم على هذا بقياس العكس. فقال: «أرأيتم لو وَضَعها في حرام؟» ونظمه: كما يأثم في ارتكاب الحرام يُؤجر في فعل الحلال. وحاصلُه راجعٌ إلى إعطاء كلِّ واحدٍ من المتقابلين ما يقابل به الآخر، من الذَّوات والأحكام. وقد اختلف الأصوليون في هذا النَّوع من القياس. هل يُعمل عليه أم لا؟ على قولين. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ لصحةِ العمل بهذا النوع.

و (قوله ﷺ: «إنه خلق كلّ إنسانٍ من بني آدم على ستين وثلاثمئة مَفْصِل»)

وهَلَّلَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ، واستغفرَ اللهَ، وعَزَلَ حَجَراً عن طَرِيقِ المسلمينَ، أو شوكةً أو عَظماً من طَرِيقِ النَّاس، وأَمَرَ بمعروفٍ أو نَهَى عن منكر عَدَد تلك السِّتِّينَ والثَلثمئة السُّلاَمَى، فإنَه يمشي يَومئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسَه عن النَّار». قال أبو تَوْبة: وربَّما قالَ: «يُمْسِي».

رواه مسلم (١٠٠٧).

الضمير في: إنه، ضميرُ الأمر والشَّأن. والمفاصل: هي العظامُ التي ينفصلُ بعضُها من بعض. وقد سمَّاها: سلاميات. قال أبو عُبيد: السُّلامى في الأصل: عظمٌ في فرسن البعير. وقد تقدَّم القولُ في السُّلاميات في الصلاة.

فضل الذِّكر، وتمامُ الفضل في ركعتيْ الضحى

ومقصودُ هذا الحديث: أنَّ العظامُ التي في الإنسان هي أصلُ وجوده، وبها حصولُ منافعه، إذ لا تتأتى الحركات والسَّكنات إلا بها، والأعصاب رباطات، واللحومُ والجلود حافظاتٌ وممكِّنات. فهي إذاً أعظم نِعَم الله على الإنسان، وحقُّ المنعم عليه أن يقابلَ كلَّ نعمةٍ منها بشكرٍ يخصُّها، وهو أن يعطيَ صدقةً كما أُعطي منفعة، لكن الله تعالى لطف وخفَّف بأن جعلَ التَّسبيحةَ الواحدة كالعطية، وكذلك التحميدة، وغيرها من أعمال البر وأقواله، وإن قلَّ مقدارها. وأتمّ تمامَ الفضل، أن اكتفى من ذلك كلِّه بركعتين في الضُّحى، على ما مرَّ. وقد نبَّهنا على سِرِّ ذلك في باب: صلاة الضحى.

و (قوله: «عَدَد تلك السِّتين والثلاثمئة السُّلامى») كذا وقعتِ الرواية، وصوابُه في العربية: ثلاثمئة السلامى؛ لأنه لا يُجمع بين الألف واللام والإضافة إلا في الإضافة غير المحضة، بشرط دخولِ الألف واللام على المضاف والمضاف إليه.

[٨٧٤] وعن أبي مُوسى، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «على كُلِّ مسلم صَدَقةٌ». قالَ: أرأيتَ إنْ لم يَجِدْ؟ قال: «يَعْتَمِلُ بيدَيْهِ فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ». قالَ: أرأيتَ إنْ لمْ يستطعْ؟ قال: «يُعينُ ذَا الحَاجةِ المَلهوفَ». قالَ: قيلَ له: أرأيتَ إنْ لم يستطعْ؟ قالَ: «يأمرُ بالمعروفِ أو الخيرِ». قال: «يأمرُ بالمعروفِ أو الخيرِ». قال: أرأيتَ إنْ لم يَفعلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عن الشَّرِّ فإنَّها صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (٤/ ٣٩٥ و ٤١١)، والبخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

[٨٧٥] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاس، عليه صَدَقَةٌ، كلَّ يومٍ تَطلعُ الشَّمس. قالَ: تَعْدِلُ بينَ الاثنينِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجلَ في دَابَّتِه فتحملَهُ عليها أو تَرْفَعَ له عليها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ. قالَ: والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وكلُّ خَطْوَةٍ تَمشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ الأَذَى عن الطَّريقِ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (٢/ ٣١٦)، والبخاري (٢٧٧)، ومسلم (١٠٠٩).

* * *

و (قوله: «على كُلِّ مسلمٍ صدقة») هو هنا مُطْلَق. وقد قيَّده من حديث أبي هريرة بقوله: «في كلِّ يوم»، وظاهِرُ هذا اللَّفظ الوجوبُ، لكن خفَّفه اللهُ تعالى حيث جعلَ ما خفَّ من المندوبات مسقطاً له؛ لُطْفاً منه وتفضُّلاً.

(ذو الحاجة): صاحبها. و (الملهوف): المضطر إليها، الذي قد شغله همُّه بحاجته عن كلِّ ما سواها، ولا شكَّ في أن قضاءَ حاجة مَن كانت هذه حالُه يتعدَّد فيها الأجر، ويكثر بحسب ما كشفَ من كربة صاحبها.

(١٠) بـــاب
الدعاء للمنفق وعلى المُمْسِكِ، والأمر بالمبادرة للصدقة قبل فَوْتِها

[٨٧٦] عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِن يوم يُصْبِحُ العِبَادُ فيه إلّا مَلَكان يَنزِلانِ، فيقولُ أحدُهما: اللَّهُمَّ أعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً. ويقولُ الآخرُ: اللَّهُمَّ أَعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

رواه أحمد (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والبخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

ومقصودُ هذه الأحاديثِ الترغيبُ في أعمالِ البرِّ والخير بطريق إظهار وجه الاستحقاق واللطف، والحمد لله.

(١٠) ومن بـــاب: الدُّعاء للمنفق وعلى الممسك

(قوله: «اللهم أعطِ منفقاً خَلَفاً») هو موافقٌ [في المعنى][1] لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وهذا يعمُّ الواجبات والمندوبات.

و (قوله: «اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً») يعني: الممسك عن النفقات الواجبات، وأما الممسكُ عن المندوبات؛ فقد لا يستحقُّ هذا الدعاء باللهم إلا أن يغلبَ عليه البخلُ بها. وإن قلت في أنفسها، كالحبة، واللقمة، وما شاكل هذا. فهذا قد يتناوله هذا الدعاء؛ لأنه إنما يكونُ كذلك لغلبةِ صفةِ البُخْل المذمومة عليه. وقَلَّ ما يكون كذلك؛ إلا ويبخلُ بكثير من الواجبات، أو لا يطيبُ نَفْساً بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ساقط من (ع).

[٨٧٧] وعن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تصدَّقُوا فيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بصَدَقتِه فيقولُ الذي أُعْطِيها: لو جئتَنَا بها بالأمسِ قَبِلتُها، فأما الآنَ فلا حاجةَ لي فيها، فلا يجدُ من يَقْبَلُها.

رواه أحمد (٤/٣٠٦)، والبخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)، والنسائي (٥/ ٧٧).

[٨٧٨] وعن أبي مُوسى، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ليَأْتِينَّ على النَّاسِ زَمَانٌ يطوفُ الرَّجُلُ بالصَّدقةِ من الذَّهبِ. ثم لا يجدُ أحداً يأخذُها منه، ويُرى الرَّجلُ الواحِدُ يَتْبعُه أربعونَ امرأَةً يَلُذْنَ به مِن قِلَّةِ الرِّجَالِ وكثرةِ النِّساء».

و (قوله: «تصدَّقوا فيوشك الرجل») هذا الأمرُ حضٌّ على المبادرة إلى إخراج الصدقة. ويوشك: يُسرع.

و (قول المعطي له: «لو جئتنا بها بالأمس قبلتُها») يعني: أنه قد استغنى عنها بما أخرجتِ الأرض، كما قال في الحديث الآخر: «تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدها أمثال الأسطوان من الذَّهب») قال ابنُ السكيت: الفلذ لا يكون إلا للبعير، وهي: القِطَع المقطوعةُ طولاً. وحَكَى أبو عُبيد عن الأصمعي: الحزة، والفلذة: ما قُطِع طولاً من اللحم، ولم يخصَّ كبداً من غيره. والأُسطوان؛ بضم الهمزة والطاء: السَّواري. واحدتها أُسطُوانة. وهذا عبارةٌ عما تُخرِجُ الأرضُ من الكنوز والنِّدرات[1]. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] أي: كنوزها، على أحد التَّفسيرين. وقيل: موتاها.

و (قوله: «ويُرى الرجلُ الواحدُ تتبعه أربعون امرأةً يَلُذْنَ به من قلَّة الرجال وكثرة النساء») معنى يَلُذْنَ: يستترن ويتحرَّزْن، من الملاذ الذي هو السترة، لا من

(١) جمع نَدْرة، وهي القِطعة من الذهب والفضة.

رواه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢).

[٨٧٩] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يَكْثُر المالُ ويَفِيضَ، حتَّى يَخرُجَ الرَّجلُ بزكاةِ مالهِ فلا يَجدُ أَحَداً يَقْبَلُها منه، وحتَّى تعودَ أرضُ العَربِ مُروجاً وأَنْهاراً».

رواه أحمد (٢/ ٤١٧)، ومسلم (١٥٧).

[٨٨٠] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدَها، أمثالَ الأُسْطُوَانِ مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ، فيجيءُ القاتِلُ فيقولُ: في هٰذا قَتَلْتُ. ويجيءُ القاطِعُ فيقولُ: في هٰذا قَطَعْتُ رَحِمي، ويَجيءُ السَّارق فيقولُ: في هذا قُطِعَتْ يَدِي. ثم يَدَعُونَهُ فلا يأخذون منه شيئاً».

رواه مسلم (١٠١٣)، والترمذي (٢٢٠٨).

* * *

اللذة. وذلك إنما يكونُ لكثرة قَتْل الرجال في الملاحم، كما سيأتي في كتاب: الفتن.

و (قوله: «حتى تعودَ أرضُ العرب مروجاً وأنهاراً») أي: تنصرف دواعي العرب عن مقتضى عاداتهم من انتجاع الغَيْث والارتحال في المواطن للحروب والغارات، ومن نخوة[1] النفوس العربية الكريمة الأبية إلى أن يتقاعدوا عن ذلك، فينشغلوا بغراسة الأرض وعمارتها، وإجراء مياهها، كما قد شُوهد في كثيرٍ من بلادهم وأحوالهم.

---

(١) في (ع) و (ظ): عزّة.

(١١) بـــاب
لا يقبل الله الصدقة إلا من الكسب الطيب

[٨٨١] عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما تصدَّقَ أحدٌ بصَدقةٍ مِن طَيِّبٍ ولا يقبلُ الله إلا الطَّيِّبَ إلاَّ أخذهَا الرحمنُ بيمينِه وإنْ كانتْ تَمرَةً. فتَرْبو في كَفِّ الرَّحمنِ حتَّى تكونَ أعظَمَ من الجَبَلِ كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ أو فَصِيْلَهُ».

وفي روايةٍ: «لا يَتصدَّقُ واحدٌ بتمرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ إلاّ أخذَها اللهُ بيمينِه فيُرَبِّيهَا كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ أو قَلُوصَه حتَّى تكونَ مثلَ الجَبَلِ أو أعظَمَ.

وفي أُخرى: «مِن الكَسْبِ الطَّيِّبِ فيضَعُها في حَقِّها».

رواه أحمد (٢/٥٣٨)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٥/٥٧)، وابن ماجه (١٨٤٢).

---

(١١) ومن بـــاب: لا يقبلُ اللهُ الصَّدقة إلا من ذي الكَسْب الطَّيِّب

(قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ طيِّبٌ») أي: مُنزَّه عن النقائص والخبائث. فيكون بمعنى: القدوس. وقيل: طيب الثناء، ومستلذ الأسماء عند العارفين بها. وعلى هذا: فطيب: من أسمائه الحسنى. ومعدودٌ في جملتها المأخوذة من السنة؛ كالجميل والنظيف على قول مَن رواه ورآه.

والكسب الطيِّب في هذا الحديث الحلال. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، و: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧] وغيره، وأصل الطيب: المستلذُّ بالطبع. ثم أُطْلِقَ على المطلق

[٨٨٢] وعنه، قـالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّها النَّـاسُ إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّباً وإنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنيـنَ بما أمرَ به المرسَلينَ، فقالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشعثَ أغبَرَ يَمدُّ يَديْه إلى السماء: يا ربِّ يا ربِّ

بالشرع. وإنما لا يقبلُ الله الصدقةَ من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدِّق. وهو ممنوعٌ من التصرُّف فيه. والتصدُّقُ به تصرفٌ فيه، فلو قُبلت منه لزم أن يكونَ مأموراً به، منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال. ولأن أكلَ الحرام يفسدُ القلوبَ، فتحرم الرقة والإخلاص، فلا تقبلُ الأعمال. وإشارة الحديث: إلى أنه لم يُقبل؛ لأنه ليس بطيب، فانتفت المناسبةُ بينه وبين الطيب بذاته.

و (قوله: «إنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين») يعني: أنه سوَّى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال.

و («رزقناكم» هنا بمعنى: ملَّكناكم، وقد يكونُ في موضع آخر: نفعناكم. وقد تقدَّم الكلام على الرزق.

و (قوله: «ثم ذكر الرجلَ يطيلُ السفر») يعني: في الحج والجهاد. وما أشبه ذلك من أسفار الطَّاعات؛ إلا أن أشعث أغبر يدلُّ على المحرِمِ. والشعث: في الشعر، والغُبْرة: في سائر الجسد.

و (قوله: «يمدُّ يديه إلى السماء») أي: عند الدعاء، وهذا يدلُّ: على مشروعية مدِّ اليدين عنده إلى السماء. وقد تقدَّم [الكلام على][1] ذلك.

(١) ساقط من (ع).

ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُه حَرَامٌ ومَلْبَسُه حَرامٌ وغُذِيَ بالحَرامِ فأنَّى يُستجابُ لذلكَ؟».

رواه أحمد (٢/٣٢٨)، ومسلم (١٠١٥).

* * *

و (قوله: «فأنَّى يُستجاب لذلك») أي: كيف ـ على جهة الاستبعاد ـ ومعناه: أنه ليس أهلاً لإجابةِ دُعائه، لكن يجوزُ أن يستجيبَ اللهُ له تفضُّلاً، ولُطْفاً، وكرماً.

و (قوله: «إلّا أخذها الرحمنُ بيمينه») أي: قَبِلها مشرّفةً، مُكرَّمةً، مرضياً بها، بالغةً محلَّها. وهذا كما قال الشاعر[(١)]:

إذَا مَـا رَايَـةٌ رُفِعَـتْ لِمَجْـدٍ تَلَقَّـاهـا عَـرَابَـةُ بِـاليَمِيـن

أي: هو مؤهَّل للمجد والشَّرَف، ولم يُرِدْ بها اليمين الجارحة؛ لأن المجدَ معنىً، والمعنى الذي يتلقّى به رايته معنىً، وكذلك اليمينُ في حقِّ الله تعالى.

و (قوله: «فتربو») أي: يزيدُ ثوابها. وكفًّا الرحمن: عبارةٌ عن محلِّ القبول. ويجوز أن يكون مصدر: كفّ، يكف، كفّاً. ويكون معناه: الحِفْظ والصيانة، فكأنه قال: تلك الصدقةُ في حِفْظ الله وكلاءته، فلا ينقصُ ثوابها، ولا يبطلُ جزاؤها، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يكون الكفُّ عبارةً عن كِفَّة الميزان الذي تُوزن فيه الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف: كأنه قال: فتربو في كِفّة ميزان الرحمن.

والقَلُوص: الناقة الفتية، كالجارية في النساء. والفلو من الإبل: كالصَّبي في الرجال.

---

(١) هو الشماخ.

(١٢) بـــاب
الصدقة وقاية من النار

[٨٨٣] عن عديٍّ بن حَاتم، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنكم أحدٌ إلا سيكلِّمُه اللهُ ليس بينَه وبينَه تُرجُمَانٌ، فينظرُ أَيْمَنَ مِنهُ فلا يَرى إلَّا ما قَدَّمَ، ويَنظُرُ أشأَمَ منه فلا يَرى إلَّا ما قَدَّمَ وينظرُ بينَ يَديْهِ فلا يَرى إلَّا النَّارَ تِلقَاءَ وَجهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ ولو بِشقِّ تَمْرَةٍ».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ النَّار فتَعَوَّذَ مِنهَا وأشاحَ بوجهِهِ ثلاثَ مِرَارٍ، ثم قالَ: «اتَّقُوا النّارَ ولو بِشقِّ تمرةٍ؛ فإنْ لم تَجِدُوا فبكَلمةٍ طيِّبَةٍ».

رواه أحمـد (٤/٢٥٨ و ٢٥٩)، والبخـاري (١٤١٧)، ومسلـم (١٠١٦).

* * *

---

(١٢) ومن بـــاب: الصدقة وقاية من النار

الترجمان: المفسِّر للكلام، والمترجِم له. ويقال: تُرجمان، بالفتح وبالضم.

و(قوله: «أيمن منه، وأشأم منه») كلاهما منصوبٌ على الظَّرف. ويعني بهما: يمينه وشماله. مأخوذٌ من اليد اليمنى والشُّؤمى.

[و(قوله: «واتقوا النار») أي: اجعلوا بينكم وبينها وقايةً من الصدقات وأعمال البر][1].

و(قوله: «وأشاح بوجهه») قال الخليلُ: أشاحَ بوجهه عن الشَّيء: نحَّاه

---

(١) ساقط من (ع).

(١٣) بـــاب

حَثِّ الإمام النَّاسَ على الصَّدقة إذا عَنتْ فاقةٌ

[٨٨٤] عن جريرٍ، قالَ: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ في صَدْرِ النَّهارِ قالَ: فجاءَ قومٌ حفاةٌ عُراةٌ مُجْتَابِي النِّمارِ أو العَبَاءِ، متقلِّدي السُّيوف، عَامَّتُهم من مُضَر، بل كلُّهم مِن مُضَر، فتمعَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ لِمَا رأَى

عنه. قلتُ: وهذا هو معناه في هذا الحديث. وقال الفرَّاء: المشيحُ على معنيين: المقبل إليك، والمانع لما وراء ظهره.

[(١٣) ومن بـــاب: حثّ الإمام النَّاس على الصَّدقة][1]

(قوله: مجتابي العبـاء) أي: مقطوعي أوساط النِّمار. والاجتباب: التقطيع والخَرْق، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] أي: خرقوها. والنِّمار: جمع نمرة. هي: ثيابٌ من صوف فيها تنمير. والعباء: جمع عَباءة، وهي: أكسيةٌ غِلاظٌ مُخطَّطة.

و (تمعَّر وجهُ رسول الله ﷺ): تغيَّر لما شقَّ عليه من فاقتهم. و (كَومين) بفتح الكاف هي الرواية. أي: صُبْرَتيْن، وقد قيّد كُومين، بضم الكاف. قال أبو مروان بن سراج: هو بالضم اسم لما كُوِّمَ، وبالفتح: المرة الواحدة. والكومة: الصبرة والكوم العظيم من كلِّ شيء. والكوم: المكان المرتفع كالرابية، والفتح هنا أولى؛ لأنه إنما شبَّه ما اجتمع هناك بالكوم الذي هو الرابية. و(المذهبة) الرواية الصَّحيحة المشهورة فيه هكذا، بالذال المعجمة، والباء المنقوطة بواحدة من

---

(١) ساقط من الأصول، ومستدرك من التلخيص.

بهم مِن الفَاقَةِ فدخلَ ثم خرجَ فَأَمرَ بلالاً فأَذَّنَ وأقامَ فصَلَّى ثم خطبَ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ الآية إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تصدَّقَ رجلٌ مِن ديناره، مِن دِرهَمِه، مِن ثوْبِهِ، مِن صَاعِ بُرِّه، من صَاعِ تمرِه، حتَّى قال: ولو بشِقِّ تمرةٍ؛ قالَ: فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بِصُرَّةٍ كادتْ كفُّه تعجزُ عنهَا، بلْ قد عَجزَتْ. قال: ثم تتابعَ النَّاسُ حتَّى رأيتُ كَوْمَيْنِ مِن طَعامٍ وثيابٍ، حتَّى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتهلَّلُ كأنه مُذْهَبَةٌ. فقالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّة حسنةً فله

أسفل، من الذهب. ويحتملُ أن يريدَ بِها: كأنه فضَّة مذهبة. كما قال الشاعر:

* كأنَّها فِضَّة قد مَسَّها ذهبُ *

ويعني به: تشبيه إشراق وجهه، وتنويره. أو كأنه آلةٌ مذهبة، كما يُذهَّب من الجلود، والسروج، والأقداح، وغير ذلك؛ ويجعلُ طرائق يتلو بعضُها بعضاً. وقد وقع للحميدي في الجمع بين الصحيحين: مدهنة: بالدال المهملة والنون. قال: والمدهن: نقرة في الجبل يستنقعُ فيها ماءُ المطر. والمدهن أيضاً: ما جُعِل فيه الدهن. والمدهنة من ذلك، شبَّه صفاءَ وجهه بإشراق السُّرور بصفاء هذا الماء المستنقع في الحَجَر، أو بصفاء الدُّهن. وسُروره ﷺ بذلك فَرَحٌ بما ظهر من فِعْل المسلمين، ومن سهولة البذل عليهم، ومبادرتهم لذلك، وبما كشف الله من فاقات أولئك المحاويج.

و (قوله: «من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنة») أي: مَن فَعَل فِعْلاً جميلاً فاقتُدي به فيه. وكذلك إذا فعل قبيحاً فاقتُدي به فيه.

ويفيدُ الترغيبَ في الخير المتكرر أجره؛ بسبب الاقتداء والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء.

أجرُهَا وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها مِن غيرِ أن يَنْقصَ من أجورِهم شيءٌ ومَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّة سَيِّئَةً كانَ عليه وِزْرَها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها من بعدِهِ مِن غيرِ أن ينقصَ مِن أَوْزارِهم شيءٌ.

رواه أحمد (٤/ ٣٥٧ و ٣٥٨)، ومسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٧٥ ـ ٧٧)، وابن ماجه (٢٠٣).

* * *

(١٤) بـاب
النهي عن لَمْزِ المُتَصدِّق،
والترغيب في صَدقة المِنْحَة

[٨٨٥] عن أبي مسعودٍ، قالَ: أُمِرْنَا بالصَّدقةِ. قالَ: كُنَّا نُحَامِلُ ـ في رواية ـ على ظُهورِنَا قالَ: فتصدَّقَ أبو عَقِيلٍ بنصفِ صَاعٍ. قال: وجاءَ إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه. فقال المنافقونَ: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صَدقةِ هذا، وما فعلَ هذا الآخرُ إلاَّ رِياءً، فنزلتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩].

رواه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨)، والنسائي (٥/ ٥٩ ـ ٦٠).

---

(١٤) ومن بـاب: لَـمْز المتصدِّق

(قوله: نحامـل على ظهورنـا) أي: نحملُ عليها بالأجرة. و (يلمزون): يعيبون. و (المطوعين): المتطوعين، من الطاعة والطواعية، وأدغمت التاء في الطاء. و (الجهد): بضم الجيم: الطاقة، وبالفتح: المشقة.

[٨٨٦] وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهى، فذَكَر خِصالاً، وقال: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدتْ بصدقةٍ وراحَتْ بصدقةٍ صَبُوحِها وغَبُوقِها».

رواه مسلم (١٠٢٠).

[٨٨٧] وعنه، يبلغُ به النبيَّ ﷺ: «ألَا رجلٌ يَمْنَحُ أهلَ بيتٍ ناقةً، تغدو بِعُسٍّ وتَرُوح بِعُسٍّ، إنَّ أجرَها لَعظيمٌ».

رواه مسلم (١٠١٩).

* * *

و (قوله: «من منح منيحة» ـ ويروى: منحة ـ «غدتْ بصدقة وراحتْ بصدقة») المنحة والمنيحة: عطية ذوات الألبان لينتفعَ المعطَى له باللبن، ثم يردّ المحلوب. «ومن»: شرط في موضع رفع بالابتداء. جوابه: غدتْ بصدقة، وراحتْ بصدقة. وهو خبرُ المبتدأ على قول. والصَّحيح: أنَّ خبرها ما بعدها؛ لأنَّ من الشرطية لا تحتاجُ إلى صِلة، بل هي اسمٌ تامٌّ، وإنما لم يتمَّ الكلامُ بما بعدها لما تضمَّنته من معنى الشرط. فتدبَّره، فإنه الصَّحيح.

ومعنى الكلام: أنَّ من منحَ منيحةً كان للمانح صدقة كلما غدتْ أو راحت؛ لأجل ما ينال منها في الصَّباح والمساء. و (الغدو): «البكرة. و (الرواح): العشي. و (الصبوح): شرب الصباح. و (الغبوق): شرب العشي. و (الجاشرية): شرب نصف النهار[1]. و (العُسّ): قدح ضخم يُحلب فيه. والرواية الصحيحة المعروفة: بعُسٍّ: بعين مهملة مضمومة. ووقع للسَّمرقندي: تروح بعِشاء، وتغدو بعِشاء. ورواه الحُميدي: بعَساء، بعين مهملة مفتوحة، وسين مهملة، وبالمدِّ والهمز. وفسَّره في غير الأم: بالعُسِّ الكبير.

(١) في اللسان: الجاشرية: الشرب مع الصبح.

(١٥) بـــاب
مَثَل المُتصدِّق والبخيل، وقَبول الصَّدقة تقع عند غير مُستحق

[٨٨٨] عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البخيل والمُتصدِّق كَمَثَل رجُلَين عليهما جُنَّتَانِ من حَديدٍ، فإذا همَّ المُتصدِّق بصَدقةٍ اتسعَت عليه حتَّى تُعَفِّيَ أثَرَهُ، وإذا همَّ البخيلُ بصدقةٍ تقلَّصَتْ عليه، وانضَمَّت يَداهُ إلى تَرَاقِيهِ، وانقبضتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلى صَاحِبَتِها». قال: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «فيَجْهدُ أنْ يُوَسِّعَها فلا يستطيعُ».

رواه أحمد (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والبخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

[٨٨٩] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ رجلٌ: لأتصدَّقَنَّ اللَّيلةَ

[(١٥) ومن بــاب: مثل المتصدِّق والبخيل][(١)]

(قوله: «جنتان من حديد») يعني: درعين. والجنة: ما يستجنُّ به، وكذا صحيحُ الرواية. وقد رُوي: جبتان، بالباء بواحدة، وفيه بُعْدٌ في المعنى. و «اتسعت» من السّعة، ويعني به، طالت؛ لأنه إذا اتَّسع الثوبُ طال. فإذا اتسعتْ تصرفَ فيها بيده وغيره، بخلاف جُنَّة الحديد. وقد رُوي: سبغت: وهو أحسنُ في المعنى. و «تقلصت»: تقبضت، وانضمت على يده. وهذان المثلانِ للبخيل والمتصدِّق واقعان؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما إنما يتصرَّفُ بما يجدُ من نفسه. فمن غلب الإعطاءُ والبذلُ عليه طاعتْ نفسهُ، وطابت بالإنفاق، وتوسَّعت فيه، ومن غَلَبَ عليه البخلُ، كان كلما خَطَر بباله إخراجُ شيءٍ مما بيده شحَّتْ نفسه بذلك، فانقبضتْ يدُه للضِّيق الذي يجدُه في صدره، ولشحِّ نفسه الذي مَن وُقيه فقد أفلح،

---

(١) ساقط من الأصول واستدرك من التلخيص.

بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقته، فوضعَها في يَدِ زانيةٍ، فأصبحُوا يتحدَّثُون: تُصُدِّق اللَّيلةَ على زانيةٍ. قالَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ. لأتصدَّقَنَّ بصدَقةٍ، فخرجَ بصَدقتِه فوضَعها في يدِ غَنِيٍّ، فأَصبحُوا يَتحدَّثونَ: تُصُدِّق على غَنيٍّ. قالَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ على غَنِيٍّ. لأتصدقَنَّ بصَدقةٍ، فخرجَ بصَدقتِه فوضعَها في يدِ سَارقٍ فأصبحُوا يَتحدَّثُونَ: تُصُدِّق على سَارقٍ. فقالَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ، وعلى غنيٍّ، وعلى سَارقٍ، فأُتي فقيل له: أمَّا صَدقَتُك فقد قُبلتْ. أما الزَّانيةُ فلعلَّهاتَستعِفُّ عن زِنَاها، ولعلَّ الغَنِيَّ يَعْتبرُ فيُنفقُ مِمَّا أعطَاه اللهُ، ولعلَّ السَّارقَ يَسْتَعِفُّ بها عن سَرِقتِهِ».

رواه أحمد (٢/ ٣٥٠)، والبخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، والنسائي (٥/ ٥٥ ـ ٥٦).

* * *

كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] وقد وقع حديثُ أبي هريرة هكذا في «الأم» من طرق فيها تثبيجٌ[1] وتخليط. وما أثبتناه هنا أحسنها مساقاً، والله تعالى أعلم.

و (قول المتصدق: «اللهم لك الحمد، على زانية!») إشعارٌ بألم قلبه، إذ ظنَّ أنَّ صدقته لم توافقْ محلَّها، وأنَّ ذلك لم ينفعه، ولذلك كرَّر الصَّدقة، فلما عَلِم اللهُ صحَّة نيته تقبَّلها منه، وأعلمه بفوائد صدقاته.

صحة الصدقة وإن لم توافق محلاً مرضياً

ويُستفاد منه: صحةُ الصدقة وإن لم توافقْ محلاً مرضياً إذا حَسُنت نيةُ المتصدق. [فأما لو علم المتصدقُ أن المتصدَّق][2] عليه يستعينُ بتلك الصدقة على معصية الله لَحَرُمَ عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) قال في اللسان: ثَبَّج الكتاب والكلام تثبيجاً: لم يُبيِّنه. وقيل: لم يأتِ به على وجهه.
(٢) ساقط من (هـ).

(١٦) بـــاب
أجر الخازن الأمين، والمرأة تتصدَّق
من كسب زوجها، والعبد من مال سيِّده

[٨٩٠] عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يتصدَّقُ (وربما قال): يُعطي ما أُمرَ به، فيُعطِيه كاملاً مُوفَّراً، طيِّبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به أحدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

رواه أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي (٥/ ٧٩ ـ ٨٠).

---

(١٦) ومن بـــاب: أجر الخازن الأمين

(قوله: «إنَّ الخازن الأمين المسلم» إلى آخره) هذه الأوصافُ لا بُدَّ من اعتبارها في تحصيل أَجْر الصَّدقة للخازن، فإنه إن لم يكن مسلماً لم يصحَّ منه التقرُّبُ. وإن لم يكن أميناً كان عليه وِزْرُ الخيانة. فكيف يحصل له أجرُ الصَّدقة؟! وإن لم يطبْ بذلك نفساً لم يكن له نيةٌ، فلا يؤجر.

و (قوله: «أحد المتصدِّقَيْن») لم نروه إلا بالتثنية. ومعناه: أنه بما فَعَل متصدِّقٌ. والذي أخرج الصدقةَ بما أخرج متصدِّق آخر، فهما متصدِّقان. ويصحُّ أن يقالَ على الجمع. ويكون معناه: أنه متصدِّقٌ من جُمْلة المتصدِّقِين.

(وآبي اللحم) اختلفَ في سبب تسميته بذلك، فمنهم من قال بما جَاء بيانُه في الحديث الآخر بعده، وذلك: أنه لما ضَرَب عبده على دَفْع اللحم سُمِّي آبي اللحم لذلك. وقيل: لأنه كان لا يأكلُ مِن لَحْم ما ذُبِح على النُّصُب، وقيل: لأنه كان لا يأكلُ اللحمَ جُمْلَةً. وآبي اللحم: بطنٌ من بني غفار، ومولاه عمير منهم.

[٨٩١] وعن أبي هُريرةَ، عن محمّدٍ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ أحاديثَ منهَا، وقالَ رسول الله ﷺ: «لا تَصُم المرأةُ وبَعْلُهَا شَاهدٌ إلَّا بإذنه، ولا تَأْذَنْ في بيتِه وهو شاهدٌ إلَّا بإذنِه، وما أنفقتْ مِن كَسْبهِ مِن غيرِ إذنهِ فإنَّ نصفَ أجرِه له».

و (قوله ﷺ: الأجرُ بينكما») يعني: فيما أعطى العبد، ممَّا جرتِ العادةُ بإعطائه، والمسامحةُ بأمثاله، كاللحم، واللَّبن، والطَّعام اليسير، وغير ذلك. وأما لو دَفَع مالَه بالٌ مما لم تجرِ العادةُ بإعطائه لكان عليه الوزر، وللمالك كل الأجر.

لا تصومُ المرأة ولا تحجُّ نفلاً إلا بإذن زوجها

و (قوله: «لا تَصُمِ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه») البعلُ: الزوج. وشاهِد: حاضِر، ومحملُ هذا على المتطوِّعة بالصَّوم؛ لأنَّ مراعاةَ حقِّ الزوج واجبٌ عليها [وحقُّه عليها مستصحب][1]، فلو سُوِّغ لها الصومُ بغير إذْنه لكان ذلك مَنْعاً للزَّوج من حقِّه، فلو شرعتْ في صوم التطوُّع بغير إذْنه فله أن يُحَلِّلها؛ لأنَّ حقَّه مقدَّم على ما شرعتْ فيه، وكذلك لو أحرمتْ بالحج والعمرة تطوعاً.

لا تأذنُ الزوجة في بيت زوجها الشاهد إلا بإذنه

و (قوله: «ولا تأذنْ في بيته وهو شاهِدٌ إلا بإذنه») تخصيصُ المنع بحضور الزوج يدلُّ: على أنَّ ذلك لحقّ الزوج في زوجته؛ إذ قد يكونُ المأذونُ له في تلك الحال ممن يشوِّشُ على الزوج مقصوده وخلوته بها. وعلى هذا تظهرُ المناسبةُ بين هذا النَّهي وبين النَّهي عن الصَّوم المتقدِّم. وقال بعضُ الأئمة: إنَّ ذلك مُعلَّلٌ بأنَّ البيتَ ملكٌ للزوج، وإذنُها في دخوله تصرُّفٌ فيما لا تملك. وهذا فيه بُعْدٌ؛ إذ لو كان مُعلَّلاً بذلك لاستوى حضورُ الزوج وغيبته، والله أعلم.

و (قوله: «وما أنفقت من كسبه») هو محمولٌ على ما تقدَّم من الأطعمة، وما لا بال له.

---

(١) ساقط من (ع).

رواه أحمد (٢/٣١٦)، والبخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨).

[٨٩٢] وعن عُمير مولى آبِي اللحم، قالَ: كنت مَملُوكاً فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أأتصَدَّقُ مِن مَالِ مَواليَّ بشيءٍ؟ قالَ: «نعمْ، والأجرُ بينكُما نِصفانِ».

رواه مسلم (١٠٢٥).

[٨٩٣] وعنه، قالَ: أَمرني مَوْلايَ أنْ أُقَدِّدَ لحماً، فأَتى مسكينٌ فأطعمتُه منه فَعَلِمَ مولايَ بذلك، فضرَبني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فدعَاهُ فقالَ: «لِمَ ضَرَبْتَه؟» قال: يُعْطي طَعامي بغيرِ أنْ آمرَه فقال: «الأجرُ بينكُما».

رواه مسلم (١٠٢٥) (٨٣).

* * *

(١٧) بـــاب

أجر من أنفق شيئين في سبيل الله، وعِظَم منزلة من اجتمعتْ فيه خصالٌ من الخير

[٨٩٤] عن أبي هُريرَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أنفَق زَوْجين في سبيلِ الله نُودِيَ في الجَنَّةِ: يا عبدَ الله! هَذا خيرٌ، ....

[(١٧) ومن بـــاب: أجر من أنفق شيئين في سبيل الله][1]

(قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله») هكذا وَقَعَ هذا اللفظ في كتاب مسلم. ووقع في البخاري: «مَن أنفق زوجين من شيءٍ من الأشياء في سبيل الله»

(١) العنوان ساقط من الأصول، ومستدرك من التلخيص.

فَمنْ كانَ مِن أهلِ الصَّلاة دُعِيَ من باب الصَّلاةِ، ومَنْ كانَ مِن أهلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِن بَابِ الجِهَادِ، ومَنْ كانَ مِن أهلِ الصَّدقةِ دُعِيَ من باب الصَّدقةِ، ومَنْ كانَ مِن أهلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّانِ». قال أبو بَكر الصِّدِّيق: يا رسول الله! ما عَلى أحدٍ يُدْعَى مِن تلكَ الأبوابِ مِنْ ضَرورةٍ، فهل يُدْعَى أحدٌ مِن تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، أرجُو أنْ تكونَ منهم».

رواه أحمد (٢/ ١٦٦)، والبخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

وهذا نصٌّ في عموم كلِّ شيء يُخْرَجُ في سبيل الله. وقيل: يصحُّ إلحاقُ جميع أعمال البِرِّ بالإنفاق. ويدلُّ على صحة هذا بقيةُ الحديث؛ إذ قال فيه: «مَن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصيام». والزوج: الصِّنف، وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ [الواقعة: ٧] قال ابن عرفة: كلُّ شيء قُرِن بصاحبه فهو زَوْج. ويقال: زُوِّجْتِ الإبل؛ إذا قرنت واحداً بواحد. زاد الهرويُّ في هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: «فرسان، أو عبدان، أو بعيران»[١]. و («الريَّان») فعلان من الري على جهة المبالغة. وسُمِّي بذلك على جهة مقابلة العطشان؛ لأنه جُوزي على عطشه بالرّي الدَّائم في الجنة، التي يدخلُ إليها من ذلك الباب.

التفاضل يكون بكثرة التطوُّعات

و (قوله: «فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة») أي: من المكثرين لصلاة التطوُّع. وكذلك غيرها من أعمال البرِّ المذكورة في هذا الحديث؛ لأنَّ الواجبات لا بُدَّ منها لجميع المسلمين. ومَن ترك شيئاً من الواجبات إنما يُخافُ عليه أن يُنادى من أبواب جهنم، فيستوي في القيام بها المسلمون كلُّهم، وإنما يتفاضلون بكثرة التطوُّعات التي بها تحصلُ تلك الأهليةُ التي بها يُنادَون من

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٦٤) وانظر: التمهيد (٧/ ١٨٦).

[٨٩٥] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ منكمُ اليومَ صَائماً؟». قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن تَبِعَ منكم اليومَ جنـازةً؟» قال أبو بكر: أنَا. قال: «فمن أطعمَ منكُم اليَوم مِسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ عَادَ مِنكُم اليَومَ مَريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعت في امرئٍ إلا دخلَ الجَنَّةَ».

رواه مسلم (١٠٢٨).

* * *

فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسبقه إلى أعمال البر

تلك الأبواب. ولما فَهِمَ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ هذا المعنى قال: فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب؟ أي: هل يحصل لأحدٍ من أهل الإكثار من تطوّعات البِرِّ المختلفة ما يتأهَّلُ به لأن يدعوه خزنة الجنة من كلِّ بابٍ من أبوابها؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «نعم، أنت منهم» فإنه ـ رضي الله عنه ـ كان قد جَمَعَ خصالَ تلك الأبواب كلِّها، ألا ترى أنه قال ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا: «هل فيكم مَن أطعمَ اليومَ مسكيناً»؟ فقال أبو بكر: أنا، قال: «هل فيكم مَن عاد مريضاً؟» فقال أبو بكر: أنا». وقد تقدَّم الكلامُ على بعض نُكَتِ هذا الحديث. وذكر مسلمٌ في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر فيها: باب التوبة، وباب: الكاظمين الغيظ، وباب: الراضين. والباب الأيمن الذي يدخل منه مَنْ لا حسابَ عليه، حكاهُ القاضي أبو الفَضْل.

عدد أبواب الجنة

* * *

(١٨) بـــاب
من أَحصى أُحْصِي عليه، والنهيُ عن احتقار قليل الصَّدقة وفضل إخفائها

[٨٩٦] عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالتْ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «انْفَحِي أو انْضَحِي أو أَنْفِقي، ولا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللهُ عليك، ولا تُوعِي فَيُوعيَ اللهُ عليكِ».

رواه أحمد (٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦)، والبخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

---

(١٨) ومن بـــاب: من أَحْصى أُحْصِي عليه

تأكُّد أمر الصدقة والحضُّ عليها

(قوله: «انفحي أو انضحي أو أنفقي») معناه: أعطي. وأصل النَّفح: الضرب بالعصا، أو بالسيف، وكأنَّ الذي ينفقُ يضربُ المعطى له بما يعطيه. ويحتملُ أن يكون من نَفْح الطيب: إذا تحرَّكتْ رائحته؛ إذِ العطيةُ تُستطابُ كما تُستطابُ الرائحةُ الطيبة. أو من نفحت الريح: إذا هبَّتْ باردةً. فكأنه أَمَر بعطيةٍ سهلةٍ كثيرة. وفي حديث أبي ذر: «ونفح به يميناً وشمالاً»[١] أي: أعطاه في كلِّ وجه. وأصل النضح: الرش. وكأنه أمره بالتصدُّق بما تيسَّر، وإن كان قليلاً. وفي الحديث: «ارضخي» أي: أعطي بغير تقدير. ومنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرضخُ للنساء من الغنيمة، ولا يضرب لهن بسهم[٢]. ويفيدُ تكرارُ هذه الألفاظ تأكُّدَ أمر الصدقة، والحضّ عليها على أي حال تيسَّرت بكثير أو قليل، بمقدر أو بغير مقدر. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في التلخيص برقم (٨٥٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢٤ و ٣٥٢)، وأبو داود (٢٧٢٨) من حديث ابن عباس.

[٨٩٧] وعنها، أنَّها جَاءتْ للنبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا نبيَّ اللهِ ليسَ لي شيءٌ إلا مَا أدخَلَ عليَّ الزُّبيرُ، فهلْ عليَّ جُناحٌ أنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدخِلُ عليَّ؟ فقال: «ارْضَخِي ما استطعتِ، ولا تُوعي فيوعِيَ اللهُ عليكِ».

رواه أحمد (٦/ ٣٥٤)، والبخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، والنسائي (٥/ ٧٤).

[٨٩٨] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ: «يا نساءَ المسلماتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارةٌ لجَارتِها ولو فِرْسِنَ شَاةٍ».

رواه أحمد (٢/ ٢٦٤ و ٤٣٢)، والبخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣٠).

و (قولها: ليس لي شيءٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبير) تعني: ما يُدْخِلُ عليها للإنفاق عليها، وعلى أهل بيتها، وهذا محمولٌ على ما تقدَّم.

و (قوله: «فلا تحصي فيحصي اللهُ عليك») أي: لا تبخلي فتجازين على بُخْلك. وأصل هذا: من الإحصاء الذي هو العدّ. وعبَّر عن البخل بالإحصاء؛ لأن البخيلَ يعدُّ ماله ويتحرَّز به، ويغار عليه.

و (قوله: «ولا تُوعي فيوعي الله عليك») أي: لا تمسكي المال في الوعاء فيمسك اللهُ فَضْلَه وثوابه عنك. وفي غير مسلم: «ولا تُوكي فيوكي عليك» أي: لا تربطي. والوكاء: الخيطُ الذي يُشَدُّ به. وهذا كلُّه من باب مقابلة اللفظ باللفظ. ومعنى ما ذكر: أنكِ إذا فعلتِ ذلك جُزيت عليه بنسبة ما فَعَلْتِ.

النهي عن احتقار الصدقة

و (قوله: «يا نساء المؤمنات») روايتنا فيه بفتح الهمزة وكسر تاء المؤمنات على المنادى المضاف، وهو من إضافةِ الشَّيء إلى صفته. وقد تقدَّم. وقد قدَّر النحويون هذا: يا نساءَ الجماعات المؤمنات، تحرُّزاً من إضافة الشيء إلى

[٨٩٩] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «سبعةٌ يُظلُّهُم اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه: الإمامُ العَادِلُ، وشَابٌّ نشأَ بعبادةِ اللهِ، . . . .

نفسه[1]. وهذه روايةُ الجمهور، وقد رواه بعضُهم: يا نساءُ، بالرفع. والمؤمنات بالكسر. وعلى هذه الرواية يكونُ: يا نساء، منادى مفرداً، والمؤمنات صفة على الموضع. ويجوز رفعُه على اللفظ، كما تقول: يا زيد العاقل. بالرفع على اللفظ. والنصب على الموضع. والفِرسن: للبعير، كالقَدَم للإنسان. وأصله للبعير. وقد يقال للشّاة، كما جاء هنا، ومقصودُ هذا الحديث النَّهيُ عن احتقار القليلِ من الصَّدقة. و (لو) هنا: للتقليل، وقد بيَّنَّا محاملها في أول الكتاب.

ظِلُّ عرش الله يوم القيامة

و (قوله: «سبعةٌ يُظِلُّهمُ الله في ظله») أي: في ظل عرشه. كما جاء في الحديث الآخر، والمرادُ يوم القيامة إذا قام الناسُ في صعيدها، وقربت الشمس من الرؤوس، وأُديرت النار بأهل الموقف. فليس هناك إلا ظلُّ العرش. فأمَّا ظلُّ الصدقة فمن ظِلِّ العرش، والله أعلم. ويحتملُ أن يُرادَ بالظِّل هنا: الكَنَفُ، والكرامة، والوقاية من المكاره. كما تقول العرب: أنا في ظِلِّ فلان، أي: في صيانته، وكرامته، وكَنَفِه، وإلى هذا نحا ابنُ دينار. والإمامُ العادل: هو كلُّ من وُلِّي شيئاً من أمور المسلمين، فعدل فيه.

فضلُ الشابِّ التقيّ النقيّ

و (قوله: «شاب نَشَأ بعبادة الله») كذا الروايةُ: بعبادة الله، بالباء، وهذه الباء هي باء المصاحبة. كما تقول: جاء زيد بسلاحه، أي: مُصاحِباً لها، ويحتملُ أن تكونَ بمعنى الفاء، كما قد تكون الفاءُ بمعنى الباء، في مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]. ونشأ: نبت، وابتدأ، أي: لم يكن له صَبْوة، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «يعجبُ ربُّك من صبيّ ليست له صَبْوة»[2] وإنما كان ذلك لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعتِ الصّبوة.

---

(١) في (ع): جنسه.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥١).

ورجلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ في المَساجِدِ، ورَجُلان تحابَّا في اللهِ اجتمعَا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقالَ: إنِّي أخافُ اللهَ، ورجلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ فأخفَاهَا حتى لا تعلَمُ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمَالُهُ، . . . .

و (قوله: «ورجل قلبه معلَّق في المساجد») أي: يحبُّ الكونَ فيها للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن. وهذا إنما يكونُ ممن استغرقه حبُّ الصلاة، والمحافظةُ عليها، وشُغِف بها.

و (قوله: «ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه») أي: داما على المحبة الصَّادقة الدِّينية، المبرَّأة عن الأغراض الدُّنيوية، ولم يقطعاها بعارضٍ في حال اجتماعهما، ولا حال افتراقهما.

المقامُ اليوسفيُّ

و (قوله: «ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال، فقال: إنِّي أخافُ الله») معنى دعته: عَرَضَتْ نفسَها عليه. أي[1]: للفاحشة. وقول المدعو في مثل هذا: إنِّي أخافُ الله، وامتناعه لذلك دليلٌ: على عظيم معرفته بالله تعالى، وشدَّه خَوْفه من عقابه، ومتين تقواه، وحيائه من الله تعالى. وهذا هو المقامُ اليوسفيّ.

الإخلاصُ واجبٌ في جميع القُرَب

و (قوله: «ورجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها») هذه صدقةُ التطوُّع في قول ابن عباس وأكثر العلماء. وهو حضٌّ على الإخلاص في الأعمال، والتستُّر بها. ويستوي في ذلك جميعُ أعمال البرِّ التطوعيّة. فأما الفرائضُ فالأولى إشاعتُها وإظهارُها لتنحفظ قواعدُ الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمالُ دِيْن الإسلام، وتُعْلَم حدوده وأحكامه. والإخلاصُ واجبٌ في جميع القُرَب، والرياءُ مفسدٌ لها.

و (قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه») هذا مبالغةٌ في إخفاء الصدقة.

---

(١) من (ع).

ورجلٌ ذكرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَينَاهُ».

رواه أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩).

* * *

وقد سمعنا من بعض المشايخ أنَّ ذلك أن يتصدَّق على الضَّعيف في صورة المشتري منه، فيدفعُ له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم. فالصورةُ مبايعة، والحقيقةُ صَدَقة، وهو اعتبارٌ حَسَن.

بكاء الذاكر خوفاً أو محبةً وشوقاً

و (قوله: «ورجل ذكر اللهَ خالياً ففاضتْ عيناه») خالياً: يعني: من الخَلْق، ومن الالتفات إلى غير الله. وفيضُ العين: بكاؤها. وهو على حَسَب حال الذِّكر، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى. فإن انكشفَ له غَضَبُه، فبكاؤه عن خوف، وإن انكشفَ له جمالُه وجلاله؛ فبكاؤه عن محبةٍ وشوق. وهكذا يتلوَّن الذاكرُ بتلوَّنِ[1] ما يذكر من الأسماء والصفات.

وهذا الحديثُ جديرٌ بأن يُنْعَمَ فيه النظر، ويُستخرجَ ما فيه من اللَّطائف والعِبَر. والله الموفِّق المُلْهِم.

* * *

---

(١) في (ع): بحسب.

(١٩) بـــاب
أيِّ الصَّدقة أفضل، وفضلُ اليد العليا، والتَّعفُّف عن المسألة

[٩٠٠] عن أبي هُريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! أيُّ الصَّدَقة أعظمُ أجْراً؟ فقالَ: «أَمَا وأَبِيكَ لتُنَبَّأَنَّهُ: أنْ تَصدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تخشَى الفقرَ وتأمُلُ البقاءَ. ولا تُمْهِلْ حتّى إذا بلغتِ الحُلقُومَ قلتَ: ....

---

(١٩) ومن بـــاب: أيُّ الصَّدقة أعظم

(قوله ﷺ: «أما وأبيكَ لتُنبأنّه») أما: استفتاحٌ للكلام. «وأبيك» قسم، ومقسم به. وتقدم الكلامُ على القَسَم بالأب في كتاب الإيمان. والمقسم عليه: لتنبأنه، أي: لتُخبرنَّ به حتى تعلمه.

ذم الشُّــحّ، وبيانُ خطره

والشح: المنعُ مطلقاً، يعمُّ مَنْعَ المال وغيره. وهو من أوصاف النَّفس المذمومة؛ ولذلك قال الله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] والبخل: بالمال، فكأنه نوعٌ من الشح. قال معناه الخطابي. وقد دلَّ على صحة هذا قولُه ﷺ: «إياكم والشُّحَّ فإنه أهلكَ مَن كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا. وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[1] أي: شح النفس، وهو مَنْعُها من القيام بالحقوق المالية وغيرها.

و (قوله: حتى إذا بلغتِ الحلقوم) أي: النفس. ولم يجر لها ذكرٌ، لكن دلَّ عليها الحال. كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣] ومعناه: قاربتِ الحلقوم. فلو بلغته لم تأتِ منه وصية ولا غيرها. والحلقوم: الحَلْق.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لِفُلانٍ كذَا ولفلانٍ كذَا، وقد كانَ لفُلان.

وفي روايةٍ: «ألاَ وقدْ كانَ لفُلان».

رواه أحمد (٢/ ٢٥ و ٢٣١)، والبخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٨٦)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

[٩٠١] وعن عبد الله بن عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ، وهو على المِنبرِ، وهو يذكرُ الصَّدقةَ والتَّعفُّفَ عن المسألةِ «اليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العُليَا المُنفِقةُ، والسُّفلى السَّائِلةُ».

رواه أحمد (٢/ ٦٧)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨)، والنسائي (٥/ ٦١).

و (قوله: «لفلان كذا، ولفلان كذا، ألَاَ وقد كان لفلان») قال الخطابيُّ: المرادُ به الوارث. قلتُ: وفيه بُعْدٌ. بل الأظهرُ أنه الموصى له ممن تقدَّمت وصيَّتُه له على تلك الحالة، ومن ينشىء له الوصيَّة في تلك الحالة أيضاً.

و (قوله: وهو يذكر الصدقة، والتعفُّف عن المسألة) أي: يحضُّ الغني على الصدقة، والفقير على التعفُّف عن المسألة.

اليد العليا هي المنفقة، والسُّفلى هي السائلة

و (قوله: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى») ثم فسَّر اليد العليا بالمنفقة والسُّفلى بالسائلة. وهو نصٌّ يرفع تَعَسُّف مَن تَعَسَّف في تأويله، غير أنه وقع هذا الحديثُ في كتاب أبي داود، وقال فيه في بعض طرقه بدل المنفقة: المتعفِّفة. قال: وقال أكثرُهم: اليدُ العليا: المنفقة. وذكر أبو داود أيضاً من حديث مالك بن نضلة مرفوعاً: «الأيدي ثلاثٌ: فيدُ الله العليا، ويدُ المعطي التي تليها، ويدُ السائل السفلى. فأعطِ الفَضْل، ولا تعجز عن نفسك»[1].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤٩).

[٩٠٢] وعن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أفضلُ الصَّدقةِ أو خيرُ الصَّدقةِ عن ظَهْرِ غِنًى، واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفلى وابدأْ بِمَن تعولُ».

رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٤)، والنسائي (٥/ ٦٩).

و (قوله: «وابدأ بمن تعول») يعني: أنه يبدأُ بكفاية مَن تلزمه كفايته، ثم بعد ذلك يدفعُ لغيرهم؛ لأنَّ القيامَ بكفاية العيال واجب، والصدقة على الغير مندوبٌ إليها، ولا يدخل في ذلك ترفيةُ العيال الزائد على الكفاية؛ فإنَّ الصدقةَ بما يرفه به العيال أولى؛ لأنَّ من لم تندفعْ حاجتُه أَوْلى بالصدقة ممن اندفعتْ حاجتُه في مقصود الشرْع.

أفضلُ الصدقة ما كان عن غنًى

و (قوله: «خيرُ الصَّدقة ما كان عن ظهر غنىً») أي: ما كان من الصَّدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال. وقال الخطابي: أي: متبرعاً أو عن غنًى يعتمده، ويستظهر به على النَّوائب. والتأويلُ الأول أولى، غير أنه يبقى علينا النَّظر في دَرَجة الإيثار التي أثنى اللهُ بها على الأنصار؛ إذ قال: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] وقد روي: أنَّ هذه الآية نزلتْ بسبب رجلٍ من الأنصار ضافه ضيفٌ فنوَّم صِبْيته وأطفأ السِّراج، وآثر[١] الضَّيف بقُوتهم، وكذلك قولُه تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [الإنسان: ٨] أي: على شدَّة الحاجة إليه والشهوة له، ولا شكَّ أنَّ صدقة مَن هذه حالُه أفضل. وفي حديث أبي ذرٍّ: «أفضلُ الصدقة جهدٌ من مُقلٍّ»[٢]، وفي حديث أبي هُريرة: «سبق درهمٌ مئة ألفٍ» قالوا: وكيف؟ قال: «رجلٌ له درهمان؛ فتصدق بأحدهما، ورجلٌ له مال كثير؛ فأخذ من

---

(١) في (ع) و (ظ): وآثروا.

(٢) رواه الحميدي (١٢٧٦)، وابن عدي (٣/ ١٠٨٥). وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٥٦٦).

[٩٠٣] وعنه، قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ فأَعطانِي، ثم سألتُه فأَعْطَانِي، ثم سألتُهُ فأَعْطَانِي، ثم قال: «إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَنْ أخذَه بطيبِ نفسٍ بُورِكَ له فيه، ومَنْ أخذَه بإشْرافِ نَفْسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكانَ كالّذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العُليَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى».

فضلُ صدقة المُؤثِر والمُقِلّ

عرض ما له مئة ألف فتصدَّق بها»[١]. فقد أفاد مجموعُ ما ذكرنا: أنَّ صدقةَ المؤثر والمقلِّ أفضل. وحينئذٍ يثبت التعارضُ بين هذا المعنى وبين قوله: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً» على تأويل الخطّابي. فأمّا على ما أوّلنا به الغِنى فيرتفعُ التعارض. وبيانه: أن الغنى يعني به في الحديث: حصول ما تُدفع به الحاجاتُ الضَّرورية؛ كالأكل عند الجوع المشوِّش الذي لا صَبْر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى. وما هذا سبيله؛ فهذا ونحوه ممَّا لا يجوز الإيثارُ به، ولا التصدُّق، بل يحرم. وذلك: أنه إن آثر غيره بذلك أدَّى إلى هلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشْف عورته، فمراعاة حقِّه أولى على كلّ حال. فإذا سقطتْ هذه الواجباتُ صحَّ الإيثار، وكانَّ صدقته هي الأفضلُ، لأجل ما يحمله من مَضَـض الحاجة وشدَّة المشقة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إن هذا المالَ خَضِرةٌ حلوة») أي: روضة خضراء، أو شجرة ناعمة غضَّة مستحلاة الطَّعم.

و (قوله: «فمن أخذه بطيب نَفْس») أي: بسخاوتها، وقلَّة حرصها، بُورِك له فيه. أي: انتفَع صاحبُه في الدُّنيا بالتنمية، وفي الآخرة بأَجْر النفقة. وإشراف النفس: هو حرصُها وتشوُّفها.

الحرص على المال والدنيا مذموم

و (قوله: «ولم يُبارَكْ له فيه») أي: لا ينتفعُ به صاحبُه؛ إذ لا يجدُ لذَّةَ نفقته،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٧٩)، والنسائي (٥/ ٥٩)، وابن ماجه (٣٦٨٤).

رواه أحمد (٣/ ٣٣٤)، ومسلم (١٠٣٥)، والنسائي (٥/ ٦٠ و ١٠٠).

[٩٠٤] وعن أبي أُمامةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يابنَ آدمَ إنَّكَ أنْ تبذل الفضلَ خيرٌ لكَ، وأن تُمْسِكَه شرّ لكَ، ولا تُلامُ على كَفَافٍ، وابدأْ بمن تعولُ، واليدُ العُليَا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى».

رواه مسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٤).

ولا ثوابَ صدقته، بل يتعبُ بجمعه، ويُذَمُّ بمنعه، ولا يصلُ إلى شيءٍ مِن نَفْعه. ولا شكَّ في أنَّ الحرصَ على المال وعلى الحياة الدنيا مَذْموم، مُفْسِدٌ للدِّين، كما قال ﷺ: «ما ذِئْبان جائعان أُرْسِلا في زريبة غنمٍ، بأفسدَ لها من حرص المرءِ على المال والشَّرف لدينه»[١].

الخير والأجر في بذل الفضل

و (قوله: «إنك إن تبذل الفَضْل خيرٌ لك، وإن تمسك شرٌّ لك») الفضل يعني به: الفاضل عن الكفاية[٢]، ولا شك في أن إخراجَه أَفْضَل من إمساكه. فأما إمساكُه عن الواجبات فشرٌّ على كلِّ حال. وإمساكُه عن المندوب إليه فقد يقال فيه شرٌّ بالنسبة إلى ما فَوَّت الممسِكُ على نفسه من الخير. وقد تقدَّم بيانُ هذا المعنى في قوله ﷺ: «وشرُّ صفوف الرجال آخرها»[٣] وأن معنى ذلك: أنها أقلّ ثواباً.

و (قوله: «ولا تُلام على كَفَاف») يُفهم منه بحكم دليل الخطاب: أنَّ ما زاد على الكفاف يتعرَّضُ صاحبُه للذَّم.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٦٠)، والترمذي (٢٣٧٦) من حديث كعب بن مالك.

(٢) في (ع): الكفاف.

(٣) رواه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن ماجه (١٠٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٩٠٥] وعن معاويةَ بن أبي سُفيانَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المَسْأَلةِ، فواللهِ لا يَسأَلُني أحدٌ مِنكُم شَيئاً فتُخرِجُ له مَسألتُه مِنّي شَيئاً وأنَا له كارهٌ فيُبارِكَ له فيما أَعطيتُه».

رواه أحمد (٤/ ٩٨)، ومسلم (١٠٣٨)، والنسائي (٥/ ٩٧ ـ ٩٨).

* * *

النهي عن الإلحاح في المسألة

و (قوله: «لا تُلْحفوا في المسألة») هكذا صحيحُ الرِّواية. ومعناه: لا تنزلوا بي المسألة الملحف فيها، أي: لا تلحُّوا عليَّ في السؤال. والإلحاف: الإلحاح. وإنما نهى عن الإلحاح لما يُؤدِّي إليه من الإبرام واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى أنه إن أخرجَ شيئاً أخرجه عن غير طيب نَفْس، بل عن كراهة وتبرُّم، وما اسْتُخْرِج كذلك لم يُبارَكْ فيه؛ لأنه مأخوذٌ على غير وجهه، ولذلك قال: «فتخرجُ له المسألة شيئاً وأنا كارهٌ له». ثم قد كانوا ـ أعني المنافقين ـ يُكثِرون سؤالَ رسول الله ﷺ ليبخِّلوه، فكان يُعطي العطايا الكثيرةَ بحسب ما يُسأل؛ لئلا يتمَّ لهم غرضُهم من نسبته إلى البخل. كما قال: «إنَّ قوماً خيَّروني بين أن يسألوني بالفحش، وبين أن يبخِّلوني ولستُ بباخل»[1].

* * *

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠ و ٣٥)، ومسلم (١٠٥٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢٠) بـــاب

من أحق باسم المسكنة وكراهة المسألة للناس

[٩٠٦] عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ليسَ المسكينُ بهذا الطَّوّافِ الذي يَطوفُ على النَّاسِ فتردُّه اللُّقْمَةُ واللُّقمَتانِ والتَّمْرَةُ والتَّمرتان»، قَالُوا: فما المسكينُ يا رسولَ الله! قال: «الذي لا يَجدُ غِنىً يُغْنيه ولا يُفْطَنُ له فيُتَصدَّقُ عليه، ولا يَسألُ النَّاسَ شَيئاً».

رواه أحمد (٢/ ٢٦٠ و ٤٦٩)، والبخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي (٥/ ٨٤ ـ ٨٥).

[٩٠٧] وعن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تزالُ المسألةُ

---

(٢٠) ومن بـــاب: من أحقُّ باسم المسكنة

المسكين: مفعيل من السكون؛ فكأنه من عَدَم المال سكنتْ حركاتُه ووجوه مكاسبه، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي: لاصقاً بالتراب. وعند الأصمعي: أنه أسوأُ حالاً من الفقير. وعند غيره: عكس ذلك. وقيل: هما اسمان لمسمًّى واحد.

مَن هو المسكين؟

(ومعنى قوله: «ليس المسكينُ بالطَّواف عليكم...» إلى آخره) أي: الأحقُّ باسم المسكين هذا الذي لا يجدُ غِنىً، ولا يُتصدَّق عليه. وهذا كقوله: «ليس الشَّديدُ بالصُّرَعة، وإنَّما الشَّديدُ الذي يملكُ نفسَه عند الغضب»[1]. ومثل هذا كثير.

---

(١) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بأحدِكُم حتى يَلْقى اللهَ وليسَ في وجهِه مُزْعَةُ لحمٍ».

رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي (٥/ ٩٤).

[٩٠٨] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سألَ النَّاسَ أموالَهُم تكَثُّراً فإنما يسألُ جَمْراً فَلْيَستقِلَّ أو لِيَسْتكثِرْ».

رواه أحمد (٢/ ٢٣١)، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

و (قوله: «وليس في وجهه مزعة لحم») أي: قطعة لحم، ومنه: مزعتِ المرأةُ الصوف؛ إذا قطَّعته لتهيِّئه للغَزْل. وتمزع أنفُه: أي: تشقَّق. وهذا كما قيل في الحديث الآخر: «المسائلُ كدوحٌ، أو خدوشٌ، يخدشُ بها الرجلُ وجهَه يوم القيامة»[1]. وهذا محمولٌ على كلِّ مَن سأل سؤالاً لا يجوزُ له. وخصَّ الوجه بهذا النوع؛ لأنَّ الجنايةَ به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أُمِر بصونه عنه، وتصرَّف به في غير ما سُوِّغ له.

المسائل كدوح

و (قوله: «من سأل الناسَ أموالهم تكثُّراً») أي: استكثاراً منها من غير حاجةٍ ولا ضرورة.

و (قوله: «فإنما يسألُ جَمْراً») أي: يُعذَّب بحسب مسائله التي هي غيرُ جائزة.

و (قوله: «فليستكثرْ من ذلك أو ليستقلل») هو أمرٌ على جهة التَّهديد، أو على جهة الإخبار عن مآلِ حاله. والمعنى: فإنه يُعاقَبُ عن القليل من ذلك والكثير..

عقوبة من يسأل لغير حاجة

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، والترمذي (٦٨١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

[٩٠٩] وعنه، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لأَنْ يَغدُو أحدُكم فيَحتطبَ على ظَهرِه فيتصدَّق به ويَسْتَغْنيَ به مِن النَّاس خيرٌ مِن أنْ يسألَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أو منعَه ذلك، فإنَّ اليدَ العُليا أفضلُ مِن اليَدِ السُّفلى وابدأْ بمن تَعولُ».

رواه أحمد (٢/ ٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠).

[٩١٠] وعن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، قالَ: كنَّا عند رسولِ الله ﷺ تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً، فقال: «أَلا تُبايعُون رسولَ الله؟» وكنَّا حديثي عهدٍ ببيعةٍ، فقلنَا: قد بايعنَاك يا رسولَ الله! ثم قال: «ألا تُبايعونَ رسولَ الله؟» فقلنَا: قد بايعنَاك يا رسولَ الله، ثم قالَ: «ألا تُبايعون رسولَ الله؟» قال: فبَسَطْنا أيدِيَنا وقلنَا: قد بَايَعْنَاكَ يا رسولَ الله فعلامَ نُبايعُكَ؟ قالَ: «على أنْ تَعْبُدوا اللهَ ولا تُشركوا به شَيئاً، والصلواتِ الخمسِ، وتُطيعُوا اللهَ» وأسرَّ كلمةً خَفِيَّةً «ولا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيئاً» فلقد رأيتُ بعضَ أولئكَ النَّفرِ يَسقطُ سَوطُ أحدِهِم فما يَسألُ أحداً يُناولَه إيَّاهُ.

رواه أحمد (٦/ ٢٧)، ومسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (٢٨٦٧).

* * *

مبايعته ﷺ لأصحابه على عدم السؤال

وأخذه ﷺ على أصحابه في البيعة: «ألَّا يسألوا أحداً شيئاً» حَمْلٌ منه على مكارم الأخلاق، والترفُّع عن تحمُّل مِنَن الخَلْق وتعليم الصَّبر على مَضَض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزَّة النفوس. ولما أَخَذَهم بذلك التزموه في جميع الأشياء، وفي كل الأحوال، حتى فيما لا تلحقُ فيه مِنَّة، طرداً للباب، وحسْماً للذَّرائع.

(٢١) بـاب
من تحلُّ له المسألة؟

[٩١١] عن قَبِيصَةَ بن مخَارِقٍ الهِلاليّ، قالَ: تَحَمَّلْت حَمَالةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُه فيها، فقالَ: «أقِمْ حتَّى تَأْتِينَا الصَّدقةُ، فنأمُرَ لكَ بِها» قالَ: «ثم قالَ يا قَبيصةُ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ

---

(٢١) ومن بـاب: من تحلُّ له المسألة

(قوله: «تحمَّلتُ حَمالة») أي: ألزمتُها نفسي. والحمالة: ما لزم الإنسانَ تحمُّلُه من غُرم أو دية. وكانت العربُ إذا وقعتْ بينهم ثائرةٌ اقتضتْ غُرماً في دية أو غيرها، قام أحدُهم فتبرَّع بالتزام ذلك، والقيام به. حتى ترتفعَ تلك الثائرة، ولا شكَّ أنَّ هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدرُ مثله إلا عن سادات النَّاس وخِيارهم. وكانت العربُ لكرمها إذا علمتْ بأنَّ أحداً تحمَّل حَمالةً بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يُتِمُّ به وَجْهَ مكرمته، وتبرأ به ذمَّتُه. ولو سأل المتحمِّلُ في تلك الحمالة لم يَعُدَّ ذلك نقصاً، بل شَرَفاً وفخراً. ولذلك سأل هذا الرجلُ رسولَ الله ﷺ في حمالته التي تحمَّلها على عاداتهم، فأجابه ﷺ إلى ذلك بحُكْم المعونة على المكرمة، ووعده النبيُّ ﷺ بمالٍ من الصَّدقة؛ لأنه غارمٌ من جُملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات.

مساعدة من تحمَّل حمالة

و (قوله: «إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثةَ») لما قرَّر النَّبيُّ ﷺ مَنْعَ قاعدة المسألة من الناس بما تقدَّم من الأحاديث، وبمبايعتهم على ذلك، وكانت الحاجاتُ والفاقاتُ تنزلُ بهم، فيحتاجون إلى السُّؤال، بيَّن لهم النبيُّ ﷺ مَن يخرج من عموم تلك القاعدة، وهم هؤلاء الثلاثةُ. و (الجائحة) ما اجتاحت المالَ وأتلفته إتلافاً ظاهراً، كالسَّيل، والمطر، والحرق، والسَّرق، وغلبة العدو، وغير ذلك مما يكون إتلافُه للمال ظاهراً و (الفاقة): الفقر. و (القِوام) بكسر القاف: ما يقومُ به

من تحلُّ لهم المسألة

ما هي الجائحة؟

حَمَالةً فحلَّتْ له المسألةُ حتَّى يُصيبَها ثم يُمسكَ، ورجلٌ أَصَابَتْهُ جائِحَةٌ اجتاحَتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوَاماً مِن عَيْشٍ، أو قال: سِداداً مِن عَيْشٍ، ورجلٌ أصابتهُ فاقةٌ، حتى يقومَ ثلاثةٌ مِن ذَوي الحِجَىٰ مِن قَومِه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ له المَسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً مِن عَيْشٍ أو قال: سِداداً مِن عَيْشٍ فما سِواهُنَّ مِن المَسألةِ يا قَبيصةُ سُحْتاً يأكلُها صاحبُها سُحْتاً».

العيش. وبفتحها: الاعتدال. و (السِّداد) بكسر السين: ما يسدُّ به الشيء، كسدِّ القارورة، وبفتحها: الإصابة.

حكم الشهادة على مَن سأل

و (قوله: «حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة») أي: يقوم ثلاثةٌ فيقولون: لقد أصابتْ فلاناً فاقة. وفي كتاب أبي داود: (حتى يقول) باللام من القول، فلا يحتاجُ إلى تقدير محذوف. و (الحِجىٰ): العقل. واشترطه؛ لأن مَنْ عَدِمَه لا يحصلُ بقوله ثقة، ولا يصلح للشَّهادة. أو لعلَّه عبَّر به عمَّا يشترط في المخبر والشَّاهِد من الأمور التي تُوجِبُ الثقة بأقوالهم، ويكون الموصوفُ بها عَدْلاً مرضياً.

و (قوله: «من قومه») لأنهم أعلمُ بدخيلة أمره. واستظهر بالثالث ليلحقَ بالمنتشر. ولم يحتجْ فيمن أصابته الجائحةُ إلى مثل هذا؛ لظهور أَمْر الجائحة، فأما الفاقةُ فتخفى.

حدُّ الإباحة في السؤال

و (قوله: «حتى يصيبها ثم يمسك» «وحتى يصيب قواماً») فيه حَدُّ الإباحة إلى زوال الموجِب لها، ثم عَوْده إلى الأصل السَّابق الممنوع.

و (قوله: «فما سواهنَّ من المسألة سُحت») السُّحت: الحرام، وسُمِّي به: لأنه يسحتُ ويمحق. وفيه لغتان: سكون الحاء وضمّها. وروايتنا في سحت الأول الرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة. وقد وقع لبعضهم سحتاً

رواه أحمد (٣/ ٤٧٧)، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٩).

* * *

(٢٢) باب
إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير سؤالٍ ولا استشراف

[٩١٢] عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ: قد كانَ رسولُ الله ﷺ يُعطِيني العَطَاءُ فأقولُ: أعطِهِ أفقرَ إليه مِنِّي، حتَّى

بالنصب، وليس وجهه ببيِّن، وهو عائدٌ على الحالات الثلاثة، لا على لفظ الثلاث فإنها للذكور.

و (قوله: «فما سواهُنَّ سحت») أي: ما سوى هؤلاء الثلاثة. ثم هو بعد ذلك مخصوصٌ بحديث سَمُرة الذي خرَّجه أبو داود مرفوعاً: «المسائل كدوحٌ يكدح الرجل بها وجهه، إلا أن يسألَ الرجلُ ذا سُلْطان، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بـداً»[١] وما تدعو الحاجةُ والضَّرورة إلى المسألة فيه يزيدُ على الثلاثة المذكورين في هذا الحديث الذي نحن باحثون فيه.

(٢٢) ومن باب: إباحة الأَخْذ من غير سؤال

(قولُ عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أعطه أَفْقَرَ إليه منِّي») دليلٌ: على زهده، وإيثاره لغيره على نفسه. و (قوله له: «خُذْه») أمرٌ على جهة الندب والإرشاد للمصلحة.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٩).

أَعْطَانِي مَرَّةً مالاً، فقلتُ: أعطِهِ أفقرَ إليه مِنِّي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ، وما جاءَكَ مِن هٰذا المَالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ».

رواه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥)، وأبو داود (١٦٧١)، والنسائي (٥/ ١٠٥).

النهي عن الاستشراف لأخذ المال

و (قوله: «وأنت غير مشرف ولا سائل») إشراف النفس: تطلّعها، وتشوّفها، وشرحها لأخذ المال، ولا شكَّ أنَّ هذه الأمورَ إذا كانت هي الباعثةُ على الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدلِّ دليلٍ على شدَّة الرغبة في الدنيا والحبِّ لها، وعَدَم الزُّهد فيها، والركون إليها، والتوسُّع فيها. وكلُّ ذلك أحوالٌ مذمومةٌ، فنهاه عن الأَخْذ على هذه الحالة، اجتناباً للمذموم، وقَمْعاً لدواعي النفس، ومخالفةً لها في هواها، فإن مَن لم يكنْ كذلك جازَ له الأخذُ للأَمْن من تلك العِلل المذمومة. قال الطَّحاوي: وليس معنى هذا الحديث في الصَّدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمامُ على أغنياء الناس وفقرائهم.

وقال الطبريُّ: اختلفَ الناسُ فيما أمر النبيُّ ﷺ به عمر ـ رضي الله عنه ـ من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمرُ ندبٍ وإرشاد. فقيل: هو نَدْبٌ إلى عطية السلطان وغيره. وقيل: بل ذلك إلى عطية غير السلطان. وأما عطية السلطان فقد حرَّمها قوم وكرهها آخرون. فأما مَن حَمَل الحديثَ على عطية السُّلطان، وأنها مندوبٌ إليها، فذلك إنما يصحُّ أن يقال: إذا كانتْ أموالُهم كما كانت أموال سلاطين السَّلف مأخوذة من وجوهها، غير ممنوعةٍ من مستحقِّيها. فأمَّا اليوم: فالأخذُ إما حرام وإما مكروه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فلا تتبعه نفسك») أي: لا تُعْلِقْها، ولا تطمعها في ذلك، فإذا فعلتَ ذلك بها سكنتْ ويئست. وهذا النَّهيُ على الكراهة يرشد إلى المصلحة التي

[٩١٣] وعن عبدِ اللهِ بن السَّعديِّ المالكيِّ، أنَّه قالَ: استعملَني عمرُ بنُ الخَطَّابِ على الصَّدقةِ، فلمَّا فرغتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمَرَ لي بعُمَالةٍ، فقلتُ: إنما عَمِلتُ للهِ وأجْري على اللهِ، فقال: خذْ ما أُعْطِيتَ فإنِّي عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعَمَّلنِي، فقلتُ مثلَ قَوْلِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذَا أُعْطِيتَ شَيئاً مِن غير أَنْ تَسأَلَ فكُلْ وتَصدَّقْ».

رواه أحمد (١/ ٥٢)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٥/ ١٠٢).

* * *

في الأعراض. والعُمالة: ما يُعْطاه العاملُ على عَمَله، وهي الأجرةُ. وعمَّلني: أعطاني أَجْر عملي.

و (قوله: «فَكُلْ وتصدَّق») يحصلُ منه: أنه حلالٌ طيب، يصلح للأكل والتصدق وغيرهما. فأمَّا ما لا يكونُ كذلك؛ فلا يصلحُ لشيء من ذلك كما تقدَّم، وحديث عبد الله بن السَّعدي هذا فيه انقطاع، فإنَّ مسلماً رواه من حديث السَّائب بن يزيد عن ابن السَّعدي، وبينهما رجلٌ وهو: حُويطب بن عبد العزَّى. قاله النَّسائي وغيره. وفي هذا الإسناد أربعةٌ من الصَّحابة، يروي بعضُهم عن بعض: السائب، وحويطب، وعبد الله بن السعدي، والسعدي اسمه: قدامة[1]. وقيل: عمرو، وهو قرشي عامري، مالكي من بني مالك بن حِسْل. وهذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ كلَّ مَن عَمِل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحسبة، والإمامة، فأرزاقُهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعْطَون ذلك بحسب عملهم.

أرزاق من عمل عملاً للمسلمين

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣).

(٢٣) بـــاب
كراهية الحرص على المال والعُمر

[٩١٤] عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «قَلْبُ الشَّيخِ شابٌّ على حُبِّ اثنتينِ: طولِ الحَياةِ وحُبِّ المَالِ».

رواه أحمد (٢/ ٣٣٥ و ٣٣٨)، والبخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦)، والترمذي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٤٢٣٣).

[٩١٥] وعن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَهْرَمُ ابنُ آدمَ وتَشِبُّ منه اثنتان: الحِرْصُ علىَ المَالِ والحِرْصُ على العُمُرِ».

رواه أحمد (٣/ ١٩٢ و ٢٥٦)، والبخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧)، والترمذي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (٤٢٣٤).

---

(٢٣) ومن بـــاب: كراهية الحرص على المال والعمر

ذمّ الحرص على حبّ المال

أحاديثُ هذا الباب كلُّها متواردةٌ على الإخبار عمَّا جُبِل الإنسانُ عليه من حُبِّ المال، والحرص على البقاء في الدُّنيا، وعلى أن ذينك ليسا بمحمودَيْن بل مذمومَيْن، ويحقق الذمَّ في ذلك قولُه ﷺ: «ويتوبُ اللهُ على مَن تاب». وقد نصَّ اللهُ تعالى على ذمِّ ذلك في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] وغيره مما في معناه. وقوله ﷺ: «ما ذِئبان جائعان أُرسلا في زريبةِ غنمٍ بأفسدَ لها من حرصِ المرء على المال والشَّرف لدينه»[1] وقد تقدَّم: أنَّ القراء في الصَّدر الأول هم كانوا الفقهاء؛ لأنهم كانوا يتفقَّهون في القرآن. وحديثُ أبي موسى هذا يدلُّ عليه.

---

(١) سبق تخريجه (٨٢).

[٩١٦] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ لابنِ آدمَ وادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابتَغَى وَادياً ثَالِثاً، ولا يملأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلاَّ التُّرابُ، ويتوبُ اللهُ على مَنْ تَابَ».

رواه أحمد (٣/ ٢٤٣)، والبخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨)، والترمذي (٢٣٣٧).

[٩١٧] وعن أبي مُوسى الأشعريِّ، أنَّه بعثَ إلى قُرَّاءِ البَصْرةِ، فدخلَ عليه ثلثمئة رجلٍ قدْ قَرَأُوا القرآنَ، فقال: أنتم خِيَارُ أهلِ البَصْرةِ وقُرَّاؤهم، فاتْلُوه ولا يَطُولنَّ عليكُم الأَمَدُ، فتقسُو قلوبُكم، كما قَسَتْ قلُوبُ مَنْ كانَ قبلَكم، وإنَّا كنَّا نقرأُ سُورةً كنا نُشَبِّهُها في الطُّول والشِّدةِ ببَراءة، فأُنسيتُها، غيرَ أنِّي حَفظتُ منها: لَوْ كانَ لابنِ آدمَ وَادِيَانِ مِن مَالٍ

و (قوله: «ولا يطولن عليكم الأمدُ فتقسو قلوبكم») يعني به: لا تستطيبوا[١] مُدَّةَ البقاء في الدنيا؛ فإن ذلك مفسدٌ للقلوب بما يجرُّه إليها من الحرص والقسوة، حتى لا تلين لِذِكْر الله، ولا تنتفع بموعظة ولا زجر، كما قال ﷺ: «إنَّ أخوفَ[٢] ما أخاف على أمتي اتِّباعُ الهوى، وطول الأمل، فاتِّباع الهوى يصرفُ قلوبَكم عن الحق، وطولُ الأمل يصرفُ هِمَمَكم إلى الدنيا، وما بعدهما لأحد خيرٌ من دنيا ولا آخرة»[٣].

ذمّ الحرص على البقاء في الدنيا

و (قوله: «كنا نقرأ سورة كنَّا نشبهها في الطُّول والشدَّة ببراءة فأنسيتها») وهذا ضربٌ من النسخ. فإنَّ النسخ على ما نَقَله علماؤنا على ثلاثة أضرب:

أقسام النسخ

(١) في (ع) و (ظ): تستطيلوا، والمثبت من (هـ).
(٢) في (هـ) و (ظ): أشدّ.
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (١٨٣١)، وانظر: إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٢٣٧).

لابتغى وَادِياً ثالثاً، ولا يملأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلا التَّرابُ. وكُنَّا نقرأ سورةً كنَّا نُشبِّهها بإحدى المسَبِّحاتِ، فأُنسيتُها، غيرَ أني حَفِظْتُ منها: يا أيها الذينَ آمَنُوا لم تَقولونَ ما لا تَفعلونَ فتُكْتَبُ شَهادةً في أعْنَاقِكم فتُسْأَلونَ عنها يومَ القِيامةِ.

رواه مسلم (١٠٥١).

* * *

أحدها: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

والثاني: عكسه، وهو: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

والثالث: نسخ الحكم والتلاوة. وهو كرفع هاتين السُّورتين اللتين ذكرهما أبو موسى؛ فإنهما رُفع حكمُهما وتلاوتهما. وهذا النحو من النَّسْخ هو الذي ذَكَر اللهُ تعالى حيث قال: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم النُّون، وكَسْر السين. وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ * إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧] وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن ينسيَه بعد أن أنزله. وهذا لأنَّ اللهَ تعالى فعَّال لما يريد، قادرٌ على ما يشاء؛ إذ كلُّ ذلك ممكن؛ ولا يتوهَّم متوهِّمٌ من هذا وشبهه أنَّ القرآنَ قد ضاعَ منه شيء، فإنَّ ذلك باطل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وبأن إجماعَ الصَّحابة ومَن بعدهم انعقدَ على أنَّ القرآن الذي تُعبِّدْنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثَبَتَ بين دفَّتي المصحف من غير زيادةٍ ولا نقصان، كما قرَّرناه في: أصول الفقه.

ذمّ القول من دون فِعْل

و (قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]) هو استفهامٌ على حجة الإنكار والتوبيخ. على أن يقولَ الإنسانُ عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أما في الماضي: فيكون كذاباً، أو في المستقبل: فيكون خُلفاً. وكلاهما مذمومٌ. وهذا في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

(٢٤) بــاب

الغنى غِنَى النفس، وما يُخاف من زهرة الدنيا، وفضل التَّعفُّف والقَناعة

[٩١٨] عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليس الغِنَى عَنْ كَثْرةِ العَرَضِ ولكنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٣ و ٣٨٩)، والبخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧).

وأمّا في هذا الحديث فإنما يتناول أن يُخْبِرَ عن نفسه بشيءٍ فَعَله فيما مضى، ويتمدح به فقط، بدليل قوله ﷺ: «فتكتب شهادة في أعناقكم».

(٢٤) ومن بــاب: الغِنى غِنى النفس

(قوله ﷺ: «ليس الغِنى عن كثرة العَرَض») بفتح العين والراء. وهو: حُطام الدنيا ومتاعُها. فأما العَرْض بفتح العين وسكون الراء فهو: ما خلا العقار والحيوان فيما يدخله الكيل والوزن، هذا قولُ أبي عبيد في العَـرَض والعَـرْض. وفي كتاب العين: العَرَض: ما نيل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأنفال: ٦٧] وجمعه: عروض. ومعنى هذا الحديث: أن الغِنى النافع أو العظيم أو الممدوح، هو غنى النفس. وبيانه: أنه إذا استغنت نفسُه كفَّتْ عن المطامع فعزَّت وعظمت، فجعل لها من الحظوة، والنزاهة، والتشريف، والمدح أكثر ممن كان غنياً بماله، فقيراً بحرصه وشرهه؛ فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال، لبخله ودناءة همته، فيكثر ذامُّه من الناس، ويصغر قدره فيهم، فيكون أحقر من كلِّ حقير، وأذلَّ من كلِّ صغير.

معنى غِنى النفس

[٩١٩] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أخوفُ مَا أخافُ عليكم ما يُخْـرِجُ اللهُ لكم من زَهرةِ الدُّنيا». قَالُوا: وما زَهرَةُ الدُّنيـا يا رسولَ الله؟ قال: «بَرَكَاتُ الأَرضِ»، قالوا: يا رسولَ الله! وهلْ يَأتِي الخيرُ بالشَّرِّ؟ قال: «لا يَأتي الخيرُ إِلَّا بالخيرِ، لا يَأتي الخيرُ إِلَّا بالخَيرِ، لا يَأتي الخيرُ إِلَّا بالخيرِ».

وفي روايةٍ: «أَوَ خيرٌ هو؟ إنَّ كُلَّ ما يُنبتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ،

و (زهرة الدنيا): زينتها، وما يزهر منها، مأخوذٌ من زهر الأشجار، وهو ما يصفرُّ من نُوارها. والنَّور: هو الأبيضُ منها، وهذا قولُ ابن الأعرابي. وحكى أبو حنيفة: أن النَّور والزهر سواء. وقد فسَّرها ﷺ: بأنها بركاتُ الأرض، أي: ما تزهر به الأرضُ من الخيرات والخصب.

هل يأتي الخيرُ بالشر؟

و (قول السائل: «وهل يأتي الخيرُ بالشر»؟) سؤالُ مَن استبعد حصول شرٍّ من شيء سماه رسول الله ﷺ: [بركات، وسماه:][(١)] خيراً في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وشبهه مما سمِّي المال فيه: خيراً. فلما فهم ﷺ من سؤاله هذا الاستبعادَ أجابه جوابَ من بقي عنده اعتقاد: أن الخيرَ الذي هو المالُ قد يعرضُ له أن يحصلَ عنه شر؛ إذا تعدَّى به حدّه وأسرف فيه، ومنع من حقّه، ولذلك قال: أو خير هو؟ ـ بهمزة الاستفهام، وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصَّحيحة ـ منكراً على من توهَّم أنه لا يحصلُ منه شرٌّ أصلاً، لا بالذات، ولا بالعرض.

و (قوله: «إن كلَّ ما ينبت الربيع يقتل حَبَطاً أو يلمّ») الربيع: الجدولُ الذي يُسقى به. والجمع: أربعاء. والجدول: النهر الصغير، الذي ينفجرُ من النهر

---

(١) ساقط من (ع).

إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ فإنَّها تأكلُ، حتَّى إذا امتلأتْ خَاصِرَتَاها استقبلتِ الشَّمسَ ثم اجْتَرَّتْ، وبَالَت وثَلَطَتْ، ثم عَادَتْ فأكلتْ، فإنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوةٌ، فمنْ أخذَه بحقِّه ووضعَه في حقِّه، فنِعمَ المعونةُ هو. ومَنْ أخذَه بغيرِ حَقِّه كانَ كالذي يأكلُ ولا يَشبعُ».

الكبير. والحَبَط: الانتفاخ. يقال: حبطت الدابة تحبط إذا انتفخ بطنُها من كثرة الأكل، وربما تموت من ذلك. وأصل الحَبَط: الإبطالُ والإفساد. ومنه: ﴿ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [الكهف: ١٠٥] أي: بطلت. و (يُلِم) أي: يقرب من الموت. وأصله: من ألمَّ بالمكان؛ إذا نزل به. ومنه قولُ الشاعر:

مَتَى تَأْتِنا تلممْ بِنَا فِي دِيَارِنا

أي: تنزل.

قال الأزهري: هذا الخبرُ إذا بتر لم يكدْ يُفْهم. وفيه مثلان: ضُرب أحدهما للمفرِّط في جَمْع الدنيا ومَنْعها من حقِّها. وضُرِب الآخر للمقتصد في أَخْذها والانتفاع بها.

مَثَل المفرِّط الذي يأخذ المال دون حقّ

فأما (قوله: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطاً») فهو مثل للمفرِّط الذي يأخذُها بغير حقٍّ. وذلك أنَّ الربيعَ ينبتُ أحرارَ البقول[1] والعشب فتستكثر منها الماشية، حتى تنتفخ بطونُها لما جاوزت حدَّ الاحتمال، فتنشق أمعاؤها وتهلك، وكذلك الذي يجمعُ الدُّنيا من غير حلِّها، ويمنعُ ذا الحق حقَّه، فيهلك في الآخرة بدخوله النار. وأما مثل المقتصد؛ فقوله ﷺ: «إلاَّ آكلة الخَضِر» إلى آخره. وذلك أنَّ الخَضِر ليستْ من أحرار البقول التي ينبتها الربيع. ولكنها من الجنبةِ التي ترعاها المواشي بعد تهيُّج البقول. فضربَ النبيُّ ﷺ آكلةَ الخَضِر من المواشي مثلاً لمن

مَثَل المقتصد

---

(١) هو كلُّ ما أُكِل غير مطبوخ.

وفي رواية: «وإنَّ هَذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، ونعمَ صَاحبُ المسلم هُو لمن أَعطَى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السَّبيل (أو كما قال رسول الله ﷺ) وإنَّه مَنْ يأخذُه بغيرِ حقِّه كانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليه شَهيداً يومَ القِيامةِ».

رواه أحمد (٣/ ٧)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢١ ـ ١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

يقتصدُ في أخذه الدنيا وجَمْعها، ولا يحمله الحرصُ على أَخْذها بغير حقِّها، فهو ينجو من وبَالها كما نَجَتْ آكلة الخَضِر. ألا تراه ﷺ قال: «فإنها إذا أصابتْ من الخَضِر استقبلت عينَ الشمس، فثلطت وبالت» أراد: أنها إذا شبعتْ منها بركتْ مستقبلةَ الشمس؛ لتستمرىء بذلك ما أكلت، وتجتر، وتثلط، وإذا ثلطت فقد زال عنها الحَبَط، وإنما تحبطُ الماشيةُ لأنها لا تثلط، ولا تبول. هذا آخرُ كلام الأزهري. والثّلط: ما تلقيه الماشيةُ سهلاً رقيقاً. يقال منه: ثلط يثلط ثلطاً. واجترَّتْ: أي مَضَغَتْ جِرَّتها، وهو ما أخرجتْه من جوفها إلى فيها مما رَعَتْهُ. والخَضِر: كَلأُ الصيف. قال الأزهري: هو ـ هنا ـ ضربٌ من الجنبة. وهي من الكلأ ماله أصلٌ غامضٌ في الأرض، واحدتها خَضِرة. ووقع في رواية العذري: إلاَّ آكلة الخَضِرة بفتح الخاء، وكسر الضاد على الإفراد. كما قال الأزهري. وعند الطَّبريّ: الخُضْرة: بضم الخاء، وسكون الضاد. والرواية الصحيحة: إلَّا آكلة الخضرة بإلاَّ المشددة، للاستثناء، وهو الواضح. ووقع لبعضهم: ألا، التي للاستفتاح. وبُعْدُها واضح، وفيها تكلُّف.

و (قوله: «ويكون عليه شهيداً يوم القيامة») يَحْتَمِلُ البقاءَ على ظاهره وهو أنه يُجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فُعِل فيه، أو يمثل له أمثال حيوانات، كما جاء في مال مانع الزكاة من أنه يُمثَّل له ماله شجاعاً أقرع، أو يشهد عليه الموكَّلون بكتب الكَسْب والإنفاق وإحصاء ذلك. والله تعالى أعلم.

[٩٢٠] وعنه، أنَّ ناساً مِن الأنصارِ سَألُوا رسولَ الله ﷺ فأعطَاهم، ثم سَألُوه فأعطَاهم، حتى إذا نَفِدَ ما عندَه، قالَ: «مَا يَكنْ عندي مِن خيرٍ فلن أَدَّخِرَه عنكم، ومَنْ يستعففْ يُعِفَّه اللهُ، ومن يستغنِ يُغْنِه اللهُ، ومَنْ يَصبرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطِيَ أحدٌ مِن عَطاءٍ خيراً وأوسعَ مِن الصَّبرِ».

رواه أحمد (٣/ ٩٣)، والبخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٥/ ٩٥ ـ ٩٦).

[٩٢١] وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «قد أَفلحَ مَنْ أسلمَ، ورُزِق كَفَافاً، وقَنَّعَه اللهُ بما آتاهُ».

رواه أحمد (٢/ ١٦٨ و ١٧٢)، ومسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨)، وابن ماجه (٤١٣٨).

فضيلة التعفف

و (قوله: «ومن يستعفف») أي: عن السُّؤال للخلق. «يعفّه الله» أي: يُجازه على استعفافه بصيانة وجهه، ورفع فاقته.

و (قوله: «ومن يستغن») أي: بالله، وبما أعطاه «يغنه»: أي: يخلق في قلبه غنى، أو يُعْطه ما يستغني به عن الخَلْق.

و (قوله: «ومن يتصبَّر») أي: يستعملِ الصَّبْر. و (يصبره): يقوِّه، ويمكِّنه من نفسه حتى تنقاد له، وتذعن لتحمُّل الشدائد، وعند ذلك يكونُ اللهُ معه، فيظفره بمطلوبه، ويوصله إلى مرغوبه.

و (قوله: «قد أفلحَ من أسلم وَرُزِق كَفَافاً») قد قدَّمنا بيانَ الفلاح ما هو لغةً وعُرْفاً في كتاب الإيمان. و (الكفاف): ما يكفُّ عن الحاجات، ويدفعُ الضُّرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات. ومعنى هذا الحديث: أنَّ من فَعَل تلك الأمور، واتَّصف بها، فقد حصل على مطلوبه، وظفر بمرغوبه في الدُّنيا والآخرة.

[٩٢٢] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعلْ رِزْقَ آلِ محمّدٍ قُوتاً».

رواه أحمد (٢/٤٤٦ و ٤٨١)، ومسلم (١٠٥٥) (١٢٦)، والترمذي (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩).

* * *

(٢٥) بـــاب

إعطاء السائل ولو أفْحَشَ في المسألة

[٩٢٣] عن عمرَ بنِ الخطَّاب، قالَ: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قَسْماً،

الكفاف أفضل من الفقر والغنى

و (قوله: «اللهم اجعلْ رزقَ آل محمد قُوتاً») أي: ما يقوتُهم، ويكفيهم، بحيث لا يشوشهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلهم المسألةُ والحاجة، ولا يكون أيضاً في ذلك فضولٌ يُخْرِجَ إلى الترفِ والتبسُّط في الدنيا، والركون إليها. وهذا يدلُّ: على زُهْد النَّبيِّ ﷺ في الدنيا، وعلى تقلُّله منها، وهو حُجَّةٌ لمن قال: إنَّ الكفافَ أفضلُ من الفقر والغِنى. وقد تقدَّم القولُ في هذه المسألة في كتاب الصلاة، وستأتي.

(٢٥) ومن بـــاب: إعطاء السَّائل ولو أفحش في المسألة

(قوله: «قَسَم رسولُ الله ﷺ قَسماً») كذا رويناه بفتح القاف، وهو المصدرُ. ومعناه: فَعَل النبيُّ ﷺ فِعْل القسم. والقِسم بالكسر: الحظ والنصيب، وهو غيرُ مرادٍ هنا. فإنه لم يقسم نصيب أحد، وإنما فعل القسم في المقسوم.

فقلتُ: واللهِ يا رسولَ الله! لغَيْرُ هٰؤلاء كانَ أحقُّ به منهم، قال: «إنَّهم خَيَّرُوني بينَ أنْ يَسألُوني بالفُحْشِ أو يُبَخِّلوني فلستُ ببَاخِلٍ».

رواه مسلم (١٠٥٦).

[٩٢٤] وعن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: كنتُ أَمشي معَ رسولِ الله ﷺ وعليه رداءٌ نَجْرَانِيٌّ غليظُ الحاشِيةِ، فأدركَه أَعْرَابيٌّ، فجَبَذه بردائِه جَبْذَةً شديدةً، نظرتُ إلى صَفْحَةِ عُنُقِ رسولِ الله ﷺ وقد أثَّرتْ بها حَاشِيةُ الرِّداءِ مِن شِدَّةِ جَبْذَتِه، ثم قالَ: يا محمّدُ مُرْ لي مِن مَالِ اللهِ الذي عندكَ. فالتفتَ إليه رسول الله ﷺ فضحكَ، ثم أمرَ له بعطاء.

و (قوله: «إنهم خيروني...» الخ) معناه: إنهم ألحّوا عليه في المسألة، واشتطُّوا في السؤال، وقصدوا بذلك أَحَدَ شيئين:

إمَّا أن يصلوا إلى ما طلبوه، أو ينسبوه إلى البخل. فاختار النبيُّ ﷺ ما يقتضيه كرمُه من إعطائهم ما سألوه، وصبره على جفوتهم، فسلم من نسبة البُخْل إليه؛ إذ لا يليقُ به، وحَلُم عنهم كي يتألَّفهم. وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ عتب عليه في ذلك، نَظَراً إلى أهل الدِّين، والغناء فيه أحق بالمعونة عليه، وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقَّاص، فأعلمهم النبيُّ ﷺ بمصالح أُخَر لم تحظرْ لهم، هي أولى مما ظهر لهم.

عدم ترفهه ﷺ في الدنيا

و (قوله: «وعليه رداءٌ نجراني») أي: مِن عَمَل أهل نجران، وهذا يدلُّ على إيثاره ﷺ التقلُّل من الدنيا والتبلُّغ منها بما أمكن من اللباس والمطعم وغيره، وأنه لم يكنْ بالذي يترفُّه في الدنيا، ولا يتوسَّع فيها.

ما تم له ﷺ من مقام الصبر والحلم

وهذا الحديثُ يدلُّ: على ما وَصَفَ اللهُ به نبيَّه ﷺ: أنه على خُلُق عظيم، وأنه رؤوف رحيم. فإنَّ هذا الجفاءَ العظيم الذي صَدَرَ من هذا الأعرابي، لا يصبرُ عليه، ولا يحلم عنه مع القدرة عليه إلا مثله، ثم ضحكه ﷺ عند هذه الجبذة

وفي روايةٍ: ثم جَبَذه إليه جبْذةً رجعَ نبيُّ اللهِ في نَحْرِ الأَعْرَابيِّ.

وفي روايةٍ: فجاذبَه حتَّى انشَقَّ البُرْدُ، وحتَّى بقيتْ حَاشيتُه في عُنُقِ رسولِ الله ﷺ.

رواه أحمد (٣/ ١٥٢ و ٢١٠)، والبخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧).

* * *

(٢٦) باب
إعطاء المؤلفة قلوبُهم

[٩٢٥] عن المِسْور بن مَخرمة، قالَ: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فقالَ لي أبي مَخْرمةُ: انطلقْ بنا إليه عَسى أنْ يُعطينا منه شَيئاً، قالَ: فقامَ

الشديدة التي انشق البردُ لها، وتأثر عُنُقُه بسببها حتى انفلت[1] عن وجهته، ورجع إلى نحر الأعرابي، دليلٌ على أن الذي تمَّ له من مقام الصبر والحلم ما تمَّ لأحد، وهذا نظيرُ صبره وحلمه يوم أُحُد؛ حيث كُسِرت رباعيته، وشُجَّ في وجهه، وصُرع على جَنْبه، وهو في هذا الحال يقولُ: «اللهم اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون»[2]، صلّى الله عليه وسلّم، وشرَّف وكرَّم.

(٢٦) ومن باب: إعطاء من يُخاف على إيمانه

(قوله: «قدمتْ أقبيةٌ فقال أبي: انطلقْ عسى أن يعطيَنا منه») كذا وقعَ من روايةٍ: (منه) بضمير الواحد، وكأنه عائدٌ على نوع الأقبية في المعنى. ووقع في روايةِ

---

(١) في (هـ) و (ط): انقلب.

(٢) رواه الطبراني (٥٦٩٤)، وابن حبان (٩٧٣) من حديث سهل بن سعد.

أبي على البابِ فتكلَّمَ فعرفَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخرجَ ومعه قَبَاءٌ، وهو يُرِيهِ محاسِنَه، وهو يقولُ: «خَبأْتُ هٰذا لكَ، خَبَّأْتُ هٰذا لكَ».

وفي روايةٍ: قالَ: فنظرَ إليه فقالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟!».

وقد تقدَّمَ قولُ النبيِّ ﷺ في حديث سَعدٍ: «إنِّي لأُعطي الرَّجُلَ وغيرُه أحبُّ إليّ منه خَشْيَةَ أنْ يُكبَّ في النَّار على وجهِه». تقدم تخريجه برقم (١١٩).

رواه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي (٨/ ٢٠٥).

[٩٢٦] وعن أنس بن مالكٍ، أنَّ نَاساً مِنَ الأنصارِ قَالوا يومَ حُنينٍ حينَ أفاءَ الله على رسولِهِ من أموالِ هَوازِنَ مَا أفاءَ، فطفِق رسولُ الله ﷺ

أخرى: (منها) وهي الظَّاهرة. و (الأقبية) جمع قباء، وهو فارسيٌّ معرَّب، وقيل: هو عربيٌّ، واشتقاقه: من القبو، وهو الضمُّ والجمع. حكاه أبو الفرج الجوزي عن شيخه أبي منصور اللغوي.

و (قوله: «حين أفاء الله»): أي ردَّ ورجع. والفيء: الرجوع، ومنه سُمِّي الظلُّ بعد الزوال: فيئاً؛ لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. وكأن الأموالَ التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين، إذ الإيمانُ هو الأصل، والكفر طارىءٌ عليه، فَغَلب الكفارُ على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى نوعِ مَن كان [ملك أصلها][1].

و (قوله: «فطفق رسولُ الله ﷺ») أي: جعل، وهي من أخوات كاد إلا أنها

---

(١) في (هـ): يملكها.

يُعطِي رِجالاً من قريش المئةَ من الإبل، فقَالُوا: يغفرُ الله لرسولِ الله يُعطي قُرَيْشاً ويتركُنا وسيوفُنا تَقْطُرُ مِن دمائِهم.

قال أنسُ بن مالك: فَحُدِّثَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ مِن قولهم، فأرسلَ إلى الأنْصَارِ فجمعَهم في قُبَّةٍ من أَدَم، فلما اجتمعُوا جاءَهُم رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «ما حَديثٌ بَلَغني عنكم؟» فقالَ له فقهاءُ الأَنْصار: أمّا ذَوُو رأينا يا رسولَ الله فلم يَقُولوا شيئاً، وأمّا أُناسٌ مِنّا حديثةٌ أسْنَانهُم، قالوا: يغفرُ اللهُ لرسولِه يُعطي قُريشاً ويتركُنَا، وسيوفُنَا تقطُر من دمائِهم. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أُعطِي رجالاً حَديثي عهدٍ بكفرٍ أَتَأَلَّفُهم، أفَلا تَرْضَوْنَ أن يذهبَ النَّاسُ بالأموالِ وترجعونَ إلى رِحَالِكم برسولِ الله؟ فواللهِ لَمَا تنقلبونَ به خيرٌ مما ينقلبونَ به».

فقالوا: بلى يا رسولَ الله! قد رضينَا. قال: «فإنَّكم ستجدونَ أَثَرَةً شديدةً، فاصبروا حتى تلْقَوْا اللهَ ورسولَه فإنِّي على الحَوْضِ»، قالُوا: سنصبرُ.

متصلة بالفعل الذي هو خبرها. وكاد: مقاربة مفارقة. وقد تقدَّم الكلام عليها.
و (الأدم): الجلد.

و (قوله: «فإنكم ستجدون أثرةً شديدة») رُوي عن العذري والطبري، وهي روايتُنا أَثَرَة. بفتح الهمزة والثاء. قال أبو عُبيد: أي: يُستأثرُ عليكم فيفضِّل غيرُكم نفسَه عليكم في الفيء. والأثرة: اسمٌ من: آثر، يؤثر، إيثاراً. قال الأعشى:

اسْتَأْثَرَ اللهُ بالبقاءِ وبالـ ـعَدْلِ ووَلَّى الملامَةَ الرَّجُلا[1]

---

(١) في اللسان: الوفاء بدل: البقاء.

وفي روايةٍ: جمعَ رسولُ الله ﷺ الأنصارَ فقالَ: أفيكم أحدٌ من غيركم؟ فقالُوا: لا إلَّا ابنُ أُختٍ لنَا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ابنَ أُختِ القَوْمِ منهم»، فقال: «إنَّ قُريشاً حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ومُصيبةٍ، وإنِّي أردتُ أنْ أَجْبُرَهُم وأتألَّفهم، أَمَا ترضونَ أنْ يرجعَ النَّاسُ بالدنيا وترجعونَ برسولِ الله إلى بيوتِكم؟ لو سلكَ النَّاسُ وادياً وسلكَ الأنصارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأنصارِ».

وفي أخرى: فانهزمَ المشركونَ وأصابَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ كثيرةً، فقَسَم في المهاجرينَ والطُّلَقاءِ، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً، فقالتِ الأنصارُ: إذا كانت الشِّدَّةُ فنحنُ نُدعَى ويعطَى الغنائمَ غيرُنا! فبلغَه ذلك فجمعَهم في قُبَّة، فقال: «ما حديثٌ بلَغني عنكم؟» وذكرَ نحو ما تقدَّم.

رواه أحمد (٣/٢٤٦)، والبخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩)، والترمذي (٣٩٠١).

قال: وسمعت الأزهري يقول: الأثرة: الاستئثار. والجمع: الأثر. وعند أبي بحر في هذا الحرف بضم الهمزة وسكون الثاء. وأصل الأثرة: الفضل. قال أبو عبيد: يقال: له عليَّ أثرة، أي: فَضْل. ومعناها قريب من الأول. وقُيِّد عن علي أبي الحسين بن سراج الوجهين.

و (الوادي): مجرى الماء المتسع[1]. و (الشِّعب): الطريق في الجبل. و (الشعار): الثوب الذي يلي الجسد. و (الدثار): الذي يلي الشعار. ومعناه: أن الأنصار هم خاصَّتُه ﷺ، وبطانته. وليس كذلك غيرهم. و (الطلقاء): هم الذين من هم الطلقاء؟

(١) ساقط من (ع).

[٩٢٧] ومن حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما فتحَ حُنَيناً، قسَمَ الغنائمَ، فأعطَى المؤلفةَ قلوبَهم، فبلغَه أنَّ الأنصارَ يُحبُّون أنْ يُصيبوا ما أصابَ النَّاسُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فخطبَهم، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قالَ: «يا معشرَ الأنصارِ ألمْ أجدْكُم ضُلَّالاً فهَداكُم الله بي؟ وعَالةً فأغنَاكُم اللهُ بي؟ ومُتفرِّقينَ فجمعَكم اللهُ بي؟» ويقولون: اللهُ ورسولُه أَمَنُّ. فقالَ: «ألا تُجيبُونني؟» فقَالُوا: اللهُ ورسولُه أمنُّ. فقالَ: «أمَا إنَّكم لو شِئتم أن تَقُولوا كذا وكذا، وكانَ مِن الأمرِ كَذا لأشياءَ عَدَّدَها». زعمَ عمروٌ أنْ لا يَحْفَظُها. فقال: «ألا ترضونَ أنْ يذهبَ النَّاسُ بالشَّاءِ والإبلِ وتَذهبُون برسولِ الله إلى رِحَالِكُم؟ الأنصارُ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ، ولولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار، ولو سلكَ النَّاسُ وادياً وشِعْباً لسلكتُ واديَ الأنصَارِ وشعْبَهم، إنَّكم ستَلْقَوْنَ بعدي أثَرةً فاصْبِرُوا حتَّى تَلقَوْني على الحَوْضِ».

رواه أحمد (٤/ ٤٢)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

[٩٢٨] وعن عبدِ الله بن مَسعود: لمَّا كانَ يومُ حُنينٍ آثرَ رسولُ الله ﷺ نَاساً في القِسمةِ، فأعطَى الأقرَعَ بنَ حَابسٍ مئةً من الإبل، وأعطى عُيَيْنة مثلَ ذلك. وأعطى أناساً مِن أشرافِ العَربِ. وآثرهم يومئذٍ في

منَّ عليهم النَّبيُّ ﷺ، وخلَّى سبيلهم يوم فتح مكة. وأصله: أنه أطلقهم، بعدما حصلوا في وثاقه.

خصوصية الهجرة

و (قوله: «ولولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار») أي: أتسمَّى باسمهم، وأنتسبُ إليهم، كما كانوا يتناسبون بالحِلْف. لكن خصوصيةُ الهجرة ومرتبتها سبقتْ وعَلِقَتْ، فهي أعلى وأشرف، فلا تُبدَّل بغيرها، ولا ينتفى منها من حصلتْ له.

القِسمةِ، فقال رجلٌ: إنَّ هذه لقسمةٌ ما عُدِلَ فيها، وما أُريد فيها وجهُ الله. قال: فقلتُ: واللهِ لأخبرنَّ رسولَ الله ﷺ قال: فأتيتُه فأخبرتُه بما قالَ،

حكم من آذى رسول الله ﷺ

و (قول القائل: في قسمة النبي ﷺ: «هذه قسمةٌ ما أُريد بها وجهُ الله. أو: ما عُدِل فيها») قولُ جاهلٍ بحال النَّبي ﷺ غليظ الطبع، حريص، شره، منافق. وكان حقُّه أن يُقتل؛ لأنه آذى رسولَ الله ﷺ. وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] والعذاب في الدُّنيا هو: القتل، لكن لم يقتلْه النبيُّ ﷺ للمعنى الذي قاله. وهو من حديث جابر: «لا يتحدَّث الناسُ: أنَّ محمداً يقتل أصحابه»[1] ولهذه العلة امتنع النبيُّ ﷺ من قتل المنافقين، مع عِلْمه بأعيان كثيرٍ منهم، وبنفاقهم. ولا يُلتفت لقول مَن قال بإبداء علةٍ أخرى؛ لأن حديثَ جابر وغيره نصٌّ في تلك العلة. وقد أُمِنَت تلك العلة بعد رسول الله ﷺ، فلا نفاقَ بعده، وإنما هو الزَّندقة. كذلك قال مالك ـ رحمه الله ـ فمن آذى رسولَ الله ﷺ، أو سبَّه قُتِل ولا يُستتاب، وهذا هو الحقُّ والصواب. واختلفَ في هذا العطاء الذي أعطاه النبيُّ ﷺ لهؤلاء المؤلَّفة قلوبُهم. هل كان من الخمس؟ أو كان من صُلْب الغنيمة؟. والإجراء على أصول الشريعة أن يكونَ من الخمس، ومنه أكثرُ عطاياه ﷺ. وقد قال ﷺ: «ما لي ممَّا أفاء اللهُ عليكم إلاَّ الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم»[2]. والظاهر من مراجعة الأنصار، وقول النَّبي ﷺ: «ألاَ ترضون أن يرجعَ الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسوله لله إلى رحالكم» أنه كان من صُلْب الغنيمة، وأنَّ ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولطيب قلوبهم به، أو يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعلَ ما شاء في الأموال والرقاب. والأصلُ: التمسُّكُ بقواعد الشريعة على ما تقرَّرت، والله تعالى أعلم.

الأصل: التمسك بقواعد الشريعة

---

(١) رواه الترمذي (٣٣١٥) وانظر: فتح الباري (١٠/ ٢٣١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٧ و ٤٥٨) مرسلاً، وقد وصله النسائي (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢).

فتغيَّرَ وجهُه حتَّى كانَ كالصِّرْفِ. قال: «فمنْ يَعْدِلُ إنْ لم يعدلِ اللهُ ورسولُه؟!» ثم قالَ: «يرحمُ الله مُوسى قد أوذِيَ بأكثر مِنْ هٰذَا فصبرَ».

رواه أحمد (١/ ٤١١)، والبخاري (٦٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢).

* * *

(٢٧) بـاب
يَجِبُ الرضا بما قسمَ رسولُ الله ﷺ، وبما أعطى، ويُكَفَّر من نَسبَ إليه جَوْراً، وذكر الخوارج

[٩٢٩] عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قالَ: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ بالجِعِرَّانَة مُنْصَرَفَهُ من حُنينٍ، وفي ثوبِ بلالٍ فِضَّةٌ، ورسولُ الله ﷺ يقبضُ منها يُعطي النَّاسَ فقال: يا محمَّد اعْدِلْ. فقالَ: «وَيْلَكَ فمَنْ يعدلُ إذا لم أكنْ أعْدِلُ؟ لقد خِبتُ وخسرتُ إنْ لم أكنْ أعدلُ». فقالَ عمرُ بنُ الخطَّاب:

و (قوله: «فتغيَّر وَجْهُه حتى صار كالصِّرف») هو بكسر الصاد، وهو صبغٌ أحمرُ تُصبغ به الجلود. وقد يُسمَّى الدم: صرفاً. قاله ابنُ دريد.

(٢٧) ومن بـاب: يجبُّ الرِّضا بما قسم رسولُ الله ﷺ وبما حَكَم

(الجِعْرانة) موضعٌ خارج مكة. وهو ميقاتٌ من مواقيت العمرة، يقال: بكسر العين وتشديد الراء. وبسكون العين وتخفيف الراء. و (منصرفه) بفتح الراء، يعني: وقت انصرافه.

و (قوله ﷺ: لقد خبتُ وخسرتُ») رويتُه بضم التاء وفتحها. فأما الضم:

«دَعني يا رسولَ الله فأقتلَ هذا المنافقَ. فقال: مَعَاذَ اللهِ أنْ يتحدَّثَ النَّاسُ أني أقتلُ أصْحَابي، إنَّ هذا وأصحابَه يقرؤونَ القرآنَ لا يُجَاوِز حَناجِرَهُم، يمرقونَ منه كما يمرقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ.

رواه أحمد (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، والبخاري (٣١٣٨) مختصراً، ومسلم (١٠٦٣)، وابن ماجه (١٧٢).

فمعناه واضح. وأما الفتح: فعلى معنى: إني إن جرت، فيلزمُ أن تجور أنت من جهة أنك مأمورٌ باتِّباعي. فتخسر باتباع الجائر. هذا معنى ما قاله الأئمة.

قلتُ: ويظهرُ لي وجهٌ آخر، وهو: أنه كأنه قال له: لو كنتُ جائراً لكنتَ أنت أحقّ الناس بأن يُجار عليك، وتلحقك بادرةُ الجور الذي صَدَر عنك، فتعاقب عقوبةً معجَّلةً في نفسك ومالك، وتخسر كلَّ ذلك بسببها، لكن العدلَ هو الذي مَنَعَ من ذلك. وتلخيصُه: لولا امتثالُ أمر الله تعالى في الرِّفق بك؛ لأدركك الهلاكُ والخسار.

و (يمرقون): يخرجون، كما قد فسَّره في الحديث الآخر. وبهذا اللفظ سمُّوا: المارقة والخوارج؛ لأنهم مَرَقُوا من الدِّين، وخرجُوا على خيار المسلمين. والخوارجُ: جمع خارجة. يعني به: الطائفة، والجماعة. و (الرمية): المرمية. فعيلة: بمعنى مفعولة. و (الحناجر): الحلوق، جمع حنجرة. وهي الحلاقيم أيضاً. و (الضئضىء) بضادين معجمتين، وهو: الأصل، وله أسماءُ كثيرة: النِّجار، والنُّحاز، والسِّنْخ، والعُنْصر، والعِيص، وغير ذلك مما ذكره اللغويون.

ومعنى: لا يجاوزُ حناجرهم: لا يفهمونه، [ولا يعملون بمعناه]. (ونَصْل السهم): حديدته، و (رصافه): مدخل السهم في النصل. و (نضيه): قدحه، وهو عودُه. و (قذذه): ريشه، جمع قُذَّة. و (فوقه): هو الحز الذي يدخلُ فيه الوتر.

[٩٣٠] وعن أبي سلمةَ وعطاءِ بن يَسار، أنَّهما أتيَا أبا سعيدٍ الخدريَّ، فسألاه عن الحَرُورِيَّةِ: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُها؟ فقالَ: لا أدري مَنِ الحَرُورِيَّةُ ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَخرُجُ في هذه الأُمّةِ ـ ولم يقلْ: منها ـ قومٌ تحقرون صَلاتكم مع صَلاتِهم وصيامَكم مع صِيامِهم، فيقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حُلوقَهم أو حَنَاجِرَهم، يَمرقُونَ مِنَ الدِّين كما يمرقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ، فينظرُ الرَّامي إلى سَهْمِهِ إلى نَصْلِهِ إلى رِصَافِهِ، فيتمَارَى في الفُوقَةِ. هل عَلِقَ بها من الدم شيءٌ».

رواه أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٧)، وابن ماجه (١٦٩).

والعقبة التي تجمع الفُوق هي: الأطرة. قال ابنُ قتيبة: الرعظ: مدخل النصل في السهم. والرصاف: العقب الذي فوق الرعظ. قال الهروي: والرصفة: عقبة تلوى على مدخل النصل والسهم. قلتُ: ومقصودُ هذا التمثيل: أنَّ هذه الطائفة خرجتْ من دِيْن الإسلام، ولم يتعلَّق بها منه شيء، كما خرج هذا السَّهمُ من هذه الرمية، الذي لشدة النزع، وسُرعة السهم، سبق خروجُه خروج الدم، بحيث لا يتعلَّق به شيءٌ ظاهر. كما قال: «سبق الفرث والدم»[1]. وبظاهر هذا التشبيه تمسَّك مَن حَكَم بتكفيرهم من أئمتنا. وقد توقَّف في تكفيرهم كثيرٌ مِنَ العلماء لقوله ﷺ: «فيتمارى في الفوق» وهذا يقضي بأنه يُشكُّ في أمرهم فَيتوقَّف فيهم، وكأنَّ القولَ الأول أظهرُ من الحديث. فعلى القول بتكفيرهم: يقاتلون، ويقتلون، وتُسبى أموالهم. وهو قولُ طائفةٍ من أهل الحديث في أموال الخوارج. وعلى قول مَن لا يُكفّرهم: لا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا يُتبعُ منهزمهم. ولا تُقتل أسراهم،

حكم الخوارج

---

(١) أي: سبق السهم الفرث والدم، فتجاوزهما ولم يعلق به منهما شيءٌ. والفرث: اسمٌ لما في الكرش.

[٩٣١] وعن أبي سعيدِ الخدريِّ، قالَ: بعثَ عليٌّ بن أبي طَالبٍ إلى رسولِ الله ﷺ من اليمنِ بِذَهَبَةٍ في أديمٍ مَقْروظٍ، لم تُحصَّل من تُرابِها، قال: فقَسَمَها بينَ أربعةِ نفرٍ: بينَ عُيَينَةَ بن بدر، والأقرع بن حَابس، وزيدِ الخَيْل، والرابع إمَّا عَلْقَمةُ بن عُلاثَة وإمَّا عامرُ بن الطُّفيل. فقال رجلٌ من أصحابِه: كنَّا نحنُ أحقُّ بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «ألا تَـأْمَنُـونـي؟ وأنـا أميـنُ مَـنْ فـي السَّمـاءِ يَـأتيني خبـرُ السَّمـاء مَسـاءً

ولا تُستباح أموالهم. وكلُّ هذا إذا خالفوا المسلمين، وشَقُّوا عَصاهم، ونصبوا رايةَ الحرب. فأمَّا من استتر ببدعته منهم، ولم ينصبْ رايةَ الحرب؛ ولم يخرجْ عن الجماعة: فهل يُقتل بعد الاستتابة، أو لا يقتل؟ وإنما يُجْتَهَدُ في ردِّ بدعته، وردّه عنها. اختلفَ في ذلك. وسببُ الخلافِ في تكفير مَنْ هذه حالُه: أنَّ باب التكفير بابٌ خطير، أقدم عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحولُ فَسَلِمُوا، ولا نعدلُ بالسلامة شيئاً.

من هم الحرورية؟

والحرورية: الخوارج. سُمُّوا بذلك؛ لأنهم خَرَجُوا من حـروراء، وهي حرةٌ معروفةٌ بالعراق.

و (قوله: «بذهبةٍ في أديمٍ مقروظ») الذهبة: تأنيث الذهب. وكأنه ذهب به إلى معنى القطعة، أو الجملة. والأديم: الجِلْد. والمقرظ: المدبوغُ بالقَرَظ، وهو شجرٌ يُدْبَغُ به.

و (قوله: «والرابع إما علقمة، وإما عامر») هذا شكٌّ، وهو وهمٌ. وذِكْر عامر هنا خطأ، فإنَّ عامراً هلك قبل ذلك بسنين، ولم يدركْ هذا الحين. والصواب: علقمة بن عُلاثة، كما جاء في الحديث الآخر من غير شكّ.

التسليم في المشكلات

و (قوله ﷺ: «أنا أمينُ مَن في السماء») لا حُجَّةَ فيه لمن يرى: أن الله مختصٌّ بجهة فوق، لما تقدم من استحالة الجسميةَ، وأيضاً: فيحتمل أن يُرادَ بمن أسلم

وصَباحاً؟!». قالَ: فقامَ رجلٌ غائرُ العَيْنيْن، مُشْرِفُ الوجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجبْهةِ، كَثُّ اللِّحيَةِ، مَحلوقُ الرأس، مُشَمَّرُ الأزار، فقالَ: يا رسولَ الله! اتَّقِ اللهَ. فقالَ: «ويلكَ أو لستُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أن يَتَّقيَ اللهَ؟» قالَ: ثم ولَّى الرجلُ. فقالَ خالدُ بن الوليد: يا رسولَ الله! ألا أضربُ عنقَه؟ فقال: «لا. لَعَلَّهُ أنْ يكونَ يُصلِّي» قال خالد: وكم مِن مُصَلٍّ يقولُ بلسانِه ما ليسَ في قلبِه. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم اؤمَرْ أن أنْقُبَ عَن قلوب النَّاسِ، ولا أشُقَّ بطونَهم» قال: ثم نظرَ إليه وهو مُقَفٍّ، فقال: «إنَّه يخرجُ مِن ضِئْضِىءِ هٰذا قومٌ يتلونَ كتابَ اللهِ رَطْباً لا يُجاوزُ حَنَاجرَهم، يمرقُونَ من الدِّينِ كما يمرقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ» قال: أظنه ـ قال: «لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ ثمودَ».

وفي روايةٍ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «فمنْ يطيعُ الله إن عصيتُه؟! أيأمَنُني اللهُ على أهلِ الأرض ولا تَأْمَنُوني؟!» وفيها: «إن مِن ضِئْضِىء هذا قوماً

في السماء: الملائكة، فإنه أمينٌ عندهم، معروفٌ بالأمانة. والسماء بمعنى العلو، والرفعة المعنوية. وهكذا القولُ في قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]. وقد تقدَّم أنَّ التسليمَ في المشكلات أسلم. و (مشرف الوجنتين): مرتفعهما. و (كثّ اللحية): كثيفها، قصير شعرها. يقال: رجلٌ كثُّ اللحية: بيِّن الكثاثة والكثوثة، وأكث. و (ناشز الجبهة): باديها ومرتفعها. و (مقفٍّ): مولٍّ قفاه.

وفي هذا الحديث: أنَّ خالداً قال: يا رسول الله! ألا أضرِب عنقه. وفي حديث جابر: «أنَّ عمر بن الخطاب قال: دَعْني يا رسولَ الله فأقتل هذا المنافق» لا إشكالَ فيه إذ الجمعُ ممكن؛ بأن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما قال ذلك. وأُجيب كلُّ واحدٍ منهما بغير ما أُجِيْبَ به الآخر. والله أعلم.

يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حَناجِرَهُم، يقتلونَ أهلَ الإسلامِ ويَدَعُون أهلَ الأوثانِ، يَمرقُون من الإسلام كما يمرقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ، لئنْ أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ».

رواه أحمد (٣/ ٤)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٥/ ٨٧ ـ ٨٨).

[٩٣٢] وعنه، قالَ: بينَا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ وهو يَقْسِم قَسْماً، أتاه ذو الخُويْصِرَة، وهو رجلٌ من بني تميم، فقال: يا رسولَ الله! اعْدِل.

إهلاك عادٍ وثمود

و (قوله: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قَتْل عاد») وفي الأخرى: (قَتْل ثمود) ووجه الجمع: أن يكونَ النبيُّ ﷺ قال كليهما، فذكر أحدُ الرواة أحدهما، وذكر الآخرُ الآخرَ. ومعنى هذا: أنه ﷺ كان يقتلُهم قَتْلاً عامّاً، بحيث لا يُبقى منهم أحداً في وقتٍ واحد. لا يُؤخِّر قَتْلَ بعضهم عن بعض، ولا يقيل أحداً منهم، كما فَعَلَ اللهُ بعاد، حيث أهلكهم بالرِّيح العقيم، وبثمود حيث أهلكهم بالصَّيحة.

و (قوله: «لعله أن يكونَ يصلي») هو مردودٌ للمعنى الذي قدَّمناه؛ من أنه إنما امتنعَ مِن قَتْله لئلا يُتَحَدَّث: أنه يقتلُ أصحابَه المصلِّين، فيكون ذلك مُنفِّراً، وإلا فقد صَدَر عنه ما يوجبُ قَتْله لولا المانع.

الأخذ بظواهر الأمور

و (قوله: «لم أُومر أن أنقِّبَ على[1] قلوب الناس») أي: إنما أُمِرْتُ أن آخذَ بظواهر أمورهم، وأَكِلَ بواطنهم إلى الله تعالى. وهذا كما قال: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاس حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله».

---

(١) في (ظ): عن.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «ويلكَ ومَنْ يعدلُ إنْ لم أعدلْ؟ قد خِبتُ وخَسِرتُ إنْ لم أعدلْ» فقالَ عمرُ بن الخَطَّاب: يا رسولَ الله! ائذنْ لي فيه أضربْ عنقَه. قال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإنَّ له أصحاباً يحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صَلاتِهم،

معنى: يتلون كتاب الله رطباً

و (قوله: «يتلون كتابَ الله رطباً») فيه ثلاثةُ أقوال:

أحدها: أنه الحذقُ بالتلاوة. والمعنى: أنهم يأتون به على أَحْسن أحواله.

والثاني: يواظبون على تلاوته، فلا تزالُ ألسنتهُم رطبةً به.

والثالث: أن يكونَ من حُسْن الصوت بالقراءة.

من أدلة نبوّته ﷺ

و (قوله: «يقتلون أهلَ الإسلام، ويَدَعون أهلَ الأوثان») هذا منه ﷺ إخبارٌ عن أمرِ غيبٍ وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلَّة نبوّته ﷺ؛ وذلك: أنهم لما حَكَمُوا بكفر مَن خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركُوا أهلَ الذمة، وقالوا: نَفِي لهم بذمَّتهم. وَعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا[١] بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كلُّه من آثار عباداتِ الجهَّال الذين [لم يشرح الله صدورهم][٢] بنور العلم، ولم يتمسَّكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق. وكفى بذلك: أنَّ مقدّمهم ردَّ على رسولِ الله ﷺ أمره، ونَسَبه إلى الجَوْر، ولو تبصَّر لأبصر عن قُرْبٍ أنه لا يُتصوَّر الظلمُ والجَوْر في حقِّ رسولِ الله ﷺ، كما لا يُتَصوَّر في حقِّ الله تعالى؛ إذ الموجوداتُ كلُّها ملكٌ لله تعالى، ولا يستحقُّ أحدٌ عليه حقاً، فلا يُتصوَّر في حقِّه شيءٌ من ذلك. والرسولُ ﷺ مُبلِّغٌ حُكمَ الله تعالى، فلا يُتصوَّر في حقِّه من ذلك ما لا يُتصوَّر في حقِّ مرسله. ويكفيك مِن جهلهم وغُلوِّهم في بِدْعتهم حُكْمهم بتكفير مَن شَهد له رسولُ الله ﷺ بصحة إيمانه، وبأنه مِن أهل الجنة، كعليٍّ وغيره [من صحابة

بشارته ﷺ لبعض الصحابة بدخول الجنة

(١) في (ظ) و (هـ): واستقلوا.

(٢) في (ظ) و (هـ): لم تنشرح صدورهم.

وصيامَه مع صِيامِهم، يقرؤون القرآنَ لا يُجاوزُ تَراقِيَهم، يمرُقون مِن الإسلام كما يمرقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، يُنظر إلى نصلِه فلا يُوجد فيه شيء، ثم يُنظرُ إلى رِصَافِه فلا يُوجد فيه شيء، ثم يُنْظر إلى نَضِيِّه فلا يُوجد فيه شيء، وهو القَدَحُ، ثم يُنْظرُ إلى قُذَذِهِ فلا يُوجد فيه شيء، سبقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيتُهُم رجلٌ أسودُ إحدى عَضُدَيْه مثلُ ثَدْيِ المرأةِ، أو مثلُ البَضْعةِ تَدَردَرُ، ....

رسول الله ﷺ؛ مع ما وَقَعَ في الشَّريعة، وعُلِم على القَطْع والثبات من شهادات الله ورسوله لهم، وثنائه على عليٍّ والصَّحابة عموماً وخصوصاً][١].

و (قوله في صفة المُخْدَج: «إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. ومثل البضعة تدردر») وفي رواية: طُبْي شاة، أو: ضرع شاة. والضَّرع: للشاة والبقرة. والخلف: للناقة. قال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الخفّ، ولذوات الظّلف. والثّدي: للمرأة. والثندوة للرَّجل. وتدردر: أي: تتحرك، وتضطرب. قال ابنُ قتيبة: تذهب وتجيء. وصيغة: تفعلل تنبىء على التحرك والاضطراب، مثل: تقلقل، وتزلزل، وتَدَهْدَه الحجر.

وفي الأم: قال عليٌّ ـ وذكر الخوارج ـ فيهم رجل مُخْدَج اليد، أو مُودَن اليد، أو مثدن اليد ـ على لفظ الشك لجميع الرواة ـ وقال بعضُهم: مثدون. وكذا هو عند العذري، والطبري، والباجي. فأمَّا: مُخْدَج اليد: فناقصها. ومثدن اليد، ومثدونها: صغيرها ومجتمعها، بمنزلة ثندوة الرجل. وكان أصلُه مثند، فقدمت الدال على النون. كما قالوا: جبذ وجذب، وقيل: معناه: كثيرُ اللحم. قال ابنُ دريد: ثدن الرجل ثدناً: إذا كثر لحمه وثقل. وعلى هذا فلا يكونُ في الحرف قلب. فأمَّا مودن: فقال أبو مروان بن سراج: يُهمز ولا يُهمز. قال ابنُ دريد: رجل

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

يخرجونَ على خيرِ فُرقةٍ مِن النَّاسِ». قال أبو سعيد: فأشهدُ أني سمعتُ هٰذا مِن رسول الله ﷺ وأشهدُ أنَّ عليَّ بن أبي طَالبٍ رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه. فأَمَرَ بذلكَ الرَّجلِ فالتُمِسَ، فوُجِدَ، فأُتِي به حتَّى نظرتُ إليه على نَعْتِ رسولِ الله ﷺ الذي نَعَتَ.

رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨).

[٩٣٣] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عند فُرْقَةٍ من المسلمينَ يقتلُها أَوْلى الطَّائفتينِ بالحَقِّ».

وفي لفظ آخر: «تكونُ أُمَّتي فرقتين، فيخرجُ مِن بَينِهما مارقةٌ يَلِي قتلَهم أوْلاهُم بالحَقِّ». قال أبو سعيد: وأَنتُم قَتلتُموهم يا أَهلَ العِراقِ.

رواه أحمد (٣/ ٣٢ و ٩٧)، ومسلم (١٠٦٥)، وأبو داود (٤٦٦٧).

مودن، ناقص الخلق. وودن ومودن، وكله بالدال المهملة. والذي يجمعُ شتاتَ هذه الأحاديث في صفة يَد هذا المخدج، ويُبيِّن صفتها، ما جاء في حديث زيد بن وهب الذي قال فيه: وآية ذلك أنَّ فيهم رجلاً له عَضُد، ليس له ذراعٌ، على رأس عضده مثل حَلَمة الثدي، عليه شعرات بيض. وهذه الروايةُ: هي أحسنُ الروايات، وأكملها، وأبينها.

و (قوله: «يخرجون على خَيْر فرقةٍ») كذا لأكثر الرُّواة، وعند السمرقندي، وابن ماهان: على حين فرقةٍ بالنون والحاء. وكلاهما صحيح. فإنهم خَرَجُوا حين افترق الناسُ فرقتين. فكانت فرقةٌ مع معاوية ترى رأيه، وتقاتل معه، وفرقة مع عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ ترى رأيه، وتُقاتل معه. وخرجت هذه الطائفةُ على عليٍّ ومعه معظمُ الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ. ولا خلافَ أنه الإمامُ العَدْل، وأنه أفضلُ من معاوية ومن كُلِّ مَن كان معه. فقد صَدَق على فرقة علي ـ رضي الله عنه ـ أنهم

[٩٣٤] وعن عليٍّ، قالَ: إذا حدَّثْتُكُمْ عن رسولِ الله ﷺ فلأن أَخِرَّ من السَّماءِ أحبُّ إليَّ مِن أن أقولَ عليه ما لم يَقُلْ، وإذا حدَّثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحربَ خَدْعَةٌ. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سيخرجُ في آخر الزَّمانِ قومٌ أحداثُ الأَسْنانِ سُفَهاءُ الأحلام، يقولونَ مِنْ خَيرِ قولِ البَرِيَّةِ، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حَنَاجِرَهم، يَمرقُونَ مِن الدِّين كما يمرقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّة، فإذا لقيتُمُوهم فاقتلُوهم، فإنَّ في قَتلِهم أجراً لمن قتلَهم عند الله يومَ القِيامة».

خيرُ الفرق. وقد قال ﷺ: «تقتلُهم أولى الطائفتين بالحق»[1] ولا خلافَ في أن علياً قتلهم، ففرقتُه خيرُ فرقة. وهذا اللفظُ يدلُّ على أنَّ ما وَقَع بين عليٍّ وبين معاوية فيه لله تعالى حُكْمٌ معيّن. وأنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ هو الذي أصابه. والله أعلم.

و (قوله: «سبق الفرث والدم») الفرث: ما يخرج من الكرش. وهذا لسرعة السهم وشدة النزع. وظاهره: أنه لم يصبه شيءٌ، إلا أنه مقيَّد بالحديث الآخر الذي قال فيه: «يتمارى في الفوق».

و (قوله: «الحرب خَدْعة») اللغة الفصيحة في خَدْعة فتح الخاء وسكون الدال. وهو الذي حكاهُ ابنُ السكيت، وأبو عبيد. وهي لغةُ النَّبي ﷺ، وحكى فيها بعضُ اللغويين ضمَّ الخاء وسكون الدال. وحكي فيها لغةٌ ثالثة، وهي أقلها: بضم الخاء، وفتح الدال، فخَدْعة بالفتح: أي: ذات خداع، فإنها مصدرٌ محدود بالهاء. فأمَّا خدعة وخدعة. فنحو: ضحكة، وضحكة كما تقدم.

و (قوله: «يقولون مِن خير قولِ البرية») قال بعضُ العلماء: يعني بذلك: ما صَدَر عنهم من قولهم: لا حُكْم إلا لله، وذلك حين التّحكيم، ولمَّا سمعهم عليٌّ

---

(١) تقدّم في التلخيص (١٢٣٣).

رواه أحمد (١/ ١٣١)، والبخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٧/ ١١٩).

[٩٣٥] وعن زيد بن وَهْب الجُهَنِيّ، أنَّه كان في الجيشِ الذينَ كَانوا مع عليّ، الذينَ سَارُوا إلى الخوارج، فقال عليّ: أيُّها النَّاسُ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يخرجُ قومٌ مِن أُمَّتي يقرؤونَ القرآنَ ليس قراءَتُكُم إلى قِراءتِهم بشيءٍ، ولا صَلاتُكُم إلى صَلاتِهم بشيءٍ، ولا صِيَامُكم إلى صِيَامِهم بشيءٍ، يقرؤون القرآنَ يَحْسِبون أنَّه لهم وهو عليهم، لا تُجاوزُ صَلاتُهم تَرَاقِيَهم، يمرقُونَ من الإسلام كما يمرقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّة»، لو يعلمُ الجيشُ الذينَ يُصيبونَهم ما قُضِيَ لهم على لسانِ نبيّه لاتَّكَلُوا على العَمَلِ، وآيةُ ذلكَ أنَّ فيهم رجلاً له عَضُدٌ ليس له ذِراعٌ، على رأس عُضُدِه مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْي، عليه شَعَراتٌ بيضٌ، فتذهبونَ إلى معاويةَ وأَهْلِ الشَّام، وتتركونَ هؤلاءِ يَخْلُفُونكم في ذَراريّكم وأموالِكُم، والله إني لأرجو أنْ يَكُونوا هؤلاءِ القوم، فإنَّهم قد سَفَكُوا الدَّمَ الحرامَ وأغارُوا في سَرْحِ النَّاسِ، فسيروا على اسمِ الله.

ـ رضي الله عنه ـ قال: كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطل.

و (قوله: «لا تجاوز صلاتُهم تراقيَهم») هو كنايةٌ عن أنها لا تُقْبَل، ولا ينتفعون بها. أو يعني بذلك: أنَّ دعاءهم لا يُسْمَع، والله أعلم.

و (قوله: «لو يعلمُ الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِي لهم على لسان نبيِّهم لاتّكلوا على العمل») قُضي: معناه: حُكِم به، وأخبر عن ثوابه، والعمل: يعني به، قَتْلَهم، والألف واللام في العمل للعهد، فكأنه قال: لاتكلوا على ثواب ذلك العمل، واعتمدوا عليه في النَّجاة من النار، والفوز بالجنَّة. وإن كانت الأعمالُ

الاعتماد على العمل وحده لا يُدْخل الجنة

قال سلمةُ بن كُهَيْل: فنزَّلني زيدُ بن وَهْبٍ مُنزلاً. حتَّى قالَ: مَرَرْنَا على قَنْطَرةٍ، فلمَّا التقينَا وعلى الخوارجِ يومئذٍ عبدُ الله بن وَهْبٍ الرَّاسبيّ، فقال لهم: ألقُوا الرِّمَاحَ وسُلُّوا سُيوفَكم من جُفونها، فإنِّي أخافُ أنْ

لا تحصُل ذلك كما قال ﷺ: «لن يُنجيَ أحداً منكم عملُه»[1] لكن ذلك العملَ الذي هو قَتْلهم عظيمٌ، وثوابه جسيمٌ، بحيث لو اطلع عليه صاحبُه لاعتمدَ عليه، وظن أنه هو الذي ينجيه. والرواية في ذلك اللفظ: لاتكلوا، بلام ألف، وبالتاء باثنتين، من: التوكل. وقد صحّفه بعضُهم فقال: «النكلوا» بالنون من النكول عن العمل. أي: لا يعملون شيئاً. اكتفاءً بما حصل لهم من ثواب ذلك. وهذا معنى واضحٌ لو ساعدته الرواية.

و (العضد): ما بين المنكب والمرفق. و (حَلَمة الثَّدي): الأنبوبة التي يخرج منها اللبن. وتُسمّى السعدانة. و (سرح الناس): مواشيهم. و (قول سلمة: «فنزَّلني زيدٌ منزلاً») أي: أخبرني بالمواضع التي نَزَلها عليٌّ مع جيشه منزلاً منزلاً واحداً واحداً. وصوابه: منزلاً منزلاً ـ مرتين ـ لأن معناه: أخبرني بالمنازل مفصلةً، فهو منصوب على الحال، كما تقول العربُ: علمته الحساب باباً باباً. ولا يُكتفى في هذا النَّوع بذكر مرة واحدة؛ لأنه لا يفيدُ ذلك المعنى، غير أنه وقع هنا منزلاً مرَّة واحدة، لجميع رُواة مسلم فيما أعلم. وقد جاء من كتاب النَّسائي منزلاً منزلاً. وهو الصحيح.

و (قول زعيم الخوارج: ألقوا الرِّماح، وسُلُّوا السيوف) كان في هذا الرأي فَتْحٌ للمسلمين، وصيانةٌ لدمائهم، وتمكينٌ من الخوارج، بحيث تُمُكِّنَ منهم بالرماح، فَطُعِنُوا ولم يكن لهم بما يطعنون أحداً، فَقُتِلوا عن بكرة أبيهم، ولم يُقتل من المسلمين سوى رجلين. فنعوذ بالله من تدبيرٍ يقودُ إلى تدمير.

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

يُنَاشِدُوكم كما نَاشَدُوكم يومَ حَرُورَاء، فرجَعُوا فوحَّشُوا برمَاحِهم، وسَلُّوا السُّيوفَ، وشجرَهم النَّاسُ برماحهم. قالَ: وقُتِل بعضُهم على بعضٍ، وما أُصيبَ مِن النَّاسِ يومئذٍ إلا رجلان. فقال عليٌّ: التمسُوا فيهم المُخْدَجَ. فالتمسُوه، فلم يجدوه، فقامَ عليٌّ بنفسِه حتَّى أتى نَاساً قد قُتِل بعضُهم على بعضٍ. قالَ: أخِّرُوهم فوجدُوه ممّا يلي الأرضَ، فكبَّرَ، ثم قالَ: صَدَق اللهُ وبلَّغَ رسولُه. قالَ: فقامَ إليه عَبِيدةُ السَّلْمانيّ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، اللهُ الذي لا إلـه إلا هو لَسَمعتَ هذا الحديثَ من رسول الله ﷺ؟ قال: إي واللهِ الذي لا إله إلَّا هُو، حتَّى استحْلَفه ثلاثاً، وهو يَحْلِفُ له.

رواه مسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٨ ـ ٤٧٧٠).

و (قوله: «فوحشوا برماحهم») أي: صيَّروها كالوحش بعيدةً منهم، وقد جاء في حديث آخر: «فوحشوا بأسنتهم»(١). واعتنق بعضُهم بعضاً. وهو مشدَّد الحاء. يقال: وحش الرجل: إذا رمى بثوبه وبسلاحه مخافةَ أن يُلْحَق. قال الشاعر(٢):

فــإنْ أنْتُــمُ لَــمْ تَطْلُبُــوا بــأَخِيكُــمُ
فَــذَرُوا السِّــلاحَ، وَوَحشُوا بِــالأَبْـرَقِ

و (قوله: «وشجرهم النَّاسُ برماحهم») أي: داخلوهم وطاعَنُوهم. قال ابنُ دريد: تشاجر القومُ بالرماح: إذا تطاعنوا بها. ومنه: التشاجرُ في الخصومة. وعَبِيدة السَّلْماني بفتح العين وكسر بائه. والسَّلْماني بفتح اللام وسكونها معاً، وبالسكون وحده. ذكره الجبائي قال: هو منسوبٌ إلى سلمان.

و (قوله: «آلله الذي لا إله إلا هو») بمد وهمزة. فالهمزةُ عوضٌ من باء

---

(١) تقدم الحديث في التلخيص برقم (٩٣٥) بلفظ: «فوحَّشُوا برماحهم».
(٢) هي أم عمرو بنت وقدان.

[٩٣٦] وعن عُبيدِ الله بن أبي رافع، مولى رسولِ الله ﷺ أنَّ الحَرُورِية لمّا خَرجَتْ وهو مع عليّ بن أبي طالِب، فقالُوا: لا حكمَ إلا لله. فقالَ عليٌّ: كلمةُ حَقٍّ أُريدَ بها باطلٌ إنَّ رسولَ الله ﷺ وصَفَ نَاساً، إنِّي لأعرفُ صِفتَهم في هَؤلاءِ: «يَقولونَ الحقَّ بألسِنَتِهم لا يَجوزُ هذا منهم (وأشارَ إلى حَلْقِهِ) مِن أبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إليه منهم أَسْوَدُ، إحدى يَدَيْه طُبْيُ شَاةٍ، أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ» فلمَّا قتلَهم عليُّ بن أبي طَالب، قالَ: انظُروا، فنَظَرُوا فلم يَجدوا شيئاً. فقالَ: ارْجِعُوا. فواللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ مَرّتينِ أو ثلاثاً. ثم وَجَدُوه في خَرِبَةٍ. فأَتَوْا به حتَّى وَضَعُوه بينَ يَدَيْه. قال عُبيد الله: وأنا حَاضرٌ ذلكَ مِن أمرهم وقولِ عليٍّ فيهم.

رواه أحمد (١/ ٨٣ و ٨٤)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٧).

[٩٣٧] ومن حديثِ عبدِ الله بن الصَّامتِ: «يَخرجونَ مِن الدِّين كما يخرجُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يَعودُون فيه، هم شرُّ الخَلْقِ والخَلِيقةِ».

رواه أحمد (٥/ ٣١)، ومسلم (١٠٦٧) (١٥٨)، وابن ماجه (١٧٠).

[٩٣٨] ومن حديثِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «يَتِيهُ قومٌ قِبَلَ المَشْرِقِ، ....

القسم. وهو قسمٌ أقسم عليه به لتزيدَ طمأنينة قلبه، لا ليدفع شكاً عن نفسه.

و (قوله: «يتيهُ قومٌ قبل المشرق») أي: يتحيَّرون ويذهبون في غير وجهٍ صحيح. يقال: تاه الرجل: إذا ذهبَ في الأرض غير مهتدٍ. ومنه: تيه بني إسرائيل. وقيل: المشرق يدلُّ على صحة تأويل من تأول: قرن الشيطان بأنهم الخوارج، والفتن التي طلعتْ من هناك. والله تعالى أعلم.

مُحَلَّقَةٌ رؤوسُهم، يَقرؤونَ القرآنَ. . » نحو ما تقدم.

رواه مسلم (١٠٦٨) (١٥٩).

* * *

و (قوله: «محلقة رؤوسهم») وفي حديث آخر: («سيماهم التحليق») أي: جعلوا ذلك علامةً لهم على رَفْضهم زينةَ الدُّنيا. وشعاراً لِيُعْرَفوا به، كما يفعل البعضُ من رهبان النصارى يفحصون عن أوساط رؤوسهم. وقد جاء في وَصْفهم مرفوعاً: «سيماهم التسبيد»[١] أي: الحلق يقال: سبد رأسه؛ إذا حلقه. وهذا كله منهم جهلٌ بما يُزْهَدُ فيه، وما لا يُزْهَدُ فيه، وابتداعٌ منهم في دِيْن الله تعالى شيئاً كان النبيُّ ﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه. فلم يُرْوَ عن واحدٍ منهم: أنهم اتَّسموا بذلك، ولا حَلَقُوا رؤوسهم، في غير إحلال، ولا حاجة. وقد كان لرسول الله ﷺ شعرٌ فتارة فرقه، وتارة صيَّره جُمّة، وأخرى لمّة. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من كانت له شعرة أو جمّةٌ فليكرمها»[٢] وقد كره مالك الحلاق في غير إحرام، ولا حاجة ضرورية.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٤١٦٣) بلفظ: «من كان له شعر فليُكْرِمْهُ».

(٢٨) بــاب

لا تَحِلُّ الصَّدقة لمحمّد ولا لآلِ محمّد، ومَنْ يُستعمل على الصَّدقة

[٩٣٩] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: أخذَ الحسنُ بنُ عليّ تمرةً من تَمْرِ الصَّدقةِ فجعلَها في فيه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارمِ بها، أمَا علمتَ أنَّا لا نأكلُ الصَّدقةَ؟!».

رواه أحمد (٢/ ٤٠٩ و ٤١٠)، والبخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

[٩٤٠] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «واللهِ إنِّي لأَنْقَلِبُ إلى أَهلي فأجدُ التَّمْرَةَ ساقطةً على فِراشي ـ أو في بيتي ـ فأرفعُها لآكُلَهَا ثم أَخْشَى أنْ تكونَ صدقةً فأُلْقِيَها».

رواه مسلم (١٠٧٠) (١٦٣).

---

(٢٨) ومن بــاب: لا تحلُّ الصَّدقة لمحمد ولا لآل محمد

(قوله: «كِخْ، كِخْ») روايتنا فيه بكسر الكاف وسكون الخاء. وقد يُقال بفتح الكاف وتسكين الخاء وتنوينها. وهي لغاتٌ، وهي كلمةٌ يُزْجَر بها الصِّبيانُ عن أَخذ شيء، قال الداودي: هي كلمةٌ أعجميةٌ عرَّبتها العرب. وإلى هذا أشار البخاريُّ حيث ترجم على هذا الحديث من تكلَّم بالفارسية. والصَّحيحُ الأول. وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن الصغارَ يُمنعون مما يحرم على الكبار المكلفين حتى يتدرَّبوا على آداب الشريعة، ويتأدَّبوا بها، ويعتادوها. وعلى هذا فلا يُلبس الذكورُ الصغار الحرير، ولا يُحلَّون بالذهب. ويُخاطب الأولياءُ بأن يجنِّبوهم ذلك، كما

يحرم على الصغار ما يحرم على الكبار

[٩٤١] وعن أنس بن مَالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بتمرةٍ بالطَّريقِ، فقال: «لَوْلا أنْ تكونَ مِنَ الصَّدقةِ لأكلتُها».

رواه أحمد (٣/ ١١٩)، والبخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥١ و ١٦٥٢).

يُخاطبون بأن يُجنِّبوهم شربَ الخمور، وأكل ما لا يحل.

و (قوله ﷺ ـ وقد وَجَد تمرةً في الطريق ـ: «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقة لأكلتها») هذا منه ﷺ ورعٌ وتنزُّه. وإلا فالغالبُ تمرُ غير الصدقة؛ لأنه الأصل. وتمرُ الصدقة قليل، والحكمُ للغالب في القواعد الشرعية. وفيه دليلٌ: على أن اللُّقطَة اليسيرةُ التي لا تتعلَّق بها نفسُ فاقدها لا تحتاجُ إلى تعريف. وأنها تُستباح من غير ذلك، لأنه علَّل امتناعه من أكلها: هو خوفُه من أن تكونَ من الصَّدقة. ثم إنَّ دليلَ خطابه أنها لو سلمتْ من ذلك المانع لأكلها. وهذه الأحاديثُ كلُّها مع قوله: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد» تدل: على أن الصدقةَ على رسول الله ﷺ وعلى آله مُحرَّمة. وهل يعمُّ التحريمُ الواجبات وغيرها أو يخصّ الواجبة؟ اختلفَ فيه: فذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفة في أحد قوليه: إلى أن المحرَّمَ الواجبةُ فقط. وحكى ابنُ القصار عن بعض أصحابنا: أن المحرَّم صدقةُ التطوع دون الفريضة؛ لأنها لا مِنَّة فيها. وقال أبو حنيفة أيضاً: إنها كلّها حلالٌ لبني هاشم وغيرهم. وإنما كان ذلك مُحرَّماً عليهم إذ كانوا يأخذون سَهْم ذي القربى، فلما قُطِع عنهم حلَّتْ لهم. ونحوه عن الأبهري من شيوخنا. ورُوي عن أبي يوسف: أنها حرامٌ عليهم من غيرهم، حلالٌ لهم صدقة بعضهم على بعض.

حكم اللقطة اليسيرة

الصدقة عليه ﷺ وعلى آله مُحرَّمة

قلتُ: والظاهرُ من هذه الأحاديث: أنها محرمةٌ على رسول الله ﷺ وعلى آله، فرضها ونَفْلها، تمسُّكاً بالعمومات. ومن جهة المعنى: بأنَّ الصدقة أوساخُ

عموم التحريم

[٩٤٢] وعن عبدِ المُطَّلِبِ بن ربيعةَ بن الحَارثِ والعبَّاس بن عبدِ المطلب، فقالا: والله لو بعثنَا هٰذينِ الغُلامينِ ـ قالَ لي وللفضلِ بن عبَّاس ـ إلى رسولِ الله ﷺ فكلَّماه، فأمَّرَهُما على هذِه الصَّدقاتِ فأدَّيا ما يؤدي النَّاسُ، وأصابَا مما يُصيبُ النَّاسُ، قال: فبينَما هما في ذلكَ جاءَ عليّ بنُ أبي طَالبٍ، فوقفَ عليهما. فذكرا له ذلكَ، فقال عليّ: لا تفعَلا. فواللهِ

الناس، وبأن اليدَ العليا خيرٌ من اليد السفلى، ولا يَدٌ أعلى من يدِ رسولِ الله ﷺ، ولا أيدي آله. فقد أكرمهم الله، وأعلى مقاديرهم، وجعل أيديَهم فوق كلِّ يد. وسهمُ ذي القربى واجبٌ إخراجه وإيصالُه إليهم على كلِّ مَن ولي شيئاً من أمور المسلمين إلى يوم القيامة. فلو مُنِعوا ولم يقدروا على إيصالهم إلى حقوقهم وَجَبَ سدُّ خلاتهم، والقيام بحاجاتهم على أهل القدرة من المسلمين لا على وَجْه الصَّدقة، بل على جهة القيام بالحقوق الواجبة في الأموال. ويكون حكمُهم كحكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين، فلا يوصل إليها لفكاك الأسارى ونَفَقة اللُّقطاء، وسدّ خلات الضَّعفاء والفقراء إذا لم يوصلْ إلى أخذ ذلك من بيت المال.

آل النبي ﷺ

واختلفَ في: مَنْ آل النَّبي ﷺ؟ فقال مالك وأكثرُ أصحابه: هم بنو هاشم خاصة. ومثله عن أبي حنيفة، واستثني آلُ أبي لهب. وقال الشافعي: هم بنو هاشم، ويدخلُ فيهم بنو المطلب أخي هاشم دون سائر بني عبد مناف، لقول النبي ﷺ: «أنا وبنو المطلب شيءٌ واحد»[1] ولقسم النبي ﷺ لهم مع بني هاشم سهم ذي القربى دون غيرهم. ونحا إلى هذا بعضُ شيوخنا المالكية. وقال أصبغُ: هم عشيرةُ النَّبي ﷺ الأقربون الذين أُمِر بإنذارهم: آل قصي. قال: وقيل: قريش كلُّها. قلتُ: وفي الأم: أنَّ زيدَ بن أرقم سُئِل عن أهل بيت النبي ﷺ من هم؟ فقال: أهل بيته من حُرِم الصدقةَ بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم.

ما هو بفاعلٍ، فانْتَحاهُ ربيعةُ بن الحَارِثِ فقالَ: والله ما تصنعُ هذا إلاَّ نَفَاسَةً منكَ علينَا، فواللهِ لقد نلتَ صِهرَ رسول اللهِ ﷺ فما نَفِسْنَاه عليكَ. قالَ عليّ أرسلُوهما، فانطلقَا. واضْطَجَع عليٌّ، فلمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ الظُّهرَ سبقنَاه إلى الحجرةِ، فقمنا عندَها حتَّى جاءَ، فأخذ بآذانِنَا، ثم قالَ: «أخرجَا ما تُصَرِّرانِ» ثم دخلَ ودخلنَا عليه، وهو يومئذ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ، قال: فتوَاكَلْنا الكَلامَ، ثم تكلَّم أحدُنا فقالَ: يا رسول الله! أنتَ

عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. فقال: كلُّ هؤلاء حُرِم الصدقة؟ قال: نعم[١].

وهذا يؤيِّدُ قولَ مالك. فإنَّ هؤلاء كلّهم بنو هاشم، واختلف في مواليهم، فمالك والشافعي: يبيحانها[٢] لهم، والكوفيون وكثير من أصحاب مالك: يُحرِّمونها عليهم.

و (قوله: «فانتحاه ربيعةُ بن الحارث») أي: عَرَض له وقصده. والنحو: القصد. ومنه: عِلْم النحو.

و (قوله: «واللهِ ما يفعلُ هذا إلا نفاسةَ علينا») هذه يمينٌ وقعتْ من ربيعة على اعتقاده، فهي من قبيل اللغو. والنفاسة: في الخير. ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

و (قوله: «فما نفسناه عليك») أي: ما تمنّينا أن يكونَ لنا دونك.

و (قوله: «أخرجا ما تُصرران») أي: ما تجمعانه في صُدوركما. وكُلُّ شيء جمعته فقد صَرَرته. ومنه: صرُّ الدراهم: وهو جَمْعُها في الصُّرَّة.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) في الأصول: يبيحها، وما أثبتناه هو الصواب.

أَبَرُّ النَّاسِ وأوصلُ النَّاس، وقد بلغنَا النِّكاحَ، فجئنَا لتُؤمِّرنَا على بعضِ هذه الصَّدقاتِ، فنؤدِّيَ إليكَ كما يُؤدِّي النَّاسُ، ونُصيبَ كما يُصيبونَ. قال:

و (قوله: «قد بلغنا النِّكاح») أي: الحُلُم. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

و (قول علي في الأم: أنا أبو حسن القرم، والله لا أُريم مكاني حتى يرجعَ إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به). إنما قال: أبو حسن القرم؛ لأجل الذي كان عنده من عِلْم ذلك. وكان ـ رضي الله عنه ـ يقول هذه الكلمةَ عند الأَخْذ في قضيةٍ تُشْكِل على غيره وهو يعرفها. ولذلك جرى كلامُه هذا مجرى المثل، حتى قالوا: قضية ولا أبا حسن. أي: هذه قضيةٌ مشكلة، وليس هناك من يُبيِّنها، كما كان يفعلُ أبو حسن الذي هو عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأتوا بأبي حسن بعد لا النافية للنكرة على إرادة التنكير. أي: ليس هناك واحدٌ ممن يسمَّى أبا حسن. كما قالوا:

أَرى الحاجاتِ عِندَ أَبِي خُبَيْبٍ
نَكِدْنَ ولا أميَّةَ فِي البِلادِ

أي: لا واحد ممن يُسمَّى أمية. والقرم: أصله الفحل من الإبل. ويُستعار للرجل الكبير المجرّب الأمور. وهذه روايةُ القاضي الشَّهير ـ بالراء ـ والرفع على النعت لأبي حسن. وقد رُوي: بالواو مكان الراء بإضافة حَسَن إليه، وهي روايةُ ابن أبي جعفر. وَوَجْهُها: كأنه قال: أنا عالم القوم، وذو رأيهم. وقد روي عن أبي بحر: أبو حسنٍ، بالتنوين، وبعده: القرم، بالرفع. أي: أنا من علمتم أيها القوم. وهذه الرواية أبعدها.

و (قوله: «لا أريم») أي: لا أزال، ولا أبرحُ من مكاني هذا. قال زهير:

فسكتَ طَويلاً، ثم أردنَا أنْ نكلِّمَه. قالَ: وجعلتْ زينبُ تُلْمعُ إلينَا مِنْ وراءِ الحِجَابِ أنْ لا تكلِّماهُ. قالَ: ثم قالَ: إنَّ الصَّدقةَ لا تَنْبغي لآلِ محمّد، إنما هي أوْساخُ النَّاسِ، ادعُوا لي مَحْمِيَّةَ ـ وكانَ على الخمس ـ ونوفلَ بن

لِمَــــنْ طَلَــــلٌ بِــــرَامَــــةَ لا يَــــرِيْــــمُ

عَفَــا وخَــلاَلُــه عقــبٌ[1] قَــدِيْــمُ؟

و (بحور ما بعثتما به) أي: بجوابه. يقال: كلَّمته فما ردَّ حَوْراً ولا حويراً. أي: جواباً. قلت: وأصل الحور: الرجوع. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] أي: أن لن يرجع. و (ابناكما) على التثنية هو الصَّحيح، ووقع لبعض الشيوخ: أبناؤكما. على الجمع. وهو وهمٌ؛ فإنه قد نُصَّ على أنهما اثنان.

و (قوله: «فتواكلنا الكلام») أي: وكل بعضُهم إلى بعضِ الكلام، فكأنهما توقَّفا قليلاً إلى أن بَدَرَ أحدُهما فتكلم.

و (قوله: «فجعلتْ زينب تُلْمعُ من وراء الحجاب») أي: تُشير. يقال: ألمع بثوبه وبيده، وأومأ برأسه، وأومض بعينه.

تسمية الصدقة بأوساخ الناس

و (قوله: «إنما هي أوساخ الناس») إنما كانت الصَّدقةُ كذلك لأنها تطهرهم من البخل، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كماء[2] الغُسَالةِ التي تعابُ. ومساق الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحلُّ لأحدٍ من آل النَّبيِّ ﷺ على ما قدَّمناه وإن كانوا عاملين عليها. [وهو رأيُ الجمهور وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها][3] أبو يوسف والطحاوي. والحديثُ ردٌّ عليهم. و (مَحْمِيَّة) مخففة الياء على وزن مَفْعلة، من: حميتُ المكان، أحميه. وهو: ابنُ جزءٍ، بهمزةٍ بعد

---

(١) في (ع) و (ط): حقب.
(٢) زيادة من (ع). وفي (ظ): كأنها.
(٣) ساقط من (ع).

الحارث بن عبد المطلب». قال: فَجاآه فقالَ لِمَحْمِيَة: «أنكحْ هٰذا الغلامَ ابنتَك» (للفضلِ بن عبَّاس) فأنكَحه وقال لنَوْفلَ بن الحَارثِ: «أنكحْ هذا الغلامَ ابنتك لي»، فأنكحَني، وقال لمَحْمِية: «أَصْدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذَا وكذَا».

وفي رواية: «وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد».

رواه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥/ ١٠٥ و ١٠٦).

* * *

(٢٩) بـاب
الصدقة إذا بلغت مَحِلَّها جاز لمن كان قد حَرُمتْ عليه أن يأكلَ منها

[٩٤٣] عن جُوَيرية زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها فقالَ: «هل مِن طَعام؟» قالتْ: لا واللهِ يا رسولَ الله! ما عندَنا طَعَامٌ إلَّا عَظْمٌ من شاةٍ أَعْطِيَتْه مَوْلاتي مِنَ الصَّدقة، فقال: «قَرِّبِيهِ قد بَلَغتْ مَحِلَّها».

رواه أحمد (٦/ ٤٣٠)، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩).

الزَّاي الساكنة على وزن: كَلْبٍ. كذا قاله الحفَّاظُ المتقنون. قال عبد الغني: ويقال: جزي، بكسر الزاي. وقال أبو عبيد: هو عندنا: جزٌّ. مشدَّد الزاي. وقال مسلم: إنَّه من بني أسد. والمشهورُ المحفوظُ: أنه من بني زُبَيْدٍ.

(٢٩) ومن بـاب: الصدقة إذا بلغت مَحِلَّها

الصدقة وسيلة مشروعة للتملك

(قوله: «قرِّبيها فقد بلغتْ مَحِلَّها») يعني: أنَّ المتصدَّق عليها قد ملكتْ تلك

[٩٤٤] وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ في بَرِيرَة ثلاثُ قَضِيَّات: كانَ النَّاسُ يَتصدَّقونَ عليها، وتُهْدي لنَا، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «هُو عليهَا صَدقةٌ، ولكم هَدِيَّةٌ فكلُوه».

وفي رواية: «ولَنا هَدِيَّةٌ».

رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، والنسائي (٦/ ١٠٢).

[٩٤٥] وعن أُمِّ عَطيَّة، قالتْ: بعثَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ من الصَّدقةِ، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيءٍ، فلما جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى عائشةَ قالَ: «هل عندكم شيءٌ؟» قالتْ: لا إلَّا أنَّ نُسَيْبَةَ بعثتْ إلينَا مِن الشَّاةِ التي بعثتُم بها إليهَا. قالَ: «إنَّها قد بلغت مَحِلَّها».

رواه أحمد (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، والبخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦) (١٧٤).

الصدقة بوجهٍ صحيحٍ جائزٍ. فقد صارتْ كسائر ما تملكه بغير جهة الصَّدقة، وإذا كان كذلك فمن تناول ذلك الشيءَ المُتصدَّق به من يد المُتصدَّق عليه بجهةٍ جائزةٍ غير الصدقة جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقةً بالنسبة إلى الآخِذ من يد المُتَصدَّق عليه؛ وإن كان مِمَّن لا تحلُّ له الصدقةُ في الأصل. ويخرج عليه: صحةُ أحد القولين فيمن تُصُدِّق عليه بلحم أضحية، فإنه يجوزُ له أن يبيعَه. والقول الثاني: لا يجوزُ فيه ذلك؛ لأنَّ أصلَ مشروعية الأضحية ألَّا يُبَاعَ منها شيءٌ مطلقاً.

مِن أحكام الأضحية

و (قوله ﷺ لجويرية: «قرِّبيه») إنما قال ذلك فيه لعلمه بطيب قَلْب المولاة بذلك، أو تكون المولاةُ قد أهدتْ ذلك لجويرية؛ كما جاء في حديث بريرة الآتي بعد هذا. وفي حديث عائشة ما يدلُّ: على جواز الصدقة على موالي قريشٍ؛ لأنَّ عائشة تيمية، وتيمٌ من قريش، وجويرية مولاةُ النبيِّ ﷺ، وحُكم مولاتها حُكْمُها.

الصدقة على موالي قريش

[٩٤٦] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أُتِي بطعامٍ سألَ عنه، فإنْ كانَ هديّةً أكلَ منها، وإنْ قيلَ: صدقةٌ لم يأكلْ منها.

رواه أحمد (٢/ ٤٩٢)، ومسلم (١٠٧٧).

* * *

(٣٠) بـــاب
دعاء المُصَدِّق لِمن جاءَ بصدقته، والوَصاة بالمُصَدِّق

[٩٤٧] عن عبد اللهِ بن أبي أَوْفى، قالَ: كانَ رسولُ الله إذا أتاه قومٌ

والثلاث القضيات التي كانت في بريرة إحداها: ما ذكره في هذه الطريق. والثانية: «قوله: «إنما الولاءُ لمن أعتق». والثالثة: تخييرها في زوجها، وسيأتي الكلامُ في ذلك إن شاء الله تعالى.

للمتقي أن يسأل عما خفي عليه من أحوال الهداية

وكونه ﷺ يسألُ عن الطعام، هل هو صدقةٌ أو هديّةٌ؟ يدلُّ: على أنَّ للمتَّقِي أن يسأل عمّا خَفِي عليه من أحوال الهديّة والمُهْدي حتى يكونَ على بصيرةٍ من أمره؛ لكنَّ هذا ما لم يؤذِ المُهْدي والمُطْعِم؛ فإن أدَّى إلى ذلك فالأولى تَرْكُ السُّؤال إلا عند الرِّيبة.

وهذا الحديثُ يدلُّ؛ على أنه ﷺ ما كان يأكلُ صدقةَ التطوُّع، كما كان لا يأكلُ صدقةَ الواجب، وأنّها لا تحلُّ له كما قدَّمنا.

(٣٠) ومن بـــاب: الدُّعاء للمتصدِّق وإرضاء المصدِّق

لمّا أمر اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ بأخذ الصَّدقة من الأموال والدُّعاء للمتصدّق بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً . . .﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] امتثل ذلك، فكان يدعو

بصَدَقَتِهم قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم» فأتاه أبو أوْفَى بصدقتِه فقالَ: «اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أَوْفَى».

رواه أحمد (٤/ ٣٥٣ و ٣٥٥)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٢/ ١٥٢).

لمن أتاه بصدقته، ولذلك كان يقولُ لهم: «اللهم صلِّ عليهم»، أي: ارحمهم. وقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». وقال كثيرٌ من علمائنا: إنه أراد بآل أبي أوفى: نفس أبي أوفى، وجعلوا هذا مثلَ قوله ﷺ لأبي موسى: «لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود»[1]. وإنما أراد: داود نفسه، وهو محتملٌ لذلك. ويحتملُ أن يريدَ به: مَن عمل مثل عمله من عشيرته وقرابته، فيكون مثل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. والله تعالى أعلم.

الدعاء المتصدِّق من المتصدَّق عليه

وهل يتعدَّى الأمرُ لكلِّ مصدِّقٍ عند أَخْذه الصدقة؟ أو هو خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ قولان لأهل العلم:

فذَهَبَ الجمهورُ: إلى أنهم يُندبون إلى ذلك؛ للاقتداء بفعل النبيِّ ﷺ لما يحصلُ عند ذلك من تطييب قلوب المتصدِّقين.

وقال أهلُ الظاهر: هو واجبٌ أخذاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولا يُسلَّم لهم ذلك؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يُشْعِر بخصوصيته ﷺ بالدُّعاء، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ تعليلٌ للأمر بالدعاء لا لأخذ الصَّدقة؛ كما قد توهَّمه أهلُ الرِّدة الذين تقدَّم ذكْرُهم في كتاب: الإيمان. وعلى هذا: فلا يكونُ للظاهرية متمسَّكٌ في الآية، ويتجه قولُ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣/ ٢٣٦)، والترمذي (٣٨٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[٩٤٨] وعن جريرِ بن عبدِ اللهِ، قالَ: جاءَ ناسٌ مِن الأعرابِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنَّ أُناساً مِنَ المُصدِّقينَ يأتونَنا فيَظْلُمونَنا. فقال رسولُ الله ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيْكُم».

قال جريرٌ: ما صَدَر عَنِّي مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هَذا مِن رسولِ الله ﷺ إلاَّ هو عنّي رَاضٍ.

وفي روايةٍ: «إذا أتاكُم المُصَدِّقُ فليَصْدرْ عنكم وهُو رَاضٍ».

رواه أحمد (٤/ ٣٦٢)، ومسلم (٩٨٩) و (٩٨٩/ ١٧٧)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي (٥/ ٣١).

* * *

من ادَّعى خصوصية ذلك بالنَّبيِّ ﷺ. وقال كثيرٌ من المفسِّرين في معنى «سكن لهم»: أي: طمأنينةٌ، وتثبيت، وبركة، وتزكيةٌ.

من صفات الأعراب

و (قول جرير: جاء ناسٌ من الأعراب) يريد: أهل البادية. وقد ذكرنا الفرقَ بين الأعرابي والعربي، ولا شكَّ أن أهلَ البادية أهلُ جفاءٍ وجَهْلٍ غالباً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩٧] ولذلك نسبوا الظلمَ إلى مصدِّقي النبيِّ ﷺ، وإلى فُضلاء أصحابه؛ فإنه ما كان يستعملُ على ذلك إلا أعلمَ الناس وأعدلهم؛ لكن لجهل الأعراب بحدودِ الله ظنُّوا: أنَّ ذلكَ القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظُلْم. فقال لهم ﷺ: «أرضُوا مصدِّقيكم وإن ظلمتم» أي: على زعمكم وظنكم، لا أنَّ النبيَّ ﷺ سوَّغ للعمال الظّلم، وأمر الأعرابَ بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكونُ ذلك منه إقراراً على

. . . .

منكرٍ، وإغراءً بالظلم، وذلك محالٌ قطعاً، وإنما سَلَكَ النبيُّ ﷺ مع هؤلاء هذا الطريقَ دون أن يُبيِّن لهم: أنَّ ذلك الذي أخذه المصدِّقون ليس ظلماً؛ لأنَّ هذا يحتاجُ إلى تطويلٍ وتقريرٍ، وقد لا يَفْهَمُ ذلك أكثرُهم. وأيضاً: فليحصل منهم الانقيادُ الكليُّ بالتَّسليم وترك الاعتراض الذي لا يحصلُ الإيمانُ إلا بعد حصوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١٠)
كتاب الصوم

(١) باب
فضل شهر رمضان، والصَّوم والفِطر لرؤية الهلال

[٩٤٩] عن أبي هُريرَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا جاء رمضانُ

---

(١٠)
كتاب الصيام

قد تقدَّم الكلامُ على الصوم اللغوي، وأنه الإمساكُ مطلقاً، وهو في العُرْف الشرعيِّ: إمساكٌ مخصوص عن أشياء مخصوصةٍ في زمانٍ مخصوصٍ، بشرطٍ مخصوص. وهذه القيودُ تحتاجُ إلى تفصيلٍ يُذكر في كتب الفقه. وعلى الجملة: فهذه القيودُ منها متفق عليه، ومنها مختلفٌ فيه. فأما حدُّه على مذهب مالك: فهو إمساكُ جميع أجزاء اليوم عن أمورٍ مخصوصةٍ، بنيةٍ موقعةٍ قبل الفجر.

الصوم: لغة وشرعاً

(١) [ومن بـاب: فضل شهر رمضان][١]

(قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان») دليلٌ على مَن قال: لا يُقال إلا: شهر رمضان، متمسِّكاً بأنه ﷺ قال: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضانَ اسمٌ من أسماء

هل يقال: رمضان؟

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

فُتِّحتْ أبوابُ الجَنّةِ، وغُلِّقَت أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدت الشَّياطينُ».

رواه أحمد (٢/ ٣٥٧)، والبخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

الله تعالى»[(١)] وليس بصحيح، فإنه من حديث: أبي معشر نجيح. وهو ضعيف. و (رمضان): مأخوذٌ من: رَمَض الصائم، يرمض: إذا حرَّ جوفُه من شدة العطش. والرَّمضاء: شدَّةُ الحر. قاله أبو عُبيد الهروي.

تصفيد الشياطين في رمضان

و (قوله: «فتحت أبوابُ الجنة، وغلقت أبوابُ النَّار، وصُفِّدت الشَّياطين») فتحت: بتخفيف التاء، وتشديدها. ويصحُّ حَمْلُه على الحقيقة، ويكون معناه: أنَّ الجنَّة قد فتحت وزخرفت لمن مات في شهر رمضان؛ لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه، وغلقت عنهم أبوابُ النَّار؛ فلا يدخلها منهم أحدٌ مات فيه. وصُفِّدت الشياطين: غلّت وقيِّدت. والصّفد: الغلُّ، وذلك لئلا تُفْسِد الشياطينُ على الصائمين. فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً؛ فلو كانت الشياطينُ مصفَّدةً لما وقع شرٌّ. فالجوابُ من أوجهٍ:

أحدها: إنما تُغَل عن الصَّائمين الصوم الذي حُوفظ على شروطه، ورُوعيت آدابُه، أما ما لم يُحافظ عليه فلا يُغلُّ عن فاعله الشيطان.

والثاني: أنا لو سلَّمْنَا أنها صُفِّدت عن كلِّ صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألَّا يقع شرٌّ؛ لأنَّ لوقوع الشرِّ أسباباً أُخَر غير الشياطين، وهي: النفوس الخبيثة، والعادات الرَّكيكة، والشياطين [الإنسيَّة.

والثالث: أن يكونَ هذا الإخبارُ عن غالب الشَّياطين][(٢)] والمردة منهم، وأما مَن ليس مِن المردة فقد لا يُصفَّد. والمقصود: تقليلُ الشرور. وهذا موجودٌ في شهر رمضان؛ لأنَّ وقوعَ الشرور والفواحش فيه قليلٌ بالنسبة إلى غيره من الشهور.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢٠١). وانظره في الأذكار برقم (٩٩٢).

(٢) ما بين حاصرتين، ساقط من (ع).

[٩٥٠] وعن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه ذَكَر رمضانَ فقالَ: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ أُغْمِيَ عليكُم فاقْدُرُوا له».

رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٩).

وقيل: إنَّ فتحَ أبواب الجنَّة وإغلاقَ أبواب النار علامةٌ على دخول هذا الشهر [العظيم للملائكة وأهل الجنة؛ حتى يستشعروا عظمةَ هذا الشهر][1] وجلالته. ويُحتملُ أن يقال: إنَّ هذه الأبوابَ المفتحةَ في هذا الشهر هي: ما شرعَ اللهُ فيه من العبادات، والأذكار، والصَّلوات، والتلاوة؛ إذ هي كلُّها تؤدِّي إلى فتح أبواب الجنة للعاملين فيه، وغلق أبواب النار عنهم. وتصفيدُ الشَّياطين: عبارةٌ عن كَسْر شهوات النفوس التي بسببها تتوصَّل الشياطينُ إلى الإغواء والإضلال، ويشهدُ لهذا قوله: «الصومُ جُنَّةٌ»[2]. وقوله: «إنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيِّقوا مجاريه بالجوع والعطش»[3] على ما قد ذكر، وقد تقدَّم اشتقاقُ الشيطان.

و (قوله: «فإن أغمي عليكم فاقدُرُوا له») في: أغمي ضمير يعود على الهلال، فهو المغمى عليه لا الناظرون. وتقديره: فإنْ أغمي الهلالُ عليكم. وأصل الإغماء: التغطية، والغم. ومنه: المغمى عليه؛ كأنه غُطِّي عقلُه عن مصالحه. ويقال: أغمي الهلال، وغُمِّي (مشدد الميم) وكلاهما مبنيٌّ لما لم يسمَّ فاعله. ويقال أيضاً: غُمَّ، مبنياً لما لم يسمَّ فاعلُه مُشدَّداً. وكذلك جاءت روايةُ أبي هريرة. فعلى هذا يُقال: أُغمي، وغُمِي (مخففاً ومشدداً) رباعياً وثلاثياً، وغمَّ. فهي أربع

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٢ و ٢١٧)، والنسائي (٤/ ١٦٧)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩) من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٥٦ و ٢٥٨)، والدارمي (٢/ ٣٢٠).

[٩٥١] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نكتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا، وعقدَ الإبهامَ في الثالثة. والشَّهرُ هَكذا وهَكذا وهَكذا» يعني تمامَ الثلاثينَ.

رواه أحمد(٢/ ٤٣ و ٥٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٥/ ١٣٩).

[٩٥٢] وعن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «صُوموا لرؤيتِه، وأَفْطِرُوا لرؤيتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العَدَدَ».

لغاتٍ. ويقال: قد غامت السَّماء، تغيم، غيمومةً، فهي غائمة، وغيمة، وأغامت، وتغيمت، وغيمت، وأغمت، وغَمَت. وفي حديث أبي هريرة: «فإن غمي» أي: خفي. يقال: غمي عليَّ الخبر. أي: خفي. وقيل: هو مأخوذٌ من الغماءِ، وهو السَّحاب الرقيق. وقد وقع للبخاريِّ: (غَبِيَ) بالباء وفتح الغين، أي: خفي. ومنه الغباوة.

و (قوله: «فاقدروا له») أي: قدِّروا تمامَ الشهر بالعَدَد ثلاثين يوماً. يقال: قدَّرتُ الشيءَ أقدُره وأقدِره (بالتخفيف) بمعنى: قدَّرته (بالتشديد) كما تقدَّم في أول كتاب: الإيمان. وهذا مذهبُ الجمهور في معنى هذا الحديث. وقد دلَّ على صحة ما رواه أبو هريرة مكان: فاقدروا له: فأكملوا العدَّة ثلاثين.

المنازل القمرية واعتبار حسابها

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن حمل: «فاقدروا له» على معنى: تقدير المنازل القمرية، واعتبار حسابها، وإليه صار ابنُ قتيبة من اللغويين، ومطرف بن عبد الله بن الشخير من كبراء التَّابعين. ومن الحجَّة أيضاً على هؤلاء قوله ﷺ: «إنَّا أمَّةٌ أمِّيَّةٌ لا نكتب، ولا نحسب» فألغى الحسابَ، ولم يجعله طريقاً لذلك.

و (قوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته») يقتضي لزوم حكم الصوم

وفي لفظٍ آخرَ: «فإنْ غُمِيَ عَلَيْكُم الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثلاثينَ».

رواه أحمد (٢/ ٤٥٤ و ٤٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨)، والنسائي (٤/ ١٣٣).

والفطر لمن صحَّتْ له الرؤية، سواءٌ شُورِكَ في رؤيته، أو انفرد بها. وهو مذهبُ الجمهور. وذهب عطاء وإسحاق: إلى أنه لا يلزمه حكمُ شيءٍ من ذلك إذا انفرد بالرُّؤية. وهذا الحديثُ ردٌّ عليهما.

و (قوله ﷺ: «إنَّا أمَّة أمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسُبُ[١]») أي: لم نُكلَّف في تعرُّف مواقيتِ صومنا ولا عباداتنا ما نحتاجُ فيه إلى معرفةِ حسابٍ ولا كتابةٍ، وإنما ربطت عباداتنا بأعلامٍ واضحةٍ، وأمورٍ ظاهرةٍ، يستوي في معرفة ذلك الحُسَّاب وغيرهم. ثم تمَّم هذا المعنى وكمَّله حيث بيَّنه بإشارته بيديه، ولم يتلفَّظْ بعبارةٍ عنه نزولاً إلى ما يفهمه الخرص[٢] والعجم. وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرَّاتٍ: أنَّ الشهرَ يكون ثلاثين. ومِن خَنْسِه[٣] إبهامه في الثالثة: أنَّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين كما قد نصَّ عليه في الحديث الآخر. وعلى هذا الحديث: من نذر أن يصومَ شهراً غير معيَّنٍ؛ فله أن يصومَ تسعاً وعشرين؛ لأنَّ ذلك يقال عليه: شهرٌ. كما أنَّ من نذر صلاةً أجزأه من ذلك ركعتان؛ لأنَّه أقلُّ ما يصدقُ عليه الاسم. وكذلك من نذر صوماً فصام يوماً أجزأه. وهو خلافُ ما ذهب إليه مالك. فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يوماً؛ فإن صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهرُ من رؤية هلاله.

الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون

---

(١) هذا الحديث لا يفيد إلزام المسلمين أن يبقوا أميِّين، بل يقرِّر واقعاً وُجد آنذاك. والآيات والأحاديث الحاضَّةُ على العلم تدلُّ على طَلَب التَّغيير لذلك الواقع؛ كقوله تعالى: ﴿اقرأ﴾ وقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة».

(٢) هكذا في الأصول، ولعله: الخُرْس، جمع أخرس.

(٣) «خنسه»: قبضه.

[٩٥٣] وعن عائشةَ قالتْ: لمَّا مَضَتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً أَعُدُّهُنَّ دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، قالتْ: بَدأَ بِي، فقلتُ: يا رسولَ الله! أقسمتَ ألَّا تدخلَ علينا شَهْراً، وإنَّك دخلتَ مِن تسعٍ وعشرينَ أَعُدُّهُنَّ. قال: «إنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وعشرونَ».

رواه أحمد (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، والبخاري مختصراً (٨٩)، ومسلم (١٤٧٥) (٣٥)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي (٤/ ١٣٧ـ ١٣٨).

وفيه من الفقه: أنَّ يومَ الشك محكومٌ له بأنه من شعبان، وأنَّه لا يجوزُ صومُه عن رمضان؛ لأنَّه علَّق صومَ رمضان بالرُّؤية، ولم فلا.

و (قول عائشة: لما مضت تسع وعشرون ليلةً) هذا الحديثُ هو جزءٌ من حديث طويل يتضمَّنُ: أنَّ نساءَ النَّبيِّ ﷺ كثَّرْن عليه، وطالبنه بتوسعة النفقة، واجتمعن في ذلك، وخُضْنَ فيه، فوَجَدَ عليهنَّ، فأدَّبهُنَّ بأن أقسمَ ألَّا يدخلَ عليهن شهراً، فاعتزلهنَّ في غرفةٍ تسعاً وعشرين، فدخل عليه عمرُ فكلَّمه في ذلك، وتلطَّف فيه، إلى أن زالت موجدتُه عليهنَّ، وأنزل اللهُ آيةَ التخيير، فنزل رسولُ الله ﷺ ليلة ثلاثين، فبدأ بعائشة، فذكَّرته بمقتضى يمينه، وأنه أقسم على شهرٍ ظانةً أن الشهر لا يكون أقلَّ من ثلاثين، فبيَّن لها النبيُّ ﷺ أنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين[1]، وظاهره: أنه اعتزلهنَّ في أول ليلةٍ من ذلك الشهر، وأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين، ويشهدُ له قوله: «إن الشهرَ تسعٌ وعشرون» أي: هذا الشهر؛ لأنه هو المتكلَّم فيه. ويحتملُ أن يكون اعتبَر أوَّل زمان اعتزاله بالأيام، وكمل تسعاً وعشرين بالعَدَد، واكتفى بأقلّ ما ينطلقُ عليه اسمُ الشهر. وعليه يخرجُ الخلافُ فيمن نذر صوم شهرٍ غير معيَّنٍ، فصامه بالعدد؛ فهل يصومُ ثلاثين؟ أو

---

(١) انظر الحديث بطوله في صحيح مسلم (١٤٧٩).

[٩٥٤] ومن حديث جابر، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّهْرَ يكونُ تِسْعاً وعشرينَ» ثم طبَّقَ النبيُّ ﷺ بيديْهِ ثلاثاً مرَّتين، بأصابعِ يَدَيْهِ كُلِّها، والثالثة بتسعٍ منها.

رواه أحمد (٣/ ٣٢٩)، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤).

* * *

(٢) بـــاب
لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتُهم عند التَّباعُد، وفي الهلال يُرى كبيراً، وشهران لا ينقصان، والنهي عن أن يتقدَّم رمضانَ بصوم

[٩٥٥] عن كُريب، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحَارثِ بعثتْه إلى مُعاويَة بالشَّام، قال: فقَدِمتُ الشَّامَ فقَضيتُ حَاجتَها، واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ، وأنَا

يكفيه تسعٌ وعشرون كما تقدَّم؟ وإخبار عائشة للنَّبيِّ ﷺ بعَدَد تلك الليالي، يُفهم منه: أنها اعتبرتْ ذلك الشَّهرَ بالعدد، واعتناؤها بعدد الأيام استطالةٌ لزمان الهجر، وذلك يدلُّ على فرط محبَّتها؛ وشدَّة شوقها للنبيِّ ﷺ، وأنه كان عندها من ذلك ما لم يكن عند غيرها، وبذلك استوجبتْ أن تكون أحبَّ نساء النبيِّ ﷺ إليه، كما قد صرَّح به ﷺ: حيث قيل له: مَن أحبُّ النَّاس إليك؟ فقال: «عائشة»[1].

منزلة عائشة عند رسول الله ﷺ

(٢) ومن بـــاب: لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم عند التَّباعد

(قوله: واستهل عليَّ هلال رمضان) مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله. أصل استهلَّ: من الإهلال الذي هو رفعُ الصوت عند رؤية الهلال، ثم غلب عُرْفُ الاستعمال

(١) رواه الترمذي (٣٨٧٩) من حديث عمرو بن العاص.

بالشَّام فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجُمعةِ ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشَّهر، فسألني عبدُ الله بن العبَّاس، ثم ذكَرَ الهلالَ وقال: متى رأيتُم الهِلالَ؟ فقلتُ: رأيْنَاه ليلةَ الجمعة، فقالَ: أرأيتَه؟ قلتُ: نعم، ورآهُ النَّاسُ وصَامُوا، وصَامَ معاويةُ، فقال: لكنَّا رَأَيْنَاه ليلةَ السَّبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتَّى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نراهُ، فقلتُ: أو لا تَكْتَفي بِرُؤْيَةِ مُعاوية وصِيامِهِ؟ فقالَ: لا، هكَذا أَمَرنا رسول الله ﷺ. شك في نَكْتَفِي أو تَكْتَفِي.

رواه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٨٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١).

فصار يُفْهم منه رؤيةُ الهلال، ومنه سُمِّي الهلالُ لما كان يهلُّ عنده.

و (قول ابن عباس: فلا نزالُ نصومُ حتى نكمل ثلاثين أو نراه) ثم قال في آخره: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) كلمةُ تصريح برفع ذلك للنبيِّ ﷺ، وبأمره به. فهو حُجَّةٌ على أنَّ البلاد إذا تباعدتْ كتباعد الشام من الحجاز أو ما قاربَ ذلك، فالواجبُ على أهل كلِّ بلدٍ أن تعملَ على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم؛ ما لم يحمل الناس على ذلك فلا تجوزُ مخالفته؛ إذ المسألةُ اجتهاديةٌ مختلفٌ فيها؛ ولا يبقى مع حُكْم الإمام اجتهاد، ولا تحلُّ مخالفته. ألا ترى أنَّ معاويةَ أمير المؤمنين قد صام بالرؤية وصام الناسُ بها بالشام، ثم لم يلتفت ابنُ عباس إلى ذلك، بل بقي على حُكْم رؤيته هو. ووجهُ هذا يُعرف من علم الهيئة[1] والتعديل، وذلك أنه يتبيَّن فيها: أنَّ ارتفاعات الأقاليم مختلفة؛ فتختلف مطالعُ الأهلَّة ومغاربها، فيطلع الهلال، ويغرب على قومٍ قبل طلوعه وغروبه على آخرين. وعلى هذا: فلا يظهر تأثيرُ هذا إلا فيما بَعُدَ جداً، لا فيما قرب. والله

حمل الإمام الأعظم الناس على رؤية بلدٍ للهلال

---

(١) «علم الهيئة»: هو علم الفلك، ويختصُّ بدراسة أصل الكون وتطوره، ويبحث عن أحوال الأجرام السماوية، وعلاقة بعضها ببعض، وما لها من تأثير في الأرض.

[٩٥٦] وعن أبي البَخْتَرِيِّ، قال: خرجنَا لِلْعُمْرةِ، فلمَّا نزلنَا بِبطْنِ

تعالى أعلم. وإلى ذلك صار ابنُ عباس، وسالم، والقاسم، وعكرمة. وبه قال إسحاق. وإليه أشار الترمذيُّ؛ حيث بوَّب: لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم. وحكى أبو عمر بن عبدالبر: الإجماع على أنه لا تُراعى الرؤيةُ فيما بَعُد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكلِّ بلدٍ رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطارُه من بلدان المسلمين. قلت[1]: وهذا الإجماعُ الذي حكاه أبو عمر يدلُّ: على أن الخلافَ الواقعَ في هذه المسألة إنما هو فيما تقاربَ من البلاد؛ ولم يكن في حكم القطر الواحد. ونحن نذكرُه إن شاء الله تعالى. قال ابنُ المنذر: اختلفَ في الهلال يراه أهلُ بلدٍ ولا يراه غيرهم: فقال قومٌ: لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم، وذكر من تقدَّم ذِكْرُ أكثرهم. وقال آخرون: إذا ثبت أنَّ أهلَ بلدٍ رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. وهو قولُ الليث، والشافعي، وأحمد. ولا أعلم إلَّا قول المزني، والكوفي. وقال شيوخُنا: إذا كانت رؤيةُ الهلال ظاهرةً قاطعةً بموضع، ثمَّ نقل إلى غيرهم بشهادة شاهدَيْن لزمهم الصوم. وقال عبد الملك: أمَّا ثبوتُه بالشهادة فلا يلزمُ فيها الصوم إلَّا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبتَ عند الإمام الأعظم فيَلْزَمُ الناسَ كلَّهم الصيامُ. وعلَّل هذا: بأنَّ البلاد كلَّها كبلدٍ واحدٍ؛ إذ حكمه نافذٌ في الجميع.

الهلال يراه أهل بلدٍ ولا يراه غيرهم

قلت: هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة، ولم يُفرِّقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم. والصواب: الفرق[2]؛ بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيحمل

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) بل الصواب توحيدُ الرؤية لإظهار وحدة المسلمين. ثم إنه بعد التقدم العلمي الهائل في وقتنا المعاصر، أصبح من الممكن إثبات يوم الرؤية بشكل صحيح؛ اعتماداً على علم الفلك؛ الذي حقَّق سَبْقاً علمياً لا يُضاهى، مقترناً بتقدُّم أجهزة الحاسوب. فصار من الممكن والمحقَّق إثبات يوم الرؤية إلى ما بعد مئات السنين. وكلنا أمل في أن يتحقق توحيد يوم الرؤية لدى المسلمين كما تحقق توحيد وقوفهم في عرفات.

نَخْلةَ، قال: تراءَيْنا الهِلالَ، وقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ليلتينِ، وقال بعض القوم: هو ابنُ ثلاث. قالَ: فَلَقِينَا ابنُ عَبَّاسٍ، فقلنَا: إنَّا تراءَيْنا الهِلالَ، فقالَ بعضُ القومُ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقالَ:

إطلاقُ المشايخ على البلاد المتقاربة. واللهُ تعالى أعلم.

صوم يوم الشك

وفي (قوله: «صوموا لرؤيته») دليلٌ: على أنَّ يوم الشكِّ لا يلزم صومُه. وهو مذهبُ الجمهور خلافاً لأحمد بن حنبل، فإنه أوجبَ صومَهُ احتياطاً، فإن صحَّ أنه من رمضان أجزأه. ونحوه قال الكوفيون. إلا أنهم لم يُوجبوا صَوْمَهُ. والجمهورُ على أنه لا يصومُه عن رمضان، ولا يجزئه إن صامه، وكان بعضُ الصحابة يأمر بالفَصْل ما بين رمضان وشعبان بفطر يومٍ أو يومين. وكره محمد بن مسلمة تحرِّي فطره، كما كره تحرِّي صومه.

قلت: والأصل: أنه محكومٌ له بأنه من شعبان حتى يدل الدليلُ على أنه من رمضان. والأدلةُ النَّاقلةُ عن حكْم شعبان: الرؤية، أو الشهادة، أو إكمال عدَّة شعبان بثلاثين؛ ولم يوجدْ واحدٌ منها في يوم الشك، غير أنه يستحبُّ أن يمسكَ فيه من غير صومٍ ليسلمَ من الأكل في زمان رمضان. ثم قوله: «صوموا لرؤيته» يقتضي وجوبَ الصَّوم حين الرؤية متى وُجدت، لكن مَنَعَ الإجماعَ من الصوم حينئذٍ؛ فكان محمولاً على اليوم المستقبل؛ لأنه هلالُ ليلةِ ذلك اليوم، ولا فرقَ

أحوال رؤية الهلال

بين رؤيته قبل الزوال، أو بعده، وهو المشهورُ من مذاهب العلماء، ومن مذهب مالكٍ. وقال ابنُ وهب، وابنُ حبيب، وعيسى بن دينار: إذا رُؤي قبل الزَّوال فهو لِلَّيلة الماضية، ويفطرون ساعةَ رؤيته إن كان هلال شوال. وقال بعضُ أهل الظاهر: أما في الصَّوم فيجعل للماضية، وأما في الفطر فيجعل للمستقبلة، وهو أخذٌ بالاحتياط منهم. والحديثُ المتقدِّمُ حُجَّةٌ عليهم على ما قرَّرناه.

و (بطن نخلة) موضعٌ معروف بذات عرق، ولذلك قال في روايةٍ أخرى في الأصل: قال أبو البختري: أَهْلَلْنا رمضانَ ونحن بذات عرقٍ.

أيَّ ليلةٍ رأيتمُوه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ مدَّه للرؤيةِ فهو لليلةِ رأيتمُوه».

وفي رواية: «إنَّ اللَّهَ قد أَمدَّه لرؤيتِه، فإنْ أُغْميَ عليكم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ».

رواه مسلم (١٠٨٨) (٢٩).

[٩٥٧] وعن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ: رَمَضَانُ وذو الحِجَّةِ».

رواه أحمد (٥/ ٤٧ ـ ٤٨)، والبخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) (٣١)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩).

و (قوله: فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ مدَّه للرؤية») هكذا صحَّتْ روايتنا فيه، وهكذا الأصولُ الصحيحة، والنسخ المقيَّدة، وقد سقط في بعض النسخ لمن لا يضبط ولا يحفظ: (قال: إن الله) فيبقى اللفظ: (أنَّ رسولَ الله ﷺ مدَّه للرؤية) وهو خطأٌ صُراح، لا يقبلُ الإصلاح. ووقع في إحدى الروايتين: (مدّه) ثلاثياً. وفي الأخرى: (أمدَّه) رُباعياً. قال القاضي أبو الفضل عِياض: هما بمعنى: أطال له مُدَّة الرؤية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] وقُرِىء بالوجهين. أي؛ يطيلون لهم. وقال غيرُه: مدَّ: من الامتداد. وأمدَّ: من الإمداد، وهو الزيادة. ومنه: أمددتُ الجيش بمدد. ويجوزُ أن يكون: أمدّه من المدَّة. قال صاحبُ الأفعال: أمددتُك مدة: أعطيتكها.

و (قوله: «شهرا عيدٍ لا ينقصان») قيل فيه أقوال:

أحدها: لا ينقصان من الأجر وإن نقصا في العدد.

[٩٥٨] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يَومينِ، إلا رجلٌ كانَ يصومُ صوماً فليَصُمْه».

رواه أحمد (٢/ ٢٣٤ و ٣٤٧)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠).

* * *

وثانيها: لا ينقصان في عامٍ بعينه.

وثالثها: لا يجتمعان ناقصين في سَنَةٍ واحدةٍ في غالب الأمر.

ورابعها: ما قاله الطّحاوي: لا ينقصان في الأحكام، وإن نقصا في العدد؛ لأن في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، وأحكامُ ذلك كلّه كاملةٌ غير ناقصةٍ.

وخامسها: ما قاله الخطَّابيُّ: لا ينقص أجرُ ذي الحجة عن أجر رمضان؛ لفضل العمل في العشر.

النهي عن تقدّم رمضان بصوم

و (قوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين») هذا النهيُ لما يُخاف من الزِّيادة في شهر رمضان، وهو من أدلّة مالك على قوله بسدِّ الذَّرائع، لا سيَّما وقد وقع لأهل الكتابين من الزِّيادة في أيام الصوم [غلط][1] حتى أنهوا ذلك إلى ستين يوماً، كما هو المنقولُ عنهم. وقد وسع في المنع في الحديث الذي خرَّجه الترمذيُّ عن أبي هريرة وصححه [فقال:][2] قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصفٌ من شعبان فأمسكوا عن الصَّوم حتى يأتي رمضان»[3]. ومحملُ هذا النهي ما يخافُ من الزِّيادة

---

(١) ساقط من (ع) واستدرك من (ظ) و (هـ).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٨).

(٣) بـــاب

في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ»

[٩٥٩] عن عديٍّ بن حَاتم، قالَ: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقـرة: ١٨٧] قـالَ لـه عـديّ:

في رمضان، فإنْ أُمِن ذلك جاز بدليل قوله: «إلَّا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمْه» وبدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يصومُ شعبان كله»[(١)]، «كان يصوم شعبان إلا قليلاً»[(٢)]. وسيأتي الكلامُ على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث ما يدل: على أنَّ صوم يوم الشكِّ جائزٌ. وقد اختلفَ في ذلك.

(٣) ومن بـــاب: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(حديث عديٍّ هذا يقتضي: أنَّ قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ نزل[(٣)] متصلاً معنى: بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأنَّ عديَّ بن حاتم حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿من الفجر﴾: من أجل الفجر. ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود. وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد؛ فإن فيه: أنَّ الله لم ينزلْ ﴿من الفجر﴾ إلَّا منفصلاً عن قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾. ولما وقع لهم الإشكالُ حينئذٍ أنزلَ اللهُ تعالى:

الخيط الأبيض والخيط الأسود

---

(١) رواه مسلم (١١٥٦/١٧٦)، والنسائي (١٩٩/٤ و ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦/١٧٦).

(٣) ساقط من (ع).

يا رسولَ الله! إنِّي جعلتُ تحتَ وِسَادَتِي عِقالَين: عِقالاً أبيضَ وعِقالاً أسوَدَ، أَعرِفُ اللَّيلَ مِن النَّهارِ. فقالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ وِسَادَكَ لعَرِيضٌ، إنَّما هُوَ سَوادُ اللَّيلِ وبياضُ النَّهارِ».

رواه أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، والترمذي (٢٩٧٠).

﴿من الفجر﴾ رافعاً لذلك الإشكال، وكأنَّ الحديثين واقعتان في وقتين، ويصح الجمعُ بأن يكون حديثُ عديٍّ متأخراً عن حديث سهلٍ، وأنَّ عديّاً لم يسمعْ ما جرى في حديث سهلٍ، وإنما سمع الآية مجردةً، ففهمها على ما قرَّرناه، فبيَّن له النبيُّ ﷺ: أنَّ الخيط الأبيض كنايةٌ عن بياض الفجر، والخيط الأسود كنايةٌ عن سواد الليل، وأنَّ معنى ذلك أن يفصلَ أحدهما عن الأخر. وعلى هذا فيكون ﴿من الفجر﴾ متعلقاً في ﴿يتبين﴾. وعلى مقتضى حديث سهلٍ يكونُ في موضع الحال متعلِّقاً بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل، ويحتملُ أن يكونَ الحديثان قضيةً واحدةً. وذكر بعضُ الرواة: ﴿من الفجر﴾ متَّصلاً بما قبله؛ كما ثبت في القرآن وإن كان قد نزل متفرّقاً؛ كما بيَّنه حديثُ سهلٍ، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إني جعلت تحت وسادتي عقالين») إنما جعلهما تحت وساده لاعتنائه بهما، ولينظر إليهما وهو على فراشه من غير كلفة قيام ولا طَلَبٍ، فكان يرفعُ الوسادَ إذا أراد أن ينظرَ إليهما. والعقال: الخيط. سُمِّي بذلك: لأنه يعقل به. أي: يُربط به ويُحبس.

و (قوله: «إنَّ وسادكَ لعريض») حمله بعضُ الناس على الذمِّ له على ذلك الفَهْم، وكأنَّه فهمَ منه: أنَّ النبيَّ ﷺ [نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه. وربما عضدوا هذا بما روي: أنه ﷺ][1] قال له: «إنك لعريض القفا»، وليس الأمر

---

(١) ساقط من (ع).

[٩٦٠] وعن سهلِ بن سعدٍ، قالَ: لمَّا نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قالَ: فكانَ الرَّجلُ إذا أرادَ الصَّومَ ربَط أحدُهم في رِجليْهِ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، فلا يزالُ يأكلُ ويشربُ حتى يتبيَّنَ له رِئيُهما، فأنزلَ اللَّه بعدَ ذلكَ: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ فعَلِمُوا أنَّما يَعني بذلكَ اللَّيلَ والنَّهارَ.

كذلك؛ فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية؛ إذ هي الأصل، إذ لم يتبيَّنْ له دليلُ التجوز. ومَن تمسَّك بهذا الطريق لم يستحقَّ ذماً، ولا يُنسب إلى جهلٍ، وإنما عنى بذلك النبي ﷺ والله أعلم: أنَّ وسادك إنْ غطَّى الخيطين اللذين أراد الله، اللذين هما الليل والنهار، فهو إذاً وسادٌ عريضٌ واسع؛ إذ قد شملهما وعلاهما، ألا تراه قد قال على إثر ذلك: إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار؟! فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادٍ؟! وإلى هذا يرجعُ قوله: «إنك لعريضُ القفا»؛ لأن هذا الوسادَ الذي قد غطَّى الليلَ والنهارَ بعرضه لا يرقدُ عليه، ولا يتوسَّده إلا قفا عريض، حتى يناسب عرضُه عرضَه، وهذا عندي أشبه ما قيل فيه وأليق. [ويدلُّ أيضاً عليه: ما زاده البخاري قال: «إنَّ وسادك إذاً لعريضٌ إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»][(١)] وقد أكثر الناسُ فيه.

و (قوله: «حتى يتبيَّن له رِئْيُهما») بكسر الراء وهمزة ساكنةٍ وياءٍ باثنتين من أسفل مرفوعة، وهو المنظر. ومنه: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]. قال في كتاب «العين»: الرِّئْيُ: ما رأيته من حالٍ حسنةٍ، وربما صحَّف بعضُ الناس: رَئِيهما، بفتح الراء وكسر الهمزة. ولا وَجْهَ له؛ لأن الرَّئِـيَّ هو التابعُ من الجنِّ، يقال فيه: بفتح الراء وبكسرها.

و (قوله: «فأنزل اللهُ تعالى بعد ذلك ﴿من الفجر﴾») روي: أنه كان بينهما

---

(١) ساقط من (هـ).

رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

[٩٦١] وعن ابنِ عُمرَ، قالَ: كانَ لرسول الله ﷺ مُؤَذِّنانِ: بِلالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتوم الأعمى، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكلُوا

عامٌ. والفجرُ مأخوذٌ من تفجُّر الماء؛ لأنه ينفجرُ شيئاً بعد شيء.

أذان الفجر

و (قوله: «إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ») هذا النداءُ هو أذانُ الفجر عند الجمهور. وحكمتُه عندهم: الهبوبُ من النوم، والتأهُّب لصلاة الصُّبح. واختصت الصبحُ بذلك لأن الأفضلَ فيها إيقاعُها في أول وقتها مُطلقاً، فيلزم من المحافظة على إيقاعها في أوَّل وقتها التأهُّبُ لها قبل وقتها، وقبلها نوم الليل المستصحب، فاقتضى مجموعُ ذلك أن يُنْصَبَ من يُوقظُ الناسَ قبل وقتها، فكان ذلك بالأذان. وذهب أبو حنيفة والثَّوري: إلى أنَّ هذا الأذانَ إنما فائدتُه ما نصَّ عليه في الحديث الآخر: «ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم» والإعلامُ بوقت السَّحور لا يكتفى به للفجر، بل لا بُدَّ من آذانٍ آخر إذا طلع الفجر، كما كان يؤذنُ ابنُ أمِّ مكتوم. ومتمسَّكهما من حديث بلالٍ وابن أمِّ مكتوم واضحٌ، غير أنَّ العملَ المنقولَ بالمدينة على تقديم أذان الفجر قبله. ثم اختلف الجمهورُ في الوقت الذي يُؤذَّن فيه للفجر: فأكثرهم قال: السدس الأخير من الليل. وقيل: النِّصف. وقيل: بعد خروج وقت العشاء الآخرة. وهذه الأقاويلُ الثلاثةُ في مذهبنا.

و (قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا»). وفي البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن ابن أم مكتوم: فإنه لا يؤذِّنُ حتى يطلع الفجر، وقال فيه: قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا[١]. وفي الموطأ: وكان ابن أمِّ مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. ومثله في البخاريِّ أيضاً[٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، والبخاري (٦١٧).

واشربُوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُوم» قال: ولم يكنْ بينَهما إلا أن يَنْزِلَ هذا ويَرْقَى هَذا.

قلتُ: وقد أشكل قولُ القاسم مع مساق حديث بلالٍ وابن أمِّ مكتوم وذلك: أنَّ حديثَ بلالٍ يقتضي: أنَّ بين وقت أذانه وطلوع الفجر زماناً طويلاً يتَّسعُ لصلاة الليل وللسَّحور، وأذان ابن أمِّ مكتوم يقتضي: أنه كان لا يؤذِّن حتى يطلعَ الفجر، ثمَّ قال القاسمُ: لم يكنْ بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا. وهذا الوقتُ لا يتسعُ لشيء من الصَّلاة، ولا من السَّحور، فتناقضا. وقد انفصل عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا كان من بلالٍ في بعض الأوقات، لا في غالبها، بل كان غالب أحواله: أنْ يوسعَ بين أذانه وبين طلوع الفجر. وقد روي: أنه أذَّنَ عند طلوع الفجر.

وثانيهما ـ وهو الأشبهُ ـ: أنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ قبل طلوع الفجر، فيجلسُ في موضع أذانه يذكر الله ويدعو حتى ينظر إلى تباشير الفجر ومقدّماته، فينزل، فيعلمُ ابنَ أم مكتومٍ بالفجر، ولعلَّه هو الذي كان يقولُ له: أصبحت، أصبحت.. أي: قاربت الصَّباح. وعند ذلك يرقى ابنُ أم مكتوم، فيؤذِّن. والله تعالى أعلم. فقول القاسم في رواية البخاري: بين أذانهما. معناه: بينهما؛ كما قال في حديث ابن عمر: «ولم يكن بينهما». أي: لم يكنْ بين نزول بلالٍ وصعود ابن أمِّ مكتوم طويلُ زمنٍ، بل بنفس ما ينزل أحدهما يصعدُ الآخر من غير تراخٍ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ») دليلٌ: على أنَّ ما بعد الفجر لا يقالُ عليه ليلٌ، بل هو: أول اليوم المأمور بصومه.

و (قوله: «حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم») أي: حتى يشرعَ في الأذان. وهذا

رواه أحمد (٢/ ١٠٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/ ١٠).

حـدُّ الصوم

ظاهِرُه. ويحتملُ: حتى يفرغَ من الأذان. ويؤيِّد هذا الاحتمال: ما ذكره أبو داود من حديث أبي هريرة الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[١]. وهذا هو أذانُ ابن أم مكتومٍ، فإنه مُشْعِرٌ بأنَّ هذا إنما يُفْعَلُ عند ضيق الوقت، ولا يصح أن يُردَّ إلى حديث ابن عمر؛ لأنَّ ذلك صرَّح فيه بالتَّراخي والتوسعةُ تقتضي أكثر من هذا الوقت، وعلى هذا: فيكون قولُه في أذان ابن أمِّ مكتوم: حتى يطلعَ الفجر. أي: يقارب. وكذلك: أصبحتَ. أي: قاربتَ الدخول في الصباح. وهذا التأويلُ على ما قرَّرناه في حدِّ الصَّوم: من أنَّ الواجبَ إمساكُ جميع أجزاء اليوم، وحالة: طلوع الفجر من اليوم، فلا بُدَّ من إمساكها، ويلزم من إمساكها: إمساكُ جزءٍ من الليل حتى يأمنَ مِنَ الأكل فيما هو جزءٌ من اليوم، وعلى هذا فأوَّلُ التبيُّن هو المحرمُ بنفسه، لكن اختلفَ في هذا التبيُّن بالنسبة إلى ماذا يكون؟ فذهب الجمهورُ وفقهاء الأمصار والأعصار: إلى أنه أول تبيُّن الفجر في الأفق الذاهبِ فيه عَرْضاً. وروي عن عثمان، وحذيفة، وابن عباسٍ وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرهم: أنَّ الإمساك يجبُ لتبين الفجر بالطرق وعلى رؤوس الجبال. وقد قيل لحذيفة: إنِّي حين تسحَّرتُ مع رسول الله ﷺ فقال: «هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع»[٢]. وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلَّى الصبح ثم قال: الآن تبيَّنَ الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود[٣]. قال الطبري: ومما قادهم إلى هذا القول: أنَّ الصومَ إنما هو في النهار، والنهار عندهم: من طلوع الشمس، وآخره غروبها، [فأوله

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٠).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٠٠).

(٣) رواه الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير. انظر: (الدر المنثور ١/ ٤٨١).

[٩٦٢] وعن ابنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحداً منكم أَذانُ بلالٍ ـ أو قَال: نِداءُ بلالٍ ـ مِن سَحُورِه، فإنَّه يُؤَذِّنُ ـ أو قال: يُنادي ـ ليُرْجِعَ قَائِمَكُم، ويُوقِظَ نَائِمَكُم». وقال: «ليس أنْ يقولَ هٰكذا وهٰكذا» وصَوَّبَ يَده ورفعَها «حتى يقولَ هٰكذا» وفرَّج بينَ إِصْبَعَيْه.

طلوعها][1]. وحكى النقَّاش عن الخليل: أن النّهار من طلوع الفجر. ويدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

قلتُ: وما قاله الطبريُّ ليس بصحيح؛ لأنَّ الله تعالى: إنما أمر بصوم ما يقال عليه يوم، لا بما يقال عليه نهار، وكأنه لم يسمعْ قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

و (قوله: «لا يمنعنكم أذانُ بلالٍ من سَحُوركم») السَّحور، بفتح السِّين: هو ما يُؤكل في السَّحر، وقد تقدَّم في أول كتاب الطَّهارة: أن الفتح للاسم، والضمَّ للمصدر.

و (قوله: «فإنه يؤذِّن لِيُرْجِعَ قائمَكُم») أي: ليردَّ قائمكم إلى راحته وجمام نفسه، كي ينشطَ لصلاة الصبح. (ويُوقِظَ نائمكم) أي يُنَبِّه مَن استولى عليه النَّوم؛ لئلا يفوته.

الفجر الكاذب والفجر الصادق

و (قوله: «ليس أن يقول: هكذا ـ وصوَّب يده، ورفعها ـ») أي: مدَّ يده صوب مخاطِبِه، ثم رفعها نحو السَّماء. وفي الرواية الأخرى: «إنَّ الفجر ليس الذي يقول: هكذا» وجمع أصابعه ثم نكَّسها إلى الأرض. وتحصَّل من الرِّوايتين: أنه ﷺ أشار إلى أن الفجر الأول يطلعُ في السماء، ثم يرتفعُ طرفُه الأعلى وينخفض طرفُه الأسفل. وقد بيَّن هذا بقوله: «ولا بياض الأفق المستطيل» يعني: الذي يطلعُ

(١) ساقط من (ع).

وفي روايةٍ، قال: «إنَّ الفَجْرَ ليس الذي يَطولُ هٰكَذا» وجمَع أصابعَه، ثم نَكَسَها إلى الأرض «ولكنِ الذي يقولُ هٰكَذا» ووضعَ المُسَبِّحة على المُسَبّحة ومَدَّ يدَه.

رواه أحمد (١/ ٣٩٢)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١).

[٩٦٣] وعن سَمُرَة بنِ جُنْدَبٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُم مِن سَحُورِكُم أذانُ بلالٍ، ولا بَيَاضُ الأُفقِ المُستطيلِ هٰكَذا بِيَدَيْهِ، حتَّى يستطيرَ هٰكَذا، وحكاه بيده، فقالَ: يَعني مُعترِضاً».

رواه مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٤/ ١٤٨).

* * *

طويلاً. فهذا البياضُ هو المسمَّى: بالفجر الكاذب، وشُبِّه بذنب السِّرحان، وهو الذئب، وسُمِّي به. وهذا الفجرُ لا يتعلَّق عليه حكمٌ، لا من الصيام، ولا من الصَّلاة، ولا من غيرهما. وأمَّا الفجرُ الصَّادق: فهو الذي أشار النبيُّ ﷺ حيث وضع المسبِّحة على المسبِّحة، ومدَّ يديه. وهو إشارةٌ إلى أنه: يطلعُ معترضاً، ثم يعمُّ الأفقَ ذاهباً فيه عَرْضاً. ويستطيرُ، أي: ينتشر.

* * *

(٤) بـــاب
الحثِّ على السَّحور، وتأخيرِه،
وتعجيلُ الإفطار

[٩٦٤] عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةٌ».

رواه أحمد (٣/ ٩٩ و ٢٢٩)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٦١)، وابن ماجه (١٦٩٢).

[٩٦٥] وعن عبدِ الله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «فصلُ ما بين صِيامِنا وصِيامِ أهلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَر».

رواه أحمد (٤/ ٢٠٢)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ٤٦).

---

(٤) ومن بـــاب: الحث على السَّحور

(قوله: «تسحَّروا فإن في السَّحور بركة») هذا الأمرُ على جهة الإرشاد إلى المصلحة، وهي حِفْظُ القوة التي يُخاف سقوطُها مع الصوم الذي لا يتسحَّر فيه، وقد نبَّه على ذلك بقوله: «تسحَّروا، فإنَّ في السَّحور بركة» وهي: القوةُ على الصيام، وقد جاء مُفسَّراً في بعض الآثار، وقد لا يبعدُ أن يكونَ من جملة بركة السَّحور ما يكونُ في ذلك الوقت من ذكر المتسحِّرين لله تعالى، وقيام القائمين، وصلاة المتهجِّدين؛ فإنَّ الغالبَ ممن قام ليتسحَّر أنه يكونُ منه ذكر ودعاء، وصلاةٌ واستغفار، وغير ذلك مما يفعل في رمضان.

بركة السَّحور

و (قوله: «فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيام أهل الكتاب أَكْلة السَّحور») روايتنا عن مُتقني شيوخنا: أَكْلة، بفتح الهمزة، وهي مصدر: أكل أكلةً، كضرب ضَرْبةً.

السَّحور مِن خصائص هذه الأمة

[٩٦٦] وعن أنس، عن زيد بن ثابت، قالَ: تَسحَّرنا معَ رسولِ الله ﷺ، ثم قُمنَا إلَى الصَّلاة، قلتُ: كم كانَ قَدْرُ ما بَينهِما؟ قال: خَمْسين آيـة.

رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧) والنسائي (٤/ ١٤٣)، والترمذي (٧٠٣)، وابن ماجه (١٦٩٤).

[٩٦٧] وعنِ سَهْلِ بن سعْدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يزالُ النَّاسُ بِخَيْر ما عجَّلُوا الفِطْرَ».

رواه أحمد (٥/ ٣٣٧ و ٣٣٩)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) (٤٨) والترمذي (٦٩٩).

والمرادُ بها: أَكْل ذلك الوقت. وقد روي: أُكلة؛ بضم الهمزة. وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الأُكلة بالضم، هي: اللُّقمة. وليس المرادُ: أنَّ المتسحِّر يأكل لقمةً واحدة. ويصحُّ أن يقال: إنه عبَّر عما يُتَسحَّر به: باللُّقمة؛ لقلَّته. والله تعالى أعلم. و (الفصْل): الفرق. و (أهل الكتاب): اليهود والنصارى.

وهذا الحديثُ يدلُّ: على أن السَّحورَ من خصائص هذه الأمَّة، ومما خفَّف به عنهم.

و (قول زيد بن ثابت: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قُمْنا إلى الصَّلاة») يعني: صلاة الفجر. و (قوله: خمسين آيةً) كذا الرواية بالياء لا بالواو، وهو على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مخفوضاً، وهو شاذٌّ، لكن سوَّغه دلالةُ السؤال المتقدِّم؛ لأنه لما قال: كم قَدْرُ ما بينهما؟ فقال: خمسين. كأنه قال: قدر خمسين. فحذف: قدر، وبقي ما بعده مخفوضاً على حاله معه.

وهذا الحديثُ يدلُّ: على أنه كان يفرغُ من السَّحور قبل طلوع الفجر. وهو

[٩٦٨] وعن أبي عَطِيَّةَ، قالَ: دخلتُ أنا ومَسروقٌ على عائشةَ، فقلتُ: يَا أُمَّ المؤمنين! رَجُلانِ من أصحابِ محمّد عليه الصلاة والسلامِ، أَحَدُهُما يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصَّلاة، والآخَرُ يؤخِّرُ الإفطارَ، ويُؤخِّر الصلاة. قالت: أَيُّهما الذي يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّل الصَّلاة؟ قالَ: قلنَا: عبد الله، يعني ابن مسعود. قالت: كذلكَ كان يَصْنَع رسولُ الله ﷺ.

وفي روايةٍ: والآخَرُ أبو مُوسى.

رواه مسلم (١٠٩٩) (٤٩) وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

* * *

معارَضٌ بظاهر حديث حُذيفة، حيث قال: «هو النَّهارُ إلَّا أن الشمسَ لم تطلع». فيمكن أن يُحمل حديثُ حذيفة: على أنه قَصَد الإخبارَ بتأخير السَّحور، فأتى بتلك العبارة.

تعجيل الإفطار

و (قوله: «لا تزالُ أمتي بخير ما عجَّلوا الفطر») إنما كان ذلك؛ لأنَّ التعجيلَ أحفظُ للقوَّة، وأرفعُ للمشقَّة، [وأوفق للسنَّة][1] وأبعد عن الغلوِّ والبدعة، وليظهر الفرقُ بين الزَّمانين في حُكْم الشرع. وأمَّا تعجيلُ المغرب: فقد تقدَّم الكلامُ عليها في الأوقات.

* * *

(١) ساقط من (ع).

(٥) بـــاب
إذا أقبلَ اللَّيلُ وغابتِ الشمس أفطرَ الصَّائم

[٩٦٩] عن عُمرَ، قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ وأَدْبرَ النَّهارُ وغَابتِ الشَّمسُ فقد أَفْطر الصَّائمُ».

رواه أحمد (١/ ٢٨ و ٣٥)، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨).

---

(٥) ومن بـــاب: إذا أقبل الليلُ وأدبر النهارُ وغربت الشمسُ فقد أفطر الصائم

هذه الثلاثةُ الأمورُ متلازمةٌ؛ إذا حصل الواحدُ منها حصلَ سائرها. وإنما جَمَعَها في الذكر ـ والله أعلم ـ لأنَّ الناظرَ قد لا يرى عينَ غروب الشمس لحائل. ويرى ظلمةَ الليل في المشرق، فيحلُّ له إذ ذاك الفِطْر. وإقبال الليل: إقبالُ ظلمته. وإدبارُ النهار: إدبارُ ضـوئه. ومجموعُهما: إنَّما يحصلُ بغروب الشمس.

و (قوله: «فقد أفطر الصائم») يحتملُ أن يكون معناه: دخل في وقت الفِطْر. كما تقول العربُ: أظهر: دخل في وقت الظهر. وأشهر: دخل في الشهر. وأنجد، وأتهم: إذا دخل فيهما. أعني: الموضعين. وعلى هذا: لا يكونُ فيه تعرُّض للوصال، لا بنفي ولا بإثباتٍ. ويحتملُ أن يكونَ معناه: فقد صار مفطراً حُكْماً. ومعنى هذا: أنَّ زمان الليل يستحيلُ فيه الصومُ الشرعيُّ. وعلى هذين التأويلين يخرجُ خلافُ العلماء: هل يصحُّ إمساكُ ما بعد الغروب؟ فمنهم مَن قال: لا يصحُّ، وهو كيوم الفطر، ومَنعَ الوصال، وقال: لا يصح. ومنهم من جوَّز إمساكَ ذلك الوقت، ورأى: أنَّ له أجرَ الصائم محتجاً بأحاديث الوصال، وبقوله ﷺ: «فأيُّكم أرادأن يواصلَ فليواصلْ حتى السَّحر»[1] قالوا: وإنما نهاهم عن الوصال رحمةً لهم

إمساك ما بعد الغروب

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٨٧).

[٩٧٠] وعن عبد الله بن أبي أَوْفى، قالَ: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ في شهرِ رمضانَ، فلمّا غابتِ الشَّمسُ، قال: «يا فلان! انزلْ فَاجْدَحْ لَنا». قالَ: يا رسولَ الله! إنَّ عليكَ نَهاراً. قالَ: «انزلْ فَاجْدَحْ لنَا». فنزلَ فَجَدَحَ فأتَاه به فشربَ النبيُّ ﷺ ثم قالَ بيدِه: «إذا غابتِ الشَّمسُ مِن ها هُنا وجَاءَ اللَّيْلُ مِن ها هُنا فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وفي روايةٍ: «إِذَا رأيتُم اللَّيلَ قد أَقْبلَ مِن ها هُنا» وأشارَ بيدِه نحوَ المشرقِ «فقد أفْطرَ الصَّائمُ».

رواه أحمد (٤/ ٣٨١)، والبخاري (١٩٥٦)، ومسلم (١١٠١) (٥٢ و ٥٣) وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣١١).

* * *

ورفقاً بهم؛ لما يخافُ من الضَّعف فيه، ولما يوجدُ من مشقته. وسيأتي لهذا مزيد.

و (قوله: «يا فلان! انزلْ فاجدح لنا») أي: اخلط اللبن بالماء. والجدحُ: خَلْطُ الشيء بغيره. والمجدح: المِخْوَضُ، قالوا: وهو عودٌ في طرفه عودان.

و (قوله: «إنَّ عليك نهاراً») أي: إن النهارَ باقٍ عليك. وإنما قال له ذلك؛ لأنه رأى ضوءَ الشَّمس ساطعاً، وإن كان جُرمها غائباً، فأعرض رسولُ الله ﷺ عن الضَّوء، واعتبر غيبوبةَ جُرْم الشمس، ثم بيَّن ما يعتبره من لم يتمكَّن من رؤية جرم الشَّمس، وهو: إقبالُ الظلمة من المشرق.

* * *

(٦) بـــاب
النهي عن الوِصال في الصَّوم

[٩٧١] عن أبي هُريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ، فقال رَجُلٌ من المسلمينَ: فإنَّكَ يا رسول الله! تُواصِلُ. قالَ رسول الله ﷺ: «فأيُّكم مِثْلي؟ إنِّي أَبيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسقِيني». فلمَّا أَبوا أنْ يَنتهُوا عَن الوِصَالِ، وَاصَل بهم يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثم رَأَوْا الهِلالَ. فقال: «لو تأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكم» كالمُنكِّلِ لهم حينَ أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا.

---

(٦) ومن بـــاب: النهي عن الوصال

اختلف في نهي رسول الله ﷺ عن الوصال: فذهب قومٌ: إلى أنه مُحَرَّمٌ. وهو مذهبُ بعضُ أهل الظاهر في علمي. وذهب الجمهورُ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوريُّ، وجماعةٌ من أهل الفقه: إلى كراهته. وقد واصل جماعةٌ من السَّلف، منهم: ابن الزبير وغيره. وأجازه ابنُ وهب، وإسحاق، وابن حنبل من سحرٍ إلى سحرٍ. وسببُ هذا الخلاف: هو: هل محملُ هذا النهي على الظاهر وهو التحريم، أو يصرف عن ظاهره إلى الكراهية؛ لأن النبيَّ ﷺ قد واصل بأصحابه بعد أن نهاهم فلم ينتهوا؟ ثم إذا حملناه على الكراهة فإنما هي لأجل ما يلحقُ من المشقة والضعف، فإذا أمِنَ من ذلك، فهل يجوزُ أم تسدُّ الذريعة فلا يجوز؟ وأما من خصَّ جوازَه بالسَّحر؛ فلما جاء في الحديث المذكور في الأصل؛ ولأن أَكْلَةَ السَّحر يؤمنُ معها الضعف والمشقة التي لأجلها كره الوصال.

معنى: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني

و (قوله: «إني أبيت يطعمني ربِّي ويسقيني») حمله قومٌ على ظاهره، وهو: أنَّ الله يُطعمه طعاماً، ويسقيه شراباً حقيقةً من غير تأويل. وليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك لما صَدَقَ عليه قولُهم: إنك تُواصل، ولا ارتفع اسم الوصال عنه؛ لأنه حينئذٍ كان يكون مفطراً، وكان يخرجُ كلامُه عن أن يكون جواباً لما سُئِل عنه، ولأنَّ

وفي روايةٍ: «لستُم في ذلكَ مِثْلي، إنِّي أَبيتُ يُطعمُني رَبِّي ويَسقِيني، فاكْلُفوا مِن العَمَلِ ما تُطيقونَ».

رواه أحمد (٥١٦/٢)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧ و ٥٨).

[٩٧٢] وعن أنسٍ، قالَ: واصلَ رسولُ الله ﷺ في آخرِ شهرِ رمضانَ، فواصلَ ناسٌ مِن المسلمينَ فبَلَغَه ذلكَ، ....

في بعض ألفاظ هذا الخبر: «إني أظلُّ عند ربي يطعمني ويسقيني». و (ظلَّ) إنَّما تُقالُ فيمن فَعَل الشيء نهاراً، و (بات) فيمن فَعَله ليلاً، وحينئذٍ كان يلزمُ عليه فساد صومه، وذلك باطلٌ بالإجماع. ولذلك قيل في معنى الحديث: إنَّ الله تعالى يخلقُ فيه من الشِّبع والرِّيِّ مثل ما يخلقه فيمن أكل وشرب. وهذا القولُ يبعده أيضاً النظرُ إلى حاله ﷺ؛ فإنه كان يجوعُ أكثر مما يشبع، ويربطُ على بطنه الحجارة من الجوع، وكان يقول: «الجوع حرفتي»[1] على ما روي عنه، ويبعده أيضاً النظر إلى المعنى، وذلك أنه لو خلق فيه الشِّبعُ والرِّيُّ لما وجد لعبادة الصوم روحَها الذي هو الجوعُ والمشقَّةُ، وحينئذٍ كان يكون تركُ الوصال أولى. وقيل: معنى ذلك: أن الله تعالى يحفظُ عليه قوَّته من غير طعامٍ ولا شرابٍ، كما يحفظها بالطعام والشَّراب، [فكأنه قال: إن الله تعالى يحفظ عليَّ قوتي بقدرته، كما يحفظها بالطعام والشراب][2]، والله تعالى أعلم.

الوصال في الصيام

و (قوله: «واصل رسولُ الله ﷺ في آخر شهر رمضان») كذا الصواب،

---

(١) في إشارة المؤلف ما يدل على ضعف هذا القول، ولم نجده. ويردُّه الحديث الحسن الذي رواه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٢٦٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٥٤) ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع».

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

فقال: «لو مُدَّ لنَا الشَّهرُ لواصلتُ وِصالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تَعمُّقَهُم، إنَّكم لَستم مِثْلِي، إني أَظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسقِيني».

رواه أحمد (٣/ ١٢٤ و ٢٣٥)، والبخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠) والترمذي (٧٧٨).

[٩٧٣] وعن عائشة، قالتْ: نهَاهم النبيُّ ﷺ عن الوِصالِ رَحْمةً لهم، قَالُوا: إنَّكَ تُواصل. قالَ: «إنِّي لستُ كهَيْئَتِكُم، إنِّي يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني».

رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

* * *

وكذلك رواه الهروي، ووقع للعذريِّ، والطبريِّ، والسِّجزيِّ، والباجيّ، وفي أكثر النسخ: أول شهر رمضان. وهو وهمٌ، والصحيحُ ما تقدم؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى عن أنس: وذلك في آخر الشهر. و (التعمق): الانتهاء إلى عمق الشيء وغايته، مأخوذٌ من عمق البئر، وهو: أقصى قعرها. وكونه ﷺ واصَلَ بهم يدلُّ: على أنَّ الوصالَ ليس بحرامٍ؛ ولا مكروهٍ من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهبُ بالقوة. وكان نهيُه ﷺ عنه رحمةً لهم، ورفقاً بهم؛ كما نصَّت عليه عائشة.

و (قوله: «لو [مُدَّ لنا][1] الشهر») أي: لو كمل ثلاثين لزاد اليومَ الآخر إلى اليومين المتقدِّمين، ولو واصلَ بهم باقي ذلك الشهر لظهر ضعفُه عليهم لصدق حجَّته ﷺ.

* * *

(١) في (ظ): لو تمادَّ بي.

(٧) بـــاب
ما جاء في القُبْلة للصائم

[٩٧٤] عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُني وهو صَائمٌ،

---

(٧) ومن بـــاب: القبلة للصَّائم

(قول عائشة: كـــان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلني وهـو صـائـم) هـذا الحديث؛ وحديث عمر[(١)] الآتي بعد هذا؛ وحديث عمر بن الخطاب حيث سأل النبيَّ ﷺ عن القبلة؟ فقال له: «أرأيت لو تمضمضتَ من الماء وأنت صائم؟» قال: لا بأس به. قال: «فمه»[(٢)]. يدل: على إباحة القُبْلة للصائم مطلقاً. وهو مذهبُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وداود. وكرهها قومٌ مطلقاً. وهو مشهور مذهب مالك. وفرَّق قومٌ: فكرهوها للشَّابِّ، وأجازوها للشيخ. وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ. وحكاه الخطابيُّ عن مالك. وقد روى ابنُ وهبٍ عن مالك: أنه أباحها في النَّفل، ومنعها في الفرض. وسببُ هذا الخلاف معارضةُ تلك الأحاديث لقاعدة سدِّ الذَّريعة. وذلك: أن القبلةَ قد يكون معها الإنزال؛ فيفسد الصَّوم، فينبغي أن يُمْنَعَ ذلك حمايةً للباب. وَوَجْهُ الفَرْق بين الشَّيخ والشَّابِّ: أن المظنَّة في حقِّ الشَّابِّ مُحقَّقةٌ غالباً، فيترتَّب الحكمُ عليها، ويشهدُ لصحة الفرق: ما رواه أبو داود من حديث قيس مولى تجيب[(٣)]: «أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص في قُبْلة الصائم للشيخ ونهى عنها

---

(١) في الأصول: ابن عمر، وليس في صحيح مسلم ولا في التلخيص حديث لابن عمر في قُبْلة الصائم. وإنما الصحيح: عمر بن أبي سلمة، وهو الحديث الآتي بعد حديث عائشة، كما أشار المصنف ـ رحمه الله ـ.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود (٢٣٨٥).

(٣) قال في لسان الميزان (٤/ ٤٨٠): قال ابن حزم في المحلى: قيس مولى تجيب: مجهول.

وأيُّكم يملكُ إرْبَه كما كانَ رسولُ الله ﷺ يَمْلِك إرْبَه.

وفي روايةٍ: ولكنَّه أمْلَكُكُم لإرْبِه.

وفي روايةٍ أخرى: كان يُقَبِّل في شهرِ الصَّوم.

رواه أحمد (٦/ ٤٠٠)، ومسلم (١١٠٦) (٦٤ و ٦٥ و ٧٠) وابن ماجه (١٦٨٤).

[٩٧٥] وعن عمرَ بن أبي سَلمةَ، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ أيُقَبِّلُ الصَّائمُ؟ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «سَلْ هَذه - لأُمِّ سَلمةَ -» فأخبرتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلكَ فقالَ: يَا رسولَ الله! قد غَفَرَ اللَّهُ لكَ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تَأَخَّرَ. ....

للشَّابّ». وفي معناه عن أبي هريرة[1]، ولا يصح منها شيءٌ.

القبلة للصائم هـل هـي مـن خصائصه ﷺ؟

و (قولها: وأيُّكم يملك إرْبَه كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْبه) قد تقدم الكلامُ في الإرب، وأنه يُقال: بفتح الهمزة وكسرها، وأن أصله: العضو. وهو هنا كنايةٌ عن الجماع. وهذا يدلُّ: على أنَّ مذهبَها مَنْعُ القبلة مُطلقاً في حقِّ غير النبيِّ ﷺ، وأنَّها فهمتْ خصوصيَّته بجواز ذلك، وهو خلافُ ما في حديث أمِّ سلمة، فإنه ﷺ سوَّى بينه وبين غيره في إباحة ذلك. والأخذُ بحديث أمِّ سلمة أولى؛ لأنَّه مُبيِّنٌ للقاعدة، ونصٌّ في الواقعة، وقولُ عائشة اجتهادٌ منها.

و (قوله: قد غفر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبك) قولُ مَن خَطَر بباله: أنه يلزمُ من كونه مغفوراً له مسامحته في بعض الممنوعات، وهذا الخاطرُ مهما أُصغي إليه

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٧) من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف.

فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «واللَّهِ إنِّي لأَتقاكُم للَّهِ وأَخْشَاكم له».

رواه مسلم (١١٠٨).

* * *

لزمَ منه إسقاطُ التكاليف، وكذلك قد يقعُ مثله أيضاً عند سماع قوله ﷺ في حقِّ التَّائب بعد الثالثة: «اعمل[1] ما شئت فقد غفرتُ لك»[2]. وهذا الخاطرُ باطلٌ بدليل قوله ﷺ: «إنِّي لأتقاكم لله وأشدُّكم له خشيةً»، وبدليل الإجماع المعلوم: على أنَّ التكاليفَ لا تسقطُ عمَّن حصلتْ له شروطها، وإنما محملُ هذه الظواهر الموجبة للغفران في المستقبل على المعونة على الطَّاعات، والحفظ عن المخالفات، بحيث لا تقعُ الذُّنوب منه فيما يأتي، ويصحُّ أن يعبَّر عن هذا المعنى بالمغفرة؛ لأنَّ المغفرة هي السّتر، وهذا قد سُتِر بالطاعات عن المعاصي؛ بحيث لا تقعُ منه، أو لأنَّ حالَه حالُ المغفور له؛ من حيث أنه لا ذَنْبَ له، والله تعالى أعلم.

التكاليف لا تسقط عمَّن حصلت له شروطها

و (قوله: «إنِّي لأتقاكم لله وأخشاكم له») أي: لأكثركم تقوى. وقد قدَّمنا: أنَّ التقوى بمعنى الوقاية. والخشيةُ: الخوف. وقد فرَّق بعضُ الناس بينهما. فقال: الخشيةُ أشدُّ الخوف. وقيل: الخوف: التطلُّع لنفس الضَّرر، والخشيةُ: التطلُّع لفاعل الضَّرر. وإنما كان النبيُّ ﷺ أشدَّ الناسِ لله خشيةً لأنه أعظمهُم له معرفةً.

التقوى والخشية

* * *

---

(١) في (ع): افعل.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٩٢)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٨) بـــاب
صوم من أدركَه الفجر وهو جنب

[٩٧٦] عن أبي بكـر بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ، يقصُّ في قَصَصِه: مَنْ أَدْركه الفجرُ جنُباً فلا صَوْمَ له. قال: فذكرتُ ذلكَ لعبدِ الرحمن بن الحَارثِ، فأنكرَ ذلكَ، فانطلقَ عبدُ الرحمن وانطلقتُ معه، حتَّى دخلْنَا على عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فسألَهما عبدُ الرحمن عن ذلكَ،

---

(٨) ومن بـــاب: صوم من أدركه الفجر وهو جُنُب

(قوله: سمعـت أبا هريرة يقـصُّ) أي: يتتبَّعُ الأحاديثَ والأخبار، ويذكرها، ويُعلِّم العلم.

و (قوله: مـن أدركه الفجرُ جُنُباً فلا صومَ لـه) هذه الفتيا من أبي هريرة، وهو قولُه الأول. وقد اختلفَ في ذلك: فروي عن الحسن بن صالح مثل قول أبي هريرة. وعن الحسن والنخعي: لا يجزئه إذا أصبح عالماً بجنابته، وإن لم يعلم أجزأه. وروي عن الحسن والنخعي: لا يجزئه في الفرض، ويجزئه في النفل. وروي عن الحسنين: يصومه ويقضيه. ومذهبُ الجمهور، وهو الصحيح: الأخذُ بحـديـث أمِّ سلمـة وحـديثـي عـائشـة الآتيـين. ومقتضـاهـا: أنَّ صـوم الجنب صحيـحٌ. وهو الذي يُفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنه لما مدَّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم: أن الفجرَ يطلعُ عليه وهو جنب، وإنما يتأتَّى الغسلُ بعد الفجر. وفي معنى هذه المسألة: الحائض تطهر قبل الفجر، وتترك التطهُّر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً، أو سهواً. وشذَّ محمد بن مسلمة فقال: لا يجزئها. وعليها القضاء والكفارة. وهذا في المفرطة المتوانية، فأمَّا التي رأت الطُّهر

صوم الحائض إذا ظهرت قبل الفجر

قال: فكِلْتاهُما قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً من غيرِ حُلُم، ثم يصومُ. قال: فانطلقنَا حتَّى دخلنَا على مروانَ، فذكرَ ذلكَ له عبدُ الرَّحمن، فقالَ مروانُ: عَزَمْتُ عليكَ إلاَّ ما ذهبتَ إلى أبي هُريرَة، فَردَدْتَ عليه ما يقولُ. قال: فجئنا أبا هُريرَة وأبو بكرٍ حَاضِرٌ ذلك كُلَّه. قال: فذكَر له عبدُ الرحمن، فقالَ أبو هُريرةَ أهما قالتَاهُ لكَ. قالَ: نعم. قال: هُمَا أَعْلَمُ.

فبادرت، فطلع الفجر قبل تمامه، فقد قال مالك: هي كمن طلع عليها وهي حائضٌ، يومها يوم فطرٍ، وقاله عبدُ الملك. وقد ذكر بعضُهم قول عبد الملك هذا في المتوانية. وهو أبعدُ من قول ابن مسلمة.

و (قولهما: كان يصبحُ جنباً من غير حلم) يفيد فائدتين:

إحداهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجامعُ ويؤخِّر غُسْله حتى يطلع الفجر، ليبيِّن المشروعية، كما قال: «عمداً فعلته يا عمر»[١].

وثانيهما: دَفْع توهّم من يتوهَّم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحتلمُ في منامه؛ فـ «إنَّ الحُلُمَ من الشَّيطان»[٢]، والله قد عصمه منه.

و (قول أبي هريرة: هما أعلم) يدلُّ على رجوعه في قوله الأول. وقد صرَّح بالرُّجوع في آخر الحديث.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (١/ ١٦) من حديث بريدة.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣١٠)، والبخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١/ ١ و٢)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩٧ و ٩٠٠ و ٩٠١)، وابن ماجه (٣٩٠٩) من حديث أبي قتادة.

قال في فتح الباري (٤/ ١٤٤): في قولها: «من غير احتلام»: إشارة إلى جوار الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى.

ثُمَّ ردَّ أبو هُريرةَ ما كانَ يقولُ في ذلكَ إلى الفَضْلِ بن العبَّاس. فقالَ أبو هُريرةَ: سمعتُ ذلكَ مِن الفَضْل، ولم أسْمعه من النبيِّ ﷺ. قال: فرجع أبو هُريرةَ عمَّا كانَ يقولُ في ذلكَ.

رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥).

[٩٧٧] وعن عائشةَ، قالت: قد كانَ رسولُ الله ﷺ يُدْرِكُه الفَجْرُ في رمضانَ وهو جُنُبٌ مِن غيرِ حُلُمٍ فيغتسلُ ويَصومُ.

رواه أحمد (٦/ ٢٨٩)، والبخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، والترمذي (٧٧٩).

[٩٧٨] وعنهَا، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يَستفتيه، وهي تسْمَعُ مِن وَراء البَابِ، فقال: يا رسولَ الله! تُدْرِكُني الصَّلاةُ وأَنَا جُنُبٌ فأصوم؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وأنَا تُدْرِكُني الصَّلاةُ وأنَا جُنُبٌ فأصومُ». فقالَ: لَستَ مِثْلَنا يا رسولَ الله! قد غفرَ اللَّهُ لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ. فقال: «واللَّهِ

و (قوله: ثم ردَّه إلى الفضل) يعني بذلك: أنه سمعه من الفضل، كما قد نص عليه بعدُ. وفي النَّسائي[1]: أنه سمعه من أسامة بن زيدٍ. وهذا محمولٌ على أنه سمعه منهما. وحديثُ الفضل وأسامة كان متقدِّماً. قال بعضُ العلماء: كان ذلك في أول الإسلام، في الوقت الذي كان الحكم فيه: أنَّ الصائمَ إذا نام بالليل حَرُمَ عليه الأكلُ والشُّرْب والنكاح أن يمدَّ ذلك إلى طلوع الفجر، كما جاء في البخاري[2] من حديث البراء بن عازبٍ في قصة قيس بن صرمة. وعلى الجملة:

حال الصيام في أول الإسلام

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣١ و ٢٩٣٢).
(٢) رواه البخاري (١٩١٥).

إنِّي لأَرجُو أنْ أكونَ أَخْشَاكُم للَّهِ وأعلَمَكُم بما أتَّقي».

رواه أحمد (٦/ ٦٧ و ١٥٦)، ومسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩).

* * *

(٩) باب
كفَّارة من أفطرَ متعمِّداً في رمضان

[٩٧٩] عن أبي هُريرةَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: هَلَكْتُ يا رسولَ الله! قالَ: «وما أَهْلَكَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ على امْرأَتِي في

فذلك الحكمُ متروكٌ عند جمهور العلماء بظاهر القرآن، وبصحيح الأحاديث. والخلافُ فيه من قبيل الخلاف الشاذِّ المتقدِّم.

(٩) ومن باب: كفَّارة من أفطر مُتعمِّداً في رمضان

(قول المجامع في رمضان: هلكت! احترقت!) استدلَّ به الجمهورُ على أنه كان مُتعمِّداً، وقصروا الكفارة على المتعمِّد دون الناسي، وهو مشهورُ قول مالكٍ وأصحابه. وذهب أحمد، وبعضُ أهل الظاهِر، وعبد الملك، وابن حبيب: إلى إيجابها على الناسي. وروى ذلك عن عطاءٍ ومالكٍ متمسِّكين بترك استفسار النبيِّ ﷺ السائل، وإطلاق الفتيا مع هذا الاحتمال. وهذا كما قاله الشافعي في الأصول: تركُ الاستفصال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه يمكنُ أن يقال: إنه ترك استفصاله لأنه قد تبيَّن حاله، وهو: أنه كان عامداً، كما يدلُّ عليه ظاهرُ قوله: هلكت! واحترقت؟.

رمضانَ. قالَ: «هلْ تجدُ ما تُعْتِق رَقَبَةً»؟ قال: لا. قال: «هل تستطيعُ أن تصومَ شَهريْن مُتتابعيْنِ»؟ قال: لا. قال: «فهل تجدُ ما تُطْعم ستِّينَ مِسكيناً»؟ قال: لا. ....

الرقبة التي تكون كفارة في الإفطار المتعمَّد

و (قوله: «هل تجدُ ما تعتق رقبةً؟») رقبة: نصب على البدل من «ما» الموصولة[1]، وهي مفعولة بتجد. وإطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافرة، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وجواز المعيبة، وهو مذهبُ داود، والجمهورُ على خلافهما؛ فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة بالإيمان، بدليل تقييدها به في كفَّارة القتل، وهي مسألةُ حمل المطلق على المقيد، المعروفة في الأصول، وبدليل: أنَّ مقصودَ الشرع الأول بالعتق تخليصُ الرِّقاب من الرِّقِّ؛ ليتفرغوا إلى عبادة الله، ولنصر المسلمين. وهذا المعنى مفقودٌ في حقِّ الكافر. وقد دلَّ على صحة هذا المعنى قولُه في حديث السَّوداء: «أعتقها فإنها مؤمنة»[2]. وأما العيب: فنقص في المعنى وفي القيمة، فلا يجوزُ له؛ لأنه في معنى عتق الجزء كالثلث، والربع. وهو ممنوعٌ بالاتفاق.

التتابع في صيام الكفارة

و (قوله: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟») تستطيع: تقوى وتقدر. والتتابع: التوالي. وهو حُجَّةٌ للجمهور في اشتراط التتابع في الكفَّارة على ابن أبي ليلى؛ إذ لم يشترطه.

الإطعام في الكفارة

و (قوله: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟») حجةٌ للجمهور في اشتراط عدد الستين على الحسن؛ إذ قال: يطعم أربعين. وعلى أبي حنيفة؛ إذ يقولُ بجواز إعطاء طعام ستين مسكيناً لمسكين واحدٍ. وهو أصلُه في هذا الباب.

---

(١) في (ع): الموصوفة.

(٢) رواه أحمد (٥/٤٤٨)، ومسلم (٥٣٧)، والنسائي (٣/١٤) من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي.

قال: ثم جلسَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: «تَصَدَّق بهذا». قال: على أَفْقَرَ مِنَّا؟ فما بينَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحوجُ إليهِ مِنَّا، فَضَحِك النبيُّ ﷺ

و (قوله ﷺ للأعرابي: «اجلسْ») انتظارٌ منه لوجهٍ يتخلَّصُ به ممَّا حصلَ فيه، أو لِيُوحى إليه في ذلك.

و (قوله: فأتي [النبيُّ ﷺ][1] بعرق فيه تمر) العَرَق، بفتح الراء لا غير، وسُمِّي بذلك لأنه جمع عرقة، وهي الظَّفيرة من الخوص، وهو الزِّنبيل، بكسر الزاي على رواية الطبري، وبفتح الزاي لغيره، وهما صحيحان. وسُمِّي بذلك لأنه يُحمل فيه الزبل. ذكره ابنُ دريد. وهذا العَرَقُ تقديره عندهم: خمسة عشر صاعاً، وهو مفسَّرٌ في الحديث، وقد تقدَّم: أنَّ الصَّاعَ أربعةُ أمداد. فيكون مبلغ أمداد العَرَق ستين مدّاً، ولهذا قال الجمهورُ: إنَّ مقدارَ ما يُدْفَع لكلِّ مسكينٍ من الستين مدٌّ. وفيه حُجَّةٌ للجمهور على أبي حنيفة، والثوري؛ إذ قالا: لا يجزىء أقلُّ من نصف صاعٍ لكلِّ مسكين.

ما يدفع لكل مسكين

و (قوله: «تصدَّقْ بهذا») يلزمُ منه أن يكونَ قد ملَّكه إياه؛ ليتصدَّقَ به عن كفَّارته، ويكون هذا كقول القائل: أعتقتُ عبدي عن فلان، فإنه يتضمَّنُ سبقيَّةَ الملك عند قوم. وأباه أصحابُنا، مع الاتفاق على أنَّ الولاء للمعتق عنه، وأن الكفارة تسقط بذلك.

و (قوله: «على أفقر منَّا؟») هو محذوفُ همزة الاستفهام. تقديره: أعلى أفقر منّا؟ والمجرورُ متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره: أنتصدَّقُ به على أحدٍ أفقر منَّا؟ وقد جاء في طريقٍ أخرى: بحذف على، والرِّوايةُ فيه حينئذٍ بالنصب على إضمار الفعل: أتجد أفقر منّا؟ وقد يجوزُ رفعُه على خبر مبتدأ، أي: أألحدٌ أفقر منّا؟. واللابتان: حرَّتا المدينة، وقد تقدَّم. وضَحِكُ النبيِّ ﷺ تعجُّبٌ من حاله، وسرعة

---

(١) ما بين حاصرتين من التلخيص.

حتَّى بدتْ أَنْيَابُه، ثم قال: «اذهبْ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ».

رواه أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٨٩١).

قسمه، وإغيائه في ذلك. والأنياب: جمع نابٍ، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي: أربعةٌ.

حكم من لم يجد الكفارة

و (قوله: «اذهبْ فأطعمه أهلك») تخيل قومٌ من هذا الكلام سقوط الكفارة عن هذا الرجل. فقالوا: هو خاصٌّ به. وليس فيه ما يدلُّ على ذلك. بل نقول: إنَّ النبيَّ ﷺ لما بيَّن له ما يترتَّبُ على جنايته من الكفَّارة لزم الحكم، وتقرَّر في الذمَّةِ، ثم لمَّا تبيَّن من حال هذا: أنه عاجزٌ عن الكفَّارة سقطَ عنه القيام بما لا يقدرُ عليه في تلك الحال، وبقي الحكمُ في الذِّمة على ما رتَّبه أولاً، فبقيتِ الكفارةُ عليه إلى أن يستطيعَ شيئاً من خصالها. وهذا مذهبُ الجمهور، وأئمة الفتوى. وقد ذهبَ الأوزاعيُّ، وأحمد: إلى أنَّ حُكْمَ مَن لم يجدِ الكفارةَ من سائر النَّاس سقوطها عنه. ولم يتعرَّض النبيُّ ﷺ في هذا الحديث لقضاء ذلك اليوم، ولذلك قال بسقوط القضاء عنه طائفةٌ من أهل العلم. وأنه ليس عليه إلا الكفارة. والجمهورُ على لزوم القضاء مع الكفارة؛ إذ الصومُ المطلوبُ منه لم يفعلْه، فهو باقٍ عليه، كالصَّلوات وغيرها إذا لم تُفْعَلْ بشروطها. ويتمُّ النظرُ في هذا الحديث برسم مسائل اختلف فيها:

كفارة الوطء في رمضان؛ هل هي على الجاني وحده؟

الأولى: إنَّ هذه الكفارةَ هل هي على الجاني وحده؟ وهذا كما هو مذهبُ الجمهور. أو عنه وعن موطوءته؟ كما صار إليه الشافعيُّ وأهل الظاهر. وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك، لكنَّ الحديثَ إنما تعرَّض للرَّجل، وسكت عن المرأة، فيُؤْخَذُ حُكمُها من دليلٍ آخر. ولعلَّه إنما سكتَ عنها؛ لأنها كانت غير صائمةٍ؛ لأنها طهرتْ من حيضتَها في أضعاف اليوم، أو كتابيةً. وعلى الجملة: فحالُها مجهولٌ، ولا سبيلَ إلى التحكُّم بأنها كانت مُكْرَهةً، أو مُختارةً، أو غير ذلك.

. . . .

ومشهورُ مذهب مالك في المكرهة: أنَّ مكرهها يُكفر عنها؛ لأنه هَتَك صومين بالنسبة إليها وإليه. فكأنه هتك يومين. قال سحنون: لا شيءَ عليه لها ولا عليها. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، ولم يختلف المذهبُ في أنَّ عليها القضاء.

حكم الترتيب في خصال الكفارة

المسألة الثَّانية: إنَّ قولَه: هل تجد؟ وبعده: فهل تستطيع؟ وبعده: فهل تجدُ ما تطعم؟ ظاهِرُ هذا: الترتيبُ في هذه الخصال. بدليل عطف الجمل بالفاء المرتِّبة المعقبة. وإليه ذهبَ الشافعيُّ، والكوفيون، وابنُ حبيبٍ من أصحابنا، وذهب مالكٌ وأصحابُه: إلى التخيير في ذلك، إلا أنَّه استَحبَّ الإطعامَ لشدَّة الحاجة إليه، وخصوصاً بالحجاز. واستدلَّ أصحابُنا لمذهبهم بحديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، وهو: أنه قال: أفطر رجلٌ في رمضان فأمره النبيُّ ﷺ أن يعتقَ رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً. فخيَّره بـ (أو) التي هي موضوعةٌ للتخيير.

هل الكفارة خاصة بمن أفطر بالجماع؟

المسألة الثالثة: هذه الكفَّارة، هل هي خاصَّةٌ بمن أفطر بالجماع؟ وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، وأحمد، وجماعة من السَّلف، أو هل يلحق بذلك كلُّ هاتكٍ لصوم نهار رمضان بأيِّ وجهٍ كان من أكلٍ، أو شربٍ أو غيره؟ وهو مذهبُ مالك وجماعةٌ. واستدلَّ أصحابُنا بحديث أبي هريرة الآتي، وبالنظر إلى المعنى. وتحقيقُه في الفروع، ويسط ذلك في الفقه.

الكفارة ثلاثة أنواع

المسألة الرابعة: ذهب جمهورُهم: إلى أنَّ الكفَّارةَ ثلاثةُ أنواع، كما جاء في الحديث. وذهب الحسنُ وعطاء: إلى أن المكفِّر إن لمْ يجدْ رقبةً أهدى بدنةً إلى مكة. قال عطاء: أو بقرة. وتمسَّكوا بما رواه مالك في الموطأ من مرسل سعيدِ بن المسيب: أنَّ النبيَّ ﷺ [قال له: «هل تستطيعُ أن تعتقَ رقبةً]»[1] قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تهديَ بدنةً؟» قال: لا[2]. والصحيحُ: المسندُ من الأحاديث، وليس

(١) ساقط من (ع).
(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٧).

[٩٨٠] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر رجلاً أفطَرَ في رمضانَ أن يُعتِقَ رقبةً، أو يصومَ شَهْرَيْنِ، أو يُطْعِمَ ستينَ مِسكيناً.

رواه البخاري (٦١٦٤)، ومسلم (١١١١) (٨٤).

[٩٨١] وعن عائشة، قالتْ: أَتَى رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ في المسجدِ في رمضانَ. فقالَ: يا رسول اللَّه! احترَقْتُ، احترَقْتُ. فسأله رسولُ الله ﷺ: «ما شأْنُه»؟ فقالَ: أَصَبْتُ أهلي. قال: «تصدَّق». فقالَ: والله! يا نبيَّ اللَّهِ ما لي شيءٌ، وما أَقْدِر عليه. قال: «اجلسْ». فجلسَ. فبينَا هو على ذلكَ أقبلَ رجلٌ يسوقُ حماراً عليه طَعامٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أينَ المُحْتَرِقُ آنِفاً»؟ فقامَ الرَّجلُ. فقالَ رسول الله ﷺ:

فيه شيءٌ من ذلك.

و (قوله: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتقَ رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً) هذا هو متمسَّكُ أصحابنا: على أنَّ الكفَّارة معلَّقةٌ على كلِّ فِطْرٍ قُصِدَ به هَتْك الصيام؛ على ما تقدَّم. ووجهُ استدلالهم: أنَّه علَّق الكفَّارةِ على مَن أفطر مُجرَّداً عن القيود، فيلزم مطلقاً، وهذا على قول الشَّافعي في مسألة تَرْك الاستفصال. فإن قيل: فهذا الحديثُ هو الحديثُ الأول، والقضيةُ واحدةٌ فتردّ إليها. قُلنا: لا نسلِّم. بل هما قضيتان مختلفتان؛ لأنَّ مساقَهما مختلفٌ. وهذا هو الظاهرُ، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ في حديث عائشة: «تصدَّق» ـ ولم يذكر غيرُه ـ) دليلٌ لمالكٍ على اختياره الطعام. بل وظاهرُ هذا الحديث: الاقتصارُ عليه. وهو أيضاً ظاهرُ قولِ مالكٍ في المدوّنة، فإنه قال: قلتُ: وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، لا يأخذُ مالك بالعتق ولا بالصيام.

«تصدَّقْ بهذا». فقالَ: يا رسول الله! أغَيْرَنا؟ فوالله إنَّا لَجِيَاعٌ ما لَنا شيءٌ. قالَ: «فكُلُوه».

رواه أحمد (٦/ ٢٧٦)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) (٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤).

* * *

(١٠) بـــاب
جواز الصوم، والفطر في السفر، والتخيير في ذلك

[٩٨٢] عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ في

و (قوله: أغيرنا؟) منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ، تقديره: أتُعطيه غيرنا؟.

(١٠) ومن بـــاب: جواز الصَّوم والفِطْر في السَّفر

(الكديد) ما بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً. و (عُسْفان) قريةٌ جامعةٌ على ستَّةٍ وثلاثين ميلاً من مكة. وفي الحديث الآتي: «كُراع الغَميم». والغَميم؛ بفتح الغين: وادٍ أمام عُسْفان بثمانيةِ أميالٍ. وكراع: جبل أسود هناك يُضاف إلى الغَميم. والكراع لغة: هو كل أنفِ مال من جبل أو غيره. وهذه الأحاديثُ المشتملةُ على ذِكْر هذه المواضع الثلاثةِ كلها ترجعُ إلى معنىً واحدٍ. وهي حكايةُ حاله ﷺ عن سفره في قدومه إلى فتح مكة. وكان في رمضان في ستة عشر منه، كما جاء في حديث أبي سعيدٍ. وهذه المواضعُ متقاربةٌ، ولذلك عبَّر كل واحدٍ من الرواة بما حضر لـه من تلك المواضع لتقاربها. واختلفَ في حُكْم الفِطْر في السفر: فالجمهور: على أن المسافرَ إن صام في سفره أجزأه. وذهبَ بعضُ أهل الظاهر:

حكم الفطر في السفر

رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغَ الكَدِيدَ، ثم أفطرَ، ....

إلى أنه لا يجزئه، ولا ينعقد، وعليه القضاءُ أبداً. وحكي عن ابن عمر: أنه قال: من صامَ في السفر قضى في الحضر. وحُكي أنه مذهب عمر. ومتمسَّكُ هؤلاء: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: فعليه عدّة، أو فالواجب عدة. وتأوَّله الجمهورُ: بأن هناك محذوفاً، تقديره: فأفطر. واستدلُّوا على صحته بما يأتي بعد هذا من الأحاديث الآتية في هذا الباب. وكره أحمد بن حنبل الصومَ في السَّفر، ولم يأمرْ بالقضاء. واختلف الجمهورُ في الأفضل: هل هو الصوم أو الفطر؟ أو لا فضيلة لأحدهما على الآخر. وممن ذهب إلى الأول أنس بن مالك، ومالك في المشهور عنه، والشَّافعيُّ، على أن الفطر من باب الرُّخص، وأن فِعْل الصوم مبادرةٌ إلى تخليص الذِّمم، ومسابقةٌ إلى الخيرات، وقد أمر اللهُ بذلك في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وإلى الثاني ذهب ابنُ عباس، وابنُ عمر، وغيرهما. وعلى الثالث جلُّ أهل المذهب، وهو التخيير. وعليه تدلُّ الأحاديثُ المذكورةُ في هذا الباب.

ثم هل هذا في كلِّ سفرٍ: طاعةً كان أو معصيةً، طويلاً كان أو قصيراً؟ وقد تقدَّم ذِكْرُ الخلاف فيه في باب: قصر الصلاة في السَّفر.

و (قوله: خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح في رمضان؛ فصام، فلمَّا بلغ الكديد أفطر) هذا حُجَّةٌ على من يقول: إن الصومَ لا ينعقدُ في السَّفر، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد صام من خروجه من المدينة إلى أن بلغ الكديد، وصام الناسُ معه. وهو حُجَّةٌ لمن يقول: إن من بيَّتَ الصوم في السفر فله أن يُفْطِر، وإن لم يكن له عُذْر، وإليه ذهب مطرف، وهو أحدُ قولي الشافعي. وعليه جماعةٌ من أصحاب الحديث. والجمهورُ على مَنْع ذلك إلا لعذر، متمسِّكين بأنه قد شَرَع في أَخْذ ما خُيِّر فيه، فيلزمه المضيُّ فيه؛ إذ قد عيَّنه بفعله، وحملوا فِطرَ النَّبي ﷺ على وجود العذر المسوِّغ من حصول الضَّعف بالصوم عن مقاومة العدو، وعن القيام بوظائف

وكانَ صَحَابةُ رسولِ الله ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فالأَحْدَثَ مِن أَمْرِه. قال الزهريُّ: وكان الفِطْر آخِرَ الأَمرين، وإنما يُؤْخَذُ مِن أمرِ رسولِ الله ﷺ بالآخِرِ فالآخِرِ ويَرَوْنَه الناسِخَ المُحْكَم.

رواه أحمد (١/ ٢١٩)، والبخاري (٢٩٥٤)، ومسلم (١١١٣) (٨٨)، والنسائي (٤/ ١٨٩).

[٩٨٣] وعنه، قالَ: سَافَرَ رسولُ الله ﷺ في رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغَ عُسْفَانَ، ثم دعَا بإناء فيه شَرَابٌ فشَرِبَه نهاراً لِيَراه النَّاسُ، ثم أَفْطَرَ حتَّى دخلَ مكَّةَ. قالَ ابنُ عبَّاس: فصامَ رسولُ الله ﷺ، وأفطرَ، فمن شَاء صَامَ، ومَنْ شَاء أفطرَ.

الجهاد، ولما حصل لهم من الجهل والمشقة بالصوم، كما قال: فسقط الصُّوَّام، وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبيَّ ﷺ لمَّا رأى ما هم فيه، ووصلَ إلى الماء، قال لهم: «اشْرَبُوا» فقالوا: لا نشرب حتى تشرب. قال: «إنِّي لستُ مثلكم: إني راكبٌ، وأنتم مشاةٌ». فقالوا: لا نشرب حتى تشرب، فشربَ، وشربوا[١]. وعلى مذهب المنع فلو أفطر من غير عُذْر فهل تلزمه الكفَّارة، أو لا تلزمه؟ ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يُفطر بجماعٍ، فتجب. أو بغيره، فلا تجب. وكذلك اختلفَ فيمن طرأ عليه السفر، وقد بيَّت الصوم في الحضر. فالجمهورُ: على أنه لا يجوزُ أن يفطر إلا مع العذر. فلو أفطر من غير عذرٍ ففي الكفارة ثلاثةُ أقوالٍ: يفرق في الثالث بين المتأوِّل، فتسقط عنه، وبين غيره، فلا تسقط.

و (قوله: وكان صحابتُه ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره) وهو قولُ الزُّهري كما فسَّره في الرواية الأخرى ونَسَبه إليه. ولذلك ذكره مسلمٌ بعده. وظاهرُ

(١) رواه أحمد (٣/ ٢١)، وابن حبان (٣٥٥٠ و ٣٥٥٦).

رواه أحمد (١/ ٢٥٩)، والبخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣) (٨٨)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/ ١٨٤)، وابن ماجه (١٦٦١).

[٩٨٤] وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: غَزَونا معَ رسولِ الله ﷺ لِستَّ عشْرةَ مَضَتْ مِن رمضانَ، فمِنَّا مَنْ صَامَ ومِنَّا مَنْ أفطرَ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفطرِ ولا المُفطرُ على الصَّائمِ.

رواه أحمد (٣/ ٤٥ و ٧٤)، ومسلم (١١١٦) (٩٣).

[٩٨٥] وعن حمزةَ بن عمر الأسلميِّ، أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! إني رجلٌ أَسْرُدُ الصَّومَ. أفأصُومُ في السَّفرِ؟ قال: «صُمْ إن شِئتَ وأفْطِرْ إن شئتَ».

كلام ابن شهاب: أنَّ الذي استقر عليه أمره ﷺ إنما كان: الفطر في السفر، وأن الصوم السَّابق منسوخ. وهذا الظاهرُ ليس بصحيح بدليل الأحاديث الآتية بعد هذا؛ فإنها تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ صام بعد ذلك في السفر، وأصحابُه كذلك، وجدَّ فيه ومن أدلِّ ذلك قولُ أبي سعيدٍ: ثم لقد رأيتنا نصومُ بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ. وما خرَّجه النَّسائي عن عائشة: أنها سافرت مع رسول الله ﷺ في عُمرته، فقالت: يا رسولَ الله! قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ. فقال: «أحسنتِ يا عائشة!» وما عابه عليَّ[1]. ويمكن أن يُحملَ قولُ الزهريِّ: على أنه أراد أن يخبرَ بقاعدتهم الكلية الأصولية في الاقتداء بأفعال النبيِّ ﷺ فيما تحقَّقتْ فيه المعارضة، لا في هذا الموضع؛ فإنه لم يتحقَّق فيه المعارضة. والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ لحمزة بن عمرو: «إن شئتَ صم، وإن شئت فأفطر[2]») نصٌّ في

(١) رواه النسائي (٣/ ١٢٢).

(٢) هذا لفظ البخاري، وأحد روايتي مسلم. حيث اختار المصنف ـ رحمه الله ـ في التلخيص غيرها بلفظ: «صم إن شئت...».

رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) (١٠٤)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي (٤/ ١٨٥)، والترمذي (٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٢).

[٩٨٦] وعنه، أنَّه قالَ: يا رسولَ الله! أجدُ بي قوَّةً على الصِّيام في السَّفرِ، فهلْ عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخْصَةٌ مِن اللَّهِ فمَنْ أخذَ بها فَحَسَنٌ ومَنْ أَحَبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه».

التخيير. ولا يُقال: يحتملُ أنه سأله عن سرد صوم التطوع لوجهين:

أحدهما: قوله في الرواية الأخرى: «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه». ولا يقال في التطوُّع مثل هذا.

والثاني: أنَّ حديثه هذا خرَّجه أبو داود، وقال فيه: يا رسول الله! إني صاحبُ ظهرٍ، أسافرُ عليه، وأكريه في هذا الوجه، وأنه ربَّما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجدُ القوة، وأنا شابٌّ، وأجدني أن أصومَ أهون من أن أؤخِّره فيكون دَيْناً عليَّ، أفأصوم يا رسول الله! أعظم لأجري أو أفطر؟! فقال: «أيَّ ذلك شئت يا حمزة»[1]. وهذا نصٌّ: في أنه صومُ رمضان.

و (قوله ﷺ: «هو رخصةٌ من الله») دليلٌ: على أنَّ الخطابَ بالصوم متوجِّهٌ لجميع المكلفين ـ مسافرين وغيرهم ـ ثم رخَّص لأهل الأعذار بسببها. وبيانُ ذلك: أنَّ الرخصةَ حاصلُها راجعٌ إلى تخلُّف الحكم الجزم مع تحقُّق سببه لأمرٍ خارجٍ عن ذلك السَّبب. كما تقوله في إباحة الميتة عند الضَّرورة. وبهذا يتحقَّقُ بطلانُ قول مَن قال: إنَّ صومَ المسافر لا ينعقدُ. واللهُ تعالى أعلم.

خروج النبيِّ ﷺ بغزوة الفتح

و (قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ لستَّ عشرة من رمضان) قد اختلفَ الرواةُ في هذا: ففي حديث التيمي، وعمر بن عامر، وهشام: لثماني عشرة خلتْ من

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٣).

رواه أحمد (٣/ ٤٩٤)، ومسلم (١١٢١/ م) (١٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٣)، والنسائي (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

* * *

(١١) باب
من أجهَده الصَّومُ حتى خاف على نفسه وجبَ عليه الفطر

[٩٨٧] عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ عامَ الفتح إلى مَكَّة في رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغَ كُرَاعَ الغَميم، فصامَ النَّاسُ، ثم دَعا بِقَدحٍ مِن ماءٍ، فرفعَه حتَّى نظرَ النَّاسُ إليه، ثم شَرِبَ. فقيلَ له بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ النَّاس قد صَامَ. فقالَ: «أُولئِكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةُ».

رواه مسلم (١١١٤) (٩٠)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

رمضان. وفي حديث سعيدٍ: في ثنتي عشرة. وفي حديث شعبة: لسبع عشرة، أو: تسع عشرة. وقال الزُّهريُّ: صبَّح رسولُ الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلةً خلتْ من رمضان. وهذه أقوالٌ مضطربةٌ. والذي أطبقَ عليه أصحابُ السير: أنَّ خروجَ النبيِّ ﷺ لغزوة الفتح كان لعشر خَلَوْنَ من رمضان، ودخوله مكة كان في تسع عشرة. وهو أحسنها. والله تعالى أعلم.

(١١) ومن باب: مَن أجهده وأضعفه الصَّومُ وَجَبَ عليه الفطر

هذه الترجمةُ معضودةٌ بقاعدة الشريعة المقرّرة في رفع ما لا يُطاق. وبأن للمريض أن يُفْطِر. ومَن أجهده الصَّومُ وهو[1] مريض؛ فإن خاف على نفسه التلفَ

(١) ساقط من (ع) و (ظ).

[٩٨٨] وعنه، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فرأَى رَجُلاً قد اجتمعَ النَّاسُ عليه، وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما لَه؟» قَالُوا: رجلٌ صائمٌ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَ البِرِّ أنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ».

رواه أحمد (٣/ ٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

* * *

من الصوم عَصَى بصومه، وعلى هذا يُحملُ قولُه ﷺ: «أولئك العصاة». وقوله: «ليس من البرِّ الصِّيام في السفر» فإنه خرجَ على قوم سقطوا من جهد الصوم، حتى ظلل عليهم. فيتناول من كان على مثل حالهم. وأمَّا من لم يكن كذلك؛ فحكمه ما تقدم من التخيير. وبهذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، وتجتمع الأدلة كلُّها، ولا يحتاج إلى فرض النسخ؛ إذ لا تعارض. والله تعالى أعلم.

و (قوله: ليس من البرِّ الصيام في السفر) هذا القول و (قوله: «أولئك العصاة» من حديث جابرٍ). الظاهرُ: أنَّ القضيةَ واحدة، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال القولين في تلك القضية الواحدة. وقد تأوَّلَ بعضُ علمائنا قوله: «ليس من البر» أي: البرّ الواجب. وهذا التأويلُ إنما يحتاجُ إليه من قطع الحديث عن سببه، وحَمَله على عمومه. وأمَّا على ما قرَّرناه؛ فلا حاجةَ إليه. ورُوِي هذا الحديثُ هنا: «ليس البر» بغير «من» وقد روي من طريقٍ أخرى: «ليس من البرِّ» وهي «من» الزائدة التي تُزاد لتأكيد النفي. وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنها: مبعضة هنا. وليس بشيء. وقد روى أهلُ الأدب: «ليس من امبرِ امصيامٌ في امسفر» فأبدلوا من اللام ميماً، وهي لغةُ قوم من العرب. وهي قليلةٌ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١٢) بـــاب

الفطر أفضل لمن تأهَّبَ إلى لقاءِ العدو

[٩٨٩] عَن أنس، قالَ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في السَّفرِ فمِنَّا الصَّائمُ، ومنَّا المُفطرُ، قال: فنزَلْنا مَنْزِلاً في يومٍ حارٍّ، أَكثَرُنا ظِلاًّ صَاحِبُ الكِساءِ، ومِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمسَ بيدِه. قال: فسقطَ الصُّوامُ، وقام المُفطِرونَ، فضربُوا الأَبْنية، وسَقَوا الرِّكَابَ، فقالَ رسول الله ﷺ: «ذهَبَ المُفطرونَ اليومَ بالأَجْرِ».

رواه البخـاري (٢٨٩٠)، ومسلـم (١١١٩) (١٠٠)، والنسـائـي (٤/ ١٨٢).

[٩٩٠] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالَ: سافرنَا معَ رسولِ الله ﷺ

---

(١٢) ومن بـــاب: الفطر أفضل لمن تأهَّب للقاء العدوِّ

(قوله: أكثرنـا ظلاًّ صاحب الكسـاء) يعني: أنَّهم لم يكن لهم فساطيط ولا أخبية. و (يتَّقي الشمس بيده) يستترُ منها. و (الأبنية): جمع بناء، يعني بها: الخصوص. و (الرِّكاب): الإبل.

و (قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر») يعني: أنَّهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت؛ وما يحتاج إليه فيه؛ كان أجرُهم على ذلك أكثر من أجر مَن صام ذلك اليوم؛ ولم يقم بتلك الوظائف. وفيه ردٌّ على مَن يقول: إنَّ المسافر لا يصحُّ صومه.

إلى مَكَّةَ، ونحن صِيَامٌ، قال: فنزلْنا مَنْزِلاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم قد دَنَوْتُم مِن عَدوِّكم، والفِطرُ أَقْوَى لكم» وكانت رُخصةً، فَمنَّا مَنْ صَامَ، ومِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثم نزلنَا منزلاً آخرَ، فقالَ: «إنَّكم مُصبِّحو عدوِّكُم، والفِطْرُ أقوى

و (قوله: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم والفطر أقوى لكم») دليلٌ: على أنَّ حِفْظَ القوة بالفطر أفضلُ لمن هو منتظر[1] للقاء العدوِّ.

و (قوله: فكانت رخصة) يعني: أنَّهم لم يفهموا من هذا الكلام الأمر بالفطر، ولا الجزم به. وإنَّما نبَّه به على أنَّ الفطرَ أولى لمن خاف الضَّعف. وسُمِّي هذا: رخصةً بناءً على أنَّ كُلَّ مكلَّفٍ مخاطَبٌ بصوم رمضان، كما قد أفهمه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أو بالنسبة إليهم إذ كان النبيُّ ﷺ قد صام من حين خروجه من المدينة، وصام الناسُ معه إلى أن بلغ الكديد، كما تقدَّم، فلما خافَ عليهم الضَّعفَ نبَّههم على جواز الفطر، وأنّه الأفضل. فسُمِّي ذلك رخصةً بالنسبة إلى تَرْك ما كانوا قد اختاروه من الصَّوم، ولما فهموا: أنَّ هذا من باب الرُّخص كان منهم من هو موفورُ القوة فصام، وكان منهم من خاف على نفسه فأفطر. ثم بعد ذلك قال لهم: «إنكم مصبِّحو عدوكم، والفطرُ أقوى لكم، فأفطروا» قال: وكانت عزمة. أي: أنهم فهموا من أمره بالفطر أنَّه جزمٌ، ولا بُدَّ منه، وأنَّه واجب، فلم يصمْ منهم أحدٌ عند ذلك فيما بلغنا، ولو قُدِّر هنالك صائم لاستحقُّوا أن يُقال لهم: أولئك العصاة.

وقد حمل بعضُ علمائنا قوله: «أولئك العصاة» على هذا، بناءً على أنَّ منهم مَن صام بعد الأمر بالفطر. ولم يسمعْ ذلك في حديث مروي، وإنّما هو تقديرٌ مِن هذا القائل.

---

(١) في (هـ): مستنظر.

لكـم، فـأفْطِـروا» وكـانـتْ عَـزْمَـةً، فـأفطـرنَـا، ثـم لقـد رأيتُنـا نصـومُ مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السَّفرِ.

رواه مسلـم (١١٢٠)، وأبـو داود (٢٤٠٦)، والتـرمـذي (٧١٢ و ٧١٣)، والنسائي (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

[٩٩١] وعن أبي الدَّرْداءِ، قال: لقد رأيتُنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسْفَارِه في يوم شَديدِ الحَرِّ، حتَّى إنَّ الرجلَ ليضعُ يدَه على رأسِه مِن شِدَّة الحَرِّ، ومَا مِنَّا أَحَدٌ صَائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَوَاحة.

رواه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٩)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

* * *

الصوم في السفر هو الأصل والأفضل

و (قوله: ثـم لقد رأيتنا نصومُ مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفـر) دليلٌ على أنَّ الصومَ هو الأصلُ والأفضل. وأن الفطرَ إنما كان لعلَّةٍ وسبب، ولما زال ذلك رجع[1] إلى الأفضل. والله تعالى أعلم.

و (قوله: ومـا منَّا أحدٌ صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحـة) يدلُّ: على أنَّ الصومَ أفضلُ، كما قد صار إليه مالك ومَن سمَّينا معه.

* * *

(١) ساقط من (ع).

(١٣) بـــاب
فضل صيام يوم عَرفة، وترك صيامه لمن كانَ بعرفة

[٩٩٢] عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن صَومِهِ، قال: فغضبَ رسولُ الله ﷺ، ....

(١٣) ومن بـــاب: فَضْل صيام يوم عرفة

(قول أبي قتادة: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن صَوْمه فغضب) غَضَبُه عند هذا السؤال يحتملُ أوجهاً:

أحدها: أنه فهم عن السائل: أنه إنما سأل عن صَوْمه ليلتزمه، وربما يعجز عنه، فغضب لذلك، ولم يُجبه.

وثانيها: أنه فهم أنَّ السَّائلَ إنما سأل ليعلمَ مقدار ذلك فيزيدُ عليه، كما قد سأل نفرٌ عن عبادة رسول الله ﷺ فتقالُّوها، وقالوا: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك. فقال أحدهم: أمَّا أنا: فأصومُ ولا أفطر. وقال الآخر: أمَّا أنا: فأصلِّي الليل ولا أنام. وقال الآخرُ: أمَّا أنا: فلا أنكح النِّساء. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا أنا: فأصلِّي وأنام، وأصومُ وأفطر، وأنكح النِّساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»[١].

إنَّ من شر الناس المجاهرين

وثالثها: لعلَّه إنما غضب لما يؤدِّي إليه من إظهار عمل السرِّ، كما قال ﷺ: «إنَّ من شرِّ الناس المجاهرين» قيل: ومن هم؟ قال: «الرجل يعملُ العملَ بالليل، فيقول: يا فلان! عملتُ البارحة كذا. فيبيت يستره ربُّه، ويصبحُ فيكشف سترَ الله عنه»[٢]. وقد ذكـر في ذلك أوجهٌ هذه أقربها. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٤١ و ٢٨٥)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٩٧).

فقالَ عمرُ: رَضينَا باللَّهِ رَبّاً وبالإسلامِ دِيناً وبمحمَّدٍ رسولاً، وبيعتُنا بيعةٌ.

زاد في روايةٍ: نعوذُ باللَّه من غَضب اللَّهِ وغضبِ رسولهِ. فجعلَ عمرُ يُردِّد هذا الكلامَ حتَّى سكنَ غَضَبُهُ. قالَ: فسُئِل عن صِيام الدَّهر؟ فقالَ: «لا صامَ ولا أفطرَ. أو مـا صامَ وما أَفْطَر» قال: فسُئِل عن صيام يَومَيْن وإفطارِ يوميْن. قال: «ومَنْ يُطيقُ ذلكَ؟! قال: وسُئِل عن صَومِ يومٍ وإفطارِ يَوميْنِ؟ قالَ: «ليتَ أنَّ اللَّهَ قَوَّانا على ذلكَ» قال: وسُئِلَ عن صِيامِ يومِ

حرص عمر على تسكين غضب رسول الله ﷺ

و (قول عمر: رضينا... الخ) يقتضي تسكين غضب رسول الله ﷺ من حيث: إنه يقتضي الطّواعية الكليّة، والانقياد التّام، ويتضمَّنُ ذلك: مرنا بأمرك ننفذه على أيِّ وجهٍ، وفي أيِّ محلٍّ، ومن حيث: التعوذ بالله وبرسوله، وهو الالتجاءُ إليهما، والاستجارةُ بهما من غضبهما. وقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل هذا الكلامَ هجِّيراه[1] مع رسول الله ﷺ كلما غضب، فإنه قد رُوي: أنه قال له هذا الكلامَ مِراراً في مواطن مُتعدِّدةٍ.

صيام الأبد

و (قوله ﷺ وقد سُئِل عن صيام الأبد فقال: «لا صام ولا أفطر») يحتملُ أن يكون دعا عليه، لا أنه أخبر عنه، ويُحتملُ أن يكونَ خبراً عن أنه لم يأتِ بشيءٍ. ووجْهُ ذلك: أنَّ من سرد الصوم صار له عادةً، ولم يجدْ له مشقّةً، فيعودُ النهار في حقِّه كالليل في حقِّ غيره، فكأنه ما صام؛ إذ لم يجدْ ما يجده الصائم، ولا أفطر لصورة الصَّوم، وتكون (لا) بمعنى (ما) كما قال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]. وحمل كثيرٌ من العلماء هذا على ما إذا صام الأيام المحرمة، فأمّا لو أفطرها: فكرهه قومٌ، وأجازه آخرون. وقال أبو الطّاهر بن بشير: وهومستحبٌّ. وهذا أبعدُها.

صيام يوم وإفطار يومين

و (قوله ـ وقد سُئِل عن صوم يوم وإفطار يومين ـ: «ليت أنَّ الله قوَّانا على ذلك») يشكلُ مع وصاله، وقوله: «إنِّي أَبيتُ أطعم وأُسقى». ويرتفعُ الإشكالُ: بأنَّ

---

(١) «هجيراه»: أي: دأبه وعادته مع الولع به.

وإفطارِ يوم؟ قال: «ذلكَ صِيامُ أَخِي دَاوُدَ» قال: وسُئِل عن صَومِ يومِ الإثنين؟ قالَ: «ذلكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومَ بُعِثْتُ، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه». قال: فقال: «صومُ ثلاثةِ مِن كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ صومُ الدَّهْرِ» قَال:

هذا كان منه ﷺ في أوقاتٍ مختلفةٍ: ففي وقتٍ: يواصلُ الأيام بحكم القوّة الإلهية. وفي آخر: يضعف؛ فيقول هذا بحكم الطِّباع البشريَّة. ويمكنُ أن يقال: تمنَّى ذلك دائماً، بحيث لا يخلُّ بحقٍّ من الحقوق التي يخلُّ بها مَن أدام صومه: من القيام بحقوق الزوجات، واستبقاء القوة على الجهاد، وأعمال الطاعات. والله تعالى أعلم.

فضيلة يوم الإثنين والخميس

و (قوله في يوم الإثنين: «فيه ولدتُ، وفيه أُنبئت، وفيه أُنزل عليَّ»[1]) قلتُ: وفيه مات. وكلُّ هذا دليلٌ على فَضْل هذا اليوم مع ما قد ثبت: أنَّه ﷺ كان يصومُ يوم الخميس، ويقول فيه وفي يوم الإثنين: «إنهما يومان تُعرض فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم»[2].

صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ

و (قوله: «صيامُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان صوم الدَّهر») هذا إنما كان لأنَّ الحسنة بعشرِ أمثالها. فثلاثٌ من كلِّ شهر كالشهر بالتَّضعيف، ورمضان بغير تضعيف شهرٌ، فيكمل دهر السنة. فإن اعتبر رمضانُ بتضعيفه كان بإزاء عشرة أشهر، فإذا أضيفت ستة أيام شوال كان له صوم ستين بالتَّضعيف، وعلى مقتضى مساق هذا الحديث، وعلى ما تقرَّر من معناه: تستوي أيامُ الشهر كلُّها، ولا فَرْقَ بين أن يصومَ هذه الثلاثة أيام أول الشهر، أو وسطه، أو آخره. وكذلك قالت عائشةُ: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر كان يصومُها[3]. غير أن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ ليس في التلخيص ولا في مسلم.

(٢) رواه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٣٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣).

وسُئِلَ عن صَوْم يومِ عَرفَةَ، فقالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيةَ والبَاقِيَةَ» قال: وسُئل عن صَوْم يومِ عاشُوراءَ. فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ».

رواه أحمد (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، ومسلم (١١٦٢) (١٩٦ و ١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٧).

النَّسائي روى هذا الحديث عن جرير[١]، وقال فيه: «صيامُ ثلاثة أيَّامٍ من كل شهرٍ صيامُ الدهر»[٢]. (أيام البيض): صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وهذا يقتضي تخصيص الثلاثة بأيام الليالي البيض. وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ لأنَّ الليالي البيض وقتُ كمال القمر، ووسط الشهر، وخيرُ الأمور أوساطها. وقد قال رسول الله ﷺ لرجلٍ: «هـل صمتَ من سُرَّة شعبان شيئاً؟»[٣] يعني: وسطه. وفي رواية أخرى: (من سرر) مكان (سرة) وسيأتي. وقال ابنُ حبيب: تُصام الثلاثةُ الأيام أول يومٍ من الشهر، والعاشر، والعشرين. قال: وبلغني: أنَّ هذا صوم مالك.

سبب تسمية عرفة

وفي تسمية عرفة: بعرفة؛ قولان:

أحدهما: أنَّ جبريل كان يُري إبراهيم المناسك؛ فيقول: عرفتُ، عرفتُ.

وثانيهما: أنَّ آدم وحواء تعارفا هنالك.

و (قوله في صيام يوم عرفة: «يكفِّر السَّنة التي قبله») يعني: السَّنة التي هو

---

(١) في الأصول: جابر، والتصحيح من مصدر التخريج وجامع الأصول (٦/ ٣٢٩).

(٢) رواه النسائي (٤/ ٢٢٢).

(٣) سيأتي برقم (١٠٣١) آخر باب صوم شعبان رقم (٢٣).

[٩٩٣] وعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحَارِثِ؛ أنَّ ناساً تَمارَوْا عندَها يومَ عَرَفَةَ في صِيَام رسولِ الله ﷺ. فقالَ بعضهُم: هُو صَائمٌ. وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ. فأرسلتُ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بَعِيرِه بعَرَفَة فشَرِبَه.

رواه أحمد (٦/ ٣٤٠)، والبخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) (١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١).

* * *

فيها؛ لأنه في أواخر السَّنة، والتي بعدها: يعني التي تأتي مُتَّصلة بشهر يوم عرفة. وعاشوراء: يُكفِّر السَّنة التي بعده؛ لأنه في أوائل السَّنة الآتية.

صوم يوم عرفة

و (قول أمِّ الفضل: إنَّ الناسَ تماروا يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة) معنى تماروا: اختلفوا وتجادلوا. وسببُ هذا الاختلاف: أنه تعارض عندهم ترغيب النبيِّ ﷺ في صوم يوم عرفة وسبب الاشتغال بعبادة الحج. فشكُّوا في حاله، فارتفع الشكُّ لمَّا شَرِبَ، وفهم منه: أن صوم عرفة إنما يكونُ فيه ذلك الفضلُ بغير عرفة، وأنَّ الأولى ترك صومه بعرفة؛ لمشقَّة عبادة الحج. وقد روى النَّسائيُّ عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة[1]. وهذا لما قلناه. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه النسائي (٢٨٣٠) في الكبرى.

(١٤) بـــاب
في صيام يوم عاشوراء وفضله

[٩٩٤] عن عائشةَ، قالتْ: كانتْ قريشٌ تصومُ عاشُوراءَ في الجاهليَّةِ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ، فلما هاجرَ إلى المدينةِ صَامَه، وأَمَر

---

(١٤) ومن بـــاب: صيـــام عاشوراء

معنى: عاشوراء

وزنه: فاعولاء، والهمزة فيه للتأنيث، وهو معدولٌ عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل: صفة للَّيلة العاشرة؛ لأنَّه مأخوذٌ من العَشْر الذي هو اسمٌ للعقد الأول. واليومُ مضافٌ إليها، فإذا قلتَ: يوم عاشوراء. كأنك قلتَ: يوم الليلة العاشرة. إلا أنهم لما عدلوا به عن الصِّفة غلبتْ عليه الإسمية. فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وعلى هذا: فيوم عاشوراء هو العاشر. قاله الخليلُ وغيره. وقيل: هو التاسع. وسُمِّي: عاشوراء على عادة العرب في الإظماء. وذلك أنهم: إذا وردوا الماء لتسعة سمّوه: عشراً. وذلك أنهم: يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا أقامتِ الإبلُ في الرعي يومين، ثم وردتْ في الثالث قالوا: وردت رِبْعاً. وإذا وَرَدَتْ في الرابع قالوا: وردت خمساً؛ لأنَّهم حَسَبُوا في كلِّ هذا بقية اليوم الذي وردتْ فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي تردُ فيه بعده. وهذا فيه بُعْدٌ؛ إذ لا يمكنُ أن يُعتبر في عدد ليالي العشر وأيامه ما يعتبر في الإظماء، فتأمَّله. وعلى القول الأوَّل سعيدٌ والحسنُ ومالكٌ وجماعةٌ من السَّلف. وذهب قومٌ: إلى أنه التاسع. وبه قال الشافعي متمسِّكاً بما ذكر في الإظماء، وبحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله. وذهب جماعةٌ من السَّلف: إلى الجمع بين صيام التاسع والعاشر. وبه قال الشافعيُّ في قوله الآخر، وأحمدُ، وإسحاق. وهو قولُ من أشكل عليه التعيينُ، فجمع بين الأمرين احتياطاً.

صيام عاشوراء في الجاهلية والإسلام

و (قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كانت قريشٌ تصومُ عاشوراء في الجاهليـة) يدلُّ: على أنَّ صومَ هذا اليوم كان عندهم معلومُ المشروعية والقدر،

بصومِه، فلمَّا فُرِضَ شهرُ رمضانَ، قال: «مَنْ شَاءَ صامَه ومَنْ شاءَ تَركَه».

رواه أحمد (٦/ ١٦٢)، والبخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥) (١١٣)، والترمذي (٧٥٣).

[٩٩٥] ومِثلُه عن ابن عمر، وقال: لما افتُرِضَ رمضانُ قالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ يومَ عاشُوراءَ يومٌ مِن أيَّامِ اللَّهِ فمنْ شَاءَ صَامَه ومَنْ شَاءَ تَرَكَه».

وفي روايةٍ: كانَ عبدُ الله لا يَصومُهُ إلا أنْ يُوافقَ صِيَامَه.

رواه أحمد (٥٧ و ١٤٣)، والبخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) (١١٧ و ١١٩)، وأبو داود (٢٤٤٣).

ولعلَّهم كانوا يستندون في صومه: إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ فإنَّهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثيرٍ من أحكام الحج وغيره إليهما. وصومُ رسول الله ﷺ له يحتملُ أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه، كما وافقهم على أنْ حَجَّ معهم على ما كانوا يحجُّون. أعني: حجَّته الأولى التي حجَّها قبل هجرته. وقبل فرض الحج؛ إذ كلُّ ذلك فِعْلُ خيرٍ. ويمكن أن يُقال: أَذِنَ اللهُ تعالى له في صيامه، فلما قدم المدينةَ وجد اليهودَ يصومونه، فسألهم عن الحامِلِ لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابنُ عباس: إنه يومٌ عظيم، أنجى اللهُ فيه موسى وقومَه، وغرَّق فرعونَ وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومُه. فقال النبيُّ ﷺ: «فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم» فحينئذٍ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه. أي: أوجبَ صِيامه، وأكَّد أمره حتى كانوا يُصوِّمون الصِّغار، فالتزمه ﷺ، وألزمه أصحابَهُ إلى أن فُرِض شهرُ رمضان، ونُسِخ وجوبُ صوم يوم عاشوراء، فقال إذ ذاك: «إنَّ الله لم يكتبْ عليكم صيامَ هذا اليوم» ثم خيَّر في صَوْمه وفِطْره، وأبقى عليه الفضيلةَ بقوله: «وأنا صائم» كما جاء في حديث

[٩٩٦] وعن حُميد بن عبد الرحمن، أنَّه سمعَ معاويةَ خطبَهم بالمدينةِ في قَدْمةٍ قَدِمَها يومَ عَاشُوراءَ، فقال: أينَ عُلماؤُكم يا أهلَ المدينةِ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لهذا اليوم: «هٰذا يَومُ عَاشُوراءَ ولم يَكتُبِ اللَّهُ عليكم صِيَامَه وأَنَا صَائمٌ، فمن أحبَّ منكم أنْ يصومَ فَليَصُمْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُفطرَ فليُفْطِرْ».

رواه أحمد (٤/ ٩٥)، والبخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

[٩٩٧] وعن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ فوجدَ اليهودَ صِياماً يومَ عاشُوراءَ، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «ما هٰذا اليومُ الذي تَصُومُونَه؟» فقالُوا: هذا يومٌ عظيمٌ أَنجى اللَّهُ فيه مُوسى وقَومَه، وغرَّقَ فِرعَونَ وقومَه، فصامَه مُوسى شُكْراً، ونحنُ نصومُه. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فنحنُ أَحَقُّ وأَوْلَى بمُوسى منكم» فصامَهُ رسولُ الله ﷺ وأمرَ بصِيامِه.

رواه أحمد (١/ ٢٩١ و ٣١٠)، والبخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٤).

معاوية. وعلى هذا: فلم يَصُمِ النبيُّ ﷺ عاشوراء اقتداءً باليهود؛ فإنه كان يصومُه قبل قدومه عليهم، وقَبْل علمِه بحالهم، لكن الذي حَدَثَ له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمةُ في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقتُ هو الوقت الذي كان النبيُّ ﷺ يحبُّ فيه موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه.

و (قول معاوية لأهل المدينة: أين علماؤكم؟) إنما خصَّ العلماءَ بالنداء ليلقَّنوا عنه، وليصدِّقوه؛ إذ قد كان عِلْمُ ذلك عند كثيرٍ منهم، وذلك لأنهم أعلم بأحاديث رسولِ الله ﷺ وأحواله من غيرهم. وسؤالُ النبيِّ ﷺ لليهود عن يوم

[٩٩٨] وعنه: وسُئل عن صِيامِ يومِ عاشُوراءَ، فقالَ: ما علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ يوماً يَطْلُبُ فَضْلَه على الأَيَّامِ إلَّا هذا اليَوم، ولا شهراً إلاَّ هذا الشَّهرَ، يعني: رمضانَ.

رواه مسلم (١١٣٢)، والبخاري (٢٠٠٦) بنحوه، وانظره في الترغيب والترهيب برقم (١٥٠٦).

[٩٩٩] وعنه، قالَ حينَ صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء وأمَرَ بصيامِه، قَالُوا: يا رسولَ الله! إنَّه يومٌ يُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فإذَا كانَ العَامُ المُقْبِلُ إنْ شاءَ اللَّهُ صُمْنا اليَومَ التَّاسِعَ»، قالَ: فلم يَأْتِ العَامُ المُقبلُ حتى تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ.

عاشوراء إنما كان ليستكشفَ السَّببَ الحاملَ لهم على الصوم، فلمَّا علم ذلك قال لهم كلمةَ حقٍّ تقتضي تأنيسهم واستجلابهم، وهي: «نحن أحقُّ وأولى بموسى منكم» ووَجْهُ هذه الأولوية[١]: أنه عَلِمَ من حال موسى وعظيم منزلته عند الله، وصحَّة رسالته وشريعته، ما لم يعلموه هم، ولا أحدٌ منهم.

وفي حديث ابن عبَّاس الآخر قول الصَّحابة للنبيِّ ﷺ: إنَّ يومَ عاشوراء يومٌ تُعظِّمه اليهود. . . كان هذا القولُ من النبيِّ ﷺ بعد أن تمادى على صومه عشر سنين أو نحوها، بدليل: أنَّ أمرَهُ بصومه إنما كان حين قدم المدينة، وهذا القولُ الآخرُ كان في السَّنة التي توفي فيها في يوم عاشوراء من محرم تلك السنة، وتوفي هو ﷺ في شهر ربيع الأول منها، لم يختلفْ في ذلك؛ وإن كانوا اختلفوا في أيِّ يومٍ منه. وأصحُّ الأقوال: في الثاني عشر منه. والله تعالى أعلم.

مخالفة رسول الله ﷺ لأهل الكتاب

و (قوله ﷺ: «فإذا كان العامُ المقبل صُمْنا اليوم التاسع») إنما قال هذا ﷺ

---

(١) في (هـ): الأولية.

وفي روايةٍ: «لئنْ بقيتُ إلى قَابِلَ لأصومنَّ التَّاسعَ».

رواه أحمد (١/ ٢٢٥ و ٢٣٦)، ومسلم (١١٣٤) (١٣٣ و ١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

[١٠٠٠] وعن الحكم بن الأعرجِ، قالَ: انتهيتُ إلى ابنِ عبَّاس وهو مُتَوسِّدٌ رداءَه في زَمْزَمَ، فقلتُ له: أخبرني عن صَوْم عاشُوراءَ. فقالَ: إذا رأيتَ هِلال المُحَرَّمِ فاعْدُدْ وأَصْبِحْ يومَ التَّاسعِ صَائماً. قلتُ: هكذا كانَ محمّدٌ ﷺ يَصومُه؟ قال: نَعَمْ.

رواه أحمد (١/ ٢٣٩ و ٢٨٠)، ومسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤).

لحصول فائدة الاستئلاف المتقدِّم. وكانت فائدتُه: إصغاءهم لما جاء به حتى يتبيَّن لهم الرشدُ من الغيِّ، فيحيا من حيَّ عن بينةٍ ويهلك من هلك عن بيّنةٍ. ولما ظهر عِنادهم كان يحبُّ مخالفتهم ـ أعني: أهل الكتاب ـ فيما لم يُؤْمَرْ به. وبهذا النَّظر، وبالذي تقدَّم يرتفعُ التعارضُ المتوهَّم في كونه ﷺ كان يحبُّ موافقةَ أهل الكتاب، وكان يحبُّ مخالفتهم. وأن ذلك في وقتين وحالتين، لكنَّ الذي استقرَّ حالُه عليه: أنه كان يحبُّ مخالفتهم؛ إذ قد وضح الحقُّ، وظهر الأمرُ ولو كره الكافرون.

صوم التاسع من محرم

و (قوله: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع») ظاهره: أنه كان عَزَمَ على أن يصومَ التاسعَ بدل العاشر. وهذا هو الذي فهمه ابنُ عباس، حتى قال للذي سأله عن يومِ عاشوراء: إذا رأيتَ هلال المحرم فاعددْ وأصبح يوم التاسع صائماً. وبهذا تمسَّك من رآه التاسع. ويمكنُ أن يقولَ من رأى صومَ التاسع والعاشر: ليس فيه دليلٌ: على أنه يترك صوم العاشر، بل وَعَدَ بأن يصومَ التاسع مضافاً إلى العاشر. وفيه بُعْدٌ عند تأمُّل مساقِ الحديث، مبنياً على أنه جوابُ سؤالٍ سبق. فتأمَّله.

و (قول ابن عباسٍ: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصومُه) يعني: أنه لو عاش

[١٠٠١] وعن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ، قالتْ: أَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ غداةَ عاشُوراءَ إلى قُرى الأَنْصارِ التي حَوْلَ المدينةِ: «مَنْ كانَ أَصبحَ صَائماً فليُتِمَّ صومَهُ، ومنْ كانَ أصبحَ مُفطراً فليُتِمَّ بَقيَّةَ يومِهِ»، فكُنَّا

لصامه كذلك، بِوَعْدِه الذي وَعَدَ به، لا أنَّ رسولَ الله ﷺ صام اليوم التاسع بدل العاشر؛ إذ لم يُسْمَعْ ذلك عنه، ولا رُوي قطّ.

صوم عاشوراء كان واجباً

و (قول الرُّبَيِّع: أرسل رسولُ الله ﷺ غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار) أي: إلى قرى المدينة. وإنما خصَّ هذا الوقتَ بالإرسال؛ لأنه الوقتُ الذي أُوحي إليه فيه في شأن صَوْم عاشوراء. وهذا مما يدلُّ: على أنَّه كان واجباً؛ إذ لا ينتهي الاعتناءُ بالندب غالباً إلى أن يفعل فيه هكذا من الإفشاء، والأمر به، وبيان أحكامه، والإبلاغ لمن بَعُدَ، وشدة التهمُّم. ولمَّا فهمت الصحابةُ هذا التزموه، وحملوا عليه صغارهم الذين ليسوا بمخاطبين بشيءٍ من التكاليف تدريباً، وتمريناً، ومبالغةً في الامتثال والطواعية. على أنَّ جمهورَ مَن قال من العلماء: إنَّ الصغار يُؤمرون بالصلاة وهم أبناء سَبْعٍ، ويُضْرَبون عليها وهم أبناء عشرٍ؛ ذهبوا إلى أنهم: لا يؤمرون بالصوم لمشقّته عليهم، بخلاف الصلاة. وقد شذَّ عروة فقال: إنَّ من أطاق الصومُ منهم وَجَبَ عليه. وهذا مخالفٌ لما عليه جمهورُ المسلمين، ولقوله ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتَّى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩].

حكم تبييت نية الصوم من الليل

و (قوله في حديث سلمة بن الأكوع(٢): «من كان لم يصم فليصمْ، ومن كان أكلَ فليتمَّ صومَه إلى الليل») ظاهرُ هذا: جوازُ إحداث نيّةِ الصوم في أضعاف

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٩ و ٤٤٠٠)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر حديث سلمة بن الأكوع في صحيح مسلم (١١٣٥). وعبارته في تبييت النية تتفق مع عبارة رواية الربيع. فتأمَّل.

بعد ذلك نصومُهُ ونُصَوِّمُ صِبيانَنَا الصِّغَارَ منهُم إنْ شاءَ اللَّهُ، ونذهبُ إلى المسجدِ فنجعلُ لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ، فإذا بَكَى أحدُهم على الطَّعامِ أعطينَاها إيَّاه عندَ الإفطارِ.

النّهار، ولا يلزمُ التبييت. وقد اختلف في ذلك: فذهب أبو حنيفة، والثوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ: إلى جواز ذلك في النَّفل. وخصَّ طائفةٌ منهم جوازَ ذلك بما قبل الزَّوال، منهم: الشَّافعيُّ في أحد قوليه. وذهب مالكٌ، وابن أبي ذئب، والليث، والمزنيُّ: إلى أنه لا يصحُّ صومٌ إلَّا بنيةٍ من الليل. وذهب الكوفيون: إلى أنَّ كل ما فُرِض من الصوم في وقتٍ مُعيَّنٍ فإنه لا يحتاج إلى تبييت نيَّةٍ، ويُجزئه إذا نواه قبل الزَّوال. وهو قولُ الأوزاعي. وإليه ذهَبَ عبد الملك بن الماجشون، ورواه عن مالكٍ فيمن لم يعلمْ برمضان إلا في يومه. وذهب مالكٌ في المشهور عنه، والشَّافعي، وأحمدُ، وعامتهم: إلى أنَّ الفرضَ لا يُجزىء إلا بنيةٍ من الليل. وهذا هو الصَّحيح بدليل ما رواه النَّسائي عن حفصة، والدارقطني عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا صيامَ لمن لم يُبيِّتِ الصيامَ من الليل»[(١)] وغاية ما قيل في هذا الحديث: أنه روي موقوفاً. والمسندون له[(٢)] ثقاتٌ. ولا حُجَّة فيما تقدَّم من ابتداء الصيام في يوم عاشوراء؛ لأنه كان ذلك في أول الأمر. وهو منسوخٌ كما قد تقدَّم. ولو سُلِّم أنه ليس بمنسوخٍ لأمكن أن يُقال بموجبه: فإنَّ من تذكَّر فَرْضَ صوم يوم هو فيه، أو ثبتَ أنه صومُ يومه لزمه إتمامُ صومه. وهذا مما لا يختلفُ فيه، لكن عليه قضاؤه؛ إذ الصومُ المطلوبُ منه لم يأتِ به؛ فإنه طلب منه صوم يومٍ كاملٍ، وهذا بعضُ يومٍ. هذا مع ما قد رواه أبو داود من أنه قال ﷺ: «فأتموا بقيَّة يومكم واقضوه»[(٣)] يعني: عاشوراء.

و (قولها: ونصنعُ لهم اللعبةَ من العِهْن) اللعبة: ما يُلْعَبُ به. والعِهْن:

(١) رواه النسائي (٤/ ١٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٣).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٤٧).

وفي روايةٍ: ونَصْنَعُ لهم اللُّعبةَ من العِهْنِ، فنَذْهَبُ به معنَا، فإذا سَألُوا الطَّعامَ أعطينَاهم اللُّعبة تُلْهيهم حتَّى يُتمُّوا صَوْمَهم.

رواه أحمد (٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) (١٣٦ و ١٣٧).

* * *

(١٥) بـاب
النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، وكراهية صوم أيام التشريق

[١٠٠٢] عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صِيامِ يَوْمين: يومِ الأضْحَى، ويومِ الفِطر.

رواه أحمد (٤/ ٥١١)، والبخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

الصوفُ الأحمر. ونلهيهم: نشغلهم. وهذا أمرٌ فَعَله النِّساءُ بأولادهنَّ، ولعلَّ النبيَّ ﷺ لم يعرفْ ذلك، وبعيدٌ أن يأمرَ النبيُّ ﷺ بذلك؛ لأنه تعذيبُ صغيرٍ بعبادةٍ شاقةٍ غير متكررة في السنة.

(١٥) ومن بـاب: النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى

نَهْيُه ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى محمولٌ على التَّحريم عند كافَّة العلماء، فلا يجوزُ الإقدامُ على صومهما، أيّ نوع من أنواع الصَّوم كان، لا يختلفُ في ذلك. ثم لا ينعقدُ صومُه إن وقع عند عامَّتهم غير أبي حنيفة؛ فإنه ينعقدُ عنده إذا أُوقع. واختلفَ فيمن نذرهما، هل يلزمه قضاؤهما أو لا يلزمه؟ قولان؛ وبالأول قال أبو حنيفة وصاحباه، والشَّافعيُّ والأوزاعيُّ في أحد قوليهما.

[١٠٠٣] ونحوه عن أبي سعيدٍ.

رواه مسلم (٨٢٧) (١٤١) في الصوم.

[١٠٠٤] وعن عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

رواه مسلم (١١٤٠).

[١٠٠٥] وعن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزهرَ، أنَّه قالَ: شَهِدتُ العيدَ مع عُمرَ بن الخَطَّاب، فجاءَ فصلَّى، ثم انْصرفَ، فخطبَ النَّاسَ، فقالَ: إنَّ هٰذَين يَومانِ نهَى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهما؛ يَومُ فِطْرِكم مِن صِيامِكم، والآخَرُ يومٌ تأْكُلون فيه مِن نُسُكِكُم.

رواه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، وابن ماجه (١٧٢٢).

[١٠٠٦] وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

وبالثاني قال مالك، وزفر. وهو قولُ الشافعي. وسببه: هل النهيُ عن صومهما راجعٌ إلى ذات المنهي عنه، أو إلى وَصْفٍ فيه، كما يُعْرف في الأصول؟.

حكمة تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

و (قول عمر: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه من نُسككم) تنبيهٌ على الحكمة التي لأجلها حرم صومُ هذين اليومين. أمَّا يوم الفطر: فيتحقّق به انقضاءُ زمان مشروعيةِ الصوم. ويوم النحر: فيه دعوة الله التي دعا عبادَه إليها من تضييفه، وإكرامه لأهل مِنىً وغيرهم، بما شَرَعَ لهم من ذبح النُّسك والأكل منها. فمن يصومُ هذا اليوم فإنه ردَّ على الله كرامته. وإلى هذا أشار أبو حنيفة. والجمهورُ على أنه شُرِع غير مُعلَّل.

يقولُ: «لا يَصْلُحُ الصِّيامُ في يَوْمينِ: يَوْمِ الأضْحى، ويَومِ الفِطْر مِن رمضانَ».

رواه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) (١٤٠) في الصوم، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

[١٠٠٧] وعن نُبَيْشَةَ الهُذَليِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيَّام التَّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ لله».

رواه مسلم (١١٤١).

و (قوله ﷺ: «لا يصلح الصيامُ في يوم الأضحى ويوم الفطر») حجةٌ للجمهور: على أنَّ الصومَ فيهما لا ينعقد.

نُبَيْشَة الهُذَلي: بالنون المضمومة، والباء المفتوحة، وياء التصغير: كأنه تصغير نبشة، وهو صحابيٌّ معروف، وهو ابنُ عمٍّ سلمة بن المحبَّق، وهو نبيشة بن عمرو بن سلمة الهذلي، وسمَّاه رسولُ الله ﷺ: نبيشة الخير، ووقع في نسخة ابن ماهان: الهذلية، تخيَّله امرأةً، وهو وهمٌ، وليس في الصحابيَّات من تُسمَّى بهذا الاسم، وإنما فيهن: نسيبة، بتقديم السِّين المهملة.

صوم أيام التشريق

و (قوله: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر لله») هذا المساقُ يدل: على أنَّ صومَها ليس محرماً كصوم يومي العيدين؛ إذ لم ينه عنها كما نهى عن صوم يوم العيدين، ولذلك قال بجواز صومها مطلقاً بعضُ السَّلف، ومنع أبو حنيفة صومها حتى للمتمتع الذي لا يجدُ الهدي، وروي عن الشَّافعي مثل ذلك. وأجاز مالك والشَّافعيُّ ـ في أشهر قوليه ـ والأوزاعيُّ صومها للمتمتِّع خاصةً، وهو الصحيحُ؛ لما رواه البخاريُّ عن عائشة، وابن عمر: أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي[١]. وفي مذهب مالك خلافٌ فيمن نذرها، أو

(١) رواه البخاري (١٩٩٨).

[١٠٠٨] وعن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ بعثَه وأَوْسَ بنَ الْحَدَثان أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فنادَيا: «إنَّه لا يَدْخلُ الجَنَّةَ إلا مُؤْمن. وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ؟».

رواه مسلم (١١٤٢).

* * *

(١٦) بـــاب
النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصيام واختصاص ليلته بقيام

[١٠٠٩] عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُمْ أَحَدُكُم يومَ الجُمُعَةِ إلَّا أنْ يصومَ قَبْلَه أو يصومَ بَعْده».

نذر صوماً هي فيه، هل يصومُها أم لا؟ فإذا لم يصمْها، فهل يلزمُه قضاؤها أم لا؟ كلُّ ذلك مفصَّلٌ في كتب مذهبه. وقـوله: «وذكـرِ لله» حُجَـةٌ لندبية التكبير في أيام العيد.

سبب تسمية أيام التشريق

وسُمِّيت أيام التشريق: لأنَّ لحومَ الأضاحي تشرقُ فيها. وأضافها إلى «مِنى»: لأن الحاجَّ فيها في مِنى.

وإنما أَمَرَ ﷺ أن يُنادى في الموسم: «لا يدخل الجنَّة إلا مؤمن» ليسمع من لم يحضرْ خطبةَ النبيِّ ﷺ، وليسمع من كان هنالك من المنافقين، حتى يحقِّقوا إيمانهم، ويجدِّدوا يقينهم.

(١٦) ومن بـــاب: النَّهي عن اختصاص يوم الجمعة بصومٍ

صيام يوم الجمعة

(قوله ﷺ: «لا يصمْ أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصومَ قبله، أو يصوم بعده»)

رواه أحمد (٢/ ٤٩٥)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

[١٠١٠] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ مِن بَيْنِ اللَّيَالي ولا تَخْتَصُّوا يومَ الجُمُعة بِصيامٍ مِن بَيْن الأيَّامِ، إلَّا أن يكونَ في صَوْمٍ يصومُه أحدُكُم».

رواه أحمد (٢/ ٣٩٤)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٨).

* * *

بظاهر هذا الحديث قال الشَّافعيُّ وجماعة. وأمَّا مالكٌ فقال في موطئه: لم أسمعْ أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُه حسنٌ، وقد رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرَّاه. وقيل: إنَّه محمد بن المنكدر. قال الداودي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. قلتُ: ومقصودُ هذا الحديث: ألا يخصَّ بصومٍ يعتقدُ وجوبه، أو لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود في سبتهم: من تركهم الأعمال كلها، يُعظِّمونه بذلك.

والحديثُ الثاني نص في النهي عن خصوصية يوم الجمعة وليلته بصيامٍ وقيامٍ، فليعمل عليه.

* * *

(١٧) بـــاب
نسخ الفدية، ومتى يُقضى رمضان

[١٠١١] عن سلمةَ بن الأكوع، قالَ: لمَّا نَزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كانَ مَنْ أرادَ أن يُفطِرَ ويَفْتَدِيَ حتَّى نزلتِ الآيةُ التي بعدَها فَنَسخَتْها.

---

(١٧) ومن بـــاب: نسـخ الفديـة

معنى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية...﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] اختلف في قراءتها، وفي معناها، فأمَّا قراءتُها: فالجمهورُ على: (يُطِيقُونَه) [بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يطوقونه][١]. وكذلك قراءة حميد، ومشهور قراءة ابن عباس: (يُطَوَّقُونَه). وقد رُوي عنه: (يَطَّيَّقُونَه). وقرأت عائشة وطاووس وعمرو بن دينار: (يَطَّوَّقونه). فأمَّا قراءةُ الجمهور فمعناها: يقدرون عليه. وعلى هذا تكونُ الآيةُ منسوخةً كما قال سلمةُ بن الأكوع، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وعلقمة، والنخعيُّ، والحسن، والشعبيُّ، وابن شهابٍ. وقال السدّيُّ: هم الذين كانوا يطيقونه وهم بحال الشباب ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم. وهي عنده محكمةٌ، وتلزم الشيوخ عنده الفدية. ونحوه عن ابن عباس، وزاد: المريض الذي لا يقدرُ على الصوم، وعضد هذا بقراءته المذكورة قَبلُ. قال القاضي أبو محمد[٢] بن عطية: الآية عند مالك إنما هي فيمن يدركه رمضانُ وعليه صومٌ من رمضان المتقدم، فقد كان يطيقُ في تلك المدة الصوم، فترك، فعليه الفدية. وحكى الطبري عن عكرمة: أنه كان يقرؤها: (وعلى الذين يطيقونــه فأفطروا...)

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) في الأصول (أبو بكر) والمثبت من (ع)، وانظره في السير (١٩/ ٥٨٧).

وفي رواية: حتى أُنزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

رواه البخاري (٤٥٠٦)، ومسلم (١١٤٥) (١٤٩ و ١٥٠)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠).

وأمَّا قراءة: (يُطَوَّقُونه) فمعناه: يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه؛ لكن بمشقةٍ تلحقُ رضيعها، فذهب بعضُ الناس: إلى أنها محكمة لهؤلاء، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك، وقاله ابنُ عباس فيما حكاه عنه البخاريُّ، وأبو داود، ورأيا: أنها ليست بمنسوخةٍ؛ لكنها مثبتةٌ للشيخ والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوما، وللحامل والمرضع. و (يُطَيَّقُونه) بالياء مكان الواو مشددة، مبنياً للمفعول، مثل: (يُطَوَّقُونه) بالمعنى. فأمَّا قراءة عائشة: فأصلها: (يَتَطَوَّقُونه) فأدغمت التاء في الطاء، ومعناها: يتكلَّفون ذلك بأنفسهم مع المشقَّة، ويرجعُ ذلك لما تقدَّم في المريض ومَن ذكر معه.

فأما قولُه تعالى: ﴿فدية طعام مسكين﴾ ففدية: مرفوع بالابتداء، والخبر محذوفٌ، أي: فعليهم فديةٌ، [أو خبر مبتدأ. أي: فحكمهم فديةٌ. وقراءة نافع وابن عامر. (ففديةُ طعامِ) بإضافة (فدية) إلى (طعام) وجمع (مساكين). وقرأ هشام: (فديةٌ طعامُ)][1] بتنوين (فدية) ورفع (طعام) على أنَّ الطعام بدلٌ منها. وقرأ بقيةُ السبعة كذلك، إلا أنَّهم وحَّدُوا (مساكين) وهي قراءةٌ حسنةٌ؛ لأنها بيَّنت: أنَّ الواجبَ في فطر يومٍ إطعامُ مسكينٍ واحدٍ، فأما الجمعُ فلا يعرف من مساق الآية هل هم ـ أعني: المساكين ـ بإزاء يومٍ واحدٍ، أو بإزاء أيامٍ؟ وإنما يعلمُ ذلك من دليلٍ آخر.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

. . . .

مقدار الفدية

ثمَّ اختلفوا في مقدار هذا الطعام حيث يجبُ: فذهب مالك وجماعةٌ من العلماء: إلى أنه مدٌّ لكلِّ مسكين بمدِّ النبيِّ ﷺ، وقد تقدَّم في الزكاة. وقال أشهب: مدٌّ وثلث بمدِّ أهل المدينة. وقال قومٌ: قوت يومٍ عشاء وسحور. وقال سفيان الثوريُّ، وأبو حنيفة: نصف صاعٍ من قمحٍ، وصاع من تمرٍ أو زبيب.

معنى: ﴿فمن تطوع خيراً...﴾

و (قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]) أي: من تطوَّع بزيادةٍ على إطعام مسكين. قاله ابنُ عباس وجماعةٌ، وقال ابنُ شهابٍ: من أراد الإطعامَ مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المدِّ. و (خير) الأول والثاني بمعنى: أخير، وأفضل. معناه: من تطوَّع بأكثر من ذلك فهو أفضلُ عند الله.

نسخ: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾

و (قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]) أي: الصوم خيرٌ. وكذلك قرأها أُبيّ. ومعناه: أنَّ الصومَ أفضلُ وأولى من الفدية. وقول سَلَمة بن الأكوع: إنَّ ذلك نُسِخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا مقبولٌ من قول الصَّحابي؛ لأنه أعلمُ بالمقال، وأقعدُ بالحال، كما إذا قال: أمر ونهى. ووَجْهُ النسخ في هذا واضح؛ وهو: أنَّ آيةَ الفدية تقتضي التخيير بين الفدية والصَّوم مطلقاً، كما قال سلمة. وهذه الآيةُ الأخرى جاءت جازمةً بالصوم لمن شهد الشهر، رافعةً لذلك التخيير. ومعنى: شهد الشَّهر؛ أي: حَضَر فيه مقيماً في المصر. هذا قولُ جمهور العلماء، وعلى هذا يكون (الشهر) منصوباً على الظرف، ويكونُ معناه عندهم: أنَّ مَن دخل عليه الشهرُ وهو مسافرٌ؛ أو طرأ عليه فيه سفرٌ؛ لم يجبْ عليه صومُه. وروى عن عليٍّ، وابن عباس، وعبيدة السّلماني: أنَّ معنى (من شهد): مَن حَضَر دخول الشهر، وكان مقيماً في أوله فليكملْ صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام. وإنما يفطرُ في السفر من دخلَ عليه رمضانُ وهو في السَّفر. قلتُ: وهذا القولُ يردُّه فِطْرُ النبيِّ ﷺ وأصحابه في السَّفر الطارىء عليهم بفتح مكة، على ما تقدَّم. وقد كانوا ابتدؤوا الصومَ في الحضر. وقال أبو حنيفة: من

[١٠١٢] وعن عائشةَ، قالتْ: كان يكُون عليَّ الصَّوْمُ مِن رمضانَ، فما أسْتطيعُ أنْ أَقْضِيَه إلَّا في شعبانَ، ....

شهد الشهرَ بشروط التَّكليف فليصمه، ومَن دخل عليه وهو مجنون، وتمادى به طولَ الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهدِ الشهرَ بصفةٍ يجبُ بها الصِّيام. ومَن جُنَّ أول الشهر، أو آخره؛ فإنه يقضي أيام جنونه. قال القاضي أبو محمد بن عطيَّة: ونصب الشهر على هذا التأويل على المفعول الصَّريح بـ (شهد). قلتُ: وتكميله أن يكون (شهد) بمعنى: شاهد.

قضاء رمضان بين الفور والتراخي

و (قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها يكونُ عليها الصومُ فما تستطيعُ أن تقضيه حتى يأتي شعبان) فيه حُجَّةٌ: على أنَّ قضاءَ رمضان ليس على الفور؛ خلافاً لداود في إيجابه إيَّاه ثاني شوال، ومن لم يصمْه كذلك فهو آثمٌ عنده. وهذا الذي صار إليه داود خلافاً لما يُفهم من هذا الحديث ومن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنه لم يُعيِّنها، ولا قيَّدها بقيْدٍ، فتعيينُها تحكُّمٌ بغير دليل.

وحديثُ عائشة هذا وإن لم تصرِّح فيه برفعه إلى رسول الله ﷺ فإنه يُعلم: أنه لا يخفى مثلُه عنه، ولا أنَّ أزواجَه ينفردْن بآرائهنَّ في مثل هذا الأمرالمهمِّ الضروري، فالظَّاهر: أنَّ ذلك عن إذن النبي ﷺ وتسويفه لهنَّ ذلك. فوقتُ قضائه على هذا: من شوال إلى شعبان. وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعي. فله أن يُوقعه في أيِّ وقتٍ من أوقات المدة المذكورة شاء. وحينئذٍ يأثمُ مؤخِّره عن شعبان لتفريطه. ثمَّ هل تلزمه كفارةٌ لذلك، أم لا تلزمه؟ فالأولُ قولُ مالك، والشافعي، ومعظمهم. وقال به ابنُ عباس، وعائشةُ. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وداود: إلى أنه لا كفَّارة عليه. ثمَّ اختلف أصحابُنا فيما به يكون مفرطاً: فمعظم الشيوخ: على أنه لا يكون مفرطاً إلا بترك القضاء عند خروج مقدارِ ما عليه من أيام الصَّوم من شعبان. ولو صحَّ من سنته، ثم جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان؛ لم تلزمه الكفَّارة. وقال بعضُهم: إنه تُراعى صحته، وإقامته من أول عامه، فمن صح من

الشُّغْلُ مِن رسولِ الله ﷺ، أو برسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: وذلكَ لِمَكَانِ رسولِ الله ﷺ.

رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (٤/ ١٩١).

شوال فما بعده مدة يمكنه فيه قضاءُ ما عليه فلم يفعلْ حتى جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان؛ فقد لزمته الكفَّارة. ونحوه في المدوَّنة. قلتُ: والقول الأول جارٍ على القياس في التَّوسيع لوقت الصلاة؛ فإنه لو صحَّ في أول وقت الصلاة؛ ثم أُغمي عليه مثلاً؛ حتى خرج الوقتُ؛ أعني: وقت الضرورة عند أصحابنا لم يلزمه قضاء، وعلى ذلك القياس: لو مات في أثناء السنة لم يَقْضِ. وقد حكى أبو حامد: إجماع السَّلف على ذلك القياس في الصَّلاة، اللهم إلا أن يخافَ الفوتَ لحضور سببه؛ فيتعيَّن الفعلُ إذ ذاك، فإن أخَّره أثم. وأمَّا القولُ الثاني: فإنما يتمشَّى على مذهب من يقول: إنه موسعٌ بشرط سلامة العاقبة، كما يقولُه الكرخي. ولا نعلمُ أحداً من أصحابنا قال به، غير أنَّ هذا الفَرْعَ يقتضي مراعاةَ ذلك الأصل. والله تعالى أعلم.

هل يشترط التتابع في قضاء رمضان؟

ثم اختلف في قضاء رمضان: هل من شرطه التَّتابع؟ وبه قال جماعةٌ من الصحابة، والتابعين، وأهل الظاهر. أو ليس من شرطه ذلك. وهو مرويٌّ أيضاً عن جماعةٍ من الصَّحابة، والتَّابعين، وكافة علماء الأمصار متمسِّكين بإطلاق قوله تعالى: ﴿فعدَّة من أيام أُخر﴾ والتقييدُ لا بُدَّ فيه من دليلٍ، ولا حُجَّة في قراءة عبد الله (متتابعاتٍ) إذ ليست تلك الزيادةُ بقرآنٍ متواترٍ، ولا مرفوعةٍ إلى النبيِّ ﷺ، فلا يعمل بها، وهي محمولةٌ على أنها من تفسير ابن مسعودٍ لرأيٍ رآه. والله تعالى أعلم.

و (قولها: الشُّغُلُ من رسول الله ﷺ ولمكان رسول الله ﷺ) وفي الرواية

[١٠١٣] وعنها، قالتْ: إنْ كانتْ إحْدانَا لَتُفْطِرُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ، فما تَقْدِرُ على أنْ تقْضِيَهُ معَ رسولِ الله ﷺ حتَّى يأتيَ شعبانُ.

رواه مسلم (١١٤٦) (١٥٢).

* * *

الثالثة: (فما نقدر أن نقضيَه مع رسول الله ﷺ) كلُّ هذه الألفاظ مُحوِّمةٌ على أنَّ مراعاةَ حقوق رسول الله ﷺ في أزواجه كانت الموجبةَ لتأخير قضاء رمضان إلى شعبان. وتفيدُ أنَّ تأخيرَ القضاء إلى شعبان مسوَّغ، وأن المبادرةَ به أولى، وأنَّ ذلك التأخير كان عن إذنه ﷺ. وارتفع (الشُّغلُ) في الرواية الأولى على أنه فاعل بفعل مضمر، دلَّ عليه المساق. كأنها قالت: منعني الشُّغلُ. وظاهِرُ مساق الألفاظ: أنها من قول عائشة، وخصوصاً: في الرواية الثالثة؛ فإنَّ ذلك نص، غير أنَّ البخاريَّ ذكر الرواية الأولى، ثم قال: قال يحيى: الشُّغل برسول الله ﷺ. فقال لذلك بعضُ علمائنا: إنَّ ذلك القول في الرواية الأولى ليس من قول عائشة، وإنما هو من قول غيرها، وسكت عنه. قلت: وهبك أنَّ الرواية الأولى قابلةٌ للاحتمال، لكنَّ الثالثةَ لا تقبلُ شيئاً من ذلك. فتأمَّلها.

و (قولها: إنْ كانت إحدانا لتفطرُ في زمن رسول الله ﷺ) يفيدُ هذا اللفظُ: أنَّ التأخيرَ لأجل الشُّغل لم يكنْ لها وحدها، بل لها ولغيرها من أزواج النبيِّ ﷺ.

و (قولها: فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله ﷺ) يعني: أنها كانت تتوقَّع حاجته إليها على الدَّوام. فإن قيل: وكيف لا تقدر على الصوم لحقِّه فيها وقد كان له تسعُ نسوةٍ، وكان يقسم بينهنَّ، فلا تصل النوبةُ لإحداهنَّ إلا بعد ثمانٍ، فكان يمكنها أن تصومَ في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها؟! فالجواب: أنَّ القسم لم يكن عليه واجباً لهنَّ، وإنما كان يفعله بحكم تطييب قلوبهنَّ، ودَفْعاً لما

(١٨) بـــاب
قضاء الصيام عن الميت

[١٠١٤] عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ صامَ عنه وَلِيُّه».

رواه أحمـد (٦/ ٦٩)، والبخـاري (١٩٥٢)، ومسلـم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

يتوقَّع من الشرور، وفساد القلوب. ألَا ترى قولَ الله تعالى: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] فلما علم نساؤه هذا ـ أو مَن سألته منهن ـ كنَّ يتهيأن له دائماً، ويتوقَّعن حاجته إليهنَّ في أكثر الأوقات. والله تعالى أعلم.

صوم المرأة القضاء

ويُستفاد من هذا: أن المرأة لا تصوم القضـاء وزوجُها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخافَ الفوات، فيتعيَّن، وترتفع التوسعة. وقد قال بعضُ شيوخنا: لها أن تصومَ القضاءَ بغير إذنه؛ لأنَّه واجب؛ وإنما محملُ الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم إلا بإذنه على التطوع. فأمَّا الواجباتُ فلا يحتاجُ فيها إلى إذْن واحد.

(١٨) ومن بـــاب: قضاء الصِّيام عن الميِّت

(قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه») بظاهره قال جماعةٌ منهم: إسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر. وقال به أحمد، والليث، وأبو عبيد إلا أنهم خصَّصوه بالنذر. وروي مثله عن الشَّافعي ـ رحه الله ورحمهم ـ وأمَّا قضاء رمضان فإنه يطعم عنه من رأس ماله، ولا يُصام عنه، وهو قولُ جماعةٍ من العلماء. ومالك لا يوجب عليه إطعاماً إلا أن يوصي به فيكون من الثلث كالوصايا. وأجمع المسلمون بغير خلاف: أنّه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ في حياته [ولا بعد موته، وأجمعوا:

[١٠١٥] وعن ابن عبَّاس، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ:

أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ في حياته][1] وإنما الخلافُ في ذلك بعد موته، وإنما لم يقل[2] مالك بالخبر لأمورٍ:

أحدها: أنه لم يجدْ عملهم عليه.

وثانيها: أنه اختلف [واضطرب][3] في إسناده.

وثالثها: أنه رواه أبو بكرٍ البزار، وقال في آخره: لمن شاء. وهذا يرفعُ الوجوبَ الذي قالوا به.

ورابعها: أنه معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وخامسها: أنه معارَضٌ بما خرَّجه النسائي عن ابن عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ؛ ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»[4].

وسادسها: أنه معارضٌ للقياس الجليِّ، وهو: أنه عبادة بدنية [لا مدخلَ للمال فيها][5] فلا تفعل عمَّن وجبتْ عليه، كالصلاة. ولا يُنْقَض هذا بالحجِّ؛ لأنَّ للمال فيه مدخلاً.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ع): يفعل.
(٣) ساقط من (ع).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥) موقوفاً.
(٥) ساقط من (ع).

يا رسولَ الله! إنَّ أُمِّي مَاتتْ وعليها صَومُ شهرٍ، أفأقضِيه عنهَا؟ فقال: «لَوْ كانَ عَلى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ عنهَا؟» قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللّهِ أحقُّ».

رواه أحمد (١/ ٢٥٨)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

[١٠١٦] وعنه، قالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسول الله! إنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ. ـ وفي روايةٍ: صومُ شهرٍ ـ أفأصُومُ عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فقَضيْتِه، أكانَ يُؤَدِّي ذلكَ عنهَا؟» قالتْ: نعم. قال: «فَصُومي عن أمِّكِ».

رواه أحمد (١/ ٢٥٨)، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦)، وأبو داود (٣٣١٠)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٧٥٨).

[١٠١٧] وعن عبدِ الله بن بُريدة، عن أبيه، قالَ: بيْنا أنَا جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ أَتَتْهُ امرأةٌ، فقالتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بجاريةٍ وإنَّها

و (قوله: «لو كان على أمِّك دين أكنت قاضيه؟») مشعرٌ: بأنَّ ذلك على الندب لمن طاعتْ به نفسه؛ لأنه لا يجبُ على وليِّ الميِّت أن يؤديَ من ماله عن الميِّت دَيْناً بالاتفاق، لكن مَن تبرَّعَ به انتفعَ به الميِّت، [وبرئت ذمته][1]، ويمكن أن يقال: إنَّ مقصودُ الشرع: أنَّ وليَّ الميت إذا عمل العملَ بنفسه من صومٍ، أو حج، أو غيره، فصيَّره للميت انتفعَ به الميِّتُ، ووصلَ إليه ثوابُه. ويعتضدُ ذلك: بأنَّه ﷺ شبَّه قضاء الصوم عن الميِّت بقضاء الدَّين عنه، والدَّينُ إنما يقضيه الإنسان عن غيره من مالٍ حصَّله لنفسه، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره، أو يهبه له.

---

(١) ساقط من (ع).

مَاتَتْ. قال: فقالَ: «وَجَبَ أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ». قالتْ: يا رسولَ الله! إنَّه كان عليها صَومُ شهرٍ.

وفي روايةٍ: صومُ شهرين، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومي عنها». قالتْ: إنَّها لم تَحُجَّ قَطُّ أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها».

رواه مسلم (١١٤٩) (١٥٧ و ١٥٨)، وأبو داود (٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧).

* * *

(١٩) بـاب
فضل الصيام، والأمر بالتَّحفظ به من الجهل والرَّفث

[١٠١٨] عن أبي هُريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، قالَ اللَّه عزَّ وجلَّ: «كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلَّا الصِّيَامُ فإنَّه لي وأنا أَجْزي به، ....

و (قوله: «وجب أجرك») أي: في الصدقة (وردَّها) أي: إلى مُلكك، وهذا لأنَّ مُلْكَ الميراث جبريٌّ، بخلاف غيره من جميع التمليكات، ولذلك جعل النبيُّ ﷺ المشتري لصدقته كالعائد فيها[1]. وسيأتي الكلام على قوله: «حجي عنها» في الحجِّ.

(١٩) ومن بـاب: فضـل الصِّيـام

(قوله: «كلُّ عمل ابن آدم له إلاَّ الصِّيام فإنَّه لي») اختلفَ في معنى هذا على أقوال:

(١) رواه البخاري (١٤٨٩) من حديث ابن عمر.

. . . .

أحدها: أنَّ أعمالَ بنـي آدم يمكنُ الرِّياء فيها، فيكون لهم؛ إلا الصِّيام فإنـه لا يمكنُ فيه إلا الإخلاص؛ لأنَّ حال الممسك شبعاً كحال الممسكِ تقرباً، وارتضاه المازريُّ.

وثانيها: أنَّ أعمالَ بني آدم كلَّها لهم فيها حظٌّ إلا الصِّيام فإنهم لا حظَّ لهم فيه. قاله الخطابيُّ.

وثالثها: أنَّ أعمالَهم هي أوصافهم، ومناسبةٌ لأحوالهم إلا الصِّيام؛ فإنه استغناءٌ عن الطَّعام؛ وذلك من خواصِّ أوصاف الحقِّ سبحانه وتعالى.

ورابعها: أنَّ أعمالَهم مضافةٌ إليهم إلا الصِّيام فإنَّ الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفاً، كما قال: (بيتي ـ وعبادي).

وخامسها: أنَّ أعمالهم يقتصُّ منها يوم القيامة فيما عليهم إلا الصِّيام فإنه لله، ليس لأحدٍ من أصحاب الحقوق أن يأخذَ منه شيئاً. قاله ابنُ العربي. وقد كنتُ استحسنته إلى أن فكرتُ في حديث المُقَاصّة، فوجدتُ فيه ذكْر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها، فإنَّه قال فيه: «هل[1] تدرون من المفلس؟» قالوا: المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاع. فقال: «المفلسُ هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصدقةٍ وصيامٍ، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، [وضرب هذا][2] وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيتْ حسناتُه قبل أن يقضي ما عليه أُخِذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النَّار»[3]. وهذا يدلُّ: على أنَّ الصوم يُؤخذ كسائر الأعمال.

(١) في (هـ): أ.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٠٣ و ٣٣٤)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

والصِّيام جُنَّةٌ ....

وسادسها: أنَّ الأعمالَ كلَّها ظاهرةٌ للملائكة، فتكتبها إلا الصوم، وإنما هو نيةٌ وإمساكٌ، فاللهُ يعلمه، ويتولَّى جزاءه. قاله أبو عبيد.

وسابعها: أنَّ الأعمالَ قد كشفت لبني آدم مقاديرُ ثوابها، وتضعيفها إلا الصيام فإنَّ الله يثيبُ عليه بغير تقدير، ويشهدُ لهذا مساقُ الرواية الأخرى التي فيها: «كلُّ عمل ابن آدم يُضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعفٍ، قال الله: إلا الصَّوم، فإنه لي، وأنا أجزي به» يعني: ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يجازي عليه جزاءً كثيراً من غير أن يُعيِّن مقدارَهُ، ولا تضعيفه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين. وهذا ظاهرُ قول الحسن، غير أنه قد تقدَّم، ويأتي في غير ما حديثٍ: أنَّ صومَ اليوم بعشرةٍ، وأنَّ صيامَ ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ؛ وصيام رمضان صيام الدَّهر. وهذه نصوصٌ في إظهار التَّضعيف، فَبَعُدَ هذا الوجهُ، بل بطل. والأولى حَمْلُ الحديثِ على أحد الأوجه الخمسة المتقدِّمة؛ فإنها أبعدُ عن الاعتراضات الواقعة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «يذر شهوته وطعامه من أجلي») تنبيهٌ على الجهة التي بها يستحقُّ الصوم أن يكونَ كذلك، وهو الإخلاصُ الخاصُّ به، كما قدَّمناه في الوجه الأول.

معنى: الصيام جنَّة

و (قوله: «الصِّيام جُنَّةٌ») مادة[1] هذه اللفظة التي هي: الجيم والنون كيف ما دارت صورُها بمعنى: السّترة؛ كالجنِّ، والجنَّة، والجنون، والمجنِّ. فمعناه: أنَّ الصومَ سترة. فيصحُّ أن يكونَ (جنة) بحسب مشروعيته. أي: ينبغي للصَّائم أن يعريه مما يفسده، وممَّا ينقص ثوابه؛ كمناقضات الصِّيام، ومعاصي اللسان. وإلى هذه الأمور وقعتِ الإشارة بقوله: «فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث، ولا

---

(١) ساقط من (هـ).

فإذا كانَ يومُ صَوْمِ أحدِكُم فلا يَرْفُثْ يومئذٍ ولا يَسْخَبْ (وفي رواية: ولا يَجهلْ) فإنْ سَابَّه أَحدٌ أو قَاتَله فليقلْ: إنِّي امرؤٌ صَائِمٌ، والذي نفسُ

يسخب... الخ» ويصحُّ أن يسمَّى: «جُنَّةً» بحسب فائدته، وهو إضعافُ شهوات النفس، وإليه الإشارةُ بقوله: «ويذر شهوته وطعامه من أجلي». ويصحُّ أن يكون «جُنَّةً» بحسب ثوابه. وإليه التصريحُ بقوله: «من صامَ يوماً في سبيل الله باعَدَ اللهُ بذلك اليوم وَجْهَهُ عن النَّار سبعين خريفاً».

النهي عن الرفث والسخب في الصوم

و (قوله: «فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفُث ولا يسخب») لا يُفْهَمُ من هذا الشرط: أنَّ غير يوم الصَّوم يُباح فيه الرفث والسخب؛ فإنهما ممنوعان على الإطلاق، وإنما تأكّد منعُهما بالنسبة إلى الصوم. والرفث: الفحش من الكلام، والسخب منه. يُقال: (رفَث) بفتح الفاء، يرفُث، بضمها، وكسرها. [و (رفِث) بكسرها في الماضي (يرفَث) بفتحها في المستقبل (رفْثاً) بسكونها في المصدر، وفتحها في الاسم. ويقال: (أرفث) أيضاً، وهي قليلةٌ. و (السَّخب): اختلاطُ الأصوات، وكثرتها][(١)]، ورفعها بغير الصواب. يقال: بالسين والصاد. وعند الطبري: مكان: (لا يسخب) (لا يسخر). يعني: السخرية بالنَّاس. والأول هو المعروف. والجهل في الصوم: هو العملُ فيه على خلاف ما يقتضيه العلم. وقد روى النَّسائيُّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يدعْ قولَ الزُّور؛ والعمل به؛ والجهل في الصوم؛ فليس لله حاجةٌ في ترك طعامه وشرابه»[(٢)].

ماذا يقول الصائم لمن سابَّه أو قاتله؟

و (قوله: «فإن أحدٌ سابَّه أو قاتله فليقل: إنِّي صائم») المسابّة والمقاتلةُ ممَّا لا تكون إلا من اثنين غالباً؛ ولم تقعْ هنا إلا من أحدهما، لكنه لما عرّض أحدُهما

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط م (هـ).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٥٢ و ٤٥٣)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٥)، وابن ماجه (١٦٨٩).

مُحمَّدٍ بيَدِه لخُلُوفُ فَم الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ يَوْمَ القيامةِ من رِيحِ المِسْكِ،

الآخر لذلك صَدَق اللفظُ عليهما. وظاهره: أنَّ الصائمَ يقول ذلك القولَ المأمورَ به للسابِّ ليسمعه؛ ولِيُعْلِمَه اعتصامه بالصَّوم، فينكفَّ عن سبِّه. ويحتملُ أن يُرادَ أنَّه يقولُ ذلك لنفسه مُذكِّراً لها بذلك، وزاجراً عن السِّباب. واختلفَ إذا سبَّ الصائمُ أحداً، أو اغتابه: فالجمهورُ على أنَّ ذلك ليس بمفسدٍ للصَّوم. وذهب الأوزاعيُّ: إلى أنَّ ذلك مُفْطِرٌ، مُفْسِدٌ. وبه قال الحسنُ فيما أحسب.

و (قوله: «الخُلُوفُ فم الصَّائم») هكذا الروايةُ الصَّحيحة؛ بضم الخاء؛ ومن لا يُحقِّق بقوله بفتح الخاء. وقال الخطابيُّ: هو خطأ. قال الهروي: خلف فوه: إذا تغيَّر، يخلُفُ، خُلوفاً. ومنه: حديث عليٍّ وسُئِل عن قُبْلة الصائم فقال: وما أربُك إلى خُلُوفِ فيها؟ ويقال: نومةُ الضحى مخلفةٌ للفم. أي: مغيِّرة. قال صاحبُ الأفعال: خلف فوه، وأخلف.

حكم الاستياك للصائم

وقد أخذ الشَّافعي من هذا الحديث مَنْعَ الصَّائم من السِّواك من بعد الزوال. قال: لأنَّ ذلك الوقتَ مبدأُ الخلوف؛ قال: والسواك يُذْهِبُه. وربما نظم بعضُ الشافعية في هذا قياساً، فقال: أثَر عبادةٍ فلا يزال، كدم الشهيد. وهذا القياسُ تردُ عليه أسئلةٌ من جملتها القول: ومع أن السِّواك يزيلُ الخلوفَ فإنَّه من المعدة والحلق، لا من محلِّ السِّواك، وحينئذٍ لا يلزمُ شيءٌ من ذلك. وقد أجاز كافَّةُ العلماء للصائم أن يتسوَّكَ بسواكٍ لا طَعْمَ له في أيِّ أوقات النَّهار شاء.

معنى: أطيب عند الله...

و (قوله: «أطيب عند الله من ريح المسك») لا يتوهَّم: أنَّ اللهَ تعالى يستطيبُ الرَّوائحَ، ويستلذُّها، كما يقعُ لنا من اللذة، والاستطابة؛ إذ ذاك من صفات افتقارنا، واستكمال نقصنا، وهو الغنيُّ بذاته، الكامل بجلاله وتقدُّسه. على أنَّا نقول: إنَّ الله تعالى يدركُ المدركات، ويبصر المبصرات، ويسمع المسموعات على الوجه اللائق بجماله وكماله وتقدسه عن شبه مخلوقاته، وإنما معنى هذه الأطيبية عند الله تعالى راجعةٌ إلى أنَّ الله تعالى يُثيبُ على خُلوف فم الصائم ثواباً

وللصَّائمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما: إذا أفطرَ فَرِحَ بفِطرِه، وإذا لَقِيَ ربَّه فَرِحَ بصومِه».

وفي روايةٍ: «كلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ يُضاعَفُ الحَسنةُ عَشْر أمثالِهَا إلى سبعمئةِ ضعفٍ، قال: قالَ اللَّهُ: إلَّا الصَّوم فإنَّه لي وأنا أَجْزِي به، يَدَعُ شَهْوَتَه وطَعامَه مِن أجْلي».

رواه أحمد (٢/ ٢٧٣)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣ و ١٦٤)، والنسائي (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

[١٠١٩] وعن سهلِ بن سعدٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّة باباً يُقَالُ له الرَّيَّان يَدْخُلُ منه الصَّائِمون يومَ القِيامةِ، لا يَدْخُلُ معهم

أكثر مما يثيبُ على استعمال روائح المسك، حيث نَدَبَ الشرعُ إلى استعماله فيها، كالجُمَعِ والأعياد وغير ذلك. ويحتملُ أن يكونَ ذلك في حقِّ الملائكة، فيستطيبون ريحَ الخُلوفِ أكثر ممَّا يستطيبون ريحَ المسك.

للصائم فرحتان

و (قوله: «وللصائم فرحتان: إذا أفطر فرح بفطره») أي: فَرِح بزوال عَطَشه؛ وجوعه حين أبيحَ له الفطر. وهذا الفرحُ طبيعيٌّ، وهو السابقُ للفَهْم. وقيل: إنَّ فَرَحَهُ بفطره؛ إنما هو من حيث إنَّه: تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتحقيق ربّه ومعونته على مستقبل صومه. وأمَّا (قوله: «وإذا لقي ربَّه فَرح بصومه») أي: بجزاء صومه وثوابه.

باب الرَّيان في الجنَّة

و (قوله: «إنَّ في الجنَّة باباً يقال له: الرَّيَّان») وزن الرَّيَّان: فعلان، وهو الكثير الرَّيِّ، الذي هو نقيضُ العطش. وسُمِّي هذا البابُ بهذا الاسم: لأنه جزاءُ الصائمين على عطشهم وجُوعهم، واكْتُفِي بذكر الرَّيِّ عن الشِّبع لأنه يدلُّ عليه من حيث إنه يستلزمه.

أحدٌ غَيْرُهُم، يُقَال: أينَ الصَّائِمون؟ فَيَدْخُلون مِنْه فإذا دَخَلَ آخرُهُمْ أُغْلِقَ فلم يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي (٤/ ١٦٨)، وابن ماجه (١٦٤٠).

[١٠٢٠] وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوماً في سبيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وجهَه عنِ النَّارِ سَبْعينَ خَرِيفاً».

رواه أحمد (٣/ ٨٣)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (٤/ ١٧٣).

* * *

و (قوله: «من صام يوماً في سبيل الله») أي: في طاعة الله. يعني بذلك: قاصِداً به وَجْهَ الله تعالى. وقد قيل فيه: إنه الجهادُ في سبيل الله.

و (قوله: «سبعين خريفاً») أي: سَنَةً، وهو على جهة لِمبالغة في البُعْد عن النار، وكثيراً ما تجيءُ السبعون عبارةً عن التكثير، كما قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. و (الخريف): فعيل بمعنى: مفتعل؛ أي: مخترف. وهو الزمانُ الذي تخترفُ فيه الثمار.

* * *

(٢٠) بـــاب

فيمن أصبح صائماً متطوعاً ثم يُفطر، وفيمن أكل ناسياً

[١٠٢١] عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، قالت: قالَ لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «يا عائشةُ! هل عندكم شَيءٌ؟» قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله! ما عِنْدَنا

---

(٢٠) ومن بـــاب: من أصبح صائماً متطوِّعاً ثم يفطر

(قوله ـ وقد سأل ـ: هل عندهم طعام؟ فقيل: [لا، فقال][١]: إني صائم) حجةٌ لمن قال: إنَّ صومَ التطوُّع يصحُّ بغير نيةٍ تُبيَّت، كما قدَّمنا الخلافَ فيه، ولا حجةَ فيه؛ إذ يحتملُ أن سؤاله أولاً: هل عندهم[٢] شيء؟ كان لضعفه [عن الصوم فاحتاج إلى الفطر، فسأل، فلمَّا لم يجدْ بقي على ما قدّم من صومه][٣] أو سأل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجُ إليه عند إفطاره فتسكن نفسُه إليه، فلا يحتاجُ إلى تكلف اكتسابه، ويحتملُ أن يكون قوله: «أنا صائم». أي: لم آكل بعد[٤] شيئاً، فيكون صائماً لغةً. و (الزور): الزُوَّار، قال ابنُ دريد: وهو ما يكونُ الواحدُ والجماعةُ فيه سواء. وقيل: الزَّور: المصدر، وبه سُمِّي الواحد والاثنان والجميع، كما قالوا: رجلٌ صوْمٌ وقوم صوْمٌ وعدْلٌ. ونحوه للخطابي. و (الحيس) قال فيه الهروي: هو ثريدةٌ من أخلاطٍ. قال ابنُ دريد: هو التَّمر مع الأقط والسَّمن. قال الشَّاعر:

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ع): عندكم.
(٣) ساقط من (ع).
(٤) ساقط من (ع).

شَيءٌ. قالَ: «فإنِّي صَائمٌ». قالتْ: فخرجَ رسولُ الله ﷺ فأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جاءَنا زَوْرٌ. قالتْ: فلمّا رَجَعَ رَسولُ الله ﷺ، قلتُ: يا رسول الله! أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، أو جاءَنا زَوْرٌ، وقد خَبَأْتُ لَكَ شيئاً. قالَ: «ما هو؟» قلتُ: حَيْسٌ. قال: «هاتيه» فجئتُ به، فأَكَلَ، ثم قالَ: «قد كُنتُ أصبحتُ صَائماً».

قال طلحة بن يحيى: فحدَّثْتُ مُجاهِداً بهذا الحديث، قال: ذاكَ بمَنْزِلة الرَّجلِ يُخْرجُ الصَّدقةَ مِن مَالِه، فإنْ شَاءَ أَمْضَاها وإنْ شَاءَ أَمْسَكَها.

رواه أحمد (٦/ ٢٠٧)، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٤/ ١٩٥).

التَّمْرُ والسَّمْنُ [جميعاً و](١) الأَقِطْ
الحَيْسُ إلَّا أنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

و (قولها في هذه الرواية: «فخرج رسولُ الله ﷺ فأهديت لنا هديةٌ») ظاهِرُه: أنَّ هذا وما قبله كان في يومٍ واحدٍ، وليس كذلك، بدليل: ما جاء في الرواية الأخرى الآتية: (ثم أتانا يوماً آخر) وذكر نحوه.

هل يجوز لصائم النافلة أن يفطر فيه؟

و (قوله: «قد كنتُ أصبحتُ صائماً» فأكل) حجَّةٌ لمن قال: إنَّ صائمَ النافلة يجوزُ أن يفطرَ فيه، وأن يخرجَ منه. وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق مع جماعة من الصَّحابة، مع استحبابهم له إتمامه من غير وجوبٍ. ومنعه ابنُ عمر وقال: هو كالملاعبُ بدينه. وهذا مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، والحسن، والنخعي، ومكحول، وألزموه إتمامه إذا دخل فيه. فإن أفطر متعمداً قضاه على

---

(١) في اللسان: معاً ثم.

[١٠٢٢] وعنها، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فقال: «هل عِنْدَكم شيءٌ؟» فقلتُ: لا. قال: «فإنِّي إذاً صَائمٌ» ثم أَتَانا يوماً آخرَ، فقلنَا: يا رسولَ الله! أُهْدِي لنا حَيْسٌ. فقال: «أَرِينِيه، فلقد أصبحتُ صَائماً» فأكَلَ.

رواه أحمد (٦/ ٤٩)، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

مذهب الملزمين لإتمامه. فلو أفطر ناسياً، أو مغلوباً، أو لعذر لم يُلْزَم القضاء، وأسقط أبو حنيفة القضاءَ عن الناسي خاصّةً، وأوجبه عليه ابنُ عُليَّة. وحكى ابنُ عبد البر: الإجماع على أنَّ المفطرَ فيه لعذرٍ لا قضاء عليه؛ وكأنه لم يقفْ على ما ذكر عن ابن عُلَيَّة؛ فإنه خلافٌ شاذٌّ. ويُحْمَلُ الحديث عند هؤلاء على أنه ﷺ كان مجهوداً. ومما يستدلُّ به لمالك ومن قال بقوله: حديث النسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أصبحتُ صائمةً أنا وحفصة، فأُهدي لنا طعامٌ فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل النبيُّ ﷺ فبدرتني حفصةُ، فسألته؟ فقال: «صوما يوماً مكانه»[١].

وقول مجاهد: ذلك بمنزلة الرَّجل يُخْرِج الصَّدقة من ماله؛ فإن شاء أمضاها؛ وإن شاء أمسكها [قياس][٢] ليس بصحيح، فإنَّ الذي يُخْرِجُ الصدقةَ من ماله ولم يعطها للفقير؛ ولم يعيِّنها؛ لم يدخلْ في عملٍ يجبُ إتمامه، بخلاف الصائم؛ فإنه قد دخل في عمل الصوم، وقد تناوله نهيُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإنما يدخلُ في عمل الصَّدقة بدفعها لمستحقِّها، أو بتعيينها، وحينئذٍ تجب للفقير[٣]، ويحرمُ على مخرجها الرجوع فيها، وأَخْذها منه، فأمَّا قبل

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٩٩).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) ساقط من (هـ).

[١٠٢٣] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صَائمٌ فأكلَ أو شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَه فإنَّما أطعمَه اللَّهُ وسَقاهُ».

ذلك: فغاية ما عنده نيةُ الصدقة؛ لا الدخول فيها، فافترقَ الفرعُ من الأصل، ففسد القياس.

الأكل والشرب ناسياً للصائم

و (قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه اللهُ وسقاه») احتجَّ به من أسقط القضاء عمَّن أفطر ناسياً في رمضان. وهو الشّافعي وغيره. وخالفهم في ذلك مالكٌ وغيره، ولهؤلاء أن يقولوا بموجب ذلك إذ لم يتعرَّض فيه للقضاء، بل الذي تعرض له: سقوطُ المؤاخذة عمَّن أفطر ناسياً. والأمرُ يُمضيه على صومه وإتمامه. وهم يقولون بكل ذلك. فأمَّا القضاءُ فلا بُدَّ له منه إذ المطلوب صيامُ يومٍ تامٍ لا يقعُ فيه خرمٌ، ولم يأتِ به، فهو باقٍ عليه. هذا عذرُ أصحابنا عن هذا الحديث الذي جاء بنصِّ كتاب مسلم، وفي كتاب الدارقطني لهذا الحديث مساقٌ أنَصُّ من هذا عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا أكل الصائمُ ناسياً أو شرب ناسياً، فإنَّما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه، ولا قضاءَ عليه»[1]. قال الدارقطني في إسناده: إسنادٌ صحيحٌ، وكلُّهم ثقات. وفي طريقٍ آخر: «من أفطرَ في شهر رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه، ولا كفَّارة»[2] وهو صحيح أيضاً. وهذه النصوصُ لا تقبل ذلك الاحتمال. والشأنُ في صحتها، فإن صحَّتْ وجَبَ الأخذ بها، وحُكِم بسقوط القضاء.

و (قوله: «فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه») يعني: أنَّه لمَّا أفطر ناسياً لم ينسبْ إليه من ذلك الفطر شيء، وتمحضتْ نسبةُ الإطعام والسقي إلى الله تعالى؛ إذ هو فعله، ولذلك قال في بعض رواياته: فإنما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٨).
(٢) المصدر السابق.

رواه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

* * *

(٢١) بـــاب
كيف كان صوم رسول الله ﷺ في التطوع؟

[١٠٢٤] عن عبد اللَّهِ بن شَقيقٍ، قالَ: سألتُ عائشةَ عن صَوْمِ النبيِّ ﷺ، فقالت: كانَ يصُومُ حتَّى نقُولَ: قَدْ صامَ، قد صَامَ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ: قد أَفْطَرَ، قد أَفْطَرَ، قالت: وما رأيتُهُ صامَ شهراً كاملاً منْذُ قَدِمَ المدينةَ إلا أنْ يكونَ رمضانَ.

وفي روايةٍ: ولم أَرَهُ صَائماً مِن شهرٍ قطُّ أكثرَ مِن صِيامِهِ مِن شَعْبانَ،

---

(٢١) ومن بـــاب: كيف صوم رسول الله ﷺ في التَّطوُّع

سؤالُ شقيقٍ لعائشة إنما كان عن زمن صوم رسول الله ﷺ، وعن مقداره، ولذلك أجابته بهما فقالت: (كان يصومُ حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر) ومعنى هذا: أنه كان يصومُ متطوِّعاً، فيكثر، ويوالي حتى تتحدَّث نساؤه وخاصَّته بصومه، ويفطر كذلك. ومثل هذا: حديث ابن عبَّاس: كان يصومُ [حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم. وبمثل هذا أخبر ﷺ به عن نفسه، فقال: «بل أصوم وأفطر، وأقوم، وأنام، فمن رغب عن سنتي فليس منِّي»[1].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٦/ ٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

كانَ يصومُ شعبانَ كُلَّه، كانَ يصومُ شعبانَ إلَّا قليلاً.

زاد في أخرى: وكانَ يقولُ: «خُذُوا مِن الأعمالِ ما تُطيقونَ، فإنَّ اللَّهَ لنْ يَمَلَّ حتَّى تَمَلُّوا» وكانَ يقولُ: «أحبُّ العَمَلِ إلى اللَّه ما دَاوَمَ عليه صَاحِبُهُ وإنْ قَلَّ».

رواه أحمد (٦/ ١٨٩)، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٧)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي (٤/ ١٩٩).

[١٠٢٥] وعن ابن عبَّاس، قال: ما صَامَ رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً قَطُّ غَيْرَ رمضانَ، وكان يصومُ إذَا صامَ حتَّى يقولَ القائِلُ: لا والله! لا يُفْطِر. ويُفْطِرُ إذا أفطَر حتَّى يقول القائلُ: لا والله! لا يَصُومُ.

رواه أحمد (١/ ٢٧١)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، والنسائي (٤/ ١٩٩).

* * *

صوم رسول الله ﷺ في شعبان

و (قولها: كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم][1] شعبان إلا قليلاً) قيل: إنَّ الكلامَ الأول يُفسِّره الثاني، ويخصِّصه، وحينئذٍ يتوافقُ قولها هذا مع قولها: ما رأيته أكثر صوماً منه في شعبان. وكذلك قال ابنُ عبَّاسٍ: إنه ﷺ ما صام شهراً غير رمضان. وقيل: معنى ذلك: أنه كان يصومه مرةً كلَّه، ومرةً ينقصُ منه لئلا يُتَوهَّم وجوبه. وقيل في قولها: كان يصومُ شعبان كلَّه. أي: يصومُ في أوَّله، ووسطه، وآخره. ولا يخصُّ شيئاً منه، ولا يعمُّه بصيام. وهذا أبعدها. وقد مضى القولُ على ما تضمَّنه أكثرُ هذا الحديث.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢٢) بـــاب
كراهية سرد الصوم، وبيان أفضل الصوم

[١٠٢٦] عن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العَاص، قالَ: بَلَغَ نبيَّ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أصومُ أَسْرُدُ، وأُصلِّي اللَّيلَ، فإمَّا أَرْسَلَ إليَّ وإما لَقِيتُه، فقال: «ألم أُخْبَرْ بكَ أنَّكَ تصومُ ولا تُفطِر، وتُصلِّي اللَّيلَ؟ فلا تَفْعَلْ». وفي رواية قال:

---

(٢٢) ومن بـــاب: كراهية سرد الصَّوم

حديث عبد الله بن عمرو اشتهر وكثر رواته، فكثر اختلافه حتَّى ظنَّ من لا بصيرة عنده: أنه مضطربٌ. وليس كذلك؛ فإنه إذا تتبّع اختلافه، وضمّ بعضه إلى بعضٍ انتظمتْ صورتُه، وتناسب مساقُه، إذ ليس فيه اختلاف تناقض، ولا تهاترٍ، بل يرجعُ اختلافُه إلى أن ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره، وفصّل بعض ما أجمله غيره. وسنشيرُ إلى بعضه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «ألم أخبر أنَّك تصوم ولا تفطر وتصلي») هذا إنما فعله عبدُ الله بعد أن التزمه بقوله: لأصومنَّ النَّهار، ولأقومنَّ الليل ما عشتُ ـ كما جاء في الرواية الأخرى[1] ـ فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فحكى بعضُ الرواةِ الفعل، وحكى بعضُهم القول.

و (قوله: «لا تفعل») نهيٌ عن الاستمرار في فِعْل ما التزمه لأجل ما يؤدي إليه من المفسدة التي نبّه عليها بقوله: «فإنك إذا فعلتَ ذلك هجمت عيناك» قال المفسرون: أي: غارتا ودخلتا. قلتُ: وتحقيقه: هجمت على الضرر دفعةً واحدةً. فإنَّ الهجم هو: أخذُ الشيء بسرعةٍ بغتةً. ويحتملُ أن يكونَ معناه: هجمت العينُ عليه بغلبة النوم لكثرة السَّهر السَّابق، فينقطعُ عما التزم، فيدخل في ذمِّ من ابتدع رهبانيةً ولم يرعها، وكما قال له: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلانٍ؛ كان يقوم الليل؛ فترك قيام الليل».

---

(١) رواه مسلم (١١٥٩) (١٨١).

«فإنَّك إذا فَعلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ عَيْناكَ ونَفِهَتْ نفسُكَ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حَظّاً، ولِنَفْسِكَ حَظّاً، ولأهلِك حظّاً، فصُم وأفْطِرْ، وصلِّ ونَمْ، وصُمْ مِن كلِّ عشرةِ أيّام يوماً، ولكَ أجرُ تسعةٍ». قال: إنّي أجِدُني أَقْوى مِن ذلك يا نبيَّ الله! قال: «صُمْ صِيامَ داودَ»، قال: وكيفَ كانَ داودُ يصومُ

و (قوله: «ونفهت نفسك») أي: أعيت[1]، وضعفت عن القيام بذلك، كما قال في لفظِ آخر: «نهكت نفسك».

و (قوله: «فإنَّ لعينك حظاً، ولنفسك حظاً») أي: من الرِّفق بهما، ومراعاة حقِّهما، وقد سَمَّى في الرواية الأخرى الحظَّ: حقاً؛ إذ هو بمعناه، وزاد: «فإن لزوجك عليك حقّاً ولزورك عليك حقاً»، وفي لفظِ آخر: «ولأهلك» مكان «ولزوجك». أمَّا حقُّ الزوجة فهو في الوطء، وذلك إذا سَرَدَ الصوم، ووالى القيامَ بالليل مَنَعَها بذلك حقَّها منه. وأمَّا حقُّ الزَّوْر ـ وهو الزائر والضيف ـ فهو: القيامُ بإكرامه، وخدمته، وتأنيسه بالأكل معه. وأمَّا الأهل فيعني به هنا: الأولاد، والقرابةُ. وحقُّهم: هو في الرِّفق بهم، والإنفاق عليهم، ومؤاكلتهم، وتأنيسهم. وملازمةُ ما التزم من سَرْد الصوم، وقيام الليل يؤدِّي إلى امتناع تلك الحقوق كلِّها. ويفيدُ: أن الحقوق إذا تعارضتْ قُدِّم الأولى.

سرد الصوم مضيعةٌ للحقوق

و (قوله: «صُمْ من كلِّ عشرةِ يوماً») هذا في المعنى موافقٌ للرِّواية التي قال فيها: «صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها» وكذلك قوله في الرواية الأخرى: «صُمْ يوماً ولكَ أجرُ ما بقي» على ما يأتي. وهذا الاختلافُ وشبهه من باب النقل بالمعنى.

و (قوله: «فصمْ صوم داود») هكذا جاء في هذه الرواية، سكت فيها عن المراتب التي ثبتتْ في الرواية الآتية بعد هذا؛ وذلك أنَّ فيها نقلة من صيام ثلاثة

---

(١) ساقط من (ع).

يا نبيَّ الله؟! قال: «كانَ يصومُ يَوْماً ويُفْطِر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى» قال: مَنْ لِي بهذه يا نبيَّ الله؟! قال عطاءُ: فلا أَدْري كيفَ ذكرَ صِيَامَ الأَبَد. فقال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ مَنْ صَام الأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبد».

رواه أحمد (٢/ ١٩٨)، والبخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) وأبو داود(١٣٨٩)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي (٤/ ٢٠٩ و ٢١٥).

أيام في الشهر إلى أربعةٍ فيها، ومنها إلى صوم يومين وإفطار يومين، ثم منها إلى صوم يومٍ وإفطار يوم. وهذا محمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ درَّجه في هذه المراتب هكذا، لكنَّ بعضَ الرواة سكتَ عن ذِكْر بعض المراتب إمَّا نسياناً، أو اقتصاراً على قدر ما يحتاجُ إليه في ذلك الوقت، ثم في وقتٍ آخر ذكر الحديث بكماله.

صوم داود

و (قوله: «فصم صوم داود؛ فإنه كان أعبدَ النَّاس») إنما أحاله على صوم داود، وَوَصَفه: بأنه كان أعبدَ الناس لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [صَ: ١٧] قال ابنُ عباس: (الأيد) ـ هنا ـ القوة على العبادة. و (الأوَّاب): الرجَّاع إلى الله تعالى وإلى عبادته، وتسبيحه.

و (قوله: «ولا يفرُّ إذا لاقى») تنبيهٌ: على أن صومَ يوم، وإفطار يوم لا يضعفُ ملتزمه، بل يحفظُ قوَّته، ويجدُ من الصوم مشقته كما قدَّمناه، وذلك بخلاف سَرْد الصوم فإنه ينهك البدنَ والقوة، ويزيلُ روحَ الصوم؛ لأنه يعتاده، فلا يبالي به، ولا يجدُ له معنى.

و (قول عبد الله بن عمرو: من لي بهذه؟) إشارةٌ إلى استبعاد عدم الفرار، وتمنِّي أن لو كانت له تلك القوَّة. ومعنى قوله: مَن لي بهذا الشيء؟ أي: من يتكفَّل لي به؟ أو: من يحصِّله لي؟.

لا صام من صام الأبد

و (قول عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد؟) هو شكٌّ عَرَض للرَّاوي، ثم

[١٠٢٧] وعنه، قالَ: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ أنَّه يقولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيلَ، ولأَصُومَنَّ النَّهارَ ما عِشتُ. فقالَ رسول الله ﷺ: «أنتَ الذي تقولُ ذلك؟» فقلتُ له: قَدْ قُلتُهُ يا رسولَ الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلكَ، فصُمْ وأَفْطِر، ونَمْ وقُمْ، صُمْ مِن الشَّهر ثلاثةَ أيَّام، فإنَّ الحسنةَ بِعَشْرِ أمثالِها، وذلكَ مثلُ صِيامِ الدَّهرِ». قال: قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «صُمْ يوماً وأفطِرْ يَومين». قال: قلت: فإنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذلكَ يا رسول الله! قال: «صُمْ يوما وأَفْطِر يوماً، وذلك صِيامُ داوَد، وهو أَعْدَلُ الصِّيام» قال: قلت: فإنِّي أُطيق أفضلَ مِن ذلكَ. قال رسولُ الله ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِن ذلكَ». قالَ عبدُ الله بن عمرو: لأنْ أكونَ قَبِلْتُ الثلاثةَ الأَيَّامِ التي قالَ رسولُ الله ﷺ أَحَبَّ إليَّ من أهلي ومالي.

قال بعد أن عَرَض له ذلك الشَّكُّ: «لا صام من صام الأبد»، فأتى بصوم الأبد على هذا اللفظ من غير شكٍّ ولا تردُّدٍ، بل حقَّق نقله، وحرَّر لفظه، وأمَّا الذي تقدَّم في حديث أبي قتادة: فإنه شكٌّ في أي اللفظين قال، فذكرهما، فقال فيه: قال: يا رسولَ الله! كيف مَن يصوم الدَّهر؟! قال: «لا صامَ، ولا أفطر»، أو: «لم يصمْ، ولم يفطر». وقد تقدَّم القولُ على صوم الدهر. و (الأبد): من أسماء الدهر. والمراد به ـ هنا ـ: سرد الصوم دائماً، والله تعالى أعلم.

صوم داود هو أعدل الصيام

و (قوله في صوم داود: «هو أعدلُ الصيام») من جهة حِفْظ القوة، ووجدان مشقَّة العبادة، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضلُ وأحبُّ، ولا صوم فوقه في الفَضْل كما جاءت هذه الألفاظ؛ وهي كلّها متقاربةٌ في مدلولها، وهو بلا شكٍّ نقلٌ بالمعنى. ومضمونُ هذه الألفاظ: أنَّ هذا الصومَ أعدلُ في نفسه وأكثر في ثوابه.

و (قوله: لأن أكونَ قبلتُ الثلاثة الأيام أحبَّ إليَّ من أهلي) هذا إنَّما قاله

وفي روايةٍ قال: «فإنَّ بحسبِكَ أنْ تصومَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام» قلتُ: يا نبي الله! إنِّي أُطيق أَفْضَلَ مِن ذلك. قال: «فإنَّ لِزَوْجِكَ عليكَ حقّاً، ولِزَورِكَ عليكَ حَقّاً، ولجسَدِك عليك حَقّاً». قال: «فصُمْ صَوْمَ داودَ نبيِّ اللّهِ، فإنَّه كانَ أعْبَدَ النَّاس». قالَ: قلتُ: يا نبيَّ الله! وما صَومُ داودَ؟ قال: «كانَ يصومُ يَوْماً ويُفْطِر يوماً» قال: «واقْرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ» قال: قلت: يا نبيَّ الله! إنِّي أطيقُ أفضلَ مِن ذلك. قالَ: «فاقرأْه في كلِّ عِشرِينَ» قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! إني أُطِيقُ أفضَلَ مِن ذلكَ. قال: «فاقْرأْهُ في عَشْرٍ»

عبدُ الله لَمَّا انتهى من العمر إلى الكبر، الذي كان النبيُّ ﷺ قد أخبره به بقوله: «إنك لا تدري لعلَّه يطولُ بك عمر» قال: فصرتُ للذي قال النبي ﷺ. قال: فلمَّا كبرتُ وددتُ أنِّي كنتُ قبلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ. وهذا من عبد الله يدلُّ: على أنَّه كان قد التزم الأفضل ممَّا نقله إليه النبي ﷺ والأكثر إمَّا: بحكم التزامه الأول إذ قال: لأصومنَّ الدَّهر، ولأقومنَّ الليل ما عشت، وإمَّا: بحكم أنَّه هو الحالُ الذي فارق النبيَّ ﷺ عليه، وكره أن ينقصَ من عملٍ فارق النبيَّ ﷺ عليه، فلم ير أن يرجعَ عنه وإن كان قد ضعفَ عنه. والله تعالى أعلم.

في كم من الأيام يقرأ القرآن؟

و (قوله: «اقرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ»، ثم قال بعد ذلك: «فاقرأه في كلِّ عشرين»، ثم قال: «فاقرأه في سبع») هكذا في أكثر روايات مسلم. ووقع في كتاب ابن أبي جعفر[١]، وابن عيسى[٢] زيادة: (قال: «فاقرأه في عشر»، وبعد ذلك قال: له: «اقرأه في سبع». ومقصودُ هذه الرواية بيانُ تجزئة القرآن على ليالي الشهر

---

(١) هو تاج الدين أبو الحسن، محمد، ابن العلامة أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي. إمام، مُحدِّث. توفي سنة (٦٤٣ هـ).

(٢) هو عيسى بن عبد العزيز بن عيسى اللخمي: عالم بالعربية والقراءات، ومكثر التصنيف. توفي سنة (٦٢٩ هـ).

قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! إني أُطِيقُ أفضَلَ مِن ذلكَ. قال: «فاقرأهُ في سبعٍ، ولا تَزِدْ على ذلكَ، فإنّ لَزوجِكَ عليكَ حَقّاً» قال: فشَدَّدْتُ، فشُدِّدَ عَليَّ. قال: وقال النبيُّ ﷺ: «إنّكَ لا تَدرِي لعلَّكَ يطولُ بكَ عُمرٌ». قالَ: فصِرتُ إلى الذي قالَ لي النبيُّ ﷺ، فلما كَبِرْتُ وَدِدْتُ أنّي كنتُ قبِلْتُ رُخْصة النبيِّ ﷺ.

زاد في روايةٍ: بعد قوله ثلاثة أيام: «فإنَّ بكلِّ حَسَنةٍ عَشرُ أمثالِها، فذلك الدَّهرُ كلُّه».

رواه أحمد (٢/ ١٨٨)، والبخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١ و ١٨٢).

بالنسبة إلى التَّخفيف والتَّثقيل. فالمخفِّفُ يقرؤه في كلِّ شهرٍ؛ لا أقلَّ من ذلك، والمثقل لا يزيدُ على سبع؛ كما قد نهاه عنه، ولم يتعرَّضِ الراوي في هذه الرِّواية لبيان مقدار زمان القيام من الليل، وقد بيَّنه راوٍ آخر في الرواية التي قال فيها: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود: كان يرقدُ شطر الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

و (قوله: «فاقرأه في سبعٍ ولا تزد») ذهب إلى منع (الزيادة على السبع)[1] كثيرٌ من العلماء. واختار بعضُهم قراءته في ثمانٍ، وكان بعضُهم يختُم في خمسٍ، وآخر في ستٍّ، وبعضُهم يختم في كلِّ ليلةٍ. وكأنَّ من لم يمنع الزيادة على السبع حَمَل قوله: «لا تزد» على أنه من باب الرِّفق، وخوف الانقطاع، فإن أمن ذلك جاز بناءً على: أنَّ ما كثر من العبادة والخير فهو أحبُّ إلى الله. والأولى تَرْكُ الزيادة أخذاً بظاهر المنع، واقتداءً برسول الله ﷺ فلم يُرْوَ عنه: أنه ختم القرآن كلَّه في

---

(١) أي: قراءة القرآن في ستة أيام أو ما دون ذلك.

[١٠٢٨] وعنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَحَبُّ الصِّيام إلى اللَّهِ صيامُ دَاودَ، يصومُ نِصْفَ الدَّهر، وأَحبُّ الصَّلاةِ إلى اللَّهِ صَلاةُ دَاودَ، كان يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيلِ، ثم يقومُ، ثم يَرْقُدُ آخِرَه، يقومُ ثُلُثَ اللَّيل بعد شَطْرِهِ».

وفي روايةٍ: كانَ ينامُ نِصْفَ اللَّيل، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه.

رواه أحمد (٢/ ١٦٠)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وابن ماجه (١٧١٢).

[١٠٢٩] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ له: «صُمْ يوماً ولَكَ أجرُ ما بقي» قال: إني أُطيق أكثر من ذلك. قال: «صُمْ يَومين ولك أجرُ ما بَقي»

ليلةٍ، ولا في أقلّ من سبعٍ، وهو أعلمُ بالمصالح والأجر. وذلك فَضْلُ الله يُؤتيه من يشاء، فقد يعطي على القَليل ما لا يعطي على الكثير، لا سيَّما وقد تبينت مصلحة القلَّة، والمداومة. وآفةُ الكثرة الانقطاعُ.

الحسنة بعشر أمثالها

و (قوله: «صم يوماً ولك أجر ما بقي») قال بعضُهم: يعني: لك أجرُ ما بقي من العشر؛ كما تقدَّم من قوله: «صُمْ من كلِّ عشرةٍ يوماً، ولك أجرُ تسعةٍ» وكذلك قال في قوله: «صم يومين ولك أجرُ ما بقي» أي: من الشهر. قلتُ: وهذا الاعتبارُ حسنٌ، جارٍ على قياس تضعيف الحسنةِ بعشر أمثالها، غير أنه يفرغُ تضعيف الشهر عند صوم الثلاثة، فيبقى قوله: «صُمْ أربعةَ أيامٍ ولك أجرُ ما بقي» لم يبقَ له من الشَّهر شيءٌ، فيضاف له عشرٌ من الشهر الآخرِ، فكأنَّ قولَه: «ولكَ أجر ما بقي» يعني: من أربعين. والله تعالى أعلم. وقال بعضُ المتأخرين: إنَّه يعني بذلك: من الشهر. وعلى هذا يكونُ صومُ الرابع لا أجر فيه. وهو مخالفٌ لقياس تضعيف الحسنة بعشر أمثالها. وما ذكرناه أولى.

قال: إنِّي أطيقُ أكثرَ من ذلك. قالَ: «صمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولك أجرُ ما بَقِي» قالَ: إني أُطيقُ أكثرَ مِن ذلكَ. قال: «صُمْ أربعةَ أيَّامٍ ولك أجرُ ما بقيَ». قال: إني أُطيقُ أكثرَ مِن ذلك. قالَ: «صُمْ أفْضَلَ الصِّيام عندَ الله، صَوْمُ داودَ، كان يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً».

رواه مسلم (١١٥٩) (١٩٢).

* * *

وفاء رسول الله ﷺ بالحقوق التي عليه

و (قوله ﷺ [في فطر يومين وصوم يومين: «وددتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذلك»)[١] أي: أقدرت عليه؛ وذلك أنَّه ﷺ][٢] كانت عليه حقوقٌ كثيرة لأهله مع كثرتهم، ولضيفانه، وأصحابه، وللناس خاصةً وعامةً، فكان يتوقَّعُ إن التزمَ ذلك أن يضعفَ عن تلك الوظائف أو بعضها؛ فيقعُ خللٌ في تلك الحقوق، فتمنَّى أن يقدرَ على ذلك مع الوفاء بتلك الحقوق. والله تعالى أعلم. لا يقال: فقد كان قادراً على الوصال؛ وهو أشقُّ ولم يضعفْ عن القيام بشيء من تلك الحقوق؛ لأنَّا نقول: لم يكن وصالُه دائماً، وإنَّما كان في وقتٍ من الأوقات بخلاف ما تمنَّى، فإنَّه تمنَّاه دائماً. ويحتملُ: أنَّ هذا كان منه في أوقاتٍ مختلفةٍ. ففي وقتٍ: كان يطيقُ فيواصل، وفي وقت: يخافُ الضعف فيتمنى حتى يحصلَ له الحظُّ الأوفر من قوله: «نيةُ المؤمن خيرٌ من عمله»[٣]. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم (١١٦٢/١٩٦).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) رواه الطبراني (٦/ ٢٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٥).

(٢٣) بـــاب
فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وسرر شعبان، وصوم المحرم، وستة أيام من شوال

وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «صيام ثلاثة من كل شهر صِيامُ الدَّهر».

[١٠٣٠] وعن مُعَاذَة العدويَّةِ، أنَّها سألتْ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أكانَ رسُولُ الله ﷺ يصومُ مِن كلِّ شَهْر ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالتْ: نعم، فقلتُ لها: مِنْ أيِّ أيَّام الشَّهر كانَ يصومُ؟ قالت: لم يكن يُبَالي مِن أيِّ أيَّام الشَّهر يصومُ.

رواه أحمد (٦/ ١٤٥ و ١٤٦)، ومسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٧٠٩).

---

(٢٣) ومن بـــاب: فضل صوم ثلاثة أيام

صيام أيام البيض

(قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشَّهر كان يصوم) تعني: أنه لم يكنْ يعيِّن لصوم الثلاثة زماناً مخصوصاً من الشهر يداوم عليه، وإنما كان يصومُها مرَّةً في أوله، ومرَّةً في آخره، ومرّة في وسطه. وهذا ـ والله أعلم ـ لئلا يتخيَّل متخيِّلٌ وجوبَها لو لوزمتْ في وقتٍ بعينه، أو ليبيِّنَ فرقَ ما بين الواجب والتَّطوُّع؛ فإنَّ الواجبات في الغالب معيَّنةٌ بأوقاتٍ، أو ذلك بحسب تمكُّنه، والله تعالى أعلم؛ غير أنَّه قد جاء في حديثٍ صحيح ذكره النسائي من حديث جرير بن عبد الله: تخصيص أيام البيض بالذكر المعيَّن؛ فقال ﷺ: «صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ صيام الدَّهر؛ أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس

. . . .

عشرة»[١]. روينا هذا اللفظ عن متقني مشايخنا؛ برفع (أيام) و (صبيحة) على إضمار المبتدأ، كأنَّه قال: هي أيام البيض، عائداً على ثلاثة أيام، و (صبيحة) يرتفع على البدل من (أيام). وأما الخفض فيهما: فعلى البدل من (أيام) المتقدمة. هذا أولى ما يوجّه في إعرابها. وعلى التقديرين: فهذا الحديثُ مفيدٌ لمطلق الثلاثة الأيام التي صومُها كصوم الدهر، على أنه يحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ عيَّن هذه الأيام لأنها وسط الشهر وأعدله، كما قال: «خيرُ الأمور أوساطها»[٢] وعلى هذا يدلُّ قولُه ﷺ: «هل صمتَ من سرَّة هذا الشهر شيئاً» على ما يأتي إن شاء الله.

أيُّ أيام الشهر أفضل للصوم؟

وقد اختلف في: أيِّ أيام الشهر أفضل للصوم؟ فقالت جماعةٌ من الصحابة والتَّابعين؛ منهم: ابن عمر، وابن مسعودٍ، وأبو ذرٍّ: أنَّ صوم أيام البيض أفضل؛ تمسكاً بالحديث المتقدم. وقال آخرون؛ منهم: النخعيُّ: آخر الشَّهر أفضل. وقالت فرقةٌ ثالثةٌ: أول الشَّهر أفضل؛ منهم: الحسن. وذهب آخرون: إلى أنَّ الأفضلَ صيام أول يومٍ من السبت والأحد والإثنين في شهرٍ، ثمَّ الثلاثاء والأربعاء والخميس. منهم عائشة. واختار آخرون الإثنين والخميس. وفي حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةً من كلِّ شهر: أول إثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه[٣]. وعن أمِّ سلمة: أول خميس، والإثنين، والإثنين[٤]. واختار بعضُهم: صيام أول يوم من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين. وبه قال أبو الدرداء. ويُروى أنه كان صيام مالك. واختاره ابن شعبان. وقد روي عن مالكٍ كراهةُ تعمُّد صيام أيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا. والمعروفُ من مذهبه كراهة

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٢٢١).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٩١).

(٣) رواه النسائي (٤/ ٢٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٤/ ٢٢٠ و ٢٢١).

[١٠٣١] وعن عِمْرانَ بن حُصينٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «هل صُمْتَ من سَرَرِ هذا الشهرِ شيئاً؟» ـ وفي رواية: «من سَرَرِ شعبانَ؟» ـ قالَ:

تعيين أيامٍ مخصوصةٍ للنفل، وأن يجعلَ الرَّجلُ لنفسه يوماً، أو شهراً يلتزمه.

والحاصل: أنَّ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيام الدَّهر حيث صامها، وفي أيِّ وقتٍ أوقعها. واختلاف الأحاديث في هذا عن النبيِّ ﷺ تدلُّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُرتِّبُ على زمانٍ بعينه من الشهر، كما قالته عائشةُ رضي الله عنها، وأنَّ كلَّ ذلك قد فعله النبيُّ ﷺ. ويرحم اللهُ مالكاً لقد فهم وغنم.

الحض على الصيام في شعبان

و (قوله ﷺ للرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟») المعروف عند اللغويين وغيرهم: أنَّ سَرار الشَّهر: آخره. يقال: سَرَارُه، وسَرَرُه، وسِرُّه. وهو: حين يستسرُّ الهلال. وقال أبو داود عن الأوزاعيِّ: سِرُّه: أوله. وقيل: وسطه. قال ابنُ السِّكيت: سَرارُ الأرض: أكرمها وأوسطها. وسَرار كل شيءٍ: وسطه وأفضله. قال القاضي عِياض: وقد يكون سَرر الشهر من هذا؛ أي: أفضل أيامه؛ كما جاء في حديث جريرٍ في ذكر الأيام البيض كما تقدَّم. قلتُ: فإن حملنا السَّرار في هذا الحديث على أول الشهر لم يكنْ فيه إشكالٌ، وإن حملناه على آخر الشهر عارضه قوله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصوم يومٍ، ولا يومين»(١) ويرتفعُ ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لمْ تكنْ له عادةٌ بصوم [شيءٍ من شعبان فيصومه لأجل رمضان، وأمَّا مَن كانت له عادة أن يصوم](٢) فليستمر على عادته. وقد جاء هذا أيضاً في بقية الخبر، فإنَّه قال: «إلا أن يكون أحدُكم يصوم صوماً فليصمه» كما تقدم.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) ساقط من (هـ)، واستدركناه من (ظ) و (ع).

لا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أفطرتَ مِنْ رمضانَ فصم يَومينِ مكانَه».

رواه أحمد (٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، ومسلم (١١٦١) (١٩٩ و ٢٠٠)، وأبو داود (٢٣٢٨).

[١٠٣٢] وعن أبي هُريرَة، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ الله المُحَرَّم، وأفْضَلُ الصَّلاة بعدَ الفَريضةِ صَلاةُ اللَّيلِ».

وفي روايةٍ: «الصَّلاةُ في جَوْفِ اللَّيل».

رواه أحمد (٢/ ٣٤٤)، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٢).

و (قوله: «فَصُمْ يومين مكانه») هذا منه ﷺ حَمْلٌ على ملازمةِ عادةِ الخير حتى لا تقطع، وحضٌّ على ألا يمضي على المكلَّف مثل شعبان فلم يصمْ منه شيئاً، فلمَّا فاته صومُه أَمَرَهُ أن يصومَ من شوَّال يومين ليحصل له أجرٌ من الجنس الذي فوَّته على نفسه. قلت: ويظهر لي: أنَّه إنما أمره بصوم يومين للمزيَّة التي يختص بها شعبان، فلا بُعْدَ في أن يقال: إنَّ صومَ يومٍ منه كصوم يومين في غيره. ويشهدُ لهذا: أنه ﷺ كان يصومُ منه أكثر مما كان يصومُ من غيره، اغتناماً لمزية فضيلته. والله تعالى أعلم.

فضيلة الصيام في شهر المحرَّم

و (قوله: «أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم») هذا إنَّما كان ـ والله تعالى أعلم ـ من أجل: أنَّ المحرَّم أول السَّنة المستأنفة التي [لم][1] يجيء بعدُ رمضانُها، فكان استفتاحُها بالصَّوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ: بأنَّه ضياءٌ. فإذا استفتح سنته بالضياء مشى فيه بقيَّتها. والله تعالى أعلم.

---

(١) ساقط من (ع).

[١٠٣٣] وعن أبي أَيُّوبَ الأنْصارِيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رمضانَ ثم أَتْبَعَهُ سِتّاً مِن شَوالَ كانَ كَصِيامِ الدَّهرِ».

رواه أحمد (٥/ ٤١٧)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦).

* * *

الحض على صيام ستٍّ من شوال

و (قوله ﷺ: «مَن صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر») هذا الحديثُ خرَّجه النسائي من حديث ثوبان وقال فيه: قال ﷺ: «صيامُ شهر رمضان بعشرة أشهرٍ، وصيامُ ستةٍ بشهرين، فذلك صيامُ سنةٍ»(١)، وفي رواية أخرى: «الحسنةُ بعشرٍ، فشهر رمضان بعشرة أشهرٍ، وستةٌ بعد الفطر تمامُ السَّنَة»(٢). وذكره أيضاً أبو عمر بن عبد البر هكذا(٣). [فإن قيل: فيلزم على هذا مساواةُ الفرض النَّفل في تضعيف الثواب، وهو خلافُ المعلوم من الشَّرع؛ إذ قد تقرَّر فيه: أنَّ أفضلَ ما تقرَّب به المتقرِّبون إلى الله تعالى ما افترضَ عليهم. وبيانُ ذلك: أنّه قد تقدَّم: أنَّ صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيام الدَّهر. أي: السَّنة، وهذه الثلاثةُ تطوُّعٌ بالاتفاق، فقد لزم مساواةُ الفرض للنفل في الثواب! والجواب: على تسليم ما ذكر ـ من أنَّ ثوابَ الفرض أكثر ـ أن نقول: إنَّ صيامَ ثلاثةٍ من كل شهرٍ إنّما صار بمنزلة صيام سَنَةٍ بالتَّضعيف؛ لأنَّ المباشر من أيامها بالصوم ثلاثة أعشارها، ثم لما جعل كلَّ يوم بمنزلة عشرٍ كملت السنة بالتضعيف. وأمَّا صومُ رمضانَ مع الستةِ: فيصحُّ أن يُقالَ فيه: أنه بمنزلة سنةٍ بوشرت بالصَّوم أيامها، ثم ضُوعفت كلَّ يومٍ من أيام السَّنة بعشرةٍ، فيضاعف العدد، فصارتْ هذه السنةُ بمنزلة

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦٠).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦١).

(٣) في (هـ) و (ظ): من هنا.

. . . .

عشر سنوات[١] بالتضعيف، وذلك أنَّ السنة ثلاثمئة وستون يوماً؛ فإذا ضربت ثلاثمئة وستين في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمئة. وإنما صرنا إلى هذا التأويل للحديث الصَّحيح المتقدِّم في تفضيل الفَرْض على غيره، ولما علم من الشرع: أنَّ أجرَ الثواب على العمل على القرب محدود بعشر، وأما أكثره فليس بمحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] بعد ذكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية؛ الي هي: (عشر، وسبعون، وسبعمئة والمضاعفة المطلقة)[٢] وكذا قال ﷺ فيما رواه ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعافٍ كثيرةٍ»[٣] والله تعالى أعلم][٤]. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث ـ أعني: حديث أبيٍّ ـ جماعةٌ من العلماء، فصاموا هذه الستةَ إثر يوم الفطر، منهم: الشافعيُّ، وأحمد بن حنبل. وكره مالكٌ وغيره ذلك؛ وقال في موطئه: لم أَرَ أحداً من أهل العلم والفِقْه يصومُها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السَّلف، وأهلُ العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحِق برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء.

متى تصام الستة من شوال؟

قلتُ: ويظهرُ من كلام مالكٍ هذا: أنَّ الذي كرهه هو وأهلُ العلم، الذين أشار إليهم، إنما هو أن تُوصلَ تلك الأيامُ السِّتة بيوم الفطر، لئلا يظنَّ أهلُ الجهالة والجفاء أنَّها بقيةٌ من صوم رمضان. وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهُّم، وينقطع ذلك التخيُّل. ومما يدلُّ على اعتبار هذا المعنى: أنَّ النبيَّ ﷺ قد

---

(١) في الأصل: اثنتي عشرة سنة. والصواب ما أثبتناه.

(٢) الآية المذكورة ورد فيها المضاعفة إلى سبعمئة ضعف، والمضاعفة المطلقة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبَّةٍ أنبتت سبعَ سنابل في كلِّ سُنبلة مئةُ حبَّة واللَّهُ يُضاعِفُ لمن يشاء والله واسعٌ عليم﴾.

(٣) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠ و ١٣١).

(٤) ما بين حاصرتين تفرَّدت به (ظ).

. . . .

حمى حمايةَ الزيادة في رمضان من أوله بقوله: «إذا دخل النصفُ من شعبان فأمسكوا عن الصوم»[١]، وبقوله: «لا يتقدَّمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين»[٢]. وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الذريعة أيضاً من آخره، فإنَّ تَوَهُّمَ الزيادة فيه أيضاً متوقَّعٌ، فأمَّا صومُها متباعدةً عن يوم الفطر، بحيث يؤمن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره. وقد روى مطرِّف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه. قال مطرِّف: وإنما كره صيامها لئلا يُلْحِق أهلُ الجهالة ذلك برمضان، فأمَّا من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه. وقال بعضُ علمائنا: لو صام هذه الستة في غير شوال لكانت إذا ضمَّت إلى صوم [٣][رمضان صيام[٤] الدَّهر؛ لأن الحسنةَ بعشر أمثالها، كما ذكره في الحديث، وإنما خُصَّ شوَّال بالذكر لسهولة الصوم فيه؛ إذ كانوا قد تعوَّدوه في رمضان.

لا يشترط في الست من شوال الاتصال

و (قوله: «ثم أتبعه ستاً من شوَّال») ليس فيه دليلٌ على أنها تكون متَّصلةً بيوم الفطر، بل لو أوقعها في وسط شوّال، أو آخره، لصلح تناول هذا اللفظ له، لأنَّ «ثمَّ» للتَّراخي، وكلُّ صوم يقعُ في شوَّال فهو متبعٌ لرمضان؛ وإن كان هنالك مهلة. وقد دلَّ على صحَّة هذا قولُه في حديث النسائيِّ: «وستة بعد الفطر» ولذلك نقولُ: إنَّ الأجرَ المذكور حاصلٌ لصائمها؛ مجموعةً أوقعها أو مفترقةً؛ لأنَّ كل يومٍ بعشرةٍ مطلقاً. والله تعالى أعلم.

قلتُ: وحديث أبي أيوب المتقدم، وإن كان قد خرَّجه مسلم ليس بصحيح،

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من هنا انقطاع في النسخة العثمانية حتى نهاية باب: الهدي للمتمتع. واستدرك من (هـ) و (ظ) و (ط).

(٤) في (هـ): كصيام.

. . . .

وهو من جُملة الأحاديث الضَّعيفة الواقعة في كتابه[١]، وذلك لأنَّ في إسناده: سعد بن سعيد بن قيس؛ قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وغيره يُضعِّفه؛ كما ذكره الترمذيُّ، وقد انفرد به عن عمر بن ثابتٍ، قال أبو عمر بن عبد البر: أظنُّ أن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عند مالك ممَّن يعتمد عليه.

وإنما أنَّث «ستاً» ـ وكان حقُّها أن تُذكَّر من حيث: إنَّ الصومَ إنما يوقعُ في الأيام، واليوم مذكرٌ، لأنه غلَّب على الأيام الليالي، كما تفعله العرب؛ لأنَّ أول الشهر ليله، وكذلك الصوم: إنما يُعزم عليه غالباً بالليل، وفيه حُجَّةٌ للمالكية في اشتراط نيَّة التبييت في صوم النفل. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سبق وأشار القرطبي ـ رحمه الله ـ في مقدمة «المفهم» إلى وجود أحاديث منتقدة على صحيح مسلم، وهذا أحدها.

وقد جاء الانتقاد من قِبَل الدارقطني وغيره، وقد ردَّ عليهما ابنُ كثير في الباعث الحثيث (ص ٢٩) مستنداً إلى ما قاله ابنُ الصلاح وغيره.

وبعد تأمُّل هذه المناقشات نجد أنفسنا ترتاح إلى تعليق الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في قوله: «الحقُّ الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحقِّقين أنَّ أحاديثَ الصَّحيحين صحيحةٌ كلُّها، ليس في واحدٍ منها مطعنٌ أو ضَعْف».

(١١)
أبـواب الاعتكاف وليلة القدر

(١) بـــاب
لا اعتكاف إلا في مسجد وبصوم

[١٠٣٤] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتكَفَ

---

(١١)
أبواب الاعتكاف وليلة القدر

الاعتكاف في اللغة: هو ملازمة الشيء والإقامة فيه. ولما كان المعتكفُ ملازماً للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو في عُرف الشرع: ملازمةُ طاعةٍ مخصوصةٍ، على شرط مخصوصٍ، في موضعٍ مخصوصٍ، على ما يأتي تفصيلُه. وأُجْمع على: أنه ليس بواجب، وهو قُرْبةٌ من القرب، ونافلةٌ من النوافل، عمل بها رسولُ الله ﷺ وأصحابه، وأزواجه، ويُكره الدخول فيه لمن يُخاف عليه العجزُ عن الوفاء بحقوقه. واختلف منه في مسائل:

هل الصوم شرط للاعتكاف؟

المسألة الأولى: هل من شرطه الصوم، أم لا؟ فذهب مالكٌ وجمهور العلماء إلى أنه شرطٌ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنَّه ﷺ لم يعتكف قطُّ إلا وهو صائم. قال مالك: وعلى ذلك: الأمرُ عندنا. قال أبو إسحاق التونسيُّ: ودليلُنا على ذلك: ما رواه سفيان بن حسين عن الزهري؛ عن عروة؛ عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا اعتكافَ إلا

. . . .

بصوم»[١] قال: ومثله عن عليٍّ، وابن عبَّاس، وابن عمر. قال أبو عمر بن عبد البَرِّ: وبه قال عروةُ بن الزبير، والشعبيُّ، والزهريُّ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن حيـيٍّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد. وقال الشافعي: الاعتكافُ جائزٌ بغير صيام. وهو قولُ عليٍّ، وابن مسعود، والحسن البصريِّ، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي عبلة، وداود. واختلف فيه عن ابن عباسٍ، وأحمد، وإسحاق.

قلتُ: والصحيحُ الاشتراط؛ لأنَّه إن صحَّ حديثُ عائشة فهو نصٌّ فيه، وإن لم يصحَّ وإلا فالأفضل[٢] في العبادات والقرب أنها إنما تُفعل على نحو ما قرَّرها الشارع، وعلى ما فَعَلها، وقد تقرَّرت مشروعيةُ الاعتكاف مع الصوم في قوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يعتكفْ قطُّ إلا صائماً، فمن ادَّعى جوازَه من غير صومٍ دفع إلى إقامة دليلٍ على ذلك[٣].

اشتراط المسجد للاعتكاف

المسألة الثانية: اشتراط المسجد. وهو شرطٌ في الجملة للرجال والنساء عند الجمهور. وقد شذَّ ابنُ لبابة من متأخري أصحابنا، فجوّزه بغير صوم ولا مسجدٍ. وقال الكوفيون: لا يعتكف النساءُ إلا في بيوتهنَّ. وذهب بعضُ السَّلف: إلى أنه

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣).

(٢) في (هـ): فالأصل.

(٣) جاء في حاشية (هـ) ما يلي:

للشافعي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلةً، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «أوفِ بنذرك». فدلَّ على أنَّ الصومَ غيرُ شرطٍ، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وحديث عائشة موقوف، ولم يخرجه غير أبي داود، وفي إسناده مقال، فالصحيحُ عدم الاشتراط، ومَن ادَّعى وجوده أُلجِىء إلى حُجَّة ودليل، والله أعلم.

العَشْرَ الأَوَّلَ من رمضانَ، ثم اعتكفَ العَشْرَ الأوسطَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، على سُدَّتِها حَصِيرٌ، قال: فأخذَ الحصيرَ بيدِه فَنَحَّاها في ناحيةِ القُبَّةِ، ثم أَطْلَعَ رأسَه فكلَّم النَّاسَ، فَدَنَوْا منه، فقال: «إنِّي اعتكفتُ العَشْرَ الأَوَّلَ أَلتمسُ هذه اللَّيلةَ، ثم اعتكفتُ العَشرَ الأَوْسطَ، ثم أُتيتُ، فقيلَ لي: إنَّها في العَشْرِ الأواخِرِ، فمن أحبَّ منكم أنْ يَعْتكفَ فليَعْتَكِفْ» فاعتكفَ النَّاسُ معه. قال: «وإنِّي أُرِيتُها ليلةَ وِترٍ، وإنِّي أسجُدُ صَبيحَتَها في طِينٍ ومَاءٍ». فأصبحَ من

لا يعتكف إلا في أحد المساجد الثلاثة، وذُكِر عن حذيفة. وذهب بعضُهم: إلى أنه لا يعتكفُ، إلا في مسجدٍ تُجمَّع فيه الجمعة. ورُوي عن مالك من مذهبه: أنَّ ذلك إنَّما يشترطُ فيمن أراد أن يعتكفَ أياماً تتخلَّلها الجمعة؛ لأنَّه إن خرجَ إلى الجمعة بطل اعتكافه. والصحيحُ: اشتراطُ المسجد للرِّجال والنِّساء لقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾، ولأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه لم يعتكفوا إلا في المسجد، رجالهم ونساؤهم.

الاعتكاف الشرعي

المسألة الثالثة: قال أئمتُنا: الاعتكافُ الشَّرعيُّ هو: ملازمةُ المسجد ليتفرَّغ لعبادة الله تعالى مع صومٍ، إمَّا له وإمَّا لغيره في مدةٍ أقلُّ واجبها يومٌ وليلةٌ، وأقلّ مستحبِّها عشرة أيام ولياليها. وقد خولف أئمتنا في كثير من هذه القيود على ما يأتي في تضاعيف الكلام على الأحاديث إن شاء الله تعالى.

[(١) ومن بـــاب: لا اعتكاف إلا في مسجد وبصوم][1]

(قوله: في قبةٍ تركيَّةٍ على سُدَّتها حصيرٌ) القُبَّةُ التركية: التي لها بابٌ واحد. والسدَّة: البابُ الذي يسدُّ. وهذه القبةُ هي المعبَّر عنها في الحديث الآخر: بالبناء. وفي الآخر: بالخيمة.

---

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وأحاديث باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، وباب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

ليلةِ إحدى وعشرينَ وقد قامَ إلى الصُّبح، فَمَطَرتْ السَّماءُ فَوَكَفَ المسجدُ، فأبصرتُ الطِّينَ والماءَ، فخرجَ حين فَرَغَ مِن صَلاة الصُّبح وجبينُهُ وَرَوْثَةُ أنفِهِ فيهما الطِّينُ والماءُ، وإذا هي ليلةُ إحدى وعشرينَ من العَشرِ الأواخِرِ.

رواه مسلم (١١٦٧) (٢١٥)، والنسائي (٣/ ٧٩ ـ ٨٠).

[١٠٣٥] وعنه، قالَ: اعتكفَ رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الأوسطَ مِن رمضانَ، يَلتَمسُ لَيْلَةَ القدرِ قبلَ أن تُبانَ له، قال: فلمَّا انقَضَيْن أَمَرَ بالبناءِ فَقُوِّضَ، ثم أُبينَتْ له أنَّها في العشرِ الأواخِر، فأَمرَ بالبنَاء فأُعيدَ، ثم خرجَ على النَّاس، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّها كانتْ أُبينتْ لي ليلةُ القدرِ، وإني خرجتُ لأَخبرَكم بها، فجاءَ رَجُلان يَحْتقَّانِ، معهما الشيطانَ فَنُسِّيتُها، فالْتمسُوها في العَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، التمسُوها في التاسعةِ والسَّابعةِ والخامسةِ». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أَعْلَمُ بالعَدد منَّا. قال: أجل! نحن أحَقُّ بذلك منكم. قال: قلت: ما التَّاسعةُ والسَّابعةُ والخَامِسةُ؟ قال: إذا مَضَتْ واحدةٌ وعشرونَ فالتي تليها ثنتان وعشرون. فهي التاسعة، فإذا مَضَى ثلاثٌ وعشرونَ فالتي تليها السّابعةُ، فإذا مضى خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسةُ.

و (وكف المسجد): قطر. و (الرَّوثة): طرف الأرنبة. و (يلتمس): يطلب. و (تقويض البناء): هَدْمُه. و (أبينت): روايتنا فيه من البيان. قال أبو الفرج: وضبطه المحقِّقون: (أثبتت) من الإثبات. (يحتقّان): يطالب كلُّ واحدٍ منها صاحبَه بحقِّه. وقد تقدَّم الكلامُ في تسمية ليلةِ القدر في صلاة الليل من كتاب: الصلاة.

و (قول الرجل لأبي سعيدٍ: إنكم أعلمُ بالعدد منَّا) أي: بهذا العدد الذي ذكر، وذلك لأنه محتملٌ لأن يعتبر بكمال الشَّهر أو بنقصه، وقد اعتبره أبو سعيدٍ هنا بالباقي على كمال الشهر.

رواه أحمد (٣/ ١٠)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٣).

* * *

(٢) باب

للمعتكف أن يختص بموضع من المسجد فيضرب خيمةً، ومتى يدخلها، واعتكاف النساء في المسجد، وأن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لحاجته الضرورية

[١٠٣٦] عن عائشة، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخلَ مُعْتَكفَه، ....

---

(٢) ومن باب: للمعتكف أن يختصَّ بموضعٍ من المسجد

كيف تحتسب أيام الاعتكاف؟

(قول عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه) أخذ بظاهره الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه. وقال أبو ثور: يفعلُ هذا من نذر عشرة أيامٍ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس من الليلة. وقال مالك: لا يدخلُ اعتكافه إلا قبل غروب الشمس. وقال أحمد، ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة، وأبو ثور في الشهر، واختلفوا في الأيام: فقال الشافعي: يدخل فيها قبل طلوع الفجر، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الأيام وفي الشهر. وقال عبد الملك: لا يُعتدُّ بذلك اليوم. وسَبَبُ هذا الخلاف هو: هل أول ليلة أيام الاعتكاف داخلةٌ فيها أم لا تدخل، وإنَّ اليوم هو المقصودُ بالاعتكاف والليل تابع؟ قولان: ومن قال بالأول تأول الحديثَ المتقدِّم، على أن معناه: أنه كان إذا صلَّى الصبحَ في الليلة التي دخل من أولها في اعتكافه دخل قبة

وأنه أمرَ بخبائِه فضُرِبَ، أرادَ الاعتكافَ في العشرِ الأواخِر من رمضانَ فأَمَرَتْ زينبُ بخبائِها فَضُرِب، وأَمَرَ غيرُها من أزواجِ النبيِّ ﷺ بخِبائِه فَضُرِبَ، فلمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ الفَجْرَ نظرَ فإذا الأخْبيةُ، فقالَ: . . . .

اعتكافه التي ينزوي فيها نهاره، لا أنَّ وقتَ دخوله قبَّته كان أول اعتكافه. والله تعالى أعلم.

إنكاره ﷺ على زوجاته الاعتكاف

و (قولها: وإنَّه أمر بخبائه فَضُرِب) هذا إنَّما كان قبل أن يَشْرَعَ في الاعتكاف، بدليل قولها: (أراد الاعتكاف في العشر الأواخر) ففي كلامها هذا تقديمٌ وتأخير، فإنَّ أول ما فعل لما أراد الاعتكاف ضرب له الخباء، ثم إنَّ أزواجُه لمَّا رأين عَزْمَه على الاعتكاف؛ وأَخْذه فيه؛ شَرَعْنَ فيه رغبةً منهنَّ في الاقتداء به، وفي تحصيل الأجر، غير أنهن لم يستأذنَّه؛ فلذلك أنكر عليهنَّ، ويحتمل أن يكون إنكارُه لأوجهٍ أخر: منها: أن يكون خاف أن يكونَ الحاملُ لهنَّ على الاعتكاف غَيرتهن عليه، وحرصهنَّ على القرب منه. ومنها: أن يكون كره لهنَّ ملازمتهنَّ المسجدَ مع الرِّجال، أو يكنَّ ضيَّقن المسجد على الناس بأخبيتهن، أو يؤدي مكثهنَّ في المسجد إلى أن يطَّلع عليهن المنافقون لكثرة خروجهنَّ لحاجتهن، أو يؤدي ذلك إلى أن تنكشف منهنَّ عورةٌ، أو يؤدي ذلك إلى تضييع حقوق النبيِّ ﷺ وحوائجه في بيوتهن. وكلُّ هذه الاحتمالات مناسبة، وبعضُها أقرب من بعضٍ، ولا يبعدُ أن يكون مجموعُها هو المراعى عنده، أو شيء آخر لم يُطَّلَعْ عليه. والله تعالى أعلم.

استئذان المرأة زوجها في الاعتكاف

وأما استئذانُ المرأة زوجَها في الاعتكاف المتطوَّع به؛ فلا بُدَّ منه عند العلماء للَّذي تقدَّم في استئذانها إيَّاه في الصَّوم، وللزوج أن يمنعَها منه ما لم يكنْ نذراً معيناً، فلو كان مطلقاً؛ فله أن يمنعها من وقتٍ إلى وقتٍ ما لم تخفِ الفوت. وكذلك العبد والأمة.

«آلبِرَّ تُرِدْنَ؟» فأمرَ بخبائه فقُوِّضَ، وتركَ الاعتكافَ في شهرِ رمضانَ حتَّى اعتكفَ في العَشْرِ الأَوَّلِ من شَوَّالَ.

رواه أحمد (٦/ ٨٤)، والبخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) (٦).

[١٠٣٧] وعنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدْني إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُه، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ.

رواه أحمد (٦/ ٨١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والنسائي (١/ ١٩٣)، وابن ماجه (١٧٧٦).

* * *

و (قوله: «آلبرَّ تُرِدْنَ؟») بهمزة الاستفهام، ومدِّه على جهة الإنكار، ونصب (البرَّ) على أنه مفعول (تُرِدْن) مقدَّما.

سبب تقويض النبي ﷺ لخبائه

و(أمره ﷺ بتقويض خبائه، وتركه الاعتكاف) إنما كان ذلك ـ والله أعلم ـ قبل أن يدخلَ في الاعتكاف، وهو الظاهرُ من مساق الحديث، فلا يكونُ فيه حجةٌ لمن يقول: إنَّ من دخل في تطوُّع جاز له أن يخرجَ منه، وإنه إنما كان عَزَم عليه، وأراده، لا أنَّه دَخَل فيه. وتَرْكُه ﷺ الاعتكافَ في ذلك العشر الذي كان قد عَزَم على اعتكافه: إنما كان مواساةً لأزواجه، وتطييباً لقلوبهنَّ، وتحسيناً لعشرتهن، أو لعلَّه توقَّع من تماديه على الاعتكاف ظنّ أنه هو المخصوصُ بالاعتكاف دونهنَّ.

هل يختص الاعتكاف برمضان؟

وكونه اعتكف في شوال يدلُّ: على أنَّ الاعتكافَ ليس مخصوصاً برمضان، ولا يُقال فيه ما يدلُّ على قضاء التطوع؛ لأنَّا لا نسلم أنه قضاء، بل هو ابتداء؛ إذ لم يجبْ عليه لا بالأصل، ولا بالنَّذر، ولا بالدُّخول فيه؛ إذ لم يكن دَخَل فيه بَعْدُ. كيف ومعقوليةُ القضاء إنما تتحقَّق فيما اشتغلت الذمة به، فإذا لم يكن شغل ذمةٍ؛ فأيَّ شيءٍ يقضي؟ غاية ما في الباب: أنه ابتدأ عبادةً هي من نوع ما فاته.

(٣) بـــاب
اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

[١٠٣٨] عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ. قال نافع: وقد أرَاني عبدُ الله المكانَ الذي كانَ يعتكفُ فيه رسولُ الله ﷺ مِن المسجدِ.

رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (٢)، وأبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٣).

[(٣) ومن بـــاب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان][(١)]

(قول نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ فيه) يعني: الموضع الذي كان اختصَّه لنفسه؛ الذي كانت عليه القبَّةُ التركية، ومع أنه اختصَّ بموضعٍ من المسجد فهو كان الإمام في حال اعتكافه، فكان يصلِّي بهم في موضعه المعتاد، ثم يرجعُ إلى معتكفه بعد انقضاء صلاته، وتحصَّل منه: جوازُ إمامة المعتكف، وقد منعها سحنون في أحد قوليه في الفرض والنَّفل. والجمهورُ على جواز ذلك.

حكم إمامة المعتكف

واختلف من هذا الباب في مسائل: منها: أذان المعتكف، منعه مالكٌ مرةً وأجازه أخرى. والكافَّةُ على جوازه، وهذا في المنار. أمَّا في غيره فلا خلافَ في جوازه، فيما أعلم.

أذان المعتكف

وأمَّا خروجه لعيادة المرضى، أو لصلاةٍ على جنازة: فمنع ذلك مالكٌ، وكافَّتهم، وأجازه الحسنُ، والنخعي، وغيرهما. وأجاز إسحاق، والشافعيُّ اشتراط ذلك عند دخوله في التطوُّع لا النَّذر. واختلف فيه قولُ أحمد. ومَنَع ذلك مالكٌ وغيره.

خروج المعتكف لعيادة مريض

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٢٠٢٣).

[١٠٣٩] وعن عائشة، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتَّى توفَّاه اللَّهُ، ثم اعتكفَ أزواجُه مِن بَعدِهِ.

اشتغال المعتكف بالأمور المباحة

ومنع مالكٌ اشتغالَه في المسجد بسماع علم، وكتابته، أو بالأمور المباحة كالعمل في الخياطة وشبه ذلك، إلا فيما خفَّ من هذا كلِّه. وأباح له الشافعيُّ وأبو حنيفة الشُّغلَ في المسجد بما يُباح من ذلك كله، أو يرغَّبُ فيه من طلب العلم.

متى يباح للمعتكف الخروج؟

وأما خروج المعتكف من المسجد فلا يجوزُ إلا لقضاء حاجته، أو شراء طعامٍ، أو شرابٍ مما يحتاج إليه ولم يجدْ من يكفيه ذلك؛ لقول عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان. تعني به: الحدث. ويلحقُ به ما يكونُ محتاجاً إليه كشراء طعام وشرابٍ على ما تقدَّم.

وإدامته ﷺ الاعتكافَ في العشر الأواخر من رمضان إنما كان لمَّا أُبين له: أنَّ ليلة القدر فيه، وإلا فقد اعتكفَ في العشر الأول وفي الوسط على ما تقدَّم من حديث أبي سعيد.

هل تدخل ليلة الفطر في الاعتكاف؟

ثم مَن اعتكفَ في العشر الأواخر من رمضان؛ فهل يبيتُ ليلةَ الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد؛ فيصلي، وحينئذٍ يرجع إلى منزله؟ أو يجوزُ له أن يخرجَ عند غروب الشمس من آخر يوم رمضان؟ قولان للعلماء: والأول هو قولُ مالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. وهو محكيٌّ عن السَّلف. واختلف أصحابُ مالكٍ إذا لم يفعل؛ هل يبطلُ اعتكافه؟ أم لا يبطل؟ قولان. وذهب الشَّافعيُّ، والليث، والأوزاعيُّ، والزُّهريُّ في آخرين: إلى أنه يجوزُ خروجُه ليلة الفطر، ولا يلزمه شيءٌ مما قاله مالك. وظاهِرُ مذهب مالكٍ: أنَّ ذلك على وجه الاستحباب؛ لأنَّ بعض السَّلف فَعَلَهُ، ولأنَّه قد رُوي عن النبيِّ ﷺ.

وكون أزواجه اعتكفن بعده حُجَّةٌ على من مَنَع اعتكاف النِّساء في المسجد، فإنهنَّ إنما اعتكفن على نحو ما كان النبيُّ ﷺ يعتكف؛ لأنَّ الراوي عنهنَّ

رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٢/ ٤٤).

[١٠٤٠] وعنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا دخلَ العَشْرُ أحيَا اللَّيلَ، وأَيْقَظَ أهلَه، وجَدَّ، وشدَّ المِئزرَ.

رواه أحمد (٦/ ٤٠ ـ ٤١)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وابن ماجه (١٧٦٨).

* * *

ساقَ اعتكافَ النبيِّ ﷺ واعتكافهنَّ مساقاً واحداً، ولو خالفنه في المسجد لذكره، وكان يقول: غير أنَّ ذلك في بيوتهنَّ.

معنى شد المئزر في الاعتكاف

و (قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل العشرُ أحيا الليل) أي: بالصَّلاة، و (أيقظ أهله) لذلك. وفيه: حثُّ الأهل على القيام للنوافل، وحَمْلُهم على تحصيل الخير والثواب. ويُفهم منه تأكيد القيام في هذا العشر على غيره. و (جدَّ) أي: اجتهد. و (شدَّ المئزر) أي: امتنع عن النساء. وهذا أولى مِنْ قول مَنْ قال: إنه كنايةٌ عن الجدِّ والاجتهاد؛ لأنه قد ذكر ذلك، فحَمْلُ هذا على فائدةٍ مستجدَّة أولى. وقد ذهب بعضُ أئمتنا: إلى أنه عبارةٌ عن الاعتكاف. وفيه بُعْدٌ؛ لقولها: أيقظ أهله. وهذا يدلُّ: على أنَّه كان معهم في البيت، وهو كان في حال اعتكافه في المسجد،وما كان يخرجُ منه إلا لحاجة الإنسان، على أنه يصحُّ أن يوقظهنَّ من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد، والله أعلم. فإن حملناه على الاعتكاف فُهِم منه: أنَّ المعتكفَ لا يجوزُ له أن يقربَ النِّساء بمباشرةٍ، ولا استمتاع فما فوقهما، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن وقع منه الجماعُ فَسَدَ اعتكافُه ليلاً كان أو نهاراً بالإجماع. ثمَّ: هل عليه كفَّارة؟ فالجمهورُ: على أن لا.

(٤) بـــاب

الأمر بالتماس ليلة القدر

[١٠٤١] عن ابن عمرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لليلةِ القَدر: «إنَّ نَاساً منكم قد أُروا أنَّها في السَّبع الأُوَلِ، وأُرِي نَاسٌ منكم أنَّها في السَّبع الغَوَابِر، فالتمسُوها في العَشْر الغَوابِرِ».

وفي رواية: قال: «مَنْ كانَ مُلْتَمِسَها فليلْتمسْها في العَشْرِ الأواخِر».

وفي أخرى: «التمسُوها في العَشْرِ الأواخِر (يعني: ليلةَ القَدْر) فإنْ ضَعُفَ أحدُكم أو عَجَزَ فلا يُغْلَبَنَّ على السَّبع البَواقِي».

رواه أحمد (٢/ ٤٤ و ٧٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠).

وذهب الحسنُ والزهريُّ: إلى أنَّ عليه ما على المواقع أهلَه في نهار رمضان. ورأى مجاهد: أن يتصدَّق بدينارين. وأجرى مالكٌ، والشافعيُّ ـ في أحد قوليه ؛ الجماعَ فيما دون الفَرْج، وجميع التلذُّذات: من القُبلة، والمباشرة مجرى الجماع في الإفساد؛ لعموم قوله: ﴿ولا تباشروهنَّ﴾، ورأى أبو حنيفة، وأصحابه: إفساده بالإنزال كيفما كان.

(٤ و ٥ و ٦) ومن بـــاب: الأمر بالتماس ليلة القدر(١)

فضل ليلة القدر

(قوله: «التمسوها») هو أمرٌ على جهة الإرشاد إلى وقتها، وترغيبٌ في اغتنامها، فإنها ليلةٌ عظيمةٌ، تُغفر فيها الذنوب، ويُطْلع اللهُ تعالى فيها مَن شاء من ملائكته على ما شاء من مقادير خليقته، على ما سبق به عِلْمُه، ولذلك عظَّمها سُبحانه بقوله: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر: ٢] إلى آخر السورة، وبقوله

[١٠٤٢] وعنه، أنَّ رِجالاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المَنام في السَّبع الأواخِر، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرَى رُؤياكُم قد تَوَاطَأَتْ في السَّبعِ الأواخِر، فمنْ كانَ مُتَحرِّيَها، فليَتَحَرَّها في السَّبعِ الأَواخِر».

تعالى: ﴿حمٓ * وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الدخان: ١ ـ ٦]. معنى (يفرق): يفصل ويُبيَّن. و (حكيم) محكم، أي: متقن. و (أمراً): منصوب على القطع، ويصحُّ بنزع الخافض. أي: يفرق بأمرٍ. فلما أسقط الخافض تعدَّى الفعلُ فَنَصَب.

واختلف النَّاسُ اختلافاً كثيراً في ليلة القدر: هل كانت مخصوصةً بزمن النبيِّ ﷺ، أو لا؟ فالجمهورُ: على أنها ليستْ مخصوصةً. ثم اختلفوا: هل هي متنقلةٌ في الأعوام، أو ليست متنقلة؟ ثم الذين قالوا: إنها ليست متنقلةً اختلفوا في تعيينها: فمن معيِّنٍ ليلة النصف من شعبان. ومن قائلٍ: هي ليلةُ النصف من رمضان. ومن قائل: هي ليلةُ سبع عشرة. ومن قائلٍ: هي ليلة تسع عشرة. ثم ما من ليلةٍ من ليالي العشر إلا وقد قال قائل: بأنها ليلة القدر. وقيل: هي آخرُ ليلةٍ منه. وقيل: هي معيَّنة عند الله تعالى غير مُعيَّنةٍ عندنا. وهذه الأقوالُ كلُّها للسَّلف والعلماء. وسببُ اختلافهم اختلافُ الأحاديث كما ترى.

الاختلاف في تعيين ليلة القدر

قلتُ: والحاصلُ من مجموع الأحاديث، ومما استقرَّ عليه أمرُ رسول الله ﷺ في طَلَبها: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنَّها متنقلةٌ فيه، وبهذا يجتمعُ شتاتُ الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها. وهو قولُ مالكٍ، والشافعي، والثوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عِياض. فاعتمدْ عليه، وتمسَّكْ به.

و (قوله: «أرى رؤياكم قد تواطأتْ») أي: توافقتْ، والمواطأةُ: الموافقة.
و (قوله: «فمن كان متحرِّيها») أي: طالبها، مجتهداً فيها.

رواه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (١١٥٨)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥) و (٢٠٧).

* * *

(٥) بـــاب
ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

[١٠٤٣] عن عبد الله بن أُنيس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أُريتُ ليلةَ القَدْرِ، ثم أُنسيتُها، وأراني صُبحَها أسجُد في مَاءٍ وطِينٍ». قال: فَمُطِرْنا صَبِيحَتها؛ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فانصرفَ وإنَّ أثرَ الماءِ والطِّينِ على جَبْهتِه وأَنفِه.

رواه مسلم (١١٦٨).

* * *

الحكمة في إخفاء ليلة القدر

(قوله: «أنسيتها») أي: أنسيت تعيُّنها في تلك السنة، ومثل هذا النسيان جائزٌ عليه؛ إذ ليس بتبليغ حُكْم يجبُ العمل به. ولعلَّ عدم تعيُّنها أبلغُ في الحكمة، وأكملُ في تحصيل المصلحة، كما قال: «وعسى أن يكون خيراً لكم»[1]. ووجهُ ذلك: أنها إذا لم تعيّن، أو كانت متنقلةً في العشر، حرص الناسُ على طلبها طول ليال العشر، فحصل لهم أَجْرها، وأجر قيام العَشْر كلِّه. وهذا نحو ممَّا جرى في تعيُّن الصلاة الوسطى، وساعة الجمعة، وساعة اللَّيل ـ والله أعلم ـ. وقد تقدم الكلامُ على علامات ليلة القدر في كتاب الصلاة.

---

(١) رواه الترمذي (٧٥٧).

(٦) بـــاب
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وما جاء في علاماتها

[١٠٤٤] عن زرِّ بن حُبَيش، قال: سأَلتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، فقلتُ: إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقولُ: مَنْ يقُم الحَوْلَ يُصبْ ليلةَ القَدْرِ. فقالَ: رحمُه الله! أرادَ أنْ لا يتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إنَّه قد عَلِمَ أنَّها في رمضانَ، وأنها في العَشْرِ الأَواخرِ، وأنَّها ليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ، ثم حَلَفَ لا يَسْتَثْنِي أنَّها ليلةُ سَبْعٍ وعِشرينَ. فقلتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ فقال: بالعَلامَةِ أوَ بالآية التي أَخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ أنَّها تطلُعُ يومئذٍ لا شُعاعَ لَها.

رواه مسلم (٧٦٢) (٢٢٠) في الصيام، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).

[١٠٤٥] وعن أبي هريرة، قالَ: تَذاكرنا ليلةَ القدرِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «أيُّكُم يذكرُ حينَ طَلَعَ القمرُ وهو مثل شِقِّ جَفْنَةٍ».

رواه مسلم (١١٧٠).

[١٠٤٦] عن عائشة، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَائماً في العَشْرِ قطُّ.

(قول عائشة: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشر قطُّ) تعني به: عشر ذي الحجَّة. ولا يُفهم منه: أنَّ صيامَهُ مكروهٌ، بل أعمالُ الطَّاعات فيه أفضلُ منها في غيره؛ بدليل ما رواه الترمذيُّ من حديث ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أيَّام العملُ الصالح فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ

رواه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٩) (٩).

* * *

خَرَجَ بنفسه وبماله، فلم يرجعْ من ذلك بشيء»[١]. قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وتَرْكُ النبيِّ ﷺ صومَه إنما كان ـ والله أعلم ـ لما قالته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صلاة الضحى: أنه ﷺ كان يدعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيفرض عليهم[٢]. ويحتملُ أن يكونَ ﷺ لم يوافق عشراً خالياً عن مانعٍ يمنعُه من الصيام فيه. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٧٥٧).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٦٨).

(١٢)
كتاب الحج

(١) باب
ما يجتنبه المحرم من اللِّباس والطِّيب

[١٠٤٧] عن ابن عمر، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ ما يَلْبَسُ المُحرمُ مِن الثِّيابِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العَمائمَ،

---

(١٢)
كِتابُ الحَجِّ

قد تقدَّمَ الكلامُ على الحجِّ من حيث اللغة والعُرف في أول كتاب الإيمان، واختلف في زمان فرض الحج؛ فقيل: سنة خمسٍ من الهجرة. وقيل: سنة تسع. وهو الصحيحُ؛ لأنَّ فتح مكة كان في التَّاسع عشرَ من رمضان سنة ثماني سنين من الهجرة، وحجَّ بالنَّاس في تلك السَّنة عتاب بن أسيد، ووقف بالمسلمين، ووقف المشركون على ما كانوا يفعلون في الجاهلية، فلما كانت سنةُ تسعٍ فُرِض الحجُّ، ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أبا بكرٍ فحجَّ بالناس تلك السَّنة، ثم أتبعه عليّ بن أبي طالب بسورة براءة، فقرأها على النَّاس في الموسم، ونبذ للناس عهدهم، ونادى في النَّاس: ألَّا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ووافقت حجَّة أبي بكرٍ في تلك السنةِ أن كانت في شهر ذي القعدة؛ على ما كانوا يديرون الحجَّ في كل شهرٍ من شهور السَّنة، فلما كانت سنةُ عشرٍ حجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّته المسمَّاة: بحجة الوداع، على ما يأتي في حديث جابرٍ وغيره. ووافق النبيّ ﷺ تلك السنة أن وقع الحجُّ في ذي الحجة، في زمانه ووقته الأصلي الذي فرضه اللَّهُ

في أي سنةٍ فُرِض الحجُّ؟

. . . .

فيه، ولذلك قال ﷺ: «إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»[1]. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ. وأجمع المسلمون: على وجوب الحج في الجملة، وأنه مرَّةً في العمر. ولوجوبه شروطٌ. وهي: العقل، والبلوغ، والاستطاعة. على ما يأتي تفصيلها. وهذه الشروطُ هي المتفقُ عليها، فأمَّا الإسلامُ فقد اختلف العلماءُ فيه: هل هو من شروط الوجوب؛ أو من شروط الأداء؟ وأمَّا الحريَّة: فالجمهور على اشتراطها في الوجوب، وفيها خلاف. واختلف أصحابُ مالك، والشَّافعيُّ في وجوب الحجِّ: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فذهب العراقيُّون من أصحابنا: إلى أنه على الفور. وهو قولُ المزني، وأبي يوسف. وذهب أكثرُ المغاربة، وبعضُ العراقيين: إلى أنه على التراخي. وهو قولُ محمد بن الحسن. وكلُّهم اتفقوا: على أنه يجوزُ تأخيره السَّنة والسَّنتين. وسببُ الخلاف اختلافُهم في مطلق الأمر؛ هل يقتضي الفور، أو لا يقتضيه؟ وهذا الأصلُ تنكشفُ حقيقته في علم الأصول. وأيضاً: فإنَّ رسولَ الله ﷺ أخَّر الحجَّ سنةً بعد إيجابه؛ كما قدمنا.

حكم الحج وشروطه

وجوب الحج على الفور أو التراخي؟

(١) ومن باب: ما يجتنبه المحرمُ من اللباس

الملابس التي تمنع في الإحرام

(قوله ـ وقد سُئِل عمَّا يلبسه المحرمُ من الثياب ـ: «لا تلبسوا القُمص... الحديث») إنما أجاب ﷺ بما لا يلبس، وإن كان قد سُئل عما يلبس؛ لأن ما لا يلبس المُحْرِمُ منحصر، وما يلبسه غير مُنحصر، فعدل إلى المنحصر فأجابه به، وقد أجمعَ المسلمون على أنَّ ما ذكره في هذا الحديث لا يلبسه المحرمُ مع الرفاهية والإمكان، وقد نبَّه ﷺ في هذا الحديث بالقميص والسَّراويل: على كلِّ مخيط، وبالعمائم والبرانس: على كل ما يغطي الرأس؛ مخيطاً كان أو غيره، وبالخفاف:

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفافَ، إلَّا أحدٌ لا يجدُ النَّعلينِ فليَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وليَقْطَعْهُما أسفلَ مِن الكَعبيْنِ، ولا تَلبَسُوا مِن الثِّياب شَيَئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ».

رواه أحمد (٢/ ٣ و ٤٧)، والبخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٥/ ٢٢)، وابن ماجه (٢٩١٤).

على كلِّ ما يستر الرِّجْلَ مما يلبسُ عليها، وإن لباسَ هذه الأمور جائز في غير الإحرام.

ما ينتعله المحرم

و (قوله: «إلا أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين») هذا الحديثُ ردٌّ على من قال: إنَّ المُحْرِمَ لا يقطعُ الخفَّين لأنه إضاعةُ مالٍ. وهذا من هذا القائـل حُكْمٌ بالعموم على الخصوص، وهو عكسُ ما يجب، إذ هو: إعمالُ المرجوح وإسقاط الرَّاجح، وهو فاسدٌ بالإجماع، ثم مَن قال بإباحة قَطْع الخفِّ؛ فإذا لبسه فهل تلزمه فديةٌ، أم لا تلزمه؟ قولان: الأول: لأبي حنيفة. والثاني: لمالك، وهو الأولى. لأنه لو لزمته لَبَيَّنَه النبيُّ ﷺ للسَّائل حين سأله؛ إذ ذاك محلّ البيان ووقته، ولا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة بالإجماع، وأيضاً فحينئذٍ يكون قَطْعُ الخفِّ لا معنى له؛ إذ الفديةُ ملازمةٌ بلباسه غير مقطوع، فأما لو لبس الخفَّين المقطوعين ـ مع وجود النَّعْل ـ للزمه الفدية بلبسهما؛ فإنه إنما أباح الشارعُ له لباسهما مقطوعين بشرط عدم النَّعْلين، فلبسهما كذلك: غير جائزٍ. هذا قولُ مالك، واختلف فيه قولُ الشافعي.

نهي المحرم من لباس ما مسه الورس والزعفران

و (قوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورس») هذا مما أجمعتِ الأمَّةُ عليه؛ لأنَّ الزَّعفرانَ والورس من الطِّيب، واستعمالهما ينافي بذاذة الحاجِّ، وشعثه المطلوب منه، وأيضاً فإنَّهما من مقدِّمات الوطء ومهيِّجاته، والمحرم ممنوعٌ من الوطء ومقدِّماته، ويستوي في المنع منهما: الرِّجال والنِّساء،

[١٠٤٨] وعن ابن عبَّاس، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطبُ يقولُ: «السَّراويلُ لِمَن لا يجدُ الإزارَ، والخفان لمن لا يجدُ النَّعْلَيْنِ» يعني: المُحْرِمَ.

رواه مسلم (١١٧٨) (٤)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

[١٠٤٩] وعن يَعْلى بن أُمَيَّة، وقالَ لعمرَ بنِ الخَطَّاب: لَيتني أرى

وعلى لابس ذلك الفدية عند مالك، وأبي حنيفة، ولم يرها الثَّوري، ولا الشافعي، وإسحاق، وأحمد إذا لبس ذلك ناسياً، فأما المعصفر فرآه الثوري وأبو حنيفة طِيباً كالمزعفر، ولم يره مالك، ولا الشافعي طيباً، وكره مالكٌ المقدَّم منه، واختلف عنه: هل على لابسه فدية، أم لا؟ وأجاز مالكٌ سائرَ الثياب المصبَّغة بغير هذه المذكورات، وكرهها بعضهُم لمن يُقْتَدى به.

لبس السراويل والخفين للمحرم

و (قوله: «السراويل لمن لم يجدِ الإزار، والخفَّان لمن لم يجدِ النَّعلين») قال بظاهره أحمدُ بن حنبل؛ فأباح لباسَ الخفِّ والسَّراويل لمن لم[١] يجد النعلين والإزار غير مقطوعين، والجمهورُ على أنه لا يلبسهما حتى يقطع الخفَّ، ويفتق السَّراويل؛ ويصيِّره كالإزار، فأما لو لبسها كذلك للزمته الفدية، ودليلُ صحَّة هذا التأويل: قوله فيما تقدم في الخفِّ: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والأصل المقرَّر: حَمْلُ المطلق على المقيَّد، ولا سيَّما إذا اتَّحدت القضيَّة، وحُكْم السراويل في الفتق ملحقٌ بالخفِّ في القَطْع؛ لمساقهما مقترنين في الحديث، ولاستوائهما في الشَّرط، ولشهادة المعنى لذلك، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة: أنَّ الورس: نباتٌ أصفر يُصبغ به.

---

(١) في (ظ): لا.

نَبِيَّ الله ﷺ حين يُنْزَلُ عليه، فلمَّا كانَ النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانَة، وعلى النبيِّ ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ به عليه، معه فيه ناسٌ من أصحابه، فيهم عمرُ إذْ جاءَه رجلٌ عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطيبٍ، فقال: يا رسول الله! كيفَ تَرى في رَجلٍ أَحْرَمَ بعُمرةٍ في جُبَّةٍ بعدَ ما تَضَمَّخَ بطيـبٍ؟ فنظرَ إليه النبيُّ ﷺ ساعةً ثم سَكَتَ، فجاءَهُ الوَحيُ. فأشارَ عمرُ بيدِه إلى يَعْلَى بن أُمَيَّة: تَعالَ. فجاءَ يَعلى فأدخلَ رأسَه، فإذا النبيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ ساعةً، ثم سُرِّي عنه. فقال: «أينَ الذي يَسألُني عن العُمْرة آنفاً؟» فالتُمِسَ الرَّجلُ، فَجِيء به، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا الطِّيبُ الذي بكَ..........................

و (الجِعْرانة): ميقاتٌ من مواقيت العمرة، وفيه لُغتان: التشديد في الراء، والكسر في العين، والتخفيف في الراء والإسكان في العين. و (المتضمخ): المتدهِّن بالطِّيب. و (الخَلوق): بفتح الخاء: أخلاطٌ من الطِّيب تُجمع بالزعفران. و (الغط والغطيط): هو صوتُ النَّفَس المتردِّد الذي يخرجُ من النَّائم، وهو البُهرُ الذي كان يغشاه عند معاينة المَلَكِ، وكانت تلك الحالةُ أشدَّ الوحي عليه. و (سُرِّيَ عنه): كُشِف عنه. و (آنفاً): أي: الساعة. و (يلتمس): يطلب.

استعمال الطيب في جسد المحرم

و (قوله: «أما الطِّيب فاغسِلْه») دليلٌ على مَنْع المُحْرِم من استعمال الطيب في جسده، وَوَجْهُ هذا المنعِ أن الطيبَ داعيةٌ من دواعي النِّكاح ـ على ما قدَّمناه ـ ولا خلافَ في منعه من الطِّيب بعد تلبسه بالإحرام، واختلف في استعماله قبل الإحرام، واستدامته بعد الإحرام: فمنعه مالكٌ تمسُّكاً بهذا الحديث، وأجاز ذلك الشافعي؛ تمسُّكاً بحديث عائشة؛ قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ[1]. وفي أخرى: كأني أنظر إلى وَبِيْصِ الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم[2]، واعتذر عن الحديث الأول بأن قال: إنما أمَرَه بغسل ما عليه منه؛

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٩ و ١٨١)، والبخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٠٩)، ومسلم (١١٩٠/ ٤١)، وابن ماجه (٢٩٢٧).

فاغسلْه ثلاثَ مَرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْها، ثم اصنعْ في عُمْرتكَ ما تصنعُ في حَجِّكَ». وقد رواه من طُرق، ولم يذكر في شيءٍ منها ثلاثَ مَرَّاتٍ.

لأن ذلك الطِّيب كان زعفراناً، وقد نهى رسولُ الله ﷺ الرَّجلَ عن المزعفر؛ وإن لم يكن مُحْرِماً. وهذا التأويلُ يأباه مساقُ الحديث، فتأمله. وقد تأوَّلَ أصحابُنا حديثَ عائشة تأويلاتٍ؛ أقربُها تأويلان:

أحدهما: أنَّ ذلك الوبيصَ الذي أبصرته عائشةُ إنما كان بقايا دُهْن ذلك الطيب؛ تعذَّر قَلْعُها، فبقيت بعد أن غسلت.

وثانيهما: قالهُ أبو الفرج من أصحابنا: إنَّ ذلك من خواصِّه ﷺ؛ لأنَّ المحرمَ إنما مُنع من الطِّيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والنبيُّ ﷺ أملكُ النَّاس لإربه؛ كما قالت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ، وقد ظهرت خصائصُه في باب النكاح كثيراً.

و (قوله: «فاغسلْه ثلاثَ مراتٍ») دليلٌ على المبالغة في غسله؛ حتى يذهبَ ريحُه، وأثَرُه، لا أنَّ ثلاثاً حدٌّ في هذا الباب. ويحتملُ: أن ثلاثاً راجعٌ إلى تكرار قوله: «فاغسله» فكأنه قال: اغسله، اغسله، اغسله. يدلُّ على صحته ما قد روي من عادته ﷺ في كلامه، فإنه كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً.

تغطية رأس المحرم

و (قوله: «وأما الجبَّةُ فانزِعْها») ردٌّ على الشعبيِّ، والنَّخعيِّ حيث قالا: إنَّ ذلك الثوبَ يُشَقُّ؛ لأنه إذا خلعه من رأسه غطَّى رأسه، والمحرمُ ممنوعٌ من تغطية رأسه. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ هذه التغطيةَ منهيٌّ عنها، لأنه لا ينفكُّ عن المنهيِّ إلا بها، فصَار هذا الخَلْعُ مأموراً به، فلا يكون هو الذي نُهي عنه المحرم. ويجري هذا مَجْرى من حَلَفَ ألاَّ يلبس ثوباً هو لابسه، ولا يركبَ دابةً هو راكبها. وأيضاً: فإنَّ هذه التغطية لا ينتفعُ بها، فلا تكون هي المنهيُّ عنها للمحرم، فإنه إنما نهي عن تغطيةٍ ينتفعُ بها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «ثم اصنعْ في عمرتك ما تصنع في حجِّك») هذا اللفظُ جاء في أكثر

وفي روايةٍ: فقالَ السَّائلُ: إني أحرمتُ بالعمرةِ وعليَّ هذا، وأنا مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ. فقال النبيُّ ﷺ: «ما كنتَ صَانعاً في حَجِّكَ؟» فقالَ: أنزعُ عني هذه الثِّيابَ، وأغسلُ عني هذا الخَلُوقَ. فقالَ له النبيُّ ﷺ: «ما كنتَ صانِعاً في حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ».

رواه أحمد (٤/ ٢٢٢)، والبخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (٥/ ١٣٠ و ١٣٢).

* * *

المحرم بعمرة يجتنب ما يجتنبه المحرم بحجٍ

الروايات غير مبيّن المراد، ناقصاً، مقلوباً. وقد تخبَّط فيه كثيرٌ مِمَّنْ تأوَّله على انفراده. والذي يُوضِّحُ المرادَ منه على غايته روايةُ ابن أبي عمر في الأمِّ، وفيها: أنَّ الرجل السَّائل قال للنبيِّ ﷺ: إنِّي أحرمتُ بالعُمْرة وعليَّ هذا؛ وأنا متضمِّخٌ بالخَلوق. فقال له النبيُّ ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك»؟ قال: أنزعُ عنِّي هذه الثياب، وأغسل عنِّي هذا الخلوق. فقال له النبيُّ ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجِّك، فاصْنَعْه في عمرتك»[1]. وهذا سياقٌ حسنٌ. ومعنىً واضحٌ، تلخيصُه: أنَّ الرجلَ كان يعرفُ: أن المحرمَ بالحجِّ يجتنبُ المخيط، والطِّيب. وظن: أنَّ حُكْم المحرم بالعمرة ليس كذلك، فلبس، وتطيب، ثم أحرم وهو كذلك، ثم وقع في نفسه من ذلك شيءٌ، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك؛ فقال له: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك فَاصْنَعْهُ في عُمرتك» يعني: مِنْ اجتنابِ ما كنتَ تجتنبُهُ فيه. وهذا معنى واضحٌ، ومَساقٌ حسنٌ للحديث، فليغتبطْ به. وقد يُستدلُّ به للشافعي على قوله: إنَّه لا فديةَ على المتضمِّخ المحرم، ولا على اللاَّبس؛ إذ لم يُرْوَ في طريقٍ من طُرق هذا الحديث: أنه ﷺ أَمَرَهُ بفديةٍ. وقد اعتذرَ مَن يُلزمه الفدية على ذلك عن هذا الحديث، وهو أبو حنيفة، فإنه يُلزمها إياه مُطْلَقاً. ومالك، وهو يُلْزِمُها إيَّاه إذا انتفعَ بذلك،

---

(١) الحديث في صحيح مسلم (١١٨٠) (٧).

(٢) بـــاب
المواقيت في الحج والعمرة

[١٠٥٠] عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَة، ولأهلِ الشَّام الجُحْفَة، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم، ....

فإنه ﷺ لم يكنْ أُوحي إليه في ذلك، ولا تقدَّم له فيه شيءٌ. ولمالكٍ: بأنه لم يَطُلْ ذلك عليه، ولم ينتفعْ به، والله أعلم.

(٢) ومن بـــاب: المواقيــت

(قوله: إنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشَّام الجُحفة، ولأهل نجدةٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم) وفي حديث أبي الزبير: (ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ). معنى وقَّت: حدَّد وعيَّنَ. وظاهره يدلُّ: على أنَّ هذه الحدودَ لا يتعدَّاها مريدُ الإحرام حتى يحرمَ عندها، وقد أجمع المسلمون على أنَّ المواقيتَ مواضعُ معروفةٌ في الجهات التي يدخل منها إلى مكة.

تحديد المواقيت

فـ (ذو الحُليفة): ماء من مياه بني جشم، على ستةِ أميالٍ، أو سبعةٍ من المدينةِ. و (الجُحفة): بين مكة والمدينة، سُمِّي بذلك لأن السيول أجحفت بما حوله، وهو على ثمانية مراحل من المدينة. وتسمَّى أيضاً: (مهْيعة) بسكون الهاء، وقال بعضهم: بكسرها. و (قرْن المنازل) بسكون الراء، وقد فتحها بعضهم، والأول أعرف. وقال القابسيُّ: من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق الذي يقتربُ منه؛ فإنه موضعٌ فيه طرقٌ مختلفة. ويقال له أيضاً: قرن الثعالب، وهو جُبَيْلٌ مستطيلٌ تلقاء مكة بينه وبينها أربعون ميلاً. و (يلملم): جُبَيْل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. ويُقال فيه: (ألملم) بالهمز. وأما: (ذات عرق): فثنيَّةٌ؛ أو

وقالَ: «هُنَّ لهم ولِكُلِّ آتٍ أَتَى عليهنَّ مِن غَيرِهِنَّ، ممن أرادَ الحَجَّ والعمرةَ،

هضبةٌ بينها وبين مكة يومان وبعض يوم. فهذه مواقيتُ الحجِّ من المكان، لم يُختلف في شيءٍ منها إلا في ذاتِ عِرْق، والجمهور على أنه: ميقاتٌ لأهل العراق، وقد استحبَّ الشافعيُّ لأهل العراق أن يهلُّوا من العقيق، معتمداً في ذلك على ما رواه ابن عبَّاس قال: وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهل المشرق العقيق[1]. خرَّجه أبو داود، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد. وهو ضعيف عندهم. وروي عن بعض السَّلف: أنه الرَّبَذَةُ. واختلف أيضاً فيمن وقت ذات عرق؛ ففي البخاري: أنَّ عمر بن الخطاب حدَّ لأهل العراق ذات عِرْقٍ[2]. وقاله مالك. وحديث أبي الزبير عن جابرٍ يدلُّ: على أنه بتوقيت رسول الله ﷺ، غير أن فيه: أحسبه. فلم يجزمْ بالرواية. وقد روى النسائيُّ من حديث عائشة حديث المواقيت على ما جاء في حديث ابن عمر المتقدِّم وقال: «ولأهل العراق ذات عرقٍ»[3] فجزم في الرواية. وهو صحيح، ولا يستبعد هذا بأن يقال: بأنَّ العراق إذ ذاك لم يكن فتح. فإن النبيَّ ﷺ علم أنَّها ستفتح، وسيحجُّ منها، فأعلم بذلك الميقات. وقد أقطعَ النبيُّ ﷺ مواضع لقومٍ من المسلمين، وملَّكهم إيَّاها مع عِلْمه بأنها في أيدي الكفار؛ بناءً منه على عِلْمه: بأنها تُفتح، كما أقطع تميماً الداري بلد الخليل، وكتب له بذلك، وأشهد على نفسه أصحابَه، على ما هو معروفٌ مرويٌّ، وبعضُ تلك المواضع لم تزلْ بأيدي عقبه حتى الآن.

الإحرام من المواقيت

و (قوله: «هنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ») هنَّ: ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل، وقد يُعاد على ما لا يعقل. وأكثر ذلك في العشرة فدون، فإذا جاوزوها قالوه بهاء المؤنث، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) رواه النسائي (٥/ ١٢٥).

ومَنْ كانَ دونَ ذلك فمِن حيثُ أنْشأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مَكَّةَ».

رواه أحمد (١/ ٢٤٩ و ٢٥٢)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١) (١٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٥/ ١٢٢).

ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ﴾ [التوبة: ٣٦] ثم قال: ﴿منها أربعة حرم﴾ ثم قال: ﴿فلا تظلموا فيهنَّ أنفسكم﴾ ومعنى ذلك الكلام: أنَّها محدودة؛ لا يتعدَّاها أحدٌ يريدُ الإحرامَ بأحد النّسكين.

الحاج أو المعتمر إذا جاوز المواقيت دون إحرام

واختلف فيمن مرَّ على واحدٍ من هذه المواقيت مُريداً للإحرام فجاوزه. فعن مالكٍ: يرجعُ ما لم يحرم، أو يشارف مكة، فإذا رجع لم يلزمه دمٌ، فلو أحرم لم يرجعْ لـزمه الدم. وبه قال ابنُ المبارك، والثوريُّ على خلافٍ عنه. وجماعة من الفقهاء منهم أبو حنيفة يأمرونه بالرجوع؛ فإن رجع سقط عنه الدَّم. فأما من جاوز الميقات غير مريدٍ للإحرام؛ ثم بدا له في النسك، فجمهورُ العلماء: على أنَّه يُحْرم من مكانه، ولا شيءَ عليه، وقال أحمد، وإسحاق: يرجعُ إلى الميقات. فأما مَن مرَّ على الميقات قاصِداً دخولَ مكة من غير نُسُكٍ، وكان ممن لا يتكرر دخولُه إلى مكة، فهل يلزمه الإحرامُ منه؛ أو لا يلزمه؟ وإذا لم يلزمه؛ فهو على الاستحباب؛ ثم إذا لم يفعله؛ فهل يلزمه دم؛ أم لا يلزمه؟ اختلف فيه أصحابُنا. وظاهرُ الحديث: أنه إنما يلزمُ الإحرام من أراد مكة لأحد النّسكين خاصَّةً. وهو مذهبُ الزُّهريّ، وأبي مصعب وجماعةٍ من أهل العلم.

إحرام المكي ومن كان منزله دون المواقيت

و (قوله: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ») أي: مَن كان منزلُه دون المواقيت إلى مكة فيحرم من منزله، فخفِّف عنه الخروج إلى الميقات، فحينئذٍ يصيرُ منزلُه ميقاتاً خاصّاً به؛ إذا ابتدأ الإحرامَ منه، فلو مرَّ مَنْ منزلُه بعد المواقيت بميقاتٍ من المواقيت المعيَّنة العامَّة، وهو يريدُ الإحرامَ، وَجَبَ عليه أن يحرمَ منه،

[١٠٥١] وعن ابن عمرَ نحوَه.

رواه أحمد (٢/ ٩ ـ ١١)، والبخاري (١٥٢٢)، ومسلم (١١٨٢) (١٣)، والنسائي (٥/ ١٢٥).

[١٠٥٢] وعن أبي الزبير، أنَّه سمعَ جابرَ بن عبد الله يُسْأَلُ عن المُهَلِّ، فقالَ: سمعتُ ـ أَحْسِبُهُ رفعَ إلى النبيِّ ﷺ ـ، فقالَ: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ من ذِي الحُلَيفة، والطريقُ الآخرُ الجُحْفةُ، ومُهَلُّ أهلِ العِراقِ مِن ذَاتِ عِرقٍ، ومُهَلُّ أهلِ نجدٍ من قَرْنٍ، ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ من يَلَمْلَمَ».

رواه مسلم (١١٨٣) (١٨).

* * *

ولا يؤخِّر الإحرامَ إلى بيته لقوله ﷺ: «هنَّ لهم[١] ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرهنَّ» ويخالفُ هذا مَن كان ميقاتُه الجُحفة ومرَّ بذي الحليفة؛ فإنَّ له أن يؤخِّر الإحرامَ إلى الجُحفة؛ لأنَّ الجُحفةَ ميقاتٌ منصوبٌ نصباً عاماً؛ لا يتبدَّل، بخلاف المنزل؛ فإنه إضافي؛ يتبدَّل بتبدُّل الساكن؛ فانفصلا. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «حتى أهلُ مكة من مكة») يعني: أنهم يُهلُّون منها، ولا يخرجون إلى ميقاتٍ من المواقيت المذكورة، فأمَّا الإحرام بالحجِّ فيصحُّ من البلد نفسه ومن أيِّ موضع كان من الحلِّ أو الحرم. وأما العُمرة فلا بُدَّ فيها من الجمع بين الحلِّ والحرم.

* * *

---

(١) في (ط) و (هـ): لكم، وهو خطأ.

(٣) بـــاب
الإحرام والتلبية

[١٠٥٣] عن ابن عمرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً،

---

(٣) ومن بـــاب: الإحرام والتلبية

(قوله: يهـلُّ مُلَبِّـداً[١]) أي: يرفع صوته بالتلبية. وأصلُ الإهلال: رَفْعُ الصوت عند رؤية الهلال. ثم يقال لكل مَن رفع صوته: أهلَّ. والتلبيد: هو ضفر الرأس بالخطمي، أو الصمغ وشبهه مما يضم الشَّعر، ويلزق بعضه ببعضٍ ليصير كاللّبد، يمنعه بذلك من التَّمعُّط والتَّقمُّل، وفِعْله جائز، وهو مستحبٌّ لمن يريدُ الحجَّ أو العمرة، قاله عِياض. و (الإحرام) هو: اعتقادُ دخوله في أحد النسكين، وتقارنه أقوالٌ؛ وهي: التَّلبية، وأفعال؛ منها: انبعاث الراحلة على ما يأتي. فأمَّا التلبية: فاختلفَ في حكمها: فالجمهورُ: على أنها ليستْ بركنٍ من أركان الحجِّ، ولا شرطٍ من شروطه؛ لكنَّها سُنَّةٌ مؤكدةٌ يلزم بتركها الدم، ومن أصحابنا من عبَّر عنها: بأنها واجبةٌ، ومرادُه: ما ذكرناه. وأبو حنيفة يعتقدها ركناً وشرطاً في صحَّة الحجِّ كالتكبير في إحرام الصَّلاة. وقاله ابنُ حبيبٍ من أصحابنا، إلا أنَّ أبا حنيفة على أصله في أنَّه: يجزىء عنها ما في معناها من التسبيح، والتهليل، وذِكْر الله تعالى؛ كما قال في التكبير.

حكم التلبية

وحكمةُ مشروعية التلبية: إجابةُ الدَّاعي الذي دعا إلى الحجِّ، وهو إبراهيمُ عليه السلام؛ إذ قال الله له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. فصَعِد عرفة، فنادى: ألا إنَّ لله بيتاً فحجُّوه، فبلَّغ اللَّهُ دعوته كيف شاء، وعلى لسان نبيِّه ﷺ، وأوجبه على المستطيعين. فأمَّا لبيك: فسيبويه، وأكثر النحويين على أنه: مثنًى

حكمة مشروعية التلبية ومعناها

---

(١) في الأصول: (ملبيًا) والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما ورد في الحديث والشرح.

يقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ» لا يزيدُ على هؤلاءِ الكَلماتِ.

للتكثير والمبالغة. ومعناه: إجابةً بعد إجابةٍ، وليس على حقيقة التثنية. وذهب يونس بن حبيب: إلى أنها اسم مفرد، وليس بمثنى، وإنَّ ألفَه انقلبتْ ياءً لاتصالها بالضمير على حدِّ (لديَّ) واختلفوا في اشتقاقها، فقيل: هي مأخوذةٌ من قولهم: داري تلبُّ دارك، أي: تواجهها، فكان الملبّي قد توجَّه لمن دعاه وقصده. وقيل من قولهم: امرأة لبَّةٌ: إذا كانت مُحبَّةً لولدها، عاطفةً عليه. وقيل: من: لبِّ الشيءِ وهو خالصُه. وقيل: من: لبَّ بالمكان، وألبَّ؛ أي: أقام ولزم. قال ابنُ الأنباري: وإلى هذا كان يذهب الخليلُ. وقيل: من الإلباب، وهو: القرب. قاله الحربي. وقيل: من قولهم: أنا ملبٌّ بين يديك؛ أي: خاضعٌ. وتكرارها ثلاثاً: توكيد.

و (قوله: «إنَّ الحمد، والنعمة لك») رويناها بكسر (إنَّ) وفتحها، وهما روايتان مشهورتان عند أهل التقييد واللسان. قال الخطابي: الفتح روايةُ العامَّة. قال ثعلب: من فتح خصَّ، ومن كسر عمَّ. والاختيار: الكسر؛ لأنَّ الذي يكسر يذهبُ إلى أن المعنى: إنَّ الحمد على كلِّ حالٍ. والذي يفتح: إلى أن المعنى: لبيك لهذا السبب. يعني: أن لبيك عمل فيها بواسطة لام الجر السببية، ثم حذف الجر لدلالة الكلام. والكلامُ على سعديك مثله على لبيك إلا في الاشتقاق. ومعناها: ساعدْت يا ربِّ طاعتك مساعدةً بعد مساعدةٍ. قال ابن الأنباري: معناه: أسعدك الله إسعاداً بعد إسعاد.

و (قوله: «والخير بيديك») قد تقدَّم الكلامُ عليه. و (الرغباء) بفتح الرَّاء والمدِّ، وبضم الرَّاء والقصر: هي الرَّغبة، ونظيرها: العلياء، والعليا. والنعماء والنُّعمى. ويعني بـ (العمل): أعمال الطاعات. أي: لا نعملُ إلا لله وحده.

وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ، كان يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَركعُ بذي الحُليفةِ ركعتين، ثم إذا استوتْ به النَّاقةُ قائمةً عندَ مَسْجِد الحُليفةِ أَهَلَّ بهؤلاءِ الكلَماتِ.

وكان عبدُ الله بنُ عمرَ يقولُ: كانَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ يُهلُّ بإهلالِ رسولِ الله ﷺ مِن هؤلاءِ الكلماتِ، ويقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إليكَ والعمل.

رواه أحمد (٢/ ٢٨ و ٤١)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥)، والنسائي (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وابن ماجه (٢٩١٨).

ركعتا الإحرام

و (قوله: كان ﷺ يركع بذي الحُليفة ركعتين) هاتان الركعتان للإحرام، ولذلك قلنا: إنَّ من مشروعية الإحرام أن يكونَ بعد صلاةٍ، فإن كانت للإحرام فهو أفضل، وإن أحرم بعد فريضةٍ جاز. واستحبَّ الحسن: أن يحرمَ بعد فريضةٍ؛ لأنه روي: أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح. والأول أظهر. وإحرامُه بعد صلاة الفرض أفضلُ منه بغير صلاةٍ جملةً[١]، ولا دم على من أحرم بغير صلاةٍ عند مالكٍ.

متى يهلُّ المحرم؟

و (قوله: ثم استوتْ به الناقةُ قائمةً عند مسجد ذي الحُليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات) إشارةٌ إلى التلبية المتقدِّمة، وهذه الحالةُ هي التي عبَّر عنها في الروايات الأخر؛ بانبعاث الراحلة، لا أنها أخذتْ في المشي. وبذلك أخذ مالكٌ، وأكثر العلماء: أنه يهلُّ إذا استوت به راحلتُه إن كان راكباً، ويتوجَّه بعد ذلك. وإن كان راجلاً فحين يأخذ في المشي. وقال الشَّافعيُّ: كذلك في الراكب إلا أنَّه ينتظرها

(١) زيادة من (ظ).

[١٠٥٤] وعنه، أنَّ تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك، أنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ».

قال نافع: وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ يزيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيديكَ، والرَّغْبَاءُ إليكَ والعمل.

رواه مسلم (١١٨٤) (٢٠).

[١٠٥٥] وعن ابن عبَّاس، قال: كانَ المشركونَ يقولونَ: لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ. قال: فيقول رسولُ الله ﷺ: «ويلَكُم قَدِ قَدِ» فيقولون: إلَّا شَريكاً هو لكَ تَمْلِكُهُ ومَا ملكَ، يقولونَ هذا وهُم يطوفونَ بالبيتِ.

رواه مسلم (١١٨٥).

* * *

حتى تنبعث. وقال أبو حنيفة: إذا سلَّم من الصلاة أهلَّ. على ما جاء في حديث ابن عباس: أنه أحرم من المسجد بعد أن صلَّى فيه، وأوجبه في مجلسه[1].

ما هو الأحسن في لفظة التلبية؟

ولا شك في أنَّ الأحسنَ في لفظ التلبية تلبية رسول الله ﷺ. وتجوزُ الزيادةُ عليها، كما زاد ابنُ عمر، ولو لبَّى ملبٌّ بغير تلبية رسول الله ﷺ لم يُنكر عليه، وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ يلبِّي منهم الملبِّي؛ فلا يُنكر عليه، ويُهلُّ المُهِلُّ؛ فلا يُنكر عليه، على ما يأتي في حديث جابرٍ.

و(قوله ﷺ للمشركين عند تلبيتهم بالتوحيد: «قدِ، قدِ») أي: حَسْبُكم التوحيد، ينهاهم عن الشَّريك. ويقال: قط، قطْ، وقدْ، قدْ بالسكون. وهي: اسمٌ من أسماء الأفعال، بمعنى: حسب.

(١) رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢).

(٤) بـــاب

بيان المحل الذي أهلّ منه رسول الله ﷺ

[١٠٥٦] عن ابن عمر، قالَ: بَيْدَاؤكم هذه التي تَكْذِبُونَ فيها على رسولِ الله ﷺ، ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلا مِن عندِ المسجدِ يعني ذا الحُليفة.
وفي رواية: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا مِن عندِ الشَّجرةِ حينَ قامَ به بَعيرُه.

رواه أحمد (٢/ ١٠)، والبخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) (٢٣ و ٢٤)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

---

(٤) ومن بـــاب: بيان المحلّ الذي أهلّ منه النبيُّ ﷺ

(قوله: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ) البيداء: القَفْرُ الخالي عن العامر، ويسمى: مفازة، على جهة التَّفاؤل، وهي مهلكة. وكلُّ مفازةٍ بيداء، والجمعُ: بيد، وهي هنا: عبارةٌ عن المفازة التي بين مكة والمدينة. أوّلها شرفٌ مرتفعٌ قريبٌ من مسجد ذي الحليفة، والشجرة هناك، وهذه المواضعُ كلُّها متقاربةٌ. و (تكذبون) هنا: تخطئون. والكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، فإن كان مع العمد فهو الكذب المذموم، وإن كان مع السّهو والغلط فهو الخطأ. وقَصَد ابنُ عمر بإطلاق الكذب على هذا ليتثبَّت الناقلُ أو المفتي، حتى لا يقولَ أحدٌ إلا ما يتحقَّق صحَّته، ووجهه.

وقد اختلفَ النقلةُ في مُهلِّ النبي ﷺ، فقال قائل: إنّه أهلَّ من المسجد بعد أن صلَّى ركعتين، وابن عمر يقول: من الشجرة، وغيره يقول: من البيداء. وقد صار الناسُ في الأخذ بهذه الأحاديث على طريقتين[١]. فمنهم مَن رجَّح بعضَ هذه الروايات. ومنهم من جمع؛ بأن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ في هذه المواضع كلِّها،

---

(١) في (ظ): طريقين.

[١٠٥٧] وعن عُبيد بن جُريجٍ، أنَّه قالَ لعبدِ الله بن عمرَ: يا أبا عبد الرحمن! رأيتُك تَصْنعُ أربعاً لم أَرَ أحداً مِن أصحابِكَ يَصنعُها، قال: ما هُنَّ يا ابن جُرَيْجٍ؟ قال: رأيتُكَ لا تمسُّ مِن الأركانِ إلا اليمانِيَّيْنِ، ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعال السِّبتيّة، ورأيتُكَ تصْبُغ بالصُّفرة، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رأَوْا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أنتَ حتَّى يكونَ يومُ التَّرويَةِ.

فأخبر كلٌّ منهم بما سمعه، على ما يأتي من حديث ابن عبَّاس.

استلام الركنين اليمانيين

و (قول ابن جريج لابن عمر: رأيتُك تصنعُ أربعاً، لم أَرَ أحداً من أصحابك يصنعُها) أي: يجمعها في فِعْلِه كما كان يجمعها ابنُ عمر؛ وإنْ كان يصنعُ بعضُهم بعضها. واقتصار النبي ﷺ على استلام الركنين اليمانيين؛ لأنَّ الركنين الآخرين؛ وهما اللذان يليان الحِجْر ليسا على تأسيس إبراهيم عليه السلام، ولمَّا رَدَّها ابنُ الزبير على قواعد إبراهيم استلم الأركان كلها. قاله القابسيُّ. قال القاضي عياض: ولو بُني الآن على ما بناه ابنُ الزبير لاستلمتْ كلُّها، كما فعل ابنُ الزبير.

النِّعال السِّبتيّة

والجمهورُ على مسِّ الركنين اليمانيين، وإنَّ ذلك ليس بركنٍ. والنعال السِّبتية بكسر السين: منسوبة إلى السِّبت ـ بالكسر ـ هي التي أزال الدِّباغُ شعرها. قال الشيباني: السِّبت: كلُّ جلدٍ مدبوغ. وقيل: السِّبت: دباغٌ يقلعُ الشعر. وهذا القولُ أحسن مِن قول مَن قال: إنها منسوبة إلى السَّبت ـ بفتح السين ـ وهو: الحلق؛ لأنه يلزمُ على القياس أن يقال: السَّبتية ـ بالفتح ـ ولم يُسمع من يقوله هنا، ولا مَن يرويه. وكانت عادةُ العرب لباسُ النعال بشعرها، غير مدبوغةٍ، وإنَّما كان يلبسُ المدبوغة ـ مما كانت تُصنع بالطائف وغيره ـ أهلُ الرفاهية والسَّعة، كما قال شاعرهم[١]:

.... يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ[٢]

---

(١) هو عنترة.

(٢) هذا عجز بيت، وصدره: بَطَلٌ كأنَّ ثِيابَه في سَرْحَةٍ. انظر: ديوان عنترة ص (٢٢).

فقال عبد الله بن عمر: أمَّا الأركانُ فإنِّي لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمانيِّين، وأمَّا النِّعالُ السَّبتيةُ فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ التي ليس فيها شَعَرٌ، ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أنْ أَلْبَسَها، وأما الصُّفرة فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبغُ بها، فأنا أُحِبُّ أنْ أَصْبُغَ بها، وأمَّا الإهلالُ فإنِّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه.

رواه أحمد (٢/ ١٧ـ١٨)، والبخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٧٤)، والنسائي (١/ ٨٠ ـ ٨١).

صبغ اللحية والثياب بالصفرة

وأمَّا صباغه بالصُّفرة: فقيل: المراد به: صباغ الشَّعَر. وقيل: صباغ الثياب. قلتُ: وقد روى أبو داود من طرقٍ صِحاح ما يدلُّ: على أنَّ ابن عمر كان يصبغُ لحيته وثيابه بالصُّفرة؛ وذلك أنه رُوِي عن زيد بن أسلم: أنَّ ابن عمر كان يصبغُ لحيته بالصُّفرة حتى يملأَ ثيابه، فقيل له: لم تصبغُ بها؟ فقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، كان يصبغُ ثيابه كلَّها، حتى عِمامته[١]. قال أبو عمر بن عبد البر: لم يكن رسولُ الله ﷺ يصبغُ بالصفرة إلا ثيابه. وأمَّا الخضاب: فلم يكن ﷺ يخضب. قلتُ: وقد روى أبو داود عن أبي رِمْثة ما يدلُّ على خلاف ما قال أبو عمر. قال أبو رِمْثة: انطلقتُ مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وَفرةٍ بها ردع من حِنَّاء، وعليه بُرْدان أخضران[٢].

وأمَّا اعتذارُ ابن عمر عن تأخيره الإهلالَ إلى يوم التروية فإنه لم يرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلتُه. فوجهه: أنه لما رأى النبيَّ ﷺ لم يحرمُ إلا إذا أخذ في أول عمل الحجِّ، وهو المشي إليه إذا انبعثت به الراحلة؛ أخَّر

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٦٥).

[١٠٥٨] وعن ابن عمرَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا وضعَ رِجْلَه في الغَرْزِ وانبعثتْ به راحلتُه قائمةً أهلَّ مِن ذِي الحُلَيفةِ.

رواه أحمد (٢/ ١٨ و ٣٩)، والبخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧) (٢٧)، وابن ماجه (٢٩١٦).

[١٠٥٩] وعنه، قال: باتَ رسولُ الله ﷺ بذي الحُليفةِ مُبْدَأَهُ، وصلَّى في مَسجدِها.

رواه مسلم (١١٨٨)، والنسائي (٥/ ١٢٦).

* * *

ـ هو الإحرام إلى يوم التروية؛ حتى يكونَ مشيُه في عمل الحجِّ عقب إحرامه. وقد أبعد من قال: إنَّ هذا من باب القياس. بل هو تمسُّك بنوع الفعل الذي رآه يفعله على ما قرَّرناه. وقد اختلف اختيارُ العلماء والسلف في ذلك على قولين: وهما عند مالك. واستحبَّ بعضُ شيوخنا: أن يهلَّ يوم التروية من كان خارجاً عن مكة، ولمن كان داخل مكة أن يُهِلَّ مِن أول الشهر. وهو قولُ كثيرٍ من الصَّحابة والعلماء. وهو قولُ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. قاله عِياض.

يوم التروية

ويوم التَّروية: هو اليومُ الثامن، وسُمِّي بذلك لأنَّ الناسَ يتروَّوْن فيه للخروج إلى مِنى. وقيل: لأنَّهم كانوا يحملون معهم الرّوايا بالماء ليلة مِنى، فيروون من فيها. والغرز للناقة كالرِّكاب للفرس. وهو ما تُوضع فيه الرِّجْلُ للركوب.

و (قوله: بات رسولُ الله ﷺ بذي الحُليفة مُبْدأه، وصلَّى في مسجدها) مَن فَعَل هذا فقد أحسن، وإن لم يكنْ عندهم من السُّنن. و (مُبْدَأه) بضم الميم وفتحها؛ أي: ابتداء حجّه.

(٥) بـــاب
تطيُّب المحرم قبل الإحرام

[١٠٦٠] عن عائشة، أنَّها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامهِ

---

(٥) ومن بـــاب: التطيُّب للإحرام

(قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنت أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه) أي: عند إحرامه. فاللام للتوقيت، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: عند دلوكِ الشمس. وكذلك قولها: ولحلِّه. فليست للتعليل هنا بالاتفاق؛ لأنهما كانا يكونان علةً للتطيُّبِ. أعني: الإحرام والحِلَّ، بل هو نقيضُ مقصود الشرع من المحرم قطعاً. وهذه الرواية؛ ـ أعني: لإحرامه ـ مُفسِّرةٌ للرواية الأخرى التي قال فيها: لحرمه. ويقال: حُرْم، وحِرْم. بالضم والكسر. وأنكر ثابتٌ الضم، وقال: إنَّما يقال: حِرْمُه ـ بالكسر ـ كما يقال: حِلٌّ. وكما قرىء: وحِرْمٌ ـ بالكسر ـ. وقد ذكرنا الخلافَ في استدامة المحرم للطيب. و (وبيص الطيب): بريقه، وأثره. وهذا الطيبُ الذي ذكرته عائشةُ كان دهناً له أثر فيه مسك. وبهذا يجتمعُ خلافُ الروايات في ذلك. وإنما كان النبيُّ ﷺ تطيَّب للطواف على نسائه في بيوتهنَّ بالمدينة؛ في ليلة اليوم الذي خرجَ في بقيته إلى ذي الحُليفة، فإنه بات بها، وأصبح محرماً من صبيحة ليلتها؛ كما قد ذكرنا آنفاً، وأحرم بعد أن صلَّى الظهر، كما ظهر من حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الآتي: فاغتسل وغسل ما كان عليه من الطيب؛ غير أنّه بقي عليه ما تعذَّر إزالتُه بعد الغسل من الرائحة[١]. وعن هذا عبَّرت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ بقولها: ثم أصبح ينضخ طيباً. ومعنى (ينضخ): تعمُّ رائحته، ويدركُ إدراكاً كثيراً، وأصله من: نضخ العين، وهو عبارةٌ عن كثرة مائها، وفورانه. ومنه: ﴿فِيهِمَا عَيۡنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦].

---

(١) يأتي الحديث في أول الباب العاشر من كتاب: الحج.

قبلَ أن يُحرمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت. وفي رواية: بطيبٍ فيه مسكٌ.

رواه أحمد(٦/ ٣٩ و١٨١)، والبخاري(١٧٥٤)، ومسلم(١١٨٩)(٣٣) و(١١٩١)(٤٦)، وأبو داود(١٧٤٥)، والنسائي(٥/ ١٣٧)، وابن ماجه(٢٩٢٦).

[١٠٦١] وعنها، قالت: كأني أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ، ـ وفي روايةٍ: المسْكِ ـ في مَفْرِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ.

رواه أحمد (٦/ ١٠٩ و ١٩١)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩ و ٤٥)، والنسائي (٥/ ١٤٠)، وابن ماجه (٢٩٢٧).

[١٠٦٢] وعن محمد بن المنتشر، قالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: لأن أُصبِحَ مُطَّلِياً بقَطِرَانٍ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُصْبِحَ أنضَخُ طِيْباً. قالَ: فدَخَلْتُ

و (قولها: ولحلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت) أي: عند حلِّه، كما تقدم، وقد نصَّتْ على أنَّ ذلك قبل طواف الإفاضة، وذلك إنما كان بعد جمرة العقبة. وبظاهر هذه الأحاديث أخذ عامَّةُ العلماء، فأجازوا الطيب بعد التحلُّل الأصغر، وقبل الطواف، وكرهه مالكٌ لأنه: لما لم يحلَّ له وطء النِّساء بعدُ ـ بالاتفاق ـ فينبغي أن تمنعَ مقدمته التي هي الطيب. واعتذر بعضُ أصحابنا عن حديث عائشة هذا: بادِّعاء خصوصية النبيِّ ﷺ بذلك. ولم يَرَ مالكٌ على من تطيَّب حينئذٍ دماً؛ لأنه أوقعه بعد تحلُّلٍ. و (مفرق الرأس): موضعُ فَرْق الشَّعر.

جواز الطيب بعد التحلل الأصغر

و (قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لأن أصبحَ مُطَّلِياً بقطران أحبُّ إليَّ من أن أصبحَ محرماً أنضخُ طيباً) موافقٌ لقول النبي ﷺ للمتطيِّب المحرم: «اغسل عنك الطيب» كما تقدَّم. والتمسُّك به أولى من حديث عائشة؛ لأن الأول مقعدٌ للقاعدة، وحديث عائشة قضيةٌ عينية، محتملةٌ للخصوص. فالأول أولى.

عليَّ عائشةُ فأخبرتُها بقولِه، فقالتْ: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ، فطافَ في نِسائِه ثم أصبحَ مُحرِماً.

وفي روايةٍ: يَنْضَخُ طِيْباً.

رواه مسلم (١١٩٢) (٤٨ و ٤٩).

* * *

طوافه ﷺ في الليلة الواحدة على نسائه

و (قولها: فطاف في نسائه) هو كنايةٌ عن الجماع، ويكون هذا مثلُ قول أبي رافع: طاف رسولُ الله ﷺ على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسلُ عند هذه؛ وعند هذه. فقلت: يا رسول الله! لو جعلته غسلاً واحداً! قال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»[1] خرَّجه النسائيُّ. ويقال على هذا: كيف دار عليهنَّ في يومٍ واحدٍ؛ واليوم لواحدة منهنَّ؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ العدلَ لم يكنْ عليه لهنَّ واجباً. بدليل قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

الثاني: يحتملُ أنَّ التي كان في يومها أذنتْ له في ذلك. وهذا على تسليم أنَّ ذلك كان عليه واجباً؛ أو أنه ﷺ أخذ نفسه بذلك مجاملةً، ومحاسنةً. والله تعالى أعلم.

ويحتملُ أن يكونَ قولُها: طافَ في نسائه، بمعنى: تفقَّدهن في منازلهنَّ لينظرَ فيما يحتجن إليه، لا سيَّما وكان في أهبة الخروج لسفره ذلك.

* * *

(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٠٣٥).

(٦) بـــاب

ما جاء في الصَّيْد، وفي لحمه للمحرم

[١٠٦٣] عن ابن عبَّاس، عن الصَّعب بن جَثَّامة اللَّيْثي، أنه أَهْدى لـرسـولِ الله ﷺ حِمـاراً وَحْشِيّاً وهـو بـالأَبْـواءِ أو بِـودَّان، فـردَّه عليـه رسولُ الله ﷺ. قالَ: فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما في وَجهي قال: «إنا لم نَرْدُدْهُ عليكَ ....

---

(٦) ومن بـــاب: ما جاء في الصيد ولحمه للمحرم

(الأَبواء) بفتح الهمزة، والمدِّ: برِّيَّة من عمل الفُرْع، بينها وبين الجُحفة ممَّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. و (وَدان) بفتح الواو: وكذلك بينهما نحو ثمانية أميالٍ بقرب من الجُحفة. و (السقيا) قرية جامعة هناك، بينها وبين الفُرْع مما يلي الجُحْفة تسعة عشر ميلاً. و (تِعْهِن) بفتح التاء وكسرها، وسكون العين. وقد سمع من العرب من يقول: (بِتُعَهَنَ) فيضمُّ التاء، ويفتح العين، ويكسر الهاء. وروايتنا التقييد الأول. وهي: عينُ ماءٍ على ميل من (السقيا) بالقاف لا بالفاء، وهو: وادي العباديد، على ثلاثة مراحل من المدينة. و (غَيقة) بالغين، معجمة مفتوحةٌ، وبالقاف بينهما ياء، باثنتين من تحتها: موضعٌ من بلاد بني غفار، بين مكة والمدينة. وقيل: هو قليبُ ماء لبني ثعلبة.

و (قوله: «إنا لم نردده عليك») المحدِّثون يقيدون «لم نردَّه» بفتح الدال المضاعفة المجزومة؛ وإن كان متصلاً بهاء الضمير[١] المضمومة. وقيَّده المحققون: بضم الدَّال مراعاةً للواو المتولِّدة عن ضمِّها لها، ولم يحفلوا بالهاء لخفائها، وكأنهم قالوا: (رَدُّوا) كما فتحوها مع هاء المؤنث مراعاةً للألف، وكأنهم

---

(١) في (هـ): (المذكر) بدل (الضمير).

إلا أنَّا حُرُمٌ».

وفي رواية: أهدى الصَّعبُ بنُ جَثَّامةَ إلى رسولِ الله ﷺ رِجْلَ حِمارٍ وَحْشيٍّ.

وفي أخرى: عَجُزَ حِمارٍ وَحْشِيٍّ يقطرُ دَماً.

رواه أحمد (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) و (١١٩٤) (٥٤)، والنسائي (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

قالوا (ردًّا) وهذا مذهبُ سيبويه، وأبي عليٍّ الفارسي، وأهل التحقيق من أهل اللسان.

و (قوله: «إلا أنَّا حرم») بفتح (أنّا) على أنّه تعدّى إليه الفعلُ بحرف التعليل.

تحريم الصيد على المحرم

ولا خلافَ في تحريم الصَّيد على المحرم. وفي تحريم ما صيد من أجله عليه. وعلى ذلك دلَّ قولُه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وردُّ النبيِّ ﷺ على الصَّعب هذا الصَّيد: إنما كان لأنه خاف أن يكون صاده من أجله، ألا تراه ﷺ كيف قبل حمار البَهْزِيِّ[١] حين قال: هو لكم يا رسول الله! فأمر به رسولُ الله ﷺ فقسّم بين الرفاق[٢].

قال أبو محمد الأصيلي: إنما قبل رسولُ الله ﷺ حمارَ البهزيِّ لأنه كان مكتسباً بالصيد، فحمله على عادته، وردَّ حمار الصَّعب لظنه أنّه صاده من أجله. فإن قيل: فهذا يشكلُ على مذهب مالكٍ، إذ يحكم: بأنَّ ما صيد لأجل محرمٍ لا يحلُّ أكله، وهو ميتةٌ عنده، ولم ينههم النبيُّ ﷺ، بل سوَّغه لهم بتركه في أيديهم،

(١) هو زيد بن كعب، صحابي، له حديث واحد عند النسائي.

(٢) رواه النسائي (٥/ ١٨٣).

[١٠٦٤] وعنه، وقالَ لزيدِ بن أرقَم يستذكرُه، كيفَ أخبرتَني عن لحمِ صيدٍ أُهدِيَ لرسولِ الله ﷺ وهو حَرَامٌ؟ قال: قال: أُهديَ له عضوٌ من لحمِ صَيْدٍ فردَّه فقالَ: «إنَّا لا نأكلُه، إنَّا حُرُمٌ».

رواه أحمد (٤/ ٣٦٧ و ٣٧٤)، ومسلم (١١٩٥)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (٥/ ١٨٤).

وإقرارهم عليه! فالجوابُ: إنَّ ذلك الحكمَ إنما يلزمُ على مذهبه فيما تحقَّق أنه صيدٌ لأجل المحرم، وليس في هذا الحديث ما يدلُّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ بذلك، ولا ظنَّه، وإنَّما امتنع من ذلك فيما يظهرُ ورعاً؛ كما قال في التمرة: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[1]، والله أعلم.

ما صاده حلال لمحرمٍ

وقد أجاز غيرُ واحدٍ من العلماء أكلَ ما صاده حلالٌ لمحرمٍ لغير ذلك المحرم. منهم: عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

المحرم يرسل ما بيده من صيد

واختلفوا في حمار الصعب: هل أهداه للنبيِّ ﷺ حياً أم ميتاً؟ وقد بوَّب البخاريُّ على هذا الحديث ما يدلُّ: على أنه فَهِم من الحديث أنه كان حيّاً، وعلى هذا الفهم يستدلُّ به: على أن المحرمَ يرسلُ ما بيده من صيدٍ لأنه لم يسوغ لنفسه مُلكه لأجل الإحرام، وفيه أبوابٌ من أحكام الهبات لا تخفي على متأمِّل. قلتُ: والروايات الأخر تدلُّ: على أنه كان ميتاً، وأنّه أتاه بعضوٍ منه. ويصحُّ الجمعُ بين هذه الروايات المختلفة؛ إمَّا على القول: بأنه ميِّتٌ؛ فإنه جاء بالحمار ميتاً فوضعه بقرب النبيِّ ﷺ، ثم قَطَعَ منه ذلك العضو، فأتاه به، فصدق اللفظان. أو يكون أطلقَ اسم الحمار؛ وهو يريدُ بعضه، وهذا سائغٌ، وهو من باب التوسُّع والتجوُّز. وأمَّا إن تنزلنا على أنَّ الحمار كان حياً، فيكون قد أتاه به، فلمَّا ردَّه عليه، وأقرَّه

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥١ و ١٦٥٢).

[١٠٦٥] وعـن عبدِ الله بـن أبـي قتَـادة، قـالَ: انطلـقَ أبـي مـع رسـولِ الله ﷺ عـامَ الحُـديبيـة، فـأحـرمَ أصحـابُـه، ولـم يُحـرمْ، وحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ أنَّ عَدْوّاً بغَيقةَ، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ، قال: فبينما أنَا مع أصحابِهِ يضحكُ بعضُهم إليَّ، إذ نظرتُ فإذا أنا بحمارِ وحشٍ، فحملتُ عليه فطعنتُه فأثبتُّه، فاستعنتُهم فأبَوْا أنْ يُعينوني، فأكلنَا مِن لحمِها، وخشينَا

بيده ذكاه، ثم أتاه منه بالعضو المذكور، ولعلَّ الصعبَ ظنَّ أنه إنما ردَّه عليه لمعنى يخصُّ الحمار بجملته؛ فلمَّا جاءه بجزئه أعلمه بامتناعه أنَّ حُكْمَ الجزء من الصيد كحكم الصيد؛ لا يحلُّ للمحرم قبوله؛ ولا تملّكه. وإنما احتجنا إلى هذه التكلُّفات لنرفعَ الاضطرابَ اللازم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلفة، فإنه الأحسنُ إذا أمكن، والله أعلم.

و (قوله في حديث أبي قتادة: إنَّ أصحابه أحرموا، ولم يحرمْ هو) قيل في سبب بقاء أبي قتادة غير محرمٍ أقوال:

أحدها: أنَّه لم تكن وُقِّتَت المواقيت. وفيه بعد.

وثانيها: أن النبيَّ ﷺ بعثه في أصحابه لكشف عدوٍّ لهم بجهة السَّاحل؛ على ما ذكره مسلم.

وثالثها: أنَّ أهلَ المدينة أرسلوه إلى النبيِّ ﷺ ليعلمه: أنَّ بعضَ العرب عَزَم على غزو المدينة.

و (قوله: فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني) دليلٌ على أبي حنيفة؛ إذ يرى: أن المعونةَ لا تؤثر إلا أن يكونَ الصيدُ لا يصحُّ دونها. وامتناعهم من المعونة مطلقاً، ومن مناولة السَّوط تردُّ عليه، بل في الرواية الآتية قوله ﷺ: «أمنكم أحدٌ أمره أن

أنْ نُقْتَطَعَ، فانطلقتُ أطلبُ رسولَ الله ﷺ أرفعُ فَرَسِي شَأْواً، وأسيرُ شأواً،

يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا»، ظاهِرُه: أنه لو أعانه أحدٌ لمنعهم مِنْ أكلها. وقد اختلفَ في وجوب الجزاء على المحرم الدَّالِّ للحلال: فقال مالكٌ، والشَّافعي، وأبو ثورٍ: لا شيءَ عليه. وقال الكوفيُّون، وأحمد، وإسحاق، وجماعةٌ من الصحابة، والتَّابعين: عليه الجزاء. وكذلك اختلفوا في المحرم إذا دلَّ مُحرماً آخر؛ فذهب الكوفيون، وأشهب من أصحابنا: إلى أنَّ على كلِّ واحدٍ منهم جزاءً. وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ: الجزاءُ على المحرم القاتل. وكذلك الخلافُ فيما لو أعانه بالرمح، أو بالسَّوط، وبأيِّ معونةٍ كانت. وقال بعضُ شيوخنا: لو أشار إليه ليصيدَ؛ لكان دالاًّ، ويجري فيه الخلافُ المتقدِّم.

جزاء المحرم الدال الآخر على الصيد

و (قوله: أرفع فرسي شأواً، وأسير شأواً) أي: أرفعُ في سيره، وأجريه. و (الشأو): الطَّلَقُ[1].

و (قوله: خشينا أن نقتطع) أي: خفنا أن يُحال بيننا وبينهم، ويقطع بنا عنهم.

و (قوله: أصدتُ) أصله: أصطدت، فأدغمت الطاء في الصاد لتقاربهما.

و (قوله ﷺ للقوم: «كلوا» وهم محرمون، وأكله منه وهو محرم) دليلٌ على: مَن منع المحرمَ من أكل لحم الصيد. وهو مرويٌّ عن عطاء، وابن عبَّاس، وجماعةٍ من السَّلف، وهو قولُ سفيان الثوري، وإسحاق. وذكر نحوه عن مالكٍ والليث.

أكل المحرم من لحم الصيد

و (قوله: فجعل بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ) لم يكن ضحكهم لينبهوه على

تنبيه المحرم لغيره على الصيد

---

(١) «الطَّلَق»: الشوط الواحد من سباق الخيل.

فلقيتُ رجلاً من بني غِفَار في جَوْفِ اللَّيل، فقلتُ: أينَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: تركتُه بِتَعْهِن، وهو قائلُ السُّقيا، فلحقتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ أصحابَك يقرؤونَ عليكَ السَّلامَ ورحمةَ الله، وإنَّهم قد خَشُوا أن يُقْتَطَعُوا دونَك أنتظِرْهم فانتظَرَهم، فقلتُ: يا رسول الله! إني أَصَدْتُ ومَعي منه فاضلةٌ. فقالَ النبيُّ ﷺ للقومِ: «كُلوا» وهم مُحرمون.

رواه أحمد (٥/ ١٩٠ و ٣٠١)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٩)، والنسائي (٥/ ١٨٦)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

[١٠٦٦] وعن أبي قتادة، أنَّه كانَ مع رسول الله ﷺ حتَّى إذا كانَ ببعضِ طريقِ مَكَّة تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحرمينَ، وهو غيرُ مُحرم، فرأى حِماراً وَحْشِيّاً، فاستوى على فرسِه، فسألَ أصحابَه أنْ يُناولُوه سوطه فأَبَوا، فسألَهم رمحه فأَبَوا عليه، فأخذَه ثم شدَّ على الحِمارِ، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبى بعضُهم، فأدركُوا رسولَ الله ﷺ، فسأَلُوه عن ذلك، فقالَ: «إنَّما هي طُعْمَةٌ أطعَمَكُموها اللَّهُ».

الصَّيد، وإنما كان ـ والله أعلم ـ تعجُّباً من إتيان هذا الصيد، وتأتِّي صائده الحلال له ولم يفطن له. وأمَّا لو ضحك منبِّهاً: فقال الداودي: لم يمنع من أكله. قلتُ: ولا بُعْدَ في أن يُقال: إنَّ ذلك كالإشارة؛ إذ قد حصل منه ما يحصلُ من المشير من التَّنبيه.

و (قوله: تركته بتعهن قائلُ السُّقيا) قائلُ: اسم فاعل من القول، ومن القائلة أيضاً. والأول هو المرادُ هنا. والسُّقيا: مفعول بفعل مضمرٍ، كأنَّه قال: اقصِدوا السُّقيا.

وفي رواية: فقالَ: «هو حَلالٌ فكلُوه». وفي أخرى: فقال: «هلْ معكم مِن لحمهِ شيءٌ؟» فقالوا: معنَا رجلُه. قال: فأخذَها رسولُ الله ﷺ فأكلَها.

وفي أخرى: «أمنكُم أحدٌ أمَره أن يحملَ عليها أو أشارَ إليهَا؟» قالُوا: لا، قالَ: «فكلُوا ما بقيَ من لحمِها».

رواه أحمد (٥/ ٣٠١)، والبخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٣)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي (٥/ ١٨٢).

[١٠٦٧] وعن عبد الرحمن بن عثمانَ التَّيْمِيِّ، قالَ: كنَّا مع طلحةَ ابن عُبيد الله، ونحن حُرُمٌ، فأُهْدِيَ له طيرٌ، وطلحةُ راقدٌ، فمنَّا مَنْ تَورَّعَ، فلما استيقظَ طلحةُ وفَّق مَنْ أكَلَه، وقال: أكلنَا مع رسولِ الله ﷺ.

رواه أحمد (١/ ١٦٢)، ومسلم (١١٩٧)، والنسائي (٥/ ١٨٢).

* * *

و (قوله: «هل معكم من لحمه شيء» وأكله لما أعطوه منه) كلُّ ذلك تطييبٌ لقلوبهم، وتسكينٌ لنفرةِ من نَفَر منهم، وإبانةٌ لحلِّيَّته بأقصى الممكن.

و (قول عبد الرحمن التيمي: فمنَّا من تورَّع) أي: كفَّ ورعاً؛ أي: لم يتوقَّفْ جازماً بالمنع، ولكنه تردَّدَ؛ وتخوَّف؛ فتورَّع. والورع، والرِّعة: الانكفاف عمَّا يُريب.

و (قوله: فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكله) أي: صوَّبه؛ وقال: هو موفَّق، مُسدَّد.

و (قوله: أكلناه مع رسول الله ﷺ) أي: ونحن محرمون.

(٧) بـــاب
ما يقتل المحرم من الدواب

[١٠٦٨] عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «خمسُ فواسقَ يُقتلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: ....

---

(٧) ومن بـــاب: ما يقتل المحرم من الدَّوابِّ

الفواسق الخمس

(قوله: «خمس فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم») وقد تقدَّم: أن الفسقَ لغةً هو: الخروجُ مطلقاً. وهو في لسان الشَّرع: اسم ذمٍّ؛ إذ هو خروجٌ عن الطَّاعة، أو عن الحرمةِ. وتسميتُه ﷺ هذه الخمس فواسق: لأنهن خَرَجْنَ عن الحرمة التي لغيرهن من الحيوانات، لا سيَّما على المحرم، وفي الحرم، وفي الصلاة. ويحتملُ أن يقال: سُمِّيت فواسق: لخروجهن من حِجَرَتِهِنَّ لإضرار بني آدم، وأذاهم. وهذا الحديث روي من طرقٍ متعددةٍ، فذكر في بعضها لفظَ خمسٍ ولم يذكره في بعضها. فالألفاظُ التي ذكر فيها: خمس؛ لم تَزِدْ؛ غير أنه ذكر في بعضها: الحيَّة، وفي بعضها: العقرب بدل الحية. وهي في كلِّ ذلك خمسٌ. وأمَّا التي لم يذكر فيها لفظُ الخمس، فجمع فيها بين العقرب والحية. فصارت ستاً. وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى، فعدَّدها لذلك بعضُهم سبعاً، وليس كذلك؛ لأنَّ الحيَّة تناولت الأفعى وغيرها من جنسها. وإنما هو خلافٌ لفظيٌّ. والصَّحيح: أنّها ستٌّ، كما جاء في الطريق التي لا حصر فيها. قال القاضي أبو الفضل: لا خلافَ بين العلماء في استعمال الحديث، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم؛ إلا شذوذاً. روي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: أنه لا يُقتل الغراب؛ لكن يُرمى. ولا يصحُّ عنه. وحُكي عن النخعي: أنَّه لا يقتلُ المحرمُ الفأرة، فإن قتلها فداها. وهذا خلافُ النَّصِّ.

هل المراد أعيان الفواسق الخمس؟

واختلف العلماء: هل المرادُ بما سُمِّي في الحديث أعيانها، أم التنبيه على المعاني المتأذي بها منها؟ قال الإمام أبو عبد الله: فمالك، والشَّافعيُّ يريان الحكم يتعلَّق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنّها إنما ذكرت لينبَّه بها على ما شركها في

الحَيَّةُ، والغُرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا».

وفي رواية: «العقربُ» مكانَ: الحَيَّةِ.

رواه أحمد (٦/ ٢٥٩)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٦٧ و ٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

[١٠٦٩] وعن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «خمسٌ لا جُناحَ على مَنْ قتلهنَّ في الحَرَمِ والإحرامِ: الفأرةُ، والغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقربُ، والكَلْبُ العَقُورُ».

رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

العلَّة. فقال الشافعيُّ: العلَّةُ أنَّ لحومَها لا تُؤكل، وكذلك: كلُّ ما لا يُؤكل لحمه من الصَّيد. ورأى مالك: أنَّ العلة كونها مضرَّةٌ، وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبِّه به على ما يضرُّ بالأجسام على جهة الاختلاس، وذكر الحدأة والغراب للتَّنبيه على ما يضرُّ بالأموال اختفاءً. وقد اختلف في المراد بالكلب العقور. فقيل: هو الكلب المألوف. وقيل: المرادُ به كلُّ ما يفترس؛ لأنه يُسمَّى في اللغة: كلباً. ومذهب مالك: أنَّ ما لا يبتدىء جنسه بالأذى ـ كسباع الطير ـ لا يقتل إلا أن يخافه المرءُ على نفسه، فتؤدِّي مدافعته إلى قتله؛ فلا شيءَ عليه. وأمَّا قتل صغار ما يجوزُ قتل كباره: فلا يجوزُ على قولٍ. وعلى هذا: لو قتلها؛ فهل عليه جزاءٌ أم لا؟ فقولان.

(ما المراد بالكلب العقور؟)

و(قوله: «الغراب الأبقع») تقييدٌ لمطلق الروايات الأُخر التي ليس فيها: الأبقع. وبذلك قالتْ طائفة، فلا يجيزون إلا قتل الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض. وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان. ورأوا: أنَّ ذِكْر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلبُ عندهم. و(الحِدَأة) بكسر الحاء، مهموزٌ،

(المراد بالغراب الأبقع)

[١٠٧٠] وعنه، قالَ: حدَّثتني إحدى نسوةِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يأمرُ بقتلِ: الكَلبِ العَقُورِ، والفَأْرةِ، والحُدَيّا، والغُرابِ، والحَيَّةِ. قال: وفي الصَّلاة أيضاً.

رواه مسلم (١٢٠٠) (٧٥).

* * *

والجمع: حداء، مقصور، مهموز. وكذا في بعض الرِّوايات. وأمَّا رواية: الحديا. فقال ثابت: صوابه: الهمز على معنى التذكير، وإلا فحقيقتُه: الحُدَيْئة، وكذا قيده في صحيح البخاري. أو: الحدية على التسهيل. وقول القاسم في الأم: تقتل بِصُغْرٍ لها؛ أي: بمذلةٍ وقهرٍ، كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. و (العقور في وصف الكلب) هو الذي يعقر كثيراً. أي: يجرح. يقال: سَرْج مِعْقرٌ: إذا كان يجرح الدابة. قال الشاعر(١):

. . . . فتَنَفَّسَتْ(٢) كَتَنفُّسِ الظَّبْيِ العَقِيْرِ

أي: المجروح. وقيل: الدهش. وقد استدلَّ مالك، والشَّافعي، وأصحابهما بإباحة قتل هذه الفواسق في الحرم؛ على أنَّ الحرمَ لا يعيذُ عاصياً ولا فارّاً بحدٍّ. وذهب أبو حنيفة إلى الفرق بين ما اجترحه فيه مما يوجبُ القتل؛ فيقام فيه، وبين ما اجترحه خارجاً فيلجأ إلى الخروج؛ بأن يُضيَّقَ عليه حتى يخرج؛ فيقام عليه خارجه. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ إن شاء الله تعالى.

قتل المصلي للفواسق

و (قوله: وفي الصلاة أيضاً) يعني: أنه يجوزُ لمن كان في الصلاة أن يقتلَ هذه الدوابَّ في الصلاة، ولا يخرج عن الصلاة بقتلها؛ اللهم إلا أن يحتاجَ في محاولة ذلك إلى عملٍ كثيرٍ يخرجُ به عن سُنَّة الصلاة وهيئتها، فإن فَعَل ذلك استأنفَ صلاته.

---

(١) هو المنَخّلُ اليشكري.

(٢) أول البيت: فلثمتها فتنفست.

(٨) بـــاب

الفدية للمُحرم

[١٠٧١] عن كعبِ بن عُجْرَةَ، قالَ: أَتى عليَّ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحُديبيةِ وأنا أُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ لي، والقَمْلُ يَتناثرُ على وَجْهي. فقالَ: «أَتُؤذيكَ هَوَامُّ رأسِكَ؟» قالَ: قلتُ: نعم. قالَ: «فَاحلقْ وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ،

---

(٨) ومن بـــاب: الفدية للمحرم

(قوله: «أتؤذيك هوامُّ رأسك») سؤالٌ عن تحقيق العلَّة التي يترتَّبُ عليها الحكم. و (تؤذيك): تؤلمك. ولما أخبره بالمشقَّة التي هو فيها خفَّف عنه، وقد تبيَّن بمجموع روايات هذا الحديث: أنه كان محرماً، وأنَّه لمَّا أباح له الحَلْقَ أعلمه بما يترتَّب على ذلك من الفدية، وأنها ثلاثةُ أنواع مخيَّرٌ بينها، وأنَّ الصيامَ ثلاثة أيام، وأنَّ الإطعامَ لستة مساكين مدَّين، مدَّين لكل مسكين، وأنَّ النُّسُكَ شاةٌ. فصار هذا الحديث مفسِّراً لما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] من مجملٍ. وصار هذا الحديث مع الآية أصلاً: في أنَّ المحرمَ إذا استباح شيئاً مِنْ ممنوعات الإحرام التي لا تفسده؛ فانتفع بذلك؛ لزمته الفِدية. قال أحمدُ بن صالح: حديثُ كعب بن عجرة معمولٌ به عند الجميع.

الفدية على من حلـق رأسـه لعـذرٍ وهـو محرم

قال القاضي أبو الفضل ولم يقعْ في شيء منه خلافٌ إلا في الإطعام. فروي عن أبي حنيفة، والثوريِّ: أنَّ الصَّاعَ إنما هو في التَّمر والشعير، وأما البرُّ: فنصف صاعٍ. وعن أحمد روايةٌ: مدٌّ من البرِّ، ونصف صاع من غيره، وكذلك روي عن الحسن، وعن بعض السَّلف: أنَّ الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيامٍ، ولم يتابعوا عليه. واتفق غيرُ هؤلاء وكلُّ من جاء بعدهم: على إطعام ستة مساكين، وصيام ثلاثة أيام.

أو أطعمْ ستةَ مَساكينَ، أو انسُكْ نَسِيكةً». قال أبو قِلابَةُ: فلا أدري بأيِّ ذلك بدأ.

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ به قبلَ أنْ يدخلَ مَكَّةَ وهو مُحرمٌ.

وفي أخرى: فقالَ له النبيُّ ﷺ: «احلقْ ثم اذبحْ شاةً نُسُكاً، أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعمْ ثلاثةَ آصُعٍ من تمرٍ على ستَّةِ مساكينَ.

وفي أخرى: قال كعبٌ: فيّ خَاصّةً نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهي لكم عَامَّة.

رواه أحمد (٤/ ٢٤١)، والبخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٠ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، والترمذي (٢٩٧٤)، والنسائي (٥/ ١٩٤)، وابن ماجه (٣٠٨٠).

* * *

قلتُ: وتلك الأقوالُ كلُّها مخالفةٌ لنصِّ الحديث المتقدم، وهو حُجَّةٌ على كلِّ مَن خالفه. ويستوي عندنا لزومُ الفدية في حق العامد، والنَّاسي، والمخطىء. وخالف[1] في النّاسي الشافعي في أحد قوليه، وداود وإسحاق. فقالوا: لا دم عليه.

و (قوله: «أو انسُك نسيكةً») وفي الأخرى: («ثم اذبح شاةً نسكاً») دليلٌ على أنها ليست بهديٍ، وإذا كان كذلك؛ فيجوز أن يذبحَها حيث شاء، وكذلك الإطعام يُخرجه حيث شاء. وهو قولُ مالكٍ وغيره. ولم يختلفْ قولُ الشَّافعي: في أن

---

(١) في (ظ) و (ط): وخالفه.

(٩) بـــاب

جواز مداواة المحرم بالحِجامة

وغيرها مما ليس فيه طيب

[١٠٧٢] عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ احْتجَم وهو مُحْرِمٌ.

رواه أحمـد (١/ ٢١٥)، والبخـاري (١٩٣٩)، ومسلـم (١٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٧٢).

[١٠٧٣] وعن ابن بُحَيْنَة، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَم بطريقِ مكَّةَ وهو مُحْرِمٌ وَسَطَ رأسِه.

رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، والنسائي (٥/ ١٩٤)، وابن ماجه (٣٤٨١).

الدم، والإطعام لا يكون إلا بمكة. واختلف فيه قولُ أبي حنيفة؛ فقال مرةً بقول الشافعي، ومرةً قال بذلك في الدَّم دون الإطعام. ولم يختلفْ في الصيام: أنه يفعله حيث شاء.

(٩) ومن بـــاب: جواز مداواة المحرم بما ليس فيه طيبٌ

(قوله: احتجم رسولُ الله ﷺ في وسط رأسه) لا خلافَ بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس أو جسد للضرورة، وأما لغير الضَّرورة في جسده، حيث لا يحلق شعراً: فجمهورُهم على جوازه. ومالك يمنعه. واتَّفقوا: على أنه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعراً: أنه يفتدي. وجمهورُهم: على أنَّ حُكْم شعر الجسد كذلك، إلا داود فإنَّه لا يرى في حَلْق شعر الجسد لضرورة

الحجامة للمحرم

[١٠٧٤] وعن نُبَيْه بن وَهْبٍ، أنَّ عمرَ بنَ عُبيد الله بن مَعْمَر رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فأرادَ أنْ يَكْحُلَها، فنَهاه أبانُ بنُ عثمانَ وأمرَه أن يُضَمِّدَها بالصَّبرِ، وحَدَّث عن عثمانَ بنِ عفَّانَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه فعلَ ذلك.

رواه أحمد (١/ ٦٠)، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠)، وأبو داود (١٨٣٨)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي (٥/ ١٤٣).

* * *

الحجامة دماً. والحسن يوجبُ عليه الدم بالحجامة. و (وَسَط الرأس) ـ بفتح السين ـ: مُتَوسِّطه، وهو ما فوق اليافوخ منه. وما بين القرنين. وقد روي في حديث مرفوع: «في حجامة وسط الرأس شفاء من النعاس، والصداع، والأضراس»[(١)]. قال الليث: وليس في وسطه، لكن في فأس الرأس؛ وهو مؤخره. وأمَّا في وسط الرأس فقد يُعمي.

الاكتحال للمحرم

و (قوله: رمدت عينه) أي: أصابها الرَّمد، وهو مرضٌ خاص بالعين. وَنَهْيُ أبان بن عثمان للسائل أن يكحل عينيه ليس على إطلاقه، وكأنه إنما نهاه عن أن يكحلها بما فيه طيب. وتضميدُ العين: هو لطخها، و (الصَّبِر) ليس بطيب، ولا خلافَ في جواز مثل هذا مما ليس فيه طيبٌ، ولا زينةٌ. فلو اكتحل المحرمُ أو المحرمةُ بما فيه طيبٌ افتديا. وكذلك المرأة إذا اكتحلتْ للزينة؛ وإن لم يكنْ فيه طيب، فلو اكتحل الرجلُ للزينة: فأباحه قومٌ، وكرهه آخرون. وهم: أحمد، وإسحاق، والثوري. وعلى القول بالمنع؛ فهل تجبُ الفديةُ أم لا؟ قولان. وبالثاني قال الشَّافعي رجلاً كان أو امرأةً.

(١) رواه الطبراني، وفيه عمر بن رباح العبدي، وهو متروك. (المجمع ٥/ ٩٣ و ٩٤)، وانظر كنز العمال (٢٨١٠٩).

(١٠) بـــاب
غسل المحرم رأسَه

[١٠٧٥] عن عبد اللَّهِ بن حُنَيْنٍ، عن عبدِ الله بن عبَّاس والمِسْوَرِ بنِ مَخْرِمَةَ، أَنَّهما اخْتلفَا بالأَبْواءِ، فقال عبدُ الله بن عبَّاس: يغسلُ المُحْرِمُ رأسَهُ. وقال المِسْوَرُ: لا يغسلُ المُحرِمُ رأسَه. فأرسلني ابنُ عبَّاس إلى أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ أنْ أسألَه عن ذلكَ. فوجدتُه يغتسلُ بينَ القَرْنينِ، وهو يَستترُ بثوبٍ. قالَ: فسلَّمتُ عليه، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بن حُنَيْن أرسلَنِي إليكَ عبدُ الله بن عبَّاس أسأَلُكَ كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ؟ فوضعَ أبو أيُّوب يدَه على الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بدَا إليَّ رأسُهُ، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ فصَبَّ على رأسِه، ثم حرَّكَ رأسَه

---

(١٠) ومن بـــاب: غسل المحرم رأسه

اختلافُ ابن عباس والمِسْوَر لم يكن في جواز أصل غسل الرأس؛ لأنه من المعلوم عندهما وعند غيرهما: أنه يغتسلُ من الجنابة إن أصابته، ويغتسلُ لدخول مكة، وللوقوف بعرفة. وإنما كان الاختلافُ بينهما في كيفيته. فهل يدلكه، أو لا يدلكه؟ لأنه يخافُ منه قتل الهوامِّ، أو إنقاؤها عن رأسه وجسده وإزالة الشعث. ولإمكان هذه الأمور منع منه المِسْوَرُ، ولم يلتفتْ ابنُ عبَّاسٍ إلى إمكان تلك الأمور؛ لأنه إذا ترفَّق في ذلك سلمَ مما يتّقى من تلك الأمور. وقد كان ابنُ عباسٍ علم ذلك من حديث أبي أيوب، ولذلك أحال عليه، وأرسل إليه، والله تعالى أعلم. و (القرنان): هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، أو شبههما من البناء، تمدُّ بينهما خشبةٌ يجرُّ عليها الحبل؛ ليستقى عليه، أو لتعلَّق عليه البكرة.

الاستعانة بالآخرين في الطهارة

و (قوله: ثم قال لإنسانٍ يصب: اصبب[1]. فصبَّ) دليلٌ على جواز

(١) ليست في الأصول، واستدركت من التلخيص.

بيَديْهِ، فأقبلَ بهما وأدبَر، ثم قالَ: هكذا رأيتُه ﷺ يفعلُ.

وفي روايةٍ: قال: فأمرَّ أبو أيُّوب بيديْهِ على رأسِه جميعاً، على جميعِ رأسِه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، فقال المِسْوَر لابن عبَّاس: لا أُمارِيْكَ أبداً.

رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

* * *

الاستعانة بالصَّاحب والخادم في الطهارة.

المحرم يغتسل ويدلك رأسه

و (قوله: ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر) يدلُّ لابن عباس على صحة ما ذهب إليه: من أنَّ المحرم يغتسل، ويغسل رأسه، ويدلكه. وعليه الجمهور. وقد رُوي عن مالكٍ كراهية ذلك لغير الجنابة. وذلك لما ذكر آنفاً. وفيه دليلٌ لمالكٍ على اشتراط التدلك بالغسل؛ لأنه لو جاز الغسل بغير تدلكٍ لكان المحرمُ أحقَّ بأن يجاز له ترك التدلك، وَلَمْ فلا، وفيه دليل: على أنَّ حقيقة الغسل لغةً لا يكفي فيه صبُّ الماء فقط، بل لا بدَّ من الدَّلك، أو ما يتنزل منزلته.

و (قوله: لا أماريك أبداً) أي: لا أجادلك، ولا أخاصمك.

* * *

(١١) بـــاب
المحرم يموت؛ ما يُفعل به؟
وهل للحاجِّ أن يشترطَ؟

[١٠٧٦] عن ابن عباس، أنَّ رجلاً كانَ مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِماً، فَوَقَصَتْهُ ناقتُه فماتَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثَوْبيه، ولا تَمَسُّوه بِطيبٍ، ولا تُخَمِّروا رأسَه فإنه يُبْعثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّداً». وفي رواية: «مُلبِّياً».

---

(١١) ومن بـــاب: المحرم يموت، ما يفعل به؟

(قوله: فوقصته ناقته[١]) أي: أوقعته فاندقَّت عُنقه. يقال لمن اندقت عنقه: وُقِصَ، فهو موقوصٌ، على بناء ما لم يُسمَّ فاعلُه. وروي: فأوقصته ـ رباعياً ـ وهما لغتان. والثلاثي أفصح. ويروى: فقعصته، بمعنى: قتلته لحينه. ومنه قُعاص الغنم، وهو: موتها بداءٍ يأخذها فلا يلبثها.

المحرم إذا مات لا يحنـــط ولا يغطي رأسه

و (قوله: «فاغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيبٍ، ولا تخمِّروا رأسه») أي: لا تغطوه. قال بمقتضى ظاهر هذا الحديث الشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق. فقالوا: إذا مات المحرمُ لا يُحنَّط، ولا يُغطَّى رأسُه. وقال مالك، والكوفيون، والحسنُ، والأوزاعيُّ: إنه يُفعل به ما يُفعل بالحلال. وكأنَّهم رأوا: أنَّ هذا الحكمَ مخصوصٌ بذلك الرجل. واستُدِلَّ لهم بوجهين:

أحدهما: أنَّ التكاليفَ إنما تلزمُ الأحياء، لا الأموات.

وثانيهما: أن قوله ﷺ: «فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّياً» تصريحٌ بالمقتضي لذلك، ولا يعلم ذلك غير النبيِّ ﷺ، فهو إذاً تعليلٌ قاصرٌ على ذلك الرجل.

---

(١) في الأصول: راحلته، والتصحيح من التلخيص وصحيح مسلم.

وفي أخرى: فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وأنْ يَكْشفُوا وجهَه حَسِبْتُه قال: ورأسَه فإنَّه يُبعثُ وهو يُهِلُّ.

رواه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨ و ٩٩)، والنسائي (٥/ ١٩٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

وقد أُجيب عن الأول: بأنَّ الميِّت وإن كان غير مُكلَّف؛ فالحيُّ هو المكلَّفُ بأن يَفْعَل به ذلك. وعن الثاني: أنَّه وإن لم يعلم ذلك غير النبي ﷺ؛ لكنه يُرجَّي من فضل الله أن يفعل ذلك بكل من اتفق له من المحرمين مثل ذلك. وهذا كما قد قال ﷺ في الشَّهيد: «إنه يُبعث يوم القيامة وجرحُه يَثْعَبُ دماً، اللونُ لون دم، والعَرْف عَرْف مسك»[1]. وقد سوَّى أبو حنيفة بين الشهيد والمحرم فقال: إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُغسَّل، ويُكفَّن، ويصلَّى عليه على أصل المشروعية في الموتى. وسوَّى الشافعيُّ في كونهما يُدفنان في ثيابهما، غير أنَّ المحرمَ يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه. وقال مالك في المحرم بقول أبي حنيفة، وفي الشهيد بقول الشَّافعيّ.

و (قوله: «ولا تُخمِّروا رأسه» أو «اكشفوا وجهه») حُجَّةٌ لمالكٍ وأبي حنيفة على قولهما: إنَّ إحرامَ الرجل في رأسه ووجهه. والجمهور: على أنَّ الإحرامَ على الرجل في وجهه.

اغتسال المحرم بالسِّدر والخطمي

و (قوله: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ») يدل: على أن حكمَ الإحرام ساقطٌ عنه؛ إذ لا يجوزُ أن يغتسلَ المحرمُ بالسِّدر، والخطمي، وشبههما؛ لأنَّ ذلك يزيلُ الشَّعث، والدَّرنَ، وقد منعه مالكٌ من الخطمي والتدليك الشديد، وقال: عليه الفدية إن فعل. ونحوه عن الشَّافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثورٍ. وقال محمد، وأبو يوسف ـ صاحبا أبي حنيفة ـ: عليه صدقة. وقال أبو ثور: لا شيء عليه. ورخص

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٧)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ١١٩).

[١٠٧٧] وعن عائشةَ، قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ، على ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ بن عبدِ المُطَّلِبِ، فقال لها: «أَرَدْت الحَجَّ؟» فقالتْ: واللَّهِ ما أجدُني إلا وَجِعةً. فقالَ لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي، وقولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي» وكانت تحتَ المِقداد.

طاووس، وعطاء، ومجاهد، وابن المنذر للمحرم في غسل رأسه بالخطمي.

كفن المحرم إذا مات

و (قوله: «في ثوبيه») كذا في أكثر الرِّوايات، وفي بعضها: («في ثوبين») فعلى الرواية الأولى: يحتجُّ به الشَّافعيُّ في بقاء حكم الإحرام عليه؛ لأنه أمَرَ أن يُكفَّنَ في ثيابه التي كانت عليه. ومن رواه: «في ثوبين» فيحتملُ أن يريدَ بهما: ثوبيه. ويحتملُ أن يزيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين ليكون كفنُه وتراً. والأول أولى؛ لأنَّ إحدى الروايتين مُفسِّرةٌ للأخرى.

الاشتراط في الحج

و (قوله ﷺ: «حجِّي واشترطي، وقولي: اللهم! مَحِلِّي حيث حبستني») معناه: أنه ﷺ لمَّا استفهمها عن إرادة الحجِّ اعتلَّتْ بأنها مريضة، وأنها خافتْ إن اشتدَّ مرضُها أن يتعذَّر عليها الإحلالُ، بناءً منها على أن المحصر بالمرض لا يتحلَّلُ إلا بالطَّواف بالبيت؛ وإن طال مرضه؛ كما هو مذهبُ مالكٍ وغيره. وسيأتي إن شاء الله تعالى. فلما خافتْ هذا أقرَّها رسولُ الله ﷺ على ذلك، ثم رخَّص لها في أن تشترط: أنَّ لها التحللَ حيث حبسها مرضُها. وبظاهر هذا الحديث قال جماعةٌ من العلماء من الصَّحابة، والتابعين، وغيرهم. منهم: عمر، وعليٌّ، وابن مسعودٍ، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وللشافعيّ قولان. فقال كلُّ هؤلاء: يجوز[١] الاشتراط في الحج، وأنَّه له الفسخُ إذا وقع شرطه. ومنع ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنَّه لا ينفع. منهم: ابن عمر، والزُّهري، ومالكٌ، وأبو حنيفة؛ متمسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

---

(١) في (هـ): بجواز.

وفي رواية: ففعلتْ ذلكَ عن أمرِ رسولِ الله ﷺ.

رواه أحمد (٦/ ٣٦٠)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤ و ١٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٧)، والنسائي (٥/ ٦٨).

* * *

(١٢) بـــاب
يغتسلُ المحرم على كلِّ حال، ولو كان امرأةً حائضاً، وإردافُ الحَائض

[١٠٧٨] عن عائشةَ، قالتْ: نَفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس بمحمد بن

وبقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. واعتذروا عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: ادِّعاء الخصوص بهذه المرأة.

وثانيهما: أنهم حملوه على التحلُّل بالعمرة؛ فإنها أرادتْ أن تحجَّ؛ كما جاء مُفسَّراً من رواية ابن المسيِّب. وهو: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر ضباعةَ أن تشترطَ وتقولَ: «اللهمَّ! الحجَّ أردت، فإن تيسَّر، وإلا فعمرةٌ»[(١)]. وروي عن عائشة: أنها كانت تقول: «للحجِّ خرجت، وله قصدتُ، فإن قضيتُه فهو الحج، وإنْ حال دونه شيءٌ فهو[(٢)] العمرة»[(٣)]. والله تعالى أعلم.

(١٢) ومن بـــاب: يغتسل المحرم ولو كان امرأة حائضاً

(قوله: «نفست أسماء») أي: ولدت. وقد تقدَّم: أنه يقال: نفستِ المرأةُ؛ في الحيض والولادة بالضم والفتح. كما حكاهما صاحبُ الأفعال، غير أنَّ الضم في

(١) رواه البيهقي (٥/ ٢٢٣).

(٢) في (ظ): هي.

(٣) رواه البيهقي (٥/ ٢٢٢).

أبي بكر بالشَّجرة، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه يَأْمُرُها أنْ تغتسلَ وتُهِلَّ.

رواه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٩١١).

[١٠٧٩] وعنها، أنَّها قالتْ: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّة الوَدَاعِ.

الولادة أكثر. والفتح في الحيض أكثر. وقيل: إنه لا يقال في الحيض إلا بالفتح، حكاه الحربيُّ. و (الشجرة) شجرةٌ كانت هناك بذي الحليفة، والبيداء طرف منها، وكأنها إنما نزلتْ هناك لِتَبْعِدَ عن الناس لأجل الولادة. وأَمْرُه ﷺ لها بأن تغتسل: إنما كان للإهلال، وهو: الإحرام.

أغسال الحج

وفي الحجِّ أغسالٌ هذا أوكدها، وهو سُنَّةٌ عند الجمهور. وقال بوجوبه عطاء، والحسن في أحد قوليه، وأهل الظاهر. والغسل الثاني لدخول مكّة. ومن أصحابنا من اكتفى بهذا الغسل عن غُسْل الطواف، وقال: إنه شُرِع لأجل الطواف؛ لأنه أول مَبْدُوءٍ به عند الدخول. ومنهم من لم يكتفِ به، وقال: لا بُدَّ من غسل الطواف، وإنما ذلك للدخول فقط. والغسل الثالث: للوقوف بعرفة. وهذه الأغسالُ كلُّها سُنَنٌ مؤكَّدةٌ. وقد أطلق مالكٌ على جميعها الاستحباب، وأوكدها غُسْل الإحرام.

لم سميت حجَّة الوداع بذلك؟

و (قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداع) سُمِّيت بذلك: لأنه ﷺ لمَّا خطب النَّاسَ ودَّعهم فيها وقال: «لعلي لا أحجُّ بعد عامي هذا»، وقال: «ألَا هل بلغت؟» فقالوا: نعم. فقال: «اللهم! اشْهَدْ»[١]. وكذلك كان، فإنه ﷺ ـ وجازاه عنَّا خيراً ـ توفي في ربيع الأول، في الثاني عشر منه ـ على أولى الأقوال وأشهرها ـ على رأس ثلاثة أشهرٍ ونيِّف من موقفه ذلك. ولم يحجَّ في الإسلام غير تلك الحجة، وحج فيها بجميع أزواجه ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

ـ وفي رواية: مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّة ـ فأَهْلَلْنا بعمرةٍ، ثم قالَ

و (قولها في الرواية الأخرى: خرجنا مُوافين لهلال ذي الحجة) أي: مُطلِّين عليه ومشرفين. يقال: أوفى على ثنية كذا، أي: شارفها، وأطلَّ عليها. ولا يلزمُ منه أن يكونَ دَخَلَ فيها. وقد دلَّ على صحة هذا: قولها في الرواية الأخرى: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القَعْدة. وكذلك كان. وقدم النبيّ ﷺ مكة لأربعٍ أو خمسٍ من ذي الحجة، فأقام النبي ﷺ في طريقه إلى مكة تسعة أيامٍ، أو عشرةً. والله تعالى أعلم.

بماذا أهلَّت عائشة رضي الله عنها؟

و (قولها: فأهللنا بعمرةٍ) يعني: أنها هي أهلَّت بعمرةٍ مع غيرها من أزواج النبي ﷺ، أو تكون نون العظمة، وفيه بُعْد، وقد أخبرتْ عن نفسها وحدها؛ إذ قالت: فأهللتُ بعمرةٍ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ. وهذا يعارضُه قولُها في الرواية الأخرى: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ؛ وفي أخرى: لا نرى إلا الحجَّ. فاختلف العلماءُ في تأويل هذه الألفاظ المختلفة المضطربة. فمنهم من رجَّح الروايات التي فيها: أنَّها أهلَّت بالحجِّ، وغلط مَن روى: أنَّها أهلَّتْ بعمرةٍ. وإليه ذهب إسماعيل ـ أظنه ابن عُليَّة ـ ومنهم مَن ذهب مَذهب الجَمْع بين هذه الرِّوايات. وهو الأولى؛ إذ الرواةُ لتلك الألفاظ المختلفة أئمةٌ ثقات مشاهير، ولا سبيلَ إلى إطلاق لفظ الغلط على بعضهم بالوهم. فالجمعُ أولى من الترجيح إذا أمكن، فمِمَّا ذكر في ذلك: أنَّها كانت أحرمتْ بالحج ولم تسق الهدي، فلمَّا أمر النبيُّ ﷺ مَن لم يسق الهدي بفسخ الحج في العمرة؛ فسختْ فيمن فسخ، وجعلته عُمرةً، وأهلَّت بها، وهي التي حاضتْ فيها. ثم إنَّها لم تحلَّ منها حتى حاضتْ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تحرمَ بالحجِّ، وتكون حينئذٍ مُردفةً، فأحرمتْ بالحجِّ، ووقفتْ بعرفة وهي حائضٍ، ثم إنها طهرتْ يوم النَّحر، فأفاضت، فلما كملتْ مناسكُ حجِّها اعتمرتْ عُمْرةً أخرى مع أخيها من التنعيم. قال: فعن تلك العُمْرة التي دخلتْ فيها بعد الفسخ عبَّر بعض الرواة: بأنها أحرمت بعمرةٍ، وعلى ذلك يُحْمَلُ

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ معه هَدْيٌ فلْيُهْلِلْ بالحجِّ مع العُمرةِ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً» قالت: ....

قولُها: أهللتُ بعمرةٍ. تعني بعد فَسْخها الحج، فلما كان منها الأمران صدق كلُّ قولٍ من أقوالها، وكل راوٍ روى شيئاً من تلك الألفاظ.

قلت: ويعتضد هذا التأويل بقولها في بعض رواياته: فأمر رسولُ الله ﷺ من لم يكن ساقَ الهدي أن يُحِلَّ. قالت: فحلَّ من لم يسق الهديَ، ونساؤه لم يسقن الهدي؛ فأحلَلْن. وهذا فيما يبدو تأويلٌ حسنٌ، غير أنَّه يبعده مساق قولها أيضاً في رواية أخرى. قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَن أراد أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليهلَّ، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍ فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بعمرةٍ فليفعل». قالت: فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحجٍّ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ. وظاهره: الإخبار عن مبدأ الإحرام للكلِّ. وعلى هذا فيمكن التأويلُ على وجهٍ آخر؛ وهو أن يبقى هذا الحديثُ على ظاهره، ويتأوَّل قولها: لبَّينا بالحجِّ؛ على أنَّ ذلك كان إحرامَ أكثر الناس؛ لأنَّه لمَّا أحرم النَّبيُّ ﷺ بالحجِّ اقتدى به أكثرُ الناس في ذلك، وأمَّا هي فإنما أحرمتْ كما نصَّت عليه، وناهيك من قولها: ولم أهلَّ إلا بعمرة.

و (قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحجُّ) يمكنُ أن يقال: كان ذلك منها ومنهم قبل أن يخبرهم النبيُّ ﷺ في أنواع الإحرام، ويُبيِّنها لهم.

و (قوله ﷺ: «من كان معه هَدْيٌ فليهلَّ بالحجِّ مع العمرة») ظاهره: أنه أمرهم بالقران؛ فيكون قال لهم عند إحرامهم، ويحتملُ أن يكون قال ذلك لمن قد كان أحرم بالعُمرة، فيكون ذلك أمراً بالإرداف.

حكم القارن

و (قوله: «ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً») هذا بيانُ حكم القارن؛ فإنه لا يُحِلُّ إلا بفراغه من طواف الإفاضة، ويجزئه لهما عملٌ واحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ يقول: يعملُ لهما عملين. وسيأتي قوله ﷺ لعائشة: «يَسَعُكِ

فقدمتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ لم أطفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ. فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ. فقالَ: «انقُضِي رَأْسَكِ، وامتشِطي، وأهلِّي بالحَجِّ ودَعِي العمرةَ».

طوافكِ لحجِّكِ وعمرتِكِ»[1] وهو نصٌّ في الردِّ عليه. وكذلك قولها: فأمَّا الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً.

الطهارة شرط للطواف

و (قولها: فقدمتُ مكة وأنا حائضٌ) كانت حاضتْ بسرف، كما قالت في الرِّواية الأخرى، وتمادى الحيضُ بها إلى يوم النحر، كما تقدَّم. وكونها لم تطفْ بالبيت: لاشتراط الطَّهارة في الطَّواف، ولا بالصَّفا والمروة؛ لأن مشروعيته أن يكونَ على إثر طوافٍ، وإنما امتنعتْ من ذلك لقول النبي ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى: «افعلي ما يفعلُ الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2].

حاضت المتمتعة قبل الطواف

و (قوله ﷺ: «انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العُمرة») ظاهِرُ هذا: أنه أمرها بأن ترفضَ عمرتها، وتخرج منها قبل تمامها. وبهذا الظاهر قال الكوفيون في المرأة تحيضُ قبل الطواف، وتخشى فوتَ الحجِّ: أنها ترفضُ العمرة. وقال الجمهورُ: إنها تردفُ الحجَّ، وتكون قارنةً. وبه قال مالكٌ، والشَّافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثورٍ. وقد حمل هذا أصحابُنا: على أنَّه ﷺ أمرها بالإرداف، لا بنَقْض العمرة؛ لأنَّ الحجَّ والعُمرة لا يتأتى الخروجُ منهما شرعاً إلا بإتمامهما، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلاتٍ:

أحدها: أنها كانت مضطرةً إلى ذلك، فرخَّص لها فيها كما رخَّص لكعب بن عجرة.

---

(١) يأتي في الباب رقم (١٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

ـ وفي رواية: «وأَمسِكي عن العمرةِ» ـ قالت: ففعلتُ ذلك. فلما قضينَا الحَجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّنعيمِ، فاعتمرتُ. فقالَ: «هذه مكانُ عُمرتِك» فطافَ الذين أهلُّوا بالعُمرةِ بالبيتِ

وثانيها: أنَّ ذلك خاصٌّ بها، ولذلك قال مالك: حديث عروة عن عائشة ليس عليه العملُ عندنا، قديماً ولا حديثاً.

وثالثها: أن المرادَ بالنقض والامتشاط: تسريحُ الشَّعر لغسل الإهلال بالحجِّ، ولعلَّها كانت لبَّدت، ولا يتأتى إيصالُ الماء إلى البشرة مع التَّلبيد إلا بحلِّ الضفرة وتسريح الشَّعر. ويتأيَّد بما في حديث جابرٍ: أنه ﷺ قال لها: «فاغتسلي، ثم أهلِّي بالحجِّ»[١]. وقد تركنا من التأويلات ما فيه بُعْدٌ، واكتفينا بما ذكرناه؛ لأنه أوفقها، والله تعالى أعلم.

فأما (قوله: «ودعي العُمرة») فمحمولٌ على تَرْك عملها، لا على رَفْضها، والخروج منها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «وأمسكي» مكان «ودعي» وهو ظاهرٌ في استدامتها حُكْم العُمرة التي أحرمتْ بها، وبدليل قوله ﷺ: «يَسَعُكِ طوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ» وهذا نصٌّ على أنَّ حكم عمرتها باقٍ عليها.

عمرة عائشة رضي الله عنها بعد الحج

و (قولها: فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبد الرحمٰن إلى التَّنعيم، فاعتمرت) هذا إنما كان بعد أن رغبتْ في أن تحرمَ بعمرة مفرقة[٢] بعد فراغها من حجَّتها وعُمرتها المقرونتين؛ بدليل قولها في الرواية الأخرى: يرجعُ الناسُ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، وأرجعُ بحجَّةٍ. تعني: المتمتِّعين من الناس. وكما قالتْ في الرواية الأخرى: فأهللتُ منها بعُمرةٍ جزاءً بعُمرة الناس التي اعتمروا.

و (قوله عند فراغ هذه العُمرة: «هذه مكان عمرتك») إنما قال لها هذا: لأنها

---

(١) يأتي في حجة النبي ﷺ، باب رقم (١٧).

(٢) في (هـ): مفردة.

وبالصَّفا والمروةِ. ثم حَلُّوا. ثم طافُوا طوافاً آخرَ بعد أن رَجعُوا مِن منى لحَجِّهم. وأما الذين كانوا جَمَعُوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طَافُوا طَوافاً واحداً.

وفي طريق آخر، قالت: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهلَّ بعمرةٍ، ومِنَّا من أهلَّ بحجٍّ.

وفي رواية: فأهْلَلْتُ بعمرةٍ، ولم أكنْ سُقتُ الهديَ حتى قدمنَا مكَّةَ، فقالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أحرمَ بعمرةٍ ولم يُهْدِ فليَحْلِلْ، ومَنْ أحرمَ بعمرةٍ وأَهدى فلا يَحِلُّ حتَّى ينحرَ هَدْيه، ومَنْ أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حَجَّه». قالتْ

لم تطبْ نفساً بالعُمرة التي أردفتْ عليها؛ لأنها طافتْ طوافاً واحداً، وسعتْ سعياً واحداً. كما جاء عنها من حديث جابر: أنها قالت: يا رسول الله! إني أجدُ في نفسي أني لم أطفْ بالبيت حتى حججتُ. فقال لعبد الرحمن: أعمرها من التَّنعيم، فلما فرغتْ منها قال لها هذه المقالةَ تطييباً لقلبها؛ ألا ترى أنَّه قد حكم بصحَّة العُمرة المردف عليها؟! وعلى هذا فلا يكونُ فيه حجة لمن يقول: إنّها رفضتِ العُمرة المتقدمة، وهذه قضاءٌ لتلك المرفوضة، لما قررناه. فتدبَّره. وأنصُّ ما يدلُّ على صحة ما قلناه قولها: وأمرني أن أعتمرَ من التنعيم مكان عُمرتي التي أدركني الحجُّ ولم أحللْ منها.

لا يحل المحرم بعمرةٍ حتى ينحر هديه

و (قوله: «ومن أحرمَ بعُمرةٍ وأهدى فلا يُحِلُّ حتى ينحر هديه») يعني: أنَّه لا يحلقُ حتى ينحر الهدي؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكذلك فَعَل النبيُّ ﷺ في حجَّته: نحر، ثم حلق، وقال: «أولُ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن ننحرَ ثم نحلق، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا»(١) وستأتي الرخصةُ في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض.

و (قوله: «ومَن أهلَّ بحجٍّ فليتمَّ حجَّه») هذا ـ والله أعلم ـ قاله لهم قبل أن

---

(١) رواه البخاري (٩٦٨)، والنسائي (٣/ ١٨٢) من حديث البراء.

عائشةُ: فَحِضْت فلم أزلْ حائضاً حتَّى كانَ يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعمرةٍ. فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أنقضَ رأسي وأمتشطَ وأُهِلّ بالحجِّ، وأتركَ العمرةَ. قالت: ففعلتُ ذلك حتى إذا قضيتُ حَجِّي بعثَ معي رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، وأمرني أنْ أعتمرَ من التنعيم، مكانَ عُمْرَتي التي أدركني الحجُّ ولم أَحْلِلْ منها.

وفي رواية: فقضى اللَّهُ حَجَّنَا وعُمرتَنا، ولم يكن في ذلكَ هَدْيٌ ولا صَدَقةٌ ولا صَومٌ.

رخَّص لمن لم يسق الهديَ بالتحلل، ثم بعد ذلك رخَّص فيه على ما يأتي، أو يكون هذا الخطاب مُتوجِّهاً لمن ساق الهديَ.

و (قولها: فحضتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة) مخالفٌ لقولها في الرواية الأخرى: فلما كان يوم النحر طهرتُ. ووجهُ التلفيق: أن يحملَ على أنه تقاربَ انقطاعُ الدم عنها يوم عرفة. ورأت علامةَ الطهر يوم النحر. والله تعالى أعلم.

و (قولها: فقضى الله حجَّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقةٌ، ولا صومٌ) هذا الكلامُ مشكلٌ على من يقول: إنها كانت معتمرةً، أو قارنةً؛ لأنها إن كانت معتمرةً فقد استباحتْ مَشْط رأسها، وإلقاء القمل؛ إن تنزلنا على تأويل مَن قال: إنها كان بها أذىً، وإنها رخّص لها كما رخَّص لكعب بن عجرة، فكانت تلزمُ الفدية كما نصَّ الله على ذلك. وأمَّا إن كانت قارنةً فليلزمها الهدي للقران عند جماعة العلماء إلا داود فإنه لا يرى في القران هدياً. وقد أشكل هذا على أصحابنا حتى قال القاضي أبو الفضل عِياض: لم تكن معتمرةً ولا قارنة، وإنما كانت أحرمتْ بالحجِّ، ثم نوتْ فسخه في عُمرةٍ، فلما حاضت ولم يتمَّ لها ذلك رجعتْ

رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٢ و ١١٣ و ١١٥)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي (٥/ ٢٢٥ و ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٩٧٤).

* * *

إلى حجِّها، فلما أكملتْ حجَّها اعتمرتْ عمرةً مبتدأةً، فلم تكن متمتِّعةً، فلم يجبْ عليها هدي.

قلت: وكأنَّ القاضي ـ رحمه الله ـ لم يسمع قولها: وكنتُ فيمن أهلَّ بعُمرة، وقولها: ولم أُهِلَّ إلاَّ بعمرةٍ. ولا قوله ﷺ لها: «يسعُكِ طوافكِ لحجِّكِ وعُمرتكِ».

قلتُ: وهذا الكلامُ المشكلُ يهونُ إشكاله: أنه قد رواه وكيع موقوفاً على هشام بن عروة وأبيه فقال: قال عروة: إنه قضى اللَّهُ حجَّها، وعُمرتها. قال هشام: ولم يكنْ في ذلك هدي، ولا صِيام، ولا صَدَقةٌ[1]. وإذا كان الأمرُ كذلك سهل الانفصال؛ بأن يُقال: إنَّ عروة وهشاماً لما لم يبلغهما في ذلك شيءٌ أخبرا عن نفي ذلك في عِلْمهما، ولا يلزمُ من ذلك انتفاءُ ذلك الأمر في نفسه، فلعلَّ النبيَّ ﷺ أهدى عنها، ولم يبلغهما ذلك، وهذا التأويلُ أيضاً منقدحٌ على تقدير: أن يكونَ هذا الكلامُ مِن قول عائشة. ويُؤيِّده قولُ جابرٍ: أنَّ النبيَّ أهدى عن عائشة بقرةً على ما يأتي[2] إن شاء الله تعالى. ويحتملُ أن يكونَ معنى قولهم: لم يكن في ذلك هديٌ، ولا صومٌ، ولا صدقة؛ أي: لم يأمرها بذلك، ولم يُكلِّفها شيئاً من ذلك؛ لأنه نوى أن يقومَ به عنها؛ كما قد فعل على ما رواه جابرٌ وغيره. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر كلام هشام في صحيح مسلم (١٢١١) (١١٧).
(٢) انظر الحديث رقم (١٠٨٠) في التلخيص.

(١٣) بـــاب
تفعلُ الحائض والنُّـفساء جميعَ المناسكِ إلا الطَّوافَ بالبيت

[١٠٨٠] عن عائشةَ، قالتْ: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُر إلا الحَجَّ.

ـ وفي أخرى: لَبَّيْنا بالحجِّ ـ حتَّى جِئْنا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فدخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي. فقال: «ما يُبكيكِ؟» فقلتُ: واللَّهِ لوَدِدْتُ أنِّي لم أكنْ خرجتُ العامَ. قال: «ما لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ». قلتُ: نعم. قالَ: «هذا شيء كتبَه الله على بناتِ آدمَ، فافعلِي ما يفعلُ الحَاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيت حتَّى تَطْهُرِي»..............................

---

(١٣) ومن بـــاب: تفعل الحائض المناسكَ كلَّها إلا الطواف

(قولها: لا نذكر إلا الحجَّ) و (لبينا بالحجِّ) قد تقدم: أن هذا إخبارٌ منها عن غالب أحوال النَّاس، أو عن أحوال[١] أزواج النبيِّ ﷺ، فأمَّا هي، فقد قالت: إنها لم تُهِلَّ إلا بعُمرةٍ. و (طمثت): حاضت. ويقال: بفتح الميم وكسرها.

و (قوله ﷺ: «هذا شيءٌ كتبه اللَّهُ على بنات آدم») يعني: الحيض. وكتبه عليهن؛ أي: جبلهنَّ عليه، وثبته عليهنَّ. وهو تأنيسٌ لها، وتسليةٌ، وهو دليلٌ على مَيْله لها، وحُنوِّه عليها. وكم بين مَنْ يؤنَّسُ ويُسترضى؛ وبين من يقال له: «عَقْرى، حَلْقى»[٢]؟!.

اشتراط الطهارة في الطواف

و (قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري») هذا يدلُّ: على اشتراط

---

(١) في (هـ): حال.

(٢) هذا الكلام «عقرى، حلقى» ليس المراد منه الدعاء بالعقر والحلق. وإنما هو كلام =

قالت: فلما قدمتُ مَكَّة. قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلُوها عُمْرَةً» فأحلَّ النَّاسُ إلا مَنْ كانَ معه الهديُ. قالَت: فكانَ الهَدْي مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وذَوي اليَسَارةِ، ثم أَهَلُّوا حين رَاحُوا. قالتْ: فلمَّا كانَ يومُ النحر طَهَرْتُ. فأمرَني رسولُ الله ﷺ فأَفضْتُ. قالتْ: فأُتينَا بلحمِ بقرٍ.

الطهارة في الطَّواف. وهو مذهبُ الجمهور. فلا يجوزُ عندهم طوافُ المحدث. وصحَّحه أبو حنيفة، وأحمد في أحد قوليه؛ ورأيا عليه الدم، واعتذرا عن الحديث: بأنه إنما أمرها باجتناب الطواف لأجل المسجد؛ وليس بصحيح؛ لأنه لو أراد ذلك لقال لها: لا تدخلي المسجد. ولما قال لها: لا تطوفي بالبيت، كان ذلك دليلاً: على مَنْع الطواف لنفسه. ويدلُّ على ذلك أيضاً: ما خرَّجه النَّسائيُّ، والترمذيُّ عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «الطوافُ بالبيت صلاة»[1]. وإذا جعله الشرعُ صلاةً اشترطَ فيه الطهارة؛ كما اشترطها فيها؛ إذ قد قال ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور»[2] والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عُمرةً») إنما قال هذا لمن أحرم بالحجِّ ولم يَسُقِ الهدي على ما يأتي.

و (قولها: فحلَّ الناس) أي: من لم يكن معه هدي. و (قولها: ثم أهلُّوا

= يجري على لسان العرب، من غير إرادة حقيقته.

قال ابن حجر: وليس فيه دليلٌ على اتِّضاع قدْر صفيّة عنده ﷺ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك، فسلَّاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كُلّاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٩ و ٢٠)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

فقلتُ: ما هٰذا؟ فقالُوا: أهدَى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه البقرَ.

ـ وفي ورايةٍ: فقيلَ: ذبحَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه ـ فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ. قلتُ: يا رسولَ الله يرجعُ النَّاسُ بحَجَّة وعُمرة. وأرجعُ بحِجَّة؟!

حين راحوا) تعني: من حلَّ منهم عند فراغه من العمرة أهلَّ عند خروجه إلى مِنى بالحجِّ.

يهدي الرجل عن غيره

و (قولها: أهدى رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقر) يدلُّ: على أنَّ البقر مما يُهْدى، وعلى أنَّه يجوزُ أن يهدي الرجلُ عن غيره وإن لم يُعْلِمْه، ولا أَذِن له. وكان هذا الهدي ـ والله أعلم ـ عنهنَّ تطوُّعاً عمن لم يجبْ عليها هَدْي، وقياماً بالواجب عمَّن وَجَبَ عليها منهن هديٌ؛ كما قرَّرناه في حديث عائشة، والله تعالى أعلم.

نزوله ﷺ بالمحصَّب

و (قولها: فلما كانت ليلةُ الحَصْبة) بسكون الصاد. وهي: الليلةُ التي ينزل الناسُ فيها المحصب عند انصرافهم من مِنى إلى مكة. والتَّحصيب: إقامتُهم بالمحصَّب. وهو الشِّعْبُ الذي مخرجه إلى الأبطح، وهو منزلُ النبي ﷺ حين انصرف من حجَّته، وهو خَيْفُ بني كنانة؛ الذي تقاسمتْ فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومِنى، وربما يُسمَّى: الأبطح، والبطحاء: لقربه منه. ونزوله بعد النفر من مِنى، والإقامة به إلى أن يُصلِّي الظهر والعصر والعشاءين ويخرج منه ليلاً سُنَّةٌ عند مالكِ، والشافعيّ، وبعض السَّلف، اقتداءً بالنبي ﷺ، ولم يره بعضهم. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

من أين يحرم بالعمرة من كان بمكة؟

وأمْره ﷺ لعبد الرحمن أن يُعْمِر عائشة من التَّنعيم، دليلٌ: على أنَّ العُمرة فيها: الجمعُ بين الحلِّ والحرم. وهو قولُ الجمهور. وقال قومٌ: إنه يتعيَّن الإحرامُ بها من التنعيم خاصَّة، وهو ميقاتُ المعتمرين من مكة أَخْذاً بظاهر هذا الحديث. واختلف الجمهورُ فيمن أحرم بالعمرة من مكة، ولم يخرجْ إلى الحِلِّ. فقال عطاء: لا شيءَ عليه. وقال أصحابُ الرأي، وأبو ثور، والشَّافعيُّ في أحد قوليه: عليه

قالت: فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ فأردفَني على جملِه قالتْ: فإني لأَذْكُر وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّن أنعُسُ، فيُصِيْبُ وَجهي مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ، حتَّى جِئْنا إلى التَّنعيمِ، فأهللتُ منها بعمرةٍ جزاءً بعمرةِ النَّاسِ التي اعتمرُوا.

رواه أحمد (٦/ ٢٧٣)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠ و ١٢١ و ١٢٥)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

* * *

(١٤) باب
أنواع الإحرام ثلاثة

[١٠٨١] عن عائشة، قالت: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ فقالَ: «مَنْ أرادَ منكم أنْ يُهِلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ فليفعلْ، ومَنْ أرادَ أن يُهلَّ بحجٍّ فليُهلَّ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلّ بعمرةٍ فليُهِلَّ» قالت عائشة: فأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ

الدمُ. وكأنه جاوز الميقات. وقال مالكٌ والشافعيُّ أيضاً: لا يجزئه، ويخرجُ إلى الحلِّ.

(١٤) ومن باب: أنواع الإحرام

(قوله ﷺ: «مَن أراد أن يُهِلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ فليفعلْ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بحجٍّ فليهلَّ، ومن أراد أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليهلَّ») هذا يقضي: بأنَّ أنواعَ الإحرام ثلاثةٌ، وأن المكلَّف مخيرٌ في أيِّها أحبَّ، وإنما خِلافُ العلماء في الأفضل من تلك الأنواع:

أفضل أنواع الإحرام

فذهب مالك وأبو ثور: إلى أن إفرادَ الحجِّ أفضل، وهو أَحدُ قولي الشَّافعي.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ: القرانُ أفضل.

به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالعمرةِ والحَجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنتُ فيمن أهلَّ بالعمرةِ.

رواه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٤)، والنسائي (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

وقال أحمد، وإسحاق، والشافعيُّ ـ في القول الآخر ـ، وأهل الظاهر: إنَّ التمتّع أفضل.

وسَبَبُ اختلافهم: اختلافُ الروايات في إحرام النبيِّ ﷺ، فروت عائشةُ، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ: أنه ﷺ أحرم بالحجِّ. وروى أنسٌ، وعمران بن حصين، والبراء بن عازبٍ، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ: أنَّه قرن الحجَّ والعُمرة. وروى ابنُ عمر: أنه تمتع. فلما تعارضتْ هذه الرواياتُ الصَّحيحة؛ صار كلُّ فريقٍ إلى ما هو الأرجحُ عنده، فما اعتضِد به لمالك: أنَّ عائشةَ أعلمُ بدُخْلَة[١] أمر رسول الله ﷺ من غيرها؛ لملازمتها له؛ ولبحثها وجَدِّها في طلب ذلك. وكذلك جابر: هو أحفظُ النَّاس لحديث حَجَّته ﷺ، ولأنَّ الإفرادَ سَلِم عما يجبرُ بالدم؛ فخلاف التمتّع، والقران؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما يجبرُ ما يقع فيهما من النقص بالدم. وممَّا اعتضِد به لمن قال: إنَّ[٢] القرانَ أفضلُ: أنَّ أنساً خادمَ رسول الله ﷺ عنده من تحقيق ذلك ما ليس عند غيره؛ إذ قد نَقَلَ لفظَ النبيِّ ﷺ في ذلك فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبَّيك عُمرةً وحجّاً»[٣]. وفي حديث البراء الذي خرَّجه النَّسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ

حجة من قال: إفراد الحج أفضل

حجة من قال: إن القِران أفضل

---

(١) في اللسان: دخلة أمره: بطانته الداخلة. ويقال: إنه عالم بدخلة أمره.

(٢) من (هـ).

(٣) رواه مسلم (١٢٣٢)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، وابن ماجه (٢٩٦٨ و ٢٩٦٩).

[١٠٨٢] وعنها، قالت: مِنَّا مَنْ أهلَّ بالحَجِّ مُفْرِداً، ومِنَّا مَنْ قَرَن ومِنَّا مَنْ تَمتَّع.

ـ رضي الله عنه ـ حين سأله عن إحرامه، فقال له: «كيف صنعتَ»؟ فقال: أهللتُ بإهلالك. فقال ﷺ: «إنِّي سقتُ الهدي وقرنتُ»[(١)]. وهذا نصٌّ رافعٌ للإشكال. وفي البخاري عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجةٍ»[(٢)].

عدم التعويل على رواية ابن عمر في التمتع

وأمَّا روايةُ ابن عمر في التَّمتّع فلا يُعوَّل عليها لوجهين:

أحدهما: أنه قد اضطرب قوله، فروى بكر بن عبد الله عنه: أنه قال: لبّى رسول الله ﷺ بالحجِّ وحده.

وثانيهما: أن الرواية التي قال فيها ابنُ عمر: تمتَّع رسولُ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ[(٣)]. قال في أثنائها ما يدلُّ: على أنَّه سمَّى الإرداف تمتعاً. وسيأتي تحقيقُ ذلك. والذي يظهرُ لي: أنَّ روايات القران أرجح؛ لأنَّ رواتَها نقلوا ألفاظَ رسول الله ﷺ وإخباره عن نفسه وعن نيَّته، وغيرهم ليس كذلك، ولأنَّ روايةَ القِران يتأتَّى الجمعُ بينها وبين رواية الإفراد: بأن يُقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مردفاً، فيمكنُ أن يقال: إنَّ مَن روى: أنه أفردَ إنما سمع إحرامَه بالحجِّ، ولم يسمعْ إردافه بالعُمرة. ومَن روى: أنه قرن، حقَّق الأمرين، فنقلهما، والله أعلم.

وقد استهول بعضُ القاصرين هذا الخِلافَ الواقعَ في إحرامه ﷺ، وقدَّره

---

(١) رواه النسائي (٥/ ١٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥١ و ١٥٢).

رواه البخـاري (١٥٦٢)، ومسلـم (١٢١١) (١٢٤)، وأبـو داود (١٧٧٩).

* * *

(١٥) بـاب
ما جاء في فسخ الحج في العمرة، وأنَّ ذلك كان خاصاً بهم

[١٠٨٣] عن عائشةَ، قالتْ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحَجِّ في أشهرِ الحَجِّ، وفي حُرُمِ الحَجِّ ولَيَالِي الحَجِّ، حتى نزلنَا بِسَرِفَ، فخرجَ

مَطْعناً على الشريعة زاعماً: أن العادةَ قاضيةٌ بتواتره، فلا يختلف فيه، ولم يوجدْ ذلك إلا بالآحاد، فيقطع بكذبها. وهذا لا يلتفتُ إليه. وإنَّ ما تقتضي العادةُ تواتره تواتر وعلم، وهو: أنه ﷺ حَجَّ؛ وأحرمَ من ذي الحُلَيْفة. وأنه تمادى في إحرامه إلى أن أكمل مناسك حجِّه، وحلَّ من إحرامه عند طواف الإفاضة. وهذا كلُّه معلومٌ بالنقل المتواتر الذي اشترك الجَفَلى[1] فيه؛ لأنه هو المحسوسُ لهم. وأمَّا إحرامُه: فليس من الأمور التي يجبُ تواترها؛ لأنه راجعٌ إلى نيته، ولا يطَّلع عليها إلا بالإخبار عنها، أو بالنَّظر في الأحوال التي تدلُّ عليها، ولمَّا كان ذلك؛ فمنهم مَن نَقَل لفظه؛ لأنه سمعه منه في وقتٍ ما، ومنهم من حدس؛ وسَبَر؛ فأخبر عمَّا وقع له، وحصل في ظنِّه. ولذلك قلنا: إنَّ رواية مَن روى القران أولى. والله أعلم.

استهوال البعض الخلاف الواقع في إحرامه ﷺ

(١٥) ومن بـاب: ما جاء في فسخ الحجِّ في العمرة

الخلاف في آخر أشهر الحج

(قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحجِّ وفي حرم الحجِّ وليالي الحج) لم يختلفْ في أنَّ أول أشهر الحجِّ شوال، واختلف

(١) «الجفلى»: الجماعة.

إلى أصحابِهِ فقال: «مَنْ لم يكنْ معه منكم هَدْيٌ فأحبَّ أنْ يجعَلَها عمرةً فليفعلْ، ومَنْ كانَ معه هَدْيٌ فلا» فمنهم الآخِذُ بها والتَّارِكُ لها ممن لم يكنْ

في آخرها: فقال مالك: آخرها آخر ذي الحجَّة. وبه قال ابنُ عباس، وابنُ عمر. وذهب عامَّةُ العلماء: إلى أنَّ آخرها عاشرُ ذي الحجَّةِ. وبه قال مالك أيضاً. وروي عن ابن عباس وابن عمر مثله. وقال الشافعيُّ: شهران وتسعة أيام من ذي الحجَّة. وروي عن مالكٍ: آخرُ ذلك أيام التشريق.

وسببُ الخلاف: هل يُعتبر مُسمَّى الأشهر ـ وهي ثلاثة ـ أو يُعتبر الزمان الذي يفرغ فيه عمل الحجِّ ـ وهو أيامُ التشريق ـ أو معظم أركان الحجِّ ـ وهو يومُ عرفة ـ أو يوم النحر؛ وهو اليومُ الذي يتأتَّى فيه إيقاعُ طواف الإفاضة. وأبعدها قول مَن قال: التاسع.

وفائدةُ هذا الخلاف تعلُّق الدَّم بمن أخَّر طواف الإفاضة عن الزمان الذي هو عنده آخر الأشهر. وبسط الفروع في كتب الفقه.

و (حرم الحجِّ) أزمانُ شهوره. و (ليالي الحج) ليالي أيام شهوره. وكرَّرتْ ذلك تفخيماً وتعظيماً، ولذلك أتتْ بالظاهر مكان المضمر، وصار هذا كقولهم:

لا أَرَىٰ المـوتَ يَسْبِـقُ المـوْتَ شَـيْءٌ نَغَّـصَ المـوتُ ذَا الغِنَـى والفَقِيـرَا[1]

و (قوله: «فمن أحبَّ أن يجعلها عُمرةً فليفعل») ظاهِرُه التخيير، ولذلك كان منهم الآخذ، ومنهم التَّارك. لكن بعد هذا ظهر منه ﷺ عزمٌ على الأَخْذ بفسخ الحجِّ في العمرة لمَّا غضبِ ودخل على عائشة؛ فقالت له: من أغضبك أغضبه الله. فقال: «أَو مَا شعرتِ أنِّي أمرتُ الناسَ بأمرٍ فإذا هم يتردَّدون»!. وعند هذا أخذ في ذلك كلُّ من أحرم بالحجِّ ولم يكن ساق هدياً، وقالوا: فحللنا، وسمعنا، وأطعنا.

---

(١) البيت لعدي بن زيد، وقيل: لسوادة بن زيد بن عدي.

معه هَدْيٌ، فأما رسولُ الله ﷺ فكانَ معه الهَدْيُ، ومعَ رجالٍ من أصحابِه لهم قوة، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي. فقال: «ما يُبكيكِ؟» قلت: سمعتُ كَلامَكَ مع أصحابِكَ فسمعتُ بالعمرةِ. قال: «وما لَكِ؟» قلتُ: لا أُصلِّي. قال: «فلا يَضُرَّكِ فكُوني في حَجِّكِ فعسى اللَّهُ أنْ يَرزُقَكِيها، وإنَّما أنتِ من بناتِ آدمَ كَتَبَ اللَّهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ». قالتْ: فخرجتُ في

وكان هذا الترَدُّدُ منهم: لأنهم ما كانوا يرون العُمرة جائزةً في أشهر الحجِّ، وكانوا يقولون: إنَّ العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور. فبيَّن جوازَ ذلك لهم النبيُّ ﷺ بقوله عند الإحرام بلفظ الإباحة، ثمَّ إنه لما رأى أكثرَ النَّاس قد أحرمَ بالحجِّ مجتنباً للعُمرة أمرهم بالتحلُّل بالعُمرة عند قدومهم مكة، تأنيساً لهم، فلمَّا رأى استمرارهم على ذلك عَزَم عليهم في ذلك، فامتثلوا، فتبيَّن بقوله ويحملهم على ذلك الفعل: أنَّ الإحرامَ بالعُمرة في أشهر الحج جائز، ولما كان ذلك التحلُّل لذلك المعنى فهم الصحابةُ أنَّ ذلك مخصوص بهم، ولا يجوز لغيرهم ممَّن أحرم بالحج أن يحلَّ بعمل العمرة. ولقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن القرآن نزل منازله فأتموا الحجَّ والعمرة كما أمركم الله. ولذلك قال أبو ذرٍّ: كانت المتعةُ في الحجِّ لأصحاب محمد خاصَّة. يعني بذلك: تمتُّعهم بتحلُّلهم من حجِّهم بعمل العمرة. وقد ذهب بعضُ أهل الظاهر: إلى أنَّ ذلك يجوز لآخرِ الدَّهر. والصحيحُ الأول؛ لما سبق.

جواز العمرة في أشهر الحج

و(قولها: فسَمِعْتُ بالعُمرة) كذا لجمهور رواة مسلمٍ. وفي كتاب ابن سعيد: فمنعتُ العمرة. وهو الصَّواب.

و (قوله: «فعسى اللَّهُ أن يرزقكِيها») أي: العمرة التي أردفت عليها الحجَّة، ولم تفرغْ من عملها، فرجا النبيُّ ﷺ أن يحرزَ اللَّهُ لها أَجْرَ عُمرتها وإن لم تعملْ لها عملاً خاصّاً، كما قال لها: «يسعكِ طوافكِ لحجِّكِ وعُمرتك».

حَجَّتي حتى نزلنا مِنىً فَتَطَّهَرْتُ، ثم طُفْنا بالبيتِ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ المُحصَّبَ، فدعا عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، فقالَ: «اخرجْ بأختِكَ من الحَرمِ فلتُهِلَّ بعمرةٍ، ثم لِتَطُفْ بالبيتِ، فإنِّي أنتظرُكما ها هُنا». قالت: فخرجْنا، فأهللتُ ثم طفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، فجئنا رسولَ الله ﷺ وهو في منزلِه من جَوْفِ اللَّيل. فقال: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قلت: نعم. فأذَّنَ في أصحابِه بالرحيل، فخرجَ فمرَّ بالبيتِ، فطافَ به قبلَ صَلاةِ الصُّبح، ثم خرجَ إلى المدينةِ.

رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣).

[١٠٨٤] وعنها، قالت: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ ولا نَرى إلا أنَّه الحجُّ، فلما قدمنا مَكَّة تَطوَّفَنا بالبيتِ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ لم يكنْ ساقَ

و (قولها: حتى نزلتُ مِنى، فتطهرتُ) يوم النَّحر كما قالت فيما تقدَّم.

و (قولها: فطفنا بالبيت) تعني: طواف الإفاضة.

طواف الوداع

و (قولها: فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصُّبح، ثم خرج إلى المدينة) تعني به طواف الوداع. ولا خلافَ في أنه مُستحبٌّ مرغبٌ فيه مأمورٌ به، غير أنَّ أبا حنيفة يوجبه. ومن سُننه: أن يكون آخر عمل الحاج، ويكون سفره بأثره؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت. وهذا قولُ جمهور العلماء. لكن رخَّص مالك في شراء بعض جهازه وطعامه بعد طوافه. وقاله الشافعيُّ، إذا اشترى ذلك في طريقه. وإقامة يوم وليلة بعده طول عند مالك. وقيل: ليس بطولٍ. وأجاز أبو حنيفة إقامته بعده ما شاء. وغيرهم لا يجيزُ الإقامةَ بعده لا قليلاً ولا كثيراً.

و (قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج) أي: نظنُّ، وكان هذا قبل أن يُعْلِمهم بأحكام الإحرام وأنواعه.

و (قولها: فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت) تعني بذلك: النبيَّ ﷺ والناس

الهديَ أنْ يَحِلَّ. قالت: فَحَلَّ مَنْ لم يكن ساقَ الهديَ، ونساؤُه لم يَسُقْنَ الهديَ فأَحْلَلْنَ. قالت عائشة: فحِضْتُ فلم أَطُفْ بالبيتِ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَة، قلت: يا رسولَ الله! يرجعُ النَّاسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأرجعُ أنا بحجَّةٍ! قال: «أو ما كنتِ طُفْتِ ليالِيَ قَدِمنَا مكَّة؟» قالت: قلتُ: لا. قال: «فاذهبِي مع أخيكِ إلى التَّنعيم فأهِلِّي بعمرةٍ، ثم مَوْعِدُكِ مكانَ كذا وكذا. قالت: صفيَّةُ: ما أُراني إلا حَابستُكم. قال: «عَقْرىٰ حَلْقىٰ، أَوَ مَا كُنتِ طُفتِ يومَ النَّحْرِ» قالت: بلى. قال: لا بأسَ، انْفِري» قالت عائشة: فَلَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ مِن مكَّةَ وأنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيها، أو أنَا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ منها.

غيرها؛ لأنها لم تطفْ بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضتها. وعلى هذا المعنى يُحمل قولها: لبَّينا بالحج. فإنها تريدُ به غيرها، وأمَّا هي فلبَّتْ بعُمرةٍ كما تقدَّم.

وأمَّا (قول صفية: ما أراني إلا حابستكم) ظنَّتْ أنها لا بُدَّ لها من طواف الوداع، وأنها لا تطوفُ حتى تطهر، ومن ضرورة ذلك أن يحتبسَ عليها، فلما سمعها النبيُّ ﷺ ظنَّ أنها لم تطفْ طوافَ الإفاضة، فأجابها بما يدلُّ على استثقاله احتباسه بسببها فقال: «عقرى، حلقى» الرواية فيه بغير تنوين، بألف التأنيث المقصورة. قال القاضي: يقال للمرأة: عَقْرى حَلْقى. أي: مشوّهة مُؤذية. وقيل: تعقرهم وتحلقهم. وقيل: عقرى: ذات عقرٍ. و (حلقى): أصابها وَجَعُ الحلق. وقيل: هي كلمة تقولها اليهود للحائض. وقال أبو عبيد: صوابه: عقراً، حلقاً ـ بالتنوين ـ لأن معناه: عقرها الله عقراً. وهذا على مذهبهم ـ أعني: العرب ـ فيما يجري على ألسنتهم؛ مما ظاهره الدعاء بالمكروه، ولا يقصدونه، على ما تقدَّم في الطهارة.

معنى: عقرى حلقى

و (قوله: «لا بأس، انفري») دليلٌ على: أنَّ طواف الوداع ليس بواجب، ولا يجبُ بتركه دمٌ.

دليل من قال: طواف الوداع ليس بواجب

وفي روايةٍ قالت: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ نُلَبِّي لا نذكرُ حَجّاً ولا عمرةً، وساقَ الحديثَ.

رواه مسلم (١٢١١) (١٢٨ و ١٢٩).

[١٠٨٥] وعنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مَضيْنَ من ذي الحِجَّة أو خَمْسٍ، فدخلَ عَلَيَّ وهو غضبانُ. فقلتُ: من أَغضبَكَ يا رسولَ الله! أدخَلَه الله النَّارَ. قال: «أو ما شعرتِ أنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بأمرٍ فإذا هم يَتَردَّدُون، ولو أنِّي استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ مَعي حتى أشتريَه ثم أَحِلُّ كما حَلُّوا».

رواه مسلم (١٢١١) (١٣٠).

و (قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عُمرةً) يحتملُ أن يكونَ معناه: لا نسمِّي واحداً منهما. ويُستفاد منه: أنَّ الإحرام بالنيَّة، لا بالقَول. ويُحتمل أن يكونَ معناه: أنَّ ذلك كان عند خروجهم من المدينة قبل أن يبيِّن لهم أنواع الإحرام ويأمرهم بها، كما تقدَّم.

و (قولها: من أغضبك أدخله اللَّهُ النَّار) كأنها سبق لها: أنَّ الذي يُغْضِب النبيَّ ﷺ إنَّما هو منافقٌ، فدَعَتْ عليه بذلك.

و (قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتَ ما سقتُ الهدي، ولجعلتها عُمرة) هذا يدلُّ: على أنه ﷺ ما أحرم به متحتماً متعيناً عليه. وأنه كان مخيَّراً بين أنواع الإحرام، فأحرم بأحدها، ثم إنَّه لمَّا قلَّد الهدي لم يمكنه أن يتحلل حتى ينحره يوم النحر بمحلِّه. فمعنى الكلام: لو ظهر لي قبل الإحرام ما ظهر عند دخول مكة من توقُّف الناس عن التحلل بالعُمرة لأحرمتُ بعُمرةٍ، ولما سقتُ الهدي، وإنَّما قال ذلك تطييباً لنفوسهم، وتسكيناً لهم.

كان النبي ﷺ مخيراً بين أنواع الإحرام

و (قوله: «حتى أشتريه») يعني بمكة، أو ببعض جهاتها.

[١٠٨٦] وعن أبي نضرةَ، قالَ: كانَ ابنُ عباس يأمرُ بالمتعةِ، وكان ابنُ الزُّبير ينهى عنها. قال: فذكرتُ ذلك لجابرِ بن عبدِ الله. فقالَ: على يَديَّ دارَ الحديثُ، تمتَّعنَا مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا قامَ عُمرُ قال: إنَّ الله تباركَ وتعالى كانَ يُحِلُّ لرسولِه ما شاءَ بما شاءَ، وإنَّ القرآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَه،

المتعة التي اختلف فيها ابن عباس وابن الزبير

و (قوله: كان ابن عبَّاس يأمر بالمتعة، وكان ابنُ الزبير ينهى عنها) هذه المتعةُ التي اختلفَ فيها: هي فسخُ الحج في العمرة التي أمرهم بها النبيُّ ﷺ. فكان ابنُ عبَّاسٍ يرى أنَّ ذلك جائزٌ لغير الصحابة، وكان ابنُ الزبير يرى: أنَّ ذلك خاصٌّ بهم. وهي التي قال فيها جابر بن عبد الله: على يديَّ دار الحديث، تمتعنامع رسول الله ﷺ، وهي التي منعها عمر ـ رضي الله عنه ـ واستدلَّ على مَنْعِها بقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا معنى لقول مَن قال: إنَّ اختلافهما كان في الأفضل بين المتعة التي هي الجمعُ بين الحجِّ والعُمرة في عام واحد وسفرٍ واحدٍ، وبين غيرها من الإفراد والقران؛ لأنه لو كان اختلافُهما في ذلك لكان استدلالُ عمر ضائعاً؛ إذ كان يكون استدلالاً في غير محلِّه، غير أنَّه لما كان لفظُ المتعة يُقال عليهما بالاشتراك خفي على كثيرٍ من الناس، وكذلك يصلحُ هذا اللفظ لمتعة النكاح، ولذلك ذكرهما جابرٌ عن عمر في نَسَقٍ واحدٍ. وكان ابنُ عبَّاس أيضاً خالفَ في متعة النكاح، ولم يبلغْه ناسخها على ما يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

نهي عمر رضي الله عنه عن المتعتين

و (قول جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهى عنهما عمر ـ رضي الله عنه ـ فلم نعدْ لهما) هذا يدلُّ: على أنَّ إجماعَ الصحابة انعقدَ على ترك العمل بتينك المتعتين، وأن تينك خاصَّتان بهم، ممنوعتان في حقِّ غيرهم، كما قال أبو ذرٍّ.

و (قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنَّ القرآنَ قد نزل منازله) أي: استقرَّتْ أحكامُه، وثَبَتَتْ معالمه، فلا يقبلُ النسخ ولا التبديل، بعد أن توفي رسولُ الله ﷺ،

فَأَتِمُّوا الحَجَّ والعمرةَ كما أمرَكم الله، وأَبِتُّوا نكاحَ هذه النساء، فلنْ أُوتَى برجلٍ نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلا رَجَمْتُهُ بالحجارةِ.

رواه مسلم (١٢١٧).

[١٠٨٧] وعن أبي ذَرٍّ، قالَ: كانتِ المتعةُ في الحجِّ لأصحابِ محمد خاصَّة.

رواه مسلم (١٢٢٤).

[١٠٨٨] وعنه قال: لا تصلحُ المُتعتانِ إلا لنا خَاصّة، يعني متعةَ النِّساء، ومتعةَ الحَجِّ.

رواه مسلم (١٢٢٤) (١٦٢).

ويعني بذلك: أنَّ متعة الحجِّ قد رفعتْ لمَّا أمر الله بإتمام الحجِّ والعُمرة، ومتعة النكاح أيضاً كذلك؛ لما ذكر الله شرائط النكاح في كتابه، وبيّن أحكامه، فلا يُزاد فيها، ولا ينقصُ منها شيءٌ، ولا يغيَّر.

موقف عمر ـ رضي الله عنه ـ من نكاح المتعة

و (قوله: وأبتُّوا نكاح هذه النساء) يعني: اللاتي عقد عليهنَّ نكاح المتعة، أي: اقطعوا نكاحهنَّ. وهذا منه أمرٌ، وتهديدٌ، ووعيدٌ شديدٌ لمن استمر على ذلك بعد التقدمة.

و (قوله: إلا رجمتُه بالحجارة) على جهة التّغليظ. وظاهره: أنه كان يرجمه لأنه قد كان حصل عنده على القطع والبتات نسخ نكاح المتعة، ثم إنه تقدم بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد؛ فكأنه لو أتي بمن فعل ذلك بعد تلك الأمور لحكم له بحكم الزاني المحصن، ولم يقبلْ له اعتذاراً بجهل ولا غيره. قال أبو عمر بن عبد البرّ: لا خلافَ بين العلماء في أنَّ التمتعَ المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أنه الاعتمار في أشهر الحجِّ

[١٠٨٩] وفي رواية، قال جابر: ففعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهى عنهما عمرُ، فلم نَعدْ لهما.

رواه مسلم (١٤٠٥) (١٧).

* * *

(١٦) بـــاب
يُجزىء القارنَ بحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد

[١٠٩٠] عن عائشة، أنها أَهَلَّت بعُمرةٍ، فقدمتْ ولم تطفْ بالبيتِ حتَّى حاضتْ، فنَسَكَت المناسكَ كلَّها، وقد أَهَلَّت بالحجِّ. فقالَ لها النبي ﷺ يوم النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتكِ» فأَبَتْ، فبعثَ بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعدَ الحَجِّ.

رواه مسلم (١٢١١) (١٣٢).

[١٠٩١] وعنها، أنَّها حاضَتْ بِسَرِفَ، فتطهَّرتْ بعَرفةَ، فقال لها رسول الله ﷺ: «يُجزِىءُ عنكِ طَوافُكِ بالصَّفا والمَروةِ عن حَجِّك وعُمرَتك».

رواه مسلم (١٢١١) (١٣٣).

قبل الحج، في عام واحدٍ، وسفرٍ واحدٍ، من غير المكي. قال غيرُه: عليه كافة فقهاء الأمصار. ورُوي عن الحسن إسقاط شرط الحجِّ مِن عامه، ورأى: أنَّ على المعتمر في أشهر الحجِّ هدياً حجَّ أو لم يحجَّ. وروي عنه إسقاط شرط العمرة في أشهر الحجِّ، وقال: إن اعتمرَ في غير أشهر الحج ثم حجَّ من عامه فعليه الهدي. وهذان القولان شاذان، لم يقلْ بهما أحدٌ من العلماء غيره.

[١٠٩٢] ومن حديث جابر بن عبد الله، أنَّ عائشةَ حينَ طَهرَتْ طَافتْ بالكعبةِ والصَّفا والمَروة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمرتكِ جميعاً». فقالت: يا رسولَ الله! إنِّي أجدُ في نَفْسِي أني لم أطفْ بالبيتِ حتَّى حَجَجْتُ. قال: «فاذهبْ بها يا عبدَ الرحمن فأَعْمرهَا من التَّنعيمِ» وذلك ليلةَ الحَصْبة.

رواه مسلم (١٢١٣) (١٣٦).

[١٠٩٣] وعنه قال: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ، معنا النساءُ والوِلْدَانُ، فلما قدمنَا مَكَّة طُفنَا بالبيتِ وبالصَّفا والمَروة. فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ فليُحْلِلْ» قالَ: قلنَا أيُّ الحِلِّ؟ فقالَ: «الحِلُّ كلُّه» قالَ: فأتيْنَا النساءَ، ولبسْنَا الثيابَ، ومَسَسْنا الطِّيبَ. فلما كانَ يومُ التَّرويةِ أَهْلَلْنَا بالحجِّ، وكفانَا الطَّوافُ الأوَّلُ بين الصَّفا والمَروة، فأمرَنا

---

(١٦) [ومن بـــاب: يجزىء القارن بحجِّه وعمرته طواف واحد وسعي واحد[١]]

حجُّ الصبي

(قول جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ معنا النِّساء والولدان) دليلٌ: على جواز حجِّ الصبيِّ، وأنه ينتفعُ به؛ وأن حُكْمه في ذلك حكم الكبير فيما يفعله ويلزمه.

و (قولهم لما أمرهم بالتحلل من الحجِّ بالعمرة: أيُّ الحلِّ؟) سؤالٌ من جوَّز أنه يحلُّ من بعض الأشياء دون بعضها، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «الحلُّ كلُّه» أي: لا يبقى معه شيءٌ من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به.

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصول، واستدرك من التلخيص.

رسولُ الله ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ كلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ.

رواه مسلم (١٢١٣) (١٣٨).

* * *

(١٧) بـــاب
في حَجَّةِ النبيِّ ﷺ

[١٠٩٤] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قالَ: دخلنَا على جابرِ بن عبد الله، فسألَ عن القومِ، حتى انتهى إليَّ، فقلتُ: أنا محمد بن علي بن

الاشتـراك فـي الهدي

و (قوله: أمرنا أن نشتركَ في الإبل والبقر كل سبعةٍ منَّا في بَدَنةٍ) يحتجُّ به مَن يرى جوازَ الاشتراك في الهدايا، وهم الجمهور. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١٧) ومن بـــاب: حَجَّة النبيِّ ﷺ

حديثُ جابرٍ هذا فيه أحكامٌ كثيرة، وأبوابٌ من الفقه غزيرةٌ(١)؛ وقد استخرجها الأئمة، وصنَّفوها، وعدَّدوها حتى بلغوها إلى نيفٍ على مئة وخمسين حكماً(٢)، وإذا تُتُبِّعَ وُجِد فيه أكثر من ذلك، لكن أكثرها لا يخفى على فَطِن، فلنعمدْ إلى بيان ما يُشْكِل.

فمن ذلك: سؤال جابرٍ عن القوم حين دخلوا عليه؛ إنما كان ذلك لأنَّه كان قد عمي. وفعل جابرٍ ذلك الفعل به إنما كان تأنيساً له ومبالغة في إكرامه على ما يُفْعَل بالصِّغار، وعلى ذلك نبَّه بقوله: وأنا يومئذٍ غلام شابٌّ.

---

(١) في (هـ) و (ل): مديدة.

(٢) الأولى أن يقال: حتى بلغوا بها إلى نيف ومئة وخمسين حكماً.

حُسين، فأهْوَى بيدِه إلى رأسي، فَنَزَعَ زِرِّي الأعْلى، ثم نزعَ زرِّي الأسفلِ، ثم وضعَ كَفَّه بين ثَدْيَـيَّ، وأنا يومئذٍ غُلامٌ شَابٌّ فقالَ: مرحباً بكَ يا بـنَ أخي. سَلْ عمَّا شئتَ، فسألتُه وهو أعمى، وحضرَ وقتُ الصَّلاة، فقامَ في سَاجةٍ مُلتحفاً بها، كلَّما وضعَها على مَنْكِبَيْهِ رجعَ طَرَفاها إليه من صِغَرِها، ورِداؤُه إلى جنبِه على المِشْجَبِ، فصلَّى بنا. فقلتُ: أخبرني عن حَجَّة رسولِ الله ﷺ. فقالَ بيده، فَعَقَدَ تِسعاً، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تِسعَ سنينَ لم يحجَّ، ثم أَذَّنَ في النَّاسِ في العاشرةِ: إنَّ رسولَ الله ﷺ، حَاجٌّ، فقدمَ المدينةَ بَشرٌ كثيرٌ كُلُّهم يلتمسُ أن يَأتَمَّ برسولِ الله ﷺ، ويعملَ مثلَ عَمَلِه، فخرجْنا معه حتَّى أتينا ذَا الحُلَيْفة، فولدتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس محمَّدَ بن أبي بكر، فأرسَلتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ قالَ: «اغتسِلي واستثفِري بثوبٍ وأحرِمي» فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ثم

و (قوله: مرحباً بك) كلمة ترحيبٍ وإكرامٍ. وقد تقدَّم تفسيرها.

و (قولـه: وقـام فـي سـاجـةٍ ملتحفـاً بهـا) السَّـاجـة: ثـوب كـالطيلسـان، والمشجب: أعوادٌ تُوضَعُ عليها الثياب ومتاعُ البيت.

كم حجَّ رسول الله ﷺ؟

و (قوله: مكث رسولُ الله ﷺ تسع سنين لم يحجّ) يعني في المدينة. وأمَّا بمكة فحجَّ واحدةً باتفاق، واختلف في ثانية: هل حجَّها أم لا؟.

و (قوله لأسماء: «استثفري») أي: اجعلي لنفسك كثفر الدَّابة، ليمتنع سيلان الدَّم. و (القصواء): اسم ناقته ﷺ بالمدِّ والهمز. ووقع عند العذريِّ: القُصوى؛ بضم القاف والقصر. وهو خطأ في هذا الموضع. قال ابنُ قتيبة: كانت للنبيِّ ﷺ نُوقٌ منها: القصواء، والجدعاء، والعضباء. قال غيرُه: والخرماء، ومخضرمة. وقال: هي كلُّها أسماءٌ لناقةٍ واحدةٍ. قال الحربيُّ: القصواء: التي قُطِع طرف أذنها. والجدع، والخرم، والقصو: التي قُطِع طرفُ أذنها. والجدعُ أكثر منه. قال

نوق رسول الله ﷺ

ركبَ القَصْواءَ، حتَّى إذا استوتْ به ناقتُه على البَيْداءِ نظرتُ إلى مَدِّ بَصَري بينَ يديْه مِن راكبٍ وماشٍ، وعن يمينِه مثلَ ذلكَ، وعن يسارِه مثلَ ذلكَ، ومن خلفِه مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أَظْهُرِنا، وعليه ينْزِلُ القرآنُ، وهو يعرفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به من شيءٍ عملنَا به، فأهلَّ بالتوحيدِ: «لبَّيكَ اللهم لَبَّيْكَ، لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لكَ» وأهلَّ النَّاسُ بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبيتَه. قال جابر: لسْنَا نَنوي إلا الحَجَّ، لسنَا نعرفُ العُمرةَ، ....

الأصمعي: كلُّ قطْعٍ في الأُذُن جدعٌ. فإن جاوز الرُّبع؛ فهي عضباء. والمخضرم: المقطوع الأذنين، فإذا اصطلمتا؛ فهي صلماء. وقال أبو عبيد: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً. والمخضرمة: المستأصلة. والعضباء: النِّصف فما فوقه.

الركوب والمشي في الحجِّ

و (قوله: فنظرتُ إلى مدِّ بصري من راكبٍ وماشٍ) لا خلافَ في جواز الرُّكوب والمشي في الحجِّ، واختلف في الأفضل منهما:

فذهب مالكٌ، والشَّافعي في آخرين: إلى أنَّ الركوبَ أفضلُ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولكثرة النَّفقة، ولتعظيم شعائر الحجِّ بأبَّهةِ الركوب.

وذهب غيرُهم: إلى أنَّ المشيَ أفضلُ؛ لما فيه من المشقَّة على النفس.

ولا خلافَ في: أنَّ الركوبَ في الوقوف بعرفة أفضل. واختلفوا في الطواف والسَّعي: والركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل، للاقتداء بالنبيِّ ﷺ. وقد تقدَّم الكلامُ على التَّلبية.

العمرة في أشهر الحج قبل الإسلام

و (قول جابرٍ: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العُمرة) هذا يحتملُ أن يخبر به عن حالهم الأول قبل الإحرام، فإنهم كانوا يرون العُمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما تقدَّم. فلما كان عند الإحرام بيَّن لهم النبيُّ ﷺ فقال: «من أراد أن

حتى إذا أتيْنَا البيتَ معه، استلمَ الرُّكنَ، ....

يُهِلَّ بحجٍّ فليفعلْ، ومن أراد أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ فليفعل» فارتفَع ذلك الوَهَمُ الواقعُ لهم، كما سيأتي هذا إن شاء الله تعالى.

و (يستلم الركن) أي: يلمس الحجر الأسود بفيه، وسُمِّي الحجر: ركناً؛ لأنه في الركن. و (الرَّمل): تقريبٌ بين المشي والسير. وبفعله ﷺ هذا تقرَّر أنَّ الرَّملَ في الأشواط الثلاثة سُنَّةٌ راتبةٌ، وإن كان أصلُ مشروعيته في عُمرة القضاء ليرى أهلُ مكة قوَّتهم، وجَلَدَهم، كما في حديث ابن عباس على ما يأتي؛ لكن لمَّا فعله في حَجَّة الوداع مع زوال ذلك المعنى تحقَّق أنه تعبُّدٌ، وأنَّه سُنَّةٌ. وهذا الطَّوافُ المذكورُ هنا؛ هو المسمَّى بطواف القدوم وهو سُنَّةٌ مؤكدةٌ يجب بتركه دمٌ على غير المراهق[١]. وهذا قولُ أبي ثورٍ، وأحد قولي مالكٍ. وقيل: لا يجبُ بتركه دمٌ، ويجزىء عنه طوافُ الإفاضة. وهو قول الشَّافعيِّ، وأصحاب الرأي. ولا يخاطب بطواف القدوم مكيٌّ.

الرَّمل في أشواط الطواف الثلاثة

طواف القدوم

الأطواف الثلاثة

والأطوافُ الثلاثة: هذا، وطواف الإفاضة ـ ويُسمَّى: طواف الزيارة؛ لأن الطائفَ يزورُ البيتَ من مِنى، فيطوفه. وقد أجاز الحنفيُّ وغيرُه هذه التسمية، وكره مالكٌ أن يقال: طوافِ الزِّيارة ـ وطواف الوداع، وهو الذي يُفعل عند الصَّدَر من مكة. ولا دَمَ على تاركه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

اقتداء المسلمين بالرسول ﷺ في الحج

و (قوله: وعليه ينزل القرآن، وهو يعرفُ تأويله) يعني: إنه إنما كان يفعلُ من أفعال الحجِّ بحسب ما ينزل عليه به الوحي، فيفهمه هو ويُبيِّنه للناس بفعله، ولذلك قال ﷺ: «خُذُوا عنّي مناسككم»[٢] فكانوا كما قال جابر: إذا عمل شيئاً

---

(١) «المراهق»: هو الذي ضاق عليه الوقتُ بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. (النهاية ٢/ ٢٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠).

فرَمَلَ ثَلاثاً، ومَشَى أربَعاً.

ـ وفي رواية: لمَّا قدم مَكَّة أتى الحَجَر فاستلَمه، ثم مشَى يمينَه، فرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربَعاً ـ ثم نَفَذَ إلى مقامِ إبراهيمَ، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البيتِ، فكانَ أبي

اقتدوا به فيه[١]، وعملوه على نحو ما عمل.

التلبية في الجاهلية والإسلام

و (قوله: فأهلَّ بالتوحيد) يعني: بقوله: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك. بخلاف ما كانت تُلبِّي الجاهلية؛ إذ كانت تشركُ بالله، فتقولُ في تلبيتها: إلَّا شريكاً هو لك تملكه وما مَلَك. وقد تقدَّم القولُ على التلبية.

هل يجزىء التحميد والتكبير عن التلبية؟

و (قوله: وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يهلُّون به) يعني: أنَّهم لم يلتزموا هذه التلبيةَ الخاصَّة التي لبَّى بها رسولُ الله ﷺ؛ إذ فهموا: أنها ليست مُتعيِّنةٌ، فإنه قد ترك ﷺ كلَّ أحدٍ على ما تيسَّر له من ألفاظها؛ ومع هذا فلا بُدَّ أن يأتيَ الملبِّي، ما يقال عليه تلبيةً لساناً. ولا يجزىء منها التحميد، ولا التكبير، ولا غيره، عند مالك.

ما هو مقام إبراهيم؟

و (قوله: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) يعني: أنه صار إليه بعد أن فرغَ من طوافه. والرِّواية هنا ﴿واتخِذوا﴾ بكسر الخاء على الأمر. وهي قراءةُ الكوفيين، وأبي عمرو. وهي أمر. وعلى قراءة الفتح، وهي قراءةُ الباقين، هو خبر عن الملتزمين لاستقبال الكعبة. واختلف في مقام إبراهيم ما هو؟ فقال ابنُ عباس: هو مواقِفُه كلُّها. وقال الشعبيُّ وعطاء: هو عَرَفة، والمزدلفة، والجمار. وقال مجاهد: الحَرَم. وقال جابرٌ وقتادة: الحجر: الذي قام عليه للبناء، فكان يرتفعُ به كلما ارتفع البناء. ويرفعُ هذا الخلافَ، ويبيِّن المرادَ بالمقام قولُه: فجعل المقام

---

(١) من (هـ).

يقولُ: (ولا أعلمُه ذَكَره إلا عن النبيِّ ﷺ) كان يقرأُ في الرَّكعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجعَ إلى الرُّكنِ فاستَلَمَه، ثم خرجَ من البابِ إلى الصَّفا، فلما دَنَا من الصَّفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ....

بينه وبين الكعبة. وهذا يدلُّ: على أنه هو الموضعُ المعروفُ هناك، الذي يستقبل باب البيت. و (مصلىً) أي: موضع صلاةٍ ودعاءٍ. وهاتان الركعتان هما المسنونتان للطوَّاف. وهما سُنَّتان مؤكّدتان، يجبُ بتركهما دمٌ عند مالكٍ. ويدركهما ما لم يخرجْ من الحرم. فإن خرج ولم يركع؛ فهل يعيدُ الطواف لهما، أم لا؟ قولان. فإذا قلنا: لا يعيدُ الطوافَ لهما فقد وَجَب الدَّم، وكذلك إذا رجعَ إلى بلاده وَجَبَ الدَّم. وغير مالكٍ لا يرى فيهما دماً، ويركعهما متى ذكرهما.

ركعتا الطواف

و (قوله: ثم رجع إلى الركن واستلمه) يعني: بعد الصلاة، وهذا يدلُّ: على شدة العناية والتهمُّم باستلام الحجر.

و (قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]) الصفا: جمع صفاة. قال:

* لها كفلٌ كصفاة المسيل *

أو واحدٌ؛ والجمع: صِفِيّ. قال[١]:

.... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ مِنَ الصُّفِيِّ[٢]

---

(١) القائل هو الأخيل.
(٢) صدر البيت: كأن متنَيْه من النَّفِيِّ.

«أبـدأُ بمـا بَـدأَ اللَّـهُ بـه» فبـدأ بـالصَّفـا فَـرَقِـيَ عليـه، حتـى رأى البيـتَ فاستقبلَ القِبلَةَ، فوَحَّدَ اللَّه عزَّ وجلَّ، وكبَّره وقال: «لا إلَهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير،

وهو حجرٌ أملس، وهو الصفوانَ. و (المروة) من الحجارة ما لان وصغر. قال[1]:

كَـأَنَّ صَلِيـلَ المـرْوِحِيْـنَ تَشُـدُّهُ صليـلُ زُيُـوفٍ يُنْتَقَـدْنَ بِعَبْقَـرا

وقال آخر:

وَيُـوالـي الأرض خُفّـاً ذَابِلاً فَإِذا مَا صادَفَ[2] المَرْوَ رَضَخْ

وهما هنا اسمان لصفحين معلومين. وقيل: سُمِّيا بذلك لجلوس الصفي وامرأته عليهما. و (الشعائر): المعالم التي للحجِّ، جمع شعيرةٍ، سميت بذلك لما تُشْعِر به تلك المواضع من أعمال الحجِّ. أي: تُعْلِم، أو لما يستشعر هناك من تعظيم الله تعالى، والقيام بوظائفه.

السعي بين الصفا والمروة

والطوافُ بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحجِّ والعُمرة عند جمهور العلماء. ما خلا أبا حنيفة؛ فإنه لم يره فيهما واجباً في الحج. وسيأتي استيفاءُ الكلامُ عليهما إن شاء الله تعالى.

بدء السعي بالصفا

و (قوله: «أبدأ بما بدأ اللَّهُ به») فبدأ بالصَّفا فرقي عليها حتى رأى البيت، فاستقبله. هكذا المشروعيةُ المستحبَّةُ مهما أمكنت. ولذلك يمنعُ الابتداءُ بالمروة، فإن فعل ألغي ذلك الشَّوطُ عند الجمهور. وقال عطاء: إن جهلَ ذلك أجزأه.

---

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) في (هـ) و (ل): صدف.

لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه» ثم دعا بينَ ذلكَ. قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّات. ثم نزلَ إلى المروةِ حتَّى انصَبَّتْ قدماهُ في بَطْنِ الوادِي سعَى، حتى إذا صَعِدَتا مشى حتى أتى المروةَ، ففعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصَّفا، حتى إذا كانَ آخرُ طَوافٍ على المروةِ قال: «إني لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهَدْيَ، ولجعلتُها عُمْرةً، فمنْ كانَ منكم ليسَ معَه هَدْيٌ فليَحِلَّ وليجعلْها عمرةً» فقامَ سُرَاقَةُ بن مالكِ بن جُعْشُمَ، فقالَ: يا رسول الله! أَلِعَامُنا هذا أم لأَبَدٍ. فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعَه واحدةً في أخرى، وقال: «دَخَلَتِ العُمرةُ في الحَجِّ» مرتين «لا بل، لأبدِ أبدٍ» وقدم عَليٌّ من اليمنِ بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ، فوجدَ

ويكره الجلوسُ على الصَّفا والمروة، والدعاء عليهما كذلك، ويُؤْخَذُ من قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»: أنَّ الذي يقدَّم ليعطفَ عليه أوكد من المعطوف في مقصود المقدَّم بوجهٍ ما، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [طه: ٨٢] فإن المعطوف عليه في هذه المواضع مقدّم لمزيةٍ له على المعطوف. ومثل هذا كثيرٌ، وله موضعٌ آخرُ يُعْرَفُ به. ولا يُفْهَمُ منه: أن الواو ترتِّب؛ لأنه إنما أخذه بالابتداء لا بالترتيب. وقد تقدم القولُ على تحلُّلهم بعمل العمرة.

معنى: دخلت العمرة في الحج

و (قول سراقة بن جُعْشُم: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «دخلت العمرةُ في الحج، لا، بل لأبدِ أبد») ظاهر هذا السؤال والجواب: أنهما في فسخ الحجِّ في العُمرة، فيقتضي أن ذلك جائز مطلقاً مُؤبّداً، وليس مخصوصاً بالصحابة. وبهذا استدلَّ من قال بجواز ذلك مطلقاً، وهم أهلُ الظاهر. وقد صرف هذا الظاهرَ الجمهورُ إلى: أنَّ السؤالَ إنما كان عن فِعْل العُمرة في أشهر الحجِّ، فأجاب بذلك. وعلى هذا: فيكونُ معنى «دخلت العمرةُ في الحج»؛ أي: في أشهر الحجِّ. وقيل:

فاطمةَ ممن حَلَّ ولَبِسَتْ ثياباً صَبيغاً واكتحلتْ، فأنكرَ ذلك عليها، فقالتْ: إنَّ أبي أَمَرني بهذا، قالَ: فكانَ عليٌّ يقولُ بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله مِحَرِّشاً على فاطمَة، للذي صَنَعَتْ، مُستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه. فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلكَ عليها. فقال: «صَدَقَت صَدَقَتْ، ماذا قلتَ

دخلت العمرةُ بالحجِّ؛ أي: في حقِّ القارن. والذي حملهم على هذه التَّأويلات ما تقدَّم من أنَّ الأصلَ وجوبُ الإتمام لما دخل فيه من الحج والعُمرة وأن الصَّحابة قد قالوا: إنَّ ذلك كان مخصوصاً بهم كما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

و (قوله: حتى انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي) هكذا صحَّت روايتي فيه. وقال القاضي عِياض: حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي، بـ (إذا)، وقال: هكذا في جميع النسخ الواصلة إلينا من مسلم، ليس في أصول شيوخنا فيها اختلاف، وفيه وَهم، وإسقاط لفظة: رمل، وبها يتمُّ الكلام، وكذا جاء في غير مسلم: حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي رَمَل. قلتُ: هذا الوهم الذي أبداه لازم على روايته هو، إذ رواه بـ (إذا) فيحتاج إلى الجواب، فأبداه. وأما على ما رويته أنا من إسقاط: إذا، فلا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ إذ ليس في الكلام ما يستلزمه. فتأمَّله. و (الرَّمَل): سُنَّة في السعي في بطن الوادي، واختلف فيمن تركه؛ هل يلزمه دمٌ أم لا؟ واختلف في تعليل الرَّمَل، وفي سبب اختصاصه بذلك المحلِّ؛ فقيل: فَعَله ﷺ هناك ليرى المشركون جَلَده وجَلَد أصحابه. قلتُ: وهذا إنما كان في عُمرة القضاء، غير أنه دام على فعله في حَجَّته، فدلَّ: على أنه سُنَّةٌ راتبةٌ. وقيل: بل اقتدى فيه بهاجَر في سَعْيها لطلب الماء لولدها، على ما جاء في الحديث. ويقال للطواف بينهما: طواف وسعي، ولا يقال: شوط، ولا دور، وقد كرهه جماعةٌ من السلف والشَّافعيُّ.

الرَّمل في بطن الوادي في السَّعي

إحرام رسول الله ﷺ كان قراناً

و (قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهديَ، ولجعلتها عُمرةً») هذا يردُّ على مَن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أحرم مُتمتعاً، ويدلُّ: على أنَّه إنما

حينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قالَ: قلتُ: اللَّهُمَّ إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُكَ. قال: «فإنَّ مَعِي الهَدْيَ فلا تَحِلُّ» قال: فكان جماعةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمنِ والذي أتى به النبيُّ ﷺ مئةً. قال: فَحَلَّ النَّاسُ كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معَه الهَدْي، فلما كانَ يومُ التَّرويَة توجَّهوا إلى مِنى، فأهلُّوا بالحَجِّ

أحرم بما أحرم به مُختاراً له، وإنه خُيِّر في أنواع الإحرام الثلاثة، ولم يُعيِّن له واحدٌ فيها؛ فأمر به. لكنه اختار القران على ما تقدَّم، ثمَّ إنه لما أمر أصحابَهُ بالتحلُّل بعملِ العُمرة، فتوقَّفوا لأجل أنَّه لم يتحلَّل هو؛ أخبرهم بسبب امتناعه، وهو: سوقُه الهديَ، ثم أخبرهم: أنه ظهر له في ذلك الوقت ما لم يظهر له قبل ذلك من المصلحة التي اقتضت أن أباحَ لهم فَسْخ الحجِّ، وأنّه لو ظهر له من ذلك قبل إحرامه مما ظهر له بعد؛ لأحرم بعمرةٍ حتى تطيب قلوبهم، وتسكن نفرتهم من إيقاع العُمرة في أشهر الحجِّ.

وإنكارُ عليٍّ على فاطمة تحلُّلها: إنما كان لأنه عَلِم أنها أحرمتْ بالحجِّ، وأنَّها تحللتْ منه قبل إتمامه، وإنما أمرها النبيُّ ﷺ بالتحلُّل؛ لأنها لم تسق الهدي، كما أمر غيرهـا ممن لم يسق الهديَ.

و (قوله ﷺ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «بم أهللت؟») يدلُّ: على أنه لم يكن عنده خبرٌ بما به يُحْرِم النبيُّ ﷺ، ولم يتقدَّم له فيه عهدٌ منه، وأنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ هو الذي ابتدأ إحرامه محالاً به على إحرام النبيِّ ﷺ من غير تعيين حجّ ولا عُمرةٍ، وأنه ﷺ أقرَّه على ذلك، فكان ذلك حُجَّةً على جواز الحوالة على إحرام الغير مطلقاً إذا تحقَّق أنه أحرم ولا بدَّ، وبه قال الشَّافعيُّ، وأخذ منه جواز الإحرام من غير تعيينٍ، ثم بعد ذلك يعيَّن. وسيأتي.

الحوالة على إحرام الغير

و (قوله: فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى مِنى، فأهلُّوا بالحجِّ) يوم التروية: هو اليومُ الثامن من ذي الحجة. سُمِّي بذلك: لأنَّ قريشاً كانت تحملُ الماء من مكة إلى مِنى للحاجِّ تسقيهم، فيروَوْن منه. و (توجهوا): قصدوا، وأخذوا في الأهبة

الإهلال بالحج مِنْ مكة

وركبَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ. ثم مكثَ قليلاً حتَّى طلعتِ الشمسُ، فأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْربُ له بنمرةَ. فسارَ

إلى مِنى. لا أنَّهم توجَّهوا بمشيهم إلى مِنى، فأحرموا منها، فإنَّ ذلك باطلٌ بإجماع العلماء. على أنَّهم أحرموا من مكة. والمستحبُّ عند أكثر العلماء فيمن أحرم من مكَّة بالحجِّ أن يكونَ إحرامه من مكة مُتَّصلاً بسيره إلى مِنى يوم التروية؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث. واستحبَّ بعضُهم أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجَّة ليلحقهم من الشَّعث إلى وقت الحجِّ ما لحق غيرهم. والقولان عن مالكٍ، وقد تقدَّم في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

الخروج إلى منى يوم التروية

و (قوله: وركب النبيُّ ﷺ إلى مِنى، فصلَّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر) يعني: أنه صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها، غير مجموعةٍ، كما قد توهَّمه بعضُهم، ممن لا يعرف. وإنما ذكر عدد الصلوات الخمس هنا ليعلم الوقت الذي وصل فيه إلى مِنى؛ والوقت الذي خرجَ فيه منها إلى عرفة، ولذلك قال مالك باستحباب دخوله إلى مِنى، وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين. وقد استحبَّ جميعُ العلماء الخروجَ إلى مِنى يوم التَّروية، والمبيت بها، والغدوَّ منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروج من مكة إلى عرفة، ولا دم.

و (نمرة) هو موضعٌ بعرفة. وهو الجبلُ الذي عليه أنصاب الحرم، على يمين الخارج من مأزمي مِنى إلى الموقف. و (نمرة) أيضاً: موضعٌ آخر بقُدَيْد. وفيه دليلٌ: على جواز استظلال المحرم في القِباب والأخبية، ولا خلافَ فيه. واختلفَ في استظلال الراكب في حال وقوفه، فكرهه مالك، وأهل المدينة، وأحمد بن حنبل. وأجاز ذلك غيرهم. وعليه عند مالك الفدية إذا انتفعَ به، وكذلك استظلاله عنده[1] في حال سيره. وكذلك لو كان نازلاً بالأرض أو راجلاً فاستظلَّ بما يقربُ من رأسه. وسيأتي الكلامُ عليه.

استظلال المحرم

---

(١) أي: عند مالك.

رسولُ الله ﷺ ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المَشْعِرِ الحَرام كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ. فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أتى عَرَفَة، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربتْ له بِنَمِرَةَ، فنزلَ بها. حتَّى إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتى بَطنَ الوَادِي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: «إنَّ دماءكم وأموالَكم

و (قوله: ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنَّه واقفٌ عند المشعر الحرام) يعني: كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية؛ فإنَّها كانت تقفُ بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة، وتقول: نحن أهلُ الحرم، لا نخرجُ منه إلى الحلِّ. وكان هذا من جملة ما ابتدعتْ وغيَّرتْ من شريعة إبراهيم وسُنَّته في الحجِّ.

موقف قريش في الجاهلية

و (قوله: فَرُحِّلَتْ له القصواء) أي: وُضِع عليها الرَّحْل، و (القصواء) ناقته، وقد تقدَّم ذكرها. و (زاغت الشَّمس) مالت. و (بطن الوادي) المنخفض منه، ويعني به: وادي عُرَنَة المعروف هناك، وهو موضعٌ متسعٌ، جامع. ولذلك خصَّه بخطبته. والله تعالى أعلم.

خطبة عرفة

و (قوله: فخطب الناس) دليلٌ: لمالكٍ وجميع المدنيين، والمغاربة؛ إذ قالوا: ليوم عرفة خطبةٌ قبل الصَّلاة، يذكِّر الناس فيها، ويعلمهم ما يستقبلون من الوقوف وغيره من المناسك. وهو أيضاً حُجَّةٌ على الشافعيِّ وأبي حنيفة؛ إذ قالا: ليس عرفة بموضع خطبةٍ، وهو قولُ العراقيين من أصحابنا.

خطب الحج

وخُطَبُ الحجِّ عندنا ثلاثة: يوم التروية بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام، يذكّر الناس، ويعلمهم أحكام إحرامهم، ويحضّهم على الخروج إلى مِنى.

والثانية: بعرفة قبل الصلاة بإجماع من القائلين بها. وأجمعوا: على أنه لو صلَّى ولم يخطبْ فصلاتُه جائزةٌ.

والثالثة: بعد يوم النحر، يُعلِّمُهم فيها أحكامَ الرمي والتَّعجيل.

حَرامٌ عليكم، كحُرْمةِ يومِكم هذا، في شهرِكُم هذا، في بلدِكُم هذا. ألا كُلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمَيَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دم أَضَعُ مِن دِمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارثِ، كانَ مُسْترضَعاً في بني سَعْدٍ، فقتلتْه هُذَيلٌ، وربَا الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أولَ رباً أضعُهُ رِبَانا، ربَا العبَّاس بن عبد المطلب. فإنه موضوعٌ كلُّه. فاتَّقُوا اللَّهَ في النِّساءِ، فإنَّكم أخذتمُوهنَّ بأمَانَةِ اللَّهِ. ....

إلغاؤه ﷺ ما ابتدعه الجاهليون في الحج

و (قوله: «ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ») يعني به: الأمور التي أحدثوها، والشرائع التي كانوا أشرعوها في الحجِّ وغيره. وهذا كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»[1].

إبطال الربا وتحريمه

و (قوله: «وربا الجاهلية موضوعٌ») الرِّبا: الزيادة، والكثرةُ لغةً. ثم إنهم كانت لهم بيوعاتٌ يسمُّونَها: بيع الربا. منها: أنهم كانوا إذا حلَّ أجلُ الدَّين يقولُ الغريمُ لربِّ الدَّين: أنظِرني، وأزيدك. فيُنْظِره إلى وقتٍ آخر على زيادةٍ مقرَّرةٍ، فإذا حلَّ ذلك الوقت الآخر قال له أيضاً كذلك، وربما يؤدِّي ذلك إلى استئصال مال الغريم في نزرٍ يسيرٍ كان أخذه أوَّل مرةٍ. فأبطلَ اللَّهُ ذلك، وحرَّمه، وتوعَّدَ عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ...﴾ الآيات [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١] وردَّهم فيه إلى رؤوس أموالهم، وبلَّغ ذلك رسول الله ﷺ قرآناً وسُنَّةً، ووعظ الناس، وذكَّرهم بذلك في ذلك الموطن مبالغةً في التبليغ، وبدأ ﷺ بربا العباس لخصوصيته بالنبيِّ ﷺ ليقتدي الناسُ به قولاً وفعلاً؛ فيضعون عن غرمائهم ما كان من ذلك.

الوصية بالنساء

و (قوله: «فاتقوا اللَّهَ في النِّساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله») أي: بأنَّ الله ائتمنكم عليهن، فيجبُ حِفظُ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٧٣)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٨).

واسْتَحْلَلْتُم فروجهنَّ بكلمةِ اللَّه. ولكم عليهنَّ ألا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونَه، فإنْ فعلنَ ذلكَ فاضرِبُوهنَّ ضَرْباً غيرَ مُبرِّحٍ. ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ، وكسوتُهنَّ بالمعروف. وقد تركتُ فيكم ما لن . . . .

الدينية والدنيوية. وجاء في حديث آخر: «فإنهن عوانٍ عندكم»[1] جمع: عانية. وهي الأسيرةُ. والعاني: الأسير. وذلك أنها محبوسةٌ لحقِّ الزوج، وله التصرُّف فيها، والسَّلطنة عليها.

و (قوله: «واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله») قيل: إنَّ كلمة الله كلمة: لا إله إلا الله. ومعنى هذا عند هذا القائل: إنه لولا الإسلامُ للزوج لما حلَّت له. وقيل: هي كلمةُ النكاح التي يستحلُّ بها الفرج. وهي الصيغُ التي ينعقد بها النكاح. وأشبه من هذه الأقوال: أنها عبارةٌ عن حكمه تعالى بحليَّة النِّكاح، وجوازه، وبيان شروطه؛ فإنَّ حُكْم الله كلامه المتوجّه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء أو التخيير على ما قدَّمناه في الأصول.

من واجبات الزوجات

و (قوله: «ولكم عليهن ألا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه») معنى هذا: لا يُدْخِلْنَ منازلكم أحداً ممن تكرهونه ويدخل في ذلك الرجال، والنساء، الأقرباء والأجانب. وقد بيَّنا هذا المعنى فيما تقدم. ولا يُفهم من هذا الكلام: أنه النهي عن الزِّنى؛ فإنَّ ذلك يَحْرمِ مع مَن يكرهه الزَّوج ومع مَن لا يكرهه. وقد قال: «أحداً تكرهونه» ثم إنها تكونُ استعارةً بعيدةً. وأيضاً: فإن الزنى يترتب عليه الحدُّ.

الرفق بالتأديب

و (قوله: «فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح») ليس بالحدِّ، وإنما هو تأديبٌ. والمبرِّح: الشديد الشاقُّ. والبَرْح: المشقَّة الشديدة، وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته على وجه الرِّفق.

النفقة على الزوجة

و (قوله: «ولهنَّ عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف») أي: بما يعرف من

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص.

تَضِلُّوا بعدَه إنِ اعتصمتُم به: كتابَ الله. وأنتم تُسألونَ عَنِّي. فما أنتم قائلونَ؟» قالوا: نشهدُ أنَّك قد بَلَّغتَ وأَدَّيتَ ونَصَحْتَ. فقالَ بإصبعِه السَّبابَةِ، يرفعُها إلى السَّماءِ ويُنَكِّبُها إلى النَّاس: «اللَّهُمَّ! اشهدْ. اللَّهم! اشهدْ ثلاثَ مَرَّات. ثم أَذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ،

حاله وحالها، وهو حُجَّةٌ لمالك؛ حيث يقول: إنَّ النفقات على الزوجات غير مقـدراتٍ، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهنَّ.

و (قوله: فقال بأصبعه السَّبابة يرفعُها إلى السَّماء، ويُنكِّبُها إلى الناس) هذه الإشارة منه ﷺ إمَّا إلى السماء؛ لأنها قِبلة الدعاء، وإمَّا لعلوّ الله المعنوي؛ لأنَّ الله تعالى لا يحويه مكان، ولا يختصُّ بجهةٍ. وقد بيَّن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] و (يُنكِّبُها) روايتي في هذه اللفظة، وتقييدي على مَن أعتمده من الأئمة المقيّدين؛ بضم الياء، وفتح النون، وكسر الكاف مشدَّدةً، وضم الباء بواحدةٍ. أي: يُعَدِّلها إلى الناس، وقد رويت: (يَنْكُبُها) مفتوحة الياء، ساكنة النون، وبضم الكاف، ومعناه: يقلبها، وهو قريب من الأول، وقد رويت: (ينكُتُها) باثنتين فوق، وهي أبعدُها.

تقديم الخطبة على الصلاة في عرفة

و (قوله بعد الفراغ من الخطبة: ثم أذَّن، ثم أقام) دليلٌ: على تقديم الخطبة على الصلاة، وعلى أنَّ الأذانَ بعد الخطبة. وبه أخذ مالكٌ في أحد أقواله؛ فإنَّه رُوي عنه: أنه يؤذن بعد تمام الخطبة، فيجلس الإمامُ على المنبر، ويُؤذِّن المؤذن. ورُوي عنه أيضاً: أنَّه يؤذن في آخر خطبة الإمام حتى يكون فراغُ الإمام من الخطبة مع فراغ المؤذن من الأذان. وهو قولُ الشَّافعيُّ. وروي عنه: أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين. وقال أبو ثور: يؤذِّنُ المؤذِّنُ والإمامُ على المنبر قبل الخطبة؛ كالجمعة. ورُوي أيضاً مثله عن مالك.

الجمع بين الظهر والعصر في عرفة

و (قوله: فصلَّى الظهر، ثمَّ أقام فصلَّى العصر) فيه دليلٌ: على أنَّ الجمعَ بين

ولم يُصلِّ بينَهما شيئاً. ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ. حتى أتى المَوْقِفَ، .....

الصَّلاتين يُكتفى فيه بأذانٍ واحدٍ للصلاتين، وعلى أن كلَّ صلاةٍ منهما لا بُدَّ لها من إقامةٍ. وهذا قولُ أحمد، وأبي ثور، وابن الماجشون، والطحاوي. وقال مالك: يؤذن ويقيم لكلِّ صلاة قياساً على سائر الصلوات. وهو مذهبُ عمر، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف: إلى أذان واحدٍ، وإقامة واحدةٍ. وقال الشَّافعيُّ في أحد قوليه: بإقامتين دون أذانٍ. وروي مثله عن القاسم، وسالم. ومثله في كتاب ابن الجلَّاب[1]. وقال الثوريُّ: تُجزىء إقامةٌ واحدة لا أذانَ معها. قلتُ: والصحيحُ الأول؛ حسب ما دلَّ عليه الحديث. والجمع بعرفة والمزدلفة في ذلك سواء.

و (قوله: ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً) أي: لم يُدْخِلْ بينهما صلاة أخرى، لا نَفْلاً، ولا غيره. وبهذا قال مالكٌ وغيره. وقال ابنُ حبيب: يجوزُ أن يتنفَّلَ بينهما. وليس بالبيِّن. ولا خلافَ في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة. وإنما اختلفوا فيمن فاته الجمعُ مع الإمام بعرفة. فالجمهور: على أنه يجمعُ بينهما اتِّباعاً لفعله ﷺ. وقال الكوفيون: يصليهما من فاتتاه لوقتهما، ولا يجوزُ الجمعُ إلا مع الإمام. ولم يختلف: أنَّ من صلّاهما في وقتهما أنَّ صلاته جائزة إذا لم يكن إماماً. واختلفوا فيمن صلَّى قبل أن يأتي المزدلفة، فذهب الكوفيون: إلى أنهما لا يُجْزيانه؛ ويُعيدهما؛ وإن صلاَّهما بعد مغيب الشفق. وقاله ابنُ حبيب. وقال مالك: لا يُصليهما قبل المزدلفة إلا مِنْ عُذْرٍ به، أو بدابَّته، ولا يجمعُ هذا بينهما حتى يغيب الشَّفق. وقال مالك: يُصلِّيهما لوقتهما. وقيل: تجزئه صلاتهما في وقتهما قبل المزدلفة؛ كان إمام الحاجِّ أو غيره؛ وهو مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين. وقاله الشَّافعي، والأوزاعيُّ، وأبو يوسف، وأشهب من أصحابنا.

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب المصري، توفي سنة (٣٧٨ هـ).

فجعلَ بطنَ ناقتِه القصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ بينَ يديْه، واستقبلَ القبلةَ، فلم يَزَلْ واقفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً،

لم سميت المزدلفة بذلك؟

وسُمِّيَت المزدلفةُ بذلك؛ لاقتراب الناس بها إلى مِنىً للإفاضة من عرفاتٍ. والازدلاف: القرب. يقال: ازدلف القومُ؛ إذا اقتربوا. وقال ثعلب: لأنها منزلةُ قربةٍ لله تعالى. وقال الهروي: سُمِّيت بذلك: لازدلاف النَّاس بها. والازدلاف: الاجتماع. وقيل سُمِّيت بذلك: للنزول بها بالليل. وزلف الليل: ساعاته. وتسمَّى أيضاً المزدلفة: بالمشعر؛ لأنها من المشاعر، وهي المعالم. والصواب: أن المشعرَ موضعٌ مخصوصٌ من المزدلفة، وهو الذي كانت الحُمْسُ تقفُ فيه، ولا تتعدَّاه، ويُكتفى بالوقوف فيه عن عرفة.

لم سميت منى بذلك؟

وسُمِّيَت مِنىً بذلك: لما يُمنى فيها من الدماء، أي: تراق. وقيل: لأنَّ آدم تمنَّى الاجتماع مع حواء فيها.

لم سميت عرفة بذلك؟

وسُمِّيت عرفة بذلك: لأنَّ جبريلَ عرَّف آدم، فقال: عرفتَ عرفت؟ وقيل: لأنَّ آدمَ تعرَّف فيه بحواء بعد إنزالهما إلى الأرض، وهي المعرَّف. والتعريف: الوقوفُ بها.

و (قوله: وجعل حَبْل المشاة بين يديه) يريدُ: صفّهم ومجتمعهم. وحَبْل الرَّمْل: ما طال منه. وقيل: حَبْل المشاة: طريق الرَّجَّالة، حيث يسلكون.

و (قوله: وجَعَل بطنَ ناقته إلى الصَّخَرات) يعني ـ والله أعلم ـ أنه علا على الصَّخراتِ ناحية منها، حتى كانت الصخراتُ تُحاذي بطنَ ناقته.

الوقوف بعرفة

و (قوله: فلم يزلْ واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرةُ قليلاً) لا خلافَ في أنَّ الوقوفَ بعرفة ركنٌ من أركان الحجِّ، وأنه مِن بعد الزّوال، وأنه لا يُجزىء قبله، وأن وقوفَ الليل يُجزىء. وأكثر العلماء: على أنَّ وقوفَ النهار يُجزىء إلا مالكاً؛ فإنه في معروف مذهبه كمن لم يقف، ولا خلافَ في أفضلية

حتى غابَ القُرْصُ، وأردفَ أسامةَ خلْفه، ودفعَ رسولُ الله ﷺ، وقد شَنَقَ للقَصواءِ الزِّمام، حتى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مَوْرَكَ رَحْلِه، ويقولُ بيده اليُمنى:

الجمع بين الوقوفين ليلاً ونهاراً. وفيه دليلٌ: على الاحتياط بأخذ جُزءٍ من الليل زائدٍ على مغيب الشمس.

قلتُ: وقد روى الترمذيُّ حديثاً صحيحاً يرفعُ الخلافَ في هذه المسألة: عن عروة بن مُضرِّس ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصَّلاة، فقلت: يا رسول الله! إنِّي جئتُ من جبلي طيء، أكْلَلْتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبل إلا وقفتُ عليه! فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع؛ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجّه، وقضى تفثه»[1]. قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وزاد النَّسائي: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس؛ فلم يدرك». وظاهر هذا: أنه لا يلزم الجمعُ بين وقوف الليل والنهار، بل أيُّهما فعل أجزأ؛ لأن الرواية فيه بـ(أو) التي هي لأحد الشَّيئين، غير أنَّه قد جاء في كتاب النَّسائي من حديث عبد الرحمن بن يعمر ـ رضي الله عنه ـ قال: شهدت النبيَّ ﷺ بعرفة، وأتاه ناسٌ من نجدٍ، فأمروا رجلاً، فسأله عن الحجِّ؟ فقال: «الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح؛ فقد أدرك حجَّه». وقال الترمذي: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر». قال وكيعٌ: هذا الحديثُ أمُّ المناسك. وقال: حديث حسنٌ صحيح[2].

و (شَنَق الزمام) ضمَّه، وضيَّقه على ناقته. وقد فسَّره بقوله: حتى إنَّ رأسَها ليصيبُ مَوْرَك رَحْلِه. وهو قطعةٌ من أدم يتورك عليها الراكبُ، تجعلُ في مقدمة الرَّحل، شبه المِخدّة. قال القاضي عِياض: مورك؛ بفتح الراء.

---

(١) رواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤).

«أيُّها النَّاسُ! السكينةَ السَّكينةَ» كلَّما أتى جبلاً من الجِبال أرخَى لها قليلاً، حتى تَصْعَدَ. حتى أتى المزدلفةَ، فصَلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينَهما شيئاً. ثم اضْطَجعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلَعَ الفجرُ، فصلَّى الفجرَ، حينَ تبيَّنَ له الصبحُ، بأذانٍ وإقامةٍ. ثم ركبَ القصواءَ، حتى أتى المَشْعَر الحرامَ. فاستقبلَ القِبْلَة، فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّدَه، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفرَ جداً. فدفعَ قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ، وأردفَ الفَضْلَ بنَ عبَّاس، وكان رجلاً حَسَنَ الشَّعْر، وأبيضَ وسيماً. فلمَّا دفعَ رسولُ الله ﷺ مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فطَفِقَ الفضلُ ينظُرُ إليهِنَّ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَه على وجهِ الفضلِ، فحوَّل الفضلُ وجهَه إلى الشقِّ الآخر

المبيت بالمزدلفة

و (قوله: ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلَّى حتى تبيَّن له الصبح) فيه: سُنَّةُ المبيت بالمزدلفة، وصلاة الصبح بها بغلس. وسيأتي: أنه أرخصَ لبعض نسائه في النَّفْر منها إلى مِنىً قبل طلوع الفجر. وفيه: الأذان في السفر؛ خلافاً لمن قال: يقتصر المسافرُ على الإقامة.

الوقوف بالمشعر الحرام

و (قوله: ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) فيه: أنَّ الوقوفَ بالمشعر إلى الإسفار من المناسك. وقد ذكره اللَّهُ تعالى في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقد اختلفَ في وجوب الوقوف فيه: فذهب أبو عبيد القاسم بن سلَّام: إلى وجوبه. والجمهور على أنه مُستحب.

و (الظُّعُن): النِّساء في الهوادج. و (يجرين) بضم الياء وفتحها، وكلاهما واضح المعنى. و (طَفِق) أخذ، وجعل. وَوَضْعُ يد رسول الله ﷺ على وَجْه الفَضْل: إنما كان خوفاً من الفتنة عليه. وكونه ﷺ لم ينهه عن ذلك ولم يزجره، دليلٌ: على أنه لم يفعلْ مُحَرَّماً. وقال بعضُ مشايخنا: سَتْرُ الوجه عن النساء سُنَّة. وكان الحجابُ على أزواج النبي ﷺ واجباً.

ينظرُ، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يدَه من الشِّق الآخَر على وجه الفضلِ، فصرفَ وجهَه من الشِّق الآخَر ينظرُ. حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فحَرَّكَ قليلاً، ثم سلَكَ الطريقَ الوُسطى التي تخرجُ على الجمرةِ الكُبرى. حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشَّجرةِ، فرماهَا بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ منها، حَصَى الخَذْف، رمَى مِن بَطْنِ الوَادي. ثم انصرفَ إلى المَنْحَرِ،...............

ما يسنُّ في بطن محسِّر

و (قوله: حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً) مُحَسِّر: وادٍ معروف هناك، يُستحبُّ للحاجِّ أن يحرِّك دابته هنالك، كما فعله النبيُّ ﷺ.

و (قوله: كلُّ حصاةٍ منها حصى الخذف) هكذا صحَّتِ الروايةُ فيه في كتاب مسلمٍ. وكان في كتاب القاضي ابن عيسى: كلّ حصاةٍ منها مثل حصى الخذف. وهذا هو الصواب. وكذا رواه غير مسلمٍ. والخذف: رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل مِخْذَفَةً من خشبٍ ترمي بها بين إبهامك والسَّبابة.

رمي جمرة العقبة

و (قوله: رمى من بطن الوادي) يعني من أسفلها، كما يأتي من حديث ابن مسعود، وهو المستحبُّ. فلو رمى من أيِّ مكانٍ كان صحَّ رميُه؛ إذا رمى في موضع الرمي.

أين يكون النَّحر؟

و (قوله: ثمَّ انصرف إلى المنحر) أي: الموضع الذي نحر هو فيه. وموضع نحره أولى من غيره؛ على أنَّ كلَّ منىً منحرٌ؛ كما قاله ﷺ. قال مالك: إلا ما خلف العقبة وقُدَيْد. والنحر بمنى عند مالك له ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: أن يوقف بالهدي بعرفة.

الثاني: أن يكون النَّحرُ في أيام مِنى.

الثالث: أن يكون النحرُ في حجٍّ لا في عمرةٍ.

فإذا اجتمعتْ هذه الشروط؛ فلا يجوزُ النحرُ إلا بمنى، لا بغيرها. وقال

فنَحَر ثلاثاً وستين بيدِه. ثم أعطى عَلِيّاً. فنحرَ ما غَبَر، وأشركَه في هَدْيِه، ثم أمرَ مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعةٍ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ. فطُبِخَتْ، فأَكَلا مِن لحمِها وشَرِبا مِن مَرَقِها. ....

القاضي إسماعيل: إنَّه يجوز أن ينحر بمكة أيام منى، وقد حكى: أنه مذهب مالك. فأمَّا في العُمرة فالنحر بها بمكة في بيوتها، وطرقها، وفجاجها. ويُجزىء عند مالك النحر في العُمرة بمنىً، فإن نحر بغير مِنى ومكة في الحج والعُمرة لم يجز عنده. وجاز عند أبي حنيفة، والشافعي بأي موضع كان من الحرم. قالا: والمقصودُ: مساكين الحرم، لا الموضع منه. وأجمعوا: أنه لا يجوزُ فيما عدا الحرم، ولا يجوزُ في البيت والمسجد نحر ولا ذبحٌ.

المهدي أو المضحي يتولى النحر بيده وله أن ينيب

و (قوله: فنحر ثلاثاً وستين بيده) هكذا روايةُ الجماعة، وعند ابن ماهان: (بدنة) مكان (بيده) وكلٌّ صواب. وفيه ما يدلُّ: على أنَّ الأولى للمهدي أو للمضحي أن يتولَّى ذلك بيده. وإعطاؤه ما بقي لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لينحرها دليلٌ على صحة النيابة في ذلك، غير أنه روي في غير كتاب مسلم: أنه إنما أعطاه إيَّاها ليهديها عن نفسه. ويدلُّ عليه قولُه: وأشركه في هديه. وعلى هذا: فلا يكونُ فيه حُجَّةٌ على الاستنابة. وقيل: إنَّما نحر النبيُّ ﷺ ثلاثاً وستين بدنة؛ لأنها هي التي أتى بها من المدينة، كما ذكره الترمذيُّ. وقيل: إنما خصَّ النبيُّ ﷺ ذلك العدد؛ لأنه منتهى عمره ﷺ على ما هو الأصحُّ في ذلك، فكأنه أهدى عن كلِّ سنة من عمره بدنة.

الأكل من الهدي

و (قوله: ثم أمر من كلّ بدنةٍ ببضعةٍ فجعلت في قدرٍ، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها) إنما فعل هذا ليمتثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] وهما وإن لم يأكلا من كلِّ بضعةٍ؛ فقد شربا من مرق كلِّ ذلك. وخصوصية عليٍّ بالمؤاكلة دليلٌ: على أنه أشركه في الهدي. وفيه دليلٌ: على أنَّ من حَلَفَ ألَّا يأكلَ لحماً فشرب مرقه: أنه يحنث. وفيه دليلٌ على استحباب أكل

ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ. فأتى بني عبدِ المُطَّلِب يَسْقون على زَمزَمَ، فقال: «انزِعُوا بني عبد المطلب! فلولا أنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ على سِقَايتِكُم لنزعتُ معكم» فناوَلُوه دَلْواً فشربَ منه.

زاد في رواية: وكانتِ العربُ يدفعُ بهم أبو سَيَّارَةَ على حِمارٍ عُرْيٍ.

الأقلَّ من الهدايا والضحايا، والتصدق بالأكثر. وفيه دليلٌ على جواز أكل المهدي من هدي القران. وقد قدَّمنا: أنه كان قارناً، وسيأتي حُكْمُ الأكل من الهدايا.

طواف الإفاضة

و (قوله: ثمَّ ركب فأفاض إلى البيت) هذا هو طوافُ الإفاضة. ويُسمَّى: طواف الزيارة. وهو واجبٌ بإجماع. وهو الذي تناوله قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ولا خلافَ أن إيقاعَه يوم النحر أولى وأفضل. فلو أوقعه بعد يوم النحر؛ فهل يلزم الدَّمُ بتأخيره أم لا يلزم؟ واختلف فيه، وسيأتي. والجمهورُ على أن: مَن ترك طوافَ الإفاضة أنَّ طوافَ الوداع لا يُجزىء عنه إلا مالكاً؛ فإنه قال: يُجزىء عنه إذا رجع إلى بلده. قال القاضي عِياض: وكذلك: طواف التطوُّع.

السقاية في بني عبد المطلب

و (قوله: «لولا أنْ يغلبكم النَّاس على سقايتكم لنزعت معكم») يعني: أنه لو استقى هو بيده لاقتدى الناسُ به في ذلك، فاستقوا بأيديهم، فتزول خصوصيةُ بني عبد المطلب، وهي ثابتةٌ لهم، كولاية الحجابة لبني شيبة، كما يأتي إن شاء الله تعالى. ويُقال: نَزع، بفتح الزاي، ينزِع بكسرها لا غير، وإن كان الأصلُ فيها الفتح في المضارع؛ لأن ما كان على: فَعَل، وعينه أو لامه حرف حلق؛ فالأصل في مضارعه أن يأتي على: يَفْعَل، بفتح العين أو بضمها. والنزع: الاستقاء بالرِّشا. والنزح، بالحاء: الاستقاء بالدَّلو.

و (وأبو سَيَّارة) هو عُمَيْرَةُ[1] بن الأعزل.

---

(١) في (هـ): عميلة، وهو خطأ.

فلمَّا أجازَ رسولُ الله ﷺ مِن المُزدلفةِ بالمشعرِ الحَرام، لم تَشُكَّ قريشٌ أنَّه سيقتصرُ عليه، ويكونُ مَنزلُه ثمَّ، فأجازَ ولم يَعرِضْ له، حتى أتى عرفاتٍ فنَزَلَ.

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «نحرتُ ها هُنا. ومِنَى كلُّها مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا في رِحالِكم. ووقفتُ ها هُنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ

إزالة رسول الله ﷺ ما ابتدعته الجاهلية

و (قوله: فلما أجاز رسولُ الله ﷺ بالمشعر الحرام لم تشكَّ قريشٌ أنَّه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثمَّ) يعني: أنَّهم توهَّموا أنه يفعلُ كما كانت هي تفعلُ في الجاهلية، فإنهم كانوا يرون لأنفسهم أنهم لا يقفون بعرفة، ولا يخرجون من الحرم، ويقفون بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة. وهذا مما كانوا ابتدعوه في الحجِّ، فلما حجَّ النبيُّ ﷺ أحكم الله الحجَّ، وأزال ما ابتدعته الجاهلية، وأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] يخاطب قريشاً، ويأمرهم بأن يقفوا بعرفة حيث يقفُ غيرهم من الناس، وكذلك فعل النبيُّ ﷺ، فعدل عن المشعر الحرام إلى عرفة، فوقف بها، وهي سُنَّةُ إبراهيم المعروفة عند العرب وغيرهم.

منى كلها منحر

و (قوله: نَحَرت ها هنا، ومِنى كلُّها منحر) يعني: أنه وإن كان قد نحر في ذلك الموضع المخصوص من مِنى، فالنحر واسعٌ في كلِّ مواضعها، وهو مُتَّفقٌ عليه، وكذلك عرفة ومزدلفة. غير أنَّ توخِّي موقف رسول الله ﷺ ومنحره أولى تبرُّكاً بالنبي ﷺ وبآثاره، وفي حديث مالك: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة»[1]. وهو: وادي عرفة. قال ابنُ حبيب: وفيه مسجد عرفة، وهو من الحرم. واتَّفق العلماءُ: على أنه لا موقفَ فيه. واختلفوا فيمن وَقَفَ في عُرَنَة: فقال أبو مصعب: هو كمن لم يقفْ، وحُكي عن الشافعي. وقال مالك: حَجُّهُ صحيح وعليه دمٌ. حكاه عنه ابنُ المنذر. ومن وقف في المسجد أجزأه عند مالك. وقال

عرفة كلها موقف ما عدا عُرَنة

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٨).

ها هُنا. وَجَمعٌ كلُّها مَوْقِفٌ».

رواه أحمد (٣/ ٢١٧)، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٠٢).

* * *

(١٨) بـــاب
في قوله تعالى: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

[١٠٩٥] عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، قالَ: كانتِ العربُ تطوفُ بالبيتِ عُراةً إلا الحُمْسَ. والحُمْسُ: قريشٌ وما وَلَدَتْ. كانُوا يَطوفون

أصبغ: لا يُجزىء. و (عُرَنَة) بضم العين والراء، وذكره ابنُ دريد بفتح الراء، وهو الصواب.

محسّر ليس من المزدلفة

و (قوله: وجمع كلها موقف) في رواية مالك: «وارتفعوا عن بطن محسِّر». اتفق العلماءُ على الأخذ بهذا الحديث، وترك الوقوف به، واستحبُّوا الوقوفَ حيث المنارة، وحيث تقفُ الأئمةُ بين الجبلين، ومُحسِّر ليس من المزدلفة. والله أعلم.

(١٨) ومن بـــاب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

أي: تفرَّقوا. والإفاضةُ: التفرقُ في كثرةٍ. من إفاضة الماء. قال[١]:

فَـأَفَضْـنَ بَعْـدَ كُظُـومِهِـنَّ بِجِـرَّةٍ ... مِنْ ذِيْ الأَبارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلاَ[٢]

---

(١) القائل هو: الراعي.

(٢) في (ل) و (هـ):

فـأفضـن بعـد كظـوظهـن بحـدة ... من ذي الأبارق إذ رعين حفيلا

والمثبت من (ظ) ـ وفيها: حفيلا بدل حقيلا ـ ولسان العرب ومقاييس اللغة وتاج العروس وجمهرة أشعار العرب.

عُراةً. إلا أنْ يُعطيَهمُ الحُمْسُ ثياباً. فيُعطِي الرِّجالُ الرِّجالَ، والنِّساءُ النِّساءَ. وكانتِ الحُمْسُ لا يخرجونَ من المُزْدَلِفةِ، وكانَ النَّاس كلُّهم يبْلغُونَ عرفاتٍ. قال هشام: فحدَّثني أبي، عن عائشةَ، قالتْ: الحُمْسُ: هم الذين أنزلَ الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قالتْ: كانَ النَّاسُ يَفيضونَ مِن عَرفاتٍ، وكانتِ الحُمْسُ يُفيضونَ من المزدلفةِ. يَقولونَ: لا نُفيضُ إلا مِن الحَرَمِ. فلما نزلتْ: ﴿أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] رَجَعُوا إلى عَرفاتٍ.

رواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) (١٥٢)، وأبو داود (١٩١٠)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٣٠١٨).

* * *

وقال الأصمعي: الإفاضةُ: الدَّفْعَةُ. ومنه: فيض الدمع. وقال الخطابي: أصلُ الفيض: السيلان. واختلفَ المفسِّرون فيمن المراد بـ: (الناس)؟ فقيل: آدم. وقيل: إبراهيم. وقيل: سائر الناس غير الحُمْس. وهم قريش، ومن ولدت، وكنانة وجديلة. وسمُّوا حُمْساً: لأنهم تحمَّسوا في دينهم. أي: تشدَّدوا. ولذلك كانوا ابتدعوا أمراً دانت لهم العربُ به. وقال الحربيُّ: سُمُّوا: حمساً بالكعبة لأنها حَمْساء؛ حجرها أبيض يضرب إلى السَّواد. وكان ممَّا ابتدعته الحُمْسُ: أنه لا يطوفُ أحدٌ بالبيت وعليه أثوابه إلا الحُمْس، فكان النَّاسُ يطوفون عُراةً إلا الحمس أو من يُعطيه أحمسيٌّ ثوباً، وإن طاف أحدٌ في ثوبه ألقاه بالأرض، ولم يعد له، ولا يأخذه أحدٌ، لا هو، ولا غيره. ولا ينتفعُ به. وكانت تُسمَّى تلك الثياب: اللُّقى؛ لإلقائها بالأرض، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال رسولُ الله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريان»[1] وكذلك يُفيضون من مزدلفة

من هم الحُمْس؟

(١) رواه مسلم (١٣٤٧).

(١٩) بـــاب
الإهلال بما أهلَّ به الإمامُ

[١٠٩٦] عن أبي مُوسى، قالَ: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ. فقال لي: «أحججت؟» فقلتُ: نعم. فقالَ: «بمَ أَهْلَلْتَ؟» قال: قلت: لَبَّيْكَ! بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. فقالَ: «فقد أحسنتَ».

ـ وفي رواية: قالَ: «هل سُقْتَ مِن هَدْيٍ؟» قلت: لا ـ قال: «طُفْ

والناس من عرفة. فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. فأحكم اللَّهُ آياته. والله تعالى أعلم.

(١٩) ومن بـــاب: الإهلال بما أهلَّ به الإمام

(قوله: وهو منيخٌ بالبطحاء) أي: مضطجعٌ ببطحاء مكة. وهي المسمَّاةُ بالأبطح والمحصب.

و (قوله: لبيتُ بإهلالٍ كإهلال النبيِّ ﷺ) وهذا كما تقدَّم من إهلال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: وظاهره: أنه يجوزُ أن يُهلَّ من غير تعيين حجٍّ ولا عُمرةٍ، ويُحيلُ في التَّعيين على إحرام فلانٍ إذا تحقق: أنه أحرم بأحدهما. وقد اختلفَ في هذا. فقال بمنعه مالكٌ، وأجازه الشافعيُّ؛ كما تقدَّم.

قلتُ: ولا تتمُّ حُجَّةُ الشَّافعيِّ بهذا الحديث، ولا بحديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ حتى يتبين أنهما حيث ابتدأ الإحرام لم يعلما عين ما أحرم به النبيُّ ﷺ؛ إذ يجوزُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما نُقِل إليه عينُ ما أحرم به النبيُّ ﷺ. ولفظهما محتملٌ. والله تعالى أعلم.

بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، وأَحِلَّ» قال: فطفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ، ثم أتيتُ امرأةً مِن بني قيسٍ، فَفَلَتْ رأسِي.

ـ وفي رواية: فمَشَطَتْنِي وغَسَلَتْ رأسي ـ ثم أَهْلَلْتُ بالحَجِّ. قالَ: فكنتُ أُفتي به النَّاسَ حتى كانَ في خلافةِ عمرَ، فقال له رجل: يا أبا موسى! أو: يا عبدَ الله بنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بعضَ فُتياكَ. فإنه لا تَدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنينَ في النُّسُكِ بعدَكَ. فقال: يا أيُّها النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أفتيْنَاه فُتيا فَلْيَتَّئِدْ، فإنَّ أميرَ المؤمنينَ قادمٌ عليكم، فبهِ فَائْتَمُّوا. قال: فقدمَ عمرُ، فذكرتُ ذلكَ له. فقالَ: إنْ نأخذْ بكتابِ الله، فإنَّ كتابَ اللهِ يأمرُ بالتَّمامِ،

و (قوله: وكنتُ أفتي النَّاسَ به) يعني: بالتحلل لمن أحرم بالحجِّ بعمل العُمرة. وكأنَّ أبا موسى ـ رضي الله عنه ـ اعتقد ـ عموم مشروعية ما أمر به النبيُّ ﷺ من التحلُّل، وتعدِّيه لغير الصحابة، ولم يَرَ أنَّ ذلك خاصٌّ بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما اعتقده غيرُه منهم.

و (رويدك) أي: ارفق رفقك، أو كُفَّ بعضَ فتياك، فيصحّ أن يكونَ مصدراً ومفعولاً، فيكون مثل قول امرى القيس:

أَفَاطِمُ مَهْلاً بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ[1] ....

و (فليتئد) فليرفُقْ.

و (قول عمر: إنْ نأخذ بكتاب الله فإنَّ كتابَ الله يأمرُ بالتمام) يعني في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحجَّ والعمرة لله﴾ و (قوله: وإن نأخذ بسُنَّة رسول الله ﷺ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يحلّ حتى نحر الهدي) يعني: أن حجَّةَ الوداع لم يحلّ النبيُّ ﷺ منها حتى رمي جمرةَ العقبة، ولم يحلّ بعُمرةٍ، كما فعل أصحابه.

---

(١) عجز البيت: وإنْ كنتِ قد أزْمَعْتِ صرمي فَأَجْملي.

وإنْ نأخذْ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

وفي رواية: فقاا، عمرُ: قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعلَه، وأصحابه، ولكنْ كرهتُ أنْ يَظَلُّوا مُعْرِسينَ بهنَّ في الأراكِ، ثم يَروحُون في الحَجِّ تَقْطُرُ رؤوسُهم.

رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٤ و ١٥٥) و (١٢٢٢)، والنسائي (٥/ ١٥٣).

* * *

و (قوله: قد فعله النبيُّ ﷺ وأصحابُه) يعني به: فسخ الحجِّ في العُمرة. ونسبة الفسخ إلى النبيِّ ﷺ لأنه أمَرَ بفعله. واعتلاله بقوله: (كرهتُ أن يظلّوا بهنَّ مُعْرِسين في الأراك) يعني: أنه كره أن يحلّوا من حَجِّهم بالفسخ المذكور، فيطؤون نساءهم قبل تمام الحجِّ الذي كانوا أحرموا به. ولا يظنّ بمثل عمر ـ رضي الله عنه، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه ـ أنه مَنَع ما جوَّزه رسولُ الله ﷺ بالرأي والمصلحة؛ فإن ذلك ظنُّ مَن لم يعرفْ عمر، ولا فهم استدلاله المذكور في الحديث، وإنما تمسَّك بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأتموا الحجَّ والعُمرة لله﴾ ففهم: أن من تلبَّسَ بشيءٍ منهما وَجَب عليه إتمامُه، ثم ظهرَ له: أن ما أمر به النبيُّ ﷺ أصحابَه قضيةٌ معيّنةٌ مخصوصةٌ على ما ذكرناه فيما تقدَّم، فقضى بخصوصية ذلك لأولئك. ثمَّ إنّه أطلق الكراهية وهو يريدُ بها التحريم، وتجنَّب لفظ التحريم؛ لأنه ممَّا أداه إليه اجتهادُه. وهذه طريقةُ كبراء الأئمة: كمالك، والشافعي. وكثيراً ما يقولون: أكره كذا.. وهم يريدون التحريم ـ وهذا منهم تحرُّزٌ وحَذَرٌ، من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦].

(مُعْرِسين) جمع مُعْرِس. وهو الذي يخلو بعِرْسِهِ، أي: بزوجته. ولا يصحُّ

(٢٠) بـــاب
الاختلاف في أيِّ أنواع الإحرام أفضل

[١٠٩٧] عن عبد الله بن شقيق، كانَ عثمانُ يَنهى عن المُتعةِ، وكانَ عليٌّ يأمرُ بها. فقالَ عثمانُ لعليٍّ كلمةً، ثم قالَ عليٌّ: لقد علمتَ أنَّا قد تَمَتَّعْنا معَ رسولِ الله ﷺ. فقال: أجل، ولكنَّا كنَّا خائِفينَ.

وفي روايةٍ، فقالَ عليٌّ: ما تريدُ إلى أمرٍ فعلَه رسولُ الله ﷺ تَنهى عنه، فقالَ عثمانُ: دعنَا منكَ. فقالَ: إنِّي لا أستطيعُ أنْ أدعَكَ، فلمَّا رأى عليٌّ ذلكَ، أهَلَّ بهما جميعاً.

رواه مسلم (١٢٢٣) (١٥٨ و ١٥٩)، والنسائي (٥/ ١٥٢).

أن يكونَ من التعريس؛ لأنَّ الروايةَ بتخفيف العين والراء؛ ولأن التعريسَ إنما هو: النزولُ من آخر الليل، كما تقدّم. ويناقضه قولُه: (يظلُّون ويروحون) فإنهما إنما يقالان على عمل النهار. والله تعالى أعلم.

(٢٠) ومن بـــاب: الاختلاف في أيِّ أنواع الإحرام أفضل

قد تقدَّم أنَّ أنواعَ الإحرام ثلاثةٌ: إفرادٌ، وقرانٌ، وتمتعٌ. وأنها مجمعٌ عليها. وإنما الخلافُ في الأفضل منها. واختلفَ المتأولون في هذه المتعة التي اختلف فيها عثمانُ وعليٌّ ـ رضي الله عنهما ـ هل هي فسخُ الحجِّ في العُمرة؛ أوهي التي يجمعُ فيها بين حجٍّ وعُمرة في عملٍ واحدٍ، وسفرٍ واحدٍ؟ فمن قال بالأول صرفَ خلافَهما إلى: أنَّ عثمان كان يراها خاصَّة بمن كان مع النبيِّ ﷺ في حجة الوداع. وكان عليٌّ لا يرى خصوصيتهم في ذلك. ويستدلُّ على هذا بقول عثمان: أجل؛ ولكنَّا كنا خائفين، أي: من فسخ الحجِّ في العُمرة؛ فإنه على خلاف الإتمام الذي

رأي عثمان وعلي في متعة الحجِّ

[١٠٩٨] وعن مُطَرِّفٍ، قال: قال لي عِمرانُ بنُ حُصينٍ: إني لأُحدِّثُكَ بالحديثِ، اليومَ، ينفعُك الله به بعدَ اليومِ، واعلمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أعْمَرَ طائفةً مِن أهلِهِ في العَشْرِ. فلم تَنْزِل آيةٌ تنسخُ ذلك ولم ينهَ عنه حتَّى مضَى لوجههِ. ارْتأَى كلُّ امرىءٍ بعدُ، ما شاءَ أنْ يرتئيَ.

أمر اللَّهُ به. وفيه بُعْد. والأظهر: القولُ الثاني. وعليه: فخلافُهما إنما كان في الأفضل. فعثمان كان يعتقدُ: أنَّ إفرادَ الحجِّ أفضل. وعليٌّ ـ رضي الله عنه ـ كان يعتقد: أنَّ التمتُّعَ أفضل. إذ الأمةُ مجمعةٌ: على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما جائزٌ، وعليه فقوله: ولكنَّا كنّا خائفين أي: من أن يكونَ أجرُ مَن أفردَ أعظم من أجر من تمتَّعَ منهم. فالخوف من التمتع. ولمَّا ظنَّ عليٌّ أنَّ ذلك يتلقى من عثمان، ويقتدى به، فيؤدِّي ذلك إلى ترك التمتع والقِران أهلَّ بالقران ليبيِّن: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مسوغ، أو لأنهما عنده أفضل من الإفراد، من حيثُ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما في عملين، والمفرِد في عملٍ واحدٍ. والله تعالى أعلم.

الإفراد أفضل من التمتع والقران عند عمر

وهذا الذي ظهر لعثمان هو الذي كان ظهر لعمر ـ رضي الله عنهما ـ من قبله، كما قال عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ، فإنَّه ظهر من استدلال عمر ـ بأنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بين حجٍّ وعُمرةٍ ـ أنَّ الذي منعه عمر هو ما عدا الإفراد. وهذا منه محمولٌ على أنّه كان يعتقدُ: أنَّ الإفرادَ أفضلُ من التمتع والقِران. وكان عمرانُ يعتقدُ: أنَّ الإفرادَ أفضل؛ ولذلك قال: قال رجلٌ برأيه ما شاء. يعني به: عمر. بعد أن روى: أنَّ النبيَّ ﷺ قرن. وليست هذه المتعةُ التي منعها ابنُ عمر ـ هنا ـ هي التي منعها هو في حديث ابن الزبير. بل تلك فَسْخُ الحجِّ في العُمرة، كما تقدَّم. وعلى الجملة: فأحاديثُ هذا الباب كثيرةُ الاختلاف والاضطراب. وما ذكرناه أشبهُ بالصواب. والله الموفِّق الملهم.

و (قول عمران: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أعمر طائفةً من أهله في العشر) أي:

وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ جمعَ بين حَجٍّ وعمرةٍ، ثم لم ينهَ عنه حتى ماتَ، ولم ينزلْ فيه قرآنٌ يحرِّمُه. وقد كانَ يسلَّمُ عليَّ حتى اكتَوَيْتُ. فتُركتُ، ثم تَركتُ الكيَّ، فعادَ.

وفي أخرى: قال عِمران بن حُصين: نزلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ اللَّهِ، يَعني: متعة الحَجِّ، وأَمَرَنا بها رسولُ الله ﷺ. ثم لم تنزلْ آيةٌ تُنْسَخُ آية مُتعةِ الحَجِّ، ولم يَنْهَ عنها رسولُ الله ﷺ حتَّى ماتَ. قال رجل برأيه بَعْدُ ما شاءَ.

رواه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٢)، والنسائي (٥/ ١٤٩ و ١٥٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨).

* * *

أباح لهم أن يُحْرِموا بالعُمرة حين أحرموا من ذي الحليفة. فيعني بالعشر: عشر ذي القعدة الأخير، فإنهم أحرموا لستٍّ بقين منه. ويحتملُ أن يريد به[1]: عشر ذي الحجة. فإنهم حلوا بفراغهم من عمل العُمرة في الخامس منه، على ما تقدَّم في حديث عائشة. والله أعلم.

و (قوله: قال عثمان لعليٍّ كلمةً) يعني: كلمةً أغلظ له فيها. ولعلَّها التي قال في الرِّواية الأخرى: دَعْنا منك. فإنَّ فيها غِلَظاً وجَفاءً بالنسبة إلى أمثالهما. والله تعالى أعلم.

حكم الاكتواء

و (قول عمران: وقد كان يُسَلَّمُ عليَّ حتى اكتويت) يعني: أنَّ الملائكةَ كانت تُسلِّم عليه إكراماً له، واحتراماً إلى أن اكتوى، فتركتِ السَّلامَ عليه. ففيه: إثباتُ كرامات الأولياء، وأنَّ الكيَّ ليس بمحرَّمٍ كما قدَّمنا في الإيمان، ولكنَّ تركه أولى.

---

(١) من (ظ) و (ل).

(٢١) بـــاب
الهَدْيِ للمُتَمتِّعِ والقارِن

[١٠٩٩] عن ابن عمر، قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع بالعمرة إلى الحجِّ، وأَهْدَى، وساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ. وتمتع الناس مع

---

(٢١) ومن بـــاب: الهَدْيُ للمُتَمتِّع والقَارِنِ

أهلَّ رسول الله ﷺ بحجة وعمرة

(قول ابن عمر: تمتّع رسولُ الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحجِّ) هذا الذي رُوي هنا عن ابن عمر: من أنه ﷺ تمتع. مخالفٌ لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنَّه أفرد الحجَّ. واضطرابُ قوليه يدلُّ على أنَّه لم يكنْ عنده من تحقيق الأمر ما كان عند مَن جَزَم بالأمر، كما فعل أنسٌ على ما تقدَّم، حيث قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبيك بحجَّةٍ وعُمرةٍ»[1]. ثم اعلم: أنَّ كلَّ الرواة الذين رووا إحرامَ النبيِّ ﷺ ليس منهم مَن قال: إنه ﷺ حَلَّ مِن إحرامه ذلك حتى فرغ من عمل الحجِّ، وإن كان قد أطلق عليه لفظ التمتُّع، بل قد قال ابنُ عمر في هذا الحديث: إنَّه ﷺ بدأ بالعُمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، ولم يقل: إنَّه حَلَّ من عُمرته، بل قال في آخر الحديث: بعد أن فرغ من طواف القدوم، أنه ﷺ لم يَحْلُلْ من شيءٍ حَرُمَ عليه حتى قضى حجَّه. وهذا نصٌّ في أنَّه لم يكُن متمتِّعاً. فتعيَّن تأويلُ قوله: تمتع رسولُ الله ﷺ. فيحتملُ أن يكونَ معناه: قَرَنَ؛ لأنَّ القارنَ يترفَّه بإسقاط أحد العملين. وهو الذي يدلُّ عليه قولُه بعد هذا: فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، ويحتملُ أن يكونَ معناه: أنه ﷺ لمَّا أذن في التمتع أضافه إليه. وفيه بُعْدٌ.

و (قوله: فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ) ظاهره: أنه أردف. وظاهِرُ حديث

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٨٢)، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي (٥/ ١٥٠)، وابن ماجه (٢٩٦٩).

رسول الله ﷺ بالعُمْرة إلى الحجِّ. فكان من الناس من أهدى فساق الهدى. ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهْدى؛ فإنه لا يحل من شيء حَرُم منه حتى يقضي حَجَّه. ومن لم يكن منكم أَهْدى؛ فليَطُف بالبيت وبالصَّفا والمروة، وليُقَصِّر، وليحللْ، ثم ليُهِلَّ بالحجِّ وليُهْد. فمن لم يجدْ هَدْياً؛ فليَصُم ثلاثة أيامٍ في الحجِّ ....

أنس: أنه قرنهما معاً. فإنه حكى فيه لفظه فقال: سمعتُه يقول: «لبيك عُمرةً وحجّاً» وقد استحبَّ مالكٌ للقارن أن يقدِّم العُمرةَ في لفظه؛ اقتداءً بهذه الأخبار.

و (قوله للمتمتعين: «فمن لم يجدْ هَدْياً فليصمْ ثلاثةَ أيام في الحج؛ وسبعة إذا رجع») هذا نصُّ ما تضمَّنته آيةُ المتعة. وقد اختلف في مواضع: منها:

هدي المتمتع

أوّلها: قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ذهب جماعةٌ من[1] السَّلف إلى أنه شاة، وهو قولُ مالك. وقالت جماعةٌ أخرى: هو بقرةٌ دون بقرة، وبَدَنة دون بدنة. وقيل: المرادُ بدنة، أو بقرة أو شاة، أو شرك في دم.

متى يصوم المتمتع الأيام الثلاثة؟

و (قوله: «فليصمْ ثلاثةَ أيام في الحج») ذهب مالك، والشافعي إلى أنَّ ذلك لا يكونُ إلا بعد الإحرام بالحج، وهو مقتضى الآية والحديث، وقال أبو حنيفة والثوري: يصحُّ صومُ الثلاثة الأيام بعد الإحرام بالعمرة؛ وقبل الإحرام بالحجِّ، ولا يصومها بعد أيَّام الحج، وهو مخالفٌ لنصِّ الكتاب والسُّنَّة. والاختيارُ عندنا: تقديمُ صومها في أوَّل الإحرام، وآخر وقتها: آخر أيام التشريق عندنا، وعند الشافعي. فمن فاته صومُها في هذه الأيام: صامها عندنا بَعْدُ. وقال أبو حنيفة: آخر وقتها يوم عرفة؛ فمن لم يَصُمْها إلى يوم عرفة فلا صيام عليه، ووجب عليه الهَدْي. وقال مثله الثوريُّ؛ إذا ترك صيامها أيام الحجِّ. وللشَّافعي قولٌ كقول أبي حنيفة.

---

(١) إلى هنا ينتهي الانقطاع في النسخة (ع).

وسبعةً إذا رجع إلى أهله» وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الرُّكْنَ أوَّل شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السَّبع. ومشى أربعة أطواف، ثمَّ ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصَّفا والمروة سبعة أطْوافٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضى حَجَّهُ، ونَحَر هدْيه يوم النَّحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثمَّ حلَّ من كل شيءٍ حَرُم منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهَدي من الناس.

رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥١ و ١٥٢).

[١١٠٠] وعن حفصة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عام حجَّة الوداع. قالت حفصة: فقلت: ما يمنَعُك أن تحِلَّ؟ قال: «إني لَبَّدت رأسي، وقلَّدْتُ هَدْيِي فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ هَدْيِي».

أين يصوم المتمتع الأيام السبعة؟

و (قوله: وسبعة أيامٍ[١] إذا رجع) حَمَله مالكٌ والشافعي في أحد قوليهما: على الرجوع من مِنى، وأنه يصومُها إن شاء بمكة، أو ببلده. وهو قولُ أبي حنيفة. وللشافعي ومالك قولٌ آخر: إنه الرجوعُ إلى بلده، ولا يصومها حتى يرجع إلى أهله.

و (قول حفصة: إنَّ النبيَّ ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجَّة الوداع) إنما فعل ذلك ﷺ ليسوِّي بينهنَّ وبين من لم يسق الهدي من الناس؛ الذين أهلُّوا بالحجِّ؛ لأنَّ أزواجه ﷺ لم يسقْن الهدي.

و (قولها: ما يمنعك أن تحلَّ؟) كذا في رواية ابن جريج عن نافعٍ، عن

---

(١) هذه اللفظة ليست في صحيح مسلم ولا في التلخيص.

رواه أحمد (٦/ ٢٨٣ و ٢٨٥)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٥/ ١٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

[١١٠١] وعن نافعٍ: أنَّ ابن عمر أراد الحجَّ عام نزل الحَجَّاج بابن الزبير. فقيل له: إنَّ الناسَ كان بينهم قتالٌ، وإنا نخاف أن يصدُّوك. فقال:

ابن عمر، عنها. ولم يذكر فيها: من عمرتك. وذكره مالك وغيره عن نافعٍ، ويظهر من قولها هذا: أنه ﷺ أحرم بعمرةٍ [وحدها كما سيأتي في حديث ابن عباس: أنه ﷺ أحرمَ بعمرة][١] وظاهرُ هذه الروايات حُجَّةٌ لمن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان متمتعاً. وقد بيَّنا صحيحَ ما أحرم به. وقد تأوَّل مَن قال: إنه ﷺ كان قارناً؛ هذه الروايات: بأن حفصةَ وابنَ عبَّاسٍ عبَّرا بالإحرام بالعُمرة عن القِران؛ لأنها السَّابقة في إحرام القارن، قولاً ونية، أوَ نيَّةً. ولا سيَّما على ما ظهر من حديث ابن عمر: أنه ﷺ كان مردفاً، وهذا واضحٌ. وأمَّا مَن روى: أنه ﷺ كان مفرداً بالحجِّ فتأوَّل ذلك تأويلاتٍ بعيدةٍ، أقربها: أن معنى قولها: من عُمرتك. أي: بعمرتك. كما قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي: بأمر الله. وكقوله: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤] أي: بكلِّ أمر. فكأنها قالتْ: ما يمنعك أن تحلَّ بعُمرة تصنعها؟ فأخبرها بسبب منعهِ[٢] من ذلك. وقد ذكرنا ذلك المعنى مِراراً. وقال محمد بن أبي صفرة: مالكٌ يقول في هذا الحديث: من عمرتك. وغيره يقول: من حجك.

ابن الزبير والحجاج

و (قوله: إنَّ ابن عمر أراد الحجَّ عام نزل الحجاج بابن الزبير) وكان من شأن ابن الزبير: أنَّه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف، بقي النَّاسُ

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (هـ) و (ل): منعها.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أصنعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ؛ أُشهِدكم أنِّي قد أوجبت عُمْرةً، ثمَّ خرج حتى إذا كان

لا خليفةَ لهم جمادين وأياماً من رجب من سنة أربع وستين، فاجتمع مَن كان بمكة من أهل الحلِّ والعقد، فبايعوا عبد الله بن الزبير لتسع ليالٍ بقين من رجب من السنة المذكورة، واستوسق له سلطانُ الحجاز[1]، والعراق، وخراسان، وأعمال المشرق. وبايع أهلُ الشام ومصر مروانَ بن الحكم في شهر رجب المذكور، ثم لم يزل أمرُهما كذلك إلى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس من الحجِّ لئلا يبايعوا ابنَ الزبير. ثم إنه جيَّش الجيوشَ إلى الحجاز، وأمَّر عليهم الحجَّاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم إلى أن تغلَّب عليهم، وقتل ابن الزبير، وصلبه الحجاج، وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليالٍ، وقيل: لثلاث عشرة بقيت من جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وسبعين. و (الأسوة) القدوة. يقال بضم الهمزة وكسرها. وقد قرىء بهما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. و (الصدُّ): المنع.

و (قوله: أصنع كما صنع رسولُ الله ﷺ) يعني: أنه إن صُدَّ عن البيت حلَّ من إحرامه، كما صنع رسولُ الله ﷺ بالحديبية؛ إذ صدَّه كفَّارُ قريشٍ.

و (قوله: إنِّي أوجبت عُمرةً) إنَّما أخبرهم بذلك؛ ليقتدوا به في ذلك. و (أوجبت): التزمت[2] وأهللت.

---

(١) أي: اجتمع وانتظم.
(٢) في (ل) و (هـ): ألزمت.

بظاهر البيداء قال: ما شأن الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ؛ أشهدكم أنِّي قد أوجبت حَجّاً مع عمرتي. وأَهْدَى هَدياً اشتراه بِقُدَيْد. ثم انطلق يُهِلُّ بهما جميعاً؛ حتى قدم مكة. فطاف بالبيت وبالصّفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحْلق، ولم يقصِّر، ولم يَحْلِل من شيءٍ حَرُمَ منه؛ حتى كان يومُ النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأَوَّل.

الصدُّ بالعمرة أو بالحج

و (قوله: ما شأن الحج والعُمرة إلا واحدٌ) أي: في حكم الصدِّ. يعني: أنَّه مَن صُدَّ عن البيت بعدوٍّ، فله أن يحلَّ من إحرامه، سواء كان محرماً بحجٍّ، أو عُمرةٍ، وإن كان النبيُّ ﷺ إنَّما صُدَّ عن عُمرةٍ؛لكن لمَّا كان الإحرامُ بالحجِّ مساوياً للإحرام بالعُمرة في الحكم حمله عليه.

الإرداف

و (قوله: أشهدكم أنِّي قد أوجبتُ حجّاً مع عُمرتي) يعني: أنَّه أردف الحجَّ على عمرته المتقدِّمة، فصار قارناً. وفيه حُجَّةٌ على جواز الإرداف. وهو مذهبُ الجمهور.

و (قوله: وأهدى هدياً اشتراه بقُديد) يعني: أنه قلَّدَه هناك وأشعره[١]. ويعني به: الهدي الذي وجبَ عليه لأجل قرانه.

إحرام من توقع الصدّ

و (قوله: حتى قدم مكة، فطافَ بالبيت) يعني: طواف القُدوم. وحصل منه: أنه لم يقعْ له ما توهَّمه من الصدِّ، وفيه دليلٌ: على جواز إحرام من توقع الصدَّ، وتوهَّمه، بخلاف من تحقَّقه، فإنَّه لا يكونُ له حُكْمُ المصدود على ما يأتي.

طواف القدوم لا يجزىء عن طواف الإفاضة

و (قوله: ورأى أن قد قضى طواف الحجِّ والعُمرة بطوافه الأول) يعني: الطواف بين الصَّفا والمروة. وأمَّا الطواف بالبيت: فلا يصحُّ أن يُقالَ فيه: إنه اكتفى

---

(١) ساقط من (ظ).

وقال ابن عمر: كذلك فَعَلَ رسول الله ﷺ.

رواه البخاريُّ (١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠)(١٨٢)، والنسائي (٥/ ١٥٨).

* * *

(٢٢) بـــاب
الاختلاف فيما به أحرمَ النبيُّ ﷺ

[١١٠٢] عن بَكْرٍ، عن أنس، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرة جميعاً.

بطواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه هو الركنُ الذي لا بُدَّ منه للمفرد، والقارِن، ولا قائلَ: بأن طوافَ القدوم يُجزىء عن طواف الإفاضة بوجهٍ.

ما ذهب إليه أبو حنيفة في القارن

و (قوله: كذلك فعل رسولُ الله ﷺ) يعني: أنه اكتفى بالطواف بين الصَّفا والمروة حين طاف للقدوم، ولم يعد السعيَ. وفيه حُجَّة على أبي حنيفة؛ إذ قال: إنَّ القارن لا يكتفي بعملٍ واحدٍ، بل لا بدَّ من عمل كلِّ واحدٍ من الحجِّ والعُمرة.

(٢٢) ومن بـــاب: الاختلاف فيما به أحرم النبيُّ ﷺ

قد قدمنا ذكر الاختلاف فيما به أحرم النبيُّ ﷺ وذكرنا ما يرد عليه، والمختار في ذلك. وحديث أنسٍ هذا: في أنَّ النبيَّ ﷺ أحرم قارناً، ولا يلتفت لقول مَن قال: إنَّ أنساً لعلَّه لمَ يضبط القضية لصغره حينئذٍ، لأنه قد أنكر ذلك بقوله: ما تعدّوننا إلا صبياناً. ولأنه وإن كان صغيراً حال التحمُّل؛ فقد حدَّث به، وأدّاه كبيراً متثبتاً ناقلاً للفظ النبي ﷺ نَقْل الجازم، المحقِّق، المنكر على مَن يظن به شيئاً من ذلك، فلا يحل أن يقال شيءٌ من ذلك، ولأنه قد وافقه البراء بن عازبٍ على

قال بكر: فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عمر. فقالَ: لبَّى بالحجِّ وحدَه. فلقيتُ أنساً فحدَّثته بقولِ ابن عمرَ. فقالَ أنسٌ: ما تَعُدُّونَنا إلا صِبْيَاناً! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرةً وحَجّاً».

رواه أحمد (٣/ ٢٨٢)، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي (٥/ ١٥٠)، وابن ماجه (٢٩٦٨).

[١١٠٣] وعن ابن عبَّاس، قالَ: أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرةٍ، وأهلَّ أصحابُه بحجٍّ، فلم يَحِلَّ النبيُّ ﷺ ولا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِن أصحابِه، وحلَّ بَقيَّتُهم.

رواه مسلم (١٢٣٩) (١٩٦).

نقل لفظ النبيِّ ﷺ الدَّالَّ على قرانه؛ إذ قال لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «إني سقتُ الهدي، وقرنت»[١]. على ما خرَّجه النَّسائي، وهو صحيح. ووافقهما حديث عمر بن الخطاب الذي قال فيه: إنَّ الملك أتاه فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمرةٌ في حجَّةٍ[٢]. وفي معنى ذلك حديث ابن عمر المتقدم الذي قال فيه: إنه ﷺ أهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ[٣]. وقد قدَّمنا: أن معنى قول ابن عباس: إنه ﷺ أحرم بعُمرة: أنه أردف كما قال ابن عمر. وبدليل الإجماع من النَّقلة على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحلَّ من إحرامه ذلك حتى قضى حجَّه، ويمكن أن تحملَ روايةُ من روى: أنه ﷺ أفرد الحجَّ. على أن الراوي سمع إردافه بالحجِّ على العُمرة المتقدِّمة، فسمعه يقول: «لبيك بحجةٍ»، ولم يكن عنده علمٌ من إحرامه المتقدِّم

---

(١) رواه النسائي (٥/ ١٤٩).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (١٥٣٤)، ومسلم (١٣٤٦).

(٣) سبق الحديث برقم (١٠٩٩).

[١١٠٤] وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفردَ الحَجَّ.

رواه مسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

[١١٠٥] ونحوَه عن ابن عمرَ.

رواه مسلم (١٢٣١).

* * *

(٢٣) بـــاب
الطواف عند القدوم

[١١٠٦] عن ابن عمرَ، وجاءَه رجلٌ فقال: أيصلحُ لي أن أطوفَ بالبيتِ قبل أن آتيَ الموقفَ. فقال: نعم. فقال: فإنَّ ابنَ عبَّاس يقولُ: لا تطفْ بالبيتِ حتى تأتيَ الموقفَ. فقال ابنُ عمر: قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ

بالعمرة. وقد استدلَّ مَن قال: بتفضيل الإفراد: بأنَّ أبا بكر وعمر وعثمان رأوا ذلك، وأحرموا به مدَّة ولايتهم. والجوابُ: بأنَّ ذلك رأيهم لا روايتهم. ومن نصَّ وحكى حُجَّةٌ على من ظنَّ ورأى. وقد تقدَّم ذِكْر مَن قال بتفضيل القِران على الإفراد، وعمل به من الصحابة ـ رضي الله عنهم.

(٢٣) ومن بـــاب: الطواف عند القدوم

سؤال السَّائل لابن عمر: إنما كان عن طواف القدوم؛ هل يؤخّر إلى أن يوقف بعرفة؟ فأجابه بمنع ذلك. وهو الصَّحيحُ الذي لا يعلم من مذاهب العلماء غيره. وما حكاه هذا الرجل عن ابن عبَّاس لا يُعرف من مذهبه. وكيف وهو أحد

فطافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يأتيَ الموقفَ. فبقولِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أنْ تأخذَ، أو بقولِ ابن عبَّاس، إنْ كنتَ صادقاً؟.

رواه مسلم (١٢٣٣) (١٨٧).

[١١٠٧] وعن عروة بن الزُّبير، قال: أخبرتني عائشةُ أنَّ أولَ شيءٍ بدأ به رسولُ الله ﷺ حين قدمَ مكَّة أنه توضَّأ، ثم طافَ بالبيتِ. ثم حجَّ أبو بكر، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثم لم يكن غيرُه. ثم

الرُّواة: أنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بالطواف عند قدومه مكة[١]. وقد حمل بعضُ متأخري[٢] العلماء هذا السؤال: على أنه فيمن أحرم بالحجِّ من مكة؛ هل يطوف طوافَ القدوم قبل أن يخرجَ إلى عرفات؟ قال: فمذهب أبي حنيفة والشافعيَّ: أنه يطوفُ حين يُحْرِم، كما قال ابنُ عمر. قال: والمشهور[٣] من مذهب أحمد: أنه لا يطوف حتى يخرج إلى مِنى وعرفات؛ ثم يرجع ويطوف، كما قال ابن عباس. وعن أحمد رواية كمذهب ابن عمر.

طواف القدوم لمن أحرم بالحج من مكة

و (قوله: إن كنت صادقاً) ورعٌ منه لئلا يذكر ابن عباس بشيءٍ ما ثبت عنه. ويمكن أن يحملَ إطلاقُ فتيا ابن عباس على المراهق[٤]، فإنه لا يخاطب بطواف القدوم، أو يكون ابنُ عباسٍ سئل عن طواف الإفاضة فأجاب: بأنه لا يُفْعَلُ إلا بعد الوقوف. وهو الحقُّ. والله أعلم. وقد تقدَّم ذِكْرُ حُكم طواف القدوم وغيره.

لا يخاطب بطواف القدوم من ضاق عليه الوقت

و (قوله: ثمَّ لم يكنْ غيرُه) في المواضع كلِّها، كذا وقع في جميع نُسخ مسلم عند جميع رواته. قال القاضي عِياض: وهو تغييرٌ، وصوابه: ثم لم تكن عُمرةٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٥).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (هـ): والمنصور.

(٤) «المراهق»: هو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة (النهاية ٢/ ٢٨٤).

عمرُ، مثلُ ذلك. ثم حجَّ عثمانُ فرأيتُه أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوافَ بالبيتِ، ثم لم يكن غيرُه. ثم معاويةُ وعبدُ الله بنُ عمر. ثم حَجَجْتُ مع أبي، الزُّبَيْرِ بن العَوَّام، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوافَ بالبيتِ، ثم لم يكن غيرُه. ثم آخرُ مَنْ رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمر. ثم لم يَنْقُضْهَا بعمرةٍ، ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يَبدأونَ بشـيءٍ حينَ يضعونَ أقدامَهم أوَّلَ مِن الطَّواف بالبيتِ، ثـم لا يَحِلُّونَ. وقد رأيتُ أُمِّي وخَالتي حين تَقْدَمَانِ لا تبدآنِ بشيءٍ أَوَّلَ مِن البيتِ، تَطُوفَان به، ثم لا تَحِلَّان. وقد أخبرتني أُمِّي أنَّها أقبلتْ هي وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعمرةٍ قَطُّ. فلمَّا مَسَحُوا الرُّكنَ حَلُّوا.

رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

* * *

وهكذا رواه البخاريُّ، وبه يستقيم الكلام. قال: ويدلُّ على صحَّة هذا قولُه في الحديث نفسه: وآخر من فَعَل ذلك ابنُ عمر، ولم ينقضها بعُمرةٍ.

قلتُ: ويحتملُ أن يحملَ لفظُ مسلم على معنى صحيح من غير احتياج إلى تقدير تغيير وتوهيم للرُّواة الحفَّاظ، بأن يقال: إنَّ قوله: ثم لم يكن غيره. يعني: إنَّه لم يكن تحلّل بعمرة، أي: لم يُحدث غير الإحرام الأول. وأفاد ذلك: أنَّ طوافهم الأول لم يكن للعمرة بل للقدوم. وعلى هذا الذي ذكرناه تكون روايةُ مَن رواه: ثم لم تكن عمرةٌ؛ مقيدةٌ لهذه الرواية: ثم لم يكن غيره. ولا تكون هذه تصحيفاً.

و (قوله: فلمَّا مسحوا الرُّكن حلُّوا) يعني بذلك: لمس الحجر في آخر الطوَّاف، ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة؛ لأنَّه قد صار من المعلوم ملازمةُ السعي للطواف، فاكتفى بذكره عنه. وأيضاً: فقد وردتْ أخبار عن هؤلاء المذكورين: بأنهم سعوا بعد طوافهم. فتكمل الرواية الناقصة، ويرتفعُ الإشكال.

(٢٤) بـــاب
إباحة العمرة في أشهر الحج

[١١٠٨] عن ابن عبَّاسٍ، قال: كانوا يرونَ العمرةَ في أشهر الحَجِّ من أفجر الفَجور في الأرضِ. ويجعلونَ المحرَّمَ صَفَراً، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانسلخ صَفَر، حَلَّتِ العمرةُ لمن اعتمرْ. قَدِمَ النبيُّ ﷺ

---

(٢٤) ومن بـــاب: إباحة العمرة في أشهر الحجِّ

النسيء في الجاهلية

(قوله: كانوا يرون أنَّ العمرةَ في أشهرالحجِّ من أفجر الفجور) أي: من أفحش الفواحش، ويعني أهل الجاهلية، وكان ذلك من تحكُّماتهم المبتدعة.

و (قوله: ويجعلون المُحَرَّم صَفَرَ) أي: يُسَمُّونه به، وينسبون تحريمه إليه، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهرٍ حُرُمٍ؛ فتضيق عليهم بذلك أحوالهم. وحاصلُه: أنهم كانوا يحلّون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه، ويُحرِّمون مكان ذلك غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمَّوْن: النَّسَأة. وكانوا أشرافهم. وفي ذلك قال شاعرهم[1]:

أَلَسْنـــا النَّـــاسِئِيـــنَ عَلَـــى مَعَـــدٍّ شُهُـــوْرَ الحـــلِّ نَجْعَلُهـــا حَـــرامَـــا

فردَّ الله كلَّ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

و (قوله: ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر) فـ: (برأ) أفاق. و (الدَّبر) يعني به دبر ظهور الإبل عند انصرافها من الحجِّ. و (عفا الأثر) انمحى، ودرس. الخطابي: يعني أثر الدبر. وفيه بُعْد. وقال غيره: يعني أثر الحاج من الطرق. و (عفا) من الأضداد. يقال: عفا الشيء: كثر، وقلَّ، وظهر وخفي، مثله.

---

(١) هو: عُمير بن قيس الطعّان.

وأصحابُه صبيحةَ رابِعةٍ، مُهِلِّين بالحجِّ، فأمرَهم أنْ يجعلُوها عُمْرةً. فتعاظمَ ذلك عندَهم. فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كلُّهُ».

رواه أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨)، وأبو داود (١٩٨٧)، والنسائي (٥/ ١٨٠).

* * *

(٢٥) باب
تقليدُ الهدي وإشعارُه عند الإحرام

[١١٠٩] عن ابن عبَّاس، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بذِي الحُلَيْفَة، ثم دَعَا بناقتِه فَأَشْعَرَها في صَفْحةِ سَنامِها الأَيْمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ،

---

(٢٥) [ومن باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام][١]

أين يكون الإشعار؟

(الإشعار): الإعلام. وإشعار الهدي: هو أن يفعل فيه علامةٌ يعلم بها أنه هديٌ. و (شعائر الحج) معالمه، وهي مواضعُ أفعاله. ومنه سُمِّي المشعر الحرام. و (صفحة السَّنام) جانبه. و (السَّنام) أعلى ظهر البعير. وحديثُ ابن عباس هذا يدل: على أنَّ الإشعار يكون [في الجانب الأيمن، وبه أخذ الشَّافعيُّ، وأحمد، وأبو ثور، وروي عن ابن عمر. وقالت طائفة: يشعر][٢] في الجانب الأيسر. وبه قال مالك. وقال أيضاً: لا بأس به في الأيمن. [وقال مجاهد: من أي الجانبين شاء][٣]. وبه قال أحمد في أحد قوليه. وفيه ردٌّ على أبي حنيفة؛ حيث لا يرى الإشعار، ويقول: إنه مُثْلَةٌ.

الإشعار ليس بتعذيب للحيوان

ولا حُجَّةَ لمن قال: إنَّ الإشعارَ تعذيبٌ للحيوان، فإنَّ ذلك يجري مجرى

---

(١) العنوان ساقط من الأصول، ومستدرك من التلخيص.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٣) ساقط من (ع).

وقلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثم رَكِبَ راحلتَه، فلما استَوَتْ به على البَيْدَاءِ، أَهَلَّ بالحجِّ.

رواه أحمد (١/ ٢١٦)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٥/ ١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٩٧).

[١١١٠] وعن عائشةَ، قالتْ: أهدَى رسولُ الله ﷺ مَرَّةً إلى البيت غنماً فقَلَّدَها.

رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وأبو داود (١٧٥٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

* * *

الوَسْم الذي يُعرف به الملك[1] وغيره مما في معناه. ثمَّ هو أمرٌ معمولٌ به من كافَّة المسلمين وجماهيرهم من الصحابة وغيرهم. وهذا في البُدْن واضحٌ. فأمَّا البقر: فإن كانت لها أسنمةٌ أشعرت كالبُدْن. قاله ابنُ عمر. وبه قال مالكٌ. وقال الشَّافعيُّ، وأبو ثور: تقلَّد، وتشعر مطلقاً، ولم يفرقوا. وقال سعيد بن جبير: تُقلَّد البقر ولا تُشعر. فأمَّا الغنم: فلا تُشعَر. وهل تقلَّد أم لا؟ قولان. فمن صار إلى تقليدها جماعةٌ من السلف، وبه قال الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حبيب. وأنكره مالك، وأصحاب الرأي. وكأن هؤلاء لم يبلغهم حديثُ عائشة في تقليد الغنم، أو بلغهم، لكنهم تركوه[2] لانفراد الأسود به عن عائشة، ولم يروِ ذلك غيره عنها.

المقصود من التقليد والإشعار

و (قوله: وقلَّدها نعلين) النعلان أفضل عندهم. وأجاز مالكٌ والشَّافعي نعلاً واحدةً. وأجاز الثوري فم القِرْبة وشبهها. ومقصودُ التقليد والإشعار: أن يجبَ الهديُ ويُعرف، فلا يتعرَّض له أحدٌ، وإن ضلَّ نُحِر، ولا يُنحر دون مَحِلِّه.

---

(١) في (ع): الموسوم.

(٢) من (هـ) و (ل) وفي بقية النسخ: مردود.

(٢٦) بـــاب
كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ وكم حجَّ؟

[١١١١] عن قتادةَ، قالَ: سألتُ أنساً: كم حَجَّ رسولُ الله ﷺ؟ قال: حَجَّةً واحدةً، واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدة إلَّا التي مع حَجَّتِه: عُمرةً مِن الحُديبية، أو زَمَن الحُدَيبية في ذي القَعْدةِ، وعُمرةً مِن

---

(٢٦) ومن بـــاب: كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟

عمرة الحديبية

(قوله: عمرة من الحديبية) يعني: التي صدَّه فيها المشركون عن البيت، فحلَّ منها في الحديبية، وحلق، ونحر، ورجع إلى المدينة؛ كما صالحهم عليه. ثمَّ إنه اعتمر في السَّنة الثانية [عمرة القضاء. وسُمِّيت بذلك؛ وبعمرة القضية أيضاً؛ لأنه إنما اعتمرها](١) في السَّنة الثانية على ما كان قاضاهم عليه. أي: صالحهم، وذلك: أنهم كانوا اشترطوا عليه ألا يدخل عليهم مكة في سنتهم تلك، بل في السَّنَةِ الثانية، ولا يدخلها عليهم بشيءٍ من السِّلاح إلا بالسيف وقرابه، وأنَّه لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيامٍ، إلى غير ذلك من الشُّروط التي هي مذكورةٌ في كُتُب السِّيَر، فوفَّى لهم النبيُّ ﷺ بذلك.

عمرة القضاء

عمرة الجِعْرانة

وأمَّا عمرته من جعرانة فكانت بَعْد منصرفه من حُنين، ومن الطَّائف، وبعد قسم غنائم حنين(٢) بجعرانة. وأما عمرته مع حجَّته فهي التي قرنها مع حجته على رواية أنس، أو أردفها(٣) على ما ذكرناه عن ابن عمر. واعتمد مالك في موطئِه: على أنَّه ﷺ اعتمر ثلاث عُمر. إحداها في شوال، فأسقط التي مع حجته بناءً منه(٤)

العمرة مع الحج

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

(٢) في (ع): خيبر، وهو خطأ.

(٣) في (ع): أفردها.

(٤) من (هـ).

العام المُقبلِ، في ذي القَعْدةِ، وعُمرةً من جِعْرَانَة، حَيثُ قَسَمَ غَنَائم حُنَيْنٍ في ذِي القَعْدة، وعُمْرةً مع حَجَّتِه.

رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥).

[١١١٢] وعن زيدِ بن أرقَم، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا تِسْعَ عَشْرَةَ غزْوَةً، وأنَّه حَجَّ بَعدَ ما هاجرَ حَجَّةً واحدةً، حَجَّةَ الوَدَاعِ. قال أبو إسحاق: وبمكَّة أُخْرى.

رواه البخاري (١٧٨١)، ومسلم (١٢٥٤)، وأبو داود (١٩٩١ و ١٩٩٢)، والترمذي (٩٣٦).

[١١١٣] وعن مجاهدٍ، قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبير المسجدَ، فإذا عبدُ اللَّهِ ابن عُمرَ جالسٌ إلى حُجْرة عَائشةَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحى في المسْجدِ. فَسَألنَاه عن صلاَتِهم؟ فقال: بِدْعَةٌ. فقال له عُروة: يا أبا عبد الرحمن! كم اعْتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: أربعَ عُمَرٍ، إحداهُنَّ في رَجَبٍ. فكَرِهْنَا أنْ نُكَذِّبَه ونردَّ عليه، وسَمِعْنا استِنَانَ عائشةَ في الحُجْرَةِ. فقال عُروة: ألَا تَسْمعينَ، يا أمَّ المؤمنينَ! إلى ما يقولُ أبو عبدِ الرحمن؟

على أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُفْرِداً، وأمَّا هذه العُمرة المنسوبة إلى شوَّال فهي ـ والله أعلم ـ: عُمرة الجعرانة، أحرم بها في أخريات شوَّال، وكُلُّها في ذي القعدة، فصدقت عليها النِّسبتان، والله تعالى أعلم.

ولا يُعلم للنبيِّ ﷺ عُمرةٌ غير ما ذكرناه مما اتفق عليه، واختلف فيه. وقد ذكر الدارقطني: أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان[1]. وليس بالمعروف. وأما قول

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٨).

فقالتْ: ما يقولُ؟ قالَ: يقولُ: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أَربعَ عُمَرٍ إحداهُنَّ في رَجَبٍ. فقالت: يَرحَمُ اللَّهُ أبا عبدِ الرَّحمن، ما اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ إلا وَهُو مَعَه. وما اعتَمَر في رَجَبٍ قطُّ.

وفي روايةٍ: وابنُ عمر يَسْمعُ. فما قالَ: لا، ولا نعم، سكتَ.

رواه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩ و ٢٢٠).

* * *

(٢٧) بـــاب
فضل العمرة في رمضان

[١١١٤] عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لامرأةٍ من الأنصار، يُقال لها أُمُّ سِنَان: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تكُوني حَجَجتِ مَعَنا؟» قالت: نَاضِحَان كانا

ابن عمر: أنه اعتمر في رجب؛ فقد غلَّطَتْهُ في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك.

حج رسول الله ﷺ في الإسلام حجةً واحدةً

وأما حَجُّهُ ﷺ: فلم يختلفْ أنه إنَّما حجَّ في الإسلام حجَّةً واحدةً، وهي المعروفةُ بحجَّة الوداع. وأمَّا قبل هجرته: فاختلف هل حجَّ واحدةً ـ كما قال أبو إسحاق السبيعي ـ أو حجَّتين ـ كما قال غيره ـ؟ وسيأتي عددُ غزواته في الجهاد.

(٢٧) ومن بـــاب: فضل العُمرة في رمضان

(قوله ﷺ للمرأة الأنصارية: «ما منعكِ أن تحجِّي معنا؟») كان هذا منه بعد رجوعه من حجَّته، وكان هذا السؤال منه[1] لينبِّهْ على المانع؛ إذ كان قد أذَّن في

(١) ساقط من (ع).

لأبي فُلَان (زوجُها) حجَّ هو وابنهُ على أَحَدِهما. وكانَ الآخرُ يسقي عليه غُلَامُنا. قال: «فعُمرةٌ في رمضانَ تقضي حَجَّة، أو حَجَّةً مَعي».

وفي لفظ آخر: «فإذَا جاءَ رمضانُ فاعْتَمِري، فإنَّ عمرةً فيه تعدلُ حَجَّةً».

النَّاس بالحجِّ أذاناً يعمُّ الرجال والنِّساء. وأيضاً: فإنه قد كان حجَّ بأزواجه، فأخبرته بما اقتضى تعذر ذلك: من أنها لم تكن لها[1] راحلة، فلمَّا تحقَّق عذرَها، وعلم أنها متحسِّرةٌ لما فاتها من ثواب الحجِّ معه، حضها على العُمرة في رمضان، وأخبرها: أنها تعدلُ لها حَجَّةً معه. ووَجْهُ ذلك: أنها لما صحَّتْ نيَّتُها في الحجِّ معه جعل ثوابَ ذلك في العُمرة في رمضان جَبْراً لها، ومُجازاةً بنيَّتها. فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكونَ ذلك الثوابُ خاصّاً بتلك المرأة. قُلنا: لا يلزمُ ذلك؛ لأنَّ من يساويها في تلك النيَّة والحال، ويعتمر في رمضان كان له مثل ذلك الثواب. والله تعالى أعلم.

و (الناضح) البعير الذي يُستقى عليه الماء.

و (قولها: يسقي عليه غلامُنا) كذا رواه ابنُ ماهان وغيره. وسقط للعذري والفارسي (عليه). قال القاضي أبو الفضل: وأرى هذا كلّه تغييراً، وإنَّ صوابَهُ: نسقي عليه نخلاً لنا. فتصحَّف منه: غلامنا. وكذا جاء في البخاريِّ: نسقي عليه نخلاً. وقد خرَّج النَّسائي معنى حديث ابن عباس من حديث معقلٍ، وأنه هو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أمَّ معقل جعلتْ عليها حَجَّةً معك، فلم يتيسَّر لها ذلك، فما يجزيء عنها؟ قال: «عمرةٌ في رمضان». قال: فإن عندي جملاً، جعلته في سبيل الله حبيساً، أفأعطيه إيَّاها فتركبه؟ قال: «نعم»[2]. وهذا يدلُّ: على صحة

سبب تعظيم أجر العمرة في رمضان

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٤٢٢٨).

رواه أحمد (١/ ٢٢٩)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، وأبو داود (١٩٩٠)، والنسائي (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وابن ماجه (٢٩٩٣).

* * *

(٢٨) بـــاب من أين دخلَ النبيُّ ﷺ مكَّة والمدينةَ، ومن أين خرجَ؟

[١١١٥] عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَخرجُ مِن طَرِيق الشَّجَرَةِ، ويدخلُ مِن طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وإذَا دخلَ مكَّةَ، دخلَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، ويَخرجُ مِن الثَّنِيَّة السُّفْلَى.

ما ذهبنا إليه من معنى الحديث. وإنما عَظُمَ أجرُ العمرة في رمضان لحرمة الشهر، ولشدة النصب، والمشقة اللاحقة من عمل العُمرة في الصوم. وقد أشار إلى هذا قولُه ﷺ لعائشة ـ وقد أمرها بالعُمرة ـ: «إنها على قدر نَصَبِك، أو قال: نفقتِك»[1]. والله تعالى أعلم.

و (قوله: جعلت عليها حجَّةً معك) يعني: أنها همَّتْ بذلك، وعزمتْ عليه. لا أنها أوجبتْ ذلك عليها بالنَّذر؛ إذ لو كان ذلك لما أجزأها عن ذلك العُمرةُ. والله تعالى أعلم.

(٢٨) ومن بـــاب: من أين دخل النبيُّ ﷺ مكة والمدينة؟ ومن أين خرج؟

(قوله: كان يخرجُ من طريق الشجرة) [يعني ـ والله أعلم ـ: الشجرة][2] التي

(١) رواه مسلم (١٢١١) (١٢٦).
(٢) ساقط من (ع).

وفي رواية: العُلْيَا التي بالبَطْحَاءِ.

رواه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

بذي الحليفة؛ التي أحرم منها؛ كما قال ابنُ عمر في الحديث المتقدِّم، ولعلَّها هي الشجرةُ التي ولدت تحتها أسماء بنت عميس. و (المعرَّس) موضع التعريس. وهو موضعٌ معروفٌ على ستة أميالٍ هناك. والتعريس: النزول من آخر الليل. و (الثنية) هي: الهضبة، وهي: الكوم الصغير. وهذه الثنية هي التي بأعلى مكة، وتسمى: كداء. وبأسفل مكة ثنيةٌ أُخرى تسمى: كُدَى. وقد اختلف أهلُ التقييد[1] في ضبط هاتين الكلمتين: فالأكثر منهم: على أنَّ التي بأعلى مكة: بفتح الكاف والمدِّ. والسفلى: بضم الكاف والقصر. وقيل: عكس ذلك. وأمَّا اللغويون: فقال أبو علي القالي: كداء (ممدود): جبل بمكة. قال الشاعر[2]:

أَقْفَرَتْ مِنْ عَبْدِ شَمْسٍ كَداء وكُدَى والركن والبطحاء[3]

وقال غيره: كدى: جبل قريب من كداء. وقال الخليل: كداء وكُديٌّ ـ بالضم وتشديد الياء ـ: جبلان بمكة، الأعلى منهما بالمد. وقال غيره: كُدى ـ مضموم، مقصور ـ بأسفل مكة، والمشدّد لمن خرج إلى اليمن، وليس من طريق النبيِّ ﷺ . ثم اختلف المتأولون في المعنى الذي لأجله خالف النبيُّ ﷺ بين طريقيه. فقيل: ليتبرك به كلُّ من في طريقيه، ويدعو لأهل تينك الطريقين. وقيل:

لماذا خالف النبي ﷺ بين طريقيه؟

---

(١) في (ع): التفسير.

(٢) هو ابن قيس الرقيات.

(٣) ورد في اللسان هكذا:

أقفرت بعد عبد شمس كداء فكديٌّ فالركن فالبطحاء

وفي (هـ): (عبيد) بدل: (عبد).

[١١١٦] وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مَكَّةَ: دخلَها مِن أعْلاَها، وخرجَ مِن أسفَلِها.

وفي رواية: دخلَ عامَ الفَتْحِ مِن كَدَاء، مِن أعلى مَكَّةَ.

رواه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)، والترمذي (٣٥٨).

* * *

(٢٩) باب
المبيت بذي طُوى، والاغتسال قبلَ دخول مكَّة، وتعيين مُصلَّى رسول الله ﷺ

[١١١٧] عن ابن عمرَ، أنَّه كانَ لا يَقْدَمُ مكَّةَ إلا باتَ بذي طُوَى، حتى يُصْبِحَ ويَغْتَسلَ، ثم يدخلُ مَكَّةَ نهاراً، ويذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه فعَله.

رواه أحمد (٢/ ٨٧)، والبخاري (٤٨٤)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧).

ليغيظ المنافقين ومَن في ذينك الطريقين منهم بإظهار الدِّين، وإعزاز الإسلام. وقيل: ليرى السَّعة في ذلك.

(٢٩) [ومن باب: المبيت بذي طوى والاغتسال قبل دخول مكة][1]

(ذو طوى) ـ بفتح الطاء والقصر ـ هو: وادٍ بمكة. قاله الأصمعيُّ. قال: والذي بطريق الطائف ممدود. وحكى بعضُ اللغويين: ذو طُوَى ـ بضم الطاء والقصر ـ الذي بمكة، وذو طـواء ـ بالفتح والمدّ ـ حكاه ابنُ بطَّال، وكذا ذكره

(١) العنوان ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

[١١١٨] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ ينزلُ بذي طُوَى، ويبيتُ به حتى يُصَلِّيَ الصُّبحَ، حين يَقْدَمُ مَكَّةَ. ومُصَلَّى رسولِ الله ﷺ ذلكَ على أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، ليس في المسجدِ الذي بُنِيَ ثَمَّ، ولكنْ أسفلَ مِن ذلكَ على أَكَمَةٍ غليظةٍ.

رواه البخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٨).

[١١١٩] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استقبلَ فُرْضَتَيْ الجَبَلِ الطَّويلِ الذي بينَه وبينَ الكعبةِ، الذي بُنِيَ ثمَّ يَسَارَ المسجدِ الذي بطرف الأكَمَة، ومصلَّى رسول الله ﷺ أسفلَ منه على الأَكَمَةِ السوداء، يدعُ مِن الأَكَمَة عشرةَ أذرعٍ أو نحوَهَا، ثم يُصلِّي مستقبلَ الفُرْضَتينِ من الجَبَلِ الطَّويلِ الذي بينَكَ وبينَ الكعبةِ.

رواه أحمد (٢/ ٨٧)، والبخاري (٤٩٢)، ومسلم (١٢٦٠).

* * *

ثابت، وضبطه الأصيلي بكسر الطاء، ولا خلافَ في أنَّ المبيتَ بذي طوى، ودخول مكة نهاراً ليس من المناسك، لكن إن فعل ذلك اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، وتتبُّعاً لمواضعه، كان له في ذلك ثواب كثير، وخيرٌ جزيلٌ. وقد تقدَّم الكلامُ على أفعال الحجِّ وأحكامها. و (الأكمة): الكوم الغليظ الضخم. و (ثَمَّ) بفتح الثاء المثلثة: إشارة إلى موضع مخصوصٍ، معروف. وهو مبنيٌّ على الفتح، يُوقف عليه بالهاء. فيقال: ثمه. و (فُرْضَتا الجبل) موضعان منخفضانِ منه، وكأنهما نقبان أو طريقان. و (الفُرْضة): الحزّ الذي يدخل فيه الوَتَر. وأصل الفَرْض: القطع. وهذا التحديدُ والتحقيقَ الذي صَدَر من ابن عمر في تعيين مواضع النَّبيِّ ﷺ دليلٌ على شدة عنايته، وتهمُّمه بآثار النبيِّ ﷺ، وعلى أنه مَن قصد تلك المواضع متبرِّكاً بآثار النَّبيِّ ﷺ وبالصَّلاة فيها حَصَل على حظٍّ عظيم وثوابٍ جزيل.

عناية ابن عمر بآثار النبي ﷺ

(٣٠) بـــاب
الرَّمَل في الطَّواف والسَّعي

[١١٢٠] عن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأَوَّلَ، خبَّ ثلاثاً، ومشى أَرْبَعاً، وكان يَسعى بِبَطْنِ المَسِيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفا والمروةِ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ.

وفي رواية: كانَ إذا طافَ في الحجِّ والعُمرةِ، أوَّلَ ما يَقْدَمُ، فإنه

---

(٣٠) ومن بـــاب: الرَّمل في الطواف

(الرَّمَل): بتحريك الميم، وفتحها. و (الخبب): شدةُ الحركة في المشي. ومنه: الرَّمَل في الأعاريض، وهو القصيرُ منها. قال الجوهريُّ: هو كالوثب الخفيف. وهو السَّعي أيضاً. وقد بين في الحديث سَبَبَ مشروعيته. وتبيَّن أيضاً من مداومة النبيِّ ﷺ: أنَّه ثابتٌ دائماً؛ وإن ارتفع أصلُ سَبَبِ مشروعيته. وهو سُنَّةٌ عند الفقهاء أجمعين. وروي في ذلك خلافٌ عن بعض الصَّحابة، وأنَّ المشيَ أفضلُ. وهم محجوجون بفعل النبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع. وهو في ثلاثة أشواطٍ، يبدأ من الحَجَر، ويختم به، كما جاء في حديث ابن عمر، وغيره.

حكم الرَّمل في الطواف

و (قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان إذا طاف الطوافَ الأوَّل خبَّ ثلاثاً) دليلٌ: على أنَّ مشروعيةَ الرَّمل إنما هو عند القدوم؛ حاجاً كان، أو معتمراً. وإنَّ غير ذلك من الأطواف لا يُشْرَعُ فيها الرَّمَل، ويُخاطب به المكيُّون وغيرهم إلَّا شيئاً رُوي عن ابن عمر: أنه لا يخاطب به مكيٌّ. ولا تخاطب به النِّساء اتفاقاً لما علمته في مشقَّته عليهنَّ[١]؛ ولأنه يظهر منهنَّ ما يجبُ ستره؛ كالرِّدف، والنَّهد، وغير ذلك.

الرَّمل لا يكون إلا في طـواف القدوم

---

(١) في (ظ): فيما علمته لمشقته عليهن.

يَسعَى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ، ثم يَمشي أربعاً، ثم يُصلِّي سَجدتين، ثم يطوفُ بينَ الصَّفا والمروة.

وفي أخرى: قالَ: رملَ رسولُ الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً.

رواه أحمد (٢/ ٣٠)، والبخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠) و (١٢٦٢) (٢٣٣)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وابن ماجه (٢٩٥٠).

[١١٢١] وعن أبي الطُّفيل، قال: قلتُ لابن عبَّاس: أرأيتَ هذا الرَّمَلَ بالبيتِ ثلاثةَ أطوافٍ، ومَشْيَ أربعةِ أطوافٍ. أَسُنَّةٌ هُو؟ فإنَّ قومَك يزعمونَ أنَّه سُنَّةٌ. قال: فقال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قال: قلت: ما صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مكَّةَ. فقال المشركون: إنَّ محمَّداً وأصحابَه لا يستطيعونَ أنْ يَطُوفوا بالبيتِ من الهُزَالِ، وكَانُوا يحسدُونه. قال: فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثاً. ويَمشُوا أربعاً. قال: قلت له: أخبرني عن الطَّواف بين الصَّفا والمروةِ راكباً. أَسُنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومَك يزعمونَ أنَّه سُنَّةٌ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قال: قلت: وما قولُكَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا؟

و (قول ابن عباس: صدقوا وكذبوا) يعني: أنهم أصابوا من وجهٍ، وغلطوا من وجهٍ. فأصابوا من حيث أنهم نسبوه إلى النبيِّ ﷺ، وغلطوا من حيث ظنوا أنَّ تلك أمورٌ راتبةٌ، لازمةٌ. وإنما كان ذلك لأسبابٍ نبَّه عليها فيما ذكر من الحديث. ويظهر من مساق كلام ابن عباس أنها ليستْ بسننٍ راتبةٍ عنده، فارتفعتْ بارتفاع أسبابها. وهذا لا يمكنُ أن يُقَالَ في الرَّمَل في الطواف والسَّعي. إذ قد فعله النبيُّ ﷺ مع فقد تلك الأسباب. فينبغي أن يُقالَ: هو سُنَّةٌ مطلقاً. كما هو مذهب الجماهير.

قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَثُرَ عليه النَّاسُ يقولونَ: هذا محمدٌ. هَذا محمّد. حتى خرجَ العواتقُ من البيوتِ. قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ لا يضرب النَّاسَ بين يديْه. فلما كَثُرَ عليه رَكِبَ، والمَشْيُ والسَّعيُ أفضلُ.

وفي رواية: قلت لابن عباس: إنَّ قومَك يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ، وهي سُنَّةٌ. قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا.

رواه مسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وابن ماجه (٢٩٥٣).

[١١٢٢] وعن ابن عبَّاس، قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مَكَّةَ وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثربَ. قال المشركون: إنَّه يَقْدَمُ عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهُم الحُمَّى ولَقُوا منها شِدَّةً، فجلَسُوا مما يَلي الحِجْرَ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشْواطٍ ويَمْشُوا ما بينَ الرُّكنَينِ، ليَرى المشركونَ جَلَدَهُم. فقال المشركون: هؤلاءِ الذينَ زَعَمْتُم أنَّ الحُمَّى قد وهَنَتْهُمْ، هؤلاءِ أجلدُ مِن كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعْه أنْ يأمرَهم أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها، إلا الإبقاءُ عليهم.

و (قولهم: وهنتهم حُمَّى يثرب) أي: أضعفتهم. وهو ثلاثي. وقد يقال: رباعياً. قال الفراء: يُقال: وهنه الله، وأوهنه الله. و (يثرب) اسمُ المدينة في الجاهلية، واسْتُجِدَّ لها في الإسلام: المدينة، وطيبة. وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ. و (الجَلَد): التجلُّد والقوة. و (الأشواط): الأطواف. وقد تقدم ذِكْرُ من كره لفظ الشَّوط، والأشواط.

اسم المدينة في الجاهلية

و (قوله: فلم يمنعه أن يأمرهم أن يَرْمُلوا الأشواط إلا الإبقاءُ عليهم) روايتنا: الإبقاءُ ـ بالرفع ـ على أنه فاعل يمنعهم. ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في: يمنعهم؛ ضمير عائد على النبيِّ ﷺ هو فاعلُه. فتأمَّله.

رواه البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦ و ١٨٨٩)، والترمذي (٨٦٣)، والنسائي (٥/ ٢٣٠).

* * *

(٣١) بـــاب
استلام الركنين اليمانيين، وتقبيلُ الحجر الأسود

[١١٢٣] عن عبد الله بن عمرَ، أنَّه قال: لم أرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ مِن البيتِ إلا الرُّكنينِ اليَمانيِّينِ.

وفي رواية: الرُّكنَ الأسودَ والذي يَلِيْه، مِن نحوِ دُورِ الجُمَحِيِّينَ.

رواه أحمد (٢/ ١٢١)، والبخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

[١١٢٤] وعن عبدِ الله بن سَرْجِسَ، قالَ: رأيتُ الأُصَيْلِعَ (يعني

---

(٣١) ومن بـــاب: استلام الركنين اليمانيين

ما هما الركنان اليمانيان؟

قد تقدم القولُ على حُكْم مَسِّ الأركان. وقد بيَّن في هذا الحديث: أنَّ الركنين اليمانيين أحدهما: الحجر الأسود، والثاني: الذي يليه من نحو دور بني جُمَحِ، وكلاهما من جهة اليمن، ولذلك نُسِبا إليه.

نعت عمر رضي الله عنه في الكتب القديمة

و (قول عبد الله بن سرجس: رأيت الأصيلع) يعني: عمر ـ رضي الله عنه ـ وكان أصلع. وتصغيره في هذا الموضع كما قالوا:

.... دُويهيةٌ تصفرُّ منها الأناملُ[١]

---

(١) صدر البيت: وكل أناس سوف تدخل بيتهم. والبيت للشاعر لبيد.

عمرَ) يُقبِّلُ الحجرَ ويقولُ: والله! إنِّي لأُقبِّلُكَ، وإنِّي لأعلمُ أنَّك حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ. ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلك ما قبَّلْتُكَ.

رواه مسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

وكما قالوا للجبل العظيم: جُبيل. ونعته بالصّلع لأنه نعته في الكتب القديمة. يقال: إنهم كانوا يقولون ـ أعني: نصارى الشام ـ: إنَّ الذي يفتحُ بيتَ المقدس الأصيلع. والله تعالى أعلم.

و (قوله: إني لأعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع) دَفْعٌ لتوهم من وقع له من الجهَّال: أنَّ للحجر الأسود خاصيّةً ترجعُ إلى ذاته، كما توهمه بعضُ الباطنية. وبيَّن[١]: أنه ليس في تقبيله إلا الاقتداءُ المحض، ولو كان هناك شيءٌ مما يُفترى لكان عمر ـ رضي الله عنه ـ أحقُّ الناس بعلمه.

تقبيل الحجر الأسود

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أنَّ تقبيلَ الحجر من سُنَن الطوَّاف، والجمهورُ على ذلك؛ لمن قدر عليه، فإنْ لم يقدر وَضَع يَدَهُ عليه، ثم رفعها إلى فيه بغير تقبيل على إحدى الرِّوايتين عن مالك، وبه قال القاسمُ بن محمد. والجمهورُ: على أنه يُقبِّلُ يده، فإن لم يفعلْ فلا شيء عليه عندهم. قال مالكٌ ـ رحمه الله ـ: والسجود عليه بدعة. والجمهور: على جوازه. وأمَّا الركنُ اليمانيُّ فيُسْتَلَمُ باليد، ولا يُقَبَّل. وهل تقبلُ اليد أم لا؟ قولان. ولا يُخاطب النساءُ بذلك عند الجميع، ويفعل ذلك في آخر كلِّ شوط، وهو في أوَّل الطَّواف أوكد منه في سائرها. واستحبَّ بعضُ السَّلف أن يكونَ لمسُ الرُّكنين في وترٍ من الطوَّاف. وبه قال الشَّافعيُّ ـ رحمه الله ؛.

السجود على الحجر الأسود

استلام الركن اليماني

---

(١) في (هـ) و (ظ): وبيان.

[١١٢٥] وعن سُويد بن غَفَلَةَ، قال: رأيتُ عمرَ قَبَّلَ الحجرَ والتزمَه. وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بكَ حَفِيّاً.

رواه مسلم (١٢٧١)، والنسائي (٥/ ٢٢٧).

* * *

(٣٢) بـاب
الطَّواف على الراحلة لعذر،
واستلام الرُّكن بالمِحْجَن

[١١٢٦] عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بعيرٍ، استلمَ الرُّكن بِمِحْجَنٍ.

رواه أحمد (١/ ٢١٤)، والبخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٥/ ٢٣٣)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

و (قوله: رأيتُ عمر قبَّل الحَجَر، والتزمه) يعني: عانقه. والحفيُّ بالشيء: المعتني به، البارّ. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

(٣٢) ومن بـاب: الطواف على الراحلة

لا خلافَ في جواز طواف المريض راكباً للعذر. واختلف في طواف مَن لا عُذْرَ له راكباً. فأجازه قوم؛ منهم ابنُ المنذر؛ أَخْذاً بطوافه ﷺ راكباً. والجمهورُ على كراهة ذلك ومَنْعه، متمسِّكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وظاهره: أن يطوفَ الطائفُ بنفسه؛ ومن طاف راكباً إنّما طيف به، ولم يَطُفْ هو بنفسه. وبأن الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ اعتذروا عن

اعتذار الصحابة عن طوافه ﷺ راكباً

[١١٢٧] وعن جابرِ بن عبد الله، قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، على راحلتِه بالبيتِ، وبالصَّفا والمَروةِ، ليراهُ النَّاسُ، وليُشرفَ وليسألُوه، فإنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

رواه أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (١٢٧٣) (٢٥٥)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٥/ ٢٤١).

طوافه ﷺ راكباً، وبيَّنوا عُذْرَه في ذلك، فكان دليلاً: على أنَّ أصلَ مشروعية الطواف عندهم أَلَّا يكونَ راكباً. فأما الأعذار التي ذكروا في ذلك فثلاثة:

أحدها: ما في حديث جابرٍ. وهو: أن يراه النَّاسُ إذا أشرف عليهم؛ ليسألوه، ويقتدوا به.

وثانيها: ما ذكرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو: أنه ﷺ لو كان ماشياً لطرق بين يديه، ولصرفوا عنه، وكان يكرهُ ذلك. على أنَّ قولها: كراهة أن يصرفَ عنه الناس؛ يحتمل أن يكون الضمير في (عنه) راجعاً إلى الركن، فتأمَّله.

وثالثها: ما ذكره أبو داود: من أنَّه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً. وإلى هذا المعنى أشار البخاريُّ بما ترجم على هذا الحديث، فقال: باب المريض يطوف راكباً.

و (قوله: فإنَّ الناسَ غَشُوه) الرواية الصحيحة: بضم الشين. وهو الصحيح؛ لأن أصله: غشيُوه. استثقلوا الضمة على الياء، فنقلوها إلى الشين، فسكنت الياء، فلما اجتمعتْ مع الواو الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وفيه تعليلٌ آخر. وما ذكرناه أولى. وكونه ﷺ يُقبِّل المحجن دليلٌ على صحة أحد القولين السَّابقين. والمحجن: عصا معقَّفة الطرف، تكون عند الراكب على البعير ليأخذَ بها ما سقط له، ويحرِّك بها بعيره.

[١١٢٨] وعن عائشة، قالتْ: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، حولَ الكعبةِ، على بعيرِه، يستلمُ الرُّكْنَ، كراهيةَ أن يصرفَ عنه النَّاسَ.

رواه مسلم (١٢٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٢٤).

[١١٢٩] وعن ابن الطُّفيلِ، قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ، ويستلمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ معه، ويُقبِّلُ المِحْجَنَ.

رواه مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

[١١٣٠] وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّها قالتْ: شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشتكِي. فقالَ: «طُوفي مِن وَراءِ النَّاس وأنتِ راكبةٌ». قالتْ: فطفْتُ. ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يُصلِّي إلى جَنْبِ البيتِ، وهو يقرأُ بالطُّور وكتابِ مَسْطور.

الطواف من وراء الناس

و (قوله: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبةٌ») دليلٌ: على جواز ذلك للعذر. واختلف قولُ من كرهه مع عدم العذر. فذهب مالك، وأبو حنيفة: إلى أنَّه يعيدُ ما دام قريباً من ذلك، فإن بَعُدَ إلى مثل الكوفة ففيه دم. ولم يَرَ الشَّافعي فيه شيئاً. وإنما أمرها أن تطوفَ مِن وراء الناس؛ لأنَّ ذلك سُنَّةُ طواف النِّساء؛ لئلا يختلطن بالرِّجال، ولئلا يعثر مَرْكَبُها بالطائفين فيؤذيهم. وعلى هذه العلَّة؛ فكذلك يكونُ الرجل إذا طاف راكباً.

وفي هذه الأحاديث حُجَّةٌ لمالكٍ على قوله بطهارة بول ما يؤكل لحمه. و (الطور): الجبل ـ بالسريانية ـ. وقال ابن عبَّاس: كلُّ جبل ينبت فهو طور. و (الكتاب) المكتوب. و (الرقُّ المنشور): هو الجِلدُ المهيَّأ ليكتب فيه. وأحسن ما قيل فيه: إنَّه القرآن المكتوب في المصاحف. وهذه أقسامٌ أقسم اللَّهُ بها تشريفاً لها.

رواه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٢٩٦١).

* * *

(٣٣) بـاب
في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

[١١٣١] عن عروةَ بن الزُّبير، قال: قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ما أرى على أحدٍ، لم يطفْ بين الصَّفا والمروةِ، شيئاً. وما أُبالِي ألا أطوفَ بهما. قالت: بئسَ ما قلتَ، يا بنَ أختي! طافَ رسولُ الله ﷺ. وطافَ

---

(٣٣) ومن بـاب: قـولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

حكم السعي بين الصفا والمروة

قد تقدم الكلامُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] في حديث جابر[١]. واختلف العلماءُ في حكم الطواف بين الصفا والمروة؛ هل هو ركنٌ في الحجِّ والعمرة؛ كما ذهب إليه الجمهور؛ أو ليس بركن، كما ذهب إليه جماعةٌ من السَّلف وغيرهم؛ ثم من هؤلاء مَن قال: إنه تطوع لا يجبرُ بالدم. وهم: أنس، وعبد الله بنُ الزبير، وابن سيرين. ومنهم من قال: يُجبر بالدم. وهم: الحسن البصريُّ، وقتادةُ، وسفيان الثوريُّ، وأبو حنيفة. وربما أطلق عليه بعضُهم لفظ الواجب. وقال أصحابُ الرأي: إنْ تركه أو أربعةً منه؛ فعليه دمٌ. وإن ترك من الثلاثة شيئاً؛ فعليه لكلِّ شوطٍ إطعامُ مسكين نصفَ صاعٍ من حنطةٍ. والصحيحُ مذهبُ الجمهور على ما يأتي.

سبب نزول: ﴿إن الصفا والمروة...﴾

و (قول عروة: ما أرى على أحدٍ لم يطفْ بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي

(١) سبق تخريجه (١٠٩٤).

المسلمونَ. فكانت سُنَّةً. وإنما كانَ مَنْ أَهَلَّ لمناةَ الطَّاغيةِ، التي بالمُشَلَّلِ، لا يَطوفونَ بين الصَّفا والمروةِ. فلما كانَ الإسلامُ سألنا النبيَّ ﷺ عن ذلكَ؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ولو كانت كما تقول: لكانت: فلا جناحَ عليه أنْ لا يطوفَ بهما. قال الزهريُّ: فذكرتُ ذلك لأبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشام، فأعجبَه ذلكَ. وقال: إنَّ هذا العلمَ. ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العلم يقولونَ: إنما كانَ مَنْ لا يطوفُ بين الصَّفا والمروةِ من العربِ، يقولون: إنَّ طوافَنَا بينَ هذينِ الحجرينِ من أمرِ الجاهليةِ، وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمرنا بالطَّواف بالبيتِ ولم نُؤمر به بين الصَّفا والمروةِ. فأنزلَ الله: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فَأُراها قد نزلتْ في هؤلاءِ وهؤلاءِ.

أَلَّا أطوف بهما) إنما فهم هذا عروةُ من ظاهر قوله تعالى: ﴿فلا جُناح عليه أن يطوَّف بهما﴾ ووجه فهْمه أنَّ رفع الحرج عن الفعل إنما يشعر بإباحته، لا بوجوبه، وهو مُقتضى ظاهرها؛ إذا لم يعتبر سبب نزولها. فإذا وقف على سَبَب نزولها تحقَّق الواقفُ عليه: أنها إنما أتت رافعةً لحرج من تحرَّج من الطواف بينهما على ما يأتي. وقد اختلف فيه قولُ عائشة، واختلف الرواةُ عنها في ذلك. ففي بعض الروايات عنها: أنَّ أهلَ المدينة كان من أهلَّ منهم لمناة؛ لم يطفْ بينهما. وكأن هؤلاء بقوا بعد الإسلام على ذلك الامتناع حتى أنزلت الآية. وفي بعضها: أنَّ من أهلَّ لإسافٍ ونائلة بالإسلام خافوا ألا يكون مشروعاً لمن لم يهلَّ لهما. فرفع الله تلك التوهمات كلّها بقوله: ﴿فلا جناح عليه﴾ وقد ذكر أبو بكرٍ بن عبد الرحمن عند سماعه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما يدلُّ على سببين آخرين، نصَّ عليهما في معنى الحديث، ويرتفع الإشكال، ويصحُّ الجمعُ بين هذه الروايات المختلفة بالطريق الذي سلكه أبو بكر بن عبد الرحمن؛ حيث قال: فأراها نزلتْ في هؤلاء

وفي رواية: قالت عائشة: إنَّ الأنصارَ كانوا قبلَ أن يُسْلِموا، هم وغسَّانُ، يُهلُّون لمناةَ، فَتَحَرَّجُوا أن يَطُوفُوا بين الصَّفا والمروةِ، وكان ذلكَ سُنَّةً في آبائِهم، مَنْ أحرم لمناةَ لم يطفْ بين الصَّفا والمروةِ، وإنَّهم سَألُوا رسولَ الله ﷺ حينَ أَسْلَمُوا، فأنزل الله الآية.

وفي أخرى: قالت: إنما كانَ ذلكَ أنَّ الأنصارَ كانوا يُهلُّون في الجاهلية لِصَنمينِ على شَطِّ البحر يُقال لهما إسافُ ونائلةُ، ثم يجيئونَ فيَطوفونَ بين الصَّفا والمروةِ، ثم يَحْلِقُونَ، فلما جاءَ الإسلامُ كَرِهُوا أنْ يَطُوفُوا بينَهما، للذي كَانُوا يصنعونَ في الجاهليةِ. قالت: فأنزلَ الله الآيةَ.

وهؤلاء. فنقول: نزلت الآيةُ جواباً لجميع هؤلاء الذين ذكرت أسبابهم. ورافعة للحرج عنهم. والله تعالى أعلم.

و (مناة): صنم كان نصبه عمرو بن لُحَيٍّ بجهة البحر بالمشلل. وهو موضعٌ مما يلي قُدَيْداً. وقال ابنُ الكلبي: مناة: صخرة لهذيلٍ بقُدَيْدٍ.

ما يقال عن أساف ونائلة في الجاهلية

و (قوله في الرواية الأخرى: إنَّ الأنصار كانوا يهلُّون في الجاهلية لصنمين على شطِّ البحر؛ يقال لهما: إساف ونائلة) هكذا روايةُ أبي معاوية عند الكافَّة من الرواة، وعند ابن الحذَّاء: في الجاهلية لمناة، وكانت صنمين على شطِّ البحر. وهذا هو الصحيحُ، كما تقدَّم من قول الكلبيِّ وغيره. قالوا: وأمَّا إساف ونائلة فلم يكونا قطُّ بجهة البحر، وإنما كانا ـ فيما يقال ـ رجلٌ اسمه: إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، وامرأة اسمها: نائلة بنـة ذئب، ويقال: ديك، ويقال: بنت سهل؛ كانا من جُرهم زنيا في داخل الكعبة؛ فمسخهما الله حجرين، فَنُصِبا عند الكعبة. وقيل: بل على الصفا والمروة، لِيُعتبر بهما ويُتَّعظ. ثم حوَّلهما قصي؛ فجعل أحدُهما لصق الكعبة، والآخر بزمزم. وقيل: بل جعلهما بزمـزم؛ ونحر عندهما؛ وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبيُّ ﷺ مكة كَسَرهما. والله تعالى أعلم.

وفي أخرى: قالتْ عائشةُ: قد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّوافَ بينهما، فليس لأحدٍ أن يتركَ الطَّوافَ بهما.

رواه أحمد (٦/ ١٤٤)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) (٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٣)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٨).

* * *

و (قولها: لو كانت [كما قلت؛ لكانت: فلا جناح عليه][1] ألا يطوف بهما) هذا يدلُّ: على أنَّ الذي روي: أنه في مصحف أُبي: (ألا يطوف بهما) بإثبات (ألَّا) ليس بصحيح؛ إذ لو كان كذلك لكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أعرف النَّاس به، ولَمَا خفي عليها، ولا على غيرها ممَّن له عنايةٌ بالقرآن.

حكم من ترك السَّعي

و (قولها: قد سنَّ رسول الله ﷺ الطوَّاف بينهما) سنَّ: بمعنى شرع، وبيَّن. وهو ركنٌ واجبٌ من أركان الحجِّ والعمرة عند جمهور السلف، وفقهاء الخلف، كما تقدم، ولا ينجبرُ بالدَّم، ومَن تركه، أو شوطاً منه؛ عاد إليه ما لم يُصِب النساء؛ فإن أصاب أعاد قابلاً حجَّةً أو عُمرةً. واستُدِلَّ للجمهور: بأنَّ الله تعالى قد جعله من الشَّعائر، وفعله النبيُّ ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]. وبحديث أم حبيبة بنت أبي تجراة الشيبية، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوَّف بين الصَّفا والمروة؛ وهو يقولُ: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السَّعي»[3] غير أنَّ هذا الحديثَ تفرَّد به عبد الله بن المؤمَّل، وهو يُسِيء الحفظ، واستيفاء الاستدلال في مسائل الخلاف.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٢٢).

(٣٤) بـــاب
متى يقطعُ الحَاجُّ التلبيةَ؟

[١١٣٢] عن أسامة بن زيد، قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ مِن عرفاتٍ، فلما بلغَ رسولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسرَ، الذي دونَ المزدلفةِ، أناخَ فبَالَ، ثم جاءَ فَصَبَبْتُ عليه الوَضُوءَ، فتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، ثم قلتُ: الصَّلاةَ يا رسولَ اللَّهِ! فقال: «الصَّلاةُ أمامَكَ» فركبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أتى المزدلفةَ، فصَلَّى، ثم رَدِفَ الفَضْلُ رسولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

رواه أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي (١/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٣٠١٩).

[١١٣٣] قال ابن عباس: فأَخبرني الفضلُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يزلْ يُلَبِّي حتَّى بلغَ الجَمْرةَ.

---

(٣٤) ومن بـــاب: متى يقطعُ الحاجُّ التَّلبيةَ؟

(الشِّعب): الطريق في الجبل. ويعني بـ(دون المزدلفة): قربها، وناحيةً منها.

و(قوله: قلت: الصلاةَ يا رسول الله!) قيدناه: الصلاة ـ بالنصب ـ على أنه مفعولٌ بفعلٍ مضمرٍ، تقديره: أجب الصلاة، ويجوز الرفع على الابتداء وإضمار الخبر، أي: الصلاةُ حضرت. فأما: «الصلاةُ أمامك» فليس إلَّا الرفع على الابتداء، والخبر: في (أمامك).

و(قوله: لم يزل يلبِّي حتى بلغ الجمرة) أخذ بهذا جماعةٌ من السَّلف، وجمهورُ فقهاء الأمصار: الشافعي، والثوريُّ، وأصحاب الرأي. وروي عن مالك. ثم هل يقطعها إذا رمى أوَّل حصاة؛ أو حتى يُتِمَّ السبع؟ قولان عنهم.

رواه البخاري (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨).

[١١٣٤] وعن الفضل بن عباس، وكانَ رديفَ رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال في عشيَّةِ عَرَفَةَ، وغَدَاةِ جمعٍ، للنَّاسِ حين دَفَعُوا: «عَلَيْكُم بالسَّكينةِ» وهو كافٌّ ناقتَه، حتَّى دخلَ مُحَسِّراً (وهو من مِنى) قالَ: «عَلَيْكُم بحَصَى الخَذْفِ الذي يُرمىٰ به الجمرةُ» وقال: لم يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

ومشهورُ مذهب مالكٍ: أنه يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة. ورواه عن عليٍّ وابن عمر، وعائشة. وهو مذهبُ أكثر أهل المدينة. ثم هل يقطعها بعد الزوال، أو بعد الصلاة، أو عند الرَّواح إلى الموقف؟ ثلاثة أقوال في مذهبه. وقال ابن الجلَّاب: من أحرم من عرفة لبَّى حتى يرمي الجمرة. وقال الحسن بن حُيي: حتى يصلِّي الغداةَ يوم عرفة.

وإنكارُ الناس على ابن مسعودٍ التلبية بعد الإفاضة من عرفة، دليلٌ: على أنَّ عملهم كان على قطعها قبل ذلك، وهو متمسَّكٌ لمالكٌ على أصله في ترجيح العمل على الخبر. وهذا نحوٌ ممَّا تقدم من إنكار النَّاس على عائشة إدخال الجنازة في المسجد.

و (الخذف): رمي الحجر بين أصبعين. قال امرؤ القيس:

كأنَّ الحَصا مِنْ خَلْفِها وَأَمَامِها[١] إِذَا نَجَلَتْـهُ رِجْلُهـا خَـذْفُ أَعْسَـرا

ويعني بـ (حصا الخذف) صغار الحصا. وهذا يدلُّ: على أنَّ الجمارَ يُجاء من أين يؤتى بالجمار؟

(١) في الأصول:

كـأنَّ صليـل المـرو حيـن تشـذه إذا نجلتـه رجلهـا خـذف أعسـرا

والمثبت من (ع) والديوان.

وفي رواية: والنبيُّ ﷺ يشيرُ بيدِه كما يخذفُ الإنسانُ.

رواه أحمد (١/ ٢٢٠)، ومسلم (١٢٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

[١١٣٥] وعن عبد الرحمنِ بن يزيدَ، أنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ لَبَّى حينَ أفاضَ النَّاسُ مِن جَمْعٍ. فقيلَ: أعرابيٌّ هذا؟ فقالَ عبدُ الله: أنسيَ النَّاسُ أم ضَلُّوا؛ سَمِعتُ الَّذي أُنْزِلَتْ عليه سُورةُ البَقَرةِ يقولُ، في هذا المكان: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» زاد في أخرى: ثم لبَّى ولَبَّيْنا معَه.

رواه مسلم (١٢٨٣) (٢٧٠ و ٢٧١)، والنسائي (٥/ ٢٦٥).

* * *

(٣٥) بـــاب
ما يُقال في الغُدوِّ مِن مِنىً إلى عَرفاتٍ

[١١٣٦] عن ابن عمرَ، قال: غَدَوْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مِن مِنىً إلى عرفاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي ومِنَّا المُكَبِّرُ.

بها إلى موضع الرمي من غير موضع الرمي لئلا يُرمى بما قد رُمِي به، وذلك لا يجوز. واستحبَّ مالكٌ لقطها على كسرها. وغيره يستحبُّ كسرها، وكلٌّ جائز. وتخصيصُ عبد الله بسورة البقرة بالذكر؛ لأنَّ معظمَ أحكام الحجِّ فيها مذكورة. والله تعالى أعلم.

(٣٥) ومن بـــاب: ما يقال في الغدوِّ من مِنى إلى عرفات

التلبية والتكبير والتهليل

ظاهِرُ هذا الحديث؛ بل وأحاديث هذا الباب: جواز التلبية، والتكبير،

وفي رواية: ومِنَّا المُهَلِّلُ، فأمَّا نحنُ فَنُكَبِّرُ.

رواه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢ و ٢٧٣)، وأبو داود (١٨١٦)، والنسائي (٥/ ٢٥٠).

[١١٣٧] وعن محمّد بن أبي بكر الثَّقفي، أنَّه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ، وهُما غَاديَانِ من مِنىً إلى عَرفاتٍ: كيف كُنتُم تصنعونَ في هذا اليوم معَ رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ: كان يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا، فلا يُنكَرُ عَلَيه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا، فلا يُنكَرُ عليه.

رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٥٠).

* * *

والتهليل بالغدوِّ إلى عرفاتٍ، والإفاضة منها. وبذلك قال مالك وغيره، ولا نعلم خلافاً في جواز ذلك؛ مع أنَّ التلبيةَ أفضلُ في الحجِّ والعمرة إلى وقت قطعها، وقد ذكرنا متى يقطعها الحاجُّ. فأمَّا المعتمرون: فعند مالكٍ إنْ أحرم من التنعيم فيقطعها إذا رأى الحرم. وعنه: أنه إنْ أحرم من الجِعْرانة قطع إذا دخل مكة[1]. وعند أبي حنيفة، والشافعيُّ: يقطعها المعتمر إذا ابتدأ الطواف. ولم يفرقا بين القرب والبعد.

* * *

---

(١) في النسخ جميعها: منه بدل مكة، وهو خطأ، والتصحيح من: إكمال إكمال المعلم للأُبِّيِّ (٣/ ٣٩٢).

(٣٦) بـــاب
الإفاضة من عرفةَ والصَّلاة بمزدلفة

[١١٣٨] عن أسامةَ بن زيدٍ، قالَ: دفعَ رسولُ الله ﷺ مِن عرفةَ، حتَّى إذا كان بالشِّعْبِ نزلَ فبالَ، ثم تَوَضَّأَ ولم يُسبغِ الوُضُوءَ.

ـ وفي رواية: تَوضَّأَ وُضُوءاً خفيفاً ـ فقلت له: الصَّلاةَ. قالَ: «الصَّلاةُ أمامَكَ» فركبَ. فلمَّا جاءَ المزدلفةَ نزلَ فَتوضَّأَ، فـأسبـغ الوُضوءَ، ثم أُقيمتِ الصَّلاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزِله، ثم أُقيمت العِشاءُ فصلَّاها، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئاً.

[(٣٦) ومن بـــاب: الإفاضة من عرفة والصلاة بمزدلفة][(١)]

(قوله في حديث أسامة: أنه ﷺ نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء) أي: لم يكمله. وهل اقتصر على بعض الأعضاء؛ فيكون وضوءاً لغوياً؟ أو اقتصر على بعض الأعداد ـ وهو الواحدة مع استيفاء الأعضاء ـ فيكون وضوءاً شرعيّاً؟ قولان لأهل الشرح. وكلاهما محتملٌ. وقد عضد من قال بالشرعيِّ قوله بقول الراوي: وضوءاً خفيفاً. فإنه لا يقال في النّاقص من الأصل: خفيف. وإنما يقال: خفيف؛ في ناقص الكيفية. ولا خلافَ في أنَّ قوله: فأسبغ الوضوء: أنه شرعيٌّ.

الاقتصار على الإقـامـة فـي الجمع بين الصلاتين

و (قوله: ثمَّ أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثمَّ أقيمت العشاء) دليلٌ: على جواز الاقتصار على الإقامة في الجمع من غير أذانٍ. وقد تقدم الخلافُ في ذلك في حديث جابر، وأنه ذكر فيه الأذان للأولى. ويحتمل قوله: أقيمت ـ ها هنا ـ. شرع فيها، ففعلت بأحكامها، كما يقال: أقيمت السُّوق) إذا حُرِّك فيها ما يليقُ بها من البيع والشراء. ولم يقصدِ الإخبارَ عن الإقامة، بل عن الشُّروع.

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

وفي رواية: فركبَ حتَّى جئنا المزدلفةَ، فأقامَ المغربَ، ثم أناخَ النَّاسُ في مَنَازِلهم، ولم يَحُلُّوا، حتَّى أقامَ العِشاءَ الآخِرَة، فصلَّى، ثم حَلُّوا. قلت: وكيفَ فَعلتُم حينَ أصبحتُم؟ قال: رَدِفَه الفضلُ بن عَبَّاس، وانطلقتُ أنا في سُبَّاقِ قُريشٍ على رِجْليَّ.

تقدم تخريجه برقم (١١٣٢) باب رقم (٣٤).

[١١٣٩] وعن هشام، عن أبيه، قال: سُئِل أسامةُ، وأنَا شاهدٌ، أو قالَ: سألتُ أسامةَ بنَ زيدٍ، وكانَ رسولُ الله ﷺ أردَفه مِن عَرَفاتٍ: كيف

المبادرة بالمغرب عند الوصول إلى المزدلفة

و (قوله: ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله) يعني: أنهم بادروا بالمغرب عند وصولهم إلى المزدلفة، فصلوها قبل أن يُنَوِّخوا إبلهم، ثمَّ لما فرغوا من صلاة المغرب نوَّخوها ولم يحلُّوا رحالهم من عليها، كما قال في الرواية الأخرى؛ وكأنها شوَّشت عليهم بقيامها، فأزالوا ما شوَّش عليهم. ويُستدلُّ به على جواز العمل اليسير بين الصَّلاتين المجموعتين.

التنفل بين الصلاتين المجموعتين

و (قوله: ولم يصلِّ بينهما شيئاً) حُجَّةٌ على من أجاز التنفل بين الصلاتين المجموعتين. وهو قولُ ابن حبيب من أصحابنا. وخالفه بقيةُ أصحابنا، فمنعوه.

و (قوله: ولم يَحُلُّوا) ـ بضم الحاء ـ يعني: أنهم لم يَحُلُّوا رحالهم، ولا سبيلَ إلى كسر الحاء، كما توهَّمه من جَهِل.

و (قوله: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَه الفضلُ ابن عباس، وانطلقتُ أنا في سُبَّاق قريشٍ على رجليَّ) فظهر منه أنَّ هذا الجواب غير مطابقٍ لما سأله عنه، فإنه سأله عن كيفية صنعهم للنسك، فأجابه بإردافه الفضل بن العباس، وسبقه على رجليه. وليس كذلك، بل هو مُطابقٌ؛ لأنه أخبره بما يتضمَّن نفرهم من المزدلفة إلى مِنى، فكأنه قال: نَفَرنا إلى منى.

كانَ سيرُ رسولِ الله ﷺ حينَ أفاضَ مِن عرفةَ؟ قال: كانَ يسيرُ العَنَقَ. فإذا وَجَدَ فجْوَةً نصَّ. قال هشام: والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ.

رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣ و ٢٨٤)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٩).

[١١٤٠] وعن ابن عمر، قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ. ليس بينَهما سجدةٌ، وصَلَّى المغربَ ثلاثَ رَكَعاتٍ، وصَلَّى العِشاءَ رَكعتينِ.

ـ وفي روايةٍ: بإقامةٍ واحدةٍ ـ فكانَ عبدُ الله يُصلِّي بجمْعٍ كذلكَ، حتَّى لَحِقَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ.

رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٨٧ و ٢٨٩)، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٤).

* * *

و (العَنَق): سيرٌ فيه رفق. و (الفجوة): المتسع من الأرض. و (النصُّ) أرفع السير. ويعني: أنه كان إذا زاحمه الناسُ سار برفقٍ لأجلهم، وإذا زال الزِّحام أسرع. وهذا يدلُّ: على أنَّ أصلَ المشروعية في ذلك الموضع الإسراع.

و (قوله: ليس بينهما سجدة) [يعني به: الركعة، وقد تقدم أنَّ ذلك كلام أهل الحجاز، ويسمون الركعة: سجدةً][1] وقدمنا أنَّ الجمعَ بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة مجمعٌ عليه، وأنه اختلف فيما سوى ذلك في كتاب الصلاة.

و (قوله: بإقامة واحدةٍ) ظاهره للصَّلاتين، وهو خلافُ ما تقدم. ويحتملُ أن يريد به إقامةً واحدةً لكلِّ صلاةٍ. ويتحرَّزُ بذلك من الأذان. وقد تقدم: أنَّ جمعاً، والمزدلفة، والمشعر الحرام، وقزح، أسماءٌ لموضع واحدٍ.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٣٧) بـــاب
التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة، والإفاضة منها، وتقديمُ الظُّعُنِ والضَّعَفة

[١١٤١] عن عبد الله، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلا لميقاتِها، إلا صلاتين: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بجمْع، وصَلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها.

وفي رواية: قبلَ وقتِها بغَلَسٍ.

رواه أحمد (١/ ٤٣٤)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

---

(٣٧) ومن بـــاب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

(قول ابن مسعود: إنه ﷺ صلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها) لا يفهم من ذلك: أنه يعني بذلك: أنه أوقع صلاة الصبح قبل طلوع الفجر، فإن ذلك باطلٌ بالأدلة القاطعة. وإنما يعني بذلك: أنه ﷺ [أوقع الصبح يومئذٍ قبل الوقت الذي كان يوقعها فيه في غير ذلك اليوم، وذلك أنه ﷺ][١] كان إذا أتاه المؤذِّنُ يخبره[٢] بالفجر صلَّى ركعتي الفجر في بيته، وربما تأخر قليلاً ليجتمعوا، ثم يخرج فيصلي، ومع ذلك فكان يصلِّيها بغلس كما قال ابن عباس، وعائشة، وغيرهما. وأما في هذا اليوم: فكان الناسُ مجتمعين والفجر نصب أعينهم، فبأول طلوع الفجر ركع ركعتي الفجر، وشرع في صلاة الصبح، ولم يتربَّص لاجتماع الناس، وليتفرَّغوا للدعاء، فصار فعل هذه الصلاة في هذا اليوم قبل وقتها المعتاد. و (حطم الناس): زحمتهم؛ لأنَّ بعضَهم يحطِم بعضاً من أجل الزِّحام؛ وأصل الحطم: كسر الحطام،

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) من هامش (هـ).

[١١٤٢] وعن عائشة، أنَّها قالت: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة، تدفعُ قبلَه، وقبلَ حَطْمَةِ النَّاس، وكانتِ امرأةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً. قالت: فأذنَ لها، فخرجتْ قبل دَفْعَةِ النَّاس، وحَبَسنا حتى أصبحنَا، فدفعْنا بدفعِه، ولأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذَنَتْه سودةُ، فأكونُ أدفعُ بإذنِه، أحَبُّ إليَّ من مَفْرُوحٍ به.

وفي رواية: قالت عائشة: فاستأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ أنْ تُفيضَ مِن جَمْعٍ بليلٍ. فأذنَ لها. وفيها: وكانت عائشةُ لا تُفيضُ إلا معَ الإمام.

وفي أخرى: قالتْ عائشةُ: وددتُ أني كُنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْه سودةُ، فأُصلِّي الصُّبحَ بمنى، فأرمي الجمرةَ قبلَ أنْ يأتيَ النَّاسُ.

رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٣٠٢٧).

وهو اليابس من الزرع وغيره. و (الثبطة): الثقيلة، كأنها تثبط بالأرض؛ أي: تتثبت، وتتحبَّس. و (المفروح به) هو كلُّ شيءٍ معجِبٌ، له بالٌ، بحيث يُفْرَحُ به؛ كما قد جاء في غير موضعٍ: هو أحبُّ إليَّ من حمر النعم. و (الظعن): جمع ظعينة. وهُنَّ النساءُ في الهوادج. و (هنتاه) منادى: هنة؛ التي هي مؤنث هن؛ الذي هو كنايةٌ عن نكرةٍ؛ كشيء، ونحوه. ولا يستعمل: هناه، ولا هنتاه إلا في النداء خاصة. ونون: هنتاه؛ ساكنة، وأصل هائه أن تكون ساكنةً؛ لأنها للسكت، لكنهم قد شبهوها بالضمائر فأثبتوها في الوصل، وضموها، كما قال امرؤ القيس:

وَقَدْ رابَنِي قَوْلُها يَا هَنَا ... هُ وَيْحَكَ أَلْحَقْتَ شَرّاً بِشَرٌ

فقولهم: يا هناه؛ كقولك: يا رجلُ و: يا هنتاه؛ كـ: يا امرأة.

[١١٤٣] وعن عبد الله مولى أسماءَ، قالَ: قالتْ اي أسماءُ، وهي عندَ دارِ المزدلفة: هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: لا. فصلَّتْ ساعةً. ثم قالت:

الكون بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ: على أنَّ الكون بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحجِّ، ومناسكه. ولا خلافَ في ذلك؛ إلا خلافاً شاذّاً روي عن عطاء، والأوزاعيِّ: أنَّ جمعاً منزل كسائر منازل السَّفر؛ من شاء طواه، ومن شاء نزل به، ورحل متى شاء. ثم اختلف القائلون: بأنه مشروع. فمنهم من ذهب إلى أنه ركنٌ يبطلُ الحجُّ بفواته. وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلاّم. وقال علقمة، والشّعبي، والنخعي: من فاته جمع، ولم يقفْ به؛ فقد فاته الحجُّ. والجمهور: على أنه يلزمه بفواته دمٌ والحجُّ صحيح. ثم اختلف في القدر الذي يُجزىء من ذلك. فقال الشافعيُّ: إن خرج منها بعد نصف الليل؛ فلا شيءَ عليه. وإن كان قبلُ ولم يعدْ إليها؛ افتدى بشاةٍ. وقال مالك: من نزل بها؛ فلا دمَ عليه في أي وقتٍ دفع منها، وإن مرَّ ولم ينزل؛ فعليه الدم. وأما الوقوف بالمشعر الحرام: فقد صار الشّافعيُّ، والنخعيُّ، والأوزاعيُّ: إلى أنه إن فاته الوقـوف به؛ فقد فاته الحجُّ. واختلف فيه عن الثوريِّ. والجمهور: على أنه ليس بواجب. ثم اختلفوا. فقال الكوفيُّون، وفقهاءُ أصحاب الحديث: على تاركه دم. وذهب مالك: إلى أنه مستحبٌّ، ولا يجبُ بتركه دمٌ.

القدر الذي يجزىء في الوقوف بالمزدلفة

وسبب هذا الخلاف معارضةُ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] لما ثبت من السُّنَّة في إذنه ﷺ لضعفة أهله في الدَّفع من المزدلفة قبل طلوع الفجر إلى منى، ولم يأمرهم بالوقوف، ولا بالدَّم [على الترك][١] فدلَّ ذلك: على أنه ليس بواجبٍ، ولا في تركه دمٌ، وما أمر به عبدُ الله بن عمر مَن قدَّمه من ضعفة أهله من الوقوف عند المشعر الحرام، فذلك على جهة الاستحباب[٢] منه، وهو حَسَنٌ لمن فعله. وهذه

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

(٢) في (هـ) و (ل): الاستحسان.

يا بُنَيَّ! هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: نعم. قالتْ: ارحلْ بُنَيَّ! فارتحلنَا حتَّى رمتِ الجمرةَ. ثم صلَّت في منزِلِها. فقلتُ لها: أي هَنْتَاهُ! لقد غَلَّسْنا. قالت: كلاَّ أيْ بنَيَّ! إنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ.

رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وأبو داود (١٩٤٣)، والنسائي (٥/ ٢٦٦).

[١١٤٤] وعن أُمِّ حبيبةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بها مِن جَمْعٍ بليلٍ. وفي رواية: نُغَلِّسُ.

رواه مسلم (١٢٩٢) (٢٩٨ و ٢٩٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٢).

الأحاديثُ تدلُّ: على أنَّ الدفعَ للضَّعفة من المزدلفة قبل طلوع الفجر رخصةٌ، ولا خلافَ في أنَّ الأولى والأفضل المكث بالمزدلفة إلى أن يُصلَّى الفجر بها، ثم يقف بالمشعر الحرام، ثم يدفع منها بعد ذلك، كما فعله النبيُّ ﷺ. ثم هل تلك الرخصةُ تختصُّ بالإمام أو تتعدَّى إلى غيره ممن يحتاجُ إلى ذلك؟ قولان عندنا. وابن عمر راوي الحديث فهم التعدِّي، وأنَّ مَن احتاج إلى ذلك فعله، وهو الصحيحُ.

وقت رمي جمرة العقبة

و (قوله: فارتحلت حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها) يعني: صلاة الصُّبح. وظاهره: أنَّ أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الفجر. وهو متمسَّكُ الشافعي على قوله بجواز رمي الجمرة من نصف الليل. وذهب الثوريُّ، والنخعيُّ: إلى أنها لا تُرمى إلا بعد طلوع الشمس؛ متمسِّكين بما في كتاب النَّسائي من حديث ابن عباسٍ: أنه ﷺ قدَّم ضعفة أهله، وأمرهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس[1]. وهو صحيحٌ. ومذهب مالك: أنَّ الرمي يحلُّ بطلوع الفجر. متمسِّكاً بقول عائشة:

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٦١).

[١١٤٥] وعن ابن عبَّاس، قال: بعثَ بي نبيُّ الله ﷺ بسَحَرٍ من جَمْعٍ في ثَقَلِ نبيِّ الله.

رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٤)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وابن ماجه (٣٠٢٦).

[١١٤٦] وعن سالم بن عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِه، فيقفونَ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ باللَّيل، فيذكرونَ اللَّهَ ما بَدا لهم، ثم يدفعونَ قبلَ أنْ يقفَ الإمامُ، وقبلَ أن يدفعَ، فمنهم من يَقْدَمُ مِنى لصلاةِ الفجر، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعدَ ذلك. فإذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجمرةَ، وكان ابنُ عمر يقولُ: أرخَصَ في أولئكَ رسولُ الله ﷺ.

رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

* * *

فأصلي الصبح بمنىً، وأرمي الجمرة[١]. وبحديث ابن عمر. وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

و (قول ابن عباس: بعثني رسولُ الله ﷺ من جمع في ثَقَله بِسَحَرَ) بغير صرفٍ، وهو الصوابُ، لأنه سحر معينٌ. و (ثَقَل) بفتح الثاء والقاف: وهو الشيء الذي يثقل حامله[٢].

* * *

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٤٤٢).

(٢) هنا نهاية النسخة الظاهرية.

(٣٨) بـــاب
رمي جمرة العقبة

[١١٤٧] عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمَى عبدُ الله بنُ مسعود جمرةَ العقبةِ من بطنِ الوَادي، بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ.

ـ زاد في رواية: وجعلَ البيتَ عن يَسارِه، ومِنى عن يَمِينه ـ قال: فقيلَ له إنَّ ناساً يرمُونَها من فَوْقِها. فقال عبدُ الله بن مَسعود: هذا والذي لا إلهَ غيرُه مَقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ.

رواه أحمد (١/ ٤١٥)، والبخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٥ و ٣٠٧)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٥/ ٢٧٣).

---

(٣٨) ومن بـــاب: رمي جمرة العقبة

حكم رمي جمرة العقبة

الجمهور: على أنَّ رميَ جمرة العقبة سُنَّةٌ مؤكدةٌ، يجب بتركها دمٌ، وذهب عبدُ الملك: إلى أنها ركنٌ من أركان الحجِّ، وعليه: فإن تركها بطل حَجُّه؛ كسائر الأركان. ولا خلافَ في أنها ترمى بسبع يوم النحر قبل الزوال، ولا خلافَ في استحباب رميها ـ على ما في حديث ابن مسعود ـ من بطن الوادي، والبيت عن يساره، ومنىً عن يمينه، وإن رميها من غير ذلك جائز إذا رمى في موضع الرَّمي. وقد روي: أنَّ عمر جاء فوجد الزِّحام؛ فرماها من فوقها. ولا خلافَ في استحباب التكبير مع كلِّ حصاةٍ، غير أنه حكى الطبريُّ عن بعض الناس أنه قال: إنما جُعِلَ الرمي حفظاً للتكبير؛ فلو ترك الرميَ تاركٌ وكبَّر أجزأه، وروي نحوه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وهو خلافٌ شاذٌّ. وكان ابنُ عمر، وابن مسعودٍ يقولان عند رمي الجمار: اللهم اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً. وتُرمى سائر الجمار ما عدا جمرة العقبة من فوقها. وكلُّ جمرة ترمي بسبع، فمن رماها بأقلَّ، وفاته جَبْرُ ذلك

رمي سائر الجمار

[١١٤٨] وعن جابر بن عبدِ الله، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي على رَاحلتِه يومَ النَّحْرِ ويقولُ لنا: «خذُوا عَنِّـي مناسِكَكُم، فإنِّي لا أدري لَعلِّـي لا أحج بعدَ حَجَّتي هذه».

رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠).

كان عليه دمٌ عند مالك، والأوزاعيِّ، وذهب الشافعي وأبو ثور: إلى أنَّ على تارك حصاةٍ مدًّا من طعامٍ، وفي اثنتين مُدَّان، وفي ثلاثٍ فأكثر دمٌ. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لو ترك أقلَّ من نصف الجمرات الثلاث ففي كلِّ حصاة نصف صاع؛ وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم. وقال مالكٌ: إنْ نسي جمرةً تامةً أو الجمار كلَّها فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرةٌ، فإن لم يجد فشاةٌ. وقال عطاء فيمن رمى بخمس، ومجاهد فيمن رمى بست: لا شيء عليه. واتفقوا: على أنه بخروج أيام التشريق يفوت الرَّمي إلا ما قاله أبو مصعب: أنه يرمي ما ذكر كمن نسي صلاة؛ يصليها متى ما ذكرها.

و (قوله لنا: «خذوا مناسككم») صحيحُ روايتنا فيه: (لنا) بلام الجر المفتوحة، والنون، وهو الأفصح. وقد روي: (لتأخذوا) بكسر اللام للأمر، وبالتاء باثنتين من فوقها، وهي لغة شاذة. وقد قرأ بها رسولُ الله ﷺ: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[1] [يونس: ٥٨]. وهو أمرٌ للاقتداء به، وحوالةٌ على فعله الذي وقع به البيانُ لمجملات الحجِّ في كتاب الله. وهذا كقوله لما صلى: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[2]. ويلزم من هذين الأمرين: أن يكونَ الأصلُ في أفعال الصلاة والحج

---

(١) قال النحاس: سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم، كما أن مع النهي حرفاً، إلا أنهم يحذفونها من الأمر للمخاطب استغناءً بمخاطبته، وربما جاؤوا به على الأصل كما في هذه القراءة. (تفسير القرطبي ٨/ ٣٥٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٢/ ٩).

[١١٤٩] وعن أم الحصين، قالت: حججتُ معَ رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ، فرأيتُه حينَ رمَى جمرةَ العَقَبةِ وانصرفَ وهو على رَاحلتِه، ومعه بلالٌ وأسامةُ، أحدُهما يقودُ به راحلتَه، والآخرُ يرفعُ ثوبَه على رأسِ رسولِ الله ﷺ مِن الشَّمسِ. قالت: فقالَ رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم

الوجوب؛ إلا ما خرج بدليلٍ؛ كما ذهب إليه أهلُ الظاهر، وحُكي عن الشَّافعي.

الحكمة من رميه ﷺ الجمار راكباً

وكونه ﷺ رمى راكباً لِيُظْهِر للناس فِعْله على ما قررناه في طوافه، وسعيه في حديث جابرٍ.

استظلال المحرم

و (قوله: والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشَّمس) تعلَّق بهذا مَن جوَّز استظلالَ المحرم، وقد تقدَّم[١]، وكره مالك ذلك، وأجاب بعضُ أصحابه عن هذا الحديث: بأنَّ هذا القدر لا يكاد يدوم. كما أجاز مالكٌ للمحرم أن يستظلَّ بيده. وقال: ما أيسر ما يذهب ذلك، وقد روي: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلاً جعل ظلاً على مَحملِه؛ فقال: أضح لمن أحرمت له، أي: ابرز إلى الضحاء. وقال الرياشيُّ: رأيت أحمد بن المعدَّل في يوم شديد الحرِّ؛ فقلت: يا أبا الفضل! هلا استظللت! فإنَّ في ذلك توسعةً فيه، فأنشد:

ضَحِيتُ لَهُ كَيْ أسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إذا الظِّلُّ أَضْحَى في القِيَامَةِ قَالِصا

فَوَا أَسَفا إنْ كانَ سَعْيُكَ ضَائِعاً ... وَوَاحَسْرَتا إنْ كانَ أجْرُكَ ناقِصا

قال صاحب الأفعال: يقال: ضحيت، وضحوتُ، ضحياً، وضحواً: برزت للشمس. وضَحَيْتُ، ضحاً: أصابتني الشمس. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩].

---

(١) في (ج): المحرم راكباً كما تقدَّم.

سمعتُه يقول: «إنِ استُعملَ عليكم عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حسبتُها قالت) يقودُكم بكتابِ اللَّهِ فاسمعُوا له وأطيعُوا».

رواه أحمد (٦/ ٤٠٢)، ومسلم (١٢٩٨) (٣١١)، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، وابن ماجه (١٨٦١).

[١١٥٠] وعن جابرِ بن عبدِ الله، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ رمَى الجمرةَ بمثلِ حَصَى الخَذْفِ.

رواه مسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٨).

[١١٥١] وعنه، قال: رمَى رسولُ الله ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحَى،

و (قوله: وإن استُعْمِلَ عليكم عَبْدٌ مجدَّعٌ) أي: مقطوع الأنف أو الأطراف. والجدع: القطع. والعبد الذي يكون في هذه الضَّعةِ هو في نهاية الضَّعةِ والخسَّة. ويُفْهَمُ منه: وجوبُ الطَّاعة لمن ولي شيئاً من أمور المسلمين إذا عدل فيهم ولا تنزع يدٌ من طاعته، ولا ينظر إلى نسبه ومنصبه، فيما عدا الإمامة الكبرى.

مقدار حصى الرمي

و (قوله: رمى الجمرة بمثل حصى الخَذْف) قد تقدَّم: أن معنى الخَذْف: رمي الحصى الصغار. واختلف في مقدارها. وكلهم يكرهون الكِبار؛ لما جاء عنه ﷺ: أنه قال في هذا: «إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين»[1]. وأكثر ما قيل في ذلك: ما روي عن ابن عباس: أن حصاه كان مثل البندقة. وقال عطاء: مثل طرف الإصبع. وقال الشافعي: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. وروي عن ابن عمر: مثل بعر الغنم. وروي عن مالك: أكبر من ذلك أعجب إليَّ.

هذا الوقت الأحسن لرمي جمرة العقبة

و (قوله: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً) لا خلافَ في أنَّ

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٦٨) من حديث ابن عباس.

وأَمَّا بعدُ فإذا زالتِ الشَّمسُ.

رواه البخاري تعليقاً (٣/ ٥٧٩)، ومسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

[١١٥٢] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الاستجمارُ تَوٌّ، ورميُ

هو الوقتُ الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها قبل طلوع الفجر. وقد تقدم من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ جوازُ ذلك. وبه قال عطاء بن أبي رباحٍ، وابنُ أبي مليكة، وعكرمة بن خالدٍ. وقال مالك وجماعة معه: إنَّ ذلك لا يُجزىء؛ وإن فعله أعاد الرمي. فأمَّا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فقد تقدَّم مَن قال بجواز ذلك، وذكرنا حديثَ ابن عباسٍ في المنع مِن ذلك، غير أن أبا بكرٍ بن المنذر قال: مَن رماها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس؛ فلا إعادةَ عليه، ولا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. فيلزم من هذا: أنَّ الاتِّفاقَ قد حصل على أنَّ ذلك إنْ وقع أجزأ، فيكون محملُ النهي عن ذلك في حديث ابن عباسٍ على كراهة الإقدام عليه في ذلك الوقت.

و (قوله: وأما بعد فإذا زالت الشمس) يعني: بعد جمرة العقبة. وهذا كقول[1] كافة العلماء والسلف، غير أنَّ طاووساً وعطاء قالا: يجزئه في الثلاثة الأيام قبل الزوال. وقال أبو حنيفة، وإسحاق: يجزىء[2] في اليوم الثالث الرمي قبل الزوال. وهذا الحديث حُجَّةٌ عليهم.

الاستجمار

و (قوله: الاستجمار توٌّ) قد تقدَّم في كتاب الطَّهارة: أنَّ الاستجمارَ يُقال على استعمال الحجارة في محلِّ الغائط والبول، ويقال على استعمال مجمرة

---

(١) في (هـ) و (ل): قول.

(٢) في النسخ: يجوز، والمثبت من (ج).

الجِمارِ توٌّ. والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ توٌّ، والطَّوافُ توٌّ، وإذَا استجمرَ أحدُكم فليَستجمرْ بتوٍّ».

رواه مسلم (١٣٠٠).

* * *

(٣٩) بـــاب
في الحِلاَق والتَّقصير

[١١٥٣] عن ابن عمر، قال: حلقَ رسولُ الله ﷺ وحَلَقَ طائفةٌ مِن

البخور. وذكرنا هناك اختيارَ مالكٍ فيها. وقد ذُكِر في هذا الحديث الاستجمار مرتين، فيحسنُ في هذا الحديث أن يحمل أحدهما: على استعمال الحجارة في المخرجين، والآخر: على استعمال البخور، كما صار إليه مالك. ويجوزُ حملُ الثاني على التأكيد، وفيه بُعْدٌ. و (التوُّ) الوتر والفرد. وفي الحديث: «فما مضت إلا توَّةٌ واحدةٌ»[١] أي: ساعة واحدة. ويقال في غير هذا: جاء فلان تواً. أي: قاصداً لا يعرج على شيء. ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي، والطواف، ورمي الجمار. واختلف في الاستنجاء على ما مضى[٢].

(٣٩) ومن بـــاب: الحلاق والتقصير

أحاديثُ هذا الباب تدلُّ: على أنَّ الحِلاقَ نُسُكٌ يُثابُ فاعله. وهو مذهبُ الحِلاق نُسُكٌ

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٠١).

(٢) في هامش مخطوطة التلخيص:

التَّوُّ: الوتر، ويكون على وجهين:

أحدهما: أن الطوافَ سبعةُ أطواف، وكذلك السعي سبع، وهو غير شفع.

والوجه الآخر: أنَّ الطوافَ الواجبَ طوافٌ واحد، لا يثنّى، ولا يكرر، وكذلك السعي، سواء أكان المحرم مفرداً أو قارِناً.

أصحابه، وقَصَّرَ بعضُهم، قال عبد الله: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقينَ» مَرَّةً أو مَرَّتَينِ، ثم قال: «والمُقَصِّرِين».

رواه أحمد (٢/ ١١٩ و ١٤١)، والبخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦)، وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٤).

الجمهور. وذهب الشَّافعيُّ في أحد قوليه، وأبو ثور، وأبو يوسف، وعطاء: إلى أنه ليس بنُسُك، بل هو مباح. قال الشَّافعيُّ: لأنه وَرَدَ بعد الحظر، فحُمِلَ على الإباحة، كاللباس، والطيب. وهذه الأحاديثُ تردُّ عليهم من وجهين:

أحدهما: أنها تضمنت أن كلَّ واحدٍ من الحِلاق والتقصير فيه ثواب، ولو كان مباحاً لاستوى فعله وتركه.

وثانيهما: تفضيل الحِلاق على التقصير. ولو كانا مباحين لما كان لأحدهما مزيةٌ على الآخر في نظر الشرع.

الموجب لأفضلية الحلاق على التقصير

واختلف القائلون بكونهما نُسُكين في الموجب لأفضلية الحِلاق على التقصير. فقيل: لما ذكر عن ابن عباسٍ: قال: حلق رجالٌ يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» ـ ثلاثاً ـ قيل: يا رسول الله! لِمَ ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكُّوا»[1]. وحاصله: أنه أمرهم يوم الحديبية بالحِلاق؛ فما قام منهم أحدٌ؛ لما وقع في أنفسهم من أمر الصلح، فلمَّا حلق النبيُّ ﷺ ودعا للمحلقين، أو استغفر لهم ثلاثاً، وللمقصرين واحدة، فبادروا إلى ذلك. قال أبو عمر بن عبد البرِّ: وكون ذلك يوم الحديبية هو المحفوظ. وقيل: بل كان ذلك في حجة الوداع؛ كما روته أمُّ الحصين من طريق قتادة، وهو إمامٌ ثقةٌ، وإنما كان الحِلاق أفضلُ لأنه أبلغ في العبادة، وأدلُّ على صدق النية في

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥).

[١١٥٤] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رحمَ اللّهُ المُحلِّقينَ»، قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسولَ الله؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ».

وفي روايةٍ: قال في الرابعة: «والمُقَصِّرينَ».

رواه مسلم (١٣٠١) (٣١٧ ـ ٣١٩).

[١١٥٥] وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفرْ للمُحلِّقينَ»، قالُوا: يا رسولَ الله! وللمُقصِّرينَ؟ قال: «اللَّهُمَّ اغفرْ للمُحلِّقينَ»، قالوا: يا رسولَ الله! وللمُقصِّرينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغفرْ للمُحلِّقينَ». قالوا: يا رسول اللّهِ! وللمُقصِّرينَ؟ قال: «وللمُقصِّرينَ».

رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣).

[١١٥٦] وعن يحيى بن الحُصين، عن جدته؛ أنَّها سمِعتْ

التذلُّل لله تعالى؛ لأنَّ المقصر مبقٍ على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاجِّ أن يكون مُجانِباً لها. والله أعلم.

والمُحْصَرُ في الحِلاق والتقصير كغيره؛ في كون ذلك نُسُكاً له، وقال أبو حنيفة، وصاحباه: ليس على المُحْصَر شيءٌ من ذلك، ويردُّه حِلاقُ النبيِّ ﷺ يوم الحديبية.

حكم النساء التقصير

ولا خلافَ في أن حُكْمَ النساء التقصير، وأنَّ الحِلاقَ غيرُ لازم لهنَّ عندنا وعند كثير من العلماء، على أنَّ الحِلاقَ لهنَّ غيرُ جائز؛ لأنه مُثلةٌ فيهن. ويدلُّ على أنه ليس بمشروع لهنَّ: بما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النّساء الحلق؛ إنما على النساء التقصير»[١].

وجمهورهم: على أنَّ مَن لبَّد، أو عقص، أو ضفر لزمه أن يحلق، ولا يقصر

---

(١) رواه أبو داود (١٩٨٥).

النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ دَعا للمُحلِّقين ثلاثاً، وللمقصِّرينَ مَرَّةً.

رواه مسلم (١٣٠٣).

[١١٥٧] وعن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى مِنى، فأتى الجمرةَ، فرمَاها، ثم أتى منزلَه بمِنى ونحرَ، ثم قال للحَلاَّقِ: «خُذْ» وأشارَ إلى جانبِه الأيمنِ، ثم الأيسَر، ثم جعلَ يُعطيه النَّاسَ.

للسُّنَّة الواردة بذلك؛ ولأنَّ التقصيرَ لا يعمُّ الشَّعر. ومن سُنَّته عمومُ التقصير. وخالف في هذا أصحابُ الثوري. وقالوا: إن الملبَّدَ والمضفر كغيره يجزئه التقصير.

و (قول أنس: إنَّ رسول الله ﷺ أتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى منزله بمنىً، ونحر، وحلق) هذا يدلُّ: على أنَّ مَن رمى جمرةَ العقبة حصل له تحلُّلٌ؛ لأنه بعد أن رَمَى حَلقَ، وهذا لا خلافَ فيه في الجملة، لكن اختلفوا فيماذا يستحلُّ من محظورات الإحرام:

التحلل بعد رمي جمرة العقبة

فقال أبو ثور: يتمُّ تحلل الحاجِّ من كلِّ شيءٍ إلا النساء برمي جمرة العقبة. وقال الشافعيُّ، وأصحابُ الرأي، وجماعةٌ من العلماء: بل حتى يحلق. وذهب مالكٌ: إلى أنَّ الذي يحل له برمي[1] جمرة العقبة كل شيءٍ إلا النساء، والطيب، والصيد. واختلف قوله إذا تطيَّب بعد الجمرة، وقبل الإفاضة؛ هل يجبُ عليه دم أو لا؟ وروي عن عمر: أنه يحلُّ له كلَّ شيءٍ إلا النساء والطيب. وعن عطاء: إلا النساء والصيد. ولا خلافَ في أنَّه لا يحلّ النساء، ولا الصيد بعد الجمرة، وأنه يحلُّ له جميعُ محظورات الإحرام بعد الإفاضة. وتعديد ما يحرم على المحرم مُفَصَّلٌ في كتب الفقه.

حلاقه ﷺ بعد رمي جمرة العقبة

و (قوله للحلاَّق: «خُذْ» ـ وأشار إلى جانبه الأيمن ـ) هذا على عادته ﷺ في

(١) في الأصول: رمي.

وفي رواية: فبدأَ بالشِّق الأيمنِ فوزَّعه الشعرةَ والشعرتين بينَ النَّاس، ثم قال بالأيسرِ فصنعَ مثلَ ذلك، ثم قال: «ها هُنا أبو طلحةَ؟» فدفعَه إِلَى أبي طلحةَ.

وفي أخرى: لما حَلقَ شِقَّه الأيمنَ دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، وأعطَاهُ إيَّاه، ثم ناولَ الحَالِقَ الشِّقَّ الأيسرَ، فقال: «احْلِقْ»، فحلقَه، فأعطَاه أبا طلحةَ، فقال: «اقسمْه بينَ النَّاسِ».

الابتداء باليمين في أفعاله؛ فإنَّه كان يحبُّ التيمُّنَ في شأنه كلِّه. وتوزيعُه شعره على الناس حرصاً منه على تشريكهم في التبرك به، وفي ثوابه.

و (قوله: فوزَّعه: الشَّعرة والشعرتين بين الناس) ليس بمخالفٍ لقوله في الرواية الأخرى لأبي طلحة: «اقسمه بين الناس» فإنَّه لمَّا أمر بتوزيعه أبا طلحة صح أن يُضافَ التوزيعُ له. كما يقال: أنه ﷺ رجم ماعزاً[(١)]، وقطع يد السارق في مجنٍّ[(٢)]، أي: أمر بذلك.

و (قوله: لما حلق شعر رأسه الأيمن أعطاه أبا طلحة) ليس مناقضاً لما في الرواية الثانية: أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الأيسر أعطاه أمَّ سليم ـ وهي امرأة أبي طلحة، وهي أم أنس ـ ويحصلُ من مجموع هذه الروايات: أنَّ النبيَّ ﷺ لما حلق الشِّق الأيمن ناولَه أبا طلحة ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة، وناول شعر الشِّقِّ الأيسر لأمِّ سليم ليكون عند أبي طلحة، فصحَّتْ نسبةُ كلٍّ ذلك إلى مَن نسب إليه على ما قرَّرناه، والله أعلم. وهذا أولى من أن نُقَدِّرَ تناقضاً واضطراباً. والحمد لله.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣٢ و ٤٤٣٣).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٦ و ٨٢)، والبخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٧).

وفي أخرى: أنه عليه والصلاة والسلام قسمَ شعرَ الجانبِ الأيمنِ بينَ النَّاسِ، وشعرَ الأيسرِ أعطَاهُ أُمَّ سُلَيم.

رواه أحمد (٣/ ١١١)، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في الكبرى (٤١١٦).

* * *

(٤٠) بـــاب

مَنْ حلقَ قبلَ النحر ونحرَ قبلَ الرمي

[١١٥٨] عـن عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص، قـال: وقـفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع للنَّاس بمِنى، يسألونَه، فجاءَ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أنْ أنحرَ، فقال: «اذبحْ ولا حَرَج» ثم جاءَ رجلٌ آخرُ، فقالَ: يا رسول الله! لم أشعرْ فنحرتُ قبلَ أنْ أرميَ. قال:

---

(٤٠) ومن بـــاب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

أحاديثُ هذا الباب تدلُّ على أنَّ مَن قدَّم شيئاً أو أخَّره من الحِلاق، والرمي، والنحر، والطَّواف بالبيت؛ فلا شيء عليه. وبهذا قال الشَّافعيُّ، وفقهاءُ أصحاب الحديث في جملة من السَّلف؛ تمسُّكاً بهذه الأحاديث. وحكي عن ابن عباسٍ فيمن قدَّم شيئاً من النُّسُك المذكور عليه الدَّم. وليس بالثَّابت عنه. ورُوي نحوَه عن ابن جُبير، وقتادة، والحسن، والنخعي. وكأنَّ هؤلاء حملوا قولَهُ ﷺ: «لا حرج» أي: لا إثم، ورتَّبوا[1] الحكم المقرر على مَن أخلَّ بشيءٍ من سُنَن الحجِّ على

---

(١) في (ج) و (ع): أبقوا.

«ارْمِ ولا حَرَجَ»، قال: فما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قالَ: «افعلْ ولا حَرجَ».

رواه أحمد (٢/ ١٩٢)، والبخاري (٨٣ و ١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١).

[١١٥٩] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأَتاه رجلٌ يومَ النَّحْرِ، وهو واقفٌ عند الجمرةِ، فقالَ: يا رسول الله! إني حلقتُ قبلَ أنْ أرمي، فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ» وأتاه آخرُ، فقالَ: إني ذبحتُ قبلَ أنْ أرميَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» وأَتاهُ آخرُ، فقال: إنِّي أفضتُ إلى البَيْتِ قبلَ أنْ أرميَ. قالَ: «ارمِ ولا حَرَجَ» قال: فما رأيتُه سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «افْعَلُوا ولا حَرَجَ».

رواه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣).

أصله: من وجوب جَبْره بالدم. ولم يختلفوا فيمن نحر قبل الرَّمي: أنه لا شيءَ عليه. وقال أبو حنيفة: على مَن حلق قبل الرَّمي، أو نحر؛ دم. وقال مالك: إنما يجبُ الدم على مَن حَلَق قبل الرمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومحلّ الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة. واختلف قول مالك فيما إذا قدَّم الإفاضة على الرمي. فقيل: يجزئه، وعليه الهدي. وقيل: لا يجزئه، وهو كمن لم يُفض. وقال: يعيده بعد الرمي، والنحر. وسَبَبُ هذا الخلاف: معارضة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ لهذه الأحاديث، وتأويل قوله: «لا حرج» هل أراد به رَفْعَ الإثم فقط، أو رفع الإثم والحكم. والمفرِّق تأكَّد عنه بعض تلك الأفعال ما لم يتأكد غيرُه، فأوجب الدم في المتأكد، ولم يُوجبه في غيره. والظاهِرُ من الأحاديث مذهبُ الشَّافعي وأصحاب الحديث.

[١١٦٠] وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ قيلَ له في الذَّبحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقديمِ والتَّأخيرِ فقال: «لا حَرَجَ».

رواه أحمد (١/ ٢١٦)، والبخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

* * *

(٤١) بـــاب
طَوافِ الإفاضة يومَ النَّحْرِ، ونزولِ المُحَصَّب يومَ النَّفْر

[١١٦١] عن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ ثم رجعَ فصلَّى الظهرَ بِمنى. قال نافع: فكانَ ابنُ عمرَ يُفيضُ يومَ النَّحْرِ، ثم يرجعُ فيُصلِّي الظهرَ بمنى، ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه.

رواه أحمد (٢/ ٣٤)، ومسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨).

---

(٤١) ومن بـــاب: طواف الإفاضة

حكم طواف الإفاضة

لم يختلفْ في: أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجِّ، وأنَّ سُنَّته يوم النَّحر. وإنَّما اختلفَ فيمن أخَّره عن يوم النَّحر على ما قد تقدَّم، فإن تركه حتى رجع إلى بلده. فكافتهم: على أنه يرجع فيطوف، ولا يجزئه إلا ذلك. وروي عن عطاء، والحسن: يحجُّ من قابل. قال عطاء: ويعتمر. [وقد تقدم قولُ مالكٍ: أن طوافَ الوداع يجزئه](١).

و (قول ابن عمر: أنه ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثم رجع؛ فصلى الظهر بمنىً)

(١) ساقط من (ع) و (ج).

[١١٦٢] وعن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ، فقلتُ: أخبرني بشيءٍ عَقَلْتَهُ عن رسولِ الله ﷺ: أينَ صلَّى الظهرَ يومَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بمِنى. قلتُ: فأينَ صَلَّى العصرَ يومَ النَّحْرِ. قال: بالأبطح. ثم قال: افعلْ ما يفعلُ أُمَراؤُكَ.

رواه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٤٩).

[١١٦٣] وعن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يرَى التَّحْصِيْبَ سنَّـةً، وكانَ

مخالفٌ لما تقدَّم من حديث جابر[١]: أنَّه أفاضَ إلى مكَّة، ثم صلَّى بمكة الظهر. وهذا هو الأصحُّ، ويعضدُه حديثُ أنسٍ، قال فيه: إنه ﷺ صلى العصر يوم النَّحر بالأبطح، وإنما صلى النبيُّ ﷺ الظهر بمنىٍ يوم التروية، كما قال أنس. وما في حديث ابن عمر وهمٌ من بعض الرواة. وقد تقدم: أنَّ التحصيب: نزولُ المحصب، وهو الأبطح، والبطحاء. و (خَيْف بني كنانة) والخيف: ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل. وقد أخذ مالك بحديث ابن عمر، ورأى: أنه ينزل به عند رجوعه من منىً، فيصلي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يدخل مكة أول الليل؛ لا سيَّما للأئمة، وهو واسعٌ لغيرهم. قال عِياض: وهو مستحبٌّ عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين. وكلُّهم مُجْمِعٌ على[٢]: أنه ليس من المناسك التي تلزم، وإنما فيه اقتداءٌ بالنبيِّ ﷺ، وتبرُّك بمنازله. وعلى هذا: فقولُ عائشة: ليس نزول الأبطح سُنَّة، وقول ابن عباس: ليس التحصيبُ بشيءٍ، إنما يعنيان: أنه ليس من المناسك التي يلزم بتركها دمٌ ولا غيره.

النزول بالمحصَّب

ونزوله ﷺ بخَيْف بني كنانة إنما كان شكراً لله تعالى على ما أظهره على عدُوّه

نزوله ﷺ بخيف بني كنانة

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٩٤).

(٢) ساقط من (ع) و (ج).

يُصلّي الظهرَ يومَ النَّفْرِ بالحَصْبَةِ. قال نافع: قد حَصَبَ رسولُ الله ﷺ والخلفاءُ بَعدَه.

رواه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).

[١١٦٤] وعن عائشةَ، قالت: نزولُ الأبطَحِ ليس سُنَّةً، إنما نَزَلَه رسولُ الله ﷺ لأنَّه كانَ أسْمَحَ لخروجِه إذا خرجَ.

رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) (٣٣٩)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠٦٧).

المناكد له في ذلك الموضع، وإظهاراً لما صدقه الله تعالى من وعده في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧].

وقضية قريشٍ في الصحيفة ونَقْضها منقولٌ في كتب السِّير والأحاديث.

و (قوله: أسمح لخروجه) أي: أسهل. والسَّماح في البيع هو التسهيلُ فيه. ومنه: السماحُ رباح. وقد تقدَّم أنَّ الثَّقَل بفتح الثاء والقاف هو: اسمُ ما يحمله الحاملُ مما يُثْقِلُه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ...﴾ [النحل: ٧] وظاهِرُ هذه الرواية، وهي روايةُ سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ ذلك كان في حَجّة الوداع. وقد جاء من رواية الأعرج عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «منزلُنا إن شاء اللَّهُ إذا فتحَ اللَّهُ الخَيْفَ»[١] وظاهِرُ هذا: أن ذلك كان يوم الفتح. قال عِياض: فكان على هذا منزلُه في السنتين. وكذلك جاء مفسراً في حديث أم هانىء[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٣١٤) (٣٤٥).

(٢) منزل أم هانىء (بيتها) هو المكان الذي نزل فيه ﷺ عام الفتح، وهو المحصَّب.

[١١٦٥] وعن ابن عبَّاس، قال: ليسَ التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نزلَه رسولُ الله ﷺ.

رواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢).

[١١٦٦] وعن أبي رافع، وكان على ثقَلِ النبيِّ ﷺ، قال: لم يأمرْني رسولُ الله ﷺ أنْ أنزلَ الأبطحَ حينَ خرجَ مِن مِنى، ولكنْ جئتُ فضربتُ قُبَّتَه، فجاءَ فنزلَ.

رواه مسلم (١٣١٣)، وأبو داود (٢٠٠٩).

[١١٦٧] وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ بمنى: «نحنُ نازلونَ غداً بخَيْفِ بني كِنَانة» حيثُ تَقاسَمُوا على الكُفْرِ، وذلكَ أنَّ قريشاً وبني كِنانةَ حالفتْ على بني هاشمٍ وبني المُطَّلب: ألَّا يُنَاكِحُوهم، ولا يُبَايعُوهم، حتى يُسلمُوا إليهم رسولَ الله ﷺ، يَعني بذلك المُحَصَّبَ.

رواه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٤)، وأبو داود (٢٠١٠ و ٢٠١١).

* * *

قلت: ويمكن أن تردَّ هذه الرواية إلى الأولى؛ بأن يقال: إنَّ قوله: «إذا فتح الله» لم يذكر المفتوح ما هو؟ و: الخَيْفُ إنما هو مرفوعٌ على أنه خبر المبتدأ الذي هو: منزلنا. فعلى هذا يكون مفعول (فتح) محذوفاً، فيكونُ تقديرُه: إذا فتح الله في السّير إلى مكة، بمعنى: سهَّله، ويسَّر فيه. والله أعلم.

(٤٢) بــاب
الرخصة في ترك البيتوتة بمنى لأهل السقاية

[١١٦٨] عـن ابـن عمـر، أنَّ العبَّـاسَ بـنَ عبـدِ المُطَّلِـب استـأذنَ رسولَ الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّة ليالِيَ مِنى مِن أجلِ سقايتِه، فأذنَ له.

رواه أحمـد (٢/ ٢٢)، والبخـاري (١٦٣٤)، ومسلـم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩).

[١١٦٩] وعـن بكـرِ بـن عبـد الله المُزَني، قـال: كنتُ جالساً مع ابنِ عبَّاس عندَ الكعبةِ، فأتاه أعرابيٌّ، فقال: مَا لي أرى بني عمِّكم يسقونَ

---

(٤٢) ومن بــاب: الرخصة في ترك البيتوتة بمنىً لأهل السقاية

حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

المبيتُ بمنىً ليالي أيام التشريق من سُنن الحجِّ بلا خلافٍ، إلا لذوي السِّقاية أو للرُّعاة، ومن تعجَّل بالنفر، فمن ترك ذلك ليلةً واحدةً أو جميع الليالي كان عليه دمٌ عند مالك. وقال الشافعي بالدم في الجميع، وبصدقة درهم في ليلةٍ واحدةٍ، ودرهمين في ليلتين، وقال مرة: يطعمُ مسكيناً. ونحوه لأحمد. وقال أصحابُ الرأي: لا شيء على تارك ذلك، وقد أساء. وروي نحوه عن ابن عباسٍ والحسن. قال مالك: فأما تَرْكُ المبيت بها ليلةَ عرفة فلا شيءَ فيه.

سقاية الحاج ولايةٌ ثابتةٌ لولد العباس

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل: على أنَّ سقايةَ الحاجِّ ولايةٌ ثابتةٌ لولد العباس لا ينازعون فيها. وقال بعضُ أهل العلم: وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الخلافة تكونُ في ولد العباس، وأنه لا ينبغي أن ينازَعُوا فيها، وأنَّ ذلك يدومُ لهم. وفيه أبوابٌ من الفقه لا تخفى على متأملٍ. ومشروعيةُ هذه السقاية من باب إكرام الضيف، واصطناع المعروف.

العسلَ واللَّبنَ، وأنتُم تسقونَ النَّبيذَ؟ أمِن حاجةٍ بكم، أم من بخلٍ؟ فقال ابن عبَّاس: الحمدُ لله! ما بنا حاجةٌ ولا بخلٌ، قَدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلتِه، وخلفَه أسامةُ، فاستسقَى، فأتيناه بإناءٍ مِن نبيذٍ، فشربَ وسقَى فضلَه أسامةَ، وقال: «أحسنَنتُم وأجملتُم، كَذا فاصنَعُوا» ولا نريدُ تغييرَ ما أمرَ به رسولُ الله ﷺ.

رواه أحمد (١/ ٣٦٩)، ومسلم (١٣١٦)، وأبو داود (٢٠٢١).

* * *

(٤٣) باب
التَّصدق بلحومِ الهدايا، وجلودها، وأجلَّتِها، والاشتراك فيها

[١١٧٠] عن علي، قالَ: أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِه وأنْ أتصدَّقَ بلحومِها وجُلُودِها وأجِلَّتِها، ....

و (قوله: «كذا فاصنعوا») إشارةٌ إلى السِّقاية بالنبيذ. وكأنَّ النبيَّ ﷺ قَصَدَ التيسيرَ عليهم، وتقليلَ الكلف، فإنَّ الانتباذَ يسيرٌ، قليل المؤنة؛ لكثرة التمر عندهم، وليس كذلك العسل، فإنَّ في إحضاره كلفة، وفي ثمنه كثرة. والله تعالى أعلم.

(٤٣) ومن باب: التَّصدُّق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها

البُدْن: جمع بَدَنة، وهي العظيمةُ الجسم. ومنه: بَدُن الرجل، بدانةً، أي: كثر لحمه. وقد تقدَّم ذلك.

وألَّا أعطـيَ الجَزَّارَ منها. قال: نحنُ نعطيه مِن عندِنَا... وفـي رواية: في المساكين.

رواه أحمـد (١/ ١٣٢)، والبخـاري (١٧١٦)، ومسلـم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩).

وأمره ﷺ بالتَّصدُّق بلحوم البُدْن، وجلودها، وأجلتها، دليلٌ: على أنَّ جلودَ الهدي وجلالها لا تُباع، لأنه عطفها على اللحم وحكم لها بحكمه. وقد اتفق: على أنَّ لحمها لا يُباع، فكذلك الجلود والجلال. وكان ابنُ عمر يكسو جلالها الكعبة، فلمَّا كسيت الكعبة تصدق بها، أَخْذاً منه بهذا الحديث. وممن صار إلى مَنْع بيع جلودها عطاء، والنَّخعيُّ، ومالكٌ، وأحمد، وإسحاق وقالوا: يتصدَّق وينتفع بها. وروي عن ابن عمر: أنه قال: لا بأسَ أن يبيعَ جلدَ هَدْيه ويتصدَّق بثمنه. وروي هذا عن أحمد، وإسحاق. وكان أبو ثور يرخِّص في بيعه. وقال النخعي، والحكم: لا بأسَ أن يشتري به المنخل وشبهه.

المعاوضة على شيء من الهدايا

و (قوله: ولا أعطي الجازر منها) يدلُّ: على أنه لا تجوزُ المعاوضةُ على شيءٍ منها؛ لأن الجزَّار إذا عمل عمله استحقَّ الأجرة على عمله، فإن دفع له شيءٌ منها كان ذلك عِوَضاً على فعله، وهو بيعُ ذلك الجزء منها بالمنفعة التي عملها، وهي الجزر. والجمهور: على أنه لا يُعطى الجازرُ منها شيئاً، تمسُّكاً بالحديث. وكان الحسن البصريُّ، وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً أن يُعطى الجزار الجلد.

و (قوله: نحن نعطيه مِن عندنا) مبالغةٌ في سد الذريعة، وتحقيق للجهة التي تجب عليها أجرةُ الجازر؛ لأنه لما كان الهديُ منفعته له تعينت أجرة التي تتم به تلك المنفعة عليه.

وفيه أبوابٌ من الإجارة، وحكمها[1].

---

(١) في (ج) و (هـ) وأحكامها.

[١١٧١] وعن جابر، قالَ: اشتركْنا مع النبيِّ ﷺ في الحَجِّ والعُمرةِ، كُلُّ سبعةٍ في بَدَنَةٍ، فقال رجلٌ لجابر: أيشتركُ في البَدَنةِ بما يشتركُ في الجَزورِ؟ قالَ: ما هي إلا مِن البُدْنِ. وحضرَ جابرٌ الحديبيةَ، قال: نحرَنا يومئذٍ سبعينَ بَدَنةً، اشتركْنا كلُّ سبعةٍ في بَدَنَةٍ.

رواه أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٣)، وأبو داود (٢٨٠٧ و ٢٨٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٢٢).

تجليل البُدْن

وفيه دليل: على تجليل البُدْن. وهو ما مضى عليه عملُ السلف، ورآه أئمةُ العلماء: مالك، والشافعي، وغيرهما. وذلك بعد إشعار الهدي؛ لئلا تتلطَّخ الجلال. وهي على قدر سعة المُهْدِي؛ لأنها تطوُّع غير لازمٍ، ولا محدودٍ. قال ابنُ حبيب: منهم من كان يُجلِّل الوشـي، ومنهم من يُجلِّل الحِبَرَ[١]، والقباطـي، والملاحف، والأُزُر. وتجليلها: ترفيه لها، وصيانةٌ، وتعظيمٌ لحرمات الله، ومباهاة على الأعداء من المخالفين، والمنافقين. قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلةَ الثمن لئلا تسقط، وما علمتُ مَن تَرَكَ ذلك إلا ابن عمر استبقاءً للثياب؛ لأنه كان[٢] يُجلِّل الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود، والحِبَر. قال مالك: أما الحللُ فتنزع لئلا يخرقها الشوك. قال: وأحبُ إليَّ إن كانت الجِلال مرتفعةً أن يترك شقُّها، ولا يجلّلها حتى تغدو من عرفات. ولو كانت بالثمن اليسير فتشقّ من حيث يُحْرِم. وهذا في الإبل، والبقر دون الغنم.

الاشتراك في الهدي

و (قول جابرٍ: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحجِّ والعُمرة كلُّ سبعةٍ في بدنة) مع: هذه، متعلِّقة بمحذوف. تقديره: كائنين مع رسول الله ﷺ، ولا يصحُّ أن يكونَ متعلقاً به (اشتركنا)؛ لأنه كان يلزم منه أن يكون النبيُّ ﷺ واحداً من سبعةٍ

(١) في (هـ): الخز.
(٢) زيادة من (هـ) و (ج).

[١١٧٢] وعن أبي الزبير، أنَّه سمعَ جابرَ بن عبد الله يُحَدِّثُ عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ قال: فأمرنا إذا أَحْلَلْنا أن نُهديَ، ويجتمعَ النَّفرُ منا في الهديَّةِ، وذلك حينَ أمرَهم أن يَحِلُّوا مِن حَجِّهِم.

رواه مسلم (١٣١٩) (٣٥٤).

يشترَكون في بَدَنةٍ، وأنهم شاركوه في هديه. والنقلُ الصَّحيحُ بخلاف ذلك؛ كما تقدم في حديث جابرٍ وغيره، وإنما أمرهم النبيُّ ﷺ أن يجتمعَ السبعةُ في الهدية من بُدْنِهم. وأحاديثُ جابرٍ مُصرِّحةٌ: بأن النبيَّ ﷺ أمرهم بذلك في الحديبية، وفي حَجَّة الوداع. وبهذه الأحاديث تمسَّك الجمهورُ من السلف وغيرهم على جواز الاشتراك في الهدي. وممن قال بهذا ابنُ عمر، وأنس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصريُّ، وطاووس، وسالم، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه ابنُ المنذر. قال: وقد روينا عن ابن عباسٍ: أنه قال: البَدَنة عن سبعةٍ، وإن تمتعوا. وبه قال عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والثوري، والشافعيُّ. قال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه قال: تُجزىء الجزورُ عن عشرة. وبه قال إسحاق. قلتُ: وظاهِرُ ما حكاه ابنُ المنذر: أنهم اشتركوا في الثمن، وأنَّهم سوّوا في ذلك بين الهدي الواجب والتَّطوُّع، من غير تقييد، ولا تَفْصيلٍ. قد فصَّل غيره الخلافَ فقال: إنَّ الشَّافعيَّ يجيزه في الواجب، وإن كان بعضُهم يريد اللحم، وبعضهم يريدُ الفِدية. وأبو حنيفة يُجيزه إذا أراد جميعُهم الفدية. حكاه الإمامُ أبو عبد الله، وقال: عندنا في التطوُّع قولان. قال ابنُ المنذر، وقال مالك: لا يشترك في شيءٍ من الهدي، ولا من البُدْن، ولا النسك في الفِدْية، ولا في شيءٍ مما ذكرناه.

مالك لا يجيز الاشتراك في الهدي الفدية

قلتُ: وكأنَّ هذا الذي صار إليه مالكٌ مستنده قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأقلُّ ما يُطلق عليه اسم الهدي شاةٌ؛ ولم يقلْ فيه أحدٌ هو جزءٌ مُسمَّى من اللحم. وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[١١٧٣] وعن جابرٍ، قال: كنَّا نتمتعُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعُمرةِ، ونذبحُ البقرةَ عن سبعةٍ، نشتركُ فيها.

رواه مسلم (١٣١٨) (٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٢).

[البقرة: ١٩٦]، وقد فسَّر النبيُّ ﷺ النسك بشاةٍ في حديث كعب بن عجرة[1]، فكان ذلك أقلَّ ما ينطلق عليه الاسم، فكأن هو المتعيِّن، ولأنهم قد اتفقوا: على أنه لا يجوز في الهدايا المريض البيِّن المرض، ولا المعيب بنقص عضوٍ. وإذا كان كذلك مع صدق الاسم عليه فأحرى وأولى ألا يجوزَ جزءٌ من اللحم. واعتذر عن حديث جابرٍ: بأن ذلك كان في التطوع. وهو مستندُ أحد القولين المتقدِّمين، وليس بالمشهور عن مالك. وبأنَّ تلك الأحاديث ليس فيها تصريحٌ بالاشتراك في الثمن، فلعلَّه قصد التشريكَ في الثواب، أو التشريك في قسمة الجزور، حتى تقسم البَدَنة أو الجزور سبع قِسَم بين سبعة نَفَرٍ. والله أعلم. وقد أشار إلى هذا جابرٌ فقال: أمرنا رسولُ الله ﷺ: إذا أحللنا أن نُهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، فإنه مشعرٌ: بأنَّ التشريك إنما وقع بعد انفراد المهدي بالهدي، فتأمَّله.

لا يجوز الاشتراك في الغنم اتفاقاً

وهذا الخلافُ إنما هو في الإبل والبقر. وأمَّا الغنم: فلا يجوزُ الاشتراكُ فيها اتفاقاً. وقد قدَّمنا: أنَّ اسمَ البَدَنة مأخوذٌ من البدانة. وهي عِظَمُ الجسم. وأنَّ الجزورَ من الجزر، وهو: القطع. وأنَّ الجزورَ من الإبل، والجزرة من الغنم. وقد فرق في حديث جابرٍ بين البُدْن والجزور؛ لأنه أراد بالبَدَنة ما ابتدىء هديه عند الإحرام. وبالجزور ما اشتري بعد ذلك للنحر. فكأنه ظهر للسائل: أن شأن هذه، أخف في أمر الاشتراك مما أهدي من البُدْن. فأجابه بما معناه: أنَّ الجزورَ لمّا اشتريتْ للنسك صار حكمها حكم البُدْن.

قلت: وقد سمعت من بعض مشايخنا: أن البَدَنة في هذا الحديث من الإبل.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٦٠).

[١١٧٤] وعنه، قال: ذبحَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النَّحْرِ.

وفي رواية: نحرَ عن نسائِه بقرةً في حَجَّتِه.

رواه مسلم (١٣١٩) (٣٥٦ و ٣٥٧).

[١١٧٥] وعن زيادِ بن جُبَيْرٍ، أنَّ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ وهو ينحرُ بدَنَتَه بارِكَةً، فقال: ابْعَثْها قائمةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُم.

رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

* * *

والجزور فيه من البقر. وكأن السائل سأله عن البقرة؛ هل يشترك فيها سبعةٌ؛ كما يشترك في البَدَنة؟ فقال: هي منها في الحكم المسؤول عنه. وكأنَّ هذا السائلَ لم يسمعْ في هذا ذكر البقر، فسأل عنها. والله أعلم.

نحره ﷺ عن نسائه

و (قوله: ذبح رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرةً) هذا؛ لأنها أردفت، كما قدَّمنا، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يكون تطوَّعَ بها عنها.

و (قوله في الرواية الأخرى: نحر عن أزواجه بقرةً) أي: بقرةً، بقرةً عن كلِّ واحدةٍ؛ بدليل الرواية المتقدِّمة عن عائشة.

و (قوله في الروايتين: نحر وذبح) دليلٌ: على جواز كلِّ واحدٍ منهما في البقر، وسيأتي.

نحر الإبل والبقر قائمةً مقيدةً

و (قوله: ابعثها قائمةً مقيدَّةً، سُنَّة نبيكم ﷺ) أخذ به كافةُ العلماء، في استحباب ذلك. وبه فُسِّر قولُه تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. إلا أبا حنيفة، والثوري. فإنهما أجازا أن ينحرهما باركة، وقياماً. وشذَّ عطاء، فخالف، واستحبَّ نحرها باركة معقولةً. والحديثُ حُجَّةٌ عليهم.

(٤٤) بــاب

من بعثَ بهدي لا يلزمُه أن يجتنبَ
ما يجتنبه المحرم، وفي ركوب الهَدْي

[١١٧٦] عن عَمْرة بنتِ عبد الرحمن، أنَّ زياداً كتبَ إلى عائشةَ أنَّ عبدَ الله بن عبَّاس، قال: مَنْ أهدى هَدْياً حَرُمَ عليه ما يحرُم على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهديُ، وقد بعثتُ بهديـي فاكتُبي إليَّ بأمرِك. قالتْ عَمْرةُ: قالتْ عائشةُ: ليس كما قالَ ابنُ عبَّاس، أنا فَتلتُ قلائدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيديْه، ....

---

(٤٤) ومن بــاب: من بعث بهدٍي لا يجتنب شيئاً ممَّا يجتنبه المحرم

(قوله: عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن زياداً كتب إلى عائشة) كذا هو الصواب، وهو: زياد بن أبي سفيان، وكذا هو في جميع الموطآت، وفي البخاري. ورواية من رواه: أنَّ ابن زياد؛ خطأ. وما حكاه زياد عن ابن عبَّاس هو مذهبه، ومذهب ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جُبير. وحكاه الخطابيّ عن أصحاب الرأي. وما أسندته إلى النبي ﷺ هو الذي عمل به جمهورُ العلماء، ما خلا من ذُكِرَ.

و (القلائد): جمع قلادة، وهو ما يُجْعَلُ في العنق من خيطٍ أو سيرٍ[١].
و (العهن): الصوف المصبوغ ألواناً. قاله الخليل. وقال غيره: كلُّ صوف عهنٌ.

و (قولها: أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ ثمَّ قلَّدها) يدل: [على أين يقلَّد الهدي؟

---

(١) في (ع): أو غيره.

ثم بعثَ بها مع أبي ، فلم يَحرُمْ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له حتى نُحِرَ الهديُ.

رواه أحمد (٦/ ٧٨ و ٨٥)، والبخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، وأبو داود (١٧٥٧ و ١٧٥٩)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧١)، وابن ماجه (٣٠٩٨).

تجويدها لتلك الرواية، وأنها اعتنت بالقصة، وحققتها. وفيه][1] ما يدل: على أن من بعث بِهَدْيِهِ قلَّده، وأشعره مِن موضعه بخلاف مَن حَمَله معه، فإنه يُقلِّده من موضع إحرامه.

و (قولها: ثم بعث بها مع أبي) كان هذا ـ والله أعلم ـ حين بعثه النبيُّ ﷺ على الحجِّ أميراً، ثم أردفه بعليٍّ لينبذ للناس عهدهم، كما تقدم. وقد مضى الكلامُ في الإشعار والتقليد.

ركوب البدنة

و (قوله ﷺ لسائق البدنة: «اركبها») أخذ بظاهره أحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر. وروى ابنُ نافعٍ عن مالك: لا بأس بركوب الرجل بدنته ركوباً غير فادحٍ. وأوجب ركوبَها بعضُهم لهذا الأمر. وذهب مالك في المشهور: إلى أنه لا يركبها إلا إن اضطر إليها، مُحتجّاً بقوله ﷺ: «اركبها إذا أُلجئت إليها بالمعروف» وهذا المقيَّدُ يقضي على ذلك المطلق على ما يعرف[2] في الأصول. وبنحو ذلك قال الشَّافعي، وأبو حنيفة. ثم إذا ركبها عند الحاجة فاستراح؛ نزل. قال إسماعيل القاضي: وهو الذي يدلُّ عليه مذهبُ مالكٍ. وهو خلافُ ما ذكره ابن القاسم: أنه لا يلزمه النزول، وحُجَّته إباحةُ النبيِّ ﷺ له الركوب؛ فجاز له استصحابه. وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: إن نقَصها الركوب المباح فعليه قيمةُ ذلك، ويتصدّق به.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ج): كما يعلم.

[١١٧٧] وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنة ـ وفي رواية: مُقَلَّدةً ـ فقال: «اركبْها» فقال: يا رسول الله! إنَّها بَدَنَةٌ. فقال: «ارْكَبْها وَيْلَكَ» في الثانية أو في الثالثة.

رواه أحمد (٢/ ٤٨٧)، والبخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣١٠٣).

[١١٧٨] وعن جابرِ بن عبدِ الله، وسُئِلَ عن رُكوبِ الهَدْي، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ارْكَبْهَا بالمعروفِ إذَا أُلْجِئْتَ إليهَا، حتَّى تجدَ ظَهْراً».

و (قوله: «اركبها ويلك!») تأديبٌ له لأجل مراجعته، و (قول الرجل: إنها بَدَنة) وقد كان حالها غير خافٍ على النبي ﷺ، فإنها كانت مُقلَّدةً، ويُحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ فهم عن الرجل: أنه لا يرى ركوبها بحالٍ على عادة الجاهلية في البحيرة، والسائبة، والوصيلة، فزجره عن ذلك. وقيل: إنما قال له ذلك لأنَّ هذا الرجلَ قد كان جَهد من المشي، ووصل إلى حدِّ الهلكة. و (الويل): الهلكة. فقوله: ويلك، أي: أشرفت على الهلاك لما رأى النبي ﷺ من الشِّدَّة. وقيل: إنَّ هذه الكلمة مما تدغم فيها العرب كلامها. كقولهم: لا أمَّ له ولا أب. وتربت يمينك. ومن ذلك: قوله ﷺ: «ويل أمه مِسعَرُ حربٍ»[١]. وقد تقدم هذا النحو في الطهارة.

و (قوله: «اركبها بالمعروف») يعني: بالرِّفق في الرُّكوب، والسير على الوجه المعروف، من غير عُنفٍ، ولا إفحاشٍ.

و (قوله: «إذا أُلجئت إليها، حتى تجدَ ظَهْراً») يدلُّ على صحة ما قاله

---

(١) رواه البخاري (٤١٧٨ و ٤١٧٩)، وأبو داود (٢٧٦٥ و ٢٧٦٦).

رواه أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (١٣٢٤) (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧).

* * *

(٤٥) باب
ما عَطِبَ من هَدْيِ التَّطوع قبلَ مَحِلِّه

[١١٧٩] عن ابن عبَّاس، قالَ: بعثَ رسولُ الله ﷺ بستَّ عشرة بَدَنَةً مع رجلٍ وأمَّرَه فيها، قال: مضَى ثم رجعَ، فقالَ: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ بما أُبْدِعَ عليَّ فيها؟ ....

الشَّافعي، وأبو حنيفة، وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك، وقد روي في غير كتاب مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً وقد جهد، فقال: «اركبها»[١].

(٤٥) ومن باب: ما عطب من هدي التَّطوع قبل محله

(قوله: كيف أصنعُ بما أُبْدِعَ عليَّ منها) أي: بما كَلَّ منها، وعَيِـي، فوقف. وقد يقال: على ما عطب منها. قال الهروي: يقال للرجل إذا كلَّت ركابه؛ أو عطبت وبقي منقطعاً به: أُبْدِع به. وهو مبني لما لم يُسَمَّ فاعله. وفي الأم[٢] قال: وانطلق سنانُ معه ببدنةٍ يسوقها فأُزْحفتْ عليه، فعيـي بشأنها إن هي أبدعت. الرواية: أَزحفت ـ رباعياً، مفتوح الحاء ـ قال الخطابيُّ: كذا يقوله المحدِّثون.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧).

(٢) المقصود: أصل هذا الحديث في صحيح مسلم قبل تلخيصه، والذي يحمل رقم (١٣٢٥) (٣٧٧).

قلت: بل هذه اللفظة في غير مسلم. فهو حديث أنس عند الطحاوي وغيره.

قال: «انْحَرْها ثم اصْبُغْ نَعْلَيْها في دَمِها، ثم اجْعَلْه في صَفْحَتِها، ولا تأكلْ منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رِفْقَتِكَ». وفي رواية: بعثَ بثمانيَ عشرةَ بَدَنَةً.

والأجود: فأُزحفت ـ بضم الألف ـ يقال: زحف البعير: إذا قام[1] من الإعياء، وأزحفه المسير. وقال أبو عبيد الهروي: أزحف البعير، فأزحفه السير. و (إنْ) تُروى بكسر الهمزة على الشرط، وبفتحِها: على أنها معمولةٌ لحرف جر حُذِف، فتعدَّى الفعل إليها الذي هو: عيَّ، وعَيِيَ ـ مشدداً ومُفككاً، وهما لغتان معروفتان، وعليهما قرىء: ﴿مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]. وفي الأم: لأستحفين عن ذلك؛ أي: لأكثرنَّ السؤال عنه. يقال: أحفى في المسألة، وألحَّ، وألحف: إذا بالغ فيها. ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]. أي: كأنه كثر سؤاله عنها حتى أخبر عنها، ومنه قول الأعشى:

فَـإنْ تسـألـي عَنَّـا فَيَـا رُبَّ سـائِـلٍ حفيٌ عَنِ الأعْشَى به حَيْثُ أَصْعَدا

وضع علامة على الهدي

و (قوله: «ثم اصبُغ نعليها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها») يعني: النَّعل الذي قلَّدها به يجعله على صفحة عنقها، وإنما أمره بذلك ليكون ذلك علامةً على أنه هديٌ، فيمتنع منه كلُّ من لا يحلُّ له أكله على ما يأتي.

منع سائق الهدي ورفاقه الأكل منه

و (قوله: ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رفقتك) يعني برفقته: المرافقين له في سَوْق الهدي ومن يتعلَّق به. وإنما منعه النبيُّ ﷺ ورفاقته مِنْ أكلها سدّاً للذريعة؛ لأنه لو لم يمنعهم من ذلك لأمكن أن يبادروا إلى نحرها، أو يتسبَّبوا إلى ذلك ليأكلوها، فلما منعهم من المحذور المتوقّع انسدَّ ذلك البابُ. وهذا وأشباهه من المواضع الواقعة في الشريعة حمل مالكاً على القول بسدِّ الذريعة. وهو أصلٌ عظيمٌ لم يظفرْ به إلا مالك بدقَّة نظره، وجودة قريحته. وبظاهر هذا النهي قال

---

(١) في (ج): نام.

رواه أحمد (١/ ٢١٧)، ومسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٦)، وابن ماجه (٣١٠٥).

* * *

ابنُ عبَّاسٍ، واختاره ابنُ المنذر فقالا: لا يأكل منها سائقها، ولا أحد من أهل رفقته. وقال مالك، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومَن تبعهم: لا يأكل منها سائقُها شيئاً، ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها. وروي عن ابن عمر: أنه كان يرى الأكل منها. وعلى قول المانعين: فإن أكل منها ضَمِنها عند مالك وغيره.

المعطوب من هدي التطوع أو الواجب

وكونه ﷺ لم يُلزِمْ صاحب الهَدْي المعطوب بدلاً؛ دليلٌ للجمهور: على أنَّه لا بدلَ عليه في هدي التطوُّع؛ إذ لو كان لبيَّنه له؛ لأنه لا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة. فأمَّا الواجبُ منه؛ فعليه بدله؛ لأنه مُتعلِّق بذمته، وله الأكلُ منه، والإطعام للأغنياء وغيرهم عند جمهور العلماء غير مالك. واختلفوا: هل له بيعه؟ فمنعه مالكٌ، وأجازه الآخرون، وعبد الملك.

ما يأكل صاحب الهدي منه إذا بلغ محله

وأمَّا إذا بلغ الهديُ مَحِلَّه، فاختلف العلماء فيما يأكلُ منه صاحبه. فمشهورُ مذهب مالك: أنَّه لا يأكل من ثلاثةٍ: من جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، ويأكل ممّا سوى ذلك إذا بلغ مَحِلَّهُ ـ واجباً كان أو تطوُّعاً ـ ووافقه على ذلك جماعةٌ من السلف وفقهاء الأمصار. ثمَّ إذا أكل مما مُنع منه؛ فهل يغرم قدر ما أكل منه؟ أو يغرم هَدْياً كاملاً؟ قولان في مذهبنا. وقال الشَّافعي، وأبو ثور: ما كان أصلُه واجباً؛ فلا يأكل منه. وما كان تطوُّعاً، ونُسُكاً أكل منه، وأهدى، وادَّخر، وتصدَّق. والمتعة والقِران عنده نسكٌ. ونحوه مذهبُ الأوزاعيِّ. وقال أبو حنيفة، وأصحاب الرأي: يأكل من هدي المتعة، والتطوُّع. ولا يأكل مما سوى ذلك. وحُكي عن مالك: أنَّه لا يأكل من دم الفساد. وعلى قياس هذا: لا يأكل من دم الجبر، كقول الشَّافعيِّ والأوزاعيِّ.

(٤٦) بـــاب
ما جاءَ في طَوَافِ الوَداع

[١١٨٠] عن ابن عباس، قالَ: كانَ النَّاسُ ينصرِفونَ في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ».

رواه أحمد (١/ ٢٢٢)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢).

[١١٨١] وعن عائشة، قالتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بعدَ ما أَفَاضتْ، قالت عائشة: فذكرتْ حَيْضَتَها لرسولِ الله ﷺ، فقال

---

(٤٦) ومن بـــاب: طواف الوداع

حكم طواف الوداع

(قوله: كان الناسُ ينصرفون في كلِّ وجهٍ) أي: يتفرَّقون من غير أن يُودِّعوا البيت، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك بقوله: («لا ينفرنَّ أحدكم حتى يكون آخرُ عهده بالبيت») فظاهِرُ هذا: أنَّ طوافَ الوداع واجبٌ على كلِّ حاجٍّ أو مُعتمر غير مكيٍّ. وإليه ذهب أبو حنيفة، لكن أزال هذا الظاهِرَ حديثُ صفية، حيث رخَّص لها في تركه لمَّا حاضت، ففهم منه: أنه ليس على جهة الوجوب. وهو مذهبُ الجمهور.

ثمَّ مَن تركه فهل يلزمه دمٌ أو لا يلزمه شيءٌ؟ فقال أبو حنيفة، والشافعيُّ ـ في أحد قوليه ـ: أنه يلزمه دمٌ. وقال مالكٌ: لا يلزمه دم. وهو الصَّحيح؛ لأنَّ صفيَّةَ لم يأمرها النبيُّ ﷺ بشيءٍ من ذلك. ولو كان ذلك لازماً؛ لما جاز السكوت عنه؛ لأنه لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

طواف الإفاضة يجزىء الحائض عن طواف الوداع

و (قوله ﷺ لصفيةَ ـ لمَّا أعلمته أنها حاضت ـ: «انفري») دليل: على أنَّ الحائضَ يُجزئها طوافُ الإفاضة عن طواف الوداع. وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ إلا خلافاً شاذاً روي عن بعض السلف: أنها لا تنفر حتى تودِّع. والحديث حُجَّةٌ عليهم.

رسول الله ﷺ: «أَحابِسَتُنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسولَ الله! إنَّها قد أفاضتْ وطَافتْ بالبيتِ، ثم حاضَتْ بعدَ الإفاضةِ. فقال رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

رواه أحمد (٦/ ١٢٢ و ١٩٢)، والبخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢)، والنسائي (١/ ١٩٤)، وابن ماجه (٣٠٧٣).

[١١٨٢] وعنها، قالتْ: لمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَنْفِرَ، إذا صفيَّة على باب خبائِها كئيبةً حزينةً، فقال: «عَقْرىٰ حَلْقىٰ، إنَّك لَحابِستُنا»، ثم قالَ لها: «أكنتِ أَفَضْتِ يومَ النَّحرِ؟» قالت: نعم. قال: «فَانْفِرِي».

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسَّلامُ قال: «أَحَابِستُنا صَفِيَّةُ؟» قلنا: قد أفاضتْ. قال: «فَلا إذاً».

رواه أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٤ و ٣٨٧)، والترمذي (٩٤٣).

* * *

حبس الكريِّ على التي حاضت

و (قوله: «أحابستُنا هي») دليلٌ: على أن الكَرِيَّ يُحبس على التي حاضتْ ولم تطفْ طوافَ الإفاضة حتى تطهر. وهو قولُ مالك. وقال الشافعي: لا يُحبس عليها كَرِيٌّ، ولتكر جملها، أو تحمل مكانها غيرها، وهذا كلُّه في الأَمْن ووجود ذي المحرم. وأمَّا مع الخوف، أو عدم ذي المحرم؛ فلا يُحبس باتِّفاق؛ إذ لا يمكنُ أن يسيرَ بها وحدها، ويفسخ الكراء، ولا تُحبس عليها الرفقةُ إلا أن يبقى لطهرها كاليوم. وقد تقدَّم القولُ في: عَقْرى حَلْقى. وفي: طمثت.

(٤٧) بـــاب
ما جاء في دخول النبيِّ ﷺ الكعبةَ، وفي صلاتِه فيها

[١١٨٣] عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ بن طلحةَ الحَجَبيِّ - وفي رواية: ولم يدخلْها معهم أحدٌ - فأغلقَها عليه، ثم مكثَ فيها. قال ابن عمرُ: فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ:

---

(٤٧) ومن بـــاب: دخول النبيِّ ﷺ الكعبة

هل دخول البيت نسكٌ في الحج والعمرة؟

هذا إنما كان عام الفتح، كما جاء منصوصاً في الرواية الأخرى، ولم يكن النبيُّ ﷺ مُحْرِماً يوم الفتح، فلا يُستدلُّ به: على أنَّ دخولَ البيت نُسُكٌ في الحجِّ والعمرة؛ كما ذهب إليه بعضُهم. وأما أحاديثُ حَجَّة الوداع فليس في شيءٍ منها تحقيق: أنه ﷺ دخل أولاً. غير أنَّ أبا داود روى من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ خرج من عندها مسروراً، ثمَّ رجع إليها وهو كئيب، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما دخلتُها، إني أخافُ أن أكونَ قد شققتُ على أمَّتي»(١). وظاهره: أنَّ ذلك كان في حجَّة الوداع، غير أنَّ هذا الحديث في إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير، وهو ضعيف. وقد رواه البزار بإسنادٍ آخر، ولا يثبتُ أيضاً.

إغلاقه ﷺ الكعبة عليه

و (قوله: فأغلقها عليه) فيه دليلٌ: على اختصاص السابق للمنفعة المشتركة بها، ومنعها ممن يخاف تشويشها عليه، وقال الشَّافعيُّ: فائدة أمره ﷺ بإغلاقها وجوب الصلاة إلى جدارٍ من جُدُرها، وأنَّه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح؛ لم يجزه؛ لأنه لم يستقبلْ منها شيئاً. وألزم من مذهبه إبطال هذا؛ لأنه يجيز الصلاة في

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩).

ما صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جعلَ عَمُودَيْنِ عن يَسارِه، وعموداً عن يمينِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وكانَ البيتُ يومئذٍ على سِتَّةِ أعمدةٍ، ثم صَلَّى.

وفي رواية: ثم فتحَ البابَ. قال عبدُ الله: فبادرتُ النَّاسَ، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ خارجاً، وبلالٌ على أثرِه، فقلتُ لبلال: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أينَ؟ قال: بين العَمُودَيْنِ، تِلْقَاءَ وجهِه. قال: ونسيتُ أنْ أسألَه كم صَلَّى.

رواه أحمد (٢/ ٣٣ و ٥٥)، والبخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨و ٣٨٩)، وأبو داود(٢٠٢٣و ٢٠٢٥)، والنسائي(٢/ ٦٣).

أرضها لو تهدمتِ الجُدُر؛ لاستقباله أرضها. وقيل: إنما أغلقها دونهم لئلا يتأذَّى بزحامهم. وقيل: لئلا يُصلَّى بصلاته، فتتخذ الصلاة فيها سُنَّةً. ولا يُلتفت لقول مَن قال: إنما فعل ذلك لئلا يستدبر شيئاً من البيت، كما وقع في زيادة البخاري عن بعض الرواة، لأن الباب إذا أغلق؛ صار كأنه جدار البيت.

موضع صلاته ﷺ في الكعبة

و (قوله: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدةٍ وراءه) هكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه يحيى بن يحيى الأندلسي وغيره في الموطأ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدةٍ وراءه[1]. وفي مسلم من حديث ابن شهابٍ عن سالمٍ، عن أبيه: أنه ﷺ صلَّى بين العمودين اليمانيين[2]. وظاهر هذا الاختلاف اضطراب. ويمكن أن يقال: إنَّه ﷺ تكررتْ صلاتُه في تلك المواضع، وإن كانت القضية واحدة؛ فإنه ﷺ مكث في الكعبة طويلاً.

---

(١) رواه مالك (١/ ٣٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

[١١٨٤] وعنه، قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح على ناقةٍ لأسامةَ بن زيدٍ، حتى أناخَ بفِناءِ الكعبةِ، ثم دعا عثمانَ بنَ طَلحةَ، فقال: «ائتني بالمفتاح» فذهبَ إلى أُمِّه، فأبتْ أنْ تُعطيَه. فقال: واللَّهِ لتُعطِينَّه أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السَّيفُ من صُلْبِي. قال: فأعطتْه إيَّاه، فجاءَ به إلى النبيِّ ﷺ، فدفعه إليه، ففتحَ البابَ ثم ذكرَ نحوَه.

رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٠).

الصلاة في الكعبة

وحديثُ ابن عمر هذا، وروايته عن بلال يدلُّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في البيت الصلاة المعهودة الشرعيَّة. وبهذا أخذ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، وجماعة من السلف، وبعض الظاهرية فقالوا: يُصلَّى في الكعبة التطوع والفرض. وقد خالف بلالاً أسامةُ، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ في الكعبة، وإنما دعا فيها. وبهذا أخذ ابنُ عبَّاس، وبعضُ الظاهرية؛ فلم يجيزوا فيها فرضاً ولا تطوُّعاً. وقال مالك: لا يُصلَّى فيها الفروض ولا السُّنن، ويُصلى فيها التطوع، غير أنَّه إنْ صلَّى فيها الفرض أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يُعِيدُ أبداً. ويمكن أن يُجْمَعَ بين حديث أسامة وبلالٍ على مُقتضى مذهب مالكٍ. فيقال: إنَّ قولَ بلالٍ: أنه صلى فيها. يعني به: التطوع. وقول أسامة: إنه لم يصلِّ فيها. يعني به: الفرض. وقد جَمَعَ بينهما بعضُ أئمتنا بوجهٍ آخر. فقال: إنَّ أسامة تغيَّب في الحين الذي صلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ، فلم يشاهده، فاستصحب النفي لسرعة رجعته، فأخبر عنه، وشاهد ذلك بلالٌ فأخبر عمَّا شاهد. وعضد هذا بما رواه ابنُ المنذر عن أسامة قال: رأى النبيُّ ﷺ صُوراً في الكعبة، فكنت آتيه بماء في الدَّلو يضرب به تلك الصور. فيحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ صلَّى في حالة مضيّ أسامة في طلب الماء، والله تعالى أعلم. وعلى الجملة: فحديثُ مَن أثبت أولى أن يُؤخذ به؛ لأنه أخبر عن مشاهدةٍ، فكان أولى من النَّافي.

سدانة البيت

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أنَّ سدانةَ البيت ولايةٌ باقيةٌ لعثمان بن طلحة

[١١٨٥] وعن ابن عبَّاس، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخلَ البيتَ دعا في نَوَاحيهِ كلِّها، ولم يُصلِّ فيه حتى خرجَ، فلما خرجَ ركعَ في قُبُلِ البيتِ ركعتينِ، وقال: «هذه القِبْلَةُ».

رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) (٣٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

[١١٨٦] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ، وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقامَ عند ساريَةٍ، فدَعا ولم يُصَلِّ.

رواه مسلم (١٣٣١).

وذويه، فلا تُنتزع منهم بحالٍ؛ كالسقاية في بني العباس، ولذلك قال ﷺ: «كل مأثرةٍ كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي[١] إلا سقاية الحاجِّ، وسدانة البيت». وقال: «يا بني عبد الدَّار! خذوها خالدةً، تالدةً»[٢]. وبذلك قال جميعُ العلماء. وأعظم مالك أن يشرك غيرهم فيها معهم.

عدم دخوله ﷺ البيت في عمرة القضاء

وهذه العُمرةُ التي سُئل عنها ابنُ أبي أوفى هي عمرةُ القضاء، ولم يختلفْ أنه لم يدخل فيها النبيُّ ﷺ البيت؛ لما كان فيه من الصور، والأصنام، ولم يكن يقدرُ على تغييرها إذ ذاك لأجل مشركي أهل مكة، فلما فتحها اللَّهُ عليه دخل البيت، وصلَّى فيه، على ما تقدَّم. وسائر عُمَرِه لم يثبت فيها عن النبيِّ ﷺ دخوله البيت، ولا نفيه.

و (قوله: فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين وقال: هذه القِبلة) أي: فيما يقابله منها إذا استقبل الباب. وفي هذه الإشارة قولان:

---

(١) في (ع): قدمي هذا، والمثبت من باقي النسخ وسنن أبي داود.
(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

[١١٨٧] وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى صاحبِ رسول الله ﷺ، وسُئل: أَدخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ في عمرتِه قالَ: لا.

رواه البخاري (١٧٩١)، ومسلم (١٣٣٢)، وأبو داود (١٩٠٢ و ١٩٠٣).

* * *

(٤٨) بـــاب
في نقض الكعبة وبنائها

[١١٨٨] عن عروة، عن عائشة، قالت: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «لولا حَداثةُ عَهْدِ قومِك بالكفرِ لنقضتُ الكعبةَ ولجعلتُها على أساس إبراهيمَ»، ....

أحدهما: أنها إلى الكعبة. ثمَّ في المعنى قولان. الأول: أنَّ الإشارةَ تقريرٌ لحكم الانتقال عن بيت المقدس. الثاني: أنها إلى وجه البيت في حق حاضره بخلاف الغائب.

وثانيهما: أنَّ الإشارة إلى وجه الكعبة، فيكون التعليم للإمام أن يستقبلَ البيت من وجهه، وإن كانت الصلاةُ إلى جميعه جائزةً.

(٤٨) ومن بـــاب: نقض الكعبة وبنائها

حجة مالك في سد الذرائع

(قوله ﷺ: «لولا حداثةُ عهدِ قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة») فيه حُجَّةٌ لمالكٍ على القول بسدِّ الذرائع.

جذرُ البيت منه

و (قوله: «ولجعلتها على أساس إبراهيم») يدلُّ: على أنَّ جُدر البيت منه،

فإنَّ قريشاً حينَ بنتِ البيتَ استقصرتْ، ولجعلتُ لها خَلْفاً».

رواه أحمد (٦/ ١٧٦)، والبخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٨)، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي (٥/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

[١١٨٩] ومن حديث عبد الله بن أبي بكرِ بن أبي قُحافةَ عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لولا أنَّ قومَكِ حَديثُو عهدٍ بجاهليةٍ - أو قالَ: بكفرٍ - لأنفقتُ كَنْزَ الكعبةِ في سبيلِ الله، ولجعلتُ بابَها

كما سيأتي. و (استقصرت) أي: قصرت عن إتمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر منها؛ إذ لم يجدوا نفقةً.

و (قوله: «ولجعلت لها خَلْفاً») هو بفتح الخاء، وسكون اللام. وفي البخاري قال هشام بن عروة: يعني: باباً. وقد جاء مفسَّراً في الحديث بعد هذا. وفي البخاري أيضاً: «لجعلتُ لها خَلْفين». الرواية الصحيحة فيها: بفتح الخاء، كما قلناه، وهما: البابان. وقال ابنُ الأعرابي: الخَلْف: الظهر. وذكر الحربي هذا الحديث، وضبطه: خِلْفين، بكسر الخاء، وقال: الخالفة: عمودٌ في مؤخّر البيت. يقال: وراءه خِلفٌ جيد. والأول أصح.

كنز الكعبة

و (قوله: «لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله») هذا الكنز هو المالُ الذي كان يجتمعُ مما كان يُهدى إلى الكعبة، وأقر النبيُّ ﷺ ذلك المال في الكعبة للعلَّة التي ذكر، وهي: مخافة التنفير. وأقره أبو بكرٍ ولم يعرض له. ثمَّ إنَّ عمر همَّ بقسمته، فخالفه في ذلك بعضُ الصحابة، واحتجّ عليه: بأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ لم يفعلا ذلك، فتوقَّف.

قلت: ولا يظنُّ أنَّ هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكرنا أنه يدخلُ فيه حليُّ الكعبة الذي حُلِّيت به من الذهب، والفضة، كما ظنَّه بعضُهم، فإن ذلك ليس

بالأرضِ، ولأدخَلتُ فيها مِن الحِجْرِ.

وفي رواية: فقال عبد الله بن عمر: لئِنْ كانتْ عائشةُ سمعتْ هٰذا من رسول الله ﷺ، ....

بصحيح؛ لأن حليتها محتبسةٌ عليها، كخُصُرها، وقناديلها، وسائر ما يحبس عليها لا يجوزُ صرفها في غيرها، ويكون حُكْم حليها حكم حلية سيفٍ أو مصحفٍ حُبِسا في سبيل الله؛ فإنه لا يجوز تغييرُه عن الوجه الذي حبس له، وإنما ذلك الكنز كما ذكرناه، وكأنه فضلةُ ما كان يُهدى إليها عما كانت تحتاجُ إليه ممَّا ينفق فيها، فلما افتتح النبيُّ ﷺ خاف من نفرة قلوب قريشٍ إن هو أنفقه في سبيل الله تعالى، كما قال. وذلك: أنهم كانت عادتهم في ذلك: ألا يتعرَّضوا له. فأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك لما ذكره، ثم إنه بقي على ذلك في إمارة أبي بكرٍ وعمر، ولا أدري ما صنع به بعد ذلك. وينبغي أن يبحثَ عنه.

وسبيل الله هنا: الجهاد. وهو الظاهر من عُرْف الشرع، كما قرَّرناه في كتاب: الزكاة.

و (مِن) في قوله: (مِن الحجر) للتبعيض، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «أدخلتُ من الحجر خمسة أذرع».

و (قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لئِن كانت عائشة سمعتْ هذا من رسول الله ﷺ) ليس شكاً منه في سماعها، ولا في سماع الراوي عنها، وإنما هذا على طريقة وضع الشَّرْطي المتصل الذي يوضع شرطه تقديراً ليتبيَّن مشروطه تحقيقاً. وله في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ نظائر، منها: قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. ومثله كثير. ولبسط هذا وتحقيقه علمٌ آخر. وقد يأتي هذا النحو في الكلام على طريق تبيين الحال على وجهٍ يأنسُ به المخاطب،

ما أرى رسولَ الله ﷺ تركَ استلامَ الرُّكنينِ اللَّذيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرُ، إلا أنَّ البيتَ لم يُتمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ.

رواه مسلم (١٣٣٣) (٣٩٩ و ٤٠٠).

[١١٩٠] وعن عطاءٍ، قال: لما احترقَ البيتُ زمنَ يزيدِ بن مُعاوية حينَ غزاهُ أهلُ الشَّامِ، فكانَ من أمرِه ما كانَ، تركَه ابنُ الزُّبيرِ حتَّى قدمَ النَّاسُ الموسَم، يُريدُ أن يُجرئهم أو يُحَزِّبهم على أهلِ الشَّامِ، فلما صَدَرَ

وإظهار التناصف في الكلام، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠] وعلى الجملة: فالشرطُ يأتي في الكلام على غير وجه الشكِّ، وهو كثير.

و (قوله: ما ترك رسولُ الله ﷺ استلام الركنين اليمانيين إلا أن البيتَ لم يتمم على قواعد إبراهيم) يعني: أنَّ الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريشٌ، فلذلك لم يستلمهما. وقد تقدَّم القولُ على هذا.

و (قوله: يريد أن يُجرِّئهم ـ أو ـ يُحزِّبهم) الأول: من الجرأة، وهي الشجاعة. والثاني من التحزيب، وهو التجميع. هكذا لابن سعيد، والفارسي، وغيرهما. ومعنى ذلك: أنه أراد أن يشجِّعهم أو يُجمِّعهم على أهل الشام بإظهار قبح أفعالهم في الكعبة. وروى العذريُّ الحرف الأول: يجربهم ـ بالباء بواحدة ـ من التجربة. أي: يختبر ما عندهم من الغضب لله تعالى، ولنبيِّه[1]. وقيد كافتهم الحرف الثاني: يحربهم ـ بالحاء والراء المهملتين، والباء بواحدة ـ من التحريب، وهو: التغضيب. يقال: حربت الأسد. وأسد مُحرَّبٌ، أي: أغضبته، فهو مُغْضَبٌ.

---

(١) في (ج): ولبيته.

النَّاسُ قالَ: يا أيُّها النَّاسُ أشيروا عليَّ في الكعبةِ أنقُضُها ثم أبني بناءَها، أو أُصلحُ ما وَهَىٰ منها؟ فقال ابن عبَّاس: فإني قد فُرقَ لي رأيٌ فيها، أرى أن تُصْلحَ ما وَهَى منها، وتدعَ بيتاً أسلمَ النَّاسُ عليه، وأحجاراً أسلمَ النَّاسُ عليها، وبُعثَ عليها النبيُّ ﷺ. فقال ابنُ الزبير: لو كانَ أحدُكُم احترقَ بيتُه ما رضيَ حتى يُجِدَّه، فكيف ببيتِ ربّكم، إني مستخيرٌ ربِّي ثلاثاً، ثم عازمٌ على أمري. فلما مَضَتْ ثلاثٌ أجْمعَ رأيَه أنْ ينقضَها، فتحَامَاه النَّاسُ أنْ ينزلَ بأوَّلِ النَّاس يصعدُ فيه أمرٌ من السَّماءِ، حتى صَعِدَه رجلٌ فألقى منه حجارةً، فلما لَم يَره النَّاسُ أصابَه شيءٌ، تتابَعُوا فنقَضُوه، حتَّى بَلَغُوا به الأرضَ، فجعلَ ابنُ الزُّبير أعمدةً، فسترَ عليها السُّتُورَ، حتى ارتفعَ بناؤُه.

و (قول ابن عباس: إنه فُرِقَ لي فيها رأيٌ) أي: انكشف واتضح. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] أي: أوضحناه، وكشفنا معانيه. و (وهى): ضعف ورثَّ. و (أجمع رأيه) ـ رباعياً ـ: عزم، وأمضى. فأما: جمع ـ ثلاثياً ـ: فضدّ التفريق. و (تحاماه الناس) أي: امتنعوا من نقض البيت خوفاً وهيبةً. و (تتابعوا) كافةُ الرواة على الباء بواحدةٍ من التتابع. وهو الجيِّد هنا[١]. وضبطه أبو بحرٍ بالياء باثنتين من تحتها، ومعناهما واحدٌ، غير أنَّ: التتايع ـ بالياء، باثنتين ـ أكثره في الشرِّ.

تجديد ابن الزبير لبناء الكعبة

و (قوله: فجعل ابنُ الزبير أعمدةً فستَّر عليها الستور) إنما فعل ذلك ابن الزبير لاستقبال المستقبلين، وطواف الطائفين، ولأنَّ ابنَ عباسٍ قال: إن كنتَ هادمَها فلا تدع الناس لا قِبلة لهم. وهذا يدلُّ: على أنَّ بقعةَ البيتِ ما كانت تتنزَّلُ عندهما منزلة البيت، وقد خالفهما في ذلك جابر. وقال: صلُّوا إلى موضعها. وقد ذكرنا الخلافَ بين الفقهاء في ذلك. وما فعله عبدُ الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ في

---

(١) في (ج): منها.

وقال ابنُ الزُّبير: إني سمعتُ عائشةَ تقولُ: إن النبيَّ ﷺ قال: «لولا أنَّ النَّاسَ حديثٌ عهدُهم بكفرٍ، وليس عندي من النفقةِ ما يُقوِّيني على بنائِه لكنتُ أدخلتُ من الحِجْر خمسَ أذْرعٍ، ولجعلتُ لها باباً يدخلُ النَّاسُ منه، وباباً يخرجونَ منه. قال: فأنَا اليومَ أجدُ ما أُنفقُ، ولستُ أخافُ النَّاسَ. قال: فزادَ فيه خمسَ أذرعٍ من الحِجْرِ، حتى أبدَى أُساً نظرَ النَّاسُ إليه، فبنَى عليه البناءَ، وكان طولُ الكعبةِ ثمانِيَ عشرة ذراعاً، فلما زادَ فيه استقصرَه، فزاد في طُوله عشرَ أذرعٍ، وجعلَ لها بابين، أحدهما يُدخَلُ منه، والآخر يُخْرجُ منه. قالَ: فلما قتُلَ ابنُ الزبير كَتَبَ الحَجَّاجُ إلى عبدِ الملكِ ابن مروانَ يُخبرهُ بذلك، ويخبرُه أنَّ ابنَ الزبير قد وضعَ البناءَ على أسٍّ نظرَ إليه العُدُولُ مِن أهلِ مَكَّةَ، فكتب إليه عبد الملك: إنَّا لسْنا من تلطيخِ ابنِ الزُّبير في شيءٍ، أمَّا ما زادَ في طُوله فأقِرَّه، وأما ما زادَ فيه من الحِجْرِ فَرُدَّه إلى بنائِه، وسُدَّ البابَ الذي فتحَه. فنقضَه وأعادَه إلى بنائِه.

البيت كان صواباً وحقّاً. وقبَّح الله الحجاج، وعبد الملك، لقد جهلا سُنَّة رسول الله ﷺ واجترأا على بيت الله وعلى أوليائه.

و (التلطيخ) التلويث والتقذير[١]. يقال: لطخت فلاناً بأمرٍ قبيح: إذا رماه به. ورجلٌ لطيخ؛ أي: قذر. أراد بذلك العيب لفعله. وهو المعاب.

مناشدة مالك للرشيد

و (قوله: ثم أعاده إلى بنائه[٢]) يعني: البناء الأول المتقدِّم على بناء ابن الزبير. وهو الذي عليه الآن. وقد كان الرشيد أراد أن يُردَّه على ما بناه ابنُ الزبير، فقال له مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين! ألا[٣] تجعل هذا البيتَ

(١) في (ج): التقذُّر.

(٢) في (ج): ثم أعاد على بنائه. وفي (ل): ثم أعاده على بنائه.

(٣) في الأصول: أن. وصُحِّحت ليستقيم المعنى.

وفي رواية: قال عبدُ الملك: ما أظنُّ أبا خُبيبٍ ـ يعني ابنَ الزبير ـ سمعَ من عائشةَ ما كانَ زعمَ أنه سمعَه منها. قال الحارث بن عبد الله: بلى أنا سمعتُه منها. قال: سمعتَها تقولُ ما ذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ قومَك استقصرُوا من بُنيانِ البيتِ، ولولا حَدَاثَةِ عهدِهم بالشِّرْكِ أعدتُ ما تركُوا منه، فإنْ بدَا لقومِك مِن بعدِك أن يَبنُوه فهَلُمِّي لأُرِيَكِ ما تَركُوا منه» فأراها قريباً مِن سبعِ أذرعٍ.

وفي أخرى: فقال عبدُ الملك: لو كنتُ سمعتُه قبلَ أن أهدمَه لتركتُه على ما بنَى ابنُ الزبير.

رواه أحمد (٦/ ٢٣٩)، والبخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤)، والنسائي (٥/ ٢١٦).

[١١٩١] وعن عبد الله بن الزبير، قال: حدثتني خالتي ـ يعني عائشةَ ـ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «يا عائشةُ! لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثُو عهدٍ بشركٍ

ملعبةً للملوك؛ لا يشاء أحدٌ إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبتُه من صدور الناس. فترك ما همَّ به، واستحسن الناسُ هذا من مالكٍ، وعملوا عليه، فصار هذا كالإجماع. على أنه لا يجوز التعرض له بهدٍّ أو تغييرٍ. والله أعلم.

و (قوله: فأراها قريباً من سبع أذرعٍ) هذا ليس مخالفاً لما تقدم من خمس أذرعٍ؛ لأنَّ هذا تقدير، وذكر الخمس تحقيق.

هدم عبد الملك ما بناه ابن الزبير

و (قول عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابنُ الزبير) تصريحٌ منه بجهله بالسُّنَّة الواردة في ذلك، وهو غيرُ معذور في ذلك؛ فإنه كان متمكِّناً من التثبت في ذلك؛ والسؤال؛ والبحث؛ فلم يفعل؛ واستعجل؛ وقصَّر. فالله حسيبُه، ومجازيه على ذلك.

لهدمتُ الكعبةَ فألزقتُها بالأرضِ، وجعلتُ لها بَابينِ، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدتُ فيها سِتَّ أذرعٍ من الحِجْر، فإنَّ قريشاً اقتصرتها حيثُ بنتِ الكعبةَ».

رواه أحمد (٦/ ١٧٩)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

[١١٩٢] وعن الأسودِ بن يزيدَ، عن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجَدْرِ، أمنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلَم لم يُدخلُوه البيتَ؟ قال: «إنَّ قومَكِ قَصَّرتْ بهم النفقةُ»، قلتُ: فما شأنُ بابِه مرتفعاً؟ قالَ: «فعلَ ذلك قومُكِ ليُدخِلُوا مَنْ شَاؤوا ويمنعُوا مَنْ شاؤوا، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم في الجاهليةِ، فأخافُ أنْ تنكرَه قلوبُهم، لنظرتُ أنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيتِ، وأن أُلزِقَ بابَه بالأرضِ».

رواه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

* * *

و (الجَدْر) ـ بالفتح ـ: الجدار، وهو بالدَّال المهملة، والجيم المفتوحة. والمرادُ به هنا: أصلُ الجدار الذي أخرجته قريشٌ عن بناء الجدار الذي بنوه، وهو المعبَّر عنه بالشاذروان. وقد يكون الجَدْرُ أيضاً: ما يرفع من جوانب الشرفات في أصول النخل، وهي كالحيطان لها. ومنه قوله: «اسقِ يا زبيرُ حتى يبلغَ الماءُ الجَدْر»[١].

* * *

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤ و ٥)، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجه (١٥).

(٤٩) بـــاب
الحجِّ عن المعضوبِ والصبيِّ

[١١٩٣] عن عبد الله بن عبّاسٍ قال: كان الفضل بن عباس رديفَ رسول الله ﷺ فجاءتهُ امرأةٌ من خثعمَ تستفتيه، فجعل الفضلُ ينظَر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر قالت: يا رسول الله! إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحـجُّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حَجَّةِ الوداع.

---

(٤٩) ومن بـــاب: الحجِّ عن المعضوب

(قوله: فجعل الفضلُ ينظر إليها، وتنظرُ إليه) هذا النظرُ منهما بمقتضى الطِّباع؛ فإنها مجبولةٌ على الميل إلى الصُّور الحسنة. ولذلك قال في روايةٍ: وكان الفضلُ أبيض وسيماً، أي: جميلاً. و (صرف النبيِّ ﷺ وَجْهَ الفضل إلى الشقِّ الآخر) مَنْعٌ له من مقتضى الطبع، وردٌّ له[١] إلى مقتضى الشرع. وفيه دليلٌ: على أنَّ المرأة تكشفُ وجهها في الإحرام، وأنَّها لا يجبُ عليها ستره وإن خيف منها[٢] الفتنة، لكنها تندب إلى ذلك، بخلاف أزواج النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ الحجابَ عليهنَّ كان فريضةً.

كشف المرأة وجهها في الإحرام

و (قولها: إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبتَ على الرَّاحلة) هذا هو المسمَّى بالمعضوب. والعضب: القطع. وبه سُمِّي السيف: عَضْباً، وكأنَّ من انتهى إلى هذه الحالة قطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيءٍ. وقد

من هو المعضوب؟

(١) ساقط من (ج).
(٢) في (ع): منه.

وفي رواية: قالت: يا رسول الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ عليه فريضة الله

بيَّنَتْهُ في الرواية الأخرى بقولها: لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهر بعيره. فبمجموع الروايتين يحصل: أنه لا يقدرُ على الاستواء على الرَّاحلة، ولو استوى لم يثبتْ عليها.

من لم يستطع الحج بنفسه يخاطب به

و (قولها: أدركتْ أبي) وفي الرواية الأخرى: عليه فريضة الله في الحجِّ. ظاهرٌ في أن مَن لم يستطع الحجَّ بنفسه أنه يُخاطَبُ به. وبهذا الظاهر أَخَذَ الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والجمهور على تفصيلٍ لهم يأتي إن شاء الله تعالى. وخالفهم في ذلك مالكٌ وأصحابه، ورأوا: أن هذا الظاهرَ مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن الأصلَ في الاستطاعة إنما هي القوةُ بالبدن. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧] أي: ما قدروا، ولا قووا. وبالجملة: فإذا قال القائل: فلان مستطيع، أو غير مستطيع. فالظاهرُ منه السابق إلى الفهم: نفي القدرة أو إثباتها، فلما عارض ظاهرُ الحديث ظاهرَ القرآن رجّح مالكٌ ـ رحمه الله ـ ظاهرَ القرآن. وهو مرجّح بلا شكٍّ من أوجهٍ: منها: أنه مقطوعٌ بتواتره. ومنها: أنَّ هذا القولَ إنما هو قولُ المرأة على ما ظنت. ثم إنه يحتملُ أن يكونَ معنى (أدركت أبي): أن الحجَّ فرضٌ وأبوها حيٌّ على تلك الحالة الموصوفة.

قلت: وهذا التأويل، وإن قبله قولها: أدركت. فلا يقبله قولها في الرواية الأخرى: عليه فريضة الحج. لكن هذا كله منها ظنٌّ وحسبان، ولا حُجَّة في شيءٍ من ذلك، فإنها ظنت الأمر على خلاف ما هو عليه. ولا يُقال: فقد أجابها رسولُ الله ﷺ على سؤالها، ولو كان سؤالُها غلطاً لما أجابها عليه، ولبيَّنه لها، فإن تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة غيرُ جائز، لأنَّا نقول: إنه لم يُجبها على هذا القول، بل على قولها: أفأحجُّ عنه؟ فقال لها: «نعم». أو: «فحجِّي عنه» على اختلاف

في الحجِّ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبيُّ ﷺ: «فحُجّي عنه».

الرواية، وإنما قال لها ذلك لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، فأجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ؛ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ فقال: «حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضِيته عنها؟» قالت: نعم[١]. ففي هذا ما يدلُّ: على أنه من باب التطوُّعات، وإيصال الخير والبِرِّ للأموات. أَلَا ترى أنه قد شبَّه فِعْل الحجِّ بالدَّين؟ وبالإجماع: لو مات ميت[٢] وعليه دين لم يجبْ على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوَّع بذلك؛ تأدَّى الدين عنه. ولا يبعد في كرم الله وفَضْله إذا حجَّ الوليُّ عن الميت الصَّرورة[٣] أن يعفوَ الله عن الميِّت بذلك، ويُثيبه عليه، أو لا يطالبه بتفريطه. وقد تقدَّم الكلامُ على هذا المعنى في الصوم. ولم يتعرَّضِ النبيُّ ﷺ لقولها؛ لأنه فهم أنَّ مرادها الاحتمال الذي قدَّمناه. والله تعالى أعلم.

من مات وعليه دين

قلت: وقد قال بعضُ أصحابنا ـ وهو أبو عمر بن عبد البر ـ: حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوصٌ بها. وقال آخرون: فيه اضطرابٌ. قلت: وفي هذين القولين بُعْدٌ. والصحيحُ ما قدَّمته. والله أعلم.

وقد قال بعضُ أصحابنا بموجب حديث الخثعمية فقال: لا تجوز النيابةُ في الحجِّ إلا للابن عن أبيه خاصةً. وفي هذا الحديث ردٌّ على الحسن بن حييٍّ حيث قال: لا يجوزُ حجُّ المرأة عن الرجل.

وقد اختلف العلماءُ في النيابة في الحجِّ قديماً وحديثاً. فحكي عن النخعي

حكم النيابة في الحج

---

(١) رواه مسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (٧١٦).

(٢) من (هـ) و (ج).

(٣) «الصرورة»: الذي لم يحجَّ قطُّ.

رواه أحمد(١/ ٣٤٦)، والبخاري(١٥١٣)، ومسلم(١٣٣٤)و(١٣٣٥) وأبو داود (١٨٠٩)، والنَّسائي (٥/ ١١٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩).

وبعض السَّلف: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ جملةً من غير تفصيل. وحكي مثله عن مالكٍ. وقال جمهورُ الفقهاء: يجوزُ أن يحج عن الميت، عن فرضه، ونذره، وإن لم [يوص به][1]، ويجزىء عنه. واختلف قول الشَّافعيُّ ـ رحمه الله ـ في الإجزاء عن الفرض. ومذهب مالك، والليث، والحسن بن حيـيٍّ: أنه لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ إلا عن ميِّتٍ لم يحجَّ حجَّة الإسلام، ولا ينوب عن فرضه. قال مالك: إذا أوصى به. وكذلك عنده يتطوَّع بالحجِّ عن الميِّت إذا أوصى به. وأجاز أبو حنيفة، والثوري وصية الصحيح بالحجِّ عنه تطوُّعاً. وروي مثله عن مالكٍ.

وسببُ الخلاف في هذه المسألة: ما قد أشرنا إليه من معارضة الظواهر بعضها بعضاً، ومعارضة القياس لتلك الظواهر، واختلافهم في تصحيح حديثي جابرٍ وابن عباسٍ. فأمَّا حديث جابرٍ: فخرَّجه عبد الرزاق قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يُدخل بالحجة الواحدة ثلاثةً الجنة: الميت، والحاجُّ، والمنفِّذ لذلك»[2]. في إسناده أبو معشر؛ نجيح. وأكثرُ الناس يُضعِّفه، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وأمَّا حديثُ ابن عبَّاسٍ: فخرَّجه أبو داود. قال فيه: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يقول: لبَّيك عن شُبرمَةَ. فقال: «مَن شُبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. فقال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شُبرمة»[3]. علَّله بعضهم: بأنَّه قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة. وقد قال سفيان، والحسن بن عليٍّ: لا يحجّ في الوصية بالحجِّ من لم يحجَّ عن نفسه، أخذاً بحديث

الحج عن النفس شرط للحج عن الغير

---

(١) في (ع) و (ج): يفرض له.

(٢) رواه البيهقي (٥/ ١٨٠ و ٣٥٦).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

[١١٩٤] وعن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ لقي رَكْباً بالرَّوْحاء فقال: «مَنِ القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأةٌ صبيّاً، فقالت: ألهذا حج. . . . .

شُبرمة هذا. وقاله الشافعيُّ فيمن حجَّ عن ميِّت. وقال غيرُ مَن ذُكِر: بجواز ذلك، وإن كان الأولى هو الأول.

الإجارة في الحج

والجمهورُ على كراهية الإجارة في الحجِّ. وقال أبو حنيفة: لا تجوز. وقال مالكٌ والشافعيُّ ـ في أحد قوليه ـ: لا تجوز، فإن وقع مضى. وقال بعضُ أصحابنا بجواز ذلك ابتداءً.

و (الرَّوحاء): موضعٌ معروف من عمل الفرع، بينه وبين المدينة نحو الأربعين ميلاً. وفي كتاب مسلم: ستة وثلاثون ميلاً. وفي كتاب ابن أبي شيبة: ثلاثون ميلاً. و (الركب): أصحاب الإبل الرَّاكبون عليها.

حجُّ الصغير

و (قوله[١]: مَنِ القوم؟) سؤال من لم يعلم مَنْ كانوا، إمَّا لأنهم كانوا في ليلٍ، وإمَّا لأنَّ هؤلاء الركب[٢] كانوا فيمن أسلم ولم يهاجروا. و (رفع المرأة الصبيَّ) يدلُّ: على صغره، وأنه لم يكن جفراً[٣]، ولا مراهقاً؛ إذ لا ترفعه غالباً إلا وهو صغير. وفي الموطأ: فأخذتْ بضبعي[٤] صبيٍ لها وهو في محفّتها. وفي غيره: فأخرجته من محفّتها. وهو حُجَّةٌ للجمهور في أنَّ الصغير ينعقدُ حجُّه، ويجتنب [ما يجتنبه الكبير][٥]. وهو ردٌّ على قومٍ من أهل البدع منعوا حجَّ الصبيِّ،

---

(١) في الاصول: وقولهم. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ج): القوم.

(٣) قال في اللسان: الجَفْر: الصبي إذا انتفخ لحمه، وأكل، وصارت له كرش.

(٤) يقال: أخذ بضبعيه، أي: أمسك بعضديه.

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

قال: «نعم، ولك أجر».

رواه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١).

* * *

وعلى أبي حنيفة إذ يقول: لا ينعقد، وإنما هو عنده من باب التمرين، ولا يلزم أن يجتنبَ شيئاً يجتنبه المحرم. وكلُّ مَن قال بصحة حجِّ الصغير متفقون: على أنَّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام. وقد شذَّت فرقةٌ لا مبالاة بها، فقالت: يجزئه عنها[1]، بدليل: أن الصبي لا يجبُ عليه حكمٌ شرعاً اتفاقاً، وإنما الخلافُ: هل يُخاطَبون بخطاب النَّدب من جهة الله تعالى؟ أو: إنما المخاطَبُ أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة، وتمرينهم عليها، وأخذهم بما يمكنهم من أحكامها في أنفسهم، وأموالهم. وهذا هو المرتضى في[2] في الأصول. ثم لا بُعْدَ في أنَّ اللَّهَ تعالى يُثيبهم على ما يصدرُ عنهم من أفعال البرِّ والخير، فإنَّ الثوابَ فضلُ الله تعالى يؤتيه من يشاء. وبهذا قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكثير من العلماء. أعني: أنهم قالوا: إنهم يُثابون على طاعاتهم، ولا يُعاقَبُون على سيِّئاتهم.

هل يخاطب الصبيان بخطاب الندب؟

واختلف العلماءُ في الصبيِّ إذا أحرم بالحجِّ ثم بلغ: فقال مالك: لا يرفض إحرامه، ويتم حجَّه، ولا يجزئه عن حجَّة الإسلام. وقال: إن استأنف الإحرامَ قبل الوقوف بعرفة أجزأه عنها. وقال أبو حنيفة: يلزمه تجديدُ النيَّة للإحرام، ورفض الأولى، إذ لا يترك فرضٌ لنافلةٍ. وقال الشافعي: يجزئه، ولا يحتاجُ إلى تجديد نيَّةٍ. والخلافُ في العبد يحرمُ ثم يُعْتَق كالخلاف في الصبيِّ.

إذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ

و (قوله: «ولك أجرٌ») يعني: فيما تكلفته من أمره بالحجِّ وتعليمها إيَّاه، وتجنيبها إيَّاه ممنوعات الإحرام.

---

(١) زاد في (ج): وهو فاسد.

(٢) في (ج): من.

(٥٠) بـــاب

فرض الحج مرة في العمر

[١١٩٥] عن أبي هريرة، قال: خطبنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيُّهَا النَّاسُ! قـد فـرضَ الله عليكـم الحَـجَّ فحُجُّـوا»، فقـال رجـل: أكـلَّ عـامٍ يا رسولَ الله! فسكتَ حتَّى قالَها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتْ، ولَمَا استطعتُم»، ثم قال: «ذَرُوني ما تركتُكم، فإنَّما هلكَ مَنْ كانَ

---

(٥٠) ومن بـــاب: فرض الحج مرة في العمر

(قوله: «قد فرض عليكم الحج فحجُّوا») أي: أوجب، وألزم. وإنْ كان أصل الفرض: التقدير، كما تقدم. ولا خلاف في وجوبه مرةً في العمر على المستطيع. وقد تقدم الكلامُ على الاستطاعة.

و (قول السائل: أكلّ عام؟) سؤال من تردَّد في فهم قوله: «فحجوا» بين التكرار والمرة الواحدة، وكأنه عنده مجملٌ، فاستفصل، فأجابه بقوله: («لو قلت نعم؛ لوجبت») أي: لوجبت المسألة، أو الحجَّةُ [في كل عامٍ][1] بحكم ترتيب الجواب على السؤال.

و (قـولـه: «ولـمـا استطعتـم») أي: لا تطيقـون ذلـك، لثقلـه، ومشقَّته على القريب، ولتعذُّره على البعيد.

و (قوله: «ذروني ما تركتكم») يعني: لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيَّدةً بوجهٍ ما ظاهرٍ وإن كانت صالحة لغيره. وبيان ذلك:

أنَّ قوله: «فحجوا» وإن كان صالحاً للتكرار، فينبغي أن يُكتفى بما يصدق

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

قبلَكم بكثرةِ سُؤالِهم، واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه».

رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٠ ـ ١١١).

* * *

عليه اللفظ، وهو المرةُ الواحدةُ، فإنها مدلولةٌ لِلَّفظ قطعاً، وما زاد عليها يتغافل عنه، ولا يكثر السؤال فيه لإمكان أن يكثر الجواب المترتِّب عليه، فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرةً. فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح بقرة ـ أيِّ بقرة كانت ـ لكانوا ممتثلين، لكن لما أكثروا السُّؤالَ كثـر عليهم الجواب، فشدَّدوا، فَشُدِّد عليهم، فذُمُّوا على ذلك، فخاف النبيُّ ﷺ مثلَ هذا على أمته، ولذلك قال: «فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم»، وعلى هذا يُحمل قوله: «فإذا أمرتكم بشيءٍ فائتوا منه ما استطعتم» يعني: بشيءٍ مطلقٍ. كما إذا قال: صُمْ، أو صلِّ، أو تصدَّق. فيكفي من ذلك أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم. فيصوم يوماً، ويصلِّي ركعتين، ويتصدَّق بشيءٍ يُتَصَدَّقُ بمثله. فإن قيَّد شيئاً من ذلك بقيودٍ، ووصفه بأوصافٍ لم يكن بدٌّ من امتثال أمره على ما فصَّل وقيَّد، وإن كان فيه أشدُّ المشقَّات، وأشقُّ التكاليف. وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى أنه هو المراد بالحديث.

من شدَّد شُدِّد عليه

و (قوله: «وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه») يعني: أنَّ النهيَ على نقيض الأمر، وذلك: أنه لا يكون مُمتثلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحادِ ما يتناوله النهي، ومَن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهي عنه مطلقاً دائماً، وحينئذٍ يكون ممتثلاً لترك ما أُمِر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدَّم. وهذا الأصلُ إذا فُهِم هو ومسألة مطلق الأمر؛ هل يحمل على الفور، أو التراخي، أو على المرة الواحدة، أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

(٥١) بـــاب
ما جاء أن المَحْرَمَ من الاستطاعة

[١١٩٦] عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن

---

(٥١) ومن بـــاب: ما جاء أنَّ المَحْرَمَ من الاستطاعة

ظواهِرُ أحاديثِ هذا الباب متواردةٌ على أنَّه: لا يجوزُ للمرأة أن تسافر سفراً طويلاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها، أو زوجٍ. وسيأتي القولُ في أقلِّ السفر الطَّويل، وقد مرَّ منه طرفٌ في كتاب: الصلاة، فيلزم من هذه الأحاديث: أن يكون المَحْرَمُ شرطاً في وجوب الحجِّ على المرأة لهذه الظَّواهر. وقد رُوي ذلك عن النَّخعي، والحسن. وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وفقهاء أصحاب الحديث. وذهب عطاء، وسعيد بن جُبير، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والشافعيُّ إلى: أنَّ ذلك ليس بشرطٍ. وروي مثله عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لكنَّ الشَّافعيَّ ـ في أحد قوليه ـ يشترطُ أن يكون معها نساءٌ أو امرأةٌ ثقةٌ مسلمةٌ. وهو ظاهِرُ قولِ مالكٍ على اختلافٍ في تأويل قوله: تخرجُ مع رجالٍ أو نساء؛ هل بمجموع ذلك، أم في جماعةٍ من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابُنا عنه: اشتراط النساء. وسببُ هذا الخلاف مخالفةُ ظواهر هذه الأحاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وذلك أن قوله: ﴿من استطاع﴾ ظاهره الاستطاعةُ بالبَدَن[١]، كما قرَّرناه آنفاً، فيجبُ على كلِّ مَن كان قادراً عليه ببدنه. ومن لم تجدْ مَحْرماً قادرة ببدنها، فيجبُ عليها. فلما تعارضتْ هذه الظواهر؛ اختلف العلماءُ في تأويل ذلك. فجمع أبو حنيفة ومَن قال بقوله بينهما؛ بأن جعل [الحديث مبيناً][٢] للاستطاعة في حقِّ المرأة. ورأى مالك ومَن

---

(١) في (ج): في البدن.
(٢) ساقط من (ع).

باللهِ واليومِ الآخرِ تُسافرُ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ ....

قال بقوله: أنَّ الاستطاعةَ بيِّنة في نفسها في حقِّ الرجال والنساء، وأنَّ الأحاديثَ المذكورة في هذا لم تتعرَّضْ للأسفار الواجبة، أَلَا ترى أنه قد اتّفق على: أنه يجبُ عليها أن تسافرَ مع غير ذي مَحْرَمٍ إذا خافتْ على دينها ونفسها، وتُهاجر من دار الكفر كذلك[1]، ولذلك لم يختلفْ في أنها ليس لها أن تسافرَ سفراً غير واجبٍ مع غير ذي مَحْرَمٍ، أو زوجٍ، ويمكن أن يقال: إنَّ المنعَ في هذه الأحاديث إنما خرج لما يؤدي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهن غالباً، فإذا أُمِن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساءٌ تنحاش إليهن جاز، كما قاله الشَّافعيُّ، ومالك. وأمَّا مع الرِّجال المأمونين ففيه إشكال؛ لأنَّه مظنَّةُ الخلوة، وكشف العورة. وقد أقام الشرعُ المظنَّةَ مقامَ العلَّة في غير ما موضع. والله تعالى أعلم.

عموم لفظ المرأة

و (قوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأةٍ») هو على العموم لجميع المؤمنات؛ لأنَّ امرأةً نكرةٌ في سياق النفي، فتدخل فيه الشَّابة، والمتجالَّة[2]. وهو قولُ الكافة. وقال بعضُ أصحابنا: تخرجُ منه المتجالَّة؛ إذ حالُها كحال الرجل في كثيرٍ من أمورها. وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الخلوةَ بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورةٌ، فالمظنةُ موجودةٌ فيها. والعمومُ صالحٌ لها، فينبغي ألَّا تخرج منه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مسيرة ثلاث ـ أو ـ يومين ـ أو ـ يوم وليلة») لا يتوهم منه أنه اضطرابٌ، أو تناقضٌ، فإنَّ الرواةَ لهذه الألفاظ من الصحابة مختلفون، روى بعضٌ ما لم يَرْوِ بعض، وكلُّ ذلك قاله النبيُّ ﷺ في أوقاتٍ مختلفةٍ بحسب ما سُئِل عنه.

---

(١) سقطت هذه اللفظة من (ع).

(٢) «المتجالة»: التي كبرت وأسنَّت.

إلا ومعَها ذُو مَحْرمٍ».

رواه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤).

[١١٩٧] وعن أبي سعيد الخدري، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَشُدُّوا الرِّحَال إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي هَذا، والمسجدِ الحَرام، والمسجدِ الأقصى» وسمعته يقول: «لا تُسافرُ المرأةُ يَومينِ من الدَّهْرِ إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ منها، أو زَوْجُها».

رواه مسلم (٨٢٧) (٤١٥)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

وأيضاً فإنَّ كلَّ ما دون الثلاث داخلٌ في الثلاث، فيصحّ أن يعيِّنَ بعضها؛ ويحكم عليها بحكم جميعها، فينصُّ تارةً على الثلاث، وتارةً على أقلّ منها؛ لأنه داخلٌ فيها. وقد تقدَّم الخلافُ في أقلّ مدة السفر في باب القَصْر.

كراهية مالك سفر المرأة مع ابن زوجها

و (قوله: «إلا ومعها ذو محرمٍ منها») هذا يعمُّ ذوي المحارم سواءٌ كان بالصهر، أو بالقرابة. وهو قولُ الجمهور. غير أنَّ مالكاً قد كره سفر المرأة مع ابن زوجها. قال: وذلك لفساد الناس بعد.

شدُّ الرِّحال إلى المساجد الثلاثة

و (قوله: «لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجدِ») يعني: لا يُسافَر لمسجدِ لفعل قُرْبةٍ فيه إلا إلى هذه المساجد؛ لأفضليتها وشرفيتها على غيرها من المساجد، ولا خلافَ في: أنَّ هذه المساجدَ الثلاثة أفضلُ من سائر المساجد كلِّها. ومُقتضى هذا النهي: أنَّ من نَذَرَ المشي أو المضيَّ إلى مسجدٍ من سائر المساجد للصلاة فيه ـ ما عدا هذه الثلاثة ـ وكان منه على مسافةٍ يُحتاج فيها إلى إعمال المَطِيِّ، وشدِّ رحالها؛ لم يلزمه ذلك؛ إلاَّ أن يكون نَذَر مسجداً من هذه المساجد الثلاثة. وقد ألحق محمَّد بن مسلمة مسجدَ قُباء بهذه المساجد، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

[١١٩٨] وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُسلمةٍ تُسافرُ مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعَها رجلٌ ذو حُرْمَةٍ منْها».

وفي رواية: «مَسِيرةُ يَوْم». وفي أخرى: «مَسِيْرَةَ يوم وليلةٍ».

رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤١٩ و ٤٢١)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩).

[١١٩٩] وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ، يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعَها ذُو مَحْرَم، ولا تُسافِر امرأةٌ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ»، فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إنَّ امْرأتِي خرجتْ حاجَّةً

فصار شدُّ الرِّحال في هذا الحديث عبارةً عن السفر البعيد. فأمَّا لو كان المسجدُ قريباً منه لزمه المضيُّ إليه إذا نذر الصَّلاةَ فيه؛ إذ لم يتناوله هذا النَّهيُ. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ وتفريعٍ.

و (قوله: «مسيرة يوم ـ أو ـ ليلة») لمَّا كان ذِكْر أحدهما يدلُّ على الآخر، ويستلزمه؛ اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وقد جمعهما في الرواية الأخرى، حيث قال: «يوم وليلة». والرواياتُ يُفسِّر بعضُها بعضاً. وقد وقع في بعض الروايات: «لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم»[١] ولم يذكر مدةً. فيقتضي بحكم إطلاقه منع السَّفر قصيره وطويله.

و (قوله: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ») عامٌّ في المتجالات وغيرهنَّ. وفي الشيوخ وغيرهم. وقد اتَّقى بعضُ السَّلف الخلوةَ بالبهيمة. وقال: شيطانٌ مُغْوٍ وأنثى حاضرةٌ ـ أو كلاماً هذا معناه ـ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١/ ٢٢٢).

وإني اكتُتِبْتُ في غزوةِ كَذا وكَذا. قال: «انطلِقْ فحُجَّ مع امرأتِكَ».

رواه أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

* * *

(٥٢) بـــاب
ما يُقال عند الخروج إلى السَّفر، وعند الرُّجوع

[١٢٠٠] عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا استوى على بعيرِهِ خارجاً إلى السفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] «اللَّهُمَّ نسألُكَ في

و (قول الرجل: إنِّي اكتُتبت في غزوة كذا) أي: ألزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث.

الزوج أحقُّ بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها

و (قوله ﷺ للرجل: «انطلقْ فحجَّ مع امرأتك») هو فَسْخٌ لما كان التزم من المضيِّ للجهاد. ويدل: على تأكُّد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أنَّ الزوجَ أحقُّ بالسفر مع زوجته من ذوي رَحِمها، أَلَا ترى: أنه لم يسأله: هل لها محرمٌ أم لا؟ ولأنَّ الزوجَ يطَّلعُ من الزوجة على ما لا يطَّلع منها ذو المحرم. فكان أولى. فإذاً قوله ﷺ في الأحاديث: «إلا ومعها ذو محرمٍ» إنَّما خرج خطاباً لمن لا زوجَ لها. والله تعالى أعلم.

(٥٢) ومن بـــاب: ما يقال عند الخروج إلى السفر وعند الرجوع

(سخَّر) ذلَّل ومكَّن (مُقرنين) مُطيقين، قاله ابنُ عباس. قال الشَّاعر:

لَقَـدْ عَلِـمَ القَبَـائِـلُ مَـا عَقِيـل ... لَنَـا فِـي النَّـائِبَـاتِ بِمُقْـرِنِينَـا

أي: بمطيقين. وقال الأخفش: ضابطين. وقال قتادة: مماثلين، من القرن

سفرِنا هذا البرَّ والتَّقوى، ومِن العَمَلِ ما تَرضى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا هٰذا، واطوِ عَنَّا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبةِ المَنْظرِ، وسُوء المُنقلبِ في المالِ والأهلِ» وإذا رجَع قالهنَّ، وزاد فيهن: «آيبونَ تائبونَ عابدونَ لِربِّنا حامِدونَ».

في القتال، وهو المثل. ويحتملُ أن يكونَ من المقارنة، أي: الملازمة. و (منقلبون): راجعون، تنبيهاً على المطالبة بالشكر على ما أنعم، وعلى العدل فيما سخر. (البرُّ) العمل الصالح، والخُلُق الحسن. و (التقوى): الخوف الحامل على التحرُّز من المكروه. (الصاحب) أي: أنت الصاحبُ الذي تصحبنا[(١)] بحفظك ورعايتك. و (الخليفة) أي: الذي يخلفنا في أهلينا بإصلاح أحوالهم بعد مغيبنا، [وانقطاع نظرنا][(٢)] عنهم. ولا يسمى الله تعالى: بالصاحب، ولا بالخليفة؛ لعدم الإذن، وعدم تكرارهما في الشريعة. و (أعوذ): أستجير. و (وعثاء السفر): مشقّته، وشدته. وأصله من الوعث. وهو الوحل، والدَّهس. و (كآبة المنظر): أي: حزن المرأى، وما يسوءُ منه. و (المنقلب) الانقلاب، وهو مصدر: انقلب مزيداً. (آيبون): جمع آيب، وهو الراجعُ بالخير هنا. و (تائبون): جمع تائب من الذنب. [وأصل التوبة الرجوع][(٣)] [كذلك حدَّها بعضُ أئمتنا بأن قالوا: التوبة: هي الرجوع][(٤)] عمَّا هو مذمومٌ شرعاً إلى ما هو محمودٌ شرعاً. وسيأتي القولُ فيها إن شاء الله تعالى. وقد تقدَّم القولُ في ذنوب الأنبياء.

(عابدون): خاضعون متذللون. (حامدون): مُثنون عليه بصفات كماله،

---

(١) في (ز): تحفظنا.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).
(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٤) ساقط من (هـ).

رواه أحمد (٢/ ١٤٤)، ومسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٤٨).

[١٢٠١] وعن عبدِ الله بن سَرْجِسَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ يتعوَّذُ من وَعْثاءِ السَّفرِ، وكآبةِ المُنقلَبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ، ودعوةِ المَظْلومِ وسُوء المَنْظَرِ في الأهلِ والمالِ.

وفي روايةٍ: يبدأُ بالأهلِ إذا رجعَ.

رواه أحمد (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، ومسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي (٨/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٨٨٨).

[١٢٠٢] وعن ابن عمرَ، كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قفلَ من الجيوشِ،

وجلاله، وشاكرون عوارف أفضاله. و (الحور بعد الكور) بالراء. هكذا روايةُ العذري وابن الحذَّاء، ومعناه: الزيادة والنقصان. وقيل: الخروج من الجماعة بعد أن كان فيها. يقال: كار عِمامته، أي: لفّها. وحارها: أي: نقضها. وقيل: الفساد بعد الصلاح. وقيل: القلَّة بعد الكثرة. وقيل: الرُّجوع من الجميل إلى القبيح. ورواه الفارسيُّ وابن سعيدٍ ـ وهو المعروفُ من رواية عاصم الأحول ـ: (بعد الكون) بالنون. قال أبو عُبيد: سُئِل عن معناه، فقال: ألم تسمعْ إلى قولهم: حارَ بعدما كانَ. يقولُ: إنه كان على حالةٍ جميلةٍ فحار عن ذلك. أي: رَجَع. قال أبو إسحاق الحربيُّ: يُقال: إنَّ عاصماً وَهِمَ فيه، وصوابه: الكَوْر، بالراء، والله أعلم.

وإنما استعاذَ من دعوة المظلوم لأنها مستجابة؛ كما جاء في الصحيح، ولما تضمنته من كفاية الظُّلم، ورفعه.

و (قفلَ) رجعَ من سفره. والقافلة[1]: الرَّاجعون من السفر. ولا يُقال لهم

(١) في جميع النسخ: «القافلون» والتصحيح من (ج).

أو السَّرايا، أو الحجِّ، أو العمرة، إذا أوْفَى على ثَنيَّةٍ أو فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: «لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على

في مبدئهم: قافلة. قاله القتبيُّ وغيرُه، ولكن رفقةً.

و (الجيوش): جمع جيشٍ، وهو العسكرُ العظيم. و (السَّرايا): جمع سَريةٍ، وهي دون الجيش. وسُميت بذلك لأنها تسري بالليل. وقد قال ﷺ: «خيرُ الجيوشُ أربعةُ آلاف، وخيرُ السَّرايا أربعمئةٍ، ولن تُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»[١].

و (أوفى): أقبلَ وأطلَّ. و (الثنيَّة): الهضبة، وهي الكوم دون الجبل. و (الفدفد) ما غَلُظَ من الأرض وارتفعَ، وجمعه: فدافد. وتكبيرُه ﷺ في هذه المواضع المرتفعة إشعارٌ بأنَّ أكبريةِ كلِّ كبيرٍ إنما هي منه، وأنها محتقرة بالنسبة إلى أكبريَّتِه تعالى وعظمتِه، وتوحيدُه الله تعالى هناك: إشعارٌ بانفراده سبحانه وتعالى بإيجاد جميع الموجودات، وبأنّه المألُوه؛ أي: المعبود في كلِّ الأماكن من الأرضينَ والسَّمواتِ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

التكبير في الحج في المواضع المرتفعة

و (المُلك) و (المِلْك): أصله الشَّدُّ والرَّبط. والمُلك بالضم يتضمن المِلك بالكسر، ولا ينعكس. و (ساجدين): جمع ساجدٍ. وأصله الخضوع والتذلل. ومنه قول الشَّاعر:

* تَرَى الأُكْمَ فِيها سُجَّداً لِلْحَوافِرِ[٢] *

أي: متذلِّلةً، خاضعةً.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن ماجه (٢٧٢٨).

(٢) كذا في اللسان مادة (سجد).

كلِّ شيءٍ قدير، آيبونَ تائبونَ عابدونَ سَاجدونَ لِرَبِّنا حامدونَ، صدقَ الله وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه».

رواه البخاريُّ (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٢١)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٤٠).

[١٢٠٣] وعن أنس بن مالكٍ، قال: أقبلنا مع النبيِّ ﷺ أنا وأبو طلحةَ، وصَفيَّةُ رديفتُه على ناقته، حتى إذا كنَّا بظهرِ المدينة، قال: «آيبونَ تائبونَ عابدونَ لِرَبِّنا حامدون» فلم يزلْ يقولُ ذلك حتى قَدِمْنا المدينةَ.

رواه أحمد (٣/ ١٨٧)، والبخاريُّ (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٥١).

* * *

و (قوله ﷺ: «صدقَ اللَّهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه») خبرٌ عن وفاء الله بما وعدَ به على جهة الثَّناء والشُّكر، حيث قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾ [النور: ٥٥]. وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]. ويعني بقوله: (عبدَه): نفسَه.

و (قوله: «وهزمَ الأحزابَ وحدَه») أي: من غير مجاولةٍ من أحدٍ، ولا سبب ولا شِرْكة، بل كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] ويُحتمل أن يكون هذا الخبرُ بمعنى الدعاء. كأنه قال: اللهم افعلْ ذلك وحدَك. والأوَّلُ أظهَر. و (الأحزاب): جمع حزبٍ، وهو القِطعة المجتمعة من الناس. ويعني بهم هنا على التأويل المتقدم: الجيش الذين حاصروه بالمدينة، ثم نصرَه اللَّهُ عليهم بالريح. وعلى التأويل الثاني: يعني بهم: كلُّ من يتحزَّبُ من الكفار عليه ويجتمع.

(٥٣) بـــاب
التعريس بذي الحليفة
إذا صدر من الحج أو العمرة

[١٢٠٤] عن نافعٍ، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا صدَرَ من الحجِّ والعمـرة أنـاخ بـالبطحـاء، التي بـذي الحليفـة؛ التي كـان ينيـخ بهـا رسول الله ﷺ.

وفي روايةٍ: ويصلِّي بها.

رواه أحمـد (٢/ ٢٨)، والبخـاري (١٥٧٦)، ومسلـم (١٢٥٧) (٤٣١ و ٤٣٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٠٥)، وأبو داود (٢٠٤٤)، والنسائي (٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

[١٢٠٥] وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الحُليفة في بطن الوادي فقيل: «إنَّك ببطحاءَ مباركةٍ». قال موسى بن عُقبة:

---

(٥٣) ومن بـــاب: التعريس بذي الحليفة إذا صدر من الحج أو العمرة

(صدر): رجعَ. والمصدر: الموضع الذي يُصْدَر منه. وبه سُمِّي المصدر النحويُّ. و(الإناخة): تنويخ الإبل. يُقال: أنختُ الجملَ فبركَ. ولا يُقال: فناخ. و (التَّعْرِيس): النزول من آخر الليل. قاله الخليل، والأصمعي، وغيرهما. وقال أبو زيد: عرَّس القومُ في المنزل: نزلوا به أيَّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهار. والأول أعرفُ. والتعريس بذي الحُليفة ليس من سُنن الحجِّ، ولا العمرة، ولكنَّه مستحبٌّ تبركاً بالنبيِّ ﷺ، وأيضاً: فإنَّها بطحاءُ مباركةٌ، كما جاء في الحديث الآتي بعدُ، وقد استحبَّ مالكٌ النزولَ به، والصَّلاةَ فيه، وقال: إن لم يكنْ وقتُ صلاةٍ؛ أقامَ به حتى يَحِلَّ وقتُ الصَّلاةِ. وقيل: إنما نزلَ النبيُّ ﷺ به بالنَّاس لئلا يَفجؤُوا أهليهم

النهـي عـن أن يفجـأ الـرجـل أهله ليلاً

وقد أناخَ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يُنيخُ به يتحرَّى مُعَرَّسَ رسولِ الله ﷺ وهو أسفلُ من المسجد الذي ببطن الوادي، بينَه وبين القبلة وسطاً من ذلك.

رواه أحمد (٢/ ٨٧)، والبخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٣٤٦) (٤٣٤).

* * *

(٥٤) بـــاب
في فضل يوم عرفة،
ويوم الحج الأكبر

[١٢٠٦] عن أبي هريرةَ، قال: بعثني أبو بكر الصِّدِّيق في الحَجَّةِ التي أمَّرَه عليها رسولُ الله ﷺ قبلَ حجَّة الوَداع في رَهْطٍ يُؤذِّنونَ في النَّاس يومَ النَّحْرِ: «لا يَحُجُّ بعدَ العَامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان». قالَ

ليلاً، كما قد نهى أن يأتي الرَّجلُ أهلَه طروقاً حتى تمتشطَ الشَّعِثة وتستحدَّ المُغِيْبَةُ[١].

ومعنى ذلك: أنَّ الرجل إذا فَجَأ أهلَه من سفره ربما وجدها على حالةٍ يستقذرها من الشَّعَثِ، والتَّفَل[٢]، ورثاثة الهيئة، فيكون ذلك سبباً لفقد الأُلفة، وعدم الصُّحبة. وهذا منه ﷺ إرشادٌ إلى أمرٍ مَصلحيٍّ ينبغي للأزواجِ أن يُراعوه. و (يتحرى):

(٥٤) ومن بـــاب: فضل يوم عرفة، ويوم الحجِّ الأكبر

يوم الحجِّ الأكبر

(قوله: يؤذنون في النّاس يوم النحر: لا يحجُّ بعد العام مشرك) هذا يدلُّ: على أنَّ يومَ الحجِّ الأكبر يوم النَّحر، كما قاله حميد. وهو قولُ سعيد بن جُبير،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «التفل»: ترك الطيب.

ابنُ شِهاب: فكانَ حُميد بن عبد الرحمن يقول: يومُ النَّحْرِ يومُ الحَجِّ الأكبرِ من أجل حديث أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٢٩٩)، والبخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٣٤).

[١٢٠٧] وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن يومٍ أكثرَ من أن يُعتِقَ اللَّهُ فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه لَيدنُو ....

ومالك. وقالت طائفة: إنه يوم عرفة. وبه قال عمر، وهو قولُ الشَّافعيِّ. وقال مجاهد: الحجُّ الأكبر: القِرانُ، والأصغر: الإفراد. وقال الشعبيُّ: الحجُّ الأكبر: الحجُّ، والأصغر: العُمرة. والأوْلى: القول الأول. بدليل: أن الله أمر نَبيَّه بأن يؤذن في الناس يوم الحجِّ الأكبر، فأذَّن المبلِّغون عنه يوم النحر بمنىً. وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر، وأبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يومُ الحجِّ الأكبرِ يوم النّحر»[١] وهذا يرفع كلَّ إشكال، ويريحُ من تلك الأقوال.

و (قوله: «ما من يومٍ أكثرَ من أن يعتقَ اللَّهُ فيه عبداً من النار من يوم عرفة») روينا: أكثر ـ رفعاً ونصباً ـ فرفعه على التميمية، ونصبه على الحجازية. وهو في الحالين خبر لا وصف. والمجروران بعده مبنيان. فـ (من يوم عرفة) يبيِّن الأكثرية مما هي. و (من أن يعتق) يبين المميِّز. وتقدير الكلام: ما يوم أكثرُ من يوم عرفة عتيقاً من النَّار.

و (قوله: «وإنه ليدنو») هذا الضميرُ عائدٌ إلى الله تعالى. والدُّنو دنوُّ إفضالٍ وإكرامٍ، لا دنوَّ انتقال ومكان؛ إذ يتعالى عنه ويتقدَّس.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٥).

ثم يُباهي بهم الملائكةَ، فيقولُ: ما أرادَ هؤلاء؟».

رواه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٥١).

* * *

(٥٥) بـــاب

ثواب الحج والعمرة

[١٢٠٨] عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «العمرةُ إلى العُمْرةِ

مباهاة الله بأهل عرفة الملائكة

و (قوله: «ثمَّ يباهي بهم الملائكة») أي: يثني عليهم عندهم، ويعظِّمهم بحضرتهم، كما قال في الحديث الآخر: يقول للملائكة: «انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً، أشهدكم أني قد غفرتُ لهم»(١) وكأن هذا ـ والله أعلم ـ تذكيرٌ للملائكة بقول(٢): ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، وإظهاراً لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٣٠].

و (قوله: «ما أراد هؤلاء؟!») أي: إنما حملهم على ذلك، حتى خرجوا من أوطانهم، وفارقوا أهليهم، ولذَّاتهم، ابتغاء مرضاتي، وامتثال أمري. والله أعلم.

(٥٥) ومن بـــاب: ثواب الحجِّ والعمرة

العمـــرة لغـــةً وشرعاً

العمرة في اللغة: هي الزِّيادة. قال:

يُهِـــلُّ بـــالفَـــدْفَـــدِ رُكْبـــانُهـــا كَمَـــا يُهِـــلُّ الـــرَّاكِـــبُ المُعْتَمِـــرُ

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٢٤ و ٣٠٥).

(٢) في (ع) و (هـ) و (ل): بيوم.

كفَّارةٌ لما بينَهما، ....

وقال بعضُ اللغويين: الاعتمار والعُمرة: القصد. قال(١):

لَقَدْ سَما ابنُ مَعْمَرٍ حِيْنَ اعْتَمَرْ(٢) ....

أي: حين قصد. وهي في عُرف الشرع: زيارةُ البيت على أحكامٍ مخصوصةٍ. وقد اختلف في حُكْمها. فذهب جماعةٌ من السَّلف على وجوبها. وهو قولُ الأوزاعي، والثوري، [وابن حبيب](٣)، وابن الجهم من أصحابنا، وحكي عن أبي حنيفة. وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبةٍ. وهو قولُ مالكٍ، ومشهور قول أبي حنيفة، وأصحابه، وداود. واختلفت الروايةُ فيها عن الشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، إلا أنَّ مالكاً قال: إنَّها سُنَّةٌ مؤكدة. وبعضُ هؤلاء يجعلها مستحبَّةً. ومُتمسَّك مَن قال بوجوبها قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس فيه حُجَّةٌ؛ لأنا نقول بموجبه: فإنَّ من شرع في شيءٍ من أعمال الطَّاعات وَجَب عليه إتمامه؛ وإن كان مستحباً. وقد تقدَّم هذا المعنى غير ما مرةٍ.

حكم العمرة

و (قوله: «العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما») يعني: لما يقع بينهما من السَّيئات. وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب: الطهارة. وقد استدلَّ بظاهر هذا من قال بجواز تكرار العُمرة في السَّنة الواحدة، وهم الجمهور، وأكثر أصحاب مالكٍ. وذهب مالكٌ إلى كراهية ذلك. ومُتمسَّكُه: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر خمس عُمرٍ كلّ عمرة منها في سَنَةٍ غير الأخرى، مع تمكُّنه من التكرار في السَّنة الواحدة، ولم يفعل.

تكرار العمرة في السنة الواحدة

(١) القائل هو العجاج.

(٢) الذي في اللسان: لقد غزا ابن معمر حين اعتمر.

(٣) ساقط من (ع).

والحَجُّ المبرورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الجنَّة».

رواه أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

[١٢٠٩] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتى هذا البيتَ فلم

وأيضاً: فإنها نُسُكٌ مشتملٌ على إحرامٍ، وطوافٍ، وسعيٍ، فلا يفعل في السَّنةِ إلا مرةً أصله الحجُّ. وعلى قول مالكٍ: لو أحرم بالعُمرة المكررة لزمته. وقال آخرون: لا يعتمر في شهرٍ أكثر من مرة واحدةً. ولا حُجَّة له في شيءٍ مما تقدَّم.

اسم الحج المبرور

و (قوله: «والحجُّ المبرور [ليس له جزاء إلا الجنَّة») المبرور:][1] اسم مفعول من: بُرَّ، مبني لما لم يسمَّ فاعله، فهو مبرور. و (بَرَّ): يتعدَّى بنفسه. يقال: برَّ الله حجَّك. ويُبنى لما لم يسمَّ فاعله. فيقال: بُرَّ حجُّك، فهو مبرور. ولا معنى لقول مَن قال: إنّه لا يتعدَّى إلاَّ بحرف الجر. واختلف في معنى المبرور، فقيل: الذي لا يخالطه شيءٌ من المأثم. وقيل: المتقبَّل. وقيل: الذي لا رِياء فيه، ولا سُمعة.

قلتُ: وهذه الأقوالُ كلّها متقاربةُ المعنى. وهو: أنَّ الحجُّ الذي وفّيت أحكامه، ووقع موافقاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ليس له جزاء إلا الجنة») يعني: أنَّه لا يقتصرُ فيه على مغفرةٍ بعض الذنوب، بل لا بُدَّ لصاحبه من الجنة بسببه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «من أتى هذا البيت») أي[2]: حاجاً. بيَّنته الرواية الأخرى.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) سقطت من (ع).

يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كما ولَدتُه أُمُّه».

وفي روايةٍ: «مَنْ حَجَّ هَذا البيتَ».

رواه أحمد (٢/ ٤٨٤)، والبخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٥/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

* * *

(٥٦) باب
تُملك دورُ مكَّة ورِباعُها، وكم كانَ مُكثُ المهاجِر بها؟

[١٢١٠] عن أسامةَ بن زيد، أنه قال: يا رسولَ الله! أتنزلُ في دارِك

و (الرفث): الفحش من القول. وقيل: الجماع. قال الأزهري: هي كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريده الرجلُ من المرأة. و (الفسوق): السِّباب[1]، والمعاصي. و (الجدال): المجادلة والمخاصمة فيما لا يجوز. قال الجوهري: المجادلة: الخصومة المحكمة.

و (قوله: «رجع كيوم ولدته أمُّه») أي: بلا ذنب. وهذا يتضمَّن غفرانَ الصَّغائر والكبائر، والتَّبعات. وقد بيَّنَّا ذلك فيما تقدَّم من كتاب الصيام وغيره.

(٥٦) ومن باب: تُمْلَكُ دُور مكَّة ورِباعها

مصير دار النبي ﷺ في مكة

(قولُ أسامة للنبيِّ ﷺ: أتنزل في دارك) ظاهِرُ هذه الإضافة: أنها كانت ملكه، ويدلُّ عليه أيضاً قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رِباعٍ أو دُورٍ». فأضافها

---

(١) في (ع): السيئات.

. . . .

لنفسه. وظاهِرُها الملك، فيكون عقيلٌ اعتدى على دار النبيِّ ﷺ ورِباعه، فأخذها، وتصرَّف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: إنَّ عقيلاً باع ما كان للنبي ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب. فعلى هذا: يكون تَرْكُ النبيِّ ﷺ تحرُّجاً من أن يرجعَ في شيءٍ أُخْرِج منه لأجل الله تعالى. وقيل: إنَّه حكم لها بحكم البلد[١] وقد خرجتْ عن مُلكه لما غنمها المسلمون. كما يقوله مالك، والليث في هذه المسألة، لا في هذا الحديث. وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأنه يكون تعليلُه ﷺ بأخذ عقيلٍ لها ضائعاً، ويخرج أن يكون جواباً عمَّا سُئله. وقيل: كان أصلها لأبي طالبٍ فأسكنه إيَّاها، فلمَّا مات أبو طالب ورثه عقيل، وطالب، لكونهما مساوييْن له في الكفر، ولم يرثه عليٌّ، ولا جعفر؛ لكونهما مسلمين، فأخذها عقيلٌ لما هاجر النبيُّ ﷺ بحكم ميراثه من أبيه. وعلى هذا فيكون إضافتها إليه مجازيةٌ؛ لأنه سكنها فقط. والقولُ الأول أولى.

هل دور مكة ورباعها مملوكة لأحدٍ؟

وقد اختلف في مكة ودورها، ورِباعها؛ هل هي مملوكةٌ لأحدٍ فيبيع ويكري أو لا ملك لأحدٍ على شيءٍ منها؛ فلا يجوزُ فيها شيءٌ من ذلك؟ وإلى الأول ذهب الشافعيُّ وبعضُ السَّلف، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة والثوري. وتوسَّط مالكٌ، فكره ذلك. وللخلاف سببان:

كيف تمَّ فتح مكة؟

أحدهما: هل فَتْح مكة كان عُنْوةً، فتكون مغنومةً، لكن النبيَّ ﷺ لم يقسمها، وأقرَّها إلى أهلها، ولِمن جاء بعدهم، كما فعل عمر بالأرض المغنومة، فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُشرى؟ وبأنها فُتِحت عُنوةً؛ قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ. أو كان فَتْحُها صُلحاً؟ وإليه ذهب الشَّافعيُّ. فتبقى ديارُهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرَّفون فيها كيف شاؤوا.

---

(١) في الأصول: الدار. والتصحيح من: إكمال إكمال المعلم للأبي (٣/ ٤٤٦).

بمكَّة. قال: «وهل تركَ لنا عقيلٌ مِن رباعٍ أو دورٍ؟» وكانَ عقيلٌ وَرِث أبا طالبٍ هو وطالِبٌ، ولم يرثْه جعفرُ ولا عليٌّ شيئاً، لأنهما كانا مسلمَيْن، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين.

وفي روايةٍ: أنَّ ذلكَ القولَ كانَ في حَجَّتِه. وفي أخرى: أنَّ ذلكَ زمنَ الفَتْحِ.

رواه أحمد (٥/ ٢٠١)، والبخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٣٩٤٢).

[١٢١١] وعن العَلاء بن الحَضْرميِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

والسبب الثاني: للنظر في قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] هل الضميرُ راجعٌ إلى المسجد الحرام أو إلى البلد؟ والظاهِرُ الأول، وأنَّ مكة فُتحت عَنوة، وأنه ﷺ أمَّنهم، وأقرَّهم على أموالهم. وهو الصَّحيحُ من الأحاديث، والله تعالى أعلم. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيءٌ من البلاد. قلتُ: وعلى قول مالكٍ: إنَّها مغنومةٌ؛ ينبغي أن يكون مذهبه كمذهب أبي حنيفة، لكنه راعى الخلافَ على أصله في مراعاة الخلاف الظَّاهر، ويكون فائدة حُكمه بالكراهة: أن مَن باع شيئاً منها أو أكْرَاهُ لا يفسخُ عقده، ويُمضى، غير أنَّه لا يسوغ الإقدامُ عليه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «هل ترك لنا عقيلٌ من رباعٍ أو دورٍ؟!») هذا الاستفهامُ معناه: النفي. أي: ما ترك لنا شيئاً مِن ذلك. واختلفَ الرواة: هل كان هذا القولُ في فتح مكة؟ أو في حَجَّة الوداع؟ فروي عن الزهري كلُّ ذلك. ويحتمل أن يكون تكرُّرُ هذا السؤال والجواب في الحالتين. وفيه بُعْدٌ.

يقولُ: «للمُهاجرِ إقامةُ ثلاثٍ بعدَ الصَّدْرِ بمكَّة»، كأنَّه يقولُ: لا يزيدُ عليها.

وفي أخرى: «بعد قَضَاءِ نُسُكِهِ».

رواه أحمد (٤/ ٣٣٩)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤١ و ٤٤٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي (٣/ ١٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣).

* * *

حكم إقامة المهاجر في مكة بعد الفتح

و (قوله: «للمهاجر إقامةُ ثلاثٍ بعد الصدر بمكة») المهاجر هنا يعني به: كلُّ منْ هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يعني به مَن هاجر من غيرها؛ لأنَّ هذا الحديثَ خرج جواباً عن سؤالهم حين تحرجوا من المقام بمكة ـ إذ كانوا تركوها لله تعالى ـ فأجابهم النبيُّ ﷺ بذلك. ورأى: أنَّ إقامةَ الثلاث ليستْ بإقامة. وقد تقدَّم احتجاجُ مالك بهذا على تحديد المدة الفاصلة بين الإقامة والسَّفر. وبهذا الحديث قال الجمهور، فحكموا بمنع المهاجر من أهل مكة من المقام بها بعد الفتح، وأجاز ذلك لهم جماعةٌ بعد الفتح.

من فرَّ بدينه عن موضع ما وترك فيه رباعاً

قلتُ: وهذا الخلافُ وإن كان فيمن مضى حكمهم، وانقرض عصرهم، وهجرتهم الخاصَّة بهم، لكن يُبنى عليه خلافٌ فيمن فرَّ بدينه عن موضع ما يخاف فتنته، وترك فيه رِباعاً، ثم ارتفعت تلك الفتنة؛ فهل يرجع لتلك الرِّباع، أم لا؟ فنقول: إن كان ترك رِباعه لوجه الله تعالى كما فعله المهاجرون فلا يرجعُ لشيءٍ من ذلك، وإن كان إنما فرَّ بدينه ليسلمَ به، ولم يخرج عن شيءٍ من أملاكه؛ فإنه يرجعُ إلى ذلك كله؛ إذ لم يزُل شيءٌ من ذلك عن ملكه. والله تعالى أعلم.

(٥٧) بـــاب
تحريم مكة، وصيدها، وشجرها، ولُقطَتِها

[١٢١٢] عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح، فتح مكَّة: «لا هجرةَ، ولكنْ جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنْفرتُم فانفِرُوا». وقال يومَ الفتحِ، فتحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه الله يومَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يوم القيامة، ....

---

(٥٧) ومن بـــاب: تحريم مكة

لا هجرة بعد الفتح

(قوله: «لا هجرة بعد الفتح») هذا رفعٌ لما كان تقرَّر من وجوب الهجرة إلى المدينة على أهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف، ولم يتعرَّض هذا العموم لنفي هجرة الرجل بدينه؛ إذ تلك الهجرةُ ثابتةٌ إلى يوم القيامة، وإنما رفع حكم الهجرة يوم الفتح لكثرة ناصري الإسلام، ولظهور الدِّين، وأمْن الفتنة عليه.

و (قوله: «ولكن جهادٌ ونيّةٌ») دليلٌ على بقاء فرض الجهاد وتأبيده خلافاً لمن أنكر فرضيته، على ما يأتي.

النَّفير مع الإمام

و (قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا») أي: طَلَبَ منكم الإمامُ النَّفير. وهو: الخروجُ إلى الغزو، فحينئذٍ يتعيَّن الغزو على مَن استُنْفِر بلا خلافٍ.

الإحرام لدخول مكة

و (قوله: «إنَّ هذا البلد حرَّمه اللَّهُ يوم خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة») معنى حرَّمه الله: أي: حرَّم على غير المحرم دخوله إلا أن يُحْرِم. ويجري هذا مجرى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وطؤهنَّ. و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي: أَكْلُها. فَعُرْفُ الاستعمال دلَّ على تعيين المحذوف. وقد دلَّ على صحة هذا المعنى

وإنَّه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبْلي، ....

اعتذارُه ﷺ عن دخول مكة غير محرم مقاتلاً بقوله: «إنها لم تحلَّ لي إلا ساعةً من نهار...» الحديث. وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما وكثير من أصحابهما فقالوا: لا يجوزُ لأحدٍ أن يدخل مكة إلاَّ مُحْرِماً، إلا أن يكونَ ممن يُكثر التكرار إليها، كالحطَّابين، ونحوهم. وقد أجاز دخولَها لغير المحرم ابنُ شهابٍ والحسن، والقاسم. وروي عن مالك، والشافعيِّ، والليث، وقال بذلك أبو حنيفة إلا لمن منزله وراء المواقيت، فلا يدخلها إلا بإحرام، واتفق الكلُّ: على أنَّ مَن أراد الحجَّ أو العمرة؛ أنه لا يدخلها إلا مُحْرِماً. ثم اختلف أهلُ القول الأول فيمن دخلها غير محرمٍ. فقال مالك، وأبو ثور، والشَّافعيُّ: أنه لا دَمَ عليه. وقال الثوريُّ، وعطاء، والحسن بن حيـيٍّ: يلزمه حجٌّ أو عُمرةٌ. ونحوه قال أبو حنيفة فيمن منزله وراء المواقيت.

دليل من قال بدخول مكة لغير المحرم

ومتمسَّكُ مَن قال بجواز دخولها لغير المحرم قوله ﷺ في حديث المواقيت المتقدِّم: «هنَّ لهم ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرهنّ ممن أراد الحجَّ أو العمرة»[1]. وتأولوا الحديث المتقدم بأن قالوا: إنما اعتذر ﷺ عن دخوله مكة مُقاتِلاً كما قال: «فإن أحد ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ... الحديث». قال القاضي عِياض: لم يختلفْ في دخول النبيِّ ﷺ مكة: أنه كان حلالاً؛ لدخوله والمغفر على رأسه؛ ولأنَّه دخلها مُحارباً، حامِلاً للسلاح هو وأصحابه. ولم يختلفوا في تخصيص النبيِّ ﷺ بذلك. وكذلك لم يختلفوا في أنَّ من دخلها لحربٍ أو لشيءٍ: أنه لا يحلُّ له أن يدخلها حلالاً.

و (قوله: «وإنه لم يحلَّ القتالُ لأحدٍ قبلي») الضمير في (أنَّه) هو ضمير الأمر والشأن. وظاهِرُ هذا: أنَّ حُكْمَ الله تعالى كان في مكة: ألا يقاتل أهلها، ويُؤَمَّن من

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥٠).

ولم يَحِلَّ لـي إلَّا ساعةً مِن نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللَّهِ إلـى يوم القيامةِ، لا يُعْضَدُ شوكُهُ، . . . .

استجار بها، ولا يتعرض له. وهو أحدُ أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو قولُ قتادة وغيره. قالوا: هو آمنٌ من الغارات. وهو ظاهِرُ قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وهو منقولٌ من عادة العرب في احترامهم مكة، ومن كتب التواريخ.

تحريم القتال في الحرم

و (قوله: «ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ فهو حرامٌ») الضميرِ في (يحلّ) هو، وهو يعودُ على القتال قطعاً، كما يدلُّ عليه مساقه، فيلزم منه تحريمُ القتال فيه مطلقاً، سواء كان ساكنه مستحقاً للقتال أو لم يكن. وهو الذي يدلُّ عليه قوله ﷺ: «ولا يحلُّ لأحدٍ بعدي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار».

أذن الله لرسوله بالقتال في مكة

و (قوله: «فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فيها؛ فقولوا: إنَّ الله أذن لرسوله، ولم يأذنْ لكم») وهذا نصٌّ على الخصوصية، واعتذار منه عمَّا أُبيح له من ذلك، مع أنَّ أهلَ مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدِّهم عنه، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وهذا هو الذي فهمه أبو شريح من هذا الحديث. وقد قال بذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم. منهم: [ ][1] غير أنَّ هذا يعارضه ما جاء في حديث أبي شريح من قول عمرو بن سعيد على ما يأتي.

ما يحرم قطعه من الشوك والشجر في الحرم

و (قوله: «لا يُعضد شوكه») وفي حديث أبي هريرة: («لا يُختبط شوكه، ولا يُعضد شجره») يُعضد: يُقطع. والمَعْضِد: الآلة التي يُقطع بها. والخَبَط: ضَرْب أوراق الشجر بالعصي لعلف المواشي. يقال: خبط واختبط. والمصدر منه:

---

(١) في الأصول: بياض بمقدار نصف سطر.

ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه ولا يَلْتقِط لُقَطتَهُ إلا مَنْ عرَّفها، ولا يُخْتلَى خَلاها». فقال

خبْطاً، بسكون الباء، والاسم بتحريكها. و (الخلى) مقصور، هو الرطْب من الكلأ ـ مقصوراً، مهموزاً ـ والحشيش: هو اليابس منه والكلأ: يقال على الخلى، والحشيش. والشجر: ما كان على ساقٍ. وفي بعض طرقه: شجراؤها. وهو جنس الشجر، وهي العضاه أيضاً في الحديث الآخر. والعِضاه من شجر البادية: كلُّ شجر له شوكٌ. ومنه ما يسمَّى بـ (الكَنَهْبَل) و (السَّيَال) ولهذا الحديث خصَّ الفقهاءُ مطلق الشجر المنهي عن قطعه مما يُنبته اللَّهُ تعالى من غير صُنْع آدمي اتِّفاقاً منهم، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي؛ فيجوز قطعه. ثم اختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول. فقال مالك: لا جزاءَ فيه؛ لعدم ما يدلُّ على ذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة: فيه الجزاء. فعند أبي حنيفة: تُؤخذ قيمةُ ما قطع، فيشترى بها هَدْيٌ. وعند الشافعي: في الدوحة ـ وهي الشجرة العظيمة ـ بقرةٌ، وفيما دونها شاةٌ. وأمَّا قَطْع العشب للرعي، فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وأجازه غيرهما.

جزاء ما قطع مما حرم قطعه

و (قوله: «ولا ينفر صيده») أي: لا يُهاج عن حاله، ولا يُعْرَض له. قال عكرمة: هو أن يُنحيه من الظلِّ إلى الشمس. وقد تقدَّم القولُ فيه.

لا ينفر صيد الحرم

و (قوله: «ولا يلتقط لُقطَتَه إلا منشدٌ») اتفق رواةُ المحدثين على ضمِّ اللام، وفتح القاف من اللقطة، هنا أرادوا به الشيء المُلتَقَط، وليس كذلك عند أهل اللسان. قال الخليل: اللُّقَطة ـ بفتح القاف ـ: اسم للذي يَلتَقِط، وبسكونها لما يُلتقَط. قال الأزهري: هذا قياسُ اللغة؛ لأن (فُعَلَةٌ) في كلامهم جاء فاعلاً كالهُزَأة للذي يهزأ بالناس، وجاء مفعولاً كالهزأة للذي يهزأ به الناس، إلا أن الرواة أجمعوا على أن اللقطة: الشيء الملتقط. و (المنشد): هو المعرِّف. و (الناشد): هو الطالب والباغي، كما قال:

* أَنْشِدُوا! الباغِي يُحِبُّ الوُجْدَان[1] *

---

(١) «الباغي»: الذي يطلب الشيء الضال. و «الوجدان»: الاهتداء إلى الضالة ووجودها.

العبَّاسُ: يا رسولَ الله! إلا الإذْخِـرَ، فإنَّه لِقَيْنِهم ولبيوتِهم. فقال: «إلا الإذْخِرَ».

رواه أحمد (١/٢٢٦)، والبخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٧/١٤٦).

وقال الآخر:

* إصاخَة النَّاشِدِ للمُنْشِدِ *

لقطه مكة لها مزية على غيرها

يقال: نشدت الضالة: طلبتها، وأنشدتها: عَرَّفتها. وأصل الإنشاد: الصوت. ومنه: إنشاد الشعر. وقد أفاد ظاهرُ هذا الحديث وما في معناه: أنَّ للقطة مكة مزيَّةً على لقطة غيرها، لكن اختلف العلماءُ في أي شيءٍ تلك المزية؟ فقالت طائفةٌ: هي أنها لا تحلُّ للملتقِط بوجهٍ من الوجوه، ولا يزال يعرفها[1] دائماً. وممن ذهب إلى هذا: أبو عبيد، والشَّافعي، وابن مهدي، والداودي، والباجي، وابن العربي من أصحابنا، ويعتضدون بنهيه ﷺ عن لقطة الحاج. وقالت طائفةٌ أخرى: إنَّ المزيَّةَ هي أنَّها لا يحلُّ التقاطها إلاَّ إن سمعَ مَن ينشدها، فيأخذها ويرفعها له. وذهب مالكٌ في المشهور عنه إلى أنَّ المزية: أنها هي في زيادة التعريف والمبالغة فيها. وحكمها وحكم غيرها من البلاد سواء، وسيأتي بيانُ أحكامها، والقولُ الأول أظهرُ من الأحاديث المذكورة في هذا الباب.

وقد فسَّر بعضُهم المنشدَ بالطالب، يعني به: ربَّها. أي: لا تحلُّ إلا له. ويرجعُ هذا إلى القول الأول. وقد تقدم أنَّ المنشدَ هو المعرِّفُ على ما قال أبو عبيد وغيره.

و (الإذخر): هو نبتٌ له رائحةٌ طيِّبة معروفة. وفي قوله ﷺ في جواب

---

(١) في (ع): تعريفها.

[١٢١٣] وعن أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أنَّه قالَ لعمرو بن سعيدٍ، وهو يبعثُ البعوثَ إلى مَكَّة: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْك قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ الغدَ من يومِ الفتحِ، سَمِعَتْهُ أذنايَ، ووعاه قلبي، وأبصرتْه عيناي، حين تكلَّم به رسولُ الله ﷺ: أنه حَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه، ثم قال:

العباس، وقد سأله عن الإذخر: «إلا الإذخر» دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ فُوِّضت إليه أحكامٌ، فكان يحكم فيها باجتهاده. واستيفاء المسألة في الأصول. وقد يورد على هذا أن يقال: إذا كانت مكةُ مما حرَّمها الله، ولم يحرمها النَّاس؛ فكيف لأحدٍ أن يحكمَ بحلِّيَّة شيءٍ منها وقد حرَّمه الله؟ والجواب: أن الذي حرَّمه الله هو ما عدا المستثنى جُملةً؛ لأنه لما جعل لنبيِّه التخصيص مع عِلْمه بأنه يخصِّص كذا، فالمحكومُ به لله تعالى هو ما عدا ذلك المخصَّص، والله تعالى أعلم.

وأبو شريح: هو خُويلد بن عمرو، وكذلك سمَّاه البخاريُّ، ومسلم. وقال محمد بن سعد: خويلد بن صخر بن عبد العزيز. وقال أبو بكر البرقاني: اسمه: كعب.

ما جرى بين يزيد بن معاوية وابن الزبير

و (قوله: وهو يبعث البعوثَ إلى مكة) البعوث: جمع بعث، وهي الجيوش، أو السرايا. ويعني بها هنا: الجيوش التي وجَّها[١] يزيد بن معاوية [إلى عبد الله بن الزبير، وذلك أنه لما توفي معاوية وجَّه يزيد][٢] إلى عبد الله يستدعي منه بيعته، فخرج إلى مكة ممتنعاً من بيعته، [يحرض الناسَ على بني أمية][٣] فغضب يزيد، وأرسل إلى مكة يأمرُ واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله، فبايعه، وأرسل إلى يزيد ببيعته، فقال: لا أقبلُ حتى يُؤتى به في وثاقٍ. فأبى

---

(١) في (ل) و (هـ): سيَّرها.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٣) زيادة من (ع).

«إنَّ مَكَّةَ حرَّمها اللَّهُ، ولم يُحرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يسفِكَ بها دَماً، ولا يَعْضِدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ رَخَّصَ بقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها، فقولوا له: إنَّ اللَّهَ أذِنَ لرسولِه ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أذنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كحُرْمَتِها بالأمس، وليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»، فقيل لأبي شُريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إنَّ الحرمَ لَا يُعيد عَاصِياً ولا فارّاً بِخَرْبةٍ».

رواه أحمد (٤/ ٣١)، والبخاريُّ (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

ابنُ الزبير، وقال: أنا عائذٌ بالبيت. فأبى يزيد، وكتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جنداً، فبعث إليه هذه البعوث.

إنَّ الله حرم مكة

و (قوله: «إنَّ الله حرَّم مكة، ولم يحرمها الناس») يعني: أنَّه حرَّمها ابتداءً من غير سبب يُعزى إلى أحدٍ ولا مقدمةٍ، ولا لأحدٍ فيه مدخلٌ؛ لا نبيٌّ ولا عالمٌ، ولا مجتهدٌ. وأكَّد ذلك المعنى بقوله: «ولم يحرمها النَّاس» لا يقال: فهذا يعارضه قولُه في الحديث الآخر: «اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرِّم المدينة»[1]؛ لأنا نقول: إنما نسب الحكم هنا لإبراهيم لأنه مبلغه، وكذلك نسبته لنبيِّنا ﷺ، كما قد ينسب الحكم للقاضي لأنه مُنَفِّذُه، والحكم لله العليِّ الكبير بحكم الأصالة والحقيقة.

إن الحرم لا يعيذ عاصياً

و (قول عمرو بن سعيد: إنَّ الحرمَ لا يُعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخَرْبةٍ) روايتنا (بخَربةٍ) بفتح الخاء، وهي المشهورة الصَّحيحة، وضبطه الأصيليُّ بالضم، وكذلك قاله الخليل. وفُسِّرت بالسرقة، وبالفساد في الأرض. والخارب:

---

(١) رواه الترمذي (٣٩١٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٨٩).

[١٢١٤] وعن أبي هريرة، قال: إنَّ خزاعةَ قتلُوا رجلاً من بني لَيْث عامَ فتح مكَّة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبرَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فركبَ راحلتَه، فخطبَ، فقال: «إنَّ اللَّهَ حبسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنينَ، ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ولن تَحِلَّ لأحدٍ بعدي، ألا وإنَّها أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن النَّهار، ألا وإنَّها سَاعتي هذه حَرَام، لا يُخبطُ

اللصُّ المفسِد، وقيل: سارق الإبل خاصة. قال أبو الفرج بن الجوزي[1]: انعقد الإجماعُ: على أنَّ مَن جنى في الحرم يُقاد منه فيه، ولا يُؤمَّن؛ لأنه هَتَك حُرمةَ الحرم، وردَّ الأمان. واختلف فيمن ارتكب جنايةً خارج الحرم، ثم لجأ إليه؛ فروي عن أبي حنيفة، وأحمد: أنه لا يُقام عليه الحدُّ فيه، ويُلْجَأ إلى الخروج إلى الحِلِّ، ويُمْنع المعاملة والمبايعة حتى يضطر إلى الخروج، فيخرج إلى الحِلِّ؛ فيقام عليه الحدُّ فيه.

من ارتكب جنايةً خارج الحرم ثم لجأ إليه

و (قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: أنا أعلمُ بذلك منك) ليس بصحيح للَّذي تمسك به أبو شريح، ولما في حديث ابن عباس كما قدمناه، وحاصلُ قول عمرو: أنه تأويل غير معضود بدليل.

و (قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل») يعني به: فيل أبرهة الأشرم الحبشي؛ الذي قصَد خرابَ الكعبة، فلمَّا وصل إلى ذي المجاز ـ سوقٍ للعرب قريب من مكة ـ عبَّأ فِيْلَه، وجهَّزه إلى مكة، فلمَّا استقبل الفيلُ مكةَ رزم، أي: أقام وثبت، فاحتالوا عليه بكلِّ حيلةٍ، فلم يقدروا عليه، واستقبلوا به جهةَ مكة فامتنع، فلم يزالوا به هكذا؛ حتى رماهم اللَّهُ بالحجارة التي أرسل الطير بها على ما هو مذكورٌ في السِّير، وفي كتب التفسير.

حبس الله الفيل عن مكة

---

(١) في الأصول: أبو الفرج الجوزي.

شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، ولا يَلْتَقِطُ سَاقطتَها إلا مُنْشِدٌ، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْن، إما أن يُعطى (يعني: الدِّيةَ) وإمَّا أنْ يُقَادَ أهلُ القتيل». قال: فجاءَ رجلٌ من أهل اليمن يُقال له أبو شاة، فقال: اكتبْ لي يا رسولَ الله. فقالَ: «اكتبُوا لأبي شاةٍ». فقالَ رجلٌ مِن قريشٍ: إلا الإذْخِرَ، فإنَّا نجعلُه في بيوتِنا وقُبورِنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذْخِرَ».

قال الوليد بن مسلم: فقلتُ للأوزاعيِّ: ما قولُه: اكتبْ لي يا رسولَ الله؟ قال: هذه الخطبةَ التي سمعَها مِن رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاريُّ (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

فيمَ يخيَّر وليُّ الدَّم؟

و (قوله: «ومَن قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْن») الحديث حُجَّةٌ للشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن ابن المسيِّب، وابن سيرين على قولهم: إنَّ وليَّ دم العمد بالخيار بين القصاص والدِّية، ويُجْبَر القاتل عليها إذا اختارها الوليُّ. وهي روايةُ أشهب عن مالك. وذهب مالكٌ في رواية ابن القاسم وغيره إلى أنَّ الذي للوليِّ إنما هو القتلُ فقط، أو العفو، وليس له أن يجبرَ القاتلَ على الدِّية، تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] [و: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقول النبيِّ ﷺ: «كتابُ الله القصاص»[(١)]][(٢)]. وفي المسألة أبحاثٌ تُنظر في مسائل الخلاف.

كتابة العلم

و (قوله: «اكتبوا لأبي شاةٍ») دليلٌ على جواز كتابة العلم، وهو مذهبُ الجمهور. وقد كرهه قومٌ من أهل العلم؛ تمسُّكاً بحديث أبي سعيدٍ الآتي في كتاب

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٨)، والبخاري (٤٤٩٩)، والنسائي (٨/ ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٤٩) من حديث أنس.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ل) و (هـ).

[١٢١٥] وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لأحدِكم أن يحملَ السِّلاحَ بمكَّة».

رواه مسلم (١٣٥٦).

[١٢١٦] وعن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسه المِغفر، فلما نزعَه جاءَه رجلٌ فقال: يا رسول الله! ابنُ خَطَلٍ

العلم، وكان محملُ النهي الذي في حديث أبي سعيدٍ إنما هو لئلا يتكل الناسُ على الكتب، ويتركوا الحِفظ، أو لئلا يُخلط بالقرآن غيرُه؛ لقوله في الحديث نفسه: «من كتب عنِّي شيئاً سوى القرآن فليمحه»[١].

حمل السلاح في مكة

و (قوله: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يحملَ السلاح بمكة») قال به الحسنُ البصريُّ، وأجازه الجمهورُ؛ إن دعتْ إليه حاجةٌ وضرورةٌ؛ تمسُّكاً بدخول النبيِّ ﷺ مكة بالسلاح. وهذا فيه بُعْدٌ لما قدَّمناه مما يدلُّ على خصوصية النبيِّ ﷺ بذلك. وقد أنكر عبد الله بن عمر على الحَجَّاج أمره بحملِ السلاح في الحرم. ويمكن أن يعلَّل: بأنَّ ذلك في أيام الموسم، لكثرة الخَلْق، فيخاف أن يُصيبَ أحداً، أو يروِّعه؛ كما قد نبَّه عليه النبيُّ ﷺ في الحديث بقوله: «من مرَّ بشيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً»[٢]. والله أعلم.

دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً

(المغفر): ما يُلبس على الرأس من درع الحديد. وأصله من الغفر، وهو:

---

(١) رواه أحمد (٣/١٢)، ومسلم (٣٠٠٤).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٤٧) والتقدير: فليأخذ بكفِّه على نصالها لا يعقر مسلماً.

والحديث رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥) من حديث أبي موسى الأشعري.

مُتعلِّق بأستارِ الكعبةِ. فقال: «اقتلُوه».

رواه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاريُّ (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذيُّ (١٦٩٣)، والنسائيُّ (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٨٠٥).

[١٢١٧] وعن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ مَكَّةَ يوم فتحِ مكَّةَ وعليه عِمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ.

رواه أحمد (١/ ٣٦٣)، ومسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذيُّ (١٧٣٥)، والنَّسائيُّ (٥/ ٢٠١)، وابن ماجه (٢٨٢٢).

الستر. وهو دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل مكة عُنوةً. وهو الصحيحُ من الأحاديث، والمعلوم من السِّير. لكنه عندما دخلها أمَّن أهلَها، كما سيأتي. وإنما اغترَّ مَن قال: بأنها فُتحت صلحاً، لما سمع: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعْرِض لأهلها بقتلٍ، ولا سَبْيٍ، فظنَّ وقدَّر هنالك صُلحاً في الخفاء مع أبي سفيان أو غيره. وهذا كلُّه وَهْمٌ، والصحيحُ الأول.

الأمر بقتل ابن خطل في مكة

و (ابن خطل) هو: هلال بن خطل. وقيل: عبد العزَّىٰ ابن خطل. هذا قولُ ابن إسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر النبيُّ ﷺ بقتله يوم الفتح هو: هلالُ بن عبد الله بن عبد منافٍ بن أسعد بن جابرٍ بن كثير بن تيم بن غالب بن فهر. قال: وعبد الله هو الذي يُقال له: خطل، ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضاً: خطل، هما جميعاً الخطلان. قاله أبو عمر، وكان قد أسلم، وهاجر، فاستكتبه النبيُّ ﷺ، ثم ارتدَّ، فقتل رجلاً كان يخدمه، وفرَّ إلى مكة، وجعل يسبُّ النبيَّ ﷺ ويهجوه. وفيه دليلٌ على صحَّة مذهب الجمهور: في أن الحدود تُقام بالحرم، كما تقدَّم.

دخول الرسول ﷺ مكة بالمغفر والعمامة السوداء

و (قول جابرٍ: إنَّه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامةٌ سوداء) ليس مناقضاً

[١٢١٨] وعن عمرو بن حُرَيْث، قال: كأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ وعليه عِمامةٌ سوداءُ قد أرخى طَرَفَيْهَا بينَ كَتِفَيْه.

وفي رواية: يخطبُ النَّاسَ.

رواه مسلم (١٣٥٩).

* * *

(٥٨) بـــاب
تحريم المدينة، وصَيْدِها، وشَجَرِها، والدُّعاء لها

[١٢١٩] عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ إبراهيمَ عليه السَّلام حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لهَا، وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، وإنِّي دعوتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثْلَيْ ما دَعا به إبراهيمُ لأهلِ مَكَّة».

لقوله: (إنه دخل ذلك اليوم وعليه المغفر) لإمكان أن تكون العِمامةُ تحت المغفر، وقايةً من صدأ الحديد، وشعثه، أو يكون نَزَعَ المغفرَ عند انقياد أهل مكة ولبس العِمامة. والله تعالى أعلم.

(٥٨) ومن بـــاب: تحريم المدينة

(قوله ﷺ: «إنَّ إبراهيم حرَّم مكة») أي: بلَّغ حكم تحريمها. وعلى ذلك يُحمل قولُ نبينا ﷺ: («وإنِّي أحرِّمُ ما بين لابتي المدينة») وقد دلَّ على صحة هذا التأويل قولُه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حرَّم مكةَ ولم يحرِّمها الناس».

دعوة رسول الله ﷺ للمدينة بالبركة

و (قوله: «وإنِّي دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثلي ما دعا به إبراهيمُ لأهل

رواه أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاريُّ (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤).

[١٢٢٠] وعن عامر بن سَعْدٍ، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيِ المدينةِ، أنْ يُقطعَ عِضاهُهـا، أو يُقتلَ صَيْدُها.

مكة») تفسيرُه: ما جاء في حديث أنسٍ، وهو قوله: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة».

و (قوله: «في صاعها ومُدِّها») أي: في ذي صاعها وذي مدِّها. يعني: فيما يُكال بالصَّاع والمدِّ. ووجهُ البركة تكثيرُ ذلك، وتضعيفه في الوجود، أو في الشِّبع. وقد فعل[١] الله تعالى كلَّ ذلك بالمدينة، فانجلب الناسُ إليها من كلِّ أرضٍ وبلدٍ، وصارتْ مستقرَّ ملوكٍ، وجلبت إليها الأرزاق، وكثرت فيها مع قلَّة أكل أهلها، وترك نهمهم، وإنما هي وجبةٌ واحدةٌ يأكلون فيها العُلْقة[٢] من الطعام، والكفَّ من التَّمر، ويُكتفى به. ثم لا يلزم أن يكون ذلك فيها دائماً، ولا في كلِّ شخصٍ، بل تتحقَّقُ إجابةُ دعاء النبيِّ ﷺ إذا وجد ذلك في أزمانٍ، أو في غالب أشخاصٍ. والله تعالى أعلم.

تحريم صيد المدينة وتحريم قطع شجرها

و (قوله: «إني أحرِّم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عضاهها، أو يُقتل صيدها») اللابة: الأرض ذات الحجارة. وهي الحرَّة. وجمعها في القلة: لاباتٌ، وفي الكثرة: لابٌ، ولوبٌ. كـ (قارة) و (قور) و (ساحة) و (سوح) و (باحة) و (بوح)، [قاله ابن الأنباري][٣]. اللابتان: الحرتان الشرقية والغربية، [وللمدينة لابتان، في القبلة والجرف. وترجع إليهما الشرقية، والغربية][٤]. قال الهروي:

---

(١) في (ع): جعل.

(٢) «العُلْقة»: ما يتبلّغ به من الطعام.

(٣) في (هـ) بياض وفي (ز): ابن حبيب، وفي (ع) و (ج): ابن فلان، والمثبت من (ل).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وقال: المدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمونَ، ....

يقال: ما بين لابتيها أجهل من فلان. أي: ما بين طرفيها. يعني: المدينة.

وهذا الحديثُ نصٌّ في تحريم صَيْد المدينة، وقَطْع شجرها. وهو حُجَّةٌ للجمهور على أبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك، وإنكارهم على من قال بتحريم المدينة بناء منهم على أصلهم في ردِّهم أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى. وقد تكلَّمنا معهم في هذا الأصل في باب أحداث الوضوء. ولو سلم لهم ذلك جدلاً، فتحريم المدينة قد انتشر عند أهل المدينة والمحدِّثين، وناقلي الأخبار، حتى صار ذلك معلوماً عندهم، بحيث لا يشكُّون فيه، والذي قصَّر بأبي حنيفة وأصحابه في ذلك قلَّة اشتغالهم بالحديث، ونقل الأخبار، وإلا فما الفرقُ بين الأحاديث الشاهدة بتحريم مكة، وبين الشَّاهدة بتحريم المدينة في الشُّهرة، ولو بحثوا عنها؛ وأمعنوا فيه؛ حصل لهم منها مثل الحاصل لهم من أحاديث مكة.

صيد المدينة لا جزاء فيه

والجمهورُ: على أنَّ صيدَها لا جزاءَ فيه؛ لعدم النصِّ في ذلك، ولم يتحقَّقوا جامعاً بين الصَّيْدين، فلم يُلحقوه به. وقد قال بوجوب الجزاء فيه ابنُ أبي ذئب، وابنُ أبي ليلى، وابنُ نافع من أصحابنا. واختلف قول الشافعيِّ في ذلك. فأمَّا الشجر: فيحرم قطعه منها أيضاً. وهو محمولٌ على مثل ما حُمِل عليه شجر مكة.

الحكمة من النهي عن قطع شجر المدينة

وهو ما لم يُعَالجْ إنباتَه الآدميُّ. ويدلُّ على صحة ذلك: أن النبيَّ ﷺ قَطَع نخلَ المسجد[1]. وقد ذكر ابنُ نافع عن مالكٍ أنه قال: إنما نهي عن قطع شجر المدينة لئلا تتوحَّش، وليبقى فيها شجرُها؛ ليستأنسَ ويستظلَّ به مَن هاجر إليها.

قلت: وعلى هذا: فلا يُقطع منها نخلٌ ولا غيره. وحينئذٍ تزولُ خصوصيةُ ذكر العضاه، وهو شجرُ البادية، الذي ينبت لا بصنع آدمي. والأول أولى. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون») يعني: للمرتحلين عنها إلى

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

لا يَدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلَ الله فيها مَنْ هو خيرٌ منه، ولا يَثبُتُ أحدٌ على لأوائِها وجَهْدِها إلا كنتُ له شَفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ».

غيرها. ويفسِّر هذا حديثُ سفيان بن زهير الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل فيها من هو خيرٌ منه... إلى آخر الحديث»). (رغبة عنها): أي كراهية لها. يقال: رغبت في الشيء: أحببته. ورغبت عنه: كرهته. وفي معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن ذلك مخصوصٌ بمدة حياته.

والثاني: أنه دائم أبداً.

ويشهد له قولُه في حديث آخر: «يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجلُ ابنَ عمِّه وقريبه: هلمّ إلى الرَّخاء. والمدينةُ خيرٌ لهم»[(١)]. وذكر ما تقدَّم[(٢)].

الحض على الثبات على لأواء المدينة

و (قوله: «لا يثبت أحدٌ على لأوائها وشدَّتها») اللأواء ـ ممدود ـ: هو الجوع، وشدَّة الكسب فيها والمشقات. ويُحتمل أن يعودَ الضمير في (شدَّتها) على اللأواء؛ فإنها مؤنثة، وعلى المدينة، والأول أقرب.

شفاعته ﷺ الخاصة لأهل المدينة

و (قوله: «إلا كنت له شفيعاً، أو شهيداً») زعم قومٌ: أنَّ أو ـ هنا ـ شكٌّ من بعض الرواة، وليس بصحيح؛ فإنه قد رواه جماعةٌ من الصحابة. ومِن الرواة كذلك على لفظ واحدٍ، ولو كان شكاً لاستحال أن يتَّفق الكلُّ عليه. وإنما أو ـ هنا ـ للتقسيم، والتنويع، كما قال الشاعر:

فَقالُوا لَنا ثِنْتانِ لا بُدَّ مِنهُما صُدُورُ رِماحٍ أُشْرِعَتْ أو سَلاسِلُ

ويكون المعنى: إن الصابر على شدة المدينة صنفان، من يشفع له النبيُّ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٣٨١)، وأحمد (٢/ ٤٣٩).

(٢) في (هـ) و (ز): لو كانوا يعلمون بدل (وذكر ما تقدم).

وفي رواية: «ولا يُريد أحدٌ أهلَ المدينةِ بسوءٍ إلا أذابَه الله في النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أو ذَوْبَ المِلْحِ في المَاءِ».

رواه أحمد (١/ ١٦٩)، ومسلم (١٣٦٣).

[١٢٢١] وعنه: أنَّ سَعْداً ركبَ إلى قصرِه بالعقيق، فوجَد عَبْداً يقطعُ شجَراً أو يخبطُه، فسلبَه، فلما رجعَ سعدٌ جاءَ أهلُ العبدِ فكلّموه أنْ يَرُدَّ على غُلامِهم أو عليهم ما أخذَ من غُلامِهم. فقال: مَعاذَ اللَّهِ أنْ أرُدَّ شيئاً نَفَّلنيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبَى أنْ يَرُدَّ عليهم.

رواه أحمد (١/ ١٦٨)، ومسلم (١٣٦٤).

من العصاة، ومن يشهد له بما نال فيها من الشدَّة ليوفَّى أجره. وشفاعته ﷺ وإن كانت عامَّةً للعُصاةِ من أمته، إلا أنَّ العصاةَ من أهل المدينة لهم زيادةُ خصوصٍ منها. وذلك ـ والله تعالى أعلم ـ بأن يشفعَ لهم قبل أن يعذَّبوا بخلاف غيرهم. أو يشفع في ترفيع درجاتهم، أو في السَّبق إلى الجنةِ، أو فيما شاء الله من ذلك.

هلاك من أراد المدينة بسوء

و (قوله: «ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النَّار») ظاهِرُ هذا: أنَّ الله يعاقبه بذلك في النار. ويحتمل أن يكون ذلك كنايةً عن إهلاكه في الدُّنيا، أو عن توهين أمره، وطمس كلمته، كما قد فعل اللَّهُ ذلك بمن غزاها، وقاتَلَ أهلها فيمن تقدَّم؛ كمسلمِ بن عقبة؛ إذ أهلكه الله منصرفه عنها، وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر إغزائه أهل المدينة، إلى غير ذلك.

و (العقيق): موضعٌ بينه وبين المدينة عشرة أميالٍ، وبه مات سعدٌ، وحُمِل إلى المدينة، فصلي عليه، ودُفِن فيها. و (السَّلَب) ـ بفتح اللام ـ: الشيء المسلوب، أي: المأخوذ، وبإسكانها: المصدر. و (نفلنيه): أعطانيه نافلةً.

[١٢٢٢] وعن سهل بن حُنَيْف، قال: أهوَى رسولُ الله ﷺ بيدِه إلى المدينة فقال: «إنَّها حَرَمٌ آمِنٌ».

رواه أحمد (٣/ ٤٨٦)، ومسلم (١٣٧٥).

[١٢٢٣] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي طلحةَ: «التمسْ لي غُلاماً مِن غِلْمانِكُم يخدمُني» فخرجَ بي أبو طلحة يُرْدِفُني وراءَه، فكنتُ أخْدُمُ رسولَ الله ﷺ كلَّما نزلَ، قال: ثم أقبلَ حتى إذا بَدا له أُحُدٌ

عقوبة من صاد في حرم المدينة

وأصل النافلة: الزيادة. وإنما فعل سعدٌ هذا لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بذلك في حقِّ مَن صاد في حرم المدينة. كما رواه أبو داود من حديث سعدٍ أيضاً. وذكر نحو حديث مسلم في الشجر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أحداً بصيدٍ في حرم المدينة فليسلبه»[١]. وكأنَّ سعداً قاس قَطْعَ شجرها على صيدها؛ بجامع كونهما محرمين بحرمة الموضع. وهذا كلُّه مبالغةً في الرَّدع؛ والزَّجر؛ لا أنها حدودٌ ثابتةٌ في كلِّ أحدٍ، وفي كلِّ وقتٍ. وامتناعه من ردِّ السَّلب لأنه رأى: أنَّ ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس، فيكفُّوا عن الصيد، وقَطْع الشجر.

المدينة حرمٌ آمن

و (قوله: «إنها حرمٌ، آمنٌ») يروى: آمن بمدة بعد الهمزة، وكسر الميم على النعت لـ (حرم) أي: من أن تغزوه قريشٌ؛ كما قال يوم الأحزاب: «لن تغزوكم قريشٌ بعد اليوم»[٢]، أو من الدجَّال، أو الطاعون، أو آمنٌ صيدُها وشجرها. ويُروى بغير مدٍّ، وإسكان الميم. وهو مصدرٌ. أي: ذات أمنٍ. كما يقال: امرأة عَدْلٌ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٣٧).

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٥٨).

قال: «هٰذا جبلٌ يُحبُّنا ونُحِبُّه»، فلما أشرفَ على المدينة قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحرِّمُ ما بينَ جَبَلَيْهَا، مثلَ ما حرَّمَ به إبراهيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ باركْ لهم في مُدِّهِم وصاعِهم».

رواه أحمد (٣/ ١٥٩)، والبخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥).

مكانة جبل أحد

وقوله لأُحُدٍ: «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبه») ذهب بعضُ الناس: إلى أنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على حقيقته، وأنَّ الجبلَ خُلِق فيه حياةٌ، ومحبَّةٌ حقيقيةٌ وقال: هو من معجزات رسول الله ﷺ. وهذا لا يصدرُ عن مُحقِّقٍ؛ إذ ليس في اللفظ ما يدلُّ على ما ذكروا. والأصلُ بقاءُ الأمور على مستمرّ عاداتها حتى يدلَّ قاطعٌ على انخراقها لنبيٍّ أو وليٍّ، على ما تقرر في علم الكلام.

والذي يصحُّ أن يُحمل عليه الحديث: أن يُقال: إنَّ ذلك من باب المجاز المستعمل. فإما من باب الحذف؛ فكأنه قال: يحبُّنا أهله، كما قال: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وهذا المعنى موجودٌ في كلام العرب وفي أشعارهم كثيراً، كقوله:

أَمُــرُّ عَلَــى الــدِّيَــارِ دِيَــارِ لَيْلَــىٰ ... أُقبِّــلُ ذَا الجِــدَارَ وذَا الجِــدارا

وَمَــا تِلْــكَ الــدِّيَــارُ شَغَفْــنَ قَلْبِــي ... وَلكِــنْ حُــبُّ مَــنْ سَكَــنَ الــدِّيَــارا

وإمَّا من باب الاستعارة. أي: لو كان ممن يعقل لأحبَّنا. أو على جهة مطابقة اللفظ اللفظ. أو لأنه استُشهِد به من أحبَّه النبيُّ ﷺ كحمزة وغيره من الشهداء الذين استشهدوا به يوم أحد ـ رضي الله عنهم ـ.

و (قوله ﷺ: اللهم إنِّي أُحرِّم ما بين جَبَلَيْها ـ وفي لفظٍ آخر ـ مأزِمَيها») بكسر الزاي وفتح الميم الثانية، بمعنى: جبليها على ما قاله ابنُ شعبان. [قال

[١٢٢٤] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعْفَيْ ما بمكَّةَ من البركةِ».

رواه أحمد (٣/ ١٤٢)، والبخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩).

[١٢٢٥] وعن عليٍّ بن أبي طالب، قال: مَنْ زعمَ أنَّ عندَنا شيئاً نقرؤُه إلا كتابَ الله وهذه الصَّحيفةَ ـ قال: وصحيفةٌ معلَّقةٌ في قِرابِ سيفِه ـ فقد كَذَبَ، فيها: أسنانُ الإبلِ، وأشياءُ من الجراحَاتِ، وفيها: قالَ

ابن دريد: المأزِم][1]: [المتضايق، ومنه: مأزمي منى، وهذا يقرب من تفسير ابن شعبان][2] لأنَّ المتضايقَ منقطعُ الجبال بعضها من بعض، وهما المعبّر عنهما بـ (اللابتان).

مقدار حرم المدينة

ومقدارُ حرم المدينة ما قاله أبو هريرة: [أنه ﷺ جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمىً.

و (قوله: «المدينة حرام][3] ما بين عير إلى ثور») كذا رواية الرواة [من عير إلى ثور][4] وللعذري: عائر بدل عير. وقد أنكر الزبيري مصعب وغيره هاتين الكلمتين، فقالوا: ليس بالمدينة عَيْرٌ ولا ثورٌ. وقالوا: إنما ثورٌ بمكة. وقال الزبيري: عيرٌ: جبل بمكة. وأكثر رواة البخاريِّ ذكروا عيراً، وأما ثورٌ فمنهم من كنّى عنه بـ (كذا) ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ إذ اعتقدوا الخطأ في ذِكْره. قاله

(١) ساقط من (هـ) و (ل).

(٢) من (ج).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) زيادة من (هـ).

النبيُّ ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ، ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدَثَ فيها حَدَثاً أو آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاس أجمَعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً، وذِمَّة المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدناهم، ومَنِ ادَّعى إلى

عِياض. وقال بعضهم: ثورٌ وَهمٌ من بعض الرواة. قال أبو عبيد: كأنَّ الحديث أصله: من عير إلى أحد. والله أعلم.

عقوبة من أحدث بالمدينة حدثاً

و (قوله: «فمن أحدث فيها حدثاً») يعني: من أحدث ما يخالفُ الشرع من بدعةٍ، أو معصيةٍ، أو ظلمٍ، كما قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»[١].

و (قوله: «أو آوى محدثاً») أي: ضمَّه إليه، ومنعه ممَّن له عليه حقٌّ، ونصره. ويقال: أوى ـ بالقصر والمدِّ ـ متعدياً ولازماً، والقصر في اللازم أكثر، والمدُّ في المتعدِّي أكثر.

و (قوله: «فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين») لعنة الله: طرده للملعون، وإبعادُه عن رحمته. ولعنة الملائكة والناس: الإبعاد، والدعاء بالإبعاد. وهؤلاء هم اللاعنون، كما قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. والصرف: التوبة. والعدل: الفدية. قاله الأصمعي. وقيل: الصرف: الفريضة. والعدل: التطوع. وعكس ذلك الحسن. وقيل: الصرف: الحيلة والكسب. والعدل: المثل. كما قال الله تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥]. ويقال في العدل بمعنى المثل: عَدْلٌ وعِدْلٌ، كسَلمٌ وسِلمٌ.

ذمة المسلمين واحدة

و (قوله: «وذمة المسلمين واحدة») أي: مَن عَقَد من المسلمين أماناً، أو عهداً لأحدٍ من العدو لم يحلَّ لأحدٍ أن ينقضَه. و (الذمة): العهد. وهو لفظٌ مشترك بين أمورٍ مُتعدِّدةٍ.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

غير أبيهِ أو انتمى إلى غيرِ مَوَاليهِ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامةِ لا صَرْفاً ولا عَدْلاً».

وزاد في رواية: فمنْ أخفرَ مُسْلِماً فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامة صرفٌ ولا عَدْلٌ.

رواه أحمد (١/١٢٦)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٨).

[١٢٢٦] وعن أبي هريرة، قال: حَرَّم رسولُ الله ﷺ ما بينَ لابَتَي المدينة ـ قال أبو هريرة: فلَو وجدتُ الظِّبَاءَ ما بينَ لابَتَيْهَا ما ذَعَرتُها ـ وجعلَ اثني عشرَ مِيلاً حولَ المدينةِ حِمىً.

رواه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذي (٣٩١٧).

يسعى بذمة المسلمين أدناهم

و (قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم») أي: أقلّهم منزلةً في الدُّنيا، وأضعفهم. وهو حُجَّةٌ لمن أجاز أمانَ العبدِ والمرأة، على ما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

اللعنة لمن نقض عهد مسلم

و (قوله: «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله») أي: نَقَضَ عَهْدَهُ. يقال: أخفرتُ الرَّجلَ إخفاراً: إذا غدرته. وخفرته: إذا أجرته، خفارةً.

ومجيءُ الناس لرسول الله ﷺ بأول الثَّمر: مبادرةٌ بهديه ما يستظرف، واغتنام لدعائه، وبركته. ولذلك كان ﷺ إذا أخذ أول ذلك الثمر وَضَعه على وجهه، كما رواه بعضُ الرواة عن مالكٍ[1] في هذا الحديث من الزيادة.

---

(١) رواه مالك (٢/ ٨٨٥).

[١٢٢٧] وعنه، قال: كانَ النَّاسُ إذا رأَوْا أَوَّلَ الثمر جاؤوا به إلى النبيِّ ﷺ، فإذا أخذَه رسولُ الله ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ باركْ لنا في ثَمَرِنا، وباركْ لنا في مدينتنا، وباركْ لنا في صَاعِنا، وباركْ لنا في مُدِّنا. اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ، وإنِّي عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنَّه دعاكَ لمكَّةَ، وإنِّي أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعاكَ لمكَّة ومِثلَه معه». قال: ثم يدعُو أصغرَ وليدٍ له فيعطيْه ذلك الثمرَ.

وفي رواية: أصغرَ مَنْ يحضرُه من الوِلدانِ.

رواه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٣٢٩).

* * *

إكرامه ﷺ الصغار

وتخصيص النبيِّ ﷺ بذلك الثمر أصغر وليدٍ يراه؛ لأنه أقلُّ صبراً ممن هو أكبر منه، وأكثر جزعاً، وأشدُّ فرحاً. وهذا من حُسْن سياسته ﷺ ومعاملته للكبار والصِّغار. وقيل: إنَّ ذلك من باب التفاؤل بنمو الصغير وزيادته، كنحو الثمرة وزيادتها.

* * *

(٥٩) بـــاب
الترغيب في سُكنى المدينة،
والصبر على لأوائِها

[١٢٢٨] عن أبي سعيدٍ مولى المَهْرِيِّ، أنَّه أصابَهم بالمدينة جَهْدٌ وشِدَّة، وأنه أتى أبا سعيد الخدريّ، فقال له: إني كثيرُ العِيالِ، وقد أصابتنَا شِدَّةٌ، فأردتُ أن أنقلَ عيالـي إلى بعض الرِّيف. فقال أبو سعيـد: لا تفعلْ، الزم المدينةَ، فإنَّا خرجنَا مع نبيِّ الله ﷺ ـ أظنُّ أنَّه قالَ: حتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ ـ فأقامَ بها لياليَ، فقالَ النَّاسُ: واللَّهِ ما نحنُ ها هنا في شيءٍ، وإنَّ عِيَالَنا لَخُلُوفٌ، ما نأمنُ عليهم. فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «ما هذا الذي يبلُغني من حديثِكم (ما أدري كيفَ قال) والذي أحلفُ به، أو والذي نَفْسِي بيده، لقد هممتُ أو إن شئتم (لا أدري أيتهما قالَ) لآمرنَّ بناقتِي تَرَحَّلُ، ثم لا أَحُلَّ لها عُقْدةً، حتى أقدمَ المدينةَ». وقال: «اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مَكَّةَ

---

(٥٩) ومن بـــاب: الترغيب في سُكْنى المدينة

(قوله: إنَّ أهلنا لخُلوف) بضم الخاء المعجمة من فوقها. أي: لا حافظ لهم، ولا حامي. يقال: حيٌّ خُلوف. أي: غاب عنهم رجالهم.

و (قوله: «لآمرنَّ بناقتي ترحَّل») مشدَّدة الحاء. أي: يجعل عليها الرَّحل.

و (قوله: «ثمَّ لا أحلُّ لها ـ أو عنها ـ عقدة») أي: أَصِلُ المشي والإسراع؛ وذلك لمحبته الكون[١] في المدينة، وشدَّة شوقه إليها. وقد تقدَّم الكلامُ في المأزِمَيْن.

---

(١) أي: الوصول إليها والاستقرار فيها.

فجعلَها حَرَماً، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ حَرَاماً ما بينَ مَأْزِمَيْها، ألَّا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلفٍ. اللَّهُمَّ باركْ لنا في مدينتِنا، اللَّهُمَّ باركْ لنا في صَاعِنَا، اللَّهُمَّ باركْ لنا في مُدِّنا، اللَّهُمَّ باركْ لنا في مدينتِنا، اللَّهُمَّ اجعلْ معَ البركةِ بَرَكتيْنِ، والذي نفسِي بيدِه ما مِنَ المدينة شِعْبٌ ولا نَقْبٌ إلا عليه مَلَكانِ يَحْرُسَانِها، حتَّى تَقْدَمُوا إليها»

و (قوله: «لا يُحمل فيها سلاحٌ، ولا تُخبط فيها شجرة») هذا كلُّه [يقضي بالتسوية][1] بين حرم المدينة وحرم مكة. وهو ردٌّ على أبي حنيفة، على ما تقدَّم.

حكم الانتفاع بالعلف والحشيش في المدينة

و (قوله: «إلا لعلفٍ») لم يذكر هذا الاستثناء في شجر مكة، وهو أيضاً جارٍ فيها. ولا فرقَ بينهما. وكذلك ذكر في مكة: إلا الإذْخر. ولم يذكره في المدينة. وهو أيضاً جارٍ فيها؛ إذ لا فرقَ بين الحرمين. والحاصلُ من الاستثنائين: أنَّ ما دعت الحاجةُ إليه من العَلَف، والانتفاع بالحشيش جاز تناوله على وجه المس والرفق من غير عُنفٍ، ولا كسر غصنٍ. وهو حُجَّةٌ على مَن مَنَعَ شيئاً من ذلك.

حراسة الملائكة للمدينة

و (قوله: «ما من المدينة شعبٌ ولا نقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها») الشِّعب ـ بكسر الشِّين ـ: هو الطريقُ في الجبل. قاله يعقوب وغيره. و (النَّقب) ـ بفتح النون وضمها ـ: هو الطريقُ على رأسِ الجبل. وقيل: هو الطريق ما بين الجبلين. وقال الأخفش: أنقاب المدينة: طُرقها، وفِجاجها. و (ما يهيجهم) أي: ما يحركهم. يقال: هاج الشيء، وهجته، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أي: حركوها، وأثاروها. و (بنو عبد الله بن غطفان) كانوا يُسمَّون في الجاهلية: بني عبد العزّى. سمَّاهم النبيُّ ﷺ: بني عبد الله. فسمتهم العرب: بني محولة. لتحويل اسمهم. وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ حراسةَ الملائكة للمدينة إنما كان إذ ذاك في مدة غيبة النبيِّ ﷺ وأصحابه عنها، نيابةً عنهم.

---

(١) في (ز): يقتضي التسوية.

ثم قال للناس: «ارتحلُوا» فارتحلنَا، فأقبلنَا إلى المدينةِ، فوالذي يُحلفُ به، أو نحلفُ به (الشَّكُّ من حماد) ما وضعْنَا رِحالنا حينَ دخلنَا المدينةَ، حتى أغارَ علينا بنو عُبيد الله بن غَطَفَان، وما يُهَيِّجُهُمْ قبلَ ذلكَ شيءٌ.

رواه أحمد (٣/ ٣٤ و ٤٧)، ومسلم (١٣٧٤) (٤٧٥).

[١٢٢٩] وعنه، أنَّه جاءَ أبا سعيد الخدريَّ ليالِيَ الحَرَّةِ، فاستشارَه في الجلاء مِن المدينةِ، وشكَا إليه أسعارَهـا، وكثرةَ عيالِه، وأخبـرَه ألَّا صبرَ له على جَهْدِ المدينةِ ولأوائِها. فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يصبرُ أحدٌ على لأوائِها وشِدَّتِها فيموتُ إلا كنتُ له شفيعاً أو

وقعة الحرَّة

و (قوله: ليالي الحرة) يعني به: حرة المدينة؛ كان بها مقتلةٌ عظيمة في أهل المدينة، كان سببُها: أنَّ ابنَ الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية، فلما مات معاوية وجَّه يزيد مسلمَ بن عقبة المدني في جيشٍ عظيم من أهل الشام، فنزل بالمدينة، فقاتل أهلها، فهزمهم، وقتلهم بحرَّة المدينة قَتْلاً ذريعاً، واستباح المدينةَ ثلاثة أيام، فسميت وقعة الحرَّة بذلك، ثم إنَّه توجَّه بذلك الجيش يريد مكة، فمات مسلم بقُدَيْد، وولي الجيش الحصين بن نمير، وسار إلى مكة، وحاصر ابنَ الزبير، وأحرقت الكعبة، حتى انهدم جدارُها، وسقط سقفُها، فبينما هم كذلك، بلغهم موت يزيد فتفرَّقوا، وبقي ابنُ الزبير بمكة إلى زمان الحجَّاج، وقتله لابن الزبير، رضي الله عن ابن الزبير.

إحراق الكعبة

و (الجَلاء) بفتح الجيم والمدِّ: الانتقال من موضع إلى آخر. والجِلاء ـ بكسر الجيم والمد ـ: هو جلاء السيف والعروس. والجَلا ـ بفتح الجيم والقصر ـ: هو جلاء الجبهة. وهو انحسار الشَّعر عنها. يقال: رجلٌ أجلى وأجلح.

شَهِيداً يومَ القيامةِ إذا كانَ مسلماً».

رواه مسلم (١٣٧٤) (٤٧٧).

[١٢٣٠] وعن عائشة، قالت: قَدِمْنا المدينةَ وهي وبيئةٌ، فاشتكى أبو بكرٍ، واشتكى بلالٌ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ شَكْوى أصحابِه قال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كما حَبَّبْتَ مَكَّةَ أو أشدَّ، وصحِّحْها، وباركْ لنا في صَاعِها ومُدِّها، وحَوِّل حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ».

رواه أحمد (٦/ ٥٦)، والبخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

الكافر لا تناله شفاعة شافعٍ

و (قوله: «إذا كان مسلماً») يُقيِّد ما تقدَّم من مطلقات هذه الألفاظ. ويُنبِّه على القاعدة المقرَّرة: من أنَّ الكافرَ لا تنالُه شفاعةُ شافع. كما قال الله تعالى مُخْبِراً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠ ـ ١٠١].

بركة دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها

و (قوله في المدينة: وهي وبيئة) بالهمزة من الوباء، وهو هنا: شدة المرض، والحمَّى. وكانوا لمَّا قدموا المدينة لم توافقهم في صحتهم، فأصابتهم أمراضٌ عظيمة، ولقوا من حُمَّاها شدَّةً، حتى دعا لهم النبيُّ ﷺ وللمدينة، فكشف الله ذلك ببركة دعائه، كما ذكر في هذا الحديث، وفي غيره.

الدعاء للمسلم وعلى الكافر

و (قوله: «وحَوِّل حُمَّاها إلى الجُحْفَة») قد ذكرنا الجحفة في باب المواقيت. وإنما دعا النبيُّ ﷺ بهذا رحمةً لأهل المدينة، ولأصحابه، ونقمةً من أهل الجُحْفَة؛ فإنهم كانوا إذ ذاك كفَّاراً. قال الخطابيُّ: كانوا يهوداً. وقيل: إنه لم يَبْقَ أحدٌ من أهل الجُحْفة في ذلك الوقت إلا أخذته الحمَّى. وفيه: الدعاء للمسلم، وعلى الكافر. وهذا وما في معناه من أدعية النبيِّ ﷺ التي تفوقُ الحصرَ حجَّةٌ على بعض المعتزلة القائلين: لا فائدةَ في الدُّعاء مع سابق القدر. وعلى غُلاة الصوفية القائلين: إنَّ الدعاء قادحٌ في التوكل. وهذه كلُّها جهالاتٌ لا ينتحلها إلا جاهلٌ غبيٌّ؛ لظهور فسادها، وقُبْح ما يلزم عليها. ولبسط هذا موضعٌ آخر.

[١٢٣١] وعن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ، أنه كان جالساً عندَ عبد الله بن عمرَ في الفتنة، فأتَته مولاةٌ له تُسلِّم عليه، فقالت: إنِّي أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن! واشتدَّ علينَا الزمانُ. فقال لها عبد الله: اقعُدي لَكَاعِ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يصبرُ على لأوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شَهيداً أو شَفيعاً يومَ القيامةِ».

رواه أحمد (٢/ ١١٣ و١١٩ و١٣٣)، ومسلم (١٣٧٧) (٤٨٢)، والموطأ (٢/ ٨٨٥).

* * *

و (يُحنِّسُ) بضم الياء، وكسر النون وتشديدها، رويناه، وهو المشهور. وقد ضبط عن أبي بحرٍ: يحنَّس ـ بفتح النون ـ.

و (قول ابن عمر لمولاته: اقعدي لكاع) معناه: لئيمة. من اللكع، وهو اللآمة. وقيل: أخذ من الملاكيع. وهو الذي يخرجُ مع السَّلا من البطن. ولا يستعمل إلا في النداء. يقال للذكر: يا لكع. وللأنثى: يا لكاع. وقيل: يا لكعاء. وربما جاء في الشعر للضرورة في غير النداء. كما قال[١]:

.... إلــى بَيْــتٍ قَعِيْــدَتُــه لَكَــاعِ[٢]

وقد يقال للصغير، كما قال النبيُّ ﷺ للحسن حين طلبه: «أثَمَّ لكع»[٣] أي: الصغير. وهذا من ابن عمر تبسُّطٌ مع مولاته، وإنكار عليها إرادةُ الخروج من المدينة.

---

(١) القائل: هو أبو الغريب النَّصري.

(٢) صدر البيت: أطوِّفُ ما أطوِّف ثم آوي.

(٣) رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

(٦٠) بـــاب
المدينة لا يدخلُها الطَّاعون
ولا الدَّجَّال، وتنفي الأشرارَ

[١٢٣٢] عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطَّاعونُ ولا الدَّجَّالُ».

رواه أحمـــد (٢/ ٢٣٧ و ٣٧٥)، والبخــاري (١٨٨٠)، ومسلــم (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٦).

---

(٦٠) ومن بـــاب: المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجال

(قوله: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطَّاعون، ولا الدَّجال) قد تقدَّم القولُ في الأنقاب. و (الطاعون): الموت العام الفاشي. ويعني بذلك: أنه لا يكون في المدينة من الطَّاعون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد، كالذي وقع في طاعون عمواس، والجارف، وغيرهما. وقد أظهر اللَّهُ صدقَ رسوله ﷺ؛ فإنه لم يُسْمَعْ من النَّقَلةِ، ولا من غيرهم مَن يقول: أنه وقع في المدينة طاعونٌ عامّ، وذلك ببركة دعاء النبيِّ ﷺ حيث قال: «اللهم صحِّحها لنا». وقد تقدَّم الكلامُ على اسم الدَّجال، واشتقاقه. وهو وإن لم يدخل المدينة إلا أنه يأتي سبختها من دُبُر أحدٍ، فيضرب هناك رواقه، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفاتٍ، فيخرجُ إليه منها كلُّ كافرٍ ومنافقٍ، كما يأتـي في حديث أنس فـي كتاب: الفتن، ثم يهمُّ بدخول المدينة، فتصرف الملائكةُ وَجْهَهُ إلى الشام، وهناك يهلك بقتل عيسى ابن مريم إيَّاه، بباب لدٍّ، على ما يأتي. وسيأتي أيضاً: أنَّ مكة لا يدخلها الدَّجَّال.

لا يــدخــل الدَّجال المدينة

[١٢٣٣] وعنه، أنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «يأتي المسيحُ وهِمَّتُه المدينةُ حتَّى ينزلَ دُبُرَ أحدٍ، ثم تَصْرِفُ الملائكةُ وجهَه قِبَلَ الشَّام، وهناكَ يَهْلِكُ».

رواه أحمد (٢/ ٣٩٧)، ومسلم (١٣٨٠)، والترمذي (٢٢٤٣).

[١٢٣٤] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاس زمانٌ يدعُو الرَّجُل ابنَ عمِّه وقَرِيبَهُ: هَلمَّ إلى الرَّخاءِ، هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كَانُوا يعلمونَ، والذي نفسي بيده لا يخرجُ منهم أحدٌ رغبةً عنها إلا أَخلفَ الله فيها خيراً منه، ....

تحقق نبوءته ﷺ في رخاء المدينة

و (قوله: «يأتي على النَّاس زمانٌ يدعو الرجلُ ابن عمِّه، وقريبه: هلُمَّ إلى الرخاء») هذا منه ﷺ إخبارٌ عن أمر غيبٍ وقع على نحو ما ذكر، وكان ذلك من أدلَّة نبوَّته. وعنى بذلك: أن الأمصارَ تفتح على المسلمين، فتكثر الخيرات، وتترادف عليهم الفتوحات، كما قد اتَّفقَ عند فَتْح[١] الشَّام، والعراق، والدِّيار المصرية، وغير ذلك. فركن كثيرٌ ممَّن خرج من الحجاز وبلاد العرب إلى ما وجدوا من الخصب، والدَّعة بتلك البلاد المفتوحة، فاتخذوها داراً ودعوا إليهم مَن كان بالمدينة لشدَّة العيش بها، وضيق الحال، فلذلك قال ﷺ: «والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون» وهي خيرٌ من حيث تعذُّر الترفه فيها، وعدم الإقبال على الدنيا بها، وملازمة ذلك المحلِّ الشريف، ومجاورة النبيِّ الكريم ﷺ، ففي حياته ﷺ: صحبته، ورؤية وجهه الكريم. وبعد وفاته: مجاورة جدثه الشريف، ومشاهدة آثاره المعظَّمة. فطوبى لمن ظفر بشيءٍ من ذلك. وأحسن الله عزاءَ من لم ينلْ شيئاً ممَّا هنالك.

التنفير من الخروج من المدينة رغبةً عنها

و (قوله: «لا يخرج أحدٌ رغبةً عنها؛ إلا أخلف الله فيها خيراً منه») يعني: أنَّ

(١) في (ل): فتوح.

ألا إنَّ المدينةَ كالكِير تُخْرِجُ الخبيثَ، لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تنفيَ المدينةُ شِرَارَهَا كما يَنفي الكِيْرُ خَبَثَ الحديدِ».

رواه أحمد (٢/ ٤٣٩)، ومسلم (١٣٨١).

[١٢٣٥] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى، ....

الذي يخرجُ من المدينة راغباً عنها؛ أي: زاهداً فيها؛ إنما هو إمَّا جاهلٌ بفضلها، وفَضْل المقام فيها، أو كافر بذلك. وكلُّ واحدٍ من هذين إذا خرج منها؛ فمن بقي من المسلمين خيرٌ منه، وأفضل على كلِّ حالٍ، وقد قضى اللَّهُ تعالى: بأنَّ مكة، والمدينة لا تخلوان من أهل العلم، والفضل، والدِّين إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها. فهم الخلفُ ممن خرجَ رغبةً عنها.

المدينة كالكير تخرج الخبث

و (قوله: «إنَّ المدينة كالكير تُخْرِجُ الخبث») هذا تشبيهٌ واقعٌ؛ لأن الكيرَ لشدَّة نفخه ينفي عن النار السخام، والدخان، والرَّماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر والنّار. هذا إن أراد بالكير النفخ الذي تُنفخ به النَّارُ، وإن أراد به الموضعَ المشتمل على النار، وهو المعروفُ عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضعَ لشدَّة حرارته ينزعُ خبث الحديد، والذهب، والفضة، ويخرج خلاصة ذلك. والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدة العيش، وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها، وشرهها، ومَيْلها إلى اللذات، والمستحسنات، فتتزكَّى النفسُ عن أدرانها، وتبقى خلاصتُها، فيظهر سرُّ جوهرها، وتعمُّ بركاتها، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «تنفي خبثها، وينصع طيِّبُها».

و (قوله: «أمرتُ بقريةٍ تأكل القُرى») أي: بالهجرة إليها إن كان قاله بمكة، أو بسُكناها إن كان قاله بالمدينة. وأكْلُها القرى: هو أنَّ منها افتتحتْ جميعُ القُرى،

يقولونَ يثربَ، وهي المدينة، تَنفي النَّاسَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ».

رواه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (١٨٧)، ومسلم (١٣٨٢).

[١٢٣٦] وعن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ الله ﷺ فأصابَ الأعرابيَّ وَعَكٌ بالمدينةِ، فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا محمد! أَقِلْني بَيْعَتي. فأبى رسولُ الله ﷺ، ثم جاءَه فقالَ: أقِلْني بيعتي، فأبى، ثم جاءَه، فقالَ: أقِلْني بيعتي. فأبى، فخرجَ الأعرابيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما المدينةُ كالكيرِ تَنفِي خبثَهَا، ويَنْصَعُ طِيبُهَا».

وإليها جُبِي فيءُ البلاد، وخَراجُها في تلك المُدَد. وهو أيضاً: من علامات نبوَّته ﷺ.

كراهية تسمية المدينة يثرب

و (قوله: «يقولون: يثرب، وهي المدينة») أي: يُسمِّيها الناسُ: يثرب، والذي ينبغي أن تُسمَّى به: المدينة. فكأنَّ النبيَّ ﷺ كره ذلك الاسم على عادته في كراهته الأسماء غير المستحسنة، وتبديلها بالمستحسَن منها. وذلك: أنَّ يثربَ لفظٌ مأخوذٌ من الثرب، وهو الفساد، والتثريب: وهو المؤاخذةُ بالذَّنب. وكلُّ ذلك من قبيل ما يُكره. وقد فهم العلماءُ من هذا: مَنْع أن يقال: يثرب. حتى قال عيسى بن دينار: مَن سمَّاها يثرب كُتِبت عليه خطيئة. فأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْ﴾ [الأحزاب: ١٣] هو حكايةٌ عن قول المنافقين. وقيل: سُمِّيت: يثرب بأرضٍ هناك، المدينةُ ناحيةٌ منها. وقد سمَّاها النبيُّ ﷺ: طيبة، وطابة، من الطيب، وذلك: أنها طيِّبة التُّربة والرائحة. وهي تربةُ النَّبي ﷺ، وتُطيِّبُ مَن سَكَنها، ويستطيبها المؤمنون.

تسمية النبي ﷺ المدينة طيبة وطابة

و (قوله: «تنفي خبثها، وينصعُ طِيبُها») ينصعُ: يصفو، ويخلص. يقال: طيبٌ ناصعٌ: إذا خلصتْ رائحته، وصَفَتْ ممَّا ينقصها. وروينا: طَيِّبها ـ هنا ـ بفتح الطاء، وتشديد الياء، وكسرها. وقد رويناه في الموطأ هكذا، وبكسر الطاء،

رواه أحمـد (٣/ ٣٠٦)، والبخـاري (٧٢١١)، ومسلـم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي (٧/ ١٥١).

[١٢٣٧] وعن زيدِ بنِ ثابت، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّها طَيْبَةُ ـ يعني المدينةَ ـ وإنَّها تنفي الخبثَ، كما تَنفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّة».

رواه أحمـد (٥/ ١٨٤)، والبخـاري (٤٥٨٩)، ومسلـم (١٣٨٤)، والترمذي (٣٠٢٨).

[١٢٣٨] وعن جابر بن سَمُرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ سمَّى المدينةَ طَابة».

رواه أحمد (٥/ ٨٩)، ومسلم (١٣٨٥).

* * *

(٦١) بـــاب

إثم من أرادَ أهلَ المدينة بسوء، والترغيب فيها عند فتح الأمصار

[١٢٣٩] عن سعد بن أبي وَقَّاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أرادَ أهلَ المدينةِ بسوءٍ أذابَه الله كما يذوبُ المِلْحُ في الماءِ».

وتسكين الياء، وهو أليقُ بقوله: وينصع؛ لأنه يقال: نصع الطِّيب: إذا قويت رائحته.

(٦١) ومن بـــاب: إثم من أراد أهل المدينة بسوءٍ

قد تقدم القولُ على قوله: «من أراد أهل المدينة بسوءٍ» في الباب الذي قبل هذا. وفي بعض ألفاظه: «مَن أراد أهلَ المدينة بدَهمٍ أو بسوء ـ على الشكِّ ـ

رواه أحمد (١/ ١٦٩)، ومسلم (١٣٨٧) (٤٩٤).

[١٢٤٠] ونحوه عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٢٧٩)، ومسلم (١٣٨٦).

[١٢٤١] وعن سُفيان بن أبي زهير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «تُفتح اليمنُ فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ، فيتحمَّلون بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمونَ، ثم تُفتح الشَّام، فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ فيتحمَّلُون بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ، ثم يُفتح العِراقُ، فيأتي قومٌ يَبسُّونَ فيتحمَّلُون بأهليهم ومَنْ أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ».

رواه أحمد (٥/ ٢٢٠)، والبخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨) (٤٩٧).

بدَهم: بفتح الدال: الداهية والجيش العظيم، أو الفساد العظيم. والدَّهم، والدَّهماء من أسماء الداهية.

من دلائل نبوته ﷺ

و (قوله: «تُفتح اليمن، فيأتي قومٌ يبسُّون فيتحملون») رويناه بفتح الياء، وبضم الباء وكسرها ثلاثياً. ورويناه أيضاً: بضم الياء، وكسر الباء رباعياً. قال الحربيُّ[1]: بسست الغنم والنوق؛ إذا دعوتها. فمعناه: يدعون النَّاس إلى بلاد الخصب. وقال ابنُ وهب: يزينون لهم البلاد، ويحببونها، مأخوذ من إبساس الحلوبة كي يدرَّ لبنُها. وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون، والبسُّ: سوق الإبل. قلت: والأول أليق بمساق الحديث ومعناه. وهذا الحديث من دلائل نبوته وصدقه ﷺ، فإنه أخبر بوقوع أمورٍ قبل وقوعها، ثم وقعتْ بعد ذلك على نحو خبره، فكان ذلك دليلاً على صدقه.

---

(١) في (ز): القاضي، وفي (هـ) الجويني.

[١٢٤٢] وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يتركونَ المدينةَ على خيرِ ما كانتْ لا يَغْشاها إلا العَوَافي ـ يُريدُ عوافيَ السّباعِ والطَّير ـ ثم يخرجُ راعيانِ من مُزَينَةَ يُريدان المدينةَ يَنْعِقانِ بغنمهما فيجَدانِها وَحْشاً، ....

ما صارت إليه المدينة

و (قوله: «تتركون المدينة على خير ما كانت») تتركون: بتاء الخطاب. ومراده: غير المخاطبين، لكن فرعهم من أهل المدينة، أو نسلهم. و (على خير ما كانت) أي: على أحسن حالٍ كانت عليه فيما قبل. وقد وجد هذا الذي قاله النبي ﷺ، وذلك: أنها صارت بعده ﷺ معدن الخلافة وموضعها، ومقصد الناس، وملجأهم، ومعقلهم، حتى تنافس النَّاسُ فيها، وتوسَّعوا في خططها، وغرسوا وسكنوا منها ما لم يُسكن من قبل، وبنوا فيها، وشيَّدوا حتى بلغت المساكنُ إهاب، كما سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى، وجُلِبت إليها خيراتُ الأرض كلُّها، فلما انتهت حالُها كمالاً وحُسْناً، انتقلت عنها الخلافةُ إلى الشام، فغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، فخاف أهلُها، فارتحلوا عنها.

وذكر الأخباريون: أنَّها خَلَتْ من أهلها، وبقيت ثمارها للعوافي الطير، والسِّباع، كما قال ﷺ، ثم تراجع الناسُ إليها، وفي حال خلائها غَذَت الكلابُ على سواري المسجد. وعوافي الطير: هي الطالبةُ لما تأكل. يقال: عضوته، أعضوه؛ إذا طلبت معروفه. وغذَّى الكلب يُغَذِّي: إذا بال دفعةً بعد دفعةٍ.

و (قوله: «ثم يخرج راعيان من مُزينة ينعقان بغنمهما») أي: يصيحان بها، ليسوقاها. والنعاق: صوتُ السائق للغنم. ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ [البقرة: ١٧١].

و (قوله: «فيجدانها وحشاً») أي: خلاء. يقال: أرض وحش. أي خالية. ومشى وحشاً؛ أي: وحده. قاله الحربي. ويحتمل أن يكون معناه: كثيرة الوحش؛ كما قال في البخاريِّ: «فيجدانها وحوشاً» أي: يجدان المدينة كثيرةَ الوحوش لما

حتى إذا بلغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خرَّا على وُجوهِهِما».

رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩).

* * *

(٦٢) باب
فضل المِنْبَر والقَبْر، وما بينَهما، وفضلُ أُحُد

[١٢٤٣] عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رياضِ الجَنَّةِ، ....

خلتْ من سكانها، كما قال: للعوافي. والوحش: كلُّ ما توحَّش من الحيوان، وجمعه: وحوش. والضمير في (يجدانها) على هذا: راجعٌ للمدينة. وقيل: إنَّه عائدٌ على الغنم. أي: صارت هي وحوشاً، إمَّا بأن تنقلبَ كذلك ـ والقدرة صالحةٌ ـ وإمَّا بأن تتوحش، فتنفر من أصوات الرُّعاة.

و (خرَّا على وجوههما) أي: سَقَطا ميتين. وهذا الذي ذكره النبيُّ ﷺ من حديث الرَّاعيين إنما يكونُ في آخر الأمر، عند انقراض الدنيا، بدليل ما قال البخاريُّ في هذا الحديث: «آخر من يُحشر راعيان من مزينة»[(١)]. قيل: معناه: آخر من يموت بها فَيُحشر؛ لأنَّ الحشرَ بعد الموت. ويُحتمل: أن يتأخَّر حشرُهما لتأخير موتهما. قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ معناه: آخر من يُحشر إلى المدينة. أي: يُساق إليها. كما في لفظ كتاب مسلم.

(٦٢) ومن باب: فضل المنبر والقبر والمسجد

(قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنَّة») الصحيحُ من

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٤).

ومِنْبَرِي على حَوْضِي».

رواه أحمد (٢/ ٣٧٦)، والبخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

[١٢٤٤] ونحوه، عن عبدِ الله بن زيد المازِني، ولم يقل: «ومنْبِري على حَوْضِي».

رواه أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، والنسائي (٢/ ٣٥).

[١٢٤٥] وعن أبي حُمَيْد، قال: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَة

الرواية: بيتي. وروي في غير الأم: (قبري) مكان (بيتي). وجعل بعضُ الناس هذا تفسيراً لقوله: (بيتي). والظاهر بيت سُكْناه. [والتأويلُ الآخر جائز؛ لأنه ﷺ دُفِن في بيت سُكناه][١].

أفضل بقاع الأرض

قال القاضي عِياض: أجمع المسلمون: على أنَّ موضعَ قبر النبيِّ ﷺ أفضل بقاع الأرض كلِّها. وقد حمل كثيرٌ من العلماء هذا الحديثَ على ظاهره، فقال: يُنقلُ ذلك الموضعُ بعينه إلى الجنَّة. وقال بعضُهم: يحتملُ أن يريدَ به: أنَّ العملَ الصَّالح في ذلك الموضع يُؤدِّي بصاحبه إلى الجنَّة.

يكون منبره ﷺ على حوضه

و (قوله: «ومنبري على حوضي») حَمَلَه أكثرُهم على ظاهره، فقال: يكون منبرُه ذلك بعينه على حوضه. وقيل: إنَّ له على حوضه منبراً آخر غير ذلك، أعظم، وأشرف منه. وقيل معناه: إنَّ ملازمة منبر النبي ﷺ لسماع الذكر، والوعظ، والتعلُّم، يُفضي بصاحبه إلى الورود على الحوض. وللباطنية في هذا الحديث من الغُلوِّ والتحريف ما لا ينبغي أن يُلتفت إليه. والأولى: التمسُّك بالظَّاهر. فقد جاء في الصحيح: أنَّ هنالك ـ أعني في أرض المحشر ـ أقواماً على منابر، تشريفاً لهم، وتعظيماً. كما قال: «إنَّ المقسطين على منابرَ من نورٍ يوم

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

تبوكٍ، وساقَ الحديثَ، وفيه: ثم أقبلنا حتى قَدِمْنا واديَ القُرى، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي مسرعٌ، فمن شاءَ منكم فلْيُسرِعْ معي، ومَنْ شاءَ فلْيَمْكُثْ» فخرجْنا حتى أشرفنا على المدينةِ، فقال: «هذه طَابَةُ، وهذا أُحُدٌ، وهو جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه».

رواه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

* * *

(٦٣) بـــاب
فضلِ مسجد رسول الله ﷺ
والمسجد الحرام، وما تُشدُّ الرِّحالُ إليه، والمسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، وإتيانِ قُباءَ

[١٢٤٦] عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ في مَسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في غيرِه من المَسَاجِدِ، إلا المسجدَ الحرامَ».

القيامة»[١] وإذا كان ذلك في أئمة العدل فأحرى الأنبياء. وإذا كان ذلك للأنبياء، فأحرى وأولى بذلك نبينا ﷺ. فيكون منبره بعينه، ويزاد فيه، ويعظم، ويرفع، وينوّر على قدر منزلته ﷺ، حتى لا يكون لأحدٍ في ذلك اليوم منبرٌ أرفع منه؛ إذ ليس في القيامة أفضل منه ﷺ.

[(٦٣) ومن بـــاب: فضل مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام][٢]

(قوله: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام») اختلف في استثناء المسجد الحرام، هل ذلك لأن المسجد

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٢) هذا العنوان ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

وزاد في رواية: قال رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي آخرُ الأنبياء، وإنَّ مَسجِدِي آخرُ المَساجِدِ».

رواه أحمد (٢/ ٢٥٦)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦ و ٥٠٧)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٢/ ٣٥)، وابن ماجه (١٤٠٤).

الحرام أفضل من مسجده ﷺ، أو هو لأن المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد غير مسجده ﷺ، فإنه أفضلُ المساجد كلها؟ وانجرَّ مع هذا الخلاف الخلافُ في: أي البلدين أفضل، مكة، أو المدينة؟ فذهب عمر وبعض الصحابة، ومالكٌ، وأكثر المدنيين: إلى تفضيل المدينة. وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاةٍ على سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فبأقلّ من الألف. واحتجُّوا بما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مئة صلاة فيما سواه. ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، ولا من اجتهاده؛ إذ لا يُتوصَّل إلى ذلك بالاجتهاد، فعلى هذا تكون فضيلةُ مسجد رسول الله ﷺ على المسجد الحرام بتسعمئة وعلى غيره بألف. وذهَب الكوفيُّون، والمكيُّون، وابن وهبٍ، وابن حبيبٍ من أصحابنا: إلى تفضيل مسجد[1] مكة. واحتجُّوا بما زاده قاسم بن أصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» قال: «وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من صلاةٍ في مسجدي هذا بمئة صلاة».

قلتُ: وقد روى هذا الحديث عبدُ بن حميد، وقال فيه: «بمئة ألف صلاةٍ» وهذه زيادات منكرةٌ، لم تشتهرْ عند الحفَّاظ، ولا خرَّجها أهلُ الصحيح. والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادات، فلا يُعوَّل عليها، وينبغي أن يُجرَّد النظر إلى الحديث المشهور، وإلى لفظه. ولا شكَّ أنَّ المسجد الحرام

---

(١) زيادة من (ع) و (ج).

[١٢٤٧] وعن ابن عبَّاس، أنَّ امرأةً اشتكتْ شَكْوَى، فقالت: إنْ شَفَانِي اللَّهُ لأخرجَنَّ فلأصلينَّ في بيتِ المَقْدِس، فَبَرأَتْ، ثم تَجَهَّزَتْ تريدُ الخروجَ، فجاءتْ ميمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ تُسلِّم عليها، فأخبرتْها ذلكَ، فقالتْ: اجلسِي فكُلِي ما صنعتِ، وصَلِّي في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، فإنِّي

مُستثنى من قوله: «من المساجد» وهي بالاتفاق مفضولةٌ، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه. فالمسجد الحرام مفضولٌ، لكن لا يقال: إنَّه مفضول بألف؛ لأنه قد استثناه منها، فلا بدَّ أن يكون له مزيّةٌ على غيره من المساجد، لكن ما هي؟ لم يُعيِّنها الشرع، فيتوقَّف فيها، أو يُعتمد على قول عمر آنفاً. ويدلُّ على صحة ما قلناه زيادة عبد الله بن قارظ بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» «فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد» فربط الكلام بـ (فاء) التعليل مشعراً بأنَّ مسجده إنما فُضِّل على المساجد كلها؛ لأنه متأخِّرٌ عنها، ومنسوبٌ إلى نبيٍّ متأخرٍ عن الأنبياء كلِّهم في الزمان. فتدبَّره فإنه واضحٌ.

و (قوله عن ابن عباس: أنَّ امرأةً اشتكت شكوى) جميع رواة مسلم رووا هذا الحديث من طريق الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس: أن امرأةً. وقال النسائي: روى هذا الحديثَ الليثُ، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس. وكذلك البخاريُّ: عن الليث، ولم يذكر فيه ابن عباس. وقال بعضُهم: صوابه: إبراهيم بن عبد الله بن معبدِ بن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، و (عن ابن عباس) خطأ. والصواب: (ابن) بدل (عن). والله أعلم.

نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة

و (قول ميمونة للمرأة التي نذرت أن تصلي في بيت المقدس: اجلسي وصلِّي في مسجد الرسول ﷺ) إنما أمرتها بذلك؛ لأنها لو مشت إلى مسجد بيت المقدس؛ فصلَّت فيه، حصل لها أقلُّ مما يحصل لها في مسجد النبيِّ ﷺ، وضيّعت على نفسها ألفَ صلاةٍ في مسجد الرسول ﷺ مع ما يلحقها من مشقَّات

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «صَلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المساجِد إلا مسجدَ الكعبةِ».

رواه أحمد (٦/ ٣٣٣)، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي (٢/ ٣٣).

[١٢٤٨] وعن أبي هريرةَ، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مَسجدي هذا، ومَسْجِدِ الحَرام، ومَسجدِ الأَقصى».

وفي رواية: «إنَّما يُسَافَرُ إلى ثلاثةِ مساجدَ» وذكَرها.

رواه أحمد (٢٣٤)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والنسائي (٢/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤٠٩).

[١٢٤٩] وعن أبي سعيدٍ، قالَ: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيتِ

الأسفار، وكثرة النفقات، فرفعتْ عنها الحرج، وكثَّرت لها في الأجر. وعلى قياس هذا: فعند مالك: إذا نذر المدنيُّ الصلاة في مسجد مكة صلَّى في مسجد المدينة؛ لأنها أفضل عنده. ولو نذر المكيُّ الصلاةَ في مسجد المدينة أتاه. ولو نذر كلُّ واحدٍ منهما الصلاةَ في بيت المقدس صلَّى في مسجد بلده؛ لأنه أفضل منه. قال الإمامُ أبو عبد الله: ذهب بعضُ شيوخنا إلى ما قالت ميمونة.

و (قوله: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة، فيما سواه») أي: في مسجد المدينة. واختلفوا: هل يراد بالصلاة هنا: الفرض، أو هو عامّ في الفرض والنفل؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي. وإلى الثاني ذهب مُطرِّف من أصحابنا.

فضيلة المساجد الثلاث على سائر المساجد

و (قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد») قد قلنا: إنَّ شدَّ الرِّحال كنايةٌ عن السفر البعيد. وقد فسَّر هذا المعنى في الرواية الأخرى التي قال فيها: «إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد» ولا شكَّ في أنَّ هذه المساجدَ الثلاثة إنما خصَّت بهذا لفضلها على سائر المساجد. فمن قال: [لِلَّه عليَّ صلاة في أحدها، وهو في

بعضِ نسائِه فقلتُ: يا رسول الله! أيُّ المَسْجِدَيْن الذي أُسِّسَ على التَّقوى؟ قال: فأخذَ كفّاً مِنْ حَصْباءَ فضربَ به الأرضَ، ثم قال: «هُوَ مَسْجِدُكُم هٰذا» لمسجدِ المدينةِ.

رواه أحمد (٣/ ٨)، ومسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي (٢/ ٣٦).

غيرها، فعليه إتيانها، بَعُدَ أو قَرُبَ. فإن][1] قال: ماشياً، فلا يلزمه المشي ـ على المشهور ـ إلا في مسجد مكة خاصَّةً، وأما المسجدان الآخران: فالمشهور: أنَّه لا يلزم المشيُ إليهما من نذره، ويأتيهما راكباً. وقال ابنُ وهب: يأتيهما ماشياً، كما سمَّى. وهو القياس؛ لأنَّ المشي إلى مكة إنما يلزم من حيث كان قربةً مُوصِلةً إلى عبادةٍ تُفعل في مسجدٍ له حرمةٌ عظيمةٌ، فكذلك يلزم كلّ مشي قربةٍ بتلك الصفة، ولا يلزمه المشي إلى سائر المساجد؛ لأن البعيدَ منها قد نُهي عن السفر إليه، والقريبة منها متساوية الفضيلة، فيصلِّي حيث شاء منها. وقد قال بعضُ أصحابنا: إن كانت قريبةً على أميالٍ يسيرةٍ فيأتيها، وإن نذر أن يأتيها ماشياً، أتى ماشياً؛ لأن المشي إلى الصلاة طاعة تُرفع به الدرجات، وتُحطُّ به الخطايا. وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن مَن قال: عليَّ المشيُ إلى المسجد الحرام أصلي فيه. فإنه يأتي راكباً إن شاء، ويدخل مكة مُحْرِماً. وأحلَّ المساجد الثلاثة محلاً واحداً، وسيأتي لهذا مزيدُ بيان في النَّذر إن شاء الله تعالى.

المسجد الذي أسس على التقوى

و (قوله، وقد سُئل عن أيِّ المسجدين الذي أُسس على التقوى: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة) يردّ قول ابن عباس: إذ قال: إنَّه مسجد قباء. قال: لأنه أول مسجدٍ بُني في الإسلام. وهذا السؤالُ صَدَر ممَّن ظهرت[2] له

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ل) و (ج): حصلت.

. . . .

المساواةُ بين مسجدين معينين، لهما مزية على غيرهما من المساجد، بحيث يصلح أن يقال على كلٍّ واحدٍ منهما: أُسِّس على التقوى. وذلك: أنه رأى مسجدَ قُباء أول مسجدٍ بناه النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وذلك: أنه لما هاجر ﷺ نزل على بني عمرو بن عوف في قُباء يوم الاثنين، فأقام فيهم أياماً، وأسَّس فيها مسجدَ قُباء، ثم إنه ارتحل عنهم يوم الجمعة إلى بني سالم بن عوف، فصلَّى عندهم الجمعة، وهي أوَّلُ جمعةٍ جُمعت في الإسلام، ثمَّ إنه دخل المدينةَ فنزل على بني مالك بن النجار، على أبي أيوب، فأسَّس مسجده بالمربد الذي كان للغلامين اليتيمين، فاشتراه من الناظر لهم على ما تقدَّم في كتـاب الصلاة. فلمَّا تساوى المسجدان المذكوران في بناء النبي ﷺ وأصحابه لهما، صار كلُّ واحدٍ من المسجدين مُؤسَّسا على التقوى. فلمَّا قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] أشكل التعيين، فسُئِل عن ذلك، فأجاب: بأنه مسجدُ المدينة. فإن قيل: إذا كان كلُّ واحدٍ منهما أُسِّس على التقوى؛ فما المزيةُ التي أوجبتْ تعيينَ مسجد المدينة؟ قلنا: يمكُن أن يقال: إنَّ بناءَ مسجد قُباء لم يكنْ بأمرِ جزمٍ من الله تعالى لنبيِّه ﷺ، بل ندب إليه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجد المدينة، فإنّه أمر بذلك، وجزم عليه، فأشبه[1] امتثالَ الواجب، فكان بذلك الاسم أحقَّ. أو حصل له ﷺ ولأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من الأحوال القلبية عند بنائه ما لم يحصلْ لهم عند غيره، فكان أحقَّ بذلك. والله أعلم.

(أول جمعة جمعت في الإسلام)

(مزية مسجد المدينة)

ويلزم من تعيين النَّبي ﷺ مسجده لأن يكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أن يكون الضميرُ في ﴿فيه رجال﴾ عائد على المسجد الذي أسس على التقوى؛ لأنه لم يتقدمه ظاهرٌ غيره يعودُ عليه، وليس الأمرُ كذلك، بدليل ما رواه أبو داود من طريقٍ صحيحةٍ، عن

---

(١) في (ع) و (ج): أسسه، والمثبت من باقي النسخ.

[١٢٥٠] وعن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأتِي قُباءَ كلَّ سَبْتٍ رَاكِباً ومَاشِياً.

رواه أحمد (٢/ ٥٨)، والبخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢١)، والنسائي (٢/ ٣٧).

* * *

مدح أهل قباء

أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] في أهل قُباء؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء»[(١)] فعلى هذا: يكون الضمير في ﴿فيه رجال﴾ غير عائد على المسجد المذكور قبله، بل على مسجد قباء؛ الذي دلَّتْ عليه الحال والمشاهدةُ عندهم، وأما عندنا: فلولا هذا الحديثُ لحملناه على الأول. وعلى هذا يتعيَّنُ على القارىء أن يقفَ على (فيه) من قوله: ﴿أحق أن تقوم فيه﴾ ويبتدىء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ليحصلَ به التنبيهُ على ما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

إتيانه ﷺ قباء كل سبت

وفي إتيانه ﷺ قُباء كل سبتٍ دليلٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. وأصلُ مذهب مالك: كراهةُ تخصيص شيءٍ من الأوقات بشيءٍ من القُرَب إلا ما ثبت [به توقيف][(٢)]. وقُباء بينها وبين المدينة نحو الثلاثة أميال، فليست مما تشدُّ الرِّحال إليها، فلا يتناولها الحديث المتقدِّم، وكونه ﷺ يأتيها راكباً وماشياً؛ إنما كان ذلك بحسب ما اتفق له. وكان تعاهدُه لقباء لفضيلةِ مسجدها، ولتفقّد أهلها اعتناءً بهم، وتشريفاً لهم، وليس في تعاهده ﷺ مسجدَ قُباء ما يدلُّ على إلحاق مسجدها بالمساجد الثلاثة كما ذهب إليه محمد بن مسلمة، كما قدَّمنا. و (قُباء): مُلحق ببعاث؛ لأنه من قَبَوْت أو قَبيت، فليست همزته للتأنيث، بل للإلحاق، فلذلك صُرِف، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٤٤).

(٢) في (ع) و (ج): بدليل.

(١٣)
كتاب الجهاد والسِّيَر

(١) بـــاب
في التأمير على الجيوش والسرايا، ووصيتهم، والدعوة قبل القتال

[١٢٥١] عن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه، قالَ: كانَ رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خَاصَّتِه بتقوى الله، ومَنْ معَه مِن المسلمينَ خيراً، ....

---

(١٣)
كتاب الجهاد

(١) بـــاب: التأمير على الجيوش

تأمير الأمراء ووصيتهم

(قوله: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله) فيه من الفِقه: تأميرُ الأمراء، ووصيَّتهم. وقد تقدَّم القولُ في الجيش، والسَّرية. قال الحربيُّ: السَّريةُ: الخيلُ تبلغ أربعمئةٍ ونحوها. و (تقوى الله) التحرُّز بطاعته من عقوبته.

النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان

و (قوله: ومن معه من المسلمين خيراً) أي: ووصَّاه بمن معه من المسلمين[١] أن يفعل معهم خيراً.

(١) في (هـ) و (ط) و (ج) ووصَّاه بمن معه منهم.

ثم قالَ: «اغزُوا باسم الله، في سبيلِ الله، قَاتِلُوا مَن كفرَ باللَّهِ، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقتلُوا وليداً، وإذا لَقِيتَ عَدوَّكَ مِن المشركينَ فادْعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ أو خِلالٍ، ....

و (قوله: «اغزوا باسم الله») أي: اشرعوا في فِعْل الغزو مُستعينين بالله، مُخلصين له.

و (قوله: «قاتِلُوا من كفر بالله») هذا العمومُ يشملُ جميعَ أهل الكفر، المحاربين وغيرهم، وقد خصّص منه مَن له عهدٌ، والرُّهبان، والنّسوان، ومن لم يبلغ الحُلُم. وقد قال متصلاً به: «ولا تقتلوا وليداً» وإنما نهى عن قتل الرهبان والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتالٌ غالباً، فإن كان منهم قتالٌ أو تدبير أو أذىً قُتِلوا؛ ولأن الذَّراري والأولاد مالٌ. وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[١].

حكم الغلول والغدر والمثلة

و (قوله: «ولا تغلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تُمَثِّلوا») الغُلولُ: الأخذُ من الغنيمة من غير قسمتها، والغدر: نقضُ العهد. والتمثيلُ هنا: التشويهُ بالقتيل؛ كجدع أنفه، وأذنه، والعبث به. ولا خلافَ في تحريم الغلول، والغدر، وفي كراهة المُثْلَة.

دعوة العدو إلى ثلاث خلالٍ

و (قوله: «وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاثِ خلالٍ، أو

(١) جاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/١٤٨) ما يلي:
«واتفق الجميعُ كما نقل ابن بطَّال وغيره: على مَنْع القصد إلى قَتْل النساء والولدان، أما النساء؛ فلضعفهن، وأما الولدان؛ فلقصورهم عن فِعْل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إمَّا بالرقِّ أو بالفداء فيمن يجوز أن يُفادى به» وهذا أولى.

وحديثُ نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٣٩) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابُوك فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثمَّ ادْعُهم إلى الإسلامِ، فإنْ أَجابُوا فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم. ثم ادْعُهم إلى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهم إلى دَارِ المهاجرينَ، وأخبرْهم أنَّهم إنْ فَعَلُوا ذلكَ فلهم مَا للمهاجرينَ، وعليهم ما على المهاجرينَ، ....

خِصالٍ») الرواية بـ(أو) التي للشَّكِّ، وهو من بعض الرواة. ومعنى الخلال والخصال واحدٌ.

و (قوله: «فأيتهن ما أجابوك فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم») قيَّدناه عمَّن يُوثَقُ بعلمه، وتقييده، بنصب (أيَّتهن) على أن يعمل فيها (أجابوك) على إسقاط حرف الجرِّ. و (ما) زائدة. ويكون تقديرُ الكلام: فإلى أيتهن أجابوك فاقبلْ منهم. كما تقولُ: أُجيبك إلى كذا، أو في كذا، فيتعدَّى إلى الثاني بحرف الجرِّ.

دعوة العدو إلى الإسلام

و (قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام») كذا وقعتِ الروايةُ في جميع نُسخ كتاب مسلم، ثم ادعهم ـ بزيادة ثم ـ والصوابُ إسقاطها، كما روي في غير كتاب مسلم، كمصنَّف أبي داود[(١)]، وكتاب الأموال لأبي عُبيد[(٢)]؛ لأنَّ ذلك هو ابتداءُ تفسير الثلاث الخصال.

حكم الهجرة في أول الإسلام

و (قوله: «ثمَّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين») يعني: المدينة. وكان هذا في أول الأمر، في وقتِ وجوب الهجرة إلى المدينة على كلِّ مَن دَخَل في الإسلام. أو على أهل مكة خاصةً. في ذلك خِلاف. وهذا يدلُّ: على أنَّ الهجرة كانت واجبةً على كلِّ مَن آمن من أهل مكة وغيرها. وسيأتي إيعاب[(٣)] ذلك.

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: كتاب الأموال (ص ٣٥).

(٣) «إيعاب»: استيفاء.

فإنْ أبَوْا أن يَتحوَّلُوا منها ، فأخبرْهم أنَّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ، يجري عليهم حكمُ اللَّهِ الذي يجري على المؤمنينَ ، ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ والفَيْءِ شيءٌ، إلا أنْ يُجاهِدُوا مع المسلمينَ، ....

قسمة الخمس والفيء

و (قوله: «فإن أبوا أن يتحوَّلوا فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين») يعني: أنَّ من أسلم ولم يجاهِد، ولم يهاجر؛ لا يُعطى من الخُمُس، ولا من الفيء شيئاً. وهذا يتمشَّى على مذهب مالك في قسْمة الخمس، والفيء؛ إذ يرى: أن ذلك موكولٌ لاجتهاد الإمام، يضعُه حيث يراه من المصالح الضرورية، والأمور المهمة، ومنافع المسلمين العامَّة، ويُؤْثِر فيه الأحوج، فالأحوج، والأهمّ فالأهم؛ ولا شكَّ أنَّ المهاجرين كانوا في ذلك الوقت أولى به من غيرهم من المسلمين الذين لم يهاجروا، وأقاموا في بلادهم، فإنَّ المهاجرين خَرَجُوا من بلادهم[1]، وأموالهم لله تعالى، ووصلوا إلى المدينة فقراء، ضعفاء، غرباء، فلا شكَّ في أنهم الأولى. قال القاضي عِياض: ولذلك كان النبي ﷺ يُؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاجَ أحدٌ من الأنصار. وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث في الأعراب، فلم ير لهم شيئاً من الفيء، وإنما لهم الصدقةُ المأخوذةُ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حقَّ لهم في الصدقة ـ عنده ـ ويُصرف كلُّ مالٍ في أهله. وسوَّى مالك وأبو حنيفة بين المالين، وجوَّزا صرفهما للصِّنفين. وذهب أبو عبيد[2]: إلى أنَّ هذا الحديث منسوخٌ، وأنَّ هذا كان حُكْم مَن لم يهاجر أولاً، في أنه لا حقَّ له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجر، ولا موارثته. قال

إيثار المهاجرين على غيرهم

---

(١) في (هـ) و (ط): ديارهم.

(٢) في الأصول: أبو عبيدة، وهو خطأ، والمثبت من شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٣٨)، والأموال لأبي عبيد (ص ٣٠٧).

فإنْ هم أَبَوْا فسلْهم الجِزْيَةَ ، فإنْ هم أجابُوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أَبَوْا فاستعنْ باللَّهِ وقاتلْهم. . . . .

الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله ﷺ بعد فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة»[١]، وبقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم»[٢] وهذا فيه بعدٌ. وسيأتي بيانُ حكم الخمس والفيء والغنيمة، إن شاء الله تعالى. ومحملُ الحديث عند أصحابنا المالكيين على ما تقدَّم مِن مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ.

ممَّنْ تؤخذ الجزية؟

و (قوله: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية») حُجَّةٌ لمالك، وأصحابه، والأوزاعيِّ في أخذ الجزية من كل كافرٍ، عربياً كان أو غيره، كتابياً كان أو غيره. وذهب أبو حنيفة: إلى أنها تُقبل من الجميع إلا من مشركي العرب، ومجوسهم. وهو قولُ عبد الملك، وابن وهب من أصحابنا. وقال الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب ـ عرباً كانوا أو عجماً ـ، ولا تقبل من غيرهم، والمجوسُ عنده أهلُ كتاب. واختلف في استرقاق العرب. فعند مالك، والجمهور: أنهم كغيرهم، يُسْتَرَقُّون حيث كانوا. وعند أبي حنيفة، والشَّافعيِّ: لا يسترقون، إما أن يسلموا، أو يقتلوا. وهو قولُ بعض أصحابنا، غير أنَّ أبا حنيفة يسترقُّ النساء، والصغار،

حكم استرقاق العرب

قدر الجزية

وقد[٣] اختلف في القدر المفروض من الجزية. فقال مالك: هو أربعةُ دنانير على أهل الذَّهب، وأربعون درهماً على أهل الوَرِق. وهل ينقصُ منها للضعيف أو لا؟ قولان. وقال الشافعي: هي دينارٌ على الغنيِّ والفقير. وقال أبو حنيفة، والكوفيون: على الغنيِّ ثمانية وأربعون درهماً. والوسط: أربعة وعشرون درهماً.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (١/ ١١٩)، والنسائي (٨/ ٢٤) من حديث علي.

(٣) من (ع).

وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللَّهِ وذِمَّةَ نبيِّه، فلا تجعلْ لهم ذِمَّةَ نبيِّه، ولكن اجعلْ لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابِكَ، فإنَّكم أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمكُم وذِممَ أصحابِكُم، أهونُ مِن أن تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وذِمَّةَ رسولِه. وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أنْ تُنزلَهم على حُكمِ الله فلا تُنزلْهم على حُكم اللَّهِ، ولكنْ أنزلْهم على حكمِكَ، فإنَّك لا تَدْرِي أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا».

والفقير: اثنا عشر. وهو قولُ أحمد بن حنبل. ويُزاد ويُنقص على قدر طاقتهم. وهي عند مالك، وكافة العلماء على الرجال الأحرار، البالغين، العقلاء، دون غيرهم. وإنما تؤخذ ممن كان تحت قَهْر المسلمين، لا ممَّن نأى بداره. ويجبُ تحويلهم إلى بلاد المسلمين، أو حربهم.

المصيب في مسائل الاجتهاد

و (قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن... الكلام إلى آخره») فيه حُجَّةٌ لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إنَّ المصيبَ في مسائل الاجتهاد واحدٌ، وهو المعروفُ من مذهب مالكٍ وغيره. ووجهُ الاستدلال: هو أنَّه ﷺ قد نصَّ على أنَّ الله تعالى حُكماً معيّناً في المجتهدات، فمن وافقه؛ فهو المصيب؛ ومن لم يوافِقْه فهو مُخطئٌ. وقد ذهب قومٌ من الفقهاء، والأصوليين: إلى أنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ، وتأولوا هذا الحديثَ: بأن قالوا: إن معناه: أنَّه ﷺ كان يوصي أمراءه أن لا ينزلوا الكفار على حُكم ما أنزل الله على نبيِّه في حال غيبة الأمراء عنه، وعَدَم علمهم به، فإنهم لا يدرون إذا فعلوا ذلك؛ هل يصادفون حُكم ما أنزل اللَّهُ على نبيِّه أم لا؟ وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتعسفٌ، واستيفاءُ المباحث في هذه المسألة في علم الأصول.

و (قوله: «وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ، فأرادوك أن تجعلَ لهم ذمَّةَ الله... الحديث إلى آخره») الذمةُ: العهد. وتُخْفِروا: تنقضوا، وهو رباعيٌّ. يُقال:

رواه أحمد (٥/ ٣٥٢ و ٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١) (٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

[١٢٥٢] وعن سعيدِ بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه ومُعاذاً إلى اليمنِ. فقالَ: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبشِّرَا ولا تُنفِّرا، وتَطَاوَعا ولا تَخْتَلِفا».

رواه أحمد (٤/ ٣٩٩ و ٤١٢)، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

[١٢٥٣] وعن أنسِ بن مالكٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا، وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا».

رواه أحمد (٣/ ١٣١ و ٢٠٩)، والبخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤).

[١٢٥٤] وعن ابن عَوْن، قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه عن الدُّعاء قبلَ القِتالِ. قال: فكتبَ إليَّ: إنَّما كانَ ذلكَ في أَوَّلِ الإسلامِ، قد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ ....

أخفرت الرَّجل: نقضت عهده، وخفرته: أجرته، ومعناه: أنه خافَ مِن نَقْص من لا يعرفُ حقَّ الوفاء بالعهد، كجَهَلة الأعراب، فكأنه يقول: إنْ وَقع نقضٌ من مُتَعَدٍّ كان نَقْضُ عهد الخَلْق أهون من نقض عهد الله. والله تعالى أعلم.

الدعوة قبل القتال

و(قول نافع ـ وقد سُئل عن الدعوة قبل القتال ـ: أنها كانت في أول الإسلام. واستدلالُه بقضية بني المصطلِق) يُفهم منه: أن حُكم الدعوة كان متقدِّماً، وأنه منسوخٌ بقضية بني المصطلِق. وبه تمسَّك مَن قال بسقوط الدعوة مُطلقاً.

وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسْقَىٰ على الماءِ، فقتلَ مُقاتِلتَهم، وسبَى سبيَهم، وأصابَ يومئذٍ. (قال يحيـى بن يحيـى: أحسبُه قال: جُوَيْرِيَةَ). (أو قال: البتة) ابنةَ الحارثِ.

وفي روايةٍ: وأصابَ يومئذٍ جُويرية بنتَ الحَارثِ. ولم يَشُكَّ.

ومنهم مَن ذهب إلى أنها واجبةٌ مُطلقاً، مُتمسِّكاً بظاهر وصية النبيِّ ﷺ بذلك أمراءه، ولم تصلح عنده قضية بني المصطلق لأن تكون ناسخةً لذلك؛ لأنَّ تلك الوصايا[١] تقعيدُ قاعدة عامَّة؛ وقضية بني المصطلِق قضيّةٌ في عينٍ[٢]، ولأن الوصية قولٌ، وقضية بني المصطلِق فعلٌ، والفعل لا ينسخُ القول على ما يُعرف في الأصول. والذي يجمعُ بين هذه الأحاديث صريحُ مذهب مالكٍ، وهو أنه قال: لا يُقاتل الكفارُ قبل أن يُدْعَوا، ولا تلتمس غِرَّتهم؛ إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تُؤخذ غِرّتهم. وعلى هذا فيحملُ حديث بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم. وهذا الذي صار إليه مالك هو الصَّحيح؛ لأنَّ فائدة الدَّعوة أن يعرف العدوُّ أنَّ المسلمين لا يقاتِلُون للدنيا، ولا للعصبية، وإنما يقاتِلُون للدِّين. وإذا علموا بذلك أمكن أن يكونَ ذلك سَبَباً مُميلاً لهم إلى الانقياد للحقِّ بخلاف ما إذا جهلوا مقصودَ المسلمين، فقد يظنُّون أنهم يقاتِلُون للمُلْك، وللدنيا، فيزيدون عُتوّاً، وتعصُّباً.

الفعل لا ينسخ القول

فـائـدة دعـوة العدو

و (قوله: أغار عليهم) أي: أرسل عليهم الغارة، وهي الخيلُ التي تُغِيرُ في أول النهار. وغارُّون: غافِلُون. والغِرَّة: الغفلة. والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. والمقاتلة: الصَّالحون للقتال، المطيقون له. والسَّبيُ: الذَّراري، والنساء.

و (قوله: وأصاب يومئذٍ) قال يحيـى[٣]: أحسبه قال: جويرية، أو قال: ابنة

---

(١) في (ز) و (هـ): القضية، والمثبت من (ع).

(٢) أي: في ذاتها.

(٣) هو: يحيـى بن يحيـى التميمي، روى مسلمٌ هذا الحديثَ عنه.

رواه أحمد (٢/ ٣١ و ٣٢)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

* * *

الحارث. هكذا صوابُ هذه الرِّواية، بإسقاط: البتة. وقد غلط فيها بعضُ النَّقلة. فظنَّ: أن يحيى إنما شكَّ في اسم ابنة[1] الحارث؛ هل هي جويرية أو البتة؟ وحمله على ذلك الأخذُ بظاهر ذلك اللفظ، وهو غلطٌ فاحش؛ لأنه لم يذهبْ أحدٌ من الناس إلى أنَّ اسمَ ابنة الحارث هذه: البتة. وإنما يحيى بن يحيى شكَّ في سماع اسم جويرية، ثم بتَّ القضية، وحقَّق السَّماع لاسمها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: جويرية بنت الحارث. ولم يشكَّ. والله أعلم.

القتل قبل الدعوة

فرع: إذا قَتَل مَن أُمِر بدعوته من[2] قَبْل أن يُدْعَى، فهل على قاتله ديةٌ، أم لا؟ فذهب مالكٌ وأبو حنيفة: إلى أنه لا دية عليه؛ لأنه حلالُ الدَّم بأصل الكفر، ولم يتجدَّدْ من جهته ما يُوجِبُ حُرمةَ دمه، فبقي على الأصل لعدم الناقل، ولا يصلح المنعُ من قتالهم قبل الدعوة مُوجباً لحرمتهم، كما لا[3] يصلح ذلك موجباً لحرمة نسائهم، وأبنائهم. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (هـ): بنت.
(٢) من (ع).
(٣) المثبت من (ع)، وفي (ز): ولا، وفي (هـ) و (ط): كما لم.

(٢) بـــاب

النهي عن الغدر، وما جاء أن الحربَ خَدْعَة

[١٢٥٥] عن ابن عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جمعَ الله الأَوَّلينَ والآخِرينَ يومَ القيامةِ، يُرْفعُ لكلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ، فقيل: هذه غَدْرَةُ فلانِ بن فلانٍ».

رواه أحمد (٢/ ٤٨)، والبخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥)(٩)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١).

[١٢٥٦] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُرفعُ له بقدرِ غَدْرَتِهِ،.........

---

(٢) ومن بـــاب: النهي عن الغدر

يرفع للغادر لواء يوم القيامة

(قوله: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفع له») هذا منه ﷺ خطابٌ للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ وذلك: أنهم يرفعون للوفاء رايةً بيضاء، وللغدر رايةً سوداء، ليشهروا به الوفيَّ، فيعظِّموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره. وقد شاهدنا هذا فيهم عادةً مستمرةً إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أنَّ الغادرَ يُفعل به مثلُ ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمّه أهلُ الموقف، ولا يبعدُ أن يكونَ الوفيُّ بالعهد يُرفع له لواءٌ [يُعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يُرفع لنبيِّنا محمدٍ ﷺ لواء][1] الحمد فيحمده كلُّ مَن في الموقف.

و (قوله: «بقدر غدرته») يعني: أنَّه إن كانت غدرته كبيرةً عظيمةً رفع له لواءٌ كبير، عظيم، مرتفعٌ، حتى يعرفه بذلك مَن قَرُب منه ومَن بَعُد.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

ألا ولا غادرَ أعظمُ غَدْراً مِن أميرِ عَامَّةٍ».

وفي رواية «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ اسْتِهِ يومَ القِيامةِ».

رواه مسلم (١٧٣٨) (١٥ و ١٦).

و (قوله: «عند استه») معناه ـ والله أعلم ـ: [عند مقعده؛ أي: يلزم اللواء به، بحيث لا يقدرُ على مفارقته][(١)] ليمر به النَّاسُ فيروه، ويعرفوه، فيزداد خجلاً، وفضيحةً عند كلِّ من مرَّ به.

عظم غدْر الإمام

و (قوله: «ولا غادر أعظم غَدْراً من أمير عامّةٍ») يعني: أنَّ الغدر في حقِّه أفحش، والإثم عليه أعظم منه على غيره لعدم حاجته إلى ذلك. وهذا كما قاله ﷺ في الملك الكذاب، كما تقدم في كتاب: الإيمان[(٢)]. وأيضاً: فَلِمَا في غدر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا غدروا، وعُلِم ذلك منهم، لم يأمنهم العدوُّ على عهدٍ، ولا صُلْح، فتشتدَّ شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً من الدخول في الدين، وموجباً لذمِّ أئمة المسلمين. وقد مال أكثرُ العلماء: إلى أنه لا يُقاتلُ مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن، والفاسق. وذهب بعضهُم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا. والله تعالى أعلم. فأما إذا قلنا[(٣)]: لم يكن للعدو عهدٌ فينبغي أن يُتحيَّل على العدوِّ بكل حيلةٍ، وتُدار عليهم كلُّ خديعةٍ، وعليه يُحمل قولُه ﷺ: «الحرب خَدْعة» بفتح الخاء، وسكون الدال. وهي لغةُ النبيِّ ﷺ، وهي مصدرُ (خدع) المحدود [بالتاء][(٤)]، كغَرْفة، وخَطْوة ـ بالفتح فيهما ـ ومعناه: أنَّ الحرب تكون

الحرب خدعة

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) سبق تخريجه برقم (٨٣).
(٣) من (ط) و (ل) و (ج).
(٤) ساقط من الأصول، واستدرك من: إكمال إكمال المعلم للأُبِّي (٥/ ٥٢).

[١٢٥٧] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَرْبُ خُـدْعَةٌ».

رواه أحمد (٢/ ٣١٢)، والبخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠).

* * *

ذات خدعة. فوضع المصدر موضع الاسم. أي: ينبغي أن يستعملَ فيها الخِداع ولو مرَّة واحدة. ويحتمل: أن يكون معناه: أن الحربَ تتراءى لأخفَّاء الناس بالصّورة المستحسنة، ثم تتجلّى عن صورةٍ مستقبحةٍ، كما قال الشاعر[١]:

الحَـــرْبُ أوَّلُ مَـــا تكُـــونُ فتيَّـــةً تَسْعَـــى بِبِـــزَّتِهـــا لِكُـــلِّ جَهُـــولِ

وقال آخـــر:

والحَـــرْبُ لاَ يَبْقَـــى لجـــا حمهـــا التَّخَيُّـــلُ والمِـــرَاحُ[٢]

وفائدةُ الحديث على هذا: ما قاله في الحديث الآخر: «لا تتمنّوا لقاءَ العدو، واسألوا الله العافية»[٣].

وقد روي هذا الحرف «خُدْعَةً» بضم الخاء وسكون الدَّال، وهو اسمُ ما يُفعل به الخداع، كاللعبة لما يلعب به، والضُّحكة لما يضحك منه، فكأنَّه لما أوقع فيها الخداع خُدعت هي في نفسها. وروي: «خُدَعة» بضم الخاء وفتح الدَّال، أي: هي التي تفعلُ ذلك لتخدعَ أهلها، على ما تقدم. وفُعَلة: تأتي بمعنى الفاعل، كضُحَكة، وهُزَأة، ولُمَزة، للذي يفعل ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: عمرو بن معديكرب.

(٢) في (ط) و (ل):

الحـــرب لا يبقـــى لجـــا حمهـــا التحيُّـــل والمِـــزاح

والجاحم: الموقد.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢)، وسيأتي بعد قليل.

(٣) بـــاب
النهي عن تمني لقاء العدوِّ،
والصبر عند اللقاء، والدعاء بالنَّصر

[١٢٥٨] عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ، فإذا لقيتمُوهم فاصْبِرُوا».

رواه أحمد (٢/ ٥٢٣)، والبخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١).

---

(٣) ومن بـــاب: النهي عن تمنِّي لقاء العدوِّ

حكمة النهي عن تمني لقاء العدو

(قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو») قيل: إن فائدةَ هذا النهي ألَّا يُستخفَّ أمرُ العدوِّ، فيُتساهل في الاستعداد له، والتحرُّز منه، وهذا لما فيه من المكاره، والمحن، والنكال، ولذلك قال متَّصلاً به: «واسألوا الله العافية». وقيل: لما يُخاف من إدالة العدو، وظفره بالمسلمين. وقد ذكر في هذا الحديث: «فإنهم يظفرون[١] كما تنصرون». وقيل: لما يؤدِّي إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيدُ بها المؤمن خيراً، ويُرجى للكافر فيها أن يراجع. وكلُّ ذلك محتمل. والله تعالى أعلم. ولا يُقال: فلقاءُ العدوِّ وقتالُه طاعةٌ يحصلُ منه إمَّا الظَّفر بالعدوِّ، وإمَّا الشهادة، فكيف يُنهى عنه؛ وقد حضّ الشرع على تمنِّي الشهادة، ورغَّب فيه فقال: «من سأل اللَّهَ الشهادةَ صادقاً مِن قلبه، بلَّغه الله منازلَ الشهداء، وإن مات على فراشه»[٢]؟! لأنَّا نقولُ: لقاءُ العدوِّ وإن كان جهاداً وطاعةً ومُحصِّلاً لأحد الأمرين، فلم ينه عن تمنّيه من هذه الجهات، وإنما نُهي عنه من جهات تلك الاحتمالات

لقـــاء العـــدو امتحانٌ وابتلاء

---

(١) في (ز): ينصرون.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤٤)، ومسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٦/ ٣٦ و ٣٧) من حديث سهل بن حُنيف.

[١٢٥٩] وعن أبي النَّضْر، عن عبدِ الله بن أبي أَوْفى، أنَّ النبيَّ ﷺ في بعضِ أيَّامِه التي لقيَ فيها العَدُوَّ ينتظرُ حتَّى إذا مالتِ الشَّمسُ قامَ فيهم،

المتقدِّمة، ثمَّ هو ابتلاء، وامتحانٌ لا يعرف [عمَّا تُسفر][1] عاقبته، وقد لا تحصل فيه لا غنيمةٌ ولا شهادة، بل ضدّ ذلك. وتحريره: أنَّ تمني لقاء العدوِّ المنهي عنه غير تمنِّي الشهادة المرغّب فيه؛ لأنَّه قد يحصلُ اللقاءُ ولا تحصلُ الشهادة، ولا الغنيمةُ، فانفصلا.

حكم المبارزة

وقد فهم بعضُ العلماء من هذا الحديث كراهةَ المبارزة. وبها قال الحسنُ، وروي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا بنيَّ! لا تَدْعُ أحداً إلى المبارزة، ومَن دعاكَ إليها فاخرجْ إليه، فإنه باغٍ، وقد ضمن اللَّهُ نَصْرَ مَن بُغي عليه[2]. وقال ابنُ المنذر: أجمعَ كلُّ من أحفظُ عنه على جواز المبارزة، والدَّعوة إليها. وشَرَط بعضُهم فيها إذن الإمام. وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمد، وإسحاق. ولم يشترطه غيرُهم. وهو قولُ مالك، والشَّافعيِّ. واختلفوا، هل يُعين المبارِزَ غيرُه أم لا؟ على قولين.

تأخيره ﷺ القتال عن الهاجرة

و (قوله: إنَّه ﷺ كان ينتظرُ حتى إذا مالتِ الشَّمس) يعني: أنه كان يُؤخِّر القتالَ عن الهاجرة إلى أن تميلَ الشمسُ ليبردَ الوقت على المقاتلة، ويخفّ عليهم حَمْلُ السلاح، التي يُؤْلِمُ حَمْلُها في شدَّة الهاجرة؛ ولأنَّ ذلك الوقتَ وقتُ الصلاة، وهو مظنَّةُ إجابة الدعاء. وقيل: بل كان يفعلُ ذلك لانتظار هبوب ريح النصر التي نصر بها، كما قال: «نُصِرْتُ بالصَّبا»[3]، وفي حديثٍ آخر: أنه ﷺ كان ينتظرُ حتى تزولَ الشمسُ، وتهبّ رياحُ النصر[4].

---

(١) في (ع): عمَّاذا استقرت، والمثبت من (ط) و (ز) و (ج) و (ل).
(٢) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم، انظر: إكمال إكمال المعلم للأُبيِّ (٥/ ٥٤).
(٣) رواه أحمد (١/ ٣٢٤ و ٣٤١ و ٣٥٥ و ٣٧٣)، والبخاري (١٠٣٥) من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (٣٧٢) من حديث أبي هريرة.
(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٢) من حديث النعمان بن مُقَرّن.

فقال: «يَا أَيُّها النَّاسُ! لا تتمنوا لِقاءَ العدوِّ، واسألوا اللَّهَ العافيةَ، فإذا لقيتمُوهم فاصْبِرُوا، واعلمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ». ثم قامَ النبيُّ ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِي السَّحَابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهزِمْهُمْ وانصُرْنا عليهم».

وفي رواية: «اللَّهُم مُنْزِلَ الكِتابِ، سريعَ الحِسابِ، اهزمِ الأحزابَ؛ اللَّهُمَّ اهزمْهم وزَلْزِلْهم».

رواه أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠ و ٢١)، وأبو داود (٢٦٣١).

السَّجع في الدُّعاء

و (قوله: «اللهمَّ منزلَ الكتاب، [ومجري السحاب، وهازم الأحزاب][١]، سريع الحساب») دليلٌ على جواز السَّجع في الدعاء إذا لم يُتكلّف. والأحزاب: جمع حزب. وهم الجمعُ والقطعة من الناس، ويعني بهم الذين تحزبوا عليه في المدينة فهزمهم الله تعالى بالريح. ووصف الله بأنه سريع الحساب. يعني به: يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آنٍ واحدٍ، فلا يحتاجُ في ذلك إلى [فكرٍ ولا عَقْدٍ][٢] كما يفعله الحسَّاب منّا.

الحضُّ على الجهاد

و (قوله: «الجنّة تحت ظلال السيوف») هذا من الكلام النَّفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعُذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة[٣] الوجيزة، بحيث تعجز الفصحاءُ اللُّسْن البلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله. فإنه استفيدَ منه مع وجازته الحضّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضُّ على مقاربة العدوِّ،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) في (ع) ذكر ولا عقل، والمثبت من باقي النسخ.
(٣) «الألفاظ المعسولة» يُقال: هو معسولُ الكلام؛ أي: حلو المنطق.

[١٢٦٠] وعن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ يومَ أحدٍ: «اللَّهُمَّ إنَّكَ إنْ تَشَأْ، لا تعبدْ في الأرضِ».

رواه أحمد (٣/ ١٥٢)، ومسلم (١٧٤٣).

* * *

واستعمال السُّيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزَّحف، بعضهم لبعضٍ، حتى تكون سيوفهم بعضها يقعُ على العدو، وبعضها يرتفعُ عنهم؛ حتى كأنَّ السيوفَ أظلَّتِ الضَّاربين بها، ويعني: أن الضاربَ بالسيف في سبيل الله يُدْخِله اللَّهُ الجنةَ بذلك. وهذا كما قاله في الحديث الآخر: «الجنةُ تحت أقدامِ الأمهات»[١]، أي: مَن برَّ أمَّه، وقام بحقِّها، دخل الجنَّة.

عموم مشيئة الله

و (قوله يوم أُحدٍ: «اللهم إنْ تَشَأْ لا تُعبد في الأرض») هذا منه ﷺ تسليمٌ لأمر الله تعالى فيما شاء أن يفعله، وهو ردٌّ على غُلاة المعتزلة؛ حيث قالوا: إنَّ الشرَّ غيرُ مرادٍ لله تعالى. وقد ردَّ مذهبَهم نصوصُ الكتاب، كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١] ومثلها كثيرٌ. وفي هذا الحديث: أنه ﷺ قال هذا الكلام يوم أُحُدٍ. والذي ذكره أهلُ السير: أنَّ ذلك إنَّما قاله يوم بدر. وكذلك وقع في بعض روايات مسلمٍ. وسيأتي، ويُحتمل: أن يكونَ قاله في اليومين معاً. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٢)، والخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٨٩) من حديث أنس.
ورواه أحمد (٣/ ٤٢٩)، والنسائي (٦/ ١١)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم (٤/ ١٥١) بلفظ: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها» من حديث معاوية بن جاهمة.

(٤) بـــاب

النهي عن قتل النساء والصِّبْيان، وجوازِ ما يُصاب منهم إذا بُيِّتُوا، وقطعِ نخيلهم وتحريقها

[١٢٦١] عن ابن عمر، قالَ: وُجدتِ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض تلك المَغَازي، فنهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النِّساء والصِّبيان.

رواه أحمد (٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، والبخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

---

(٤) ومن بـــاب: النهي عن قتل النساء والصبيان

[(قوله: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل النِّساء والصبيان)][(١)] هذا اللفظُ عامٌّ في جميع نساء أهل الكفر، فتدخل فيهم المرتدةُ وغيرُها. وبه تمسَّك أبو حنيفة في مَنْع قَتْل المرتدة. ورأى الجمهور: أنه لم يتناولِ المرتدة لوجهين:

حكم قتل المرتدة

أحدهما: أن هذا العموم خَرَجَ على نساء الحربيِّين كما هو مُبَيَّنٌ في الحديث.

والثاني: قوله ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقْتُلُوهُ»[(٢)]. وفي المسألة أبحاثٌ تُعلم في علم الخلاف. قال القاضي أبو الفضل عِياض: أجمع العلماءُ على الأَخْذ بهذا الحديث في تركِ قَتْل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتلوا. واختلفوا إذا قاتلوا.

حكم قتال المقاتلات من النِّساء

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢١٧ و ٢٨٢)، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤ و ١٠٥) من حديث ابن عباس.

[١٢٦٦٢] وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة، أنَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له: لو أنَّ خَيْلاً أغارتْ من اللَّيْلِ فأصابتْ مِن أبناءِ المُشركينَ، ....

فجمهورُ العلماء وكافَّة من يُحفظ عنه: على أنهم إذا قاتلوا قُتِلوا. قال الحسن: وكذلك: لو خرج النساءُ معهم إلى بلاد الإسلام.

ومذهبنا: أنها لا تُقتل في مثل هذا، إلا إذا قاتلت. واختلف أصحابُنا إذا قاتلوا ثم لم يُظفر بهم حتى برد القتال، فهل يُقتلون كما تقتل الأسارى، أم لا يُقتلون إلا في نفس القتال؟ وكذلك اختلفوا إذا رموا بالحجارة؛ هل حُكْم ذلك حُكْم القتال بالسلاح أم لا؟ قلتُ: والصحيح: أنها إذا قاتلتْ بالسِّلاح، أو بالحجارة، فإنه يجوز قَتْلها لوجهين:

أحدهما: قوله ﷺ: فيما خرَّجه النسائي من حديث عمر بن مُرقَّع بن صَيْفي ابن رباح عن [أبيه عن](1) جدِّه رباح: أنه ﷺ مرَّ في غزاةٍ بامرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه تقاتل»(2) فهذا تنبيهٌ على المعنى الموجِب للقتل، فيجبُ طرده إلا أن يمنعَ منه مانعٌ.

والثاني: قَتْل النبيِّ ﷺ لليهودية التي طرحتِ الرَّحى على رجلٍ من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبيُّ ﷺ(3). وكلا الحديثين مشهور.

و (قوله: «لو أن خيلاً أغارتْ من الليل») أي: أسرعتْ طالبةً غِرَّةَ العدو، والإغارةُ: سرعةُ السير، ومنه قولهم: أشرقْ ثبير كيما نُغِير(4). أي: نسرع في

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٦٢٥ و ٨٦٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٢)، وانظر: الإصابة (٢/ ١٤٠)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٢٤٢).

(٤) ذكره ياقوت في معجم البلدان (٢/ ٧٣).

فقالَ: «هُم مِن آبائِهم».

رواه أحمد (٤/ ٣٨ و ٧١)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٨)، وأبو داود (٤٧١٢)، والترمذي (١٥٧٠).

[١٢٦٣] وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ نَخِيلَ بني النَّضِيرِ، وحرَّقَ. وهي البُوَيْرةُ، ولها يقولُ حسّان:

النَّفر. والغارة: الخيلُ نفسها. وشَنَّ الغارة؛ أي: أرسل الخيلَ مسرعةً. ويقال: أغارتِ الخيلُ ليلاً، وضُحَى، ومساءً، إذا كان ذلك في تلك الأوقات. فأما البيات: فهو أن يُؤخذ العدو على غِرَّةٍ بالليل.

حكم ذراري المشركين

و (قوله في ذراري المشركين يبيّتون: «هم من آبائهم») الذرية: تطلقه العرب على الأولاد والعيال والنساء. حكاه عِياض. ومعنى الحديث: أنَّ حكمَهم حُكْمُ آبائهم في جواز قَتْلهم عند الاختلاط بهم في دار كفرهم. وبه قال الجمهورُ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري. ورأوا رميهم بالمجانيق في الحصون، والمراكب. واختلف أصحابُنا؛ هل يُرمون بالنار إذا كان فيهم ذراريهم ونساؤهم، على قولين. وأمَّا إذا لم يكونوا فيهم؛ فهل يجوز رَمْيُ مراكبهم وحصونهم بالنار؟ أما إذا لم يُوصَلْ إليهم إلا بذلك، فالجمهورُ على جوازه، وأما إذا أمكن الوصولُ إليهم بغيره، فالجمهورُ على كراهته؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «لا يعذِّب بالنار إلا الله»[١]، وأمَّا إذا كان فيهم مسلمون؛ فمنعه مالكٌ جملةً. وهو الصحيحُ من مذهبه ومذهب جمهور العلماء. وفي المسألة تفصيلٌ يُعْرَفُ في الأصول.

رمي المشركين بالنار

قطع نخل العدوّ

و (قوله: قطع نخيل بني النضير، وحرَّق) دليلٌ للجمهور على جواز قطع نخل العدوِّ، وتحريقها إذا لم يُرْجَ مصيرُها للمسلمين، وكان قَطْعُها نكايةً للعدوِّ.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣)، والبخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

وهانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُستطيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية [الحشر: ٥].

رواه البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (٣٢٩٨).

* * *

وقد منع ذلك الليثُ بن سعدٍ، وأبو ثور، وقد روي عن الصدِّيق أبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ. واختُلف في ذلك عن الأوزاعي، واعتذر لهم عن هذا الحديث: بأنه ﷺ إنما قطع تلك النخيل ليوسع موضعَ جولان الخيل للقتال. وهذا تأويلٌ يدلُّ على فساده قولُه تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، ولا شكَّ في أنَّ هذه الآية نزلتْ فيما عاب المشركون على رسول الله ﷺ من قطع نخيلِ بني النضير، فبيَّن فيها: أنَّ اللَّهَ تعالى أباحه لنبيِّه ﷺ خزياً للمشركين، ونكايةً لهم. والآيةُ نصٌّ في تعليل ذلك. ويمكن أن يُحمل ما روي عن أبي بكرٍ الصديق ـ رضي الله عنه ـ مِن مَنْع ذلك على ما إذا لم يكن في قطعها نكاية، أو ارتجي عودها للمسلمين، والله تعالى أعلم.

ما هي اللينة؟

و (اللينة): النخلة، أيَّ نخلةٍ كانت. وقيل: العجوة. وقيل: كِرام النخل، قاله سفيان. وقال جعفر بن محمد: هي العجوة. وقيل: الفسيل؛ لأنه ألين. وقيل: أغصان الأشجار للينها. وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. قال الأخفش: اللينة من اللون. وأصله: لِوَنة، وتجمع: لِيَنٌ، ولِيَانٌ. قال[1]:

وَسَالِفَةٍ كَسَحُوقِ اللِّيَا نِ أَضْرَمَ فِيهَا الغَوِيُّ السُّعُرْ

و (البويرة) المذكورة في شعر حسَّان: موضعٌ من بلاد بني النضير.

و (مستطير): منتشر.

---

(١) القائل: هو امرؤ القيس، يصف عنق فرسه.

(٥) بـــاب
تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم

[١٢٦٤] عن أبي هُريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «غزا نبيٌّ من الأنبياءِ، فقال لقومه: لا يَتبعْنِي رجلٌ قد ملكَ بُضْعَ امرأةٍ، وهو يُريدُ أنْ يبنيَ بها، ولمَّا يَبْنِ، ولا آخرُ قد بنَى بُنياناً، ولمَّا يرفعْ سُقُفَها. ولا آخرُ قد

---

(٥) ومن بـــاب: تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم

(قول النبي [المذكور في هذا الحديث ـ صلى الله على نبيِّنا وعليه وعلى جميع النبيِّين ـ][(١)]: لا يتبعني رجلٌ مَلَكَ بُضْع امرأة، وهو يريد أن يبنيَ بها، ولمَّا يَبْنِ) البُضْع ـ بضم الباء ـ: كنايةٌ عن فَرْج المرأة، وقد يكنى به عن النِّكاح نفسه، كما قال ﷺ: «وفي بُضْع أحدكم أهله صدقة»[(٢)]. والبَضْع ـ بفتح الباء ـ مصدر بَضَع اللحم، يبضعه؛ إذا قطعه. والبِضع ـ بكسر الباء ـ: في العدد ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد تقدَّم تفسيره. و (الخلِفات): جمع خَلِفَة، وهي الناقةُ التي دنا ولادُها.

التفرغ من علق الدنيا إلى تمني الشهادة

وإنما نهى هذا النبيُّ قومَه عن اتباعه على هذه الأحوال؛ لأنَّ أصحابها يكونون متعلِّقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد، والشَّهادة، وربما يفرطُ ذلك التعلُّقُ بصاحبه فيفضي به إلى كراهية الجهاد، وأعمال الخير. وكأنَّ مقصودَ هذا النَّبيِّ ﷺ أن يتفرغوا من علق الدُّنيا[(٣)]؛ ومهمات أغراضهـا إلى تمني الشهادة بنيَّاتٍ صادقةٍ، وعزومٍ جازمةٍ، صافيةٍ، ليحصلوا على الحظِّ الأوفر، والأجر الأكبر.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).
(٢) رواه أحمد (٥/ ١٦٧ و ١٦٨)، ومسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (٥٢٤٣).
(٣) «علق الدنيا»: ما يُتَمَسَّكُ به منها.

اشترى غنماً أو خَلِفَاتٍ، وهو منتظرٌ وِلادَها. قالَ: فغزَا. فأَدْنَى للقريةِ حينَ صَلاةِ العَصْرِ، أو قريباً مِن ذلكَ. فقالَ للشمسِ: أنتِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ.

و (قوله: «فأدنى للقرية») هكذا روايةُ جميع الرواة: أدنى ـ رباعياً ـ قال القاضي أبو الفضل: فإما أن يكون تعدية (دنا) أي: قَرُب. فمعناه: أدنى جيوشَه وجموعَه إليها، أو يكون (أدنى) بمعنى: حان. أي: قَرُب، وحَضَر فتحها، من قولهم: أدنت الناقة؛ أي: إذا حان نتاجها، ولم يُقَل في غير النَّاقة. قلتُ: والذي يظهرُ لي: أن ذلك من باب: (أنجدَ) و (أغار) و (أشهر) و (أظهر)، أي[١]: دخل في هذه الأزمنة والأمكنة، فيكون معنى (أدنى): أي: دخل في هذا الموضع الدَّاني منها. والله تعالى أعلم.

الفرق بين أمر الجمادات وأمر العقلاء

و (قوله للشَّمس: «أنت مأمورة») أي: مُسخَّرةٌ بأمر الله تعالى، وهو كذلك أيضاً، وجميع الموجودات، غير أنَّ أَمْرَ الجمادات أمرُ تسخير وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف وتكوين. وحَبْسُ الشمس على هذا النبيِّ من أعظم معجزاته، وأخصِّ كراماته. وقد اشْتُهر: أنَّ الذي حُبِسَتْ عليه الشَّمسُ[٢] من الأنبياء هو يُوشع بن نون. وقد رُوي: أن مثلَ هذه الآية كانت لنبيِّنا ﷺ في موطنين:

آية حبس الشمس

أحدهما: في حفر الخندق حين شُغِلُوا عن صلاة العصر، حتى غابتْ، فردَّها اللَّهُ تعالى عليه حتى صلَّى العصر. ذكر ذلك الطحاوي، وقال: إن رواته كلّهم ثقات[٣].

والثانية: صبيحة الإسراء، حين انتظروا العيرَ التي أخبر النبيُّ ﷺ بوصولها

---

(١) في (ط): إذا.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) ذكره القاضي عِياض في الشفا (١/٥٤٨) وعزاه للطحاوي في «مشكل الآثار» من حديث أسماء بنت عميس.

اللَّهُمَّ احْبِسْها عَلَيَّ شَيئاً. فحُبِسَتْ عليه حتَّى فتحَ الله عليه. قال: فجمعُوا ما غَنِمُوا، فأقبلتِ النَّارُ لتأكلَه، فأبتْ أنْ تَطْعَمَه. فقالَ: فيكم غلولٌ، ولْيُبَايِعْني مِن كُلِّ قبيلةٍ رجلٌ. فبايَعُوه. فَلَصِقَتْ يدُ رجلٍ بيدِه. فقال: فيكم الغُلُول. فلتُبايِعْني قبيلتُك، فبايَعَتْه. قال: فلَصِقَ بيدِ رجلينِ أو ثلاثةٍ. فقالَ: فيكم الغُلُولُ، أنتم غَلَلْتُمْ. قال: فأخرجُوا له مِثْلَ رأسِ البقرةِ مِن ذهبٍ. قال: فوضعُوه في المَالِ وهو في الصَّعِيد، فأقبلتِ النَّارُ فأكلَتْه. فلم تَحِلَّ الغَنائمُ لأحدٍ من قَبْلِنَا، ذلكَ بأنَّ اللَّهَ رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا، فَطَيَّبَها لنا».

رواه أحمد (٢/ ٣١٨)، والبخاري (٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧).

* * *

مع شروق الشمس. ذكره يونس بن بكير في زيادته في سير ابن إسحاق[١].

مصير الغنائم والقرابين فيمن قبلنا

و (قوله: «فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النَّارُ لتأكله، فأبت أن تطعمه») كانت سُنَّةُ الله تعالى في طوائف من بني إسرائيل أن يسوقَ لهم ناراً، فتأكل ما خلصَ من قربانهم، وغنائمهم، فكان ذلك الأكل علامة قبول ذلك المأكول. حكاه السُّدي وغيره، وهو الذي يدلُّ عليه ظاهرُ القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، ويدلُّ على هذا أيضاً: ظاهِرُ الحديث، وقد كان فيهم على ما حكاه ابنُ إسحاق نارٌ تحكمُ بينهم عند تنازعهم، فتأكل الظالم، ولا تضرّ المظلوم. وقد رفع الله تعالى

إحلال القرابين والغنائم لأمة محمد ﷺ

---

(١) ذكره ابن سيد الناس في (عيون الأثر ١/ ٢٤٤)، والقاضي عياض في الشفا (١/ ٥٤٩).
وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٠٣) من رواية البكائي، دون ذكر حبس الشمس.

(٦) بـــاب
في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾

[١٢٦٥] عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: نزلتْ فيَّ أربعُ آياتٍ: أصبتُ سيفاً فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله! نَفِّلْنِيهِ. قال:

كلَّ ذلك عن هذه الأمّة، وأحلَّ لهم غنائمهم، وقربانهم، رِفقاً بهم، ورحمةً لهم، كما قال ﷺ: «ذلك بأنَّ الله رأى ضَعْفنا وعجزنا فطيَّبها لنا» وجعل ذلك من خصائص هذه الأمة؛ كما قال: «فلم تحلَّ الغنائم لأحدٍ قبلنا» وقد جاء في الكتب القديمة: أنَّ من خصائص هذه الأمّة: أنهم يأكلون قربانهم في بطونهم. وما جرى لهذا النبيِّ ﷺ مع قومه في أخذ[(١)] الغلول آيةٌ شاهدةٌ على صدقه، وعلى عظيم مكانته عند ربِّه. وفي حديثه أبوابٌ من الفقه لا تخفى على فطن. واللَّهُ أعلم.

(٦) ومــن بـــاب: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]

(قول سعدٍ: نزلت فِيَّ أربعُ آياتٍ) ولم يذكر غير آيةٍ واحدةٍ هنا، وقد جاءت الثلاثة الباقية مبيَّنة في كتاب مسلم، وسيأتي.

و (قوله: نفِّلْنِيه) أي: أعطني إيَّاه. قال لبيد:

إنَّ تَقْـــوَى رَبِّنَـــا خَيْـــرُ نَفَـــلْ ... وبـــإذن الله رَيْثِـــي والْعَجَـــلْ[(٢)]

ومنه سُمِّي الرَّجلُ نوفلاً لكثرة عطائه. ويكون النفلُ أيضاً: الزيادة. ومنه نوافل الصلوات، وهي الزوائدُ على الفرائض.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في جميع النسخ والديوان: وعجل، وما أثبتناه من اللسان. وفي (ج) و (ع) واللسان والديوان: ريثي. وفي باقي النسخ: (ربّي). والرَّيث: الإبطاء.

«ضَعْهُ» ثم قامَ. فقال: نَفِّلْنِيهِ يا رسول الله! أَوَ أُجْعَلُ كمَنْ لا غَناءَ له؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِن حيثُ أخذتَه». قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ ....

و (قوله: أَوَ أُجْعَلُ كمن لا غَنَاء له) الرِّوايةُ الصَّحيحةُ بفتح الواو، ومن سكَّنَها غَلِط؛ لأنها الواو الواقعةُ بعد همزة الاستفهام، ولا تكون إلا مفتوحةً. وأمَّا (أَوْ) الساكنة: فلا تكون إلا لأحد الشيئين. وهذا الاستفهامُ من سعدٍ على جهة الاستبعاد والتعجب من أن يُنزَل من ليس في شجاعته منزلته، لا على جهة الإنكار، لأنَّه لا يصح، ولا يحلُّ الإنكار على النبيِّ ﷺ، لا سيَّما ممَّن يكون في منزلة سعدٍ، ومعرفته بحقِّ النبيِّ ﷺ، واحترامه له. و (الغَنَاء) بفتح الغين، والمدِّ: النَّفع. و (الغِنى) ـ بكسر الغين والقصر ـ: كثرة المال.

منزلة سعد بن أبي وقاص

و (قوله: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾ [الأنفال: ١] يقتضي أن يكون ثمَّ سؤال عن حُكْم الأنفال، ولم يكنْ هنالك سؤالٌ عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، ولذلك قال بعضُ أهل العلم: إنَّ (عن) صلة. ولذلك قرأ ابنُ مسعودٍ بغير (عن): ﴿يسألونك عن الأنفال﴾. وقال بعضهُم: إنَّ (عن) بمعنى (مِنْ)؛ لأنَّه إنما سأل شيئاً معيَّناً، وهو السيف. وهو من الأنفال. و (الأنفال) جمع نَفَلٍ ـ بفتح الفاء ـ، كجملٍ وأجمالٍ، ولَبَن وألبانٍ.

وقد اختلفَ في المراد بالأنفال هنا في الآية؛ هل هي الغنائم؛ لأنها عطايا، أو هي مما ينفلُ من الخُمُس بعد القسم؟ [وكذلك اختلف في أَخْذ سعدٍ لهذا السيف؛ هل كان أخذه له من القبض قبل القسم، أو بعد القسم؟][1] وظاهِرُ قوله: «ضَعْه حيث أخذته»: أنه قبل القسم؛ لأنه لو كان أخذه له بعد القسم لأمره أن يردَّه إلى مَن صار إليه في القسم.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).

قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ١].

رواه أحمد (١/ ١٨٥)، ومسلم (١٧٤٨) (٣٤)، وأبو داود (٢٠٨)، والترمذي (٣١٨٩).

المراد بالأنفال

و(قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾)[الأنفال: ١] ظاهره ـ إنْ حملنا الأنفالَ على الغنائم ـ أنَّ الغنيمةَ لرسول الله ﷺ، وليست مقسومةً بين الغانمين. وبه قال ابنُ عباس وجماعةٌ. ورأوا: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ . . . الآية [الأنفال: ٤١]. وظاهرها: أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. وقد روي عن ابن عباس أيضاً: أنَّها محكمةٌ، غيرُ منسوخةٍ، وأنَّ للإمام أنْ يُنَفِّلَ من الغنائم ما شاء لمن شاء؛ لما يراه من المصلحة. وقيل: هي مخصوصةٌ بما شذَّ من المشركين إلى المسلمين من: عبدٍ، أو أمَةٍ، أو دابَّةٍ. وهو قولُ عطاء، والحسن. وقيل: المرادُ بها: أنفالُ السَّرايا. والأولى: أنَّ الأنفالَ المذكورة في هذه الآية هي ما يُنفِّله الإمامُ من الخُمُس، بدليل قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ولا يصحُّ الحكمُ بالنّسخ [إذ الجمع بين الآيتين ممكن، ومتى أمكن الجمع فهو أولى من النَّسخ][(١)] باتفاق الأصوليين. وقال مجاهد في الآية: إنها محكمةٌ، غير منسوخةٍ، وإنَّ المرادَ بالأنفال: ما ينفِّله الإمامُ من الخُمُس. وعلى هذا: فلا نَفَلَ إلا من الخُمُس، ولا يتعيَّن الخُمُسُ إلا بعد قسمة الغنيمة خمسة أخماس، وهو المعروفُ من مذهب مالكٍ، وقد روي عن مالكٍ: أنَّ الأنفالَ من خُمُس الخُمُس. وهو قولُ ابن المسيَّب، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والطبري. وأجاز الشَّافعيُّ النفلَ قبل إحراز الغنيمة، وبعدها. وهو قولُ أبي ثورٍ، والأوزاعيِّ، وأحمد، والحسن البصريِّ.

الاختلاف بسبب الغنائم

و(قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]) أي: أَصْلِحُوا فيما بينكم، وأطيعوا اللَّهَ ورسولَهُ فيما أمركم

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ز).

[١٢٦٦] وعن ابن عمر، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فخرجتُ فيها، فأَصَبْنا إبلاً وغنماً، فبلغتْ سُهمانُنا اثنيْ عشرَ بعيراً، اثنيْ عشرَ بعيراً، ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً.

رواه مسلم (١٧٤٩) (٣٧).

به من الرضا بما قسم لكم إن كنتم محققين إيمانكم. وهذا يدلُّ على أنهم وقع فيما بينهم شنآن ومنافرةٌ بسبب الغنيمة. ويدلُّ على هذا: ما رواه أبو أمامة الباهلي قال: سألتُ عُبادةَ بن الصَّامت عن الأنفال فقال: فينا ـ أصحابَ بدرٍ ـ نزلتْ حين اختلفنا في النَّفل، وساءت فيه أخلاقُنا، فنزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه علينا على بواءٍ؛ أي: على سواءٍ[1]. وعن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم بدرٍ: «من فعل كذا، فله كذا» فتسارع الشُّبان، وثبت الشُّيوخ مع الرَّايات، فلما فُتح لهم، جاء الشُّبانُ يطلبون ما جعل لهم، فقال لهم الأشياخُ: لا تذهبون به دُوننا، فقد كنَّا ردءاً لكم. فأنزل الله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾[2].

هل يشارك الجيشُ السرية فيما تغنم؟

و (قوله: بعث رسولُ الله ﷺ إلى نجدٍ سرية إلى قوله: ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيـراً بعيـراً) هذه السريةُ خرجتْ من جيشٍ بعثهم رسولُ الله ﷺ إلى نجدٍ، فلما غنمت قسّم ما غنمت على الجيش والسرية، فكانت سُهمان كلِّ واحدٍ من الجيش والسَّريَّةِ اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ثم زيد أهل السَّريَّةِ بعيراً بعيراً، فكان لكلِّ إنسان من أهل السَّريَّةِ ثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة عشر بعيراً. بيَّن ذلك ونصَّ عليه أبو داود من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن نافعٍ، عن ابن عمر[3]، ولهذا قال مالك، وعامَّةُ الفقهاء: إنَّ السَّريَّةَ إذا خرجت من الجيش فما غَنِمَتْهُ كان مقسوماً

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٢٢)، والبيهقي (٦/ ٢٩٢ و ٣١٥ و ٩/ ٥٧)، والحاكم (٢/ ١٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٤١).

. . . .

بينها وبين الجيش. ثم إن رأى الإمامُ أن ينفلهم من الخُمُس جاز عند مالك، واستُحِبَّ عند غيره. وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إلى أن النفلَ من جُملة الغنيمة بعد إخراج الخُمُس، وما بقي للجيش، وحديث ابن عمر يردُّ على هؤلاء، فإنه قال فيه: فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً. . .

وظاهِرُ مساق هذه الرِّواية: أن الذي قَسَم بينهم، ونفَّلهم، هو رسولُ الله ﷺ، حين رجعوا إليه. وفي رواية مالكٍ عن نافع: ونفلوا بعيراً بعيراً[1]، ولم يذكر رسولَ الله ﷺ. ومن رواية الليث عن نافع: ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً، فلم يغيِّره رسولُ الله ﷺ. وفي كتاب أبي داود من حديث محمد بن إسحاق عن نافعٍ قال: فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم علينا غنيمتنا، فأصاب كلّ إنسانٍ[2] منَّا اثنا[3] عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً، وما حاسبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبُنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجلٍ ثلاثة عشر بعيراً بنفله[4]. وهذا اضطرابٌ في حديث ابن عمر، على أنَّه يُمكن أن تُحمل روايةُ مَن رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ على أنَّه لما بلغه ذلك أجازه، وسوَّغه. والله تعالى أعلم. أو تكون رواية عبيد الله عن نافع في الرَّفع وهماً، وبمقتضى رواية ابن إسحاق عن نافع قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو عبيد كما قدمناه آنفاً من مذهبهم، لكنَّ محمَّد بن إسحاق كذَّبه مالكٌ[5]، وضعَّفه غيرُه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٠).
(٢) في (ع): واحدٍ.
(٣) في (ع): اثني.
(٤) رواه أبو داود (٢٧٤٣).
(٥) انظر الأجوبة التي ذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر (١/ ٦٣ ـ ٦٧) في الرّد عمّا=

[١٢٦٧] وعنه، قال: نَفَّلنا رسولُ الله ﷺ نَفَلاً سِوى نصيبنا من الخُمُس، فأصابَني شارفٌ.

والشارف: المُسِنُّ الكبيرُ.

رواه مسلم (١٧٥٠) (٣٨ و ٣٩).

[١٢٦٨] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كانَ يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يَبعثُه مِن السَّرايَا لأنفسهم خَاصَّةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيش،..............

و (قوله: ونفلنا رسولُ الله نَفَلاً سوى نصيبنا من الخُمُس) هذا المجرور الذي هو (من الخُمُس) هو في موضع الصِّفَة لـ (نفل)، يعني: أنه نفلهم نَفَلاً من الخُمُس، وليس في موضع الحال من (نصيبنا)؛ لأنه كان يلزمُ عليه أن يكونَ لهم نصيبٌ في الخُمُس غير النفل، ولم يُنْقَلْ هذا بوجهٍ، ولا قاله أحدٌ فيما علمته. و (الشارف): المسنُّ الكبير من النُّوق.

و (قوله: كان رسولُ الله ﷺ ينفِّلُ بعضَ مَن يبعثُ من السَّرايا) يدلُّ: على أنَّ ذلك ليس حتماً واجباً على الإمام، وإنما ذلك بحسب ما يظهرُ له من المصلحة والتَّنشيط كما يقوله مالكٌ. وقد كره مالكٌ أن يحرِّض الإمامُ العسكرَ بإعطاء جزءٍ من الغنيمة قبل القتال؛ لما يُخاف من فساد النيَّة. وقد أجازه بعضُ السَّلف، وأجاز النخعيُّ، وبعضُ العلماء أن ينفّل السَّريَّة جميع ما غنمت. والكافَّة على خلافه.

= رُمي به ابن إسحاق من الكذب، وبخاصة من مالك، إذ كان قريناً ومعاصراً له. ورحم الله تعالى الذهبي حينما قال في ميزان الاعتدال (٢/٢٠٢): كلام النُّظراء والأقران ينبغي أن يُتأمَّل ويُتأنَّى فيه.

والخمسُ في ذلك واجبٌ كلُّه.

رواه مسلم (١٧٥٠) (٤٠).

* * *

(٧) بـــاب
للإمام أن يخصَّ القاتلَ بالسَّلَب

[١٢٦٩] عن أبي قتادةَ قالَ: خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنينٍ، فلمَّا التقيْنَـا، كانتْ للمسلمينَ جولةٌ. قال: فرأيتُ رجلاً مِن المشركينَ قد عَلا رَجُلاً مِن المسلمينَ، فاستدرتُ إليه حتَّى أتيتُه مِن ورائِه، فضربتُه على حَبْلِ عَاتقِه، فأقبلَ عليَّ فضَمَّنِي ضَمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثم أدركَه

لا بـــدَّ مـــن التخميس في الغنائم

و (قوله: والخُمُس في ذلك واجبٌ كلُّه) يعني: أنَّ التخميسَ لا بُدَّ منه فيما غنمته السَّريَّةُ، وفيما غنمه الجيش. وعلى هذا يكونُ (كلّه) مخفوضاً تأكيداً لـ (ذلك) المجرور بـ (في)، وقد قيَّدناه بالرفع على أن يكون تأكيداً لـ (الخُمُس) المرفوع. وفيه بُعْدٌ.

(٧) ومن بـــاب: للإمام أن يَخُصَّ القاتِلَ بالسَّلَب

(الجولة): الاضطراب. ويعني به: انهزام المنهزمة يوم حُنين على ما يأتي. و (حَبْل العاتق): هو موصل ما بين العُنق والكاهل. وقيل: هو حَبْلُ الوريد. والوريدُ: عرقٌ بين الحلقوم والعلباوين[١].

و (قوله: فضمَّني ضمَّةً وجدتُ فيها ريح الموت) أي: ضمَّة شديدةً أشرف

(١) في (ز): اللغاديد. وهي: اللحمات بين الحنك وصفحة العنق. والعلباوان، مثنى عِلْباء، وهو عصب غليظ في العنق.

الموتُ فأرسلَنِي، فلحقتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ، فقالَ: ما للنَّاس؟ فقلتُ: أمرُ اللَّهِ. ثم إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وجلسَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ قتلَ قتيلاً له عليه بيِّنَةٌ، فلهُ سَلَبُهُ». قال: فقمتُ، فقلتُ: مَنْ يَشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم

بسببها على الموت. وهي استعارة حسنةٌ. وأصلها: أن من قرب من الشيء وجد ريحه.

حكم سلب المقتول

و (قوله: وجلس رسولُ الله ﷺ فقال: «مَن قَتَلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه») دليلٌ: على أنَّ هذا القول منه ﷺ كان بعد أن برد القتال، وأمَّا قبل القتال[1] فيكره مالكٌ للإمام أن يقولَ مثل ذلك؛ لئلا تفسد نية المجاهدين. وهل قال ﷺ ذلك القولَ مُقَعِّداً لقاعدة تمليك السَّلَب للقاتل، ومُبيِّناً لحكم الله تعالى في ذلك دائماً، وفي كل واقعة؟ وإليه صار الليث، والشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والطبريُّ، والثوريُّ، وأبو ثورٍ، قالوا: السَّلَبُ للقاتل، قاله الإمامُ أو لم يقله، غير أنَّ الشَّافعيَّ ـ رحمه الله ـ اشترط في ذلك: أنْ يقتله مُقْبِلاً. واشترط الأوزاعي أنْ يكون ذلك قبل التحام الحرب، أو قاله ﷺ على جهة أن يبيِّن: أنَّ للإمام أن يفعلَ ذلك إذا رآه مصلحةً؟ وإلى هذا ذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، فقالا: إنَّ السَّلَبَ ليس بحقٍّ للقاتل، وإنه من الغنيمة إلَّا أن يجعلَ الأميرُ ذلك له.

فأمَّا الطائفةُ الأولى: فتمسَّكتْ بظاهر الحديث المتقدِّم، وقصر الشَّافعيُّ عمومَ قوله: «مَن قتل قتيلاً» على نحو ما وقع لأبي قتادة؛ فإنه قَتَلَ الكافر مُقْبِلاً، ولذلك ضمَّه الضمَّة الشديدة، وليس للأوزاعي على ما اشترط حُجَّةٌ من الحديث، بل هو حُجَّةٌ عليه؛ فإنَّه ﷺ إنما قال ذلك بعد فراغ القتال.

وأمَّا الطائفة الثانية: فإنهم ردُّوا ظاهر ذلك الحديث لما يعارضه، وهو قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فأضاف أربعة

---

(١) في (ج): ذلك.

. . . .

أخماس الغنيمة للغانمين، ولا يصلح قوله: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه» للتخصيص، للاحتمال الذي أبديناه. ومما تمسَّكوا به قضية أبي جهلٍ الآتية بعد هذا، وذلك: أنه ﷺ قال لابني عفراء: «كلاكما قَتَلَهُ» ثم قضى بسَلَبه لأحدهما[١]. وهي نصٌّ في المقصود. لا يقال: إنَّ قضيةَ أبي جهلٍ متقدِّمةٌ وقضية أبي قتادة متأخرةٌ؛ فتكون ناسخةً؛ لأنَّا لا نُسَلِّم التعارضَ لإمكان الجمع بين القضيتين؛ لأنَّ ذلك رأيٌ رآه فيهما، فاختلف الحالُ بحسب اختلاف الاجتهاد. والله تعالى أعلم. وممَّا يعتضدُ به هؤلاء: أنَّه لو كان قوله: «من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه» مُقَعِّداً للقاعدة، ومُبيِّناً لها؛ لكان ذلك أمراً معمولاً به عند الصَّحابة، وخُصوصاً الخلفاء الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم كانوا حُضوراً في ذلك الموطن، وقد انقرضتْ أعصارهم، ولم يحكموا: بأنَّ السلبَ للقاتل مُطلقاً، على ما حكاه ابنُ أبي زيد في مختصره. هذا مع كثرة وقائعهم في العدوِّ، وغنائمهم، وعموم الحاجة إلى ذلك. فلما لم يكن ذلك كذلك؛ صح أن يُقال: إنَّ ذلك موكولٌ لرأي الإمام. والله تعالى أعلم.

تفريع: لا شكَّ في أنَّ مَن كان مذهبه: أنَّ السَّلَبَ للقاتل: أنّه لا يخمسه، وإنما يملكه بنفس القتل المشهود عليه، وأمَّا مَن صار إلى: أنَّ ذلك للإمام يرى فيه رأيه، فاختلفوا؛ هل يخمس أو لا يخمس؟ فقال مالكٌ، والأوزاعي، ومكحول: يخمّس. وقاله إسحاق إذا كثر. ونحوه عن عمر، وحكى ابنُ خواز منداذ عن مالك: أن الإمام مخيَّرٌ في ذلك كله. قاله القاضي إسماعيل.

ما هو السلب الذي يستحقه القاتل

ثم اختلفوا في السَّلَب الذي يستحقه القاتل. فذهب الأوزاعي، وابنُ حبيب من أصحابنا إلى أنه: فرسه الذي ركبه، وكلّ شيءٍ كان عليه، من لبوس، وسلاحٍ، وآلةٍ، وحلية له ولفرسه. غير أنَّ ابنَ حبيب قال: إنَّ المِنطقةَ التي فيها دنانير

(١) يأتي الحديث في التلخيص (١٥٧١).

قالَ مثلَ ذلكَ. فقال: فقمتُ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلستُ. ثم قالَ ذلك الثالثةَ. فقمتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادةَ؟» فقصصتُ عليه القِصَّةَ. فقالَ رجلٌ مِن القومِ: صدقَ يا رسول الله! سَلَبُ ذلكَ القتيلِ

ودراهم نفقةٍ داخلةٌ في السَّلب. ولم يَرَ ذلك الأوزاعيُّ. وقد عمل بقولهما جماعةٌ من الصَّحابة. ونحوه مذهب الشَّافعيِّ، غير أنَّه تردَّدَ في السوارين، والحلية، وما في معناهما من غير حِلية الحرب. وذهب ابنُ عباسٍ إلى أنه: الفرس، والسِّلاح، وهو معنى مذهب مالك. وشذَّ أحمد، فلم يَرَ الفَرس من السَّلب، ووقف في السَّيف. وللشَّافعيِّ قولان فيما وجد في عسكر العدوِّ من أموال المقتول؛ هل هو من سلبه أم لا؟ والصَّحيحُ: العمومُ فيما كان معه، تمسُّكاً بالعموم. والله تعالى أعلم.

لا يستحق القاتل السلب إلا بالبينة

و (قوله: «له عليه بينةٌ») قال بظاهره الليث، والشافعيُّ، وبعضُ أصحاب الحديث، فلا يستحقُّ القاتلُ السَّلَبَ إلا بالبيِّنة، أو بشاهدٍ ويمينٍ. وقال الأوزاعيُّ والليث: ليستِ البيِّنةُ شرطاً في الاستحقاق، بل: إن اتَّفق ذلك فهو الأولى، دَفْعاً للمنازعة. وإن لم يتفق كان للقاتل بغير بيِّنة، أَلَا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى أبا قتادة سَلَب مقتوله من غير شهادةٍ، ولا يمين. ولا يكفي شهادة واحدٍ، ولا يُناط بها حكمٌ بمجردها، لا يُقال: إنما أعطاه إيَّاه بشهادة الذي هو في يده، وشهادة أبي بكرٍ؛ لأنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يُقم شهادةً لأبي قتادة، وإنما منع أن يُدفع السَّلَبُ للذي ذكر أنه في يده، ويُمنع منه أبو قتادة. ويخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقولها: أنه لا يحتاجُ الإمامُ فيه إلى بيِّنة؛ لأنَّه من الإمام ابتداء عطيَّة. فإن شرط فيه[1] الشهادة كان له، وإن لم يشترطْ، جاز أن يعطيَه من غير شهادةٍ. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (هـ) و (ط): فيها.

عندي، فأرضِه من حَقِّه يا رسولَ الله! وقال أبو بكر الصِّدِّيق: لا هَا اللَّهِ إذاً، لا يَعْمِـدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ اللَّهِ يُقاتلُ عن اللَّهِ وعن رسولِه فيُعطيَكَ سلبَه. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ فأعطِه إيَّاه» فأَعْطَانِي. قال: فبعتُ الدِّرْعَ فابتعتُ به مِخْرَفاً في بَني سَلمَة، فإنه لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلامِ.

وفي رواية: فقالَ أبو بكر: كَلاَّ لا نُعطيه أُضيْبعَ مِن قُريشٍ، وندَعُ أسداً من أُسْدِ اللَّهِ.

و (قوله: فأرضه من حقِّه يا رسول الله!) أي: أعطه ما يرضى به بدلاً من حقِّه في السَّلب. فكأنَّه سأل من النبيِّ ﷺ أن يتركه له، ويعطي أبا قتادة من غيره ما يرضى به.

و (قول أبي بكرٍ: لا ها اللَّهِ إذاً) الرواية هكذا (إذاً) بالتنوين. قال الخطَّابيُّ: والصوابُ: لا ها اللَّهِ ذا ـ بغير ألفٍ قبل الذال ـ. ومعناه في كلامهم: لا والله. يجعلون (الْها) مكان (الواو). والمعنى: لا واللَّهِ لا يكون ذا. قال المازريُّ: معناه: ذا يميني، وذا قسمي. وقال أبو زيد: (ذا) صلة في الكلام.

و (قوله: فبعت الدِّرع، فاشتريت به مِخْرفاً) قال القاضي أبو الفضل: رويناه بفتح الميم، وكسرها. فمن كسره جعله مثل: مِربد. ومن فتح جعله مثل: مَضرب. والمخرف: البستان الذي تخترف ثماره، أي: تُجْتنى[1]. فأمَّا المِخرف ـ بكسر الميم ـ فهو: الوعاء الذي يُجمع فيه ما يخترف. و (تأثلت المال) تملكته، فجعلته أصل مالي. وأثلة كل شيءٍ: أصله.

و (قوله: كلا، لا نعطيه أضيبع من قريشٍ) كلا: ردعٌ، وزجرٌ. وقد تكون بمعنى: لا. كقوله تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام: ﴿كَلَّآ﴾ [الشعراء: ٦٢]

---

(١) في (ع) و (ج): تجنى.

رواه أحمد (٥/ ٣٠٦)، والبخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٣٧).

[١٢٧٠] وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسولِ الله ﷺ هوازنَ، فبينَا نحن نتضحَّى مع رسولِ الله ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ

في جواب قولهم: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]. وقد يكون استفتاحاً بمعنى: ألا، كما قيل في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨]. و (أضيبع) روايتنا فيه ـ وهي المشهورة ـ بالضاد المعجمة، والعين المهملة؛ وهو تصغيرُ ضبع على غير القياس. فكأنه لما وصف الآخر بالأسديَّة، صغَّر هذا بالنسبة إليه، وشبَّهه بالضبع تصغيراً له. ورواه السمرقندي: (أصيبغ) بالصَّاد المهملة، والغين المعجمة، فقيل: كأنّه حقَّره، وذمَّه لسواد لونه. وقال الخطابيُّ: الأصيبغ نوعٌ من الطير. قال: ويجوز أن يُشبِّهه بنبات صغير، يقال له: الصبغاء، أول ما تطلع من الأرض فيكون مما يلي الشمس منه أصفر. وقال الهروي بمعناه.

خصوصية أبي بكرٍ رضي الله عنه

ومبادرةُ أبي بكرٍ بالفتيا؛ والرَّدع؛ والنَّهي بحضرة رسول الله ﷺ؛ وإقرار النبيِّ ﷺ على ذلك؛ وتصديقه على قوله، شرفٌ عظيمٌ؛ وخصوصيةٌ لأبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ ليس لأحدٍ من الصحابة مثلها، هذا مع أنه قد كان عددٌ من الصحابة نحو الأربعة عشر يفتون في حياة رسول الله ﷺ، يَعْلَمُ بهم، ويُقرُّهم، لكن لم يُسمع عن أحدٍ منهم أنه أفتى بحضرته، ولا صَدَر عنه شيءٌ مما صَدَر عن أبي بكرٍ في هذه القضية.

وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تخفى على متأمِّل.

غريب حديث سلمة بن الأكوع:

(قول سلمة: فبينا نحن نتضحَّى) يعني: نتغدَّى في وقت الضحاء ـ بالمدِّ ـ قاله الخطابيُّ وغيره. و (الطَّلَق): الحبل، وهو بفتح اللام. و (الحَقَب) بفتح

أحمرَ، فأناخَه، ثم انتزعَ طَلَقاً من حَقَبِه، فقيَّد به الجملَ، ثم تقدَّم يتغدَّى معَ القومِ، وجعلَ ينظر، وفينا ضَعْفَةٌ وَرِقَّة في الظَّهْرِ، وبعضُنا مُشاةٌ، إذ خرجَ يَشتدُّ، فأتى جملَه فأطلَق قيدَه، ثم أناخَه وقعدَ فأثارَه، فَاشْتَدَّ به الجملُ، فاتَّبعَه رجلٌ على ناقَةٍ ورقاءَ. قال سلمةُ: وخرجتُ أشتدُّ فكنتُ عند وَرِكِ الناقةِ، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجملِ، ثم تقدَّمتُ حتى أخذتُ بخِطام الجملِ فأنختُه، فلمَّا وضعَ ركبتَه في الأرضِ اخترطتُ

القاف. والحقيبة: هو ما يجعله الرَّاكبُ خلفه. و (الضَّعَفَةُ) ـ بفتح العين ـ: جمع ضعيفٍ. والأوجه، والأصح: (ضَعْفَةٌ) أي: حالةٌ ضعيفةٌ، وهزالٌ. و (يشتدُّ): يجري سريعاً. و (قعد عليه) أي: ركبه؛ لأنَّ الرَّاكب قاعدٌ. و (اخترطت السَّيف) أي: سَلَلْتُه من غِمْده سريعاً. (فندر) أي: سقط، وخرج عن جسده. ومنه: الشيء النادر: أي الخارج، والرواية فيه بالنون والدَّال المهملة. والرحل للبعير كالسرج للفرس، والإكاف للحمار.

السلب يستحقه القاتل بإذن الإمام

وفيه من الفقه: أنَّ السَّلَبَ إنما يستحقُّه القاتلُ بإذن الإمام كما تقدَّم؛ إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرار هذا القول؛ إذ قد تقرَّر الحكمُ في يوم حُنينٍ على زعم الخصم، وعُمل به.

وفيه: أنَّ كلَّ ما يكون على القتيل، أو معه، أو عليه سَلَبٌ للقاتل. وفيه: أنَّ السَّلَبَ لا يخمَّس. وفيه حُجَّةٌ لمن قال من أهل العلم: أنَّ للإمام أن ينفِّل جميع ما أخذته السَّرِيةُ من الغنيمة لمن يراه منهم؛ إذ قد كان مع سلمة رجلٌ على ناقة؛ ولم يعطه من الغنيمة شيئاً، وهذا إنما يتم للمحتج به إذا نُقِل: أنَّه لم يكن هناك غَنِيمةٌ إلا ذلك السَّلَب، فلعلَّهم غنموا شيئاً آخر غير السَّلب، فإن نقلوا ذلك تمسَّكنا بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وقلنا: ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ.

سَيفي، فضربتُ رأسَ الرَّجُلِ، فندرَ، ثم جئتُ بالجملِ أقودُه، عليه رَحْلُه وسلاحُه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ معَه. فقال: «مَنْ قتَلَ الرَّجُلَ؟». قَالُوا: ابنُ الأَكْوَعِ. قال: «له سلَبُه أجمعُ».

رواه أحمد (٤/٤٦ و ٤٩)، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤).

* * *

(٨) بـــاب
لا يستحق القاتل السَّلبَ بنفس القتل

[١٢٧١] عن عبد الرحمن بن عوف، قال: بينَا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بَدرٍ، نظرتُ عن يَميني وشِمالي، فإذَا أنَا بينَ غُلامينِ من الأنصارِ، حديثةٍ أسنَانُهما، تَمَنَّيْتُ لو كنتُ بينَ أَضْلَعَ منهما، فغمَزني أحدُهما،

وفيه: قتل الجاسوس، ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن معاهداً، أو مُسلماً. والمعاهدُ يقتل عندنا وعند الأوزاعي لنقضه العهد. وقال معظمُ الفقهاء: لا يكون ذلك نَقْضاً، وأما المسلم فالجمهور على أن الإمام يجتهدُ فيه. وقال كبارُ أصحاب مالكٍ: أنه يُقتل، واختلف في قبول توبته على ثلاثة أقوالٍ، يُفَرَّق في الثالث بين أن يكون معروفاً بذلك أو لا. وفيه: التنويه بأهل الفضائل، ومعرفة حقِّ مَن فيه فَضْل وغَناء.

قتل الجاسوس

(٨) ومن بـــاب: لا يستحقُّ القاتِلُ السَّلَبَ بنفس القتل

(قوله: تمنيتُ لو كنت بين أضلع منهما) كذا الرواية، بالضاد المعجمة، والعين المهملة، ووقع في بعض روايات البخاري: (أصلح) بالحاء، والصاد، مهملتين، من الصلاح، والأول أصوب. ومعنى (أضلع): أقوى، والضلاعة:

فقالَ: يا عمِّ! هل تعرفُ أبا جَهْلٍ؟ قالَ: قلتُ: نعم! وما حاجتُك إليه يا بنَ أخي! قال: أُخبرتُ أنَّه يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نَفسِي بيدِه لئنْ رأيتُه لا يُفارقُ سَوَادِي سوادَه حتَّى يموتَ الأعجلُ مِنَّا. قال: فتعجَّبت لذلكَ، فغمَزني الآخرُ فقالَ مثلَها. قال: فلم أَنْشَبْ أنْ نظرتُ إلى أبي جَهْلٍ يزولُ في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تَرَيَانِ؟! هذا صاحبُكما الذي تسألان عنه. قال:

القوة. ومنه قولهم: هل يدرك الظالع شأو الضَّليع ـ بالضاد ـ أي: القوي، والظالع ـ بالظاء المشالة ـ: هو الذي أصابه الظَّلع، وهو ألمٌ يأخذ الدَّابة في بعض قوائمها. وكأنه استضعفهما[1] لصغر أسنانهما.

و (قوله: لا يفارقُ سوادي سواده) أي: شخصي شخصه. وأصله: أنَّ الشخصَ يُرى على البعد أسود. والله تعالى أعلم.

و (قوله: حتى يموتَ الأعجلُ منَّا) أي: الأقربُ أجلاً، وهو كلامٌ مستعملٌ يُفهم منه: أنَّه يُلازمه، ولا يتركه إلى وقوع الموت بأحدهما. وصدور مثل هذا الكلام في حالة الغضب والانزعاج يدلُّ على صحة العقل، وثبوت الفهم، والتثبُّت العظيم في النظر في العواقب؛ فإنَّ مُقتضى الغضب أن يقولَ: حتى أقتله؛ لكن العاقبة مجهولة.

و (قوله: فلم أَنْشَبْ أنْ نظرتُ إلى أبي جهلٍ يزولُ في الناس) معنى لم أنشب: لم أشتغل بشيءٍ. وهو من: نشب بالشيء؛ إذا دخل فيه، وتعلّق به. و (يزول) أي: يجولُ ويضطربُ في المواضع، ولا يستقرُّ على حالٍ. وهو فعل من يُعبِّيء الناس، ويحرِّضهم. أو فِعْل من أخذه الزويل، وهو: الفزعُ والقلق. والأول أولى؛ لرواية ابن ماهان لهذا الحرف: يجول ـ بالجيم ـ.

---

(١) في (ج): استصغرهما.

فابتَدَرَاه فضَرباه بسيفَيْهِما، حتَّى قتَلاه. ثم انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبرَاه، فقالَ: «أيُّكُما قتلَه؟» فقالَ كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه. فقالَ: «هل مَسَحْتُما سَيْفَيْكُمَا؟» قالاَ: لا. فنظرَ في السَّيفيْن فقالَ: «كِلاكُما قتلَه»

للإمام أن ينظر في شواهد الأحوال

و (قوله: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قَتَلَهُ») هذا يدلُّ على: أنَّ للإمام أن ينظرَ في شواهد الأحوال ليترجَّح عنده قولُ أحد المتداعيين، وذلك أنَّ سؤاله عن مَسْح السيفين إنَّما كان لينظر إن كان تعلَّق بأحدهما من أثر الطعام[1] أو الدَّم ما لم يتعلق بالآخر، فيقضي له، فلما رأى تساوى سيفيهما في ذلك قال: «كلاكما قتله» ومع ذلك: فقضى بالسلب لأحدهما، فكان ذلك أدلَّ دليل على صحة ما قدَّمناه من مذهب مالكٍ، وأبي حنيفة. وقد اعتذر المخالفونَ عن هذا الحديث بأوجهٍ:

منهـا: أنَّ هذا منسوخ بما قاله يوم حُنَين. وهو فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الجمعَ بينهما ممكن. كما قدمناه، فلا نسخ.

والثاني: أنّه قد روى أهلُ السِّير وغيرُهم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه» كما قال يوم حنين. وغايته: أن يكون من باب تخصيص العموم على ما قُلْناه.

ومنهـا: أنَّ بعضَ الشافعية قال: إنما فعل النبيُّ ﷺ ذلك لأنه استطاب نفسَ أحدهما. وهذا كلامٌ غير محصلٍ، فإنه ﷺ لا يستطيبُ الأنفسَ بما لا يحلُّ. ثم كيف يستطيبُ نفس هذا بإفساد قلب الآخر؟ هذا ممَّا لا يليقُ بذوي المروءات، فكيف بخاتم النبوات؟!.

ومنهـا: أنـه لعلّـه أن يكـون رأى على سيف أحدهما مـن الأثـر مـا لـم يـر علـى الآخر، فأعطاه السلب لذلك، وقال: «كلاكما قتله» تطييباً لقلب الآخر. وهذا

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي إكمال إكمال المعلم للأبي: الطعان.

وقضَى بسلبهِ لمعاذِ بن عمرِو بن الجَمُوح. والرَّجُلانِ: مُعاذُ بن عمرو بن الجَمُوح، ومعاذُ بن عَفْراء.

رواه أحمد (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والبخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

[١٢٧٢] وعن عوفِ بن مالكٍ، قال: قتل رجلٌ من حِمْيَرَ رجلاً مِن العدوِّ، فأرادَ سَلَبَه، فمنعَه خالدُ بن الوليد وكانَ والياً عليهم. فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالكٍ فأخبرَه. فقال لخالدٍ: «ما منعَك أنْ تُعطيَه

يُبطله قوله: «كلاكما قتله» والقتلُ هو السَّبَبُ عند القائل. وظاهره التسويةُ في القتل؛ فإنَّ القائلَ إذا قال لمخاطبَيْه: كلاكما قال، أو كلاكما خرج، فظاهِرُه المشاركةُ فيما نسب إليهما. ثم يلزم هذا القائل أن يُجَوِّزَ على رسول الله ﷺ التورية في الأحكام. والقولُ بذلك باطلٌ، وحرامٌ.

مصرع أبي جهلٍ

و (قوله: والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء) هكذا الصَّحيح، وقد جاء في البخاري من حديث ابن مسعودٍ: أنَّ ابني عفراء ضرباه حتى برك. وكأنَّ هذا وَهْمٌ من بعض الرواة لحديث ابن مسعودٍ. وسَبَبُ هذا الوهم: أنَّ عفراء هذه من بني النجار، أسلمتْ وبايعت، وكان أولادُها سبعةً، كلهم شهد بدراً، وكانت عند الحارث بن رفاعة، فولدت له: معاذاً، ومُعَوِّذاً، ثم طلَّقها، فتزوَّجها بكير بن عبد ياليل، فولدتْ له: خالداً، وإياساً، وعاقلاً، وعامراً، ثم راجعها الحارث، فولدت له عوفاً، فشهدوا كلّهم بدراً. فكأنَّه التبس على بعض الرُّواة معاذ بن عمرو بن الجموح بمعاذ بن عفراء وبمعوذ بن عفراء عند السُّكوت عن ذكر عمرٍو والد معاذ. والله تعالى أعلم.

ابن مسعود أجهز على أبي جهلٍ

وفي البخاري ومسلم: أنَّ ابنَ مسعود هو الذي أجهز على أبي جهلٍ،

سلبَه؟» قال: استكثرتُه يا رسولَ الله! قال: «ادفعْه إليه» فمرَّ خالدٌ بعوفٍ، فجرَّ بردائِه. ثم قالَ: هل أنجزتُ لكَ ما ذكرتُ لك عن رسول الله ﷺ؟ فسمعَه رسولُ الله ﷺ فاسْتُغْضِبَ. فقال: «لا تُعطه يا خَالدُ! لا تُعطِه

واحتز رأسه بعد أن جرى له معه كلامٌ سيأتي إن شاء الله تعالى.

و (قول عوف بن خالد: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ عن رسول الله ﷺ؟) كلامٌ فيه نوعٌ من التقصير، والتهكُّم بمنصب الإمارة، والإزراء عليه، ولذلك غضب النبيُّ ﷺ من ذلك حين سمعه، ثم أمضى ما فعله خالدٌ بقوله: «لا تُعطه يا خالد!» ونوَّه به، وعظَّم حُرمته بقوله: «هل أنتم تاركو لي أمرائي؟!». وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على: أنَّ السَّلَبَ لا يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظره، كما قدَّمناه.

السَّلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل

و (قوله: «ادفعه إليه») هو أمرٌ على جهة الإصلاح ورفع التَّنازع، فلما صدرَ من عوفٍ ما يقتضي الغضَّ من منصب الإمارة أمضى ما رآه الأمير؛ لأنه لم يكن للقاتل فيه حقٌّ. وهذا نحوٌ مما فعله النبيُّ ﷺ بماء الزبير، حيث نازعه الأنصاريُّ في السَّقي، فقال ﷺ: «اسقِ يا زبيرُ! وأرسلِ الماءَ إلى جارك»، فأغضب الأنصاريُّ النبيَّ ﷺ، فقال للزبير: «اسقِ يا زبيرُ! وأمسكِ الماء حتى يبلغ الجدر» فاستوفى للزبير حقَّه[١].

احترام الأمراء وترك الاستطالة عليهم

وهذا الحديثُ من أصعب الأحاديث على القائل بأنَّ السَّلَبَ يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل. و (استُغضِبَ) مبنيٌّ لما لم يسمَّ فاعله، أي: أغضب، زيدت فيه السِّين والتَّاء، ومعناه: خلق فيه الغضب عندما سمع ما كرههُ شيئاً فشيئاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد (٤/٤ و ٥)، والبخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

يا خالد! هل أنتم تاركو لي أُمرائي؟ إنَّما مَثَلُكم ومَثلُهم كمَثَلِ رجلٍ اسْتُرعِيَ إبلاً أو غنماً فرعَاهَا، ثم تَحيَّنَ سقيَهَا، فأوردَها حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فيه

و (قوله: «هل أنتم تاركو لي أمرائي») هكذا الروايةُ بإسقاط النون من (تاركو)، ولحذفها وجهان:

أحدهما: [أن يكون استطال الكلمة كما استطيلت كلمة الاسم الموصول، كما قال تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩] على أحد القولين. وكما قال الشَّاعر:

ابْنَـــيْ كُلَيْـــبٍ إنَّ عَمَّـــيَ اللَّـــذَا   قَتَـــلا المُلُـــوكَ وَفَكَّكَـــا الأغْـــلالا

والوجه الثاني][1]: أن يكون (أمرائي) مضافاً، وأقحم الجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه، ويكون هذا من نوع قراءة ابن عامرٍ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] [بنصب (أولادهم) وخفض (شركائهم)][2] ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وأكثر ما يكون هذا النوع في الشعر، كما أنشده سيبويه:

كَمَــا خُــطَّ الكِتَــابُ بِكَــفِّ يَــوْمــاً   يَهُـــودِيٍّ يُقَـــارِبُ أَوْ يُـــزِيـــلُ

وكما أنشد:

فَـــزَجَجْتُهـــا بمـــزَجَّـــةٍ   زَجَّ القُلُـــوصَ أبـــي مَـــزَادَه

ويفهم من هذا الحديث: احترام الأمراء، وترك الاستطالة عليهم.

و (قوله: «استُرعي رعيةً») أي: كُلِّف رَعْيها ورعايتها، وهذا مثالٌ مطابقٌ

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).
(٢) ساقط من (ع).

فشَرِبَتْ صَفْوَه، وتركتْ كَدَرَهُ، فصَفْوُه لكم وكَدَرُه عليهم».

وفي رواية: قال عوف: فقلتُ: يا خالدُ! أما علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلبِ للقاتلِ. قالَ: بلى. ولٰكِنِّي استكثرتُه.

رواه أحمد (٦/ ٢٧)، ومسلم (١٧٥٣) (٤٣ و ٤٤)، وأبو داود (٢٧١٩ و ٢٧٢٠).

* * *

(٩) بـــاب

في التنفيل بالأُسارى، وفداءِ المسلمين بهم

[١٢٧٣] عن سلمةَ بن الأكوعِ، قال: غزونَا فَزَارَةَ، وعلينَا أبو بكرٍ، أمَّرَه رسولُ الله ﷺ علينَا، فلمَّا كانَ بيننَا وبينَ الماء سَاعةٌ، أمرنَا أبو بكر فعرَّسْنا، ثم شَنَّ الغَارةَ فَوَردَ الماءَ، فقتلَ مَنْ قَتَلَ عليه، وسَبَى، وأنظرَ إلى عُنُقٍ مِن النَّاسِ فيهم الذَّراري. فخشيتُ أنْ يَسبقوني إلى الجبل، فرميتُ

للمتمثّل به من كلِّ وجهٍ. و (الصفو): الصَّافي عن الكدر، وهو عبارةٌ عمَّا يأخذه النّاسُ بالقسم. و (الكدر): المتغيِّر، وهو مثالٌ لما يبقى للأمراء؛ لما يتعلَّق به من التَّبعات والحقوق. والله تعالى أعلم.

(٩) ومن بـــاب: التَّنفيل بالأسارى

التعريسُ: النزولُ من آخر الليل. و (شنّ الغارة): فرَّقها وأرسلها، وهو بالشين، فأما (سنَّ الماء) فهو بالسين المهملة؛ أي: صَبَّه. والعُنُق من الناس:

بسهم بينَهم وبينَ الجَبَلِ، فلمَّا رأَوْا السَّهمَ وقَفُوا، فجئتُ بهم أسوقُهم، وفيهمُ امرأةٌ مِن بني فَزارَة، عليها قَشْعٌ من أَدَمٍ (قال: القِشْعُ النِّطَعُ) معَها ابنةٌ لها مِن أحسنِ العَرب، فسُقْتُهم حتى أتيتُ بهم أبا بكرٍ، فنَفَّلَنِي أبو بكر ابنتَها، فقدِمْنا المدينةَ وما كشفتُ لها ثوباً، فلقيَني رسولُ الله ﷺ في السُّوق. فقال: «يا سلمةُ! هبْ لي المرأةَ» فقلتُ: يا رسول الله! والله لقد أعجبتْني، وما كشفتُ لها ثوباً. ثم لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ مِن الغدِ في السُّوق، فقال لي: «يا سلمةُ! هبْ لي المرأةَ للَّهِ أبوكَ» فقلتُ: هي لكَ يا رسولَ الله! فواللَّهِ ما كشفتُ لها ثوباً. فبعثَ بها رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ مَكَّةَ، ففدَى بها ناساً مِن المسلمينَ، كانوا أُسِرُوا بمكَّةَ.

رواه أحمد (٤/٤٦)، ومسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٦).

* * *

الجماعة منهم. و (القَشْع) النِّطَع. وفيه لغتان: كسر القاف وفتحها. وروي بالوجهين هنا، وفي البخاريِّ.

و (قوله: فنفلني أبو بكرٍ ابنتها) أي: أعطانيها نافلةً. أي: زيادة من الخمس على سَهْمه من الغنيمة، لما رأى من نجدته، وغنائِه.

عادة الصحابة إذا سبوا المرأة

و (قوله: لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوْباً) يعني: أنه توقَّف عن الاستمتاع بها مُنتظراً براءتها، أو إسلامها، وسيأتي في النِّكاح قولُ الحسن: إنَّ عادة الصحابة كانت إذا سبوا المرأة لم يقربوها حتى تُسْلِم وتطهَّر[1].

حكم الأسارى

و (قوله: فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين)

---

(١) في (ع) و (ل) و (هـ): تتطهر.

(١٠) بـــاب
ما يُخمَّس من الغنيمة وما لا يُخمَّس، وكم يُسهم للفرس والرجل

[١٢٧٤] عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما قريةٍ أتيتمُوها، وأقمتُم فيها، فسهمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عصتِ اللَّهَ ورسولَه، فإنَّ خُمُسَها للَّهِ ورسولِهِ، ثم هي لكم».

رواه أحمد (٢/ ٣١٧)، ومسلم (١٧٥٦)، وأبو داود (٣٠٣٦).

حُجَّة على أبي حنيفة، حيث لم يجز للإمام المفاداة، ولا الفداء بالأسير، وعند مالكٍ: أنَّ الإمامَ مُخيَّر في الأسارى بين خمس خصالٍ: القتل، والاسترقاق، والمَنُّ، والفِداءُ، والاستبقاء. وذلك هو الصَّحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ فعل كلَّ ذلك، فكان الأسارى مخصوصين من حُكم الغنيمة بالتخيير. والله تعالى أعلم.

(١٠) ومن بـــاب: ما يخمس من الغنيمة وما لا يخمس

(قوله: أيُّما قريةٍ أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمُكم فيها) يعني بذلك ـ والله أعلم ـ: أنَّ ما أجلي عنه العدو، أو صُولحوا عليه، وحصل بأيدي المسلمين من غير قتالٍ، فمن أقام فيه كان له سَهْمٌ من العطاء. وليس المرادُ بالسَّهم هنا: أنها تخمس، فتقسم سهاماً؛ لأنَّ هذا هو حُكْم القِسْم الآخر الذي ذكره بعد هذا، حيث قال: «وأيُّما قريةٍ عَصَتِ الله ورسولَه فإن خمُسَها لله ورسوله، ثم هي لكم». تُقسم أخماساً، فيكون الخمسُ لله ورسوله، وأربعة أخماسها لكم. يخاطبُ بذلك الغانمين. وهذا كما قال تعالى: ﴿۞ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾... الآية [الأنفال: ٤١]. ولم يختلف العلماءُ في أنَّ أربعةَ أخماس

هل يقسم الخمس والفيء؟

....

الغنيمة تُقسم بين الغانمين. وأعني بالغنيمة ما عدا الأرضين، فإنَّ فيها خلافاً يُذكر إن شاء الله تعالى. وأمّا الأسرى ففيهم الخلافُ المتقدم. وأما الخمسُ والفيء: فهل يقسم في أصنافٍ، أو لا يقسم؟ وإنَّما هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه حاجته من غير تقديرٍ، ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وهذا هو مذهبُ مالكٍ، وبه قال الخلفاءُ الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدلُّ قولُه ﷺ: «ما لي ممَّا أفاء الله عليكم إلا الخمس»[١] فإنَّه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً. وأمَّا مَن قال: بأنَّه يقسم [فقد اختلفوا، فمنهم من قال: يقسم][٢] على ستة أسهمٍ: سهم لله، وسهم للرَّسول، وهكذا بقية الأصناف المذكورة في الآية. ثمَّ منهم من قال: إنَّ سهمَ الله يُدفع للكعبة. وبه قال طاووس، وأبو العالية. ومنهم من قال: للمحتاج. وأمَّا سَهْمُ رسولِ الله ﷺ فكان له في حياته، ثم هو للخليفة بعده. وقيل: يُصرف في مصلحة الغزاة. وقيل: يُردُّ على القرابة. وقال الشافعيُّ: يقسم على خمسةٍ. ورأى: أن سهم الله ورسوله واحدٌ. ثم إنَّه يُصرف في مصالح المسلمين. والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية. وقال أبو حنيفة: يقسَّم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم لابن السَّبيل، وسهم للمساكين؛ فأمَّا سَهْمُ النبيِّ ﷺ، وسهم القرابة، فقد سقط؛ لأنه إنما كان لهم لغنائهم ونصرتهم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ [لم يكن يأخذه لنبوته][٣]. وأما ذِكْرُ الله في أول الآية: فهو على جهة التشريف لنبيِّه ﷺ لئلا يأنفَ من الأخذ. هذا نَقْل حُذَّاق المصنفين.

لمن يكون سهمه ﷺ بعد وفاته؟

أخذ الصحابة للغنائم وقسمتهم لها

قلتُ: ولا شكَّ في أنَّ الآيةَ ظاهرةٌ في قسمة الخمس على ستةٍ، ولولا

(١) رواه النسائي (٧/ ١٣١ و ١٣٢)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٥٧ و ٤٥٨).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٢٧٥] وعن عمرَ، قال: كانتْ أموالُ بني النَّضير مِمَّا أفاءَ اللَّهُ على رسولِه، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا رِكابٍ، فكانتْ للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، ....

ما استُدِلَّ به لمالك من عمل الخلفاء على خلاف ظاهرها، لكان الأولى التمسُّك بظاهرها، لكنهم ـ رضي الله عنهم ـ هم أعرفُ بالمقال، وأقعدُ بالحال، لا سيّما مع تكرار هذا الحكم عليهم، وكثرته فيهم. فإنهم لم يزالوا آخذين للغنائم، قاسمين لها طوال مُدَّتهم، إذ هي عيشهم، ومنها رزقهم، وبها قام أمرُهم؛ فكيف يخفى عليهم أمرها، أو يشذ عنهم حُكْمٌ مِنْ أحكامها؟ هذا ما لا يظنُّه بهم مَن يعرفُهم.

و (قوله: كانت أموالُ بني النضير مما أفاء اللَّهُ على رسوله) أفاء: أي: ردَّ على رسوله من أموال الكفار. وهذا يدلُّ على: أنَّ الأموالَ إنما كانت للمسلمين بالأصالة، ثمَّ صارتْ للكفار بغير الوجوه الشرعية، فكأنَّهم لم يملكوا ملكاً صحيحاً، لا سيَّما إذا تنزَّلنا على أن الكفارَ مخاطَبُون بفروع الشَّريعة، ومع ذلك فلهم شبهةُ الملك؛ إذ قد أضاف [الله إليهم أموالاً؛ كما أضاف][1] إليهم أولاداً فقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥]. وقد اتفق المسلمون على: أنَّ الكافر إذا أسلم وبيده مالٌ غير متعيّنٍ للمسلمين كان له، لا ينتزعه أحدٌ منه بوجهٍ من الوجوه. وسيأتي للمسألة مزيدُ بيانٍ.

أموال الكفار

و (قوله: مما لم يوجِف عليه) أي: يسرع. والإيجاف: الإسراع، ووجيفُ الخيل: إسراعُها. والرِّكاب: الإبل.

و (قوله: فكانت للنَّبيِّ ﷺ خاصّة) هذا الحديثُ حُجَّةٌ لمالكٍ على: أنَّ الفيءَ لا يقسم، وإنَّما هو موكولٌ لاجتهاد الإمام، والخلافُ الذي ذكرناه في الخُمُس هو الخلافُ هنا، فمالكٌ لا يقسمه، وأبو حنيفة يقسمه أثلاثاً، والشَّافعي أخماساً.

حكم الفيء

---

(١) ساقط من (ع).

فكانَ يُنفقُ على أهلِه نفقةَ سنةٍ، وما بقيَ جعلَه في الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللَّهِ.

رواه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

[١٢٧٦] وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قسمَ في النَّفَلِ للفَرسِ سَهميْنِ وللرجلِ سهماً.

حكم ادخار قوت العيال سنةً

و (قوله: فكان ينفقُ على أهله نفقةَ سنةٍ) أي: يُعطيهم قوتَ سَنَتِهم، كما في البخاريِّ: أنه ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوتَ سنتهم[١]. وأما لنفسه فما روي عنه ﷺ أنه ادَّخر، ولا احتكر، وإنما كان يفعلُ ذلك بأهله قياماً لهم بحقوقهم. ودَفْعاً لمطالبتهم، ومع ذلك فكان أهلُه يتصدَّقن، وقلَّما يمسكن شيئاً، ولذلك ما قد كان[٢] للنبيِّ ﷺ: ربما ينزل به الضيف فيطلب[٣] له شيئاً في بيوت أزواجه، فلا يوجد عندهن شيءٌ.

وفيه ما يدلُّ: على جواز ادِّخار قوت العِيال سنةً، ولا خلافَ فيه إذا كان من غلَّة المدَّخِر، وأمَّا إذا اشتراه من السُّوق، فأجازه قومٌ ومنعه آخرون إذا أضرَّ بالناس. وهو مذهبُ مالكٍ في الاحتكار مطلقاً.

و (الكُراع): الخيل والإبل.

حصة الفارس والراجل من الغنائم

و (قوله: قسم رسولُ الله ﷺ في النَّفَل للفرس سهمين وللرجل سهماً) رواه العذريُّ، والخشنيُّ: للراجل ـ بألف ـ وغيرهما: بغير ألف. و (النَّفَل): الغنيمة هنا؛ لأنها هي التي تقسم على الفارس والراجل بالسهام.

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ لمالك، والجمهور على: أنه يُقسم للفرس وراكبه ثلاثة

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٧).

(٢) كذا في النسخ، وفي هذا التعبير ضعف. ولعل الصواب: كان النبي ﷺ ربما ينزل. .

(٣) في (ع) و (ج): فينظر.

رواه أحمد (٢/ ٢)، والبخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤).

* * *

أسهم، وللراجل سهمٌ، لا سيَّما على رواية: وللرجل. فإنه يريدُ به راكبَ الفرس، وأنَّ الألف واللام فيه للعهد. وقد روي من طريقٍ صحيح عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ أسهم لرجلٍ وفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، ولَفرسه سهمين. ذكره أبو داود[1]. وفي البخاريِّ عن ابن عمر: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً[2]. ومن جهة المعنى: إنَّ مُؤَنَ الفارس أكثر[3] وغناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمُه أكثر من سهم الرَّاجل. وشذَّ أبو حنيفة فقال: يُقسم للفرس كما يقسم للرَّجل. ولا أثر له يعضده، ولا قياس يعتمده، ولذلك خالفه في ذلك كبراءُ أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما. وقد ذكر أبو بكرٍ بن أبي شيبة من حديث ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً[4]. والصحيح من حديث ابن عمر ما خرَّجه البخاري ومسلم، كما ذكرناه.

هل يسهم لأكثر من فرسٍ واحدٍ؟

ثم اختلفوا هل يسهم[5] لأكثر من فرسٍ واحدٍ أو لا يسهم إلاَّ لواحدٍ؟ فقال مالك: لا يسهم إلا لفرسٍ واحدٍ؛ لأنه لا يُقاتَل إلا على فرسٍ واحدٍ، وما عداه إنما هو قوةٌ، واستظهار. وقال الجمهورُ، وابنُ وهب، وابنُ جهم ـ من أصحاب مالك ـ: يقسم لفرسين، ولم يقل أحدٌ: أنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ: أنه يُسهم لمن عنده أفراسٌ، لكلِّ فرس سَهْمان، وهو شاذٌّ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣).

(٣) من (ج).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٥١).

(٥) في (ع) و (ج) و (ز): يقسم.

(١١) بـــاب
بيان ما يصرف فيه الفيء والخمس

[١٢٧٧] عن مالك بن أوس، قالَ: أرسلَ إليَّ عمرُ بن الخَطَّاب، فجئتُه حينَ تعالَى النَّهارُ، قال: فوجدتُه في بيتِه جالساً على سَريرٍ، مُفضياً إلى رُمَالِه، مُتَّكِئاً على وِسادةٍ من أَدمٍ. فقال لي: يا مالِ! إنه قد دَفَّ أهلُ أبياتٍ مِن قَوْمِكَ، وقد أمرتُ فيهم بِرَضْخٍ، فخذْهُ فاقْسِمْهُ بينَهم. قالَ: قلتُ: لو أمرتَ بهذا غيري؟ قالَ: خذْ يا مَالِ! قال: فجاءَ يَرْفَا، فقال: هل لكَ، يا أميرَ المؤمنين! في عثمانَ وعبد الرحمنِ بن عوفٍ والزُّبيرِ وسعدٍ؟ فقالَ عمر: نعم. فأَذِنَ لهم. فدَخَلُوا. ثم جاءَ، فقال: هل لكَ في عبَّاسٍ وعليٍّ؟ قال: نعم. فأَذِنَ لهما. فقال عبَّاسٌ: يا أميرَ المؤمنين! اقضِ بَيني وبينَ هذا الكاذبِ الآثمِ الغادِرِ الخَائنِ. فقالَ القومُ: أجلْ يا أميرَ المؤمنين!

---

(١١) ومن بـــاب: ما يصرف فيه الفيء والخمس

(تعالى النهار): ارتفع. و (مُفضياً إلى رُماله) أي: لم يكن بينه وبين الحصير حائلٌ يقيه آثارَ عيدانه، ورُمال الحصير: ما يؤثر في جنب المضطجع عليه. ورملت الحصير: نسجته، وقد تقدَّم. و (مالِ) ترخيمُ مالك في النداء. و (دفَّ أهلُ أبياتٍ) أي: نزلوا بهم مسرعين، محتاجين. وأصله من الدَّفيف، وهو: السَّيرُ السَّريع، وكأنَّ الذي تنزلُ به فاقةٌ يسرعُ المشيَ لتنجليَ عنه. و (الرضْخ) بسكون الضاد: هو العطيَّة القليلة، غير المقدَّرة. و (يرفى) مقصور، وهو مولى عمر وآذنه.

و (قوله: هل لك يا أميرَ المؤمنين في عثمان، وعبد الرحمن؟!) في الكلام حَذْف، تقديرُه: هل لك إذن في هؤلاء؟.

احتكام العباس وعلي إلى عمر ابن الخطاب

و (قول العبَّاس: اقضِ بيني وبين هذا الكاذب، الآثم، الغادر، الخائن) قولٌ

فاقضِ بينَهم وأرحْهُم. فقال مالك بن أوس: فَخُيِّلَ إليَّ أنَّهم قد كانوا قدَّمُوهم لذلكَ. فقال عمرُ: اتَّئِدا أنشدُكم اللَّهَ الذي بإذنهِ تقومُ السَّماءُ

لم يُرد به ظاهره؛ لأنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ منزّهٌ عن ذلك كلِّه، مُبرَّأٌ عنه قطعاً، ولو أراد ظاهره لكان محرّماً، ولاستحال على عمر، وعثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعدٍ، وهم المشهودُ لهم بالقيام بالحقِّ وعدم المبالاة بمن يخالفهم فيه، فكيف يجوزُ عليهم الإقرارُ على المنكر؟! هذا ما لا يصحّ! وإنما هذا قولٌ أخرجه من العبّاس الغَضَبُ، وصولةُ سلطنة العمومة، فإن العمَّ صنو الأب، ولا شكَّ أنَّ الأب إذا أطلق هذه الألفاظَ على ولده؛ إنما يحملُ ذلك منه على أنه قَصَد الإغلاظ، والرَّدع مبالغة في تأديبه، لا أنّه موصوفٌ بتلك الأمور، ثم انضاف إلى هذا: أنهم في محاجَّة ولايةٍ دينيَّةٍ، فكأنَّ العباسَ يعتقد: أنَّ مخالفته فيها لا تجوز، وأنَّ المخالفَة فيها تؤدي إلى أن يتَّصف المخالفُ بتلك الأمور، فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه، ولما علم الحاضرون ذلك لم يُنكروه. والله تعالى أعلم. وهذا التأويلُ أشبه ما ذُكِر في ذلك، وإلا فتطريقُ الغلط لبعض النَّقلة لهذه القضية فيه بعدٌ لحفظهم، وشهرتهم، والذي اضطرنا إلى تقدير أحد الأمرين ما نعلمه من أحوال تلك الجماعة، ومن عظيم منازلهم في الدِّين، والورع، والفضل. كيف لا، وهم مَن هم ـ رضي الله عنهم، وحشرنا في زمرتهم ـ.

و (أجل) بمعنى: نعم. و (اتئدوا) بمعنى: تثبتوا، وارفقوا. و (قول عمر: أنشدكم الله)؛ أي: أُقسِمُ عليكم بالله، يُخاطِب الحاضرين.

و (قوله ﷺ: «لا نُورَث، ما تركنا صدقة») جميعُ الرواة لهذه اللفظة في الصَّحيحين وفي غيرهما يقولون: لا نُورَث ـ بالنون ـ وهي نونُ جماعة الأنبياء، كما قال: «نحن ـ معاشر الأنبياء ـ لا نورث»[1]. و (صدقة): مرفوع على أنه: خبر

في حكم تركته ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (١٦١٠).

والأرضُ! أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تركنَا صَدَقةٌ؟»

المبتدأ الذي هو: (ما تركنا)، والكلامُ جملتان: الأولى: فعلية، والثانية: اسمية. لا خلافَ بين المحدِّثين في هذا. وقد صحَّفه بعضُ الشيعة، فقال: لا يورث ـ بالياء ـ ما تركنا صدقةً ـ بالنصب ـ وجعل الكلامَ جملةً واحدةً، على أن يجعل (ما) مفعولاً لما لم يُسَـمَّ فاعله. و (صدقةً) ينصب على الحال. ويكون معنى الكلام: إنما نتركه صدقة لا يورث. وإنما فعلوا هذا، واقتحموا هذا المحرم، لما يلزمهم على رواية الجمهور من إفساد قولهم، ومذهبهم، أنهم يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ: يُورَّث كما يُورَّث غيره، متمسِّكين بعموم آية المواريث، مُعرضين عمَّا كان معلوماً عند الصحابة من الحديث الذي يدلُّ على خصوصية النبيِّ ﷺ: بأنَّه لا يورث.

تحقق الخلفاء صحة قوله ﷺ: «لا نورث....»

وقد حكى الخطابيُّ حكايةً تدلُّ على صحة مذهب أهل السُّنَّة، وعلى بُطلان مذهب أهل البِدع: حُكي عن ابن الأعرابيِّ: أن أبا العبَّاس السفاح قام في أول مقام قامه خطيباً في قريةٍ تسمى: العباسية ـ بالأنبار ـ فحمد الله وأثنى عليه، فلمَّا جاء عند الفراغ، قام إليه رجلٌ، وفي عُنُقه المصحف، فقال: يا أمير المؤمنين! أذكِّرك الله الذي ذكرته إلا ما قضيتَ لي على خصمي بما في كتاب الله. فقال: ومن خَصْمُك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فَدَك. فقال: هل كان بعده أحدٌ؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: عمر. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: فهل كان بعده أحدٌ؟ قال: نعم. قال: فمن؟ قال: عثمان. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: فهل كان بعده أحدٌ؟ قال: نعم. قال: فمن؟ قال: عليُّ بن أبي طالب. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت[١] الرجل، وجعل يلتفت يميناً وشمالاً يطلب مخلصاً. فقال أبو العباس: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنَّه أول مقامٍ قمته، ولم أكن تقدمتُ إليك، لأخذتُ الذي فيه عيناك، اجلس. ثم أخذ في خطبته.

---

(١) في (ع) و (ج): فأمسك.

قالُوا: نعم. ثم أقبلَ على العبَّاسِ وعليٍّ، فقال: أَنْشُدُكُما باللَّهِ الذي بإذنِه

وحاصلُ هذه الحكاية: أنَّ الخلفاءَ ـ رضي الله عنهم ـ علموا وتحقَّقوا صحَّة قول النبيِّ ﷺ: «لا نُورث، ما تركنا صدقةٌ»، وعملوا على ذلك إلى أن انقرضتْ أزمانُهم الكريمة بلا خلافٍ في ذلك.

طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها

فأمَّا طَلَبُ فاطمة ميراثها من أبيها من أبي بكرٍ، فكان ذلك قبل أن تسمع الحديثَ الذي دلَّ على خصوصيَّة النبيِّ ﷺ بذلك، وكانت مُتمسِّكةً بما في كتاب الله من ذلك، فلمَّا أخبرها أبو بكرٍ بالحديث توقَّفتْ عن ذلك، ولم تَعُدْ عليه بطلبٍ، وأمَّا منازعةُ عليٍّ والعباس، فلم تكن في أصل الميراث، ولا طلبا أن يتملَّكا ما ترك النبيُّ ﷺ من أموال بني النَّضير لأربعة أوجهٍ:

منازعة علي والعباس لم تكن في أصل الميراث

أحدها: أنهما قد كانا ترافعا إلى أبي بكرٍ في ذلك، فمنعهما أبو بكرٍ مُستدلاً بالحديث الذي تقدَّم، فلما سمعاه أذعنا، وسَكَنا، وسلَّما، إلى أن توفي أبو بكرٍ، وولي عمر، فجاءاه، فسألاه أن يوليهما على النظر فيها، والعمل بأحكامها، وأَخْذها من وجوهها، وصَرْفها في مواضعها، فدفعها إليهما على ذلك، وعلى ألَّا ينفردَ أحدُهما عن الآخر بعملٍ حتى يستشيرَه، ويكون معه فيه، فعملا كذلك إلى أن شقَّ عليهما العملُ فيها مجتمعين، فإنهما كانا بحيث لا يقدر أحدُهما أن يستقلَّ بأدنى عملٍ حتى يحضرَ الآخر، ويساعده، فلما شقَّ عليهما ذلك، جاءا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ ثانيةً، وهي هذه الكرَّةُ التي ذكرت هنا، يطلبان منه أن يقسمها بينهما، حتى يستقلَّ كلُّ واحدٍ منهما بالنظر فيما يكون في يديه منها، فأبى عليهما عمرُ ذلك، وخاف إن فعلَ ذلك أن يظنَّ ظانٌّ أنَّ ذلك قسمة ميراث النبيِّ ﷺ، فيُعتقدُ بطلانُ قوله: «لا نورث» لا سيَّما لو قسمها نصفين، [فإن ذلك كان يكون موافقاً لسنة القسم في المواريث؛ فإنَّ من ترك بنتاً، وعماً، كان المال بينهما نصفين][1]: للبنت النصف بالفرض، وللعمِّ النصف بالتَّعصيب. فمنع ذلك عمرُ

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

تقومُ السَّماءُ والأرضُ! أتعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تركْنا

حَسْماً للذريعة، وخوفاً من ذهاب حُكْم قوله: «لا نورث».

والوجه الثاني: أنَّ علياً لمَّا ولي الخلافةَ لم يُغيِّرها عمَّا عُمِلَ فيها في عهد أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، ولم يتعرض لتملكها، ولا لقسمة شيءٍ منها، بل كان يصرفُها في الوجوه التي كان مَن قبله يصرُفها فيها، ثمَّ كانت بيد حسن بن علي، ثمَّ بيد حسين بن عليٍّ، ثم بيد علي بن الحسين، ثمَّ بيد الحسين بن الحسن، ثمَّ بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبد الله بن الحسن، ثم تولَّاها بنو العباس على ما ذكره أبو بكرٍ البرقاني في صحيحه. وهؤلاء كبراءُ أهل البيت ـ رضي الله عنهم ـ وهم معتمدُ الشيعة وأئمتهم، لم يُرْوَ عن واحدٍ منهم: أنه تملكها، ولا ورثها، ولا وُرِثَتْ عنه، فلو كان ما يقوله الشيعةُ حقاً لأخذها عليٌّ، أو أحدٌ من أهل بيته لمَّا ظفروا بها، ولم فلا.

والوجه الثالث: اعتراف عليٍّ والعبَّاس بصحة قوله ﷺ: «لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ» وبعلم ذلك حين سألهما عن علم ذلك، ثم إنهماأذعنا، وسلَّما، ولم يُبْدِيا ـ ولا أحدٌ منهما ـ في ذلك اعتراضاً، ولا مَدْفَعاً، ولا يحلُّ لمن يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يقولَ: إنهما اتَّقيا[1] على أنفسهما، لما يعلم من صلابتهما في الدين، وقوتهما فيه، ولما يعلم من عدل عمر، وأيضاً: فإنَّ المحلَّ محلُّ مناظرةٍ، ومباحثةٍ عن حكم مالٍ من الأموال، ليس فيه ما يُفضي إلى شيءٍ مما يقوله أهلُ الهذيان من الشيعة. ثم الذي يقطعُ دابرَ العناد ما ذكرناه من تمكّن عليٍّ وأهل بيته من الميراث، ولم يأخذوه، كما قُلناه.

والوجه الرابع: نصّ قول عمرَ لهما، وحكايته عنهما في آخر الحديث، حيث قال لهما: ثم جئتني أنت وهذا؛ وأنتما جميعٌ؛ وأمرُكما واحدٌ؛ فقلتم: ادفعها

---

(١) في (ج): أبقيا. وما أثبتناه أظهر في المعنى.

صَدقةٌ؟» قالا: نعم. فقال عمر: إنَّ اللَّهَ كانَ خصَّ رسولَه ﷺ بخاصَّةٍ لم يُخَصِّصْ بها أحداً غيرَه، قال: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] ما أدري هل قرأ الآيةَ التي قبلَها أم لا. قال: فقَسَمَ رسولُ الله ﷺ بينكم أموالَ بني النَّضِير، فواللَّهِ ما استأثرَ عليكم، ولا أخذَها دونكم، حتَّى بقيَ هذا المالُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يأخذُ منه نفقةَ سَنَةٍ، ثم يجعلُ ما بقيَ أُسْوَةَ المالِ، ثم قالَ: أَنْشُدُكُم اللَّهَ الذي بإذنِه تقومُ السَّماءُ والأرضُ! أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم نَشَدَ علياً وعبَّاساً بمثل ما نشدَ به القومَ؛ أتعلمانِ ذلك؟ قالا: نعم. قال: فلما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، قال

إلينا. فقلتُ: إن شئتما دفعتها إليكما، على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تعملا فيها بالذي كان يعملُ رسولُ الله ﷺ، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم. وهذه نصوصٌ منهم على صحة ما ذكره. وإنما طوَّلنا الكلامَ في هذا الموضع لاستشكال كثيرٍ من الناس لهذا الحديث؛ وللآتي بعده، ولخوض الشِّيعة في هذا الموضع[1]، ولتقوُّلهم فيه بالعظائم على الخلفاء البَرَرة الحُنَفاء.

و (قول عمر: إنَّ الله خصَّ رسوله بخاصَّةٍ لم يُخَصِّصْ بها أحداً غيره) يعني بذلك: أنَّ الله جعل النظر[2] لرسول الله ﷺ خاصة دون غيره ممَّن كان معه من ذلك الجيش، كما رواه ابن وهب عن مالك[3]، ورواه أيضاً ابن القاسم عنه.

---

(١) من (ج).

(٢) في (ج) و (م) و (هـ): النضير.

(٣) جاء في إكمال إكمال المعلم للأُبّي (٥/ ٧٥): قيل: هي إباحة الغنائم له ولأمته، أو كونها له خاصة، أو تخصيصه بما أفاء الله عليه، إما بملكه كله كما قال الأكثر، أو بملكه التصرف والحكم فيه كما قال الجمهور. أي: جعل حكم ذلك له، يحكم فيه بما يراه.

أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فجئتُما، تطلبُ ميراثَك من ابنِ أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها. فقالَ أبو بكرٍ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما نُورَثُ، ما تركْنَا صَدَقَةٌ» فرأيتُماه كاذباً آثماً غادِراً خَائِناً، والله يعلمُ إنه لَصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ. ثم تُوفِّي أبو بكر، وأنَا وليُّ رسول الله ﷺ، ووليُّ أبي بكر، فرأيتُماني كَاذباً آثماً غَادِراً خَائِناً، واللَّهُ يعلمُ إنِّي لَصادقٌ بَارٌّ تابعٌ للحقِّ، فوليتُهَا، ثم جئتني أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ. فقلتُم: ادفعَها إلينا. فقلتُ: إنْ شئتُم دفعتُها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ اللَّهِ أنْ تعمَلا فيها بالذي كان يعملُ رسولُ الله ﷺ، فأخذتُماها بذلك. قال: أكذلكَ؟ قالا: نعم. قال: ثم جئتُماني لأقضيَ بينكُما. ولا، والله لا أقضي بينكما بغيرِ ذلكَ حتَّى تقومَ السَّاعَةُ. فإنْ عجزتُما عنها فَرُدَّاها إليَّ.

رواه أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، وأبو داود (٢٩٦٤)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

* * *

و (قول عمر: والله لا أقضي بينكما بغير ذلك) أي: لا أولي أحدُكما على جزءٍ منها، والآخر على جزء آخر. وهذا هو الذي طلبا على ما قرَّرناه.

و (قوله: فإن عجزتما عنها) أي: عن القيام بها مجتمعين، كما قرَّرناه.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى على مُتأمِّلٍ فَطِنٍ.

* * *

(١٢) بـــاب

تصدُّق رسول الله ﷺ بما وصلَ إليه من الفيء ومن سهمه

[١٢٧٨] عن عائشة، أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكرِ الصِّدِّيق تسألُه ميراثَها مِن رسولِ الله ﷺ، مِمَّا أفاءَ الله عليه بالمدينةِ من الفَيءِ وفَدَكَ، وما بقيَ من خُمُسِ خيبرَ. فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١٢) ومن بـــاب: تصدُّق رسول الله ﷺ بما وَصَل إليه من الفيء والخمس

سيأتي العذر لفاطمة عن طلبها ميراثها من رسول الله ﷺ بعد هذا.

كيف تصيرت الأراضي له ﷺ؟

و (قوله: مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك) كانت الأراضي التي تصدَّق بها رسولُ الله ﷺ تصيَّرت إليه بثلاثة طرقٍ:

أحدها: ما وصَّى له به عند موته مخيريق اليهودي لمَّا أسلم يوم أُحُد. وكانت سبعة حوائط في بني النَّضير. وما أعطاه الأنصارُ من أرضيهم.

والثاني: حقُّه من الفيء من سائر أرض بني النضير، حين أجلاهم، وكذلك نصف أرض فَدَك، صَالح أهلها على النصف بعد حُنين، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، صالَحَ عليه يهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر: الوطيح، والسُّلالم. أحدهما صلح، وأجلى أهلها.

والثالث: سهمه من خُمس خيبر، وما افتتح منه عَنْوةً، وهو حصن الكتيبة، خرج كلُّه في خُمُس الغنيمة منها، وأقسم الناس سائرها. حكاه أبو الفضل عِياض.

ما كان يفعلـه ﷺ فـي الأراضـي التي وصلت إليه

فهذه الأراضي التي وصلتْ إلى رسول الله ﷺ، كان يأخذُ منها حاجةَ عياله، ويصرفُ الباقي في مصالح المسلمين. وهي التي تصدَّق بها، حيث قال: «ما تركتُ

قالَ: «لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدَقَةٌ، إنَّما يأكلُ آلُ محمّدٍ ﷺ في هٰذا المالِ».
وإنِّي واللَّهِ لا أُغيِّرُ شَيئاً مِن صَدَقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالِها التي كانت عليها، في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ.
فأبى أبو بكرٍ أنْ يدفعَ إلى فاطمةَ شيئاً، فوجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكر في ذلك. قال: فهجرتْه، فلم تُكلِّمْهُ حتَّى تُوُفِّيتْ، وعاشتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ

بعد نفقة [نسائي، ومؤونة][١] عاملي فهو صدقة»[٢]. فلما مات ﷺ عمل فيه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ كذلك، ثمّ عمر، ثم عثمان، غير أنه يُروى: أنَّ عثمانَ أقطع مروان فَدَك، وهو مما نُقِم على عثمان. قال الخطابيُّ: لعلَّ عثمان تأوَّلَ قولَ رسول الله ﷺ: «إذا أطعم الله نبياً طُعمةً فهي للذي يقوم من بعده»[٣] فلما استغنى عثمانُ عنها بماله، جعلها لأقربائه. قلتُ: وأولى من هذا: أن يقال: لعلَّ عثمان دفعها له على جهة المساقاة، وخفي وَجْهُ ذلك على الراوي، فقال: أقطع. والله تعالى أعلم.

أرض فدك في عهد عثمان رضي الله عنه

و (قوله: «إنما يأكلُ آل محمَّد في هذا المال») يعني هنا بآل محمد: نساءه، كما قال في الحديث الآخر: «ما تركتُ بَعْدَ نفقة نسائي».

و (قوله: فأبى أبو بكر أن يدفعَ لفاطمة شيئاً، فوجدتْ فاطمةُ على أبي بكرٍ في ذلك، فهجرته، فلم تكلِّمْه) لا يظنّ بفاطمة ـ رضي الله عنها ـ أنها اتهمت أبا بكرٍ فيما ذكره عن رسول الله ﷺ، لكنها ـ رضي الله عنها ـ عظم عليها تَرْكُ العمل بالقاعدة الكلية، المقرَّرة بالميراث، المنصوصة في القرآن، وجوَّزت السَّهو والغلط على أبي بكر، ثم إنها لم تلتق بأبي بكرٍ لشغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ،

ما دار بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) رواه مسلم (١٧٦٠).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠١ و ٣٠٣).

ستةَ أشهرٍ، فلما تُوُفِّيتْ دفنَها زوجُها عليٌّ بن أبي طَالبٍ ليلاً، ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكرٍ، وصلَّى عليها عليٌّ، وكان لعليٍّ مِن النَّاس جِهَـةٌ حياةَ فاطمةَ، فلما تُوُفِّيَتْ استنكرَ عليٌّ وجوهَ النَّاس، فالتمسَ مُصالحةَ أبي بكرٍ ومبايعتَه، ولم يكنْ بايعَ تلكَ الأَشْهُرَ، فأرسلَ إلى أبي بكرٍ أنِ ٱئْتِنا ولا يَأْتِنا معكَ أحدٌ،

ولملازمتها بيتها، فعبَّر الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاث»[١] وهي أعلمُ الناسِ بما يحلُّ من ذلك ويحرم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله ﷺ، كيف لا يكونَ كذلك وهي بضعةٌ من رسول الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة؟.

دفن السيدة فاطمة رضي الله عنها ليلاً

ودَفْنُ عليٍّ لفاطمة ليلاً، يحتملُ أن يكونَ ذلك مبالغةً في صيانتها، وكَوْنُه لم يُؤْذِن أبا بكر بها؛ لعلَّه إنما لم يفعلْ ذلك لأنَّ غيره قد كفاه ذلك، أو خاف أن يكون ذلك من باب النعي المنهي عنه، وليس في الخبر ما يدلُّ على: أن أبا بكر لم يعلمْ بموتها؛ ولا صلَّى عليها؛ ولا شاهد جنازتها؛ بل اللائقُ بهم، المناسبُ لأحوالهم حضورُ جنازتها، واغتنام بركتها، ولا تسمع أكاذيب الرَّافضة المبطلين، الضالين، المضلِّين.

بيعة عليٍّ لأبي بكر رضي الله عنهما

و (قوله: وكان لعليٍّ من الناس جهةٌ حياةَ فاطمة) جهة؛ أي: جاهٌ واحترامٌ، كان الناسُ يحترمون علياً في حياتها كرامةً لها؛ لأنها بضعةٌ من رسول الله ﷺ، وهو مباشِرٌ لها، فلمَّا ماتتْ وهو لم يبايعْ أبا بكرٍ، انصرف الناس عن ذلك الاحترام؛ ليدخلَ فيما دخل فيه النَّاس، ولا يفرِّق جماعتهم. ألا ترى أنه لمَّا بايع أبا بكرٍ أقبل النَّاسُ عليه بكلِّ إكرامٍ وإعظامٍ؟!.

الاستعجال في مبايعة أبي بكر رضي الله عنه

و (قوله: ولم يكن عليٌّ بايع تلك الأشهر) يعني: الستة الأشهر التي عاشتها

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٢٢)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢).

كراهيةَ مَحْضَرِ عمرَ بنِ الخَطَّاب. فقال عمر، لأبي بكر: واللَّهِ لا تدخلُ عليهم وحدَكَ. فقال أبو بكر: وما عَساهُم أن يفعلُوا بي؟! إني والله لآتينَّهم! فدخل عليهم أبو بكر، فتَشَهَّدَ عليّ بنُ أبي طَالبِ، ثم قال: إنَّا قد عرفنَا يا أبا بكرٍ فضيلتَك، وما أعطاكَ الله، ولم نَنْفَسْ عليكَ خيراً سَاقه اللَّهُ إليكَ، ولكنَّك استبددتَ علينا بالأمرِ، وكنَّا نحنُ نرى لنا حَقّاً لقرابتِنا من رسول الله ﷺ. فلم يزلْ يُكلِّم أبا بكر حتى فاضتْ عينَا أبي بكرٍ. فلمَّا تَكَلَّمَ أبو بكر قال: والذي نَفسِي بيدِه! لقرابةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليّ أنْ أصلَ مِن قَرابتِي، وأمَّا الذي شجَر بيني وبينكم مِن هذه الأموالِ، فإنِّي لم آلُ فيها عن الحقِّ، ولم أتركْ أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُه فيها إلا صنعتُه. فقال عليّ لأبي بكر: موعدُك العشيَّةَ للبيعةِ. فلمَّا صلَّى أبو بكر صلاةَ الظُّهرِ، رَقِيَ على المِنبر، فتشهَّد وذكرَ شأنَ عليّ وتخلُّفَه عن البَيْعَةِ، وعُذْرَه بالذي اعتذرَ إليه. ثم استغفرَ وتَشَهَّد عليّ بنُ أبي طالب، فعظَّم حقَّ أبي بكرٍ، وأنّه لم يحملْه على الذي صنعَ نَفاسَةً على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضَّله اللَّهُ به. ولكنَّا كنَّا نرى لنا في الأمرِ نَصِيباً فاسْتُبِدَّ علينا به، فوجْدنَا في أنفسِنا. فسُرَّ بذلكَ المسلمونَ. وقالوا: أصبتَ. فكان المسلمونَ إلى عليٍّ قريباً حينَ راجعَ الأمرَ بالمعروف.

فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بعد رسول الله ﷺ، ولا يُظنُّ بعليٍّ أنَّه خالفَ النّاسَ في البيعة، لكنَّه تأخَّر عن النَّاس لمانعٍ منعه، وهو الموجِدةُ التي وَجَدها حين استُبِدَّ بمثل هذا الأمر العظيم ولم يُنتظرْ، مع أنَّه كان أحقَّ النَّاس بحضوره، وبمشورته، لكنَّ العذرَ للمبايعين لأبي بكرٍ على ذلك الاستعجال مخافة ثوران الفتنة بين المهاجرين والأنصار، كما هو معروف في حديث السَّقيفة، فسابقوا الفتنة، فلم يتأتَّ لهم انتظاره لذلك، وقد جرى بينهم في هذا المجلس من المحاورة،

وفي رواية: وكانتْ فاطمةُ تسألُ أبا بكر نصيبَها مما تركَ رسولُ الله ﷺ من خيبرَ وفدكَ وصدقتَه بالمدينة. فأبى أبو بكر عليها ذلكَ، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كانَ رسولُ الله ﷺ يعملُ به إلا عملتُ به، إنِّي أخشى إنْ تركتُ شيئاً مِن أمرِه أنْ أزيغَ، فأمَّا صدقتُه بالمدينةِ فدفعَها عمرُ إلى عليٍّ وعبَّاس، فغلبَه عليها عليٌّ، وأما خيبرُ وفدكُ فأمسكَهما عمرُ، وقال: هما صَدَقةُ رسولِ الله ﷺ كانتَا لحقوقه التي تَعرُوه، ونوائبِهِ، وأمرُهما إلى مَنْ وليَ الأمرَ. قالَ: فهما على ذلكَ إلى اليومِ.

رواه أحمد (١/ ١٠)، والبخاري (٤٢٤٠) و (٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢ و ٥٤)، وأبو داود (٢٩٦٨).

* * *

والمكالمة، والإنصاف ما يدلُّ: على معرفة بعضهم بفضل بعضٍ، وأنَّ قلوبَهم متَّفقةٌ على احترام بعضهم لبعضٍ، ومحبَّة بعضهم لبعض ما يَشْرَقُ به الرافضيُّ اللعين، وتُشْرِقُ به قلوبُ أهل الدِّين. والنَّفاسة هنا: الحسد. و (أزيغ): أميل عن الحقِّ.

و (قوله: فغلبه عليها عليٌّ) يعني: على الولاية عليها، والقيام بها. وكأنَّ العبَّاسَ رأى علياً أقوى عليها، وأضلع بها، فلم يعرضْ له بسببها، فعبَّر الراوي عن هذا بالغلبة، وفيه بُعْدٌ. و (تعروه): تنزلُ به.

و (قوله: قال: فهما على ذلك إلى اليوم) يعني: إلى يوم حدَّث الراوي بهذا الحديث، وقد ذكرنا زيادةَ البرقاني في هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

(١٣) بـــاب
الإمام مُخيَّر في الأسارى،
وذكر وقعةِ يوم بدر، وتحليلِ الغنيمة

[١٢٧٩] عن عمرَ بن الخَطَّاب، قال: لما كانَ يومُ بَدْرٍ نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركينَ وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمئة وسبعةَ عشرَ رجلاً، فاستقبلَ نبيُّ الله ﷺ القِبْلَةَ ثم مَدَّ يَدَيْهِ فجعلَ يهتفُ بربِّه: «اللَّهُمَّ أنجزْ لي ما وَعَدْتَنِي! اللَّهُمَّ آتني ما وَعَدْتَنِي! اللَّهُمَّ إنَّكَ إنْ تُهلِكْ هذه العِصابَة مِن أهلِ الإسلامِ لا تعْبدْ في الأرضِ!» ....

---

(١٣) ومن بـــاب: الإمام مخيَّرٌ في الأُسارى

(بدر): اسمُ بئرٍ لرجلٍ يقال له: بدر، فَسُمِّي البئر به. قاله الشَّافعيُّ.

عدد أصحاب بدرٍ

و (قوله: وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمئةٍ وسبعة عشر) هذه روايةٌ شاذةٌ، والمشهور بين أهل التواريخ: أن جميعَ من شهد بدراً مع مَن ضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ بسهمه وأجره في عدد ابن إسحاق: ثلاثمئةٍ وأربعة عشر. وفي عدد موسى بن عقبة: ثلاثمئةٍ وستة عشر.

و (قوله: فجعل يهتفُ بربِّه) أي: يرفعُ صوته. يقال: هتف، يهتف: إذا رفع صوتَه بدعاءٍ أو غيره.

و (قوله: «اللهم أنجزْ لي ما وعدتني») أي: عجِّلْ لي ما وعدتني من النَّصر، وكأنه ﷺ لم يُبيَّن له وقتُ نصره، فطلب تعجيلَه.

دعاؤه ﷺ في بدر

و (قوله: «اللهم إن تُهلِكْ هذه العصابةَ من أهل الإسلام لا تُعْبَدْ في الأرض») العصابة: الجماعةُ من الناس. واعصوصب القوم: صاروا عصابةً،

. . . .

وعصب القومُ بفلانٍ؛ أي: أحاطوا به، ومنه سُمِّيت قرابةُ الرَّجل: عصبة[١]. وقد أشكل هذا الحديثُ على طوائف من العلماء. ووجهُ الإشكال: أنه ﷺ أشار إلى أصحابه من أهل بدرٍ، مع أنَّه كان قد انتشر الإسلامُ بمكة والمدينة، وكثر أهلُه في مواضع كثيرة، بحيث يكونُ أهلُ بدرٍ بالنِّسبة إليهم قليلاً، وعلى هذا تقدير هلاكِ هؤلاء المشار إليهم، فيبقى من كان من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من المواضع التي أسلم أهلُها. ولو لم يكن في الوجود مسلمٌ غير أهل بدرٍ تقديراً، ففي الإمكان إيجاد قومٍ آخرين يعبدون الله، والقدرةُ صالحةٌ لذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]. وإذا كانت قدرةُ الله صالحةً لهذا، فمن أين يجزم بذلك؟ ومن أين يلزم من هلاك هؤلاء عدم عبادة الله تعالى في الأرض؟.

الإشكال في هذا الدعاء

وقد رسخ هذا الإشكال عند بعض المتشدِّقين وقال: إنها بادرةٌ بدرتْ من رسول الله ﷺ، وقدَّر معاتبةً له من الله تعالى على ذلك في كلام تفاصَحَ فيه، فَعُدَّ ذلك من زلَّات هذا القائل؛ إذ قد جَهِل من حال رسول الله ﷺ ما نزَّهه اللَّهُ عنه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] وقد قال حين قال له عبد الله بن عمرو: أنكتب عنك في السخط والرضا[٢]؟ قال: «نعم، لا ينبغي لي أن أقولَ إلَّا حقّاً»[٣]. وقد انفصل أهلُ التحقيق عن ذلك بأوجهٍ:

انفصال أهل التحقيق عن الإشكال

أحدها: أنَّه يحتملُ أن يكون قال ذلك عن وحيٍ أوحي إليه بذلك، فمن الجائز أن يكونَ: لو هلكتْ تلك العصابةُ في ذلك الوقت على يدي عدوِّهم أن

---

(١) في (ع) و (ج) و (هـ): عصابة.
(٢) ساقط من (ع) و (ج).
(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٠٧ و ٢١٥)، وأبو داود (٣٦٤٦).

فما زالَ يهتفُ بربِّه ماداً يديْه، مستقبلَ القِبلةِ، حتَّى سقطَ رداؤُه عن مَنْكِبَيْهِ.

يفتتنَ غيرُهم، فلا يبقى على الأرض مسلمٌ يعبد الله، ثم لا يُبعث نبيٌّ آخر، وتنقطع العبادة.

وثانيها: أنَّ هذا اللفظ وهمٌ من بعض الرُّواة في حديث عمر؛ إذ قد روي هذا الحديثُ من جهاتٍ مُتعدِّدةٍ من حديث أنس وابن عبَّاسٍ؛ وليس فيها هذا اللفظ، وإنما فيها: «اللَّهمَّ إنَّك إن تشأ لا تعبد في الأرض»[١].

وثالثها: أنَّ هذه العصابةَ ليس المرادُ بها الحاضرين في بدرٍ فقط، بل المسلمين كلّهم في المدينة وغيرها. وسمَّاهم عصابةً بالنسبة إلى كثرة عدوِّهم، كما قال ﷺ: «عُصيبةٌ من المسلمين يفتتحون البيتَ الأبيض، بيت كسرى»[٢]. فقلَّلهم بالنسبة إلى عدوِّهم، فكأنه ﷺ لما علم أنه لا نبيَّ بعده، وقدَّر في نفسه الهلاك عليه وعلى كلِّ من آمن به، ونظر إلى سُنَّة الله في العبادة التي لا تُتَلقَّى إلا من جهة الأنبياء، لزم من ذلك نفيُ العبادة جزماً، والله تعالى أعلم. وهذا أحسنُ الأوجه، وأولاها.

الالتجاء إلى الله عند الشدائد

و (قوله: فما زال يهتفُ بربِّه، ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه). هذا منه ﷺ قيامٌ بوظيفة ذلك الوقت من الدُّعاء، والالتجاء إلى الله تعالى، وتعليمٌ لأمته ما يلجؤون إليه عند الشَّدائد والكُرَب الواقعة بهم، فإنَّ ذلك الوقتَ كان وقتُ اضطرارٍ وشدَّةٍ، وقد وَعَدَ اللَّهُ المضطرَّ بالإجابة، حيث قال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢] يعني: عن المضطر عند الدُّعاء، فقام بعبادة ذلك الوقت، ولا يلزم من اجتهاده في الدُّعاء في ذلك الوقت أن يكون ارتيابَ في: أنَّ اللَّهَ سينجز له ما وعده به، كما ظهر مما وقع لأبي بكرٍ

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥٢)، ومسلم (١٣٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٢ و ٢٩١٩).

فأتاه أبو بكر، فأخذَ رداءَه فألقَاه على مَنْكِبَيْهِ، ثم التزمَه مِن وَرائِه، .....

ـ رضي الله عنه ـ حيث قال له: كفاكَ مناشدتك ربَّك! فإنه سينجزُ لك ما وعدك! كما لا يلزم من دُعائه في أن يدخله اللَّهُ الجنَّة، ويُنجيه من النَّار، ويغفر له [ذنوبه أن يكون في شكٍّ من شيءٍ من ذلك، فإنَّ الله قد أعلمه قطعاً أنه يدخله الجنَّة وينجيه من النار، ويغفر له][١]، لكنَّه قام بحقِّ العبودية من إظهار الفاقة، وامتثال العبادة؛ فإنَّ الدُّعاءَ مُخُّ العبادة، فَقَلْبُه ﷺ مستغرِقٌ بمعرفة الواعِد، وإنجاز الموعود، ولسانُه وجوارحُه مُستغرِقةٌ بالقيام بحقِّ عبادة المعبودِ، فقام في كلِّ جارحةٍ بوظيفتها، ولكلِّ عبادةٍ بحقيقتها.

مراعاة أبي بكر أحوال رسول الله ﷺ

وسقوطُ ردائه ﷺ عن مَنْكِبَيْه أوجبه غيبته عن ظاهره بما وجده في باطنه. وردّ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ رداءَ رسول الله ﷺ على منكبيه بعد سقوطه؛ أوجبه مراعاة أبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ أحوالَ رسول الله ﷺ حتى تنحفظَ عليه محاسنُ آدابه. والتزامُه إيَّاه، وتثبيتُه له بما قاله له؛ أوجبه فَرْطُ محبَّته، وشفقته، وقصر نظره على ظاهره، مع ذُهوله عمَّا استغرقه من ذلك عن الالتفات إلى ما ذكرناه من المعاني والأسرار التي لاحتْ للنبيِّ ﷺ في باطنه.

محمد ﷺ سيِّد ولد آدم وأكملهم وأقواهم

ولا يظنُّ أحدٌ أنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان في تلك الحالة أقوى من النبيِّ ﷺ، وأوثقَ بما وعده اللَّهُ به من النصر، فإنَّ ذلك ظنُّ مَن لا يعرفُ محمداً ﷺ حقَّ معرفته، ولا قدَّره حقَّ قَدْره. وكيف يصيرُ إلى غير هذا المعنى مَن سمع قوله في الغار ويوم سُراقة: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؟ وكيف يظنُّ ذلك من يعلم أنَّ رسول الله ﷺ سيِّدُ ولد آدم، وأكملهم، وأقواهم، ولو وُزن بجميع أمَّته لرجحهم؟ وبلا شكٍّ: أنَّ الأنبياءَ أفضلُ النَّاس، وأعلمهم بالله وبحدوده. ولا شكَّ في: أنَّه ﷺ أفضلُ الأنبياء وأكملهم. وإذا كانت هذه حالُه مع

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ز).

وقال: يا نبيَّ الله! كفاكَ مناشدتُك ربَّك فإنَّه سيُنجزُ لكَ ما وعدَك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩] ....

الأنبياء، فحالُه مع مَن ليس بنبيٍّ أعلى، وأكمل، وهو فيها أقوى. وكيف لا يكون حالُه في هذه القصَّة أتمَّ، وأقوى من حال أبي بكرٍ؛ وقبل ذلك الوقت بيسيرٍ كان قد أخبر أصحابه: بأنَّ اللَّهَ ينصرُه على عدوِّه ذلك، حتى[1] أراهم مصارعَهم واحداً واحداً باسمه وعينه، فكان الأمرُ كما ذكر، فثبت ما قلناه.

و (قوله: كفاك مناشدتُك ربَّك) هكذا روايةُ العذري: كفاك ـ بالفاء ـ ورواية الكافَّةِ: كذاك مناشدتك ربك. ورواه البخاري: حسبُك. وكلُّها متقارِبةٌ، إلا أنَّ: كذاك، بابها باب الإغراء، كـ (إليك)، كما أنشدوا:

يَقُلْنَ وَقَدْ تَلاحَقَتِ المَطَايَا كَذاكَ القَول إن عَلَيْكَ عَيْنَا

والروايةُ (مناشدتُك) بالرفع على أنَّه فاعل ما في كفاك وكذاك من معنى الفعل. وقد ضبط عن أبي بحرٍ بالنصب على المفعول، ويكون الفاعلُ مضمراً في الأمر المقدَّر الذي ناب (كذاك) عنه.

و (قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩]) أي: تطلبون منه الغوث، وهو النصر (: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩]) أي: أجاب. (ممدُّكم): مُقوِّيكم، ومعينكم. (مردَفين) ـ بفتح الدال ـ اسم مفعول، أي: أردف اللَّهُ بهم المسلمين. وبكسر الدَّال: اسم فاعل. قال أبو علي: يحتملُ وجهين:

أحدهما: مردفين مثلهم. يقال: أردفت زيداً دابتي. فيكون المفعول الثاني محذوفاً.

---

(١) في (ع): حيث.

فأمدَّه اللَّهُ بالملائكةِ. قال أبو زُمَيْل: فحدَّثني ابنُ عبَّاس قال: بينما رجلٌ مِن المسلمينَ يومئذٍ يَشتدُّ في أثرِ رجلٍ مِن المشركينَ أمامَه، إذ سمعَ ضربةً بالسَّوطِ فوقَه، وصوتُ الفَارِس يقولُ: اقْدُمْ حَيزُومُ، إذ نظرَ إلى المشركِ أمامَه فخرَّ مستلقياً، فنظرَ إليه فإذا هو قد خُطِمَ أنفُه، وشُقَّ وجهُه كضربةِ السَّوطِ، فاخْضرَّ ذلكَ أجمعُ. فجاءَ الأنصاريُّ، فحدَّث ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقال: «صدقتَ، ذلكَ مِن مَدَدِ السَّماءِ الثَّالثةِ» فقَتلُوا يومئذٍ سبعينَ، وأسرُوا سبعينَ. قالَ أبو زُمَيْل: قال ابن عبَّاس: فلمَّا أسرُوا الأُسارَى، قال

والثاني: أن يكون المعنى: جاؤوا بعدكم. تقول العرب: بنو فلان مردفونا، أي: يجيئون بعدنا.

(من فورهم): وجهتهم، وحينهم. و(مسوَّمين) ـ بفتح الواو ـ: اسم مفعول. أي: معلَّمين، من السيما، وهي العلامة، أي: قد علموا بعلامةٍ. وبكسر الواو: اسم فاعل، أي: علَّموا أذناب خيلهم بصوفٍ أبيض، وقيل: أنفسهم بعمائم صفرٍ.

و(قوله: اُقدُم حيزوم) ضبط عن أبي بحرٍ بضم الدَّال من: (أَقْدَم) فيكون من القُدوم، بمعنى التقدم، كقوله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [هود: ٩٨] أي: يتقدمهم إلى النار. وقاله ابنُ دريدٍ بقطع الألف، وكسر الدَّال، من الإقدام. وعند الجمهور: (حيزوم) بالميم، وهو اسمُ ملكٍ. وفي رواية العذريِّ: (حيزون) ـ بالنون ـ والأول المعروف. و(خطم أنفه)؛ أي: أثَّر فيه أثراً كالخطام، وهو الزّمام، إلا أنَّه أرقُّ منه، والخطم، والخرطوم: الأنف.

و(قوله: «ذلك من مدد السماء الثالثة») أي: من ملائكة السَّماء الثالثة التي قتال الملائكة أُمِدُّوا بهم. وهذا يدلُّ: على أنهم كانوا أُمِدُّوا بملائكةٍ من كلِّ سماءٍ. ويدلُّ هذا في بدر الخبر على أنَّ الملائكة قاتلت يومئذٍ. وهو قولُ أكثر أهل العلم.

رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمرَ: «ما ترونَ في هٰؤلاءِ الأُسارَى؟» فقالَ أبو بكرٍ: يا نبيَّ الله! هم بنو العمِّ والعَشيرةِ، أرى أنْ تأخذَ منهم فديةً، فتكونَ لنا قُوَّةً على الكفَّار، فعسى اللَّهُ أنْ يهديَهم للإسلامِ. فقال رسول الله ﷺ: «ما تَرى يا بنَ الخَطَّابِ؟» قلتُ: لا واللَّهِ يا رسول الله!

استشارته ﷺ الصحابة في أسرى بدرٍ

و (قوله ﷺ لأصحابه: «ما ترون في هؤلاء الأُسارى») يدلُّ: على أنّه ﷺ ما كان أُوحي إليه في أمرهم بشيء، فاستشارهم لينظروا في ذلك بالنظر الأصلح، فاختلف نظرُ أبي بكرٍ وعمر. فمال أبو بكرٍ إلى الإبقاء طمعاً في إسلامهم، وإلى الفداء ليكون ذلك قوةً عليهم. ومال عمرُ إلى القتل مَحْقاً للكفر، وقصاصاً منهم، ورَدْعاً لأهله، فمال رسولُ الله ﷺ إلى ما قال أبو بكرٍ على مقتضى رأفته ورحمته بالمؤمنين؛ ليتقووا على عدوهم، وعلى مقتضى حرصه على إيمان من أُسِر منهم.

ميله ﷺ إلى رأي أبي بكر

وكلٌّ من النظرين له أصولٌ تشهد بصحته، بل نقول: إنَّ نظر أبي بكرٍ يشهد لصحته قضية سرية عبد الله بن جحشٍ؛ وكانت قبل بدرٍ بنحو ثلاثة أشهر، قتل فيها ابن الحضرمي، وأُسِر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأخذوا عِيرهم، وقدموا على رسول الله ﷺ، فقبل فداء الأسيرين. ولما عظم على الناس قَتْلُ ابن الحضرمي في الشهر الحرام، [سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]][1] وسوَّغ اللَّهُ لهم الفداء، فكان ذلك دليلاً على صحة ما اختاره أبو بكرٍ، وكذلك مال إليه رسولُ الله ﷺ وهويه[2]. وعند هذا يشكل ما جاء في آخر هذا الحديث من عتب الله لنبيِّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وبقوله ﷺ: «لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»[3].

عتب الله لنبيه ﷺ

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (هـ) و (م): وصوَّبه.

(٣) هو حديث الباب.

ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنّي أرى أنْ تُمكِّنَّا فنضربَ أعناقَهم، فتُمكِّنَ علياً من عقيلٍ، فيضربَ عُنُقَهُ، وتمكنِّي من فلانٍ (نسيبٍ لعمرَ) فأضربَ عنقَه. فإنَّ هؤلاءِ أئمةُ الكفرِ وصناديدُها. فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قالَ أبو بكرٍ ولم يَهْوَ ما قلتُ. فلمَّا كانَ من الغَدِ جئتُ فإذَا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قَاعِدَيْن يَبكيانِ. فقلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني مِن أيِّ شيءٍ تَبكي أنتَ وصاحبُك، فإنْ وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإنْ لم أجدْ تباكيتُ لبُكائِكُما. فقال رسولُ الله ﷺ: «أبكي للذي عرضَ عليَّ أصحابُكَ مِن أخذِهم الفِداءَ.

اجتهاد أبي بكر وموافقة الرسول ﷺ

ووجه هذا الإشكال: أنَّ هذا الاجتهاد الذي صَدَر من أبي بكر، ووافقه عليه رسولُ الله ﷺ إمَّا أنْ يكون اللّهُ قد سوَّغه لهم أو لا. فإن كان الأول؛ فكيف يعاتبون، ويتوعّدون على ما سُوِّغ لهم؟ وإن لم يكن مسوَّغاً؛ فكيف أقدموا عليه، لا سيَّما النبيُّ ﷺ؛ الذي قد برأ الله نطقه عن الهوى، واجتهاده عن الخطأ؟! ولما أشكلَ هذا اختلفتْ أجوبةُ العلماء عنه، فقيل فيه أقوالٌ:

أجوبة العلماء عن الإشكال

أحدها: أنهم أقدموا عليه لأنَّه أمرٌ مصلحيٌّ دنيويٌّ، والأمور المصلحية الإقدامُ عليها مسوَّغ، ولا بُعْدَ في العتب على ترك المصلحة الراجحة وإن كانت دنيويَّةً. وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الاجتهاد منهم إنما كان في أمرٍ شرعيّ حكميٍّ؛ لأنه يقتضي سَفْك دماءٍ، واستباحة أموالٍ، وإرقاق أحرارٍ، وهذه لا تُستباحُ إلَّا بالشرع.

وثانيهما: أنَّ العتبَ الشَّرعيَّ لا يتوجَّه على ترك مصلحةٍ دنيويَّةٍ؛ لا يتعلَّق بها مقصودٌ شرعيٌّ، كما لم يتوجَّه على النَّبيِّ ﷺ عَتْبٌ في قضية إبار النخل، وإن كان عَدَلَ فيه عن المصلحة الدنيوية الراجحة، وهذا من نوع الأول.

الثاني: إنما عُوتبوا لأنَّ قضيةَ بدرٍ عظيمةُ الموقع، والتصرف في صناديد قريش وساداتهم وأموالهم بالقتل، والاسترقاق، والتملك، ذلك كلُّه عظيم الموقع، فكان حقُّهم أن ينتظروا الوحي، ولا يستعجلوا، فلمَّا استعجلوا، ولم ينتظروا توجَّه

ولقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة» (شجرة قريبةٍ من نبيِّ الله ﷺ) وأنزلَ الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فأحلَّ الله الغنيمة لهم.

عليهم ما توجَّه. وهذا أيضاً فاسدٌ لأنه يلزم منه أن يكونوا أقدموا على ما لا يجوز لهم شرعاً، ووافقهم على ذلك النبيُّ ﷺ. وكلُّ ذلك عليهم محالٌ بما قدَّمناه من وجوب عصمة النبيِّ ﷺ عن الخطأ في الشَّريعة ومن ظهور الأدلة[1] المرجحة[2] بما قدَّمناه.

الثالث: أنَّ ذلك إنما توجَّه على مَن أراد بفعله عَرَض الدنيا، ولم يُرِدِ الدِّين، ولا الدَّار الآخرة. بدليل قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ولم يكن النبيُّ ﷺ، ولا أبو بكرٍ، ولا من نحـا نحوهما ممن يريدُ عَرَضَ الدنيا، فالوعيد، والتوبيخ متوجِّهان إلى غيرهم ممَّن أراد ذلك. وهذا أحسنُها. والله تعالى أعلم.

بكاء النبي ﷺ وأبـي بكـر رضي الله عنه

وبكاء النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ لم يكن لأنهما دخلا فيمن تُوعِّد بالعذاب، بل شفقةً على غيرهما ممن تُوعِّد بذلك؛ بدليل قوله ﷺ: «أبكي للذي عرض على أصحابك مِن أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة»، لا سيَّما وقد أوحي إليه: أنه يقتل منهم عاماً قابلاً مثلُهم[3]. فبكى رسولُ الله ﷺ لذلك.

القتل للأسرى في بدرٍ كان الأولى

وأمَّا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فليس بتوبيخ، ولا ذمٍّ، وإنَّما هو من باب التنبيه على أنَّ القتل كان

---

(١) في (ز): الأمور.
(٢) في (ج): الراجحة.
(٣) في هذا إشارة إلى ما حصل في غزوة أُحُد بالنسبة للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

رواه أحمد (١/ ٣٠)، ومسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١).

[١٢٨٠] وعن أنس بن مالكٍ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ينظرُ لنا ما صنعَ أبو جَهْلٍ؟». فانطلقَ ابن مسعودٍ، فوجدَه قد ضربَه ابنا عفراءَ،

الأولى، والأردع، مع أنّه ما كان الله تعالى تقدَّم له في ذلك بشيءٍ، كما قرَّرناه. وهذا من باب قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فقدَّم العفوَ على المعاتبة، إذ لم يتقدَّم له في إذنهم بشيءٍ، والله تعالى أعلم. و (الإثخان): إكثار القتل، والمبالغة فيه، ومنه الثخانة في الثوب، وهي: غلظةُ وكثرةُ سداه. و (الأسرى): جمع أسير، وأصل الأسر: الشَّدُّ، والرَّبط. وقرأ أبو جعفر: (أُسارى). قال الفراء: أهلُ الحجاز يقولون: أسارى، وأهل نجد يقولون: أسرى في أكثر كلامهم، وهو أصوبُها في العربية؛ لأنه بمنزلة: جريح، وجرحى. قال الزجاج: فَعْلَىٰ: جمعٌ لكلِّ ما أصيب به الناسُ في أبدانهم، وعقولهم. يقال: هالك وهلكى، ومريض ومرضى. ومن قرأ: (أُسارى) فهو جمع الجمع؛ لأنَّ جمعَ أسير: أسرى. وجمع أسرى: أُسارى. قال أبو عمرو: أُسارى في القِدّ[1]، وأسرى في اليد[2]. (والله عزيز) في قهر الأعداء (حكيم) في عتاب الأولياء.

معنى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾

و (قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]] فيه أربعة أقوال:

أحدها: لولا أنه سبق في أمِّ الكتاب: أنه سيُحِلُّ لهم الغنائم والفداء. قاله ابن عبَّاس.

---

(١) «القِدّ»: سُيُورٌ تُقَدُّ من جِلْد فَطِير غير مدبوغ، فتشدُّ بها الأقتاب والمحامل.

(٢) جاء في تفسير القرطبي (٨/ ٤٥): قال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين عندما يُؤخذون. والأُسارى: هم الموثقون ربطاً.

حتَّى بردَ. قال: فأخذَ بلحيتِه، فقال: أنتَ أبو جَهْلٍ؟ فقالَ: وهلْ فوقَ رجلٍ قتلتمُوه! أو قالَ: قتلَه قومُه.

زاد في رواية: فلو غير أكَّارٍ قتلَني.

رواه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠) (١١٨).

* * *

الثاني: لولا ما سبق لأهل بدرٍ من أنه لا يعذِّبهم. قاله الحسن.

الثالث: لولا ما سبق من أنه لا يعذِّب من غير أن يتقدَّم بالإنذار. قاله ابنُ إسحاق.

الرابع: لولا ما سبق من أنه يغفرُ لمن عمل الخطايا ممن تاب. قاله الزجاج.

فيتخرَّج على هذه الأقوال في (الكتاب) قولان:

أحدهما: أنه كتاب مكتوب.

والثاني: أنه قضاء مقضيٌّ.

الإمام مخير في الأسارى

وقد أفاد هذا الحديثُ: أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ في الأُسارى بين الفداء، والقتل، والمنِّ، فإنه قتل منهم، وفدى، ومَنَّ. وقد سوَّغ اللَّهُ تعالى فيهم[1] كل ذلك. وقد استوفينا هذا المعنى فيما تقدَّم.

و (قول أبي جهل: لو غير أكَّار قتلني). الأكَّار: الزرَّاع، يغضُّ ممَّن قتله كبراً وأنفةً، ويتمنَّى أن لو كان قَتْلُه على يدي أعظم منهم. و (برد) بمعنى: سكن.

و (قوله: وهل فوق رجلٍ قتلتموه)، أي: لا أعظم منه! وفي بعض طُرُق هذا

---

(١) في (ع) و (ج): لهم.

(١٤) بـــاب
في المَنِّ على الأُسارَى

[١٢٨١] عن أبي هُريرَة، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءتْ برجلٍ من بني حنيفةَ، يُقال له ثُمَامَةُ بن أُثَالٍ، سيّدُ أهلِ اليَمامةِ، فربطُوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ، فخرجَ إليه رسولُ الله ﷺ فقالَ: «ماذا

الحديث: وهل أعمدُ من رجلٍ قتله قومه! أي: أعظمُ سُؤدداً. وعميد القوم: سيدهم؛ لأنهم يعتمدون عليه في أمورهم.

من قتل أبا جهل؟

وهذا الحديث يدلُّ: على أنَّ ابني عفراء قَتَلا أبا جهل، أي: أنفذا مقاتله، وأنَّ عبد الله بن مسعود أجهزَ عليه. وفي كتاب أبي داود: أنَّ ابنَ مسعود قتله، ونفَّله رسولُ الله ﷺ سيفَه. ويعني بذلك: أنه أجهزَ عليه. وعلى هذا: يرتفعُ التناقضِ بين هذه الأحاديث. والله أعلم.

(١٤) ومن بـــاب: المنّ على الأُسارى

(النَّجد): المرتفعُ من الأرض، والغور: ما انخفض منها. و (أُثال): أبو ثُمامة ـ بضم الهمزة فيما أعلم ـ.

حكم دخول الكفار المساجد

و (قوله: فربطوه بساريةٍ من سَواري المسجد). بهذا تمسَّك الشافعيُّ على جواز دخول الكفار المساجد، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحَرَمها. وخصَّ أبو حنيفة هذا الحكمَ بأهل الكتاب لا غير. ومنع مالك ـ رحمه الله ـ دخولَ الكفار جميعَ المساجد والحرم. وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والمزني. ويستدلُّ لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. ووجهُ التمسُّك بها: أنه نبَّه على أنَّ مَنْعَهم دخولَ المسجد الحرام إنّما كان

عندكَ يا ثمامةُ؟»، فقال: عندي يا محمّدُ خيرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَم، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ. فتركه

لنجاستهم، وهذا يقتضي تنزيهَ المساجد عنهم، كما تُنَزَّهُ عن سائر الأنجاس. والشَّافعي يحملُ النجسَ هنا على عين المشرك. ومالك يحمله على أنه نجس بما يخالطه من النجاسة؛ إذ كان لا ينفكُّ عنها، ولا يتحرَّز منها، وبقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها، وبقوله ﷺ: «إنَّ هذه المساجدَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من البول والقذر»[١]. والكافر لا يخلو عن ذلك. وبقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنُبٍ»[٢]. والكافرُ جُنُبٌ. وإن كانت امرأةً فعليها الغسلُ من الحيض، لا سيَّما إذا قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع. وقد اعتذر أصحابُنا عن حديث ثمامة بأوجهٍ:

أحدها: أن ذلك كان متقدِّماً على قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾، وهذا يحتاجُ إلى تحقيق نقل التواريخ.

وثانيها: أن النبيَّ ﷺ كان قد علم بإسلامه. وهذا فيه بُعْدٌ؛ فإنه نَصَّ في الحديث على أنه إنما أسلم بعد أنْ منَّ عليه، وأطلقه، ثم إنَّه رجع فأسلم.

وثالثها: أنَّ هذه قضية في عين، فلا ينبغي أن تُرفعَ بها الأدلةُ التي ذكرناها آنفاً؛ لكونها مفيدة حكم القاعدة الكلية. ويمكنُ أن يقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ إنما ربطَ ثُمامةَ في المسجد لينظر حُسْنَ صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحُسْن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيأنس بذلك، ويُسْلِم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضعٌ يربطونه فيه إلا في المسجد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: إن تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ) هو بالدَّال المهملة، ويعني به: إنَّه ممن يُشتفى

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٩١)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن ماجه (٦٤٥).

رسولُ الله ﷺ حتَّى كانَ الغَدُ، ثمَّ قالَ له: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمامةُ؟» قال: ما قلتُ لك، إن تُنْعِمْ تُنعمْ على شَاكرٍ، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دَم، وإن كنتَ تريدُ المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركَه رسولُ الله ﷺ حتَّى كانَ بعدَ الغَدِ. فقال: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمامةُ؟» فقالَ: ما قلتُ لك: إنْ تُنعمْ تُنعمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دَمٍ، وإنْ كنتَ تُريد المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شِئتَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَطلقُوا ثُمامَةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ، فاغتسلَ ثم دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ محمَّداً

بدمه؛ لأنه كبيرٌ في قومه، وقد سمعتُ من بعض النقلة أنه يقوله بالذال المعجمة، وفسَّره بالعيب، وليس بشيءٍ في المعنى، ولا صحيح في الرواية، وهو تصحيفٌ. ولو أراد به العيبَ لقال: ذام، بألفٍ، كما في المَثَل: لا تعدم الحسناءُ ذاماً. أي: عيباً.

جواز المنِّ على الأسارى

و (قوله ﷺ: «أطلِقُوا ثُمامة») دليلٌ على جواز المنِّ على الأُسارى، كما قدَّمناه.

حكم الغسل على الكافر إذا أسلم

و (قوله: فانطلقَ إلى نَخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثمَّ دَخَل المسجد) هذا يدلُّ: على أنَّ غُسْل الكافر كان عندهم مشروعاً، معمولاً به، معروفاً. ألَا ترى أنَّه لم يحتجْ في ذلك إلى مَن يأمرُه بالغسل، ولا لمن ينبهه عليه؟! وقد ورد الأمرُ به من النبيِّ ﷺ من حديث ابن عمر: أنَّ قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ[1]. وبه تمسَّك مَن قال: بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم. وهو قول أحمد، وأبي ثور. وأمَّا مالكٌ فقال في المشهور عنه: إنَّه إنَّما يغتسلُ لكونه جُنُباً. ومِن أصحابه مَن قال: يغتسلُ للنظافة. وقال بسقوط الوجوب الشافعيُّ. وقال: أحبُّ إليَّ أن يغتسِل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك أيضاً قولٌ: إنه لا يعرف

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩).

عبدُه ورسولُه. يا محمَّدُ! واللهِ ما كانَ على الأرضِ وجهٌ أبغضَ إليَّ مِن وجهِكَ، فقد أصبحَ وَجْهُكَ أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، واللهِ ما كانَ من دينٍ أبغضَ إليَّ مِن دينِك، فأصبحَ دينُك أحبَّ الدِّين كلِّه إليَّ، واللَّهِ ما كان من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدِك، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ. وإنَّ خيلَك أَخذتْني وأنا أُريدُ العمرةَ فماذا ترى؟ فبَشَّرَهُ رسولُ الله ﷺ وأمرَه أنْ يعتمرَ، فلمَّا قدمَ مَكَّةَ قال له قائلٌ: أَصَبَوْتَ؟ قال: لا، ولكنِّي أسلمتُ مَعَ

الغُسْل. رواه عنه ابن وهبٍ، وابن أبي أويس. والروايةُ الصَّحيحةُ في البخاري ومسلم: نخلٌ ـ بالخاء المعجمة ـ وقال بعضُهم: صوابُه: بالجيم، وهو الماء المنثعب[1]، وقيل: الجاري. وقال ابنُ دريد: النَّجل: هو أول ما ينبعث من البئر إذا جَرَتْ. واستنجل الوادي؛ إذا ظهر ماؤه.

إرادة القربى من الكافر

و (قوله: إنَّ خيلكَ أَخَذَتْني وأنا أريدُ العُمرة، فبشَّره، وأمره أن يعتمر) لا يفهم منه: أنَّه لما أراد أن يعتمر وهو في الجاهلية أنَّ ذلك لزمه، فأمره النبيُّ ﷺ بإتمامه؛ لأنه لم يَصِرْ أحدٌ من المسلمين إلى أنَّ إرادة فعل القُرْبة يُلْزِمُها من غير التزام بالنَّذر، ولا شُروع في العمل، بل ولو التزم، وشرع لم يلزمه ذلك في حالة كفره؛ لأنَّا وإن قلنا: إنَّه مخاطَبٌ بالفروع، فلا يتأتَّى منه قَصْدُ الالتزام، ولا يصحُّ منه الشروع! إذ لم يفعلْ ذلك على وجهٍ شرعيٍ، بل هو فاسدٌ لعدم شروطه، لا سيَّما إذا كان ممَّن يحتاجُ إلى نيَّة القُرْبة، وإنَّما أمره النبيُّ ﷺ أن ينشىء عُمرةً مبتدأةً، ليحرزَ فيها له الأجر، وليغيظ بإسلامه كفار قريشٍ، فإنَّ الرجلَ كان عظيماً في قومه وغيرهم، ولذلك لمَّا قدم مكةَ أظهر إسلامَهُ، ولم يُبالِ بهم، بل أخبرهم بما ناقضهم به، وأغاظهم. وهو قولُه: والله! لا تأتيكم من اليمامة حبَّةُ حنطةٍ حتى

---

(١) ثعبَ الماءَ والدمَ: فجَّره فسال. وفي (م) و (هـ): المنسعب، وفي القاموس: انسعب الماء: سال.

رسولِ الله ﷺ، ولا واللَّهِ لا تَأتيكُم مِن اليَمامةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتَّى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ.

رواه أحمد (٢/ ٤٥٢)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١١٠).

* * *

(١٥) بــاب

إجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب

[١٢٨٢] عن أبي هريرة، قال: بينَا نحنُ في المسجدِ، إذ خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجْنَا معه حتى جئنَاهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ فنادَاهم، فقال: «يا معشرَ يهودَ! أسْلِمُوا تَسلَمُوا»، فقالُوا: قد بَلَّغْتَ يا أبَا القَاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلكَ أُريدُ، أَسْلِمُوا

يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ. وأيضاً: فما كانت العُمرة والحجُّ في ذلك الوقت مشروعين، بل شُرِعا بعد ذلك. والله تعالى أعلم.

(١٥) ومن بــاب: إجلاء اليهود والنَّصارى من المدينة ومن جزيرة العرب

(قوله: «أسْلِمُوا تَسلَمُوا») أي: ادخلوا في دين الإسلام طائعين تَسْلَمُوا من القتل والسِّباء مأجورين. وفيه دليلٌ على استعمال التجنيس، وهو من أنواع البلاغة.

تَسْلَمُوا» فقالوا: قد بلَّغتَ يا أبا القَاسم؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ذلك أُريدُ» ثم قالَ لهم الثالثةَ، فقالَ: «اعلمُوا أنَّما الأرضُ للَّهِ ورسولِه، وأنِّي أُريدُ أنْ أُجْلِيَكُمْ مِن هذه الأرضِ، فمن وَجَدَ منكم بمالِه شيئاً فلْيَبِعْهُ وإلا فاعلمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسولِه».

رواه البخاري (٦٩٤٤)، ومسلم (١٧٦٥).

[١٢٨٣] وعن ابن عمرَ، أنَّ يهودَ بني النَّضيرِ وقُريظةَ حَاربُوا رسولَ الله ﷺ. فأجلَى رسولُ الله ﷺ بني النضير، وأقَرَّ قُريظةَ، ومَنَّ عليهم حتَّى حاربتْ قريظةُ بعدَ ذلك. فقتلَ رجالَهم، وقسمَ نساءَهم وأولادَهم

مكر اليهود

و (قولهم: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم!) كلمة مكرٍ ومداجاةٍ[1] ليُدافعوه بما يوهمه ظاهِرُها، وذلك: أنَّ ظاهرها يقتضي أنه قد بلَّغ رسالةَ ربِّه تعالى. ولذلك قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ذلك أريدُ» أي: التبليغ. قالوا ذلك وقلوبُهم مُنكِرةٌ، مُكذِّبةٌ. ويحتملُ أن يكونوا قالوا ذلك خوفاً منه، وطيبةً له. والله تعالى أعلم.

الأرض لله وللرسول

و (قوله: «اعلموا: أنَّ الأرضَ لله ولرسوله») يعني: مُلْكاً وحُكْماً. ويعني بها: أرضهم التي كانوا فيها، أعلمهم بهذه اللفظة: أنَّه يُجليهم منها، ولا يتركهم فيها، وأنَّ ذلك حُكْم الله فيهم.

إجلاء يهود بني قينقاع

و (قوله: «من كان له مالٌ فليبعه») دليلٌ على أنهم كان لهم عهدٌ على نفوسهم وأموالهم، لا على المقام في أرضهم، ولذلك أجلاهم منها. وهؤلاء هم يهودُ بني قينقاع، وبنو حارثة، ويهود المدينة المذكورون بعد هذا.

---

(١) في المعجم: داجاه مداجاةً: ساتَرَهُ بالعداوة، ولم يُبْدِها له.

وأموالَهم بينَ المسلمينَ، إلا أنَّ بعضَهم لحقُوا برسولِ الله ﷺ فأمَّنَهم وأسلمُوا. وأجلَى رسولُ الله ﷺ يهودَ المدينةِ كلَّهم: بني قَيْنُقاعَ (وهم قومُ عبد الله بن سَلام) ويهودَ بني حارِثَة، وكلَّ يهوديٍّ كانَ بالمدينةِ.

رواه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦)، وأبو داود (٣٠٠٥).

[١٢٨٤] وعن عمرَ بن الخطَّاب، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العَرَب حتَّى لا أدعَ إلا مُسلماً».

رواه مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦).

* * *

حكم من نقض العهد

وفي قَتْل النبيِّ ﷺ لبني قريظة حين حاربوا دليلٌ: على أنَّ مَن نَقَضَ العهدَ مِن العدو جاز قتله، ولا خلافَ فيه إذا حاربوا، وعاونوا أهلَ الحرب. قال أبو عُبيد: وكذلك لو تيقَّن غَدْراً أو غشّاً. قال الأوزاعي: وكذلك لو أطلعَ أهلَ الحرب على عورةِ المسلمين، أو آووا عيونهم. وليس هذا نَقْضاً عند الشَّافعيِّ.

حدود جزيرة العرب

و (قوله: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العرب»). قال الخليل: جزيرة العرب: معدنها، ومسكنها، وإنما قيلَ لها: جزيرة العرب، لأن بحر الحبش، وبحر فارسٍ، ودجلة، والفرات قد أحاطتْ بها. وقال الأصمعي: جزيرةُ العرب: من أقصى عَدن أبين إلى ريف العراق في الطُّول، وأمَّا العَرْض: فمن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشَّام.

* * *

(١٦) بــاب
إذا نزلَ العدوُّ على حُكم الإمام
فله أن يردَّ الحكمَ إلى غيره
ممن له أهليَّةُ ذلك

[١٢٨٥] عن عائشة، قالت: أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندقِ، رمَاه رجلٌ من قريشٍ، ابن العَرِقَةِ، رماه في الأكحلِ. فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمةً في المسجدِ يعودُه من قريبٍ، ....

---

(١٦) ومن بــاب: إذا نزل العدوُّ على حكم الإمام فله أن يردَّ الحكم إلى غيره

(ابن العَرِقة) ـ بالعين المهملة، وكسر الراءِ ـ هي روايةُ الحفاظ، وضبط المتقنين، واسمه: حِبَّان ـ بكسر الحاء ـ ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد منافٍ. والعَرِقة: أمُّه، واسمها: قِلابة ـ بكسر القاف، والباء بواحدة ـ بنت سعد بن سهم بن عمرو بن هُصَيص. وقيل: اسمه: جبار بن قيس، أحد بني العَرِقة. قال الدارقطني: والأول أصحُّ. وقيل: العَرَقة ـ بفتح الراء ـ قاله الواقديُّ. وقال: إنَّ أهلَ مكة يقولونه كذلك، والأول أصح، وأشهر. و (الأكحل): عرقٌ معروفٌ. قال الأصمعيُّ: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وهو عرقُ الحياة، في كلِّ عضوٍ منه شعبةٌ لها اسم.

و (قوله: فضرب عليه[١] رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد، يعودُه من قريبٍ) هذا نصٌّ على أنَّ سعداً كان مُقيماً في المسجد في هذه الحالة، وقد ذكر في هذا الحديث بعد هذا: أن رسولَ الله ﷺ أرسل إليه، فأتاه، فلما دنا قريباً من المسجد،

---

(١) في النسخ: له. والمثبت من صحيح مسلم والتلخيص.

فلمَّا رجعَ رسولَ الله ﷺ من الخندقِ وضعَ السِّلاحَ، فاغتسلَ، فأتى جبريلُ وهو يَنْفُضُ رأسَه من الغُبارِ، فقال: وضعتَ السِّلاح؟! واللَّهِ ما وضعنَاه! اخرجْ إليهم. فقالَ رسول الله ﷺ: «فأينَ؟» فأشارَ إلى بني قُريظةَ. فقاتلَهم رسولُ الله ﷺ فنزلُوا على حُكمِ رسولِ الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ الحكمَ فيهم إلى سعد. فقال: فإنِّي أحكمُ فيهم أن تُقتلَ المُقاتِلَةُ، وأن تُسْبَى الذُّرِيَّةُ والنِّساءُ، وتُقْسَمَ أمْوَالُهم.

قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم» وظاهره: أنه كان خارجاً عن المسجد، وأنه أتى إليه. وهذا إشكالٌ أوجبه اعتقاد اتخاذ المسجد في الموضعين، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان قد استدعى سعداً لمسجده في المدينة، وليس الأمرُ كذلك، بل كان نازلاً على بني قريظة، ومنها وجّه إليه، فيحتمل أن يكونَ سعداً اختطّ هنالك مسجداً يصلي فيه، فعبَّر الراوي عنه. وقال بعضُ علمائنا: المسجدُ هنا تصحيفٌ من بعض الرواة، وإنما اللفظُ: فلما دنا من النَّبيِّ ﷺ. بدليل ما جاء في كتاب أبي داود: فلما دنا من رسول الله ﷺ. فكأنَّ الراوي سمع: من النبيِّ ﷺ، فتصحَّف عليه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فلما رجع رسولُ الله ﷺ من الخندق وَضَع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام) هكذا وقع في الرواية: فأتاه - بالفاء - والصَّواب: طَرْحُها؛ فإنه جواب (لمَّا) ولا تدخل الفاء في جواب لمَّا، وكأنها زائدة، كما زيدت الواو في جوابها في قول امرىء القيس:

فلمَّـا أجَـزْنـا سـاحَـةَ الحيِّ وانْتَحَىٰ   بِنـا بَطْـنُ حِقْـفٍ ذِي رُكـامٍ عَقَنْقَـلِ

وإنَّما هو: انتحى، فزاد الواو.

و (قوله: فقاتلهم رسولُ الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ الحُكْمَ فيهم إلى سعدٍ) هذا تفسيرٌ، فينبغي أن يحملَ عليه ما ليس

رواه أحمد (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والبخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥).

[١٢٨٦] وعن أبي سعيد، قال: نزلَ أهلُ قريظةَ على حُكمِ سعدِ بن مُعاذٍ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى سعدٍ، فأتاه على حمارٍ، فلما دَنَا قريباً مِن المسجدِ، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُم أو خَيْرِكُم»، ثم

بمفسّرٍ ممَّا في الرواية الأخرى: أنَّهم نزلوا على حكم [سعدٍ، فإنهم إنما نزلوا على حكمه بعد أن حكم رسولُ الله ﷺ فيهم. ومن هذا الموضع يؤخذ][١] الحكم الذي أشرنا إليه في التَّرجمة، وفيه ردٌّ على الخوارج المانعين للتحكيم في الدِّين، ولم يصر أحدٌ من علماء الصحابة، ولا غيرهم إلى مَنْعه سوى الخوارج. قال القاضي عِياض: والنزولُ على حكم الإمام أو غيره جائز، ولهم الرُّجوعُ عنه ما لم يحكم، فإذا حكم لم يكن للعدوِّ الرجوع، ولهم أن يُنْقَلُوا من حكم رجلٍ إلى غيره. وهذا كلُّه إذا كان الحَكَم ممَّن يجوزُ تحكيمُه من أهل العلم، والفقه، والدِّيانة، فإذا حكم لم يكن للمسلمين، ولا للإمام المُجِيْز لتحكيمهم نَقْض حكمه، إذا حكم بما هو نظرٌ للمسلمين من قتلٍ، أو سباءٍ[٢]، أو إقرارٍ على الجزية، أو إجلاءٍ. فإن حَكَم بغير هذا من الوجوه التي لا يُبيحها الشَّرعُ لم يَنْفُذْ حُكْمُه، لا على المسلمين، ولا على غيرهم.

صفات الحَكَمِ

و (قوله: «قوموا لسيِّدكم أو خيركم») استدلَّ بهذا من قال بجواز القيام للفضلاء، والعلماء، إكراماً لهم، واحتراماً. وإليه مال عِياضٌ، وقال: إنَّما القيامُ المنهيُّ عنه: أن يُقامَ عليه وهو جالسٌ، وهو الذي أنكره النبيُّ ﷺ على أصحابه، حيث صلَّوا قياماً وهو قاعدٌ للخدش الذي أصابه، فقال لهم: «ما لكم تفعلون فعل

حكم القيام للفضلاء والعلماء

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (ز): أو إسار.

. . . .

فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود»[١] . وعليه حُمِل قولُ عمر بن عبد العزيز: إن تقوموا نقُم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناسُ لربِّ العالمين. وقد رويت لعبد الملك جواز قيام الرَّجل لوالديه، والزوجة لزوجها. ومذهبُ مالك: كراهية القيام لأحدٍ مطلقاً. واستدل له على ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّه[٢] أن يتمثَّلَ له الناسُ قياماً، فليتبوَّأْ مقعدَه من النار»[٣]. وعليه حُمِل قولُ عمر بن عبد العزيز. وقد جاء في كتاب أبي داود مرفوعاً: «لا تقوموا كما تقومُ الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً»[٤]. ويعتضد هذا: بأنّ النبيَّ ﷺ لم يكن يقمْ له أحدٌ، ولا يقومُ هو لأحد. هذا هو المنقولُ من سيرته، وعليه درجَ الخلفاءُ ـ رضوان الله عليهم ـ ولو كان القيامُ لأحدٍ من العظماء مشروعاً، لكان أحقَّ النَّاس بذلك رسولُ الله ﷺ، وخلفاؤه. ولم فلا. وتأوَّل بعضُ أصحابنا حديثَ: «قوموا إلى سيِّدكم» على أنَّ ذلك مخصوصٌ بسعدٍ، لما تقتضيه تلك الحالُ المعينة. وقال بعضُهم: إنما أمرهم بالقيام له لينزلوه عن الحمار لمرضه، وفيه بُعْدٌ. والله تعالى أعلم.

واختلف تأويلُ الصحابة فيمن عنى النَّبيُّ ﷺ بذلك. هل الأنصار خاصة، أو جميع مَن حَضَر من المهاجرين والأنصار؟ وعلى الجملة: فهي قضيةٌ معينة، محتملةٌ، والتمسُّكُ بالقاعدة المقررة أولى. والله تعالى أعلم.

و (السيِّد) المتقدم على قومه بما فيه من الخصال[٥] الحميدة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٣٦) بلفظ: «لا تفعلوا كما يفعلُ أهل فارسَ بعظمائها».

(٢) في النسخ: أحب، والمثبت من (ع) و (ج) وسنن الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦).

(٥) في (ع) و (ج): الخلال.

قال: «إنَّ هؤلاءِ نَزلُوا على حُكْمِكَ»، قال: تُقتلُ مقاتلتُهم، وتُسْبَى ذُرِّيَّتُهم. قال: فقال النبيُّ ﷺ: «قضيتَ بحكمِ اللّهِ» ....

و (قوله: أو خيركم) على جهة الشكِّ من الراوي، وفي بعض طرقه في غير كتابِ مسلمٍ: «قوموا إلى سيدكم» من غير شك.

و (قوله ﷺ: «إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك») إنما قال له هذا بعد أن ردَّ له الحكم، كما قال في الرواية المتقدمة.

حكم سعد في بني قريظة

و (قوله: إنِّي أحكم فيهم أن تُقتل المقاتِلة، وتُسبى الذريَّةُ، وتُقسم الأموال) إنَّما حكم فيهم بذلك لعظيم جناياتهم؛ وذلك: أنهم نَقَضُوا ما بينهم وبين النبيِّ ﷺ من العهد، ومالؤوا عليه قريشاً، وقاتلوه، وسبُّوه أقبح سبٍّ، فاستحقوا ذلك ـ لعنهم الله ـ فلما حكم فيهم سعدٌ بذلك، أخبره بأنه قد أصاب فيهم حُكْمَ الله، تنويهاً به، وإخباراً بفضيلته، وانشراح صدره، ورَدْعاً للقوم الذين سألوا رسولَ الله ﷺ في أن يتركهم، وأن يحسن فيهم[1]، فإنهم كانوا حلفاءهم، فلما جعل رسولُ الله ﷺ حُكْمَهم إلى سعدٍ [انطلق مواليهم إلى سعدٍ][2] فكلَّموه في ذلك، وقالوا له: أحسنْ في مواليك. فلمَّا أكثروا عليه، قال: أما إنَّه قد آن لسعدٍ ألَّا تأخذَه في الله لومة لائم. فلما سمعوا ذلك يئسوا ممَّا طلبوا، وعزَّى بعضُهم بعضاً في بني قريظة. ومِن ها هنا تظهرُ خصوصيةُ سعدٍ بقوله: «قوموا إلى سيِّدكم» وإن الأولى: أنه إنَّما قال ذلك لقومه خاصةً دون غيرهم؛ لأنَّ قومه كلَّهم مالوا إلى إبقاء بني قريظة، والعفو عنهم، إلا ما كان منه ـ رضي الله عنه ـ لا جرم لمَّا مات اهتز له عرشُ الرحمن. وسيأتي بيانُ معناه، إن شاء الله تعالى. وفيه دليلٌ لمذهب مالكٍ في تصويب[3] أحد المجتهدين. وإنَّ لله في الواقع حكماً معيناً، فمن أصابه

خصوصية سعد

ما ذهب إليه مالك في تصويب أحد المجتهدين

(١) في (ع): إليهم.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٣) في (ع): تجويز.

وربما قالَ: «قضيتَ بحُكم المَلِكِ».

وفي روايةٍ: «لقد حكمتَ بحكم الله».

رواه أحمد (٣/ ٢٢ و ٧١)، والبخاري (٣٠٤٣) و (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، وأبو داود (٥٢١٥) و (٥٢١٦).

[١٢٨٧] وعن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ سَعْداً قالَ: وتحَجَّرَ كَلْمُهُ للبُرْءِ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنَّك تعلمُ أنْ ليسَ أحدٌ أحبَّ إليَّ أنْ أجاهدَ فيكَ، مِن

فهو المصيب، ومن لم يصبه، فهو المخطىء، لكنه لا إثْمَ عليه إذا اجتهد. وقد تقدَّم هذا المعنى. وغايةُ ما في هذا الحديث: أنَّ بعض الوقائع فيها حكمٌ معينٌ لله، لكن من أين يلزم منه أن يكون حكم كل واقعةٍ كذلك؟ بل يقال: إنها منقسمةٌ إلى ما لله فيه حكم معيَّنٌ، ومنها ما ليس لله فيه ذلك. وتكميل ذلك في علم الأصول.

و (قوله: «لقد قضيتَ بحكم الملِك») الرِّواية بكسر اللام، وهو الله تعالى. وكذلك الروايةُ الأخرى: «بحكم الله» وفي غير كتاب مسلمٍ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعةٍ»[1] وهي السموات، وهو جمعُ رقيعٍ، كرغيف، وأرغفة. والفوقية هنا راجعة إلى أنَّ الله تعالى أظهر الحكمَ لمن هناك من ملائكته، أو أثبته في اللَّوح المحفوظ. ونسبةُ الفوقية المكانية إلى الله تعالى مُحالٌ؛ لأنَّه منزَّهٌ عن الفوقية، كما هو مُنزَّه عن التَّحتية؛ إذ كلُّ ذلك من لوازم الأجرام، وخصائص الأجسام، ويتقدَّس عنها الذي ليس كمثله شيءٌ من جميع الأنام[2].

تنزيه الله سبحانه عن الجهات

و (قوله: وتحجَّر كلْمُه للبُرْء) أي: تجمَّد، وتهيَّأ للإفاقة، فظنّ عند ذلك أنَّها

---

(١) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٢٤٠)، وانظر: «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/ ١٠٩) طبعة دار ابن كثير. تحقيق: محيي الدين مستو، ود. محمد العيد الخطراوي.

(٢) سبق أن أشرنا إلى وجود رأي يناقض ما ذهب إليه القرطبي ـ رحمه الله ـ من إثبات العلو لله عز وجل.

قومٍ كذَّبُوا رسولَكَ وأخرجُوه، اللَّهُمَّ فإنْ كانَ بقِيَ مِن حربِ قريشٍ شيءٌ فأبْقِني أجاهِدْهم فيكَ، اللَّهُمَّ فإنِّي أظنُّ أنَّك قد وضعتَ الحربَ بينَنا وبينَهم، فإنْ كنتَ وضعتَ الحربَ بينَنَا وبينَهم فَافْجُرْها واجعلْ مَوْتِي فيها، فانفَجَرَتْ مِن لَبَّتِه، فلم يَرُعْهُمْ (وفي المسجدِ خيمةٌ مِن بني غِفَار) إلَّا والدَّمُ يسيلُ إليهم. فَقَالُوا: يا أهلَ الخيمةِ! ما هو الذي يَأْتِينَا مِن قِبَلِكُمْ؟ فإذا سعدٌ جُرْحُه يَغِذُّ دَماً، فماتَ منها.

تفيق[١]. فقال عند ذلك ما ذكره من الدُّعاء.

تمني سعد للشهادة

و (قوله: وإن كنتَ وضعتَ الحرب بيننا وبينهم فافجرها، واجعل موتي فيها) هذا منه تمنٍّ للشهادة، وشوقٌ لما عند الله تعالى، وليس تمنياً للموت؛ لضرٍّ نزل به الذي نهي عنه.

و (قوله: فانفجرت من لَبَّتِه) كذا الروايةُ عن الأسدي[٢]، بالباء بواحدةٍ. وعن الصدفي: (من لِيْتِه) بلامٍ مكسورةٍ، وياء باثنتين من تحتها ساكنة. وعند الخشني: (من ليلته)، قال: وهو الصواب. واللبّة: المنحـر. واللِّيت: صفحة العنق.

و (قوله: فإذا سعد جرحه يَغِذُّ) بكسر الغين، وتشديد الذَّال عند كافة الرواة، وعند بعضهم: يغذو، ومعناه: يسيل. وهما لغتان. يقال: غذَّ الجرح يغِذُّ ـ مشدداً ـ وغذا، يغذو، وأنشدوا:

بِطَعْـــنٍ كَفَـــمِ الـــزِّقِّ   غَـــذَا والـــزِّقُّ مَـــلآنُ

وعند ابن ماهان (يصبُّ) مكان (يغذو). وهو تفسير لِلَّفظ الأول.

---

(١) فاق، يفيق، فَيْقاً: جاد بنفسه عند الموت.

(٢) في (هـ) و (ل) و (م): الأسود.

وفي رواية: قال: فانفجرتْ مِن ليلتِه، فما زالَ يسيلُ حتَّى ماتَ.
قال: فذاكَ حين يقولُ الشَّاعِرُ:

ألا يا سعدُ سَعْدَ بني مُعاذٍ ... فمَا فعلتْ قُريظةُ والنَّضيرُ؟
لعمرُكَ إنَّ سعدَ بني مُعاذٍ ... غَداةَ تحمَّلُوا لهو الصَّبورُ
تركتُم قِدْرَكُم لا شيءَ فيها ... وقِدْرُ القَوْمِ حاميةٌ تَفُورُ
وقد قالَ الكريمُ أبو حُبابٍ ... أَقِيمُوا قينقاعُ ولا تَسيرُوا
وقد كانُوا ببلدتهم ثِقالاً ... كما ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخورُ

رواه مسلم (١٧٦٩) (٦٧ و ٦٨).

* * *

(قوله في الشِّعر: فما فعلت قريظة والنضير) الرواية عند الكافَّة بالفاء هكذا، والصَّواب: لما فعلت. باللاَّم المكسورة، وقد رواه بعضُهم هنا كذلك، وهي الروايةُ في السِّيَر، ليس فيها غيرها.

و (قوله:
تَرَكْتُم قِدْرَكُم لا شيءَ فيها ... وقِدْرُ القَوْم حاميةٌ تَفُورُ)

هذا ضربُ مثلٍ لعزَّة الجانب، وعدم الناصر. ويريدُ بقوله: تركتم قدركم: الأوس لقتل حلفائهم من قريظة. وقدر القوم: يعني به: الخزرج لشفاعتها لحلفائها بني قينقاع، حتى منَّ عليهم النبيُّ ﷺ، وتركهم لعبد الله بن أبيّ، وهو: أبو حباب المذكور في الشِّعر.

و (قوله: كما ثقلت بمَيْطانَ الصُّخور). مَيْطان: بفتح الميم، وبالنون، عليه أكثرُ الرواة، إلا أنَّ أبا عبيد[1] البكري ضبطه بكسر الميم. قال: وهو من بلاد مزينة

(١) في (ج): عبيد الله.

. . . .

من أرض الحجاز. ووقع في رواية العذريّ: بميطار. بالراء مكان النون. وفي رواية ابن ماهان: بحيطان، بالحاء مكان الميم. قال القاضي عِياض: والصواب ما تقدم.

وقائل هذا الشِّعر إنَّما قاله يُحَرِّضُ سعداً على استحياء بني قريظة وحلفائهم، ويلومه على فِعْله فيهم، فيذكِّره بفعل أبي حباب، عبد الله بن أُبيّ وشفاعته لحلفائه بني قينقاع.

إقامته ﷺ الخيمة لسعد في المسجد

ويُستفاد من ضَرْب رسول الله ﷺ الخيمةَ لسعدٍ في المسجد مع ما كان عليه من الجراح والدَّم: أنَّ الضرورة، أو الحاجة إذا دعت إلى مثل ذلك جاز. وإن أدَّى إلى تلطيخ المسجد بشيءٍ مما يكون من المريض، لكنَّ ذلك على حسب الحاجة والضرورة. والله تعالى أعلم. [هذا إن تنَزَّلْنَا على أنَّه كان بمسجدٍ مخصوصٍ مباحٍ للمسلمين، وإن تنَزَّلْنَا على أنَّه كان بمسجد بيته كما تقدم، لم ينتزع منه شيء من ذلك. والله تعالى أعلم][١]. وقد قدَّمنا: أنَّ المساجد الأصل فيها: الأمر بتطييبها، وتنظيفها، ومباعدتها عن الأنجاس، والأقذار. ووجهُ الضَّرورة في حديث سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجدْ له موضعاً غير المسجد، وكان بالنبيِّ ﷺ حاجةٌ إلى معاهدته، وتفقُّد أحواله، فلو حُمل إلى موضع بعيد منه، أدّى إلى الحرج والمشقّة على النبيِّ ﷺ. وعلى هذا المعنى نبَّه الراوي بقوله: يعوده من قريبٍ.

* * *

(١) ساقط من (ع).

(١٧) بـــاب

أخذِ الطَّعام والعُلوفة من غير تخميس

[١٢٨٨] عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قالَ: أصبتُ جِراباً مِن شَحْمٍ يومَ خيبرَ. قالَ: فالتزمتُه. فقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحَداً مِن هٰذا شيئاً. قال: فالتفتُّ، فإذَا رسولُ الله ﷺ مُتَبسِّماً.

---

(١٧) ومن بـــاب: أخذ الطعام والعلوفة من الغنيمة من غير تخميس

حديث ابن مغفَّل هذا؛ يدلُّ: على جواز أخذ الطعام من الغنيمة قبل القسمة، ألا ترى أنّه ﷺ أقرَّه على أخذ الجِراب بما فيه من الطَّعام، وهو مما أجمع المسلمون عليه ما داموا في أرض الحرب، على ما حكاه عِياض. والجمهور: على أنه لا يحتاجُ في ذلك إلى إذن الإمام. وحُكي عن الزُّهريِّ: [أنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، ثم اختلفوا في القدر الذي يأخذه الغانم. فقال الشَّافعيُّ][1]: لا يأخذ منه إلا بقدر حاجته، فإن أخذ فوقها، أدَّى قيمته في المقاسم، وكذلك: إنْ أخذ ما لا يضطر إليه في القوت، كالأشربة، والأدوية. وأجاز مالكٌ له أَخْذَ ما فضل عن كفايته وأكله في أهله، وقاله الأوزاعيُّ، وذلك فيما قلَّ. وقال سفيان وأبو حنيفة: يردّ ذلك إلى الإمام. وأجازه الشَّافعي مرةً. والجمهورُ على مَنْع أن يخرجَ بشيءٍ من الطعام له قيمةٌ وبالٌ إلى أرض الإسلام. واختلفوا فيما يحتاج إليه من غير الطعام، كالسلاح، والدَّواب، والثياب ليقاتلَ بها، ويركبها في قفوله، ويلبسه في مقامه. فعن مالك وأصحابه في ذلك قولان: بالمنع مطلقاً، وبالجواز. وبه قال الثوريُّ، والحسن. وممن أجاز ذلك في وقت الحرب: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة،

حكم أخذ ما يحتاج إليه المجاهد من غير الطعام

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).

وفي أخرى: فاستحييتُ. وفيها: جرابٌ فيه شحمٌ وطعامٌ.

رواه أحمد (٣/ ٣١١)، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٢ و ٧٣)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٦).

* * *

والجمهور. وقال ابنُ المنذر، والخطابيُّ: إنَّ هذا مما لم يختلف أهل العلم فيه، إلا أنَّ الأوزاعيَّ شرط في هذا إِذْنَ الإمام. واختلفوا فيما قلَّ قَدْرُه مما يحتاج إليه، كالجلْد يقطعه خفافاً أو نعالاً. فأجازه مالك وغيره، وأحمد. ومَنَعَ ذلك الشَّافعيُّ، وأصحابُ الرأي. وقال الشافعي: وعليه قيمتُه إن تلِف، وأجرة استعماله، وما نقصه الانتفاع. ولم يختلفْ فيما بيع من طعامٍ أو غيره: أنَّ ثمنه مغنم.

وتبسُّمُ رسول الله ﷺ إنما كان لما رأى من شدَّة حرص ابن مغفَّل على أخذ الجِراب، ومن ضنَّته به. وفيه ما يدلُّ: على جواز أكل شحوم اليهود المحرَّمة عليهم. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشَّافعيِّ وكافة[1] العلماء، غير أنَّ مالكاً كرهه للخلاف فيه، وحكى ابنُ المنذر عن مالكٍ تحريمها، وإليه ذهب كبراءُ أصحاب مالكٍ. ومتمسَّكُ هؤلاء: أنَّ ذكاتهم لم تعملْ في الشحم، كما عملت في اللحم؛ لأن الذكاةَ تتبعَّض عندهم. والحديثُ حُجَّة عليهم. وفيه دليلٌ: على جواز ذبائح أهل الكتاب. وقد أجمع أهلُ العلم على ذلك إذا ذكروا اسمَ الله عليها. وأكثر العلماء على أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ذبائحهم. إلا ما روي عن ابن عمر من كراهتها على ما حكاه الداودي عنه، والمعروف عن ابن عمر: لا تؤكل ذبائحهم ما لم يسمّوا الله عليها. وقد ذهب مالك، والليث، والثوريُّ، والنخعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي: إلى كراهة ما أهلُّوا به لغير الله من اسم المسيح، أو كنائسهم، وأشباهها. وأباحه

حكم أكل شحوم اليهود المحرمة عليهم

جواز ذبائح أهل الكتاب

---

(١) في (ج): وعامة.

(١٨) بـــاب

كتاب النبيِّ ﷺ إلى هِرقلَ يدعُوه إلى الإسلام

[١٢٨٩] عن ابن عباس، أنَّ أبَا سفيانَ أخبـرَه مِن فِيه إلى فِيه. قالَ: انطلقتُ في المدة التي كانت بيني وبينَ رسولِ الله ﷺ. قال: فَبَيْنا أنا بالشام إذ جِيءَ بكتابٍ من رسولِ الله ﷺ إلى هرقلَ(يعني: عظيمَ الرُّومِ)

عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشَّعبيُّ. ورأوا: أنَّ آيَةَ المائدة ناسخةٌ لآية الأنعام(١)، أو مخصّصة لها. وقالوا: قد علم اللَّهُ أنهم يقولون ذلك، وقاله ابنُ حبيب. واختلفوا أيضاً إذا ذبح ولم يُسَمِّ شيئاً. فمنعه أبو ثور. وهو مذهبُ عائشة، وعليٍّ، وابن عمر. وقال أحمد، وإسحاق: لا بأس به. واختلفَ إذا ذبحوا ما كان لمسلمٍ، وغير ملكهم. فمنعه ربيعة، واختلف فيه عن مالكٍ.

(١٨) ومن بـــاب: كتاب النبيِّ ﷺ إلى هرقل

(قول أبي سفيان: في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني به: صُلْح النبيِّ ﷺ مع قريش بالحديبية، وكانوا تعاقدوا على صلح عشر سنين، فاستمرَّ ذلك إلى أن نقضتْ قريش العقد، فكان ذلك سَبَب فتح مكة. و (دِحية): يقال بفتح الدَّال وكسرها. قال ابنُ السكيت: هو بالكسر لا غير. وقال أبو حاتم: هو بالفتح لا غير. وقال المطرِّز: الدِّحى: الرؤساء، واحدهم: دِحية. [قلت: وعلى هذا فالكسر هو الصوابُ، كما قال ابنُ السكيت؛ لأن: دحية](٢) ودحى، كلحية، ولحى، وفدية، وفِدى. وهو القياس؛ لأنَّ نظيرَه من الصحيح: قِرْبَةٌ وقِرَب، لكن لا يبعدُ أن يقال: إنه لما نُقِل إلى العلمية غُيِّر بالفتح، كما قد فعلت العربُ في كثيرٍ

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

قالَ: وكان دِحْيَةُ الكلبيُّ جاءَ به، فدفعَه إلى عظيمِ بُصرى، فدفعَه عظيمُ بُصرى إلى هِرقْلَ، فقالَ هرقلُ: هل ها هُنا أحدٌ من قومِ هذا الرجلِ الذي يزعمُ أنَّه نبيٌّ؟ قالوا: نعم. فدُعِيتُ في نَفَرٍ من قُريشٍ، فدخلَنا على هرقلَ. فأجلسَنَا بينَ يديْهِ. فقالَ: أيُّكم أقربُ نَسَباً مِن هذا الرَّجلِ الذي يزعمُ أنَّه نبيٌّ؟ فقال أبو سفيان: فقلتُ: أنا. فأجلسُوني بينَ يديْه. وأجلسُوا أصحابي خَلفِي. ثم دعا بتَرْجُمانِه فقالَ له: قلْ لهم: إنِّي سائلٌ هذا عن هذا الرَّجلِ

من الأعلام. و (بُصرى) ـ بضم الباء ـ وهي من مدن الشَّام، وهي مدينةُ حوران. و (الترجمان): هو المعبِّر عن القوم. يقال: بضم التاء وفتحها. و (هِرَقْل) ـ بكسر الهاء، وفتح الرَّاء، وسكون القاف ـ وهو اسمٌ لكلِّ ملكٍ للرُّوم، كالنجاشيِّ: اسم لكلِّ ملك للحبشة. وكسرى: اسم لكلِّ ملكٍ للفرس. وقد قدَّمنا هذا في كتاب: الجنائز.

قلتُ: إذا تأملت هذا الحديث علمت فطنةَ هذا الرَّجل، وجَوْدة قريحته، وحُسْن نظره[1]، وسياسته، وتثبُّته. وأنه عَلِم صحَّة نبوَّة نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وصِدْقه. غير أنَّه ظهرَ منه بعد هذا ما يدلُّ: على أنه لم يؤمن، ولم ينتفعْ بذلك العلم الذي حَصَل له، فإنَّه هو الذي جيَّش الجيوشَ على أصحاب رسول الله ﷺ، وقاتَلَهم، وألَّبَ عليهم، ولم يقصِّرْ في تجهيز الجيوش عليهم، وإرساله إليهم الجموع العظيمة من الروم وغيرهم الكرَّة بعد الكرَّة، فيهزمهم الله، ويهلكهم، ولا يرجع إليهم منهم إلا فلُّهم[2]، واستمر على ذلك إلى أن مات، وقد فتح الله على المسلمين أكثر بلاد الشَّام، ثم وَلِيَ ولده بعده، وعليه فُتحت جميع البلاد الشَّامية، وبهلاكه هلكت المملكةُ الروميَّةُ.

---

(١) في (هـ) و (م): فكره.
(٢) «الفلُّ»: القوم المنهزمون.

الذي يزعمُ أنَّه نبيٌّ. فإنْ كَذَبَني فكذِّبُوه. قال: فقال أبو سفيان: وايمُ اللَّهِ لولا مخافةُ أنْ يُؤْثَر عليَّ الكذبُ لكذبتُ! ثم قال لتَرْجُمانه: سله كيفَ حسَبُه فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو حَسَبٍ. قال: فهل كانَ من آبائِه مَلِكٌ؟ قلت: لا، قال: فهل كنتُم تتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلت:

و (قوله: فإن كَذَبني فكذِّبوه) كَذَبني ـ بفتح الذَّال، وتخفيفها، وبالنون ـ: يعني: أنه إن كذب لي فأظهروا كذبه، وهو ممَّا يُعدّى بحرف الجر وبغيره، يقال: كذبته، وكذبت له. و (كذِّبوه) ـ مشدَّد الذال ـ أي: عرِّفوني بكذبه، وأظهروا كذبه، ولذلك أجلس أصحابَه خَلْفَهُ. وإنَّما سأل عن أقربهم نسباً منه؛ لأنَّه أعلمُ بدَخْلَةَ أمر صاحبه في غالب الحال. وهذه كلُّها التفاتاتٌ من هرقل تدلُّ: على قوة عقله.

و (قول أبي سفيان: وايمُ الله) هي كلمةٌ محذوفةٌ من (ايمن الله) تستعملها العربُ اسماً مرفوعاً في القسم على الابتداء، والخبر محذوف. وقد اختلف النحويون فيها. هل هي: اسم مفرد همزتُه همزةُ وصل، وإنما فتحتْ همزتُه لأنه غير منصرف، فخالف جميعَ همزات الوصل، وهو مذهبُ سيبويه؟ أو هل هي: جمع يمين، وهمزته همزة قطع؛ لأنها همزة جمع. وهو قولُ الفرَّاء؛ وهي عنده جمعُ يمينٍ؟ وقول سيبويه أشبه، بدليل: أنهم كسروا همزتها، وأنهم تصرَّفوا فيها بلغاتٍ مختلفة، منها: اِيمن ـ بالكسر ـ وبالفتح: اَيمن. وبحذف النون والهمزة و[1]ضم الميم من (مُ الله) وكسرها. وقد أبدل بعضهم من الهمزة (هاءً) فقال: هيمن الله. وهذا النحو من التصرف لم تفعله العرب في صيغ الجموع.

و (قوله: لولا أن يُؤثر عليَّ الكذب لكذبتُ عليه) يعني: لولا أن يتحدَّث ويُنقل عنه الكذب. وإنما وقع له هذا في ذلك الوقت لشدَّة عداوته للنبيِّ ﷺ

---

(١) زاد في اللسان: وحذف الياء.

لا. قال: ومَنْ تَبِعَه؟ أشرافُ الناس أم ضعفاؤُهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤُهم. قال: أيزيدونَ أم يَنْقُصُونَ؟ قال: قلت: لا بل يَزيدونَ. قال: هل يَرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخلَ فيه سخْطَةً له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيفَ كانَ قِتالُكم إيَّاه؟ قال: قلت: تكونُ الحربُ بينَنا وبينَه سِجَالاً، يُصيبُ منا ونُصيبُ منه. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا، ونحنُ منه في مُدَّةٍ لا نَدري ما هو صانعٌ فيها. قال: فواللَّهِ ما أمكنني مِن كلمةٍ أُدْخِلُ فيها شيئاً غيرَ هذه. قال: فهل قالَ هذا القولَ أحدٌ

الكذب مذموم في الجاهلية والإسلام

وحَسَده، وحرصه على إطفاء نوره، ويأبى الله إلا أن يتمَّ نوره. وفيه ما يدلُّ: على أنَّ الكذبَ مذمومٌ في الجاهلية، والإسلام، وأنَّه ليس من خُلُق الكرام. و (الحسب): الشَّرف. والحسيبُ من الرِّجال: هو الذي يحسُب لنفسه آباءً أشرافاً ومآثر جميلةً. [وهو من الحساب][1]، وهو: العدد. و (السِّجال) مصدر: ساجله، يساجله، سجالاً: إذا ناوبه، وقاومه. وأصله من السَّجْل: وهو: الدلو العظيمةُ التي لا يستقلُّ واحدٌ برفعها من البئر. وقد فسَّر معناه بقوله: يصيبُ منَّا، ونُصِيبُ منه.

خُلق رسول الله ﷺ

و (قوله: والله ما أمكنني من كلمةٍ أُدْخِلُ فيها شيئاً غير هذه) الكلمة. يعني: أنَّه كان يعلمُ من خُلُق رسول الله ﷺ الوفاء، والصدق، وأنه يفي بما عاهدهم عليه، لكن لما كان المستقبلُ غير حاصلٍ في وقته ذلك لبَّس بتطريق الاحتمال، تمويهاً بما يعلمُ خلافَه.

الضعفاء أتباع الرسل

و (قول هرقل في الضعفاء: هم أتباع الرُّسل، إنَّما كان ذلك لاستيلاء الرئاسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأنفة من الانقياد للغير، والضعيفُ خليٌّ عن تلك الموانع[2]، وهذا غالب أحوال أهل الدنيا، وإلا فقد ظهر: أن السُّبَّاقَ

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ز): المواضع.

قبلَه؟ قال: قلت: لا. قال لتَرجُمانه: قل له: إني سألتُك عن حسَبِهِ فزعمتَ أنه فيكم ذو حَسَبٍ، وكذلكَ الرُّسلُ تبعثُ في أحسابِ قومِها. وسألتُ: هل كانَ في آبائِه مَلِكٌ؟ فزعمتَ أنْ لا. فقلتُ: لو كانَ من آبائِه مَلِكٌ قلتُ رجلٌ يطلبُ مُلْكَ آبائِه. وسألتُك: عن أتباعِه، أضعفاؤُهم أم أشرافُهم؟ فقلت: بل ضعفاؤُهم وهم أتباعُ الرسل. وسألتُكَ هل كنتُم تتَّهِمُونَه بالكذبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قالَ؟ فزعمتَ أن لا، فقد عرفتُ أنَّه لم يكنْ لِيَدَعَ الكذبَ على النَّاس ثم يذهبَ فيكذبَ على الله. وسألتُكَ هل يرتدَّ أحدٌ منهم عن دينِهِ بعد أنَ يدخلَه سَخْطَةً له؟ فزعمتَ أنْ لا، وكذلك الإيمانُ إذا خالطَ بشاشةَ القُلوبِ. وسألتُك هل يزيدونَ أم ينقصونَ، فزعمتَ أنهم يَزيدونَ، وكذلكَ الإيمانُ حتى يَتِمَّ. وسألتُك: هل قاتلتمُوه؟

للإسلام كانوا أشرافاً في الجاهلية والإسلام، كأبي بكرٍ، وعمر، وحمزة، وغيرهم من الكبراء والأشراف.

من صفات الرسل

و (قوله: وكذلك الرُّسل تُبعث في أحساب قومها) إنما كان ذلك لما خصَّ اللَّهُ به الأشرافَ من مكارم الأخلاق، والتباعد عن سفسافها. والصِّدق، والأمانة، ولتنجذب النفوسُ إليهم؛ فإنَّ الأبصارَ مع الصور، وأقلُّ ما في الوجود إدراكُ البصائر.

الإيمان يشرح القلوب

و (قوله: وكذلك الإيمانُ حين يخالطُ بشاشةَ القلوب) هكذا وقعتْ هذه الروايةُ هنا، وفي البخاري: حين تخالطُ بشاشته القلوب. وهي أوضح. وأصلُ البشاشة: التلطُّفُ، والتأنُّسُ عند اللقاء. يقال: بشَّ به، وبشبش. ومعنى هذا: أنَّ القلوبَ المنشرحةَ إذا سمعتِ الإيمان، وأصْغَتْ إليه بشَّتْ له، ورحَّبتْ بلقائه، كما يفعلُ بالغائب عن اللقاء، ثم إذا حلَّ الإيمانُ في القلب انكشفتْ له محاسنه، وتوالت عليه أنوارُه، حتى يكره أن يعودَ في الكفر، كما يكره أن يُقْذَفَ في النَّار.

فزعمتَ أنَّكم قد قاتلتمُوه، فيكونُ الحَربُ بينكم وبينَه سِجالاً، ينالُ منكم وتنالونَ منه، وكذلك الرُّسلُ تُبْتَلىٰ ثم تكونُ لها العاقبةُ. وسألتُك هل يَغْدِرُ؟ فزعمتَ أنَّه لا يغدرُ، وكذلكَ الرُّسلُ لا تَغْدِرُ. وسألتُك: هل قالَ هذا القولَ أحدٌ قبلَه؟ فزعمتَ أنْ لا. فقلتُ: لو قالَ هذا القولَ أحدٌ قبلَه، قلتُ: رجلٌ ائتمَّ بقولٍ قيلَ قبلَه. ثم قال: بم يأمرُكم؟ قالَ: قلتُ: يأمرُنا بالصَّلاة والزَّكاة والصِّلة والعَفَافِ. قال: إن يكنْ ما تقولُ فيه حَقّاً فإنه نبيٌّ، وقد

ابتلاء الرسل

و (قوله: وكذلك الرُّسل تُبتلى، ثم تكونُ لهم العاقبة) ابتلاء الرُّسلِ بنحو ما ذكر إنما هو ترفيعٌ لدرجاتهم، وسترٌ لأحوالهم، حتى لا يصير العلمُ بهم ضرورياً. والله تعالى أعلم. و (العاقبة): العقبى: الخاتمة الحسنة.

الرسل كثيرون

و (قوله: هل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟) يعني: من عرب قومه، وإلا فالرسلُ كثير، وقد كان في العرب غير قومه رسلٌ، كهودٍ، وصالحٍ، كما ذكر في حديث أبي ذرٍّ[(١)]، ولذلك قال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ [يسٓ: ٦] أي: لم يُبْعَث في آبائهم المشهورين عندهم رسولٌ ينذرهم. وهو قولُ المحققين من المفسِّرين. وقد دلَّ عليه قولُه تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ [السجدة :٣]. و (الصلة): يعني بها: صِلة الأرحام. و (العفاف) يعني به: عن الفواحش.

و (قوله: إن يكن ما تقول حقاً فإنَّه نبي) هذا الكلامُ محذوفُ المقدمة الاستثنائية لدلالة الكلام عليها[(٢)]، وتقديرها: لكن ما تقول حقٌّ، فهو نبيٌّ. ويدلُّ

---

(١) رواه ابن حبانٌ (٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦ و ١٦٨).

(٢) أي: محذوف الشرط الذي جاء في أول الكلام، وأنه لا مبرر له بدلالة الكلام الذي بعده.

كنتُ أعلم أنَّه خارجٌ، ولم أكن أظنُّه منكم، ولو أني أعلمُ أني أخْلُصُ إليه، لأحببتُ لِقاءَه، ولو كنتُ عندَه لغسلتُ عن قَدميْه، وليَبْلُغَنَّ مُلْكُه ما تحتَ قَدَميَّ. قال: ثم دعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقرأَه، فإذا فيه:

على أنَّ هذا مراده قطعاً الذي بعده فإنَّه قطع فيه بنبوته، فتأمَّله.

و (قوله: وقد كنتُ أعلم أنه خارج) أي: بما في الكتب التي اطَّلع عليها، والبشائر به، والإخبار بمجيئه، ووقته، وعلاماته.

العرب في الجاهلية وتكريمهم بالإسلام

و (قوله: ولم أكن أظنُّ أنه منكم) كأنه استبعدَ أن يكونَ نبيٌّ من العرب، لِما كانوا عليه من الأعمال الجاهلية، والطبيعة الأميَّةِ، والحالة الضَّعيفة الزريَّة، وتمسُّكاً بكثرة الرسل في الملة الإسرائيلية، وقد كان كلُّ ذلك، لكن جبر اللَّهُ صَدْعَ هذه الأمة؛ بأن اختصهم بهذا الرسول العظيم؛ الذي شرَّفهم به، وكرَّمهم حتى صيَّرهم خيرَ أمةٍ، والحمدُ لله على هذه النعمة.

و (قوله: ولو أني أعلمُ أني أخلص إليه لأحببتُ لقاءه) هكذا جاءتْ هذه الروايةُ عند جميع رواة مسلم، وفيها بُعْدٌ. وأوضح منها ما جاء في البخاريِّ: لتجشَّمتُ لقاءه، أي: لتكلَّفتُ ذلك على مشقةٍ.

و (قوله: ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه) أي: إكراماً، واحتراماً، وخدمةً.

و (قوله: وليبلغنَّ مُلْكُهُ ما تحت قدميَّ) يعني بذلك أرضَه التي كان فيها، ومملكته التي كان عليها. وكذلك كان. وهذا منه تحقيقٌ لنبوّته ﷺ، وعِلْم بما يفتح اللَّهُ عليه، وبما ينتهي إليه أَمْرُه. ومع ذلك: ففي البخاري: أنَّه استمرَّ على كُفْره، فنعوذُ بالله من علم لا ينفع.

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمَّدٍ رسولِ الله إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّوم، سلامٌ على مَنِ اتَّبَع الهُدى، أما بعدُ فإنِّي أدعوكَ بدعايةِ الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأسلِم يُؤْتِكَ اللَّهُ أجرَكَ مرَّتين، ....

من أخلاقه ﷺ إعطاء الناس مكانتهم

و (قوله ﷺ في الكتاب الذي كَتَبه إليه: «إلى هرقل عظيم الروم») أي: الذي تعظِّمه الروم، وهو مُفاتحتُه بخطابِ استلطافٍ، ويقتضي التأنيس، والاستئلاف، مع أنَّه حقٌّ في نفسه، فإنه كان مُعظَّماً في الروم، وكان أعظمَ ملوكهم.

الكافر لا يُفاتَح بالسلام

و (قوله: «سلامٌ على مَن اتبع الهدى») عُدولٌ عن السلام عليه؛ لأنَّ الكافرَ لا يُفاتَحُ بالسلام إلى التَّعريض له باتِّباع طريق الهداية، وقد رأى بعضُ أهل العلم: أنَّ السَّلامَ على أهل الكفر والبدَع هكذا يكون. و (دِعاية الإسلام) بكسر الدَّال، وهي في أصلها: مصدر: دعا، يدعو، دعوةً، ودِعايةً، كرمى، يرمي، رميةً، ورمايةً، وشكا، يشكو، شكوةً، وشكايةً. ويعني بها هنا: كلمتي الإسلام، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله. وأما رواية: (داعية) فهي صفةٌ للكلمة المحذوفة، فكأنَّه قال: بالكلمة الداعية للإسلام.

و (قوله: «أسلمْ تسلمْ») يعني: ادخلْ في دين الإسلام تسلمْ في الدنيا من الخزي وفي الآخرة من العذاب، وهو من التجنيس البديع.

عِظم أجر الكتابي بإسلامه

و (قوله: «يُؤْتِكَ اللَّهُ أجرك مرَّتين») يعني: باتِّباعه لدين عيسى عليه السلام، وباتِّباعه لدين محمد ﷺ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثةٌ يؤتون أجرهم مرَّتين: رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنبيه، ثم أدرك النَّبيَّ ﷺ فآمن به، واتّبعه، فله أجران».

قلتُ: وهذا إنما يتحصَّل للكتابيِّ إذا كان متَّبعاً لدين نبيِّه في الاعتقاد الصّحيح، والعمل على مقتضى شريعته. أما لو اعتقد في عيسى، أو في الله تعالى ما لم تجيءْ به شريعتُه، فلا يحصلُ له أجران إذا أسلم، بل أجر الإسلام خاصةً؛

وإنْ تَولَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثْمَ الأَرِيسِيِّينَ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] . فلما فرغَ مِن قراءةِ الكِتابِ ارتفعتِ الأصواتُ عندَه

لأنه لم يكنْ على شريعةِ عيسى، ولا على غيرها، فلم يتبعه، فلا يحصلُ له أجرٌ.

و (قوله: «فإن توليْتَ فإنَّ عليكَ إثْمَ الأريسيين») يُروى: الأريسيين بالهمزة، وبالياء مكان الهمزة. فأمَّا بالهمزة: فقيل: همُ الملوك، وقيل: الأكّارون، وهم الفلَّاحون. قال ابنُ الأعرابي: أرس، يأرس، أرساً: إذا صار ريِّساً. فيكون معناه: إنْ أعرض عن الدُّخول في الإسلام كان عليه إثمُ مَن اتبعه من رؤساء مملكته ورعاياه. قال أبو عبيد: ليس الفلَّاحون الزَّراعون فقط، لكن أراد بهم جميعَ أهل مملكته؛ لأنَّ كلَّ مَن يزرعُ عند العرب فلاح. وأمَّا من رواه بالياء، فقد قيل فيه ما تقدم، فتكون لغتين. وقال بعضُهم: يكون من التبختر. يقال: راس، يريس، ريساً، ورَيَساناً: إذا تبختر. وراس يروس، روساً، أيضاً.

قلتُ: وعلى هذا فيكون المراد به: أنَّ عليه إثم من تكبَّر على الحقِّ، ولم يدخلْ فيه من أهل مملكته.

(أهل الكتاب): اليهود، والنصارى، نُسِبوا إلى الكتابين المنزلين على موسى وعيسى عليهما السلام. (تعالوا) بمعنى) أجيبوا إلى ما دُعِيتُم إليه. وهو الكلمةُ العادلةُ المستقيمة، التي ليس فيها ميلٌ عن الحقِّ، وقد فسَّرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] (أرباب) جمع: رب. وقد تقدَّم تفسيرُه. و (دون): هي بمعنى: غير. (فإن تولوا): أعرضوا عمَّا دُعُوا إليه. (فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون) أي: مُتَّصِفون بدين الإسلام، مُنقادون لأحكامه، مُعْترفون بما لِلَّه علينا في ذلك من المنن، والإنعام.

من هم أهل الكتاب؟

مُتَّصفون معنى الإسلام

وكثُر اللَّغَطُ، وأمرَ بنا فأُخرجنَا. فقلت لأصحابي حينَ خرجنَا: لقد أَمِرَ أَمرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ، إنه لَيَخافُهُ مَلِكُ بني الأصفرِ! ....

جواز مس الجنب كتب التفسير والفقه

وفيه دليل: على جواز مسِّ الجنب، والكافر، كتب التفسير والفِقْه؛ وإن كان فيها قرآن؛ لأنَّ القرآنَ فيها تابعٌ لغيره، فجاء ضمناً بخلاف ما إذا كان القرآنُ وحده؛ فلا يجوزُ للجنب، ولا للكافر أن يمسَّا منه شيئاً، قليلاً كان أو كثيراً. ومِنْ هنا قال مالكٌ ـ رحمه الله ـ: إنَّ المصحفَ إذا كان في عدلٍ أو خرجٍ ليس مخصوصاً بالمصحف جاز للجُنُب، والنصراني أن يحملاه في خرجه، أو عدله. وأما جوازُ قراءة الجُنُب الآيات اليسيرة للتعوُّذ؛ فلا يستمرأ مِن هذا الحديث، فتأمَّله. و (اللغط): اختلاف الأصوات، واختلاطها، وهو السّخَب أيضاً، كما وقع في البخاريِّ.

من هو أبو كبشة؟

و (قول أبي سفيان: لقد أَمِر أَمْرُ ابن أبي كبشة، إنّه ليخافه ملكُ بني الأصفر) (أَمِر) أي: علا وعظم، وهو من: أمر القوم: إذا كثروا. ومنه: قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] فيمن قرأه بالتخفيف على أحد الوجوه. ونسبة النَّبي ﷺ لابن أبي كبشة؛ قال فيه أبو الحسن الجرجاني[1] النسَّابة: نسبتُهُم إياه لابن أبي كبشة عداوةٌ له إذ لم يمكنهم الطعنُ في نَسَبه الشهير، وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جدُّه أبو أمِّه يكنى أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسدٍ النَّجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يُدعى أبا كبشة، وكذلك أيضاً في أجداده من قِبَل أمِّه أبو كبشة جزّ بن غالب بن الحارث، وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف أبي آمنة أمِّه ﷺ، وهو خزاعي، وهو الذي كان يعبد الشعرى[2]. وكان أبوه من الرَّضاعة يدْعى

---

(١) هو علي بن عبد العزيز بن الحسن، وُلد بجرجان، وولي قضاءها، له: «الوساطة بين المتنبي وخصومه» و «تفسير القرآن»، و «تهذيب التاريخ» وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة (٣٩٠ هـ).

(٢) «الشِّعْرى»: كوكب نيِّر يقال له المرزم، وهما الشِّعريان: العَبُور التي في الجوزاء، والغُميصاء التي في الذِّراع ـ نجم من نجوم الجوزاء ـ.

قال: فما زلتُ مُوقناً بأمرِ رسولِ الله ﷺ أنَّه سيظهرُ، حتى أدخلَ الله عليَّ الإسلامَ.

وفي رواية: وكان قيصرُ لمَّا كشفَ الله عنه جنودَ فارسَ مَشى مِن حمصَ إلى إيلياءَ، شكراً لما أَبْلاه اللَّهُ، وقال فيها: «من محمّدٍ عبدِ الله ورسولِه». وقال: «إثم اليَرِيْسِيِّينَ»، وقال: «بداعيةِ الإسلامِ».

أبا كبشة، وهو الحارثُ بن عبد العزَّى السَّعدي. وقال مثل هذا كلَّه محمد بن حبيب البغدادي. وزاد أبو نصر بن ماكولا، وقال: أبو كبشة: عمرو والد حليمة مرضعته. وقيل: إنما نسبوه لأبي كبشة لأنَّه خرج من دين العرب، كما فعل أبو كبشة الذي عبد الشِّعرى العَبُور، وإنما عبدها؛ لأنه رآها تقطع السَّماء عرضاً بخلاف سائر النجوم.

وفي تسمية الروم بـ (بني الأصفر) قولان:

أحدهما: ما قاله ابنُ الأنباري: أنَّ جيشاً من الحبشة غلبوا على ناحيتهم في بعض الدَّهر فوطئوا نساءهم، فولدن أولاداً صفراً.

والثاني: قاله أبو إسحاق الحَرْبي، وهو أنَّهم نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم. وهذا أشبه من القول الأول.

و (قوله: شكراً لما أبلاه) أي: أنعم عليه. وأصل الابتلاء: الاختبار. وفيه لغتان: ثلاثياً، ورباعياً. يقال: بلا، وأبلى. وقد جمع بينهما زهيرٌ فقال:

.... وَأَبْلَاهُما خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذي يَبْلُو[1]

وقيل: (أبلى) في الخير، و (بلا) في الشرِّ. والأول أشهر.

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره: جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم.

رواه أحمد (١/ ٢٦٣)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، والترمذي (٢٧١٧).

* * *

(١٩) باب

كتب النبيّ ﷺ إلى الملوك يدعوهم

[١٢٩٠] عن أنس، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كتبَ إلى كِسرى وإلى قيصرَ، وإلى النَّجاشِيِّ: وإلى كلِّ جَبَّارٍ، يدعُوهم إلى اللَّهِ، وليس بالنَّجَاشِيِّ الذي صَلَّى عليه النبيُّ ﷺ.

---

(١٩) [ومن باب: كتب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم](١)

(قوله: وليس بالنجاشيِّ الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ) هذا تحرزٌ من الراوي؛ لئلا يظنَّ أنَّ النجاشيَّ المسمَّى: أصحمة؛ الذي هاجر إليه أصحابُ رسول الله ﷺ هو هذا، وليس كذلك؛ لأنَّ هذا احتاج في إسلامه إلى أن يدعوه النبيُّ ﷺ [إلى الإسلام](٢) ويكاتبه في ذلك، ولم يحتج أصحمةُ إلى شيءٍ من ذلك، بل بنفس ما سمع القرآن من جعفر وأصحابه الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبر بقواعد الإسلام، وبمحاسنه، ورأى ما كان الصحابةُ عليه؛ أحبَّ دين الإسلام، وانقاد إليه، وصرَّح بأنَّه على اعتقاد المسلمين في عيسى ـ عليه السلام ـ، وعرض على أهل مملكته الدخولَ في الإسلام، فلما رأى نفرتهم، ويئس منهم، كتم إسلامه تقيَّةً على نفسه، منتظراً التخلص منهم، إلى أن توفي على الإسلام والإيمان بشهادة

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.
(٢) ساقط من (ع).

وقد رواه من طريقين، ولم يذكر: وليس بالنَّجَاشِيِّ الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ.

رواه مسلم (١٧٧٤)، والترمذي (٢٧١٨).

* * *

(٢٠) بـــاب

في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام

[١٢٩١] عـن عبَّـاس بـن عبـد المطلـب، قـال: شهـدتُ مـع رسـول الله ﷺ يـومَ حُنيـنٍ، فلـزمـتُ أنـا وأبـو سفيـان بـنُ الحـارثِ بـن

رسول الله ﷺ له بذلك، حيث نعاه لهم، وقال: «إنَّ أخاً لكم بأرض الحبشة قد مات، فقوموا، فصلُّوا عليه»[(١)] كما تقدَّم في الجنائز، وإنَّما النجاشيُّ الذي كاتبه رسولُ الله ﷺ آخر غير هذا من ملوك الحبشة، إمَّا في جهةٍ أخرى، أو بعد موت أصحمة. والله تعالى أعلم.

مفاتحة الكفار بالمكاتبة

وهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ: على جواز مفاتحة الكفَّار بالمكاتبة. وهو حكمٌ لم يختلفْ فيه.

(٢٠) ومن بـــاب: غزوة حُنين

[كانت غزوة حنين][(٢)] بعد فتح مكة بأيامٍ، وذلك: أنَّ مكةَ فُتحتْ لعشرٍ بقين من رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة، وكانت وقعةُ هوازن يوم حنين في أول شوَّالٍ من

(١) سبق تخريجه.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

عبد المُطَّلِب رسولَ الله ﷺ فلم نفارقْه، ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ له، بيضاءَ، أهدَاهَا له فَرْوَةُ بنُ نُفَاثَة الجُذَامِيُّ، فلمَّا التقَى المسلمون والكُفَّار، ولَّى المسلمونَ مُدبرينَ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَرْكُضُ بغلتَه قِبَلَ الكُفَّار. قال

تلك السَّنة. و (حنينٌ): موضعٌ معروفٌ، سُمِّي باسم رجلٍ لازمه، ويُصرف ولا يُصرف. وأنشد في الصِّحاح:

نَصَرُوا نَبِيَّهُمُ وشَدُّوا أَزْرَه بِحُنَيْنَ يَوْمَ تَوَاكُلَ الأَبْطَالُ

والأغلب عليه الصرف.

و (فروة بن نفاثة) صوابه: بالنون المرفوعة، والفاء، والثاء المثلثة. كذا لجميع الرواة. وقد قيده[١] بعضهم: (نباتة) بالنون والباء بواحدةٍ، والتاء باثنتين من فوقها، وكأنَّه تصحيفٌ، وقد رواه مسلمٌ من حديث معمر عن ابن شهاب. فقال: فروة بن نعامة، والأول أشهر. واختلف في إسلامه. وفي البخاري: أنَّ مُهدي البغلة للنبيِّ ﷺ ملك أيلة، واسمه فيما ذكره ابن إسحاق: يُحنَّة بن رُؤْبة[٢].

حكم قبول هدايا المشركين

وقبوله ﷺ هدية فروة يعارضه قولُه ﷺ: «إنِّي نُهيت عن زَبْد المشركين»[٣] وامتنع من قبول هديتهم. وقد اختلف في هذين الحديثين. فمن العلماء مَن ذهب إلى أنَّ حديثَ فروة ناسخٌ للحديث الآخر. ومنهم من رام الجمع بينهما فقال: حيث قبل فإنما قبل استئلافاً، وطمعاً في إسلام المهدي، وحيث ردَّ لم يطمع في

---

(١) في (هـ) و (ط): شذَّ.

(٢) في (ل): روزنة، وفي (هـ): روزبة، والمثبت من (ع) و (ج) وتاريخ الطبري (٣/١٠٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. و «الزَّبْد» الرِّفْد والعطاء.

عبَّاسُ: وأنَا آخِذٌ بلِجَامِ بغلةِ رسولِ الله ﷺ أكُفُّها إرادَةَ أنْ لا تُسرعَ، وأبو سفيان آخذٌ بركَابِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيْ عبَّاسُ! نادِ أصحابَ السَّمُرةِ». فقال عبَّاسُ، وكانَ رَجُلاً صيِّتاً: فقلتُ بأعلى صَوْتي: أينَ أصحابُ السَّمُرَةِ! قال: فواللَّهِ لكأنَّ عَطْفَتَهُمْ حين سَمِعُوا

ذلك. وقيل: إنما ردَّ [حيث لم تكن فيه مصلحةٌ للمسلمين، وقيل حيث كان فيه ذلك. وقيل: إنما ردَّ][١] ما أهدي له في خاصَّة نفسه، وقَبِل ما علم منه خلافَ ذلك. قاله الطَّبريُّ. قال[٢]: ولا حجَّةَ لمن احتجَّ بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأتِ في ذلك بيان. وقيل: إنما قبل هديَّة أهل الكتاب؛ إذ قد أُبيحَ لنا طعامُهم، وردَّ هدايا المشركين؛ إذ لم يُبَح لنا ذلك منهم. وأشبهُ هذه الأقوال قولُ مَن قال بالاستئلاف والمصلحة. والكلُّ محتملٌ. والله تعالى أعلم.

ثباته ﷺ في حنين

وركوبُه ﷺ البغلةَ في ذلك الموطن مبالغةٌ في الثبات، والصَّبر، ويدلُّ على العزم على عدم الفرار كما قد فعل حين انهزم الناسُ عنه، وهو مُقْبِلٌ على العدوِّ، يَرْكُض بغلته نحوهم. وقد زاد على ذلك، كما ذكر في الرواية الأخرى: إنه نزل بالأرض على عادة الشُّجعان في المنازلة. وهذا كلُّه يدلُّ: على أنه ﷺ كان أشجعَ النَّاس وأثبتَهم في الحرب، ولذلك قالتِ الصحابةُ رضي الله عنهم: إن الشجاعَ منَّا للذي يلوذُ بجانبه.

شجاعته ﷺ

بيعة الرضوان

ثبات الصحابة معه ﷺ في حنين

و (السَّمُرَة): هي شجرةُ الرضوان التي بايعه تحتها أصحابه[٣] بالحديبية. وكانوا بايعوه على ألا يفرُّوا، فلما سمعوا النداء، تذكَّروا العهد، فارتجعوا رجعةً واحدةً، كرجلٍ واحدٍ، وهم يلبُّون النبيَّ ﷺ، ولسرعة رجعتهم

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) غير مثبتة في (هـ) و (م).

(٣) كذا في (ع) وفي بقية النسخ: أصحاب.

صَوْتي، عَطْفَةُ البَقَرِ على أولادِهَا. قال: فقالُوا: يا لَبَّيْك! يا لَبَّيْكَ! فَاقتتلُوا والكُفَّارَ. والدَّعوةُ في الأنصارِ، يقولُون: يا معشرَ الأَنْصَارِ! يا معشرَ الأَنْصَارِ! قال: ثم قُصِرَتِ الدَّعوةُ على بني الحارثِ بن الخَزْرَجِ. فقالُوا: يا بني الحَارِثِ بن الخَزْرَجِ! يا بني الحَارث بن الخَزْرَجِ! فنظرَ رسولُ الله ﷺ وهو على بغلتِه، كالمُتَطَاوِل عليهَا إلى قتالِهم. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هٰذا حينَ حَمِيَ الوطيسُ». قال: ثم أخذَ رسولُ الله ﷺ

واجتماعهم شبَّههم بعطفة[1] البقر على أولادها. وهذا كله يدلُّ: على قُرْبهم من النبيِّ ﷺ إذ ذاك، وأنَّ انهزامهم لم يكنْ إلى بُعْدٍ، ولا من جميعهم، بل المنهزمُ إنما كان أكثرهم من أهل مكة والطُّلقاء، ومَن في قلبه مَرَض؛ ولذلك كان بعضُهم يقولُ في حال انهزامه: لا يردُّهم إلا البحر.

و (قوله: فاقتتلوا والكفارَ) بنصب الراء على أن تكون الواو بمعنى (مع) وهو أولى؛ لما يلزم في الأحسن من توكيد الضمير المرفوع حين يعطف عليه.

و (قوله ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس») يجوز في (حين) البناءُ على الفتح لأنه مضافٌ إلى جملةٍ مبنيةٍ، ويجوزُ فيه الضم، على أن يكون (الحين) خبر المبتدأ، وهذا على نحو قول الشاعر[2]:

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيْبَ على الصِّبا[3] . . . .

روي بالخفض والفتح. و (حمي): استعر، واتَّقد. و (الوطيس): موضعُ

---

(١) في (ع): برجعة.
(٢) هو النابغة الذبياني.
(٣) وعجز البيت: فقلتُ: أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازعُ.

حَصَيَاتٍ فرمَى بهنَّ وجوهَ الكُفَّارِ. ثم قال: «انْهَزَمُوا، وربِّ محمَّد!». قال: فذهبتُ أنظرُ فإذا القتالُ على هيئتِه فيما أَرَى. قال: فواللَّهِ ما هو إلا أنْ رَمَاهُم بحَصَيَاتِه، فما زلتُ أرى حَدَّهم كَلِيلاً، وأمرَهُم مُدْبِراً.

وفي رواية: «انْهَزَمُوا وربِّ الكعبةِ! انْهَزَمُوا وربِّ الكَعْبَةِ!» حتَّى هزمَهم اللَّهُ. قال: وكأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يركضُ خلفَهم على بغلتِه.

رواه أحمد (١/ ٢٠٧)، ومسلم (١٧٧٥) (٧٦ و ٧٧).

وقود النار، واستعاره هنا لشدَّة الحرب. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]. وهذه الاستعارةُ العجيبةُ لا يُعْرَفُ من تكلَّم بها قبل النبيِّ ﷺ من العرب، ومنه تُلُقِّيَتْ، فَصُيِّرَتْ مَثَلاً في الأمر إذا اشتدَّ. قاله ابنُ الأعرابيِّ. وقال الأصمعيُّ: الوطيسُ: الحجارةُ المحمَّاة. وعلى هذا فهو جَمْعُ وطيسة. وقال أبو عمر المطرِّز: هو التَّنُّور. وحينئذٍ لا يكون جمعاً.

بلاغته ﷺ

ورَمْيُه ﷺ في وجوه الكفَّار بالتراب، وإصابته أعين جميعهم مِن أعظم معجزاته؛ إذ ليس في قوة البشر إيصالُ ذلك إلى أعينهم، ولا يسع كفّه ما يعمُّهم، وإنَّما كان ذلك من صنع الله لنبيِّه ﷺ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] وكذلك قوله: «انهزموا وربِّ الكعبة» قبل وقوع الهزيمة، هو من معجزاته الخبرية، فإنَّه خَبَرٌ عن الغيب.

من معجزاته ﷺ

و (قوله: «شاهت الوجوه») ـ على ما في حديث سلمة ـ: خبر معناه: الدعاء؛ أي: اللهم شوِّه وجوهَهم. أو هو: خبرٌ عما يحلُّ بهم من التشويه عند القتل، والأسر، والانتقام.

و (الحسَّر): جمع حاسرٍ، وهو الذي لا دِرْعَ معه، ولا شيء يتَّقي به النَّبل.

[١٢٩٢] وعن أبي إسحاق، قالَ: قالَ رجلٌ للبراءِ: يا أبا عُمارَةَ! فررتُم يومَ حُنينٍ؟ قال: لا واللَّهِ ما ولَّى رسولُ الله ﷺ، ولكنَّه خرَج شُبَّانُ أصحابِه وأَخِفَّاؤُهم حُسَّراً ليس عليهم سِلاحٌ أو كبيرُ سِلاحٍ، فلَقُوا قَوْماً رماةً لا يكادُ يَسْقُطُ لهم سهمٌ، جَمْعَ هوازنَ وبني نصرٍ، فرشقُوهم رَشْقاً ما يَكادُون يُخطِئُونَ، فأقبلُوا هناكَ إلى رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ على بغلتِه البيضاءِ، وأبو سفيانَ بنُ الحَارثِ بن عبد المطلب يقودُ به، فنزلَ فاسْتَنْصَرَ، فقال:

«أنـا النبـيُّ لا كَـذِبْ أنا ابنُ عبدِ المطلبْ»

و (الأخفَّاء): المسرعون، المستعجلون. وقد رواه الحربيُّ، والمغربيُّ: (جفاء من الناس) بجيم مضمومةٍ مخففةٍ والمد، وفسَّره المهدويُّ بالسُّرَّاع، شبَّههُم بجُفاء السيل، وهو غثاؤه. وقال غيرُه: إنما أراد به أخلاطَ الناس، وضعفاءهم ممَّن لم يقصد القتال، بل الغنيمة، وفي قلبه مرض، شبَّههم بغثاء السَّيل، وهو ما احتمله السَّيل. و (استنصر) أي: سأل النصر، ودعا به.

و (قوله: «أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب») أي: أنا النبيُّ المعروفُ عند علماء الكتاب، المنعوت في كتبهم حقاً بلا كذب. وانتسابه لعبد المطلب لأنَّه بذلك كان شهر[1] عندهم، لأنَّ أباه عبد الله مات وتركه حملاً، فولد، ونشأ في حجر جدِّه عبد المطَّلب، ثم إنَّ عبدَ المطلب أحبَّه حُبّاً شديداً، بحيث كان يُفضِّله على أولاده، لما كان ظهر له من بركاته، وكراماته، فكان يُلازمه لذلك، فَعُرِف به، ولذلك ناداه ضمام بن ثعلبة: يا بنَ عبد المطلب! فانتمى هو عند الحرب ـ على عادة الشجعان في انتسابهم ـ لمن [كان يعرف به][2]. وقيل: إنَّما كان ذلك منه

انتسابه ﷺ لجدِّه عبد المطلب

(١) في (ع): أشهر.
(٢) في (ع): كانوا يعرفون بهم.

. . . .

تنبيهاً على ما قال سيف بن ذي يزن لعبد المطلب حين قدم عليه في وفد قريشٍ، حيث بشَّره بأنه يكون من ولده نبيٌّ يقتل أعداءه. ولم يكن ذلك منه ﷺ على جهة الافتخار بآبائه، فإنَّ ذلك من خُلُق الجاهلية التي قد نهى عنها النبيُّ ﷺ، وحرَّمها، وذمَّ من انتمى إليها.

لم يكن رسول الله ﷺ شاعراً

لا يقال: فكيف يصحُّ أن يُنسب هذا الشعر للنبيِّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]؛ لأنا نجيبُ عن ذلك بأوجهٍ:

أحدها: أنَّ هذا قصد به السجع لا الشِّعر، فليس بشعرٍ. قيل[١] قد قال الأخفش: إنَّ هذا رجز، والرَّجزُ ليس من الشِّعر.

والثاني: أنَّه ﷺ لم يقصدْ نَظْماً ووزناً فيكون شعراً، فقد يأتي في الكلام والقرآن ما يتَّزن بوزن الشِّعر وليس بشعرٍ، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] وكثيراً ما يقع للعوامِّ في كلامهم المقفَّى الموزون، وليس بشعرٍ، ولا يسمَّى قائله شاعراً؛ لأنَّه لم يقصده، ولا شَعُر به[٢]. والشِّعر إنما سُمِّي بذلك: لأنَّ قائلَه يشعرُ به ويقصده نظماً، ووزناً، ورويّاً، وقافيةً، ومعنىً.

والثالث: على تسليم أنَّ هذا شعرٌ فلا يلزمُ منه أن يكونَ النبيُّ ﷺ عالماً بالشِّعر، ولا شاعراً؛ فإنَّ التَّمثُّل بالبيت النذْر، وإصابة القافيتين من الرَّجز وغيره؛ لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشِّعر، ولا يُسمَّى شاعراً باتفاق العقلاء. وأما الذي نفى الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشِّعر، وأصنافه، وأعاريضه، وقوافيه،

(١) في (ع) و (ج): بل.
(٢) «شَعُر»: اكتسب ملكة الشِّعر فأجاده.

ـ زاد في رواية: «اللَّهُمَّ نَزِّلْ نصرَكَ» ـ قال: ثم صَفَّهم. قال البراءُ: كنَّا والله إذا احْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي به، وإنَّ الشُّجاعَ مِنَّا الذي يُحاذي به (يعني: النبيَّ ﷺ).

وفي روايةٍ: ولكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرَّ، وكانتْ هوازنُ يومئذٍ رُماةً،

والاتصاف بقوله، ولم يكنْ موصوفاً بشيءٍ من ذلك بالاتفاق، ألا تَرَى: أنَّ قريشاً تراوضت فيما يقولون[١] للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم، فقال بعضُهم: نقول: إنه شاعر. فقال أهلُ الفِطْنة منهم: والله لتكذبنكم العرب، فإنهم يعرفون أصنافَ الشِّعر. فوالله ما يشبه شيئاً منها، وما قوله بشعرٍ. وقال أُنيس أخو أبي ذرٍّ: لقد وضعتُ قوله على أقراء الشِّعر[٢] فلم يلتئم أنه شعر. وكان أُنيس من أشعر العرب. وهذا الوجهُ هو المعتمدُ في الانفصال. والله تعالى أعلم.

الانتماء عند الحرب

وفائدةُ قوله ﷺ: «أنا النبيُّ لا كذبْ... إلى آخره» جواز الانتماء عند الحرب، كما قال سلمة بن الأكوع: خذها وأنا ابنُ الأكوع. وقد روي ذلك عن جماعةٍ من السَّلف. وقال ابنُ عبد الحكم من أصحابنا: إنما يكره أن يكونَ ذلك على وجه الكبر، والافتخار، كما كانت الجاهليةُ تفعل.

و (قوله ـ أعني البراء ـ: كنَّا إذا احمرَّ البأس نتقي به) هذا كنايةٌ عن شدة الحرب؛ إمَّا لحمرة دم الجرحى والقتلى. وإما لتشبيه ذلك بحمرة جمرة النَّار. و (البأس) هنا: الحرب.

حكم من أضاف إلى رسول الله ﷺ نقصاً أو عيباً

و (قوله: ولكنَّ رسول الله ﷺ لم يفرَّ) هذا هو المعلوم من حاله، وحال الأنبياء ـ صلَّى الله عليه وعليهم وسلَّم ـ من إقدامهم، وشجاعتهم، وثقتهم بوعد

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) «أقراء الشعر»: قوافيه التي يختتم بها (اللسان).

وإنَّا لمَّا حملنَا عليهم انْكَشفُوا، فَانْكَبَبْنا على الغنائم، فاستقبلونَا بالسِّهام.

رواه أحمد (٤/ ٢٨١)، والبخاري (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨ و ٧٩ و ٨٠)، والترمذي (١٦٨٨).

[١٢٩٣] وعن سلمةَ بن الأكوعِ، قال: غَزوْنا مع رسولِ الله ﷺ حُنَيْناً. فلمَّا واجهْنَا العدوَّ تقدَّمْتُ فأعلو ثَنِيَّةً، فاستقبلَني رجلٌ من العدوِّ، فأرميه بسهمٍ، فتَوارَى عني، فما دَرَيْتُ ما صنعَ، ونظرتُ إلى القومِ فإذا هم قد طَلَعُوا مِن ثَنِيَّةٍ أخرى، فالتَقَوْا هم وصحابةُ النبيِّ ﷺ، فولَّى صَحابةُ النبيِّ ﷺ. وأَرْجِعُ مُنهزِماً، وعليّ بردتَانِ مُتَّزِرٌ بإحدَاهما، مُرْتَدٍ بالأخرى. فاستطلَقَ إزَارِي فجمعتُهما جميعاً، ومررتُ على رسولِ الله ﷺ مُنهزِماً وهو

الله تعالى، ورغبتهم في الشهادة، وفي لقاء الله تعالى. ولم يثبت قطُّ عن واحدٍ منهم: أنَّه فرَّ، أو انهزم[١]، ومن قال ذلك عن النبي ﷺ، فقال: فرَّ أو انهزم، قُتِل ولم يُستتب؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنَّه ﷺ كان أسود، أو أعجمياً، فأنكر ما علم من وصفه قطعاً، وكذب به، وذلك كفرٌ، ولأنَّه قد أضاف إليه نقصاً وعيباً[٢]. وقد حكى أصحابُنا الإجماعَ على قتل مَن أضاف إليه نقصاً أو عيباً. وقيل: يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِل.

و (قول سلمة: ومررتُ على رسول الله ﷺ منهزماً[٣]) يفهم منه ثبوت النبيِّ ﷺ، وتوجّهه نحو الكفار، بل كان يَرْكُض بغلته نحوهم، ولمَّا غشيه القومُ، نزل عن البغلة، وثبت لهم قائماً، حتى تراجع النَّاسُ إليه عند نداء العبَّاس. ولم يُسْمَعْ لأحدٍ من الشجعان مثل هذا. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ج): ولا انهزم.
(٢) أراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بالنقص والعيب نسبة الفرار إلى الرسول ﷺ.
(٣) (منهزماً) حال، وصاحب الحال التاء من قوله: (مررتُ) أي: أنَّ المنهزم كان سلمة.

على بغلته الشَّهْباءِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأى ابنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً» فلما غَشُوا رسولَ الله ﷺ نزلَ عن البغلةِ، ثم قبضَ قَبْضةً مِن تُرابٍ من الأرضِ، ثم استقبلَ به وجوهَهم، فقال: «شاهَتِ الوُجُوه» فما خلقَ الله منهم إنساناً إلا ملأَ اللَّهُ عينيهِ تُراباً بتلك القَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فهزمَهم اللَّهُ، وقسمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَهم بينَ المسلمينَ.

رواه مسلم (١٧٧٧).

[١٢٩٤] وعن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: افتتحْنَا مَكَّةَ، ثم إنَّا غَزَوْنا حُنيناً. قالَ: فجاءَ المشركونَ بأحسنِ صُفوفٍ رأيتُ. قال: فصُفَّتِ الخيلُ. ثم صُفَّتِ المُقاتلةُ. ثم صُفَّتِ النِّساءُ مِن وراءِ ذلكَ، ثم صُفَّتِ الغَنَمُ، ثم صُفَّتِ النَّعَم. قال: ونحنُ بشَرٌ كثيرٌ. قد بلغنا سِتَّةَ آلافٍ، وعلى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنا خالدُ بنُ الوليد قال: فَجَعَلَتْ خيلُنا تلوذ خلفَ ظُهورِنا، فلم نلبثْ أن انكشفتْ خيلُنا وفرَّتِ الأعرابُ، ومَنْ نَعْلَمُ مِن النَّاس. قال: فنادَى رسولُ الله ﷺ: «يا لَلْمُهاجرينَ! يَـا لَلْمُهَاجِرينَ!» ثم قالَ: «يـا لَلأَنْصَارِ! يا للأَنْصَارِ!». قال أنسٌ: هذا حديثُ عَمِّيَهْ. قال: قلنا: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله!

الطلقاء والعتقاء

و(قوله: ونحنُ بشرٌ كثيرٌ قد بلغنا ستة آلافٍ) هذا من أنس تقديرٌ لا تحقيق، إن لم يكن غَلَطاً من بعض الرواة. وأصحّ من هذه الرواية الروايةُ الأخرى التي فيها: أنهم كانوا عشرة آلافٍ غير الطلقاء. وسُمُّوا بذلك: لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلقهم عند فتح مكَّة، [وهم غير العتقاء. والعتقاء: هم السبعون أو الثمانون][1] الذين راموا أن يغدروا بالنبيِّ ﷺ وبعسكره يوم الحديبية فأخذوا، وأعتقوا، فسمُّوا: العتقاء بذلك. قاله أبو عمر بن عبد البر.

و (قول أنس بن مالك: هذا حديث عَمِّيَهْ) يعني: عمي، وزاد هاء السكت

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).

قال: فتقدَّم رسولُ الله ﷺ. قال: فايْمُ اللَّهِ، وما أتينَاهم حتَّى هزمَهم اللَّهُ. فقبضنَا ذلكَ المالَ. ثم انطلقنَا إلى الطَّائفِ فحاصرنَاهم أربعينَ ليلةً. ثم رجعنَا إلى مَكَّةَ فنزلنَا. قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعطي الرَّجُلَ المِئَةَ. وذكرَ الحديث نحوَ ما تقدَّم.

وفي رواية: ومع النبيِّ ﷺ يومئذٍ عشرةُ آلافٍ. ومعه الطُّلَقاءُ، فأَدبرُوا عنه. حتَّى بقيَ وحدَه. قال: فنادَى يومئذٍ نِداءَيْنِ لم يخلطْ بينَهما شيئاً. قال: فالتفتَ عن يمينِه فقالَ: «يا معشرَ الأَنصَارِ!» فقالوا: لبَّيْكَ

التي تثبتُ في الوقف. يعني بذلك: أنَّ نداءَ رسول الله ﷺ: «يال[١] المهاجرين» إنما رواه عن عمِّه.

و (قوله: فايْم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله) يعني بذلك: أنه[٢] ما رجعَ أوَّل المنهزمة حتى هزم اللَّهُ العدوَّ على أيدي المتسارعين إلى النداء من المهاجرين والأنصار الذين قاتلوا بين يدي رسول الله ﷺ حين تطاولَ عليهم وقال: «الآن حمي الوطيس»[٣] وبعد أنْ رمى الحصا في وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه» كما تقدم.

عودة المنهزمين في حنين

و (قوله في الرواية الأخرى: فأدبروا عنه حتى بقي وحده) يعني به: المقاتلين، وإلا فقد ثبت أنه كان بقي معه العبَّاسُ وأبو سفيان.

و (قوله: فنادى يومئذٍ نداءَيْن) هذان النداءان من النبيِّ ﷺ إنما كان[٤] بعد

---

(١) كذا في جميع النسخ بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وَصْلها بلام التعريف التي بعدها. ولعلَّ المقصود: يا آلَ المهاجرين.

(٢) من (ج).

(٣) الرواية التي فيها كلمة (الآن) هي رواية أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٢٠٧).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: كانا.

يا رسولَ الله! أبشرْ نحن معكَ. قال: ثم التفتَ عن يَسَارِه فقال: «يا معشر الأَنْصارِ!»، فقالُوا: لبَّيْكَ يا رسولَ الله! أبشرْ نحن معكَ. قال: وهو على بغلةٍ بيضاءَ. فنزلَ فقالَ: «أنا عبدُ اللَّهِ ورسولُه» فانهزمَ المشركونَ، وأصابَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ كثيرةً، فقسمَ في المهاجرينَ والطُّلقاءِ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً.

فقالتِ الأنصارُ: ما ذكرنَاه في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة.

رواه أحمد (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، والبخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة (١٣٥ و ١٣٦).

* * *

(٢١) بـاب
في محاصرة العدو، وجواز ضرب الأسير، وطرف من غزوة الطائف

[١٢٩٥] وعن عبد الرحمـنِ بنِ عُمَرَ قال: حاصرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطَّائفِ، فلمْ ينلْ منهمْ شيئاً. فقال: «إنَّا قافلونَ إنْ شاء الله». قال

أن رجع إليه المهاجرون والأنصار بنداء العباس حين نادى: يا أصحاب السَّمُرة. كما تقدم. وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على باقي ما في هذا الحديث.

(٢١) ومن بـاب: محاصرة العدوِّ

حصار الطائف

(قوله: حاصر رسولُ الله ﷺ أهل الطائف) كان هذا الحصارُ بعد هزيمة هوازن، وذلك: أنه لجأ إليها فلُّهم[1]، واجتمع بها شوكتُهم ورماتُهم مع رماة

(١) «الفل»: المنهزم.

أصحابه: نرجع ولم نفتتحه! فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال»، فغدوا عليه، فأصابهم جراحٌ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنَّا قافلونَ غداً»، فأَعجبهم ذلك، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ.

رواه أحمد (٢/ ١١)، والبخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).

[١٢٩٦] وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ شاورَ حين بلغهُ إقبالُ أبي سفيانُ. قال: فتكلمَ أبو بكرٍ، فأعرضَ عنه، ثُمَّ تكلَّم عمرُ فأعرضَ عنه.

ثقيف. وكان النبيُّ ﷺ لما رأى جِدَّهم وامتناعَهم قال لأصحابه: «إنا قافلون غداً إن شاء الله» على جهة الرِّفق بهم، والشفقة عليهم، فعظم عليهم أن يرجعوا ولم يفتحوا ذلك الحصْن. ورأوا: أنَّ هذا العرضَ من النبيِّ ﷺ على جهة[١] المشورة، فلما رأى رسولُ الله ﷺ جِدَّهم في هذا، وما ظهر لهم، قال لهم: «اغدوا على القتال»، فلما أصابتهم الجراح، وقتل منهم جماعةٌ على ما ذكر أهلُ التواريخ ـ قال لهم: «إنّا قافلون غداً» فأعجبهم ذلك لما أصابهم من شدَّة الحال، ولما لقوا، فضحك النبيُّ ﷺ لما رأى من اختلاف قولهم عند اختلاف الحالين، ورجوعهم إلى الرأي السَّديد، لكن بعد مشقَّةٍ.

جواز محاصرة العدوّ

وفيه من الفِقْه: جوازُ محاصرة العدوِّ، والتَّضييق عليهم، ومشاورة الإمام أصحابه، وعَرْضه عليهم ما في نفسه، وسلوكه بهم طريق الرِّفق والرَّحمة.

و (القافل) هو الرَّاجعُ من السَّفر. والجماعةُ: القافلة. ولا يقال لهم في ابتداء سيرهم: قافلةٌ. بل: رُفْقَة.

مشاورة النبي ﷺ أصحابه في غزوة بدر

ومشاورةُ النبيِّ ﷺ أصحابَه حين بلغه[٢] إقبالُ أبي سفيان. وإعراضه عن

---

(١) في (ج): سبيل.
(٢) في (ج): بلغهم.

فقام سعدُ بنُ عبادةَ فقال: إيَّانا تريد يا رسولَ اللَّهِ! والذي نفسي بِيَدِهِ لو أمرتنا أنْ نُخِيضَها البَحْرَ لأخضناها! ولو أمرتنا أنْ نضرِبَ أكبادها إلى بَرْكِ الغِمادِ لفعلنا! قال: فندبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، وَوَرَدَتْ عليهم روايا قريشٍ، وفيهم غلامٌ أسودُ لبني الحجَّاجِ، فأخذوه، فكانَ أصحابُ رسول الله ﷺ يسألونَهُ عن أبي سفيانَ وأصحابِه، فيقولُ: ما لي علمٌ بأبي سفيانَ، ولكنْ هذا أبو جهلٍ وعتبةُ، وشيبةُ، وأميةُ بنُ خَلَفٍ في الناس. فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم: هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علمٌ ولكنْ هذا

تكليم المهاجرين إنما كان ليستخرجَ ما عند الأنصار من خروجهم معه للحرب، وذلك: أنهم إنما كانوا بايعوه ليمنعوه من الأحمر والأسود، ولم يأخذْ عليهم أن يخرجوا معه، فأراد أن يعلم ما عندهم من ذلك، فعرضَ عليهم ذلك، فأجابوه بالجواب الذي ذكره سعد بن عبادة، الذي حصل لهم به المقامُ المحمود، والشرفُ المشهود.

و (بَرْك الغِماد): موضعٌ بأقصى هجر، بينه وبينهم بُعْدٌ عظيم. والرِّواية المشهورة فيه (بَرْك) بفتح الباء بواحدةٍ وسكون الراء. و (الغِماد) بكسر الغين المعجمة. وقيَّده شيوخُ أبي ذرٍّ في البخاري: بكسر الباء. وقال بعضُ اللغويين: هو الصوابُ. وضبطه الأصيلي: بفتح الراء وبسكونها. أعني: راء (برك). وحكى ابنُ دريدٍ: الكسر، والضمَّ في غين (الغماد)، والصَّحيحُ المشهور؛ الأول.

ضرب الأسير

وفي ضَرْب الصحابة للغلام، وإقرار النبي ﷺ إيَّاهم عليه. ما يدلُّ على جواز ضَرْب الأسير، وتعزير المتَّهم إذا كان هنالك سببٌ يقتضي ذلك، وأنه يُضرب في التعزير فوق العشرة، خلافاً لمن أبى ذلك، وقال: لا يُضرب فوق العشرة. وستأتي المسألةُ إن شاء الله تعالى.

أبو جهلٍ، وعتبةُ، وشيبةُ، وأميةُ بن خلفٍ في الناس. فإذا قال هذا أيضاً ضربوه ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلِّي. فلما رأى ذلك انصرفَ فقال: «والذي نفسي بيده! لتضربونَهُ إذا صدقَكُم، وتتركونَهُ إذا كذبكم». قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا مصرعُ فلانٍ». قال: ويضعُ يَدَهُ على الأرضِ، ها هنا وها هنا. قال: فما ماطَ أحدُهم عن موضعِ يدِ رسول الله ﷺ.

رواه أحمـــد (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، ومسلـــم (١٧٧٩)، وأبـــو داود (٢٦٨١).

* * *

هل يقبل إقرار المتهم عند الضرب؟

واختلفَ في إقرار المتهم عند الضرب. فعند الشَّافعيِّ وكثير من أصحابه: لا يُقبل إقرارُه حتى يتمادى[1] سواءٌ عيّن ما أقرَّ به من سرقة أو قتلٍ، أو لم يعيّن. ومِن أصحابنا مَن ألزمه ذلك إذا عيَّن المقرَّ به؛ وإن رجع عن إقراره. ومنهم مَن أجازه وإن لم يعيِّن. ومنهم مَن منعه وإن تمادى عليه لأنَّ خَوْفَه أن يُعادَ عليه العذابُ باقٍ.

من أعلام نبوته ﷺ

و (قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم») إخبارٌ عن غيبٍ، فهو من أعلام نبوَّته، وكذلك قولُه: «هذا مصرعُ فلان، وفلان» إذ قد وقعَ ذلك، وَوُجِد كما أخبر عنه.

و (قوله: فما ماط أحدُهم موضعَ يده ﷺ) أي: ما تباعد. يقال: ماط الرجل: إذا تباعد، وأماط غيره: إذا باعده. وقيل: ماط الرجل، وأماط: إذا تباعد، لغتان.

---

(١) أي: يمضي في إقراره، ويُداوم عليه، ولا يرجع عنه.

(٢٢) بـــاب
ما جاء أنَّ فتح مكة عَنْوَةً،
وقوله عليه الصلاة والسلام:
«لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعد اليوم»

[١٢٩٧] عن عبد الله بن رَباحٍ قال: وفدنا إلى معاويةَ بنِ أبي سفيـان، وفينا أبو هريرة، فكان كلُّ رجلٍ منَّا يصنعُ طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي. فقلت: يا أبا هريرة! اليوم نوبتي. فجاؤوا إلى المنزل ولم يدركْ طعامُنا. فقلت: يا أبا هريرة! لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامُنا. فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يومَ الفتح، فجعل خالدَ بنَ الوليد

---

(٢٢) ومن بـــاب: ما جاء أنَّ فتح مكَّة عَنْوةً

ما كان السلف عليه من التودد

(قوله: كان كلُّ[١] رجلٍ منَّا يصنعُ طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي) هذه المناوبةُ في الطعام كانت منهم على جهة المكارمة، والمطايبة، والتبرُّك بالمؤاكلة والمشاركة فيها، لا على جهة المعاوضة، والمُشَاحَّة؛ ولذلك قال أبو هريرة للذي دعاه: سبقتني[٢]. ففيه ما كان السَّلفُ عليه من حُسْن التودد، والمزاولة، والمواصلة، والمكارمة. و (لو) هي هنا للتمني. أي: ليتك حدثتنا. و (أدرك طعامُنا) أي: انتهى إلى النضج.

---

(١) ساقطة من (ج).
(٢) هذه اللفظة من رواية ثانية للحديث، وهي في صحيح مسلم برقم (١٧٨٠).

على المُجَنِّبَةِ اليمنى، وجعل الزبير على المجنِّبَةِ اليُسرى، وجعل أبا عبيدةَ على البياذقة وبطنِ الوادي. فقال: «يا أبا هريرة! ادع لي الأنصار». فدعوتهم، فجاؤوا يهرولون. فقال: «يا معشر الأنصار! هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم، قال: «انظروا إذا لقيتموهُم غداً أنْ تَحْصُدوهم

و (قوله: وجعل أبا عُبيدة على البياذقة) البياذقة: هم الرَّجالة. وأصله بالفارسية: أصحابُ ركاب الملك. وقد رواه بعضُهم (السَّاقة) وفيها بُعْدٌ. وبعضُهم قال: (الشارفة) أي: المشرفة. وهي تصحيفٌ. والأُولَى هي الصواب. وفي رواية أخرى: (الحسَّر) مكان (البياذقة) وهو جمع حاسرٍ. وهو هنا: الذي لا درعَ معه. وهذا الوصفُ صادقٌ على الرَّجَّالة؛ فإنهم كذلك غالباً.

و (قوله: وبطن الوادي) منصوب بفعل مضمرٍ. أي: وجعل طريقه بطنَ الوادي، كما جاء مفسَّراً في الرواية، ولا يجوز خفضه؛ لأنه يلزمُ منه أن يكونَ النبيُّ ﷺ جعل أبا عبيدة على سكان بطن الوادي. وذلك غيرُ مُرادٍ قطعاً.

نداؤه ﷺ للأنصار خاصةً

ونداؤه ﷺ للأنصار خاصّة: إمَّا لأنَّ المهاجرين كانوا حُضُوراً معه، فلم يحتجْ إلى ندائهم، وإمَّا ليظهر لهم شدَّةَ اعتنائه بهم، وتعويله عليهم. ويظهر لي: أنَّ اختصاصَه بالأنصار في هذا الموضع، وقوله: «لا يأتيني إلا أنصاريٌّ» كما جاء في الرواية الأخرى، إنما كان لأنه وصَّاهم بقتل من تعرَّض لهم من قريش؛ إذ لا قرابةَ، ولا رحمَ بينهم، فلا مُوجِبَ للعطف عليهم، بخلاف المهاجرين؛ فإنَّ بينهم قراباتٍ وأرحاماً، فلا جرمَ لما سمعتِ الأنصارُ أمره مضوا لذلك، فلم يتعرَّض لهم أحدٌ إلا أناموه. أي: قَتَلُوه، فصيَّروه كالنائم. والله تعالى أعلم.

و (أوباش قريش): أخلاطهم. وفي الرواية الأخرى: ووبشت قريش أوباشاً لها. أي: جمعتْ جموعاً من قبائل مختلفة. ويقال: أوباش وأوشاب. بمعنىً

حصداً» وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصَّفا» قال: فما أشرف يومئذٍ لهم أحدٌ إلا أناموه. قال: وصَعِدَ رسول الله ﷺ على الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصَّفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أُبِيدَتْ خضراءُ قريش، لا قريش بعد اليوم! قال أبو سفيان:

واحدٍ. و (الحصد): القطع. وأصله في الزرع، واستعاره هنا للقتل لما كانت الرؤوسُ والأيدي تُقْطَعُ فيه.

و (قوله: وأحفى بيده ووَضَع يمينَه على شماله) كذا صحيحُ الرواية ـ بالحاء المهملة ـ معناه: استأصل، أي: أشار إلى ذلك. وبعضهم رواه: (وأكفى) ـ بالكاف ـ أي: مال بيده، فكأنّه ﷺ وضع يمناه على يسراه، وأمَرَّها عليها مشيراً إلى الاستئصال. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «موعدكم الصَّفا») ظاهره خطابُه للأنصار، فكأنه ﷺ سَلَكَ الطريق الأعلى من مكة، وسلكتِ الأنصار من أسفلها، حتى اجتمعوا عند الصَّفا. و (الموعد) هنا: موضع الوعد، وقد يأتي كذلك في الزَّمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ﴾ [هود: ٨١]، ويأتي كذلك للمصدر. وهو في كلٍّ ذلك مكسورُ العين.

و (قول أبي سفيان: أبيدت خضراء قريشٍ) أي: أفنيت وأُذْهِبَتْ. وفي رواية أخرى: (أبيحت) من الإباحة. وكلاهما متقارب. و (خضراء قريش) معظمها، وجموعها.

و (قوله: لا قريش بعد اليوم) أي: لا وجودَ لقريشٍ بعد هذا. وذلك لِما رأى من هول الأمر، والغلبة، والقهر، والاستطالة، والاستيلاء عليهم.

كيف دخل رسول الله ﷺ مكة؟

وهذا الحديثُ لمالك نصٌّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ دخلها عَنْوةً، وقهراً. وهو

فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق بابه فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ». فقالت الأنصار: أمَّا الرجل فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته. ونزل الوحي على رسول الله ﷺ وقال: «قلتم: أما الرَّجلُ فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته، ورغبةٌ في قريته، ألا فما اسمي إذاً؟ ـ ثلاث مرات ـ أنا محمدٌ عبد الله ورسولُه، هاجرتُ إلى الله وإليكم، فالمَحْيَا مَحْيَاكُم والمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قالوا: والله ما قلنا إلا ضِنّاً بالله ورسوله. قال: «فإنَّ الله ورسوله يُصَدِّقانِكُمْ ويَعْذِرانِكُمْ».

الذي صار إليه جمهورُ العلماء، والفقهاء، مالك وغيره، ما عدا الشافعي، فإنَّه قال: فُتِحَتْ صلحاً. وقد اعتذر بعضُ أصحابه عنه في ذلك بأنْ قال: أراد الشَّافعيُّ بقوله: إنه ﷺ دخل مكة صلحاً، أي: فَعَل فيها ما يُفْعَل من صالح. فملَّكهم أنفسهم، ومالهم[١]، وأرضيهم.

قلتُ: والكلُّ متفقون على أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخل مكة أمَّن أهلَها ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم، وذراريهم، وأراضيهم، ولم يجر عليها حكمَ الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمراً خاصّاً بمكة، لشرفها، وحُرْمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجهٍ من الوجوه. والله تعالى أعلم. وقد تقدم الكلامُ في بيع دُور مكة وإجاراتها.

هذا ما قاله الأنصار عند فتح مكة

و (قول الأنصار: أمَّا الرَّجل فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته، ورغبةٌ في قريته) هذا القولُ ليس فيه تنقيص، ولا تصغير، وإنما هم لما رأوا منه ما يقتضيه خُلُقُ الكرام، وجِبِلّات الفضلاء من الرأفة على العشيرة، والصَّغْو[٢] للوطن، والحنين له، خافوا أن يؤثِرَ المقام فيها على المقام بالمدينة، فحملهم شدَّةُ محبتهم له، وكراهة

---

(١) في (ج): وأموالهم.
(٢) «الصغو»: الميل.

وفي رواية قال: فأقبل النَّاسُ إلى دارِ أبي سفيانَ، وأغلق الناسُ أبوابهم. قال: فأقبل رسولُ الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جنبِ البيتِ كانوا يعبدونه. قال: وفي يدِ رسول الله ﷺ قوسٌ. وهو آخذٌ بِسِيَةِ القوس. فلما أتى على الصَّنم جعل يطعن في عينه، ويقول: «جاء الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ» فلما فرغ من طوافه؛ أتى الصفا؛ فعلا عليه؛ حتى نظر إلى البيت. ورفع يديه. فجعلَ يحمدُ الله ويدعو بما شاءَ أنْ يدعوَ.

رواه أحمد (٢/ ٥٣٨)، ومسلم (١٧٨٠) (٨٤ و ٨٦)، وأبو داود (١٨٧٢) و (٣٠٢٣).

مفارقته، أو مفارقة أوطانهم، على أن قالوا هذا الكلام، وقد بيَّنوا عذرهم عن هذا حيث قالوا: ما قلناه إلا ضناً برسول الله ﷺ. أي: بخلاً.

ما قاله ﷺ بعد قول الأنصار

وإخباره ﷺ إياهم بما قالوا، معجزة من معجزاته. و (قوله ﷺ: «ألا فما اسمي إذاً؟» قيل: إنما قال ذلك تنبيهاً على صدْقه لمَّا ظهرت معجزتُه بإخباره عما غاب عنه، كما كان يقول عند ظهور الخوارق على يديه: «أشهدُ أنِّي رسولُ الله»[(١)]. وقيل: إنَّما قال ذلك تنبيهاً على أنَّ صدق اسمه (محمد) عليه يمنعه من نقض العهد، وترْك القيام بحقّ مَن له حقّ، فكأنَّه قال: لو فعلتُ ذلك لما استحققتُ أنْ أُسمَّى: محمداً، ولا: أحمدَ، وكلاهما مأخوذٌ من الحمد. ويدلُّ على صحة هذا التأويل قوله: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»[(٢)] أي: لا أفارقكم حياتي ولا موتي. وبكاءُ الأنصار إنَّما كان فرحاً وصبابةً برسول الله ﷺ.

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٢٩).
(٢) هو حديث الباب.

[١٢٩٨] وعن عبدِ الله، قال: دخل النبيُّ ﷺ مكةَ وحولَ الكعبةِ ثلاثمئةٍ وستون نُصُباً. وفي روايةٍ: صنماً. فجعل يطعنها بعودٍ كان في يدِهِ ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، إنَّ الباطل كان زهوقاً، جاء الحق، وما يبدىء الباطل وما يعيد».

رواه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١)، والترمذي (٣١٣٧).

[١٢٩٩] وعن عبد الله بنِ مطيعٍ عن أبيه، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صبراً بعدَ اليومِ إلى يوم القيامة».

و (سية القوس): طرفها المنحني. وله سيتان. وقد قال في طريق أخرى: بعودٍ في يديه، يريد به القوس.

الأصنام التي كانت حول الكعبة

و (قوله: كان حول الكعبة ثلاثمئةٍ وستون صنماً) إنَّما كانت بهذا العدد؛ لأنَّهم كانوا يعظِّمون في كلِّ يومٍ صَنماً، ويخصُّون أعظمها بيومين.

طعنه ﷺ الأصنام

و (قوله: فجعل يطعنها بعودٍ في يده) يُقال: كانت مثبتةً بالرَّصاص، وأنَّه كلَّما طعن منها صنماً في وجهه خرَّ لقفاه، أو في قفاه [خرَّ لوجهه][١]. ذكر هذا القولَ عياضٌ في كتاب «الشفاء».

و (قوله ﷺ: «لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة») أصلُ الصبر: الحبس. فمعنى: قتل صبراً. أي: محبوساً، مأسوراً لا في معركة، ومنه: المصبورة: المنهي عن قتلها. قال الحميدي: وقد تأوَّل بعضُ العلماء هذا الحديثَ على معنى: أنَّه لا يُقتل قرشيٌّ مرتداً ثابتاً على الكفر صبراً؛ إذ قد وُجِد من قُتِل منهم صبراً في القتال وغيره، ولم يوجدْ من قُتِل منهم صبراً وهو ثابتٌ على الكفر.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

زاد في رواية: ولم يكن أحد أسلم من عصاة قريش غير مطيعٍ، كان اسمه: العاصي. فسماه رسول الله ﷺ: مطيعاً.

رواه أحمد (٣/ ٤١٢)، ومسلم (١٧٨٢) (٨٨ و ٨٩).

* * *

وقد قال عِياض: هذا إعلامٌ منه ﷺ: أنَّهم يُسْلِمُون كلّهم، كما كان، وأنهم لا يرتدُّون بعده كما ارتدَّ غيرهم ممن حُورِب، وقُتِل صبراً.

إخبـاره ﷺ أن قريشاً لا ترتدُّ بعده

و (قوله: لم يكن أسلم من عُصاة قريشٍ غير مطيع بن الأسود) قال القاضي عِياض: (عُصاة) ـ هنا: جمع العاصي، من الأسماء، لا من الصفات. أي: لم يُسْلِمْ ممن كان اسمه (العاصي)، كالعاصي بن وائل السهمي، والعاصي بن هشام أبي البختري، والعاصي بن سعد بن العاصي بن أميَّة، والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاصي بن منبِّه بن الحجاج وغيرهم، سوى العاصي بن الأسود العدوي، فغيَّر النبيُّ ﷺ اسمه، فسماه: مطيعاً. وإلا فقد أسلم عُصاة قريشٍ، وعُتاتهم، والحمد لله، لكنه قد [ذكر: أنَّ أبا][1] جندل بن سهيل بن عمرو هو ممن أسلم، واسمه: العاصي. فإذا صحَّ هذا فيحتملُ: أنَّ لمَّا غلبت كنيته عليه، وصار اسمه كأنه غير معروف، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود. والله تعالى أعلم.

تغييره ﷺ اسم العاصي

* * *

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢٣) بــاب

صلح الحديبية وقوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾

[١٣٠٠] عن البراءِ قال: لمَّا أُحْصِرَ - يعني: النبيُّ ﷺ - عندَ البيتِ صالحه أهلُ مكةَ على أنْ يدخلها فيقيمَ بها ثلاثاً. ولا يدخلها إلا بجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السيفِ وقرابِه، ولا يخرجَ بأحدٍ معه مِنْ أهلِها. ولا يمنعَ أحداً يمكثُ بها ممَّن كان معه. قال لعلي: «اكتب الشرطَ بيننا: بسم اللَّهِ الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليهِ محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ». فقال له المشركون: لو

---

(٢٣) ومن بــاب: صُلْح الحديبية

(جُلُبَّان السلاح) بضم الجيم واللام. وذكره الهروي: بإسكان اللام. وصوَّبه ثابت. وهو مثل الجُلبان من القطاني، وقاله بعضُ المتقنين بالراء: (جربان) بدل اللام. وجربان السيف والقميص. وفي البخاري: بجلب السِّلاح. ولعلَّه جمع جُلْبان. وقد فسَّر الجلبان في الحديث: بالسيف وما هو فيه، وهو شبه الجراب من الأدم، يُوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه السَّوط. وفائدةُ اشتراطهم ذلك: أن لا يدخلَ عليهم على حالة المحاربين وهيئتهم، فيظـنُّ أنَّه دخلها عليهم قهراً.

و (قوله: «هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله») أي: ما صالح عليه. وهو مـا تفتتـح بـه الوثائق حُجَّةٌ لأرباب الوثائق على افتتاحهم الوثائق التي لها بالٌ بهذا، كقولهم: هذا ما اشترى، وهذا ما أعتق، وهذا ما أصدق. وعلى تقديم الرجل الكبير في صدر الوثيقة، بائعاً كان، أو مُبتاعاً. و (يمحاها): يذهبها ويزيلها. يعني: الكلمة التي نازعه فيها. يقال: محوتُ الشيء، ومحيته، أمحوه، وأمحاه، محواً، ومحياً.

حال الصحابة عند إبرام صلح الحديبية

وامتناع عليٍّ - رضي الله عنه - من المحو مع أمر النبيِّ ﷺ بذلك: إنما كان لأنَّه لم يفهم من ذلك الأمر الجزم، ولا الإيجاب. وإنَّما فهم: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بذلك

نعلم: أنَّك رسولُ الله تابعناك ـ وفي رواية: بايعناك ـ ولكن اكتب: محمدُ بنُ عبد الله. فأمر علياً أن يمحاها. فقال عليٌّ: لا واللَّهِ لا أمحَاها. فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانَها» فأراه مكانها. فمحاها وكتب: ابن عبد الله. فأقام بها ثلاثة أيام. فلمَّا أن كانَ اليومُ الثالث قالوا لعليٍّ: هذا آخِرُ يومٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فأخبره بذلك. فقال: «نعم». فخرج.

رواه أحمد (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، والبخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣) (٩٢)، وأبو داود (١٨٣٢).

على جهة المصلحة في موافقتهم على ما طلبوه، لكن خفي على عليٍّ، وعمر، وغيرهما وجهُ المصلحة في ذلك؛ ولذلك عظمت عليهم تلك الحال، واشتدت عليهم حتى قال عمر ما قال: وحلف عليٌّ: ألا يمحو ما أمره بمحوه تعظيماً لمحو اسم الرِّسالة عن النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ [في كل ذلك][1] مقبلٌ على ما أراه الله، وممتثل أمر الله تعالى ساكن الجأش، واثقاً بأنَّ الله لا يضيعه، وأنَّ الله سيجعلُ لهم في ذلك خيراً وفَرَجاً، ولذلك كان حال أبي بكرٍ من سكون الجأش، والثِّقة بالله؛ حتى قال لعمر ما قال، ممَّا دلَّ على موافقته رسول الله ﷺ ظاهراً، وباطناً، حتى نصَّ على عمر ما قاله له رسول الله ﷺ حرفاً، حرفاً، حسب ما نصَّه في حديث سهل بن حنيف.

ما محاه ﷺ من وثيقة صلح الحديبية

و (قوله: «أرني مكانها» فأراه، فمحاها وكتب) ظاهرُ هذا: أنَّه ﷺ محى تلك الكلمة التي هي (رسول الله ﷺ) بيده، وكتب مكانها: (ابن عبد الله) وقد رواه البخاريُّ بأظهر من هذا فقال: فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتاب، فكتب. وزاد في طريقِ

---

(١) ساقط من (ع).

[١٣٠١] وعن أنس: أنَّ قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ فيهم سهيلُ بنُ عمرو. فقال النبيُّ ﷺ لَعليٍّ: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم». قال سهيلٌ: أمَّا بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري: بسم الله الرحمن الرحيم.

أخرى: ولا يُحسن أن يكتب. فقال جماعةٌ بجواز هذا الظَّاهر عليه، وأنه كتب بيده. منهم: السمناني، وأبو ذرّ، والباجي. ورأوا: أنَّ ذلك غير قادحٍ في كونه: أمِّيّاً، ولا معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ولا لقوله: «إنَّا أمَّةٌ أميَّة، لا نكتب، ولا نحسب»[١] بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهاراً على صدقه، وصحة رسالته. وذلك: أنه كتب من غير تعلُّم الكتابة، ولا تعاطٍ لأسبابها، فكان ذلك خارقاً للعادة، كما أنَّه ﷺ عَلِمَ عِلْمَ الأولين والآخِرين من غير تعلُّم، ولا اكتسابٍ، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، هذا لو فرض أنه علم الكتابة كلّها، وداوم عليها، فكيف ولم يُرْوَ عنه قطُّ أنَّه كتبَ في غير ذلك الموطن الخاصّ، بل لم يفارقْ ما كان عليه من عدم معرفته بالكتابة حالة كتابته تلك، وإنما أجرى اللَّهُ تعالى على يده، وقلمه حركاتٍ كانت عنها خطوط مفهومها: (ابن عبد الله) [لمن قرأها][٢]. ثمَّ هل كان عالماً في تلك الحال بنظم تلك الحروف الخاصَّة؟ كلُّ ذلك محتملٌ. وعلى التقديرين: فلا يزولُ عنه اسمُ الأميِّ بذلك؛ ولذلك قال الرَّاوي عنه في هذه الحالة: ولا يُحسِنُ أن يكتب. فبقي عليه اسمُ الأميِّ مع كونه قال: كتب. وقد أنكر هذا كثيرٌ من متفقِّهة الأندلس وغيرهم، وشدَّدوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر. وذلك دليلٌ: على عدم العلوم النظريَّة، وعدم التوقُّف في تكفير المسلمين، ولم يتفطَّنوا لأنَّ تكفيرَ المسلم كقتله،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٣ و ٥٢)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٥/ ١٣٩).

(٢) ساقط من (ع).

ولكنِ اكتبْ ما نعرف: باسمك اللهم. فقال: «اكتبْ: مِنْ محمدِ رسولِ الله». قالوا: لو علمنا أنّك رسولُه لاتَّبَعْناكَ. ولكنِ اكتبْ اسمكَ واسمَ أبيكَ. فقال النبي ﷺ: «اكتب: من محمدِ بنِ عبد الله» فاشترطوا على النبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ جاءَ مِنْكم لم نردَّه عليكُمْ. ومن جاء مِنَّا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أتكتب هذا؟ قال: «نعم! إنه مَنْ ذهب إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم؛ سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

رواه أحمد (٣/ ٢٦٨)، ومسلم (١٧٨٤).

على ما جاء عنه ﷺ في الصَّحيح، لا سيما رَمْيُ من شهد له أهلُ عصره بالعلم، والفضل، والإمامة.

على أنَّ المسألةَ ليستْ قطعيةً، بل مستندُها ظواهر أخبار آحادٍ صحيحة، غير أنَّ العقلَ لا يُحيلها، وليس في الشريعة قاطعٌ يُحيلُ وقوعَها على ما تقدَّم.

و (قوله في الرواية الأخرى لعليٍّ: «اكتب: من محمّد بن عبد الله») ليس معارضاً للرواية التي تقدَّم ذِكْرُها؛ إذ ليس فيها: أنَّ علياً كتب بيده، وإنَّما فيها: أنه ﷺ أمره بالكتابة كما أمره بالمحو، فلم يمح عليٌّ، ولم يكتب، فلما امتنع عليٌّ منهما جميعاً للوجه الذي ذكرناه، قال له ﷺ: «أرني مكانها» فأراه إيَّاه، فمحاه النبيُّ ﷺ، وكتب بيده، على ما تقرَّر من المذهب الأول. وعليه تجتمعُ الرواياتُ المختلفة.

عدم دخول النساء في شروط صلح الحديبية

و (قوله: فاشترطوا عليه: أنَّ مَن جاء منكم لم نردّه، ومن جاء مِنّا رددتموه علينا) لا خلافَ بين الرواة والمتأولين: أنَّ الرجالَ داخلون في هذا اللفظ العام، واختلفوا: هل دخل فيهم النِّساء؟ فمنهم من منع ذلك، واستدلَّ بما جاء في البخاري في كتاب: الشروط، في هذا الحديث، وهو أنَّه قال: ولا يأتيك منا رجلٌ

[١٣٠٢] وعن أبي وائلٍ قال: قام سهلُ بنُ حُنَيْفٍ يومَ صِفِّين فقال: يا أيها الناسُ اتَّهموا أنفُسَكُم! لقد كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لَقاتَلْنا، وذلك في الصلح الذي كانَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ

على دينك إلا رددته إلينا[١]. وهذا نصٌّ. وعلى هذا: فلا يحتاجُ إلى اعتذارٍ عن حبس النبيِّ ﷺ النساء اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المدينة. ولا أن نقولَ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] أنَّه ناسخ. والأكثر على أنهنَّ دخلن في ذلك العموم. وقد روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمي جاء زوجُها صيفي يطلبها، وكانت أسلمت، وهاجرت. وكذلك أمّ كلثوم بنت عقبة، فجاء زوجُها: مسافرٌ يطلبها بالشرط، فأنزل الله تعالى الآية في النهي عن ردِّهِنَّ، ورأوا: أنَّ هذه الآيةَ ناسخة لما تقرَّر بالشرط المتقدِّم؛ الذي هو: ردهنَّ إلى الكفار. والطريقةُ الأولى أحسن، وأبعد عن الإشكال؛ إذ لم يدخلن في الشرط.

حكم مصالحة العدو على مثل شرط الحديبية في الردّ

ثمَّ اختلفوا: فيما إذا صولح العدو على مثل هذا الشرط. فذهب الكوفيون: إلى أنَّ ذلك لا يجوز؛ لا في الرجال ولا في النساء. ورأوا: أنَّ كلَّ ذلك منسوخٌ. ونحوه حكى مكيٌّ في «الناسخ والمنسوخ» له عن المذهب. وذهب مالكٌ في المشهور عنه، وحُكي عن أصحاب الشَّافعيِّ جواز ذلك، ولزومه في الرِّجال دون النِّساء، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين على دمه[٢]. وقيل: إنما فَعَلَ النبيُّ ﷺ ذلك لضعف المسلمين عن مقاومة عدوِّهم في ذلك الوقت، وذلك لأنَّه إنما ردَّ مَن ردَّ ممَّن جاء مسلماً لآبائهم، وذوي أرحامهم؛ لعطفهم عليهم، ولحبِّهم فيهم، ولصحة إسلام مَن أسلم منهم، وللذي علمه النبيُّ ﷺ مِن حالِ مَن ردَّ: أنَّه سيجعل اللَّهُ له فرجاً ومخرجاً، وكذلك كان. وكلُّ هذه الأمور معدومةٌ في حقِّ غيره ﷺ، فلا يحتجُّ بتلك القضية على جواز ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).

(٢) في (ز): دينه.

المشـركيـن، فجـاء عمـرُ بـنُ الخطَّـابِ. فـأتـى رسـولَ الله ﷺ فقـال: يا رسول الله! ألسنا على حقٍّ وهم على باطلٍ؟! قال: «بلى»، قال: أليس قتلانا في الجنَّة وقتلاهم في النَّار؟! قال: «بلى»، قال: ففيم نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بينَنا وبينهم؟ فقال: «يا بـن الخطاب! إنِّي رسولُ اللَّهِ، ولن يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أبداً». قال: فانطلق عمرُ فلم يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً. فأتى أبا بكرٍ فقال: يا أبا بكرٍ! ألسنا على حقٍّ وهُم على باطلٍ؟ قال: بلَى.

و (قول سهل بن حنيفٍ: أيُّها الناس اتَّهموا أنفسكم) وفي الأخرى: (رأيكم) يعني به: التثبت فيما كانوا فيه، والتَّصبُّر، وألَّا يستعجلوا في أمورهم. ووجهُ استدلاله بها: أنَّ تلك الحالةَ كان ظاهِرُها مكروهاً لهم، صَعْباً عليهم، فلمَّا تثبتوا في أمرهم، وأطاعوا رسولَ الله ﷺ جعل الله لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً، فكأنه يقولُ لهم: إن صبرتم على المكروه، وتثبَّتم في أمركم، واتقيتم الله، جعل اللَّهُ لكم من هذه الفتن مخرجاً، كما جعله لأصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية. وقال القاضي عِياض: إنما قال ذلك سهل بنُ حنيفٍ لما ظهر في أصحاب عليٍّ من كراهة شأن التحكيم، ومراوضة الصلح، وكان الظفرُ لهم، حتى رفع لهم أهلُ الشام المصاحف، ودعوهم إليها، ورغبوا في المصالحة.

موقف عمر رضي الله عنه من شروط صلح الحديبية

و (قول عمر: لم نعطي الدنيَّة في ديننا؟!) يعني بالدنية: الحالة الخسيسة، ويعني به: الصُّلح على ما شرطوا. ولم يكن ذلك من عمر شكاً، ولا معارضةً، بل كان استكشافاً لما خفي عنه، وحثّاً على قتال أهل الكفر، وإذلالهم، وحرصاً على ظهور المسلمين على عدوِّهم. وهذا على مقتضى ما كان عنده من القوة في دين الله، والجرأة؛ والشجاعة التي خصَّه اللَّهُ بها. وجواب النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ بما جاوباه به يدلُّ: على أنَّ عندهما مِن علم باطنة ذلك؛ وعاقبة أمره ما ليس عند عمر، ولذلك لم يَسْكُنْ عمر حتى بشَّره النبيُّ ﷺ بالفتح، فسكن جأشُه، وطابت نفسُه.

قال: أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار؟! قال: بلى. قال: فعلامَ نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟! قال: يا بن الخطاب! إنَّه رسولُ الله ﷺ ولن يُضَيِّعه اللَّهُ أبداً. قال: فنزلَ القرآنُ على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسلَ إلى عمر فأقرأه إيَّاهُ. فقال: يا رسول الله! أَوَ فتحٌ هو؟ قال: «نعم» فطابت نفسُه ورَجَعَ.

وفي رواية: قال: أيُّها النَّاسُ اتَّهِمُوا رأيكم! واللَّهِ لقد رأيتُني يومَ أبي جَنْدَلٍ ولو أنِّي أستطيعُ أنْ أردَّ أمرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لرددتُهُ! واللَّهِ ما وضَعْنا سيوفَنَا على عواتِقِنا إلى أمرٍ قطُّ إلا أَسْهَلْنَ بنا إلى أَمرٍ نعرفه إلا أمركم هذا!

و (قول سهل بن حنيفٍ: ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ قطُّ إلا أسهلن بنا إلى أمرٍ نعرفه إلا أمركم هذا) وضعنا: رفعنا ـ هنا ـ أي: وضعناها على عواتقنا. والعواتق: جمع عاتق، وهو من المنكب وما يليه إلى العُنُق، وهو الكاهل، والكتِد، والثَّبجُ[1]. و (أسهلن) أي: حَمَلْنَنا إلى أمرٍ سهلٍ، وهو من: أسهل: إذا دخل سهلاً من الأرض، كأنجد؛ وأشأم؛ وأعرق: إذا دخل تلك المواضع. ويعني بهذا الكلام: أن كلَّ قتالٍ قاتل فيه ما رفع سيفه فيه إلا عن بصيرةٍ لعاقبة أمره، فسهل عليه بسببها ما يلقاه من مشقَّات الحروب، غير تلك الأمور التي كانوا فيها، فكانوا كلما لاحَ لهم فيها مصلحةٌ وعاقبةٌ حسنةٌ ظهر لهم نقيضُها. ويدلُّ على صحة هذا قولُه: ما فتحنا منها من خُصْمٍ إلا انفجر علينا منه خُصْمٌ. أصل الخُصْم: طرفُ الشيء وجانبه الذي يؤخذ به. وخُصْم الرَّاوية: طرفها. وخُصْم العِدْل: جانبه الذي يُؤْخَذُ به.

---

(١) «الكَتِد»: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. و «الثَّبَج»: ما بين الكاهل إلى الظهر. وقيل: ثبج كلِّ شيءٍ: وسطه.

وفي أخرى: ما فتحنا منه من خُصْم إلا انفجر علينا منه خُصْمٌ.

رواه أحمد(٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١)، والبخاري (١٧٣١) و (٢٧٣٢)، ومسلم (١٧٨٥) (٩٤ و ٩٥ و ٩٦)، وأبو داود (٢٧٦٥).

[١٣٠٣] وعن أنس قال: لما نزلتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٥] مَرْجِعَهُ من الحُدَيْبِيَةِ، وهم مخالطهمُ الحزنُ والكآبةُ وقد نحر الهديَ بالحُدَيْبِيةِ. قال: «لقد نزلت عليَّ آيةٌ هِيَ أحبُّ إليَّ من الدُّنْيا جميعاً».

رواه أحمد (٣/ ١٢٢)، والبخاري (٤١٧٢)، ومسلم (١٧٨٦)، والترمذي (٣٢٦٣).

* * *

و (قوله: ما فتحنا) وهمٌ من بعض الرُّواة، وصوابه: ما سددنا؛ لأنَّه مقابل: (انفجر علينا) وكذا وقع في البخاري: (سددنا) مكان: (فتحنا).

جواز الصلح على ما شرطه العدو

وهذا الحديث يدلُّ: على جواز الصُّلح على ما شرطه العدو عند ضعف المسلمين عن مقاومة عدوِّهم، وعند الحاجة إلى ذلك، ولا خلافَ في جواز الصُّلح عند ذلك؛ إلا ما ذكر من الخلاف في ردِّ مَن جاء مسلماً، وكذلك: لو صُولحوا على مالٍ يُؤْخَذ منهم، فإمَّا إن لم تدع حاجةٌ، ولا ضرورةٌ إلى ذلك، ولم يكن للعدوِّ قوة إلا لما بذلوه من المال. فأجاز ذلك جماعةٌ منهم: الأوزاعي. ومنع ذلك مالك، وأصحابه، وعلماءُ المدينة.

مقدار مدة الصلح

واختلف في مقدار مدَّة الصُّلح حيث يجوز. فقال مالك: ذلك مُفوَّضٌ إلى اجتهاد الإمام. وحدَّ الشافعيُّ أكثره بعشرة أعوامٍ[1] بناءً منه على صلح الحديبية،

---

(١) في (ج): سنين.

(٢٤) بـــاب
في التحصين بالقلع والخنادق عند الضعف
عن مقاومة العدو وطرف من غزوة الأحزاب

[١٣٠٤] عن البراءِ بن عازبٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ يَنْقُلُ الترابَ معنا، ولقد وارى الترابُ بياضَ بطنِهِ وهو يقول:

فإنه كان عشر سنين. واختلف فيها. فقال عروة بن الزبير: كانت أربع سنين. وقال ابنُ جريج: ثلاث سنين. والأول أشهر.

(٢٤) ومن بـــاب: التحصين وحفر الخنادق

الأحزاب: جمع حزبٍ، وهو الجماعةُ من النَّاس، والجملةُ من الشيء. وتحزَّب الناس: اجتمعوا. والحزب من القرآن: جُملةٌ مجتمعةٌ منه. ويوم الأحزاب: عبارةٌ عن غزوة الأحزاب. وهي غزوةُ الخندق. وكانت في السَّنَة الخامسة من الهجرة في شهر شوَّال، وكان سَبَبُها: أنَّ نفراً من رؤساء اليهود انطلقوا إلى مكة مُؤلِّبين على رسول الله ﷺ ومُشجِّعين عليه، فجمعوا الجموع، وحزبوا الأحزاب، فاجتمعت قريشٌ وقادتها، وغطفان وقادتها، وفزارة وقادتها، وغيرهم من أخلاط النَّاس. وخرجوا بحدِّهم وجدِّهم في عشرة آلاف حتى نزلوا المدينة، ولمَّا سمع رسولُ الله ﷺ بهم شاور أصحابه، فأشار سلمان بالخندق، فحفروا الخندق، وتحصَّنوا به، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلافٍ، فبرز، وأقام على الخندق، وجاءت الأحزاب، ونزلتْ من الجانب الآخر، ولم يكن بينهم حربٌ إلا الرمي بالنَّبل، غير أنَّ فوارسَ من قريشٍ اقتحموا الخندق، فخرج عليُّ بنُ أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في فرسانٍ من المسلمين، فأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، فقتل عليٌّ عمرو بن ودٍّ مبارزةً، واقتحم الآخرون

غزوة الأحزاب وأحداثها

«واللَّهِ لولا اللَّهُ ما اهتدَيْنا ولا تصــدَّقْنَــا ولا صلَّيْنَــا
فــأنْــزِلــنْ سكينــةً علينــا إنَّ الأُلــى قــد بَغَــوْا علينــا»

زاد في روايةٍ: فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ فاغْفِرْ للمهاجرينَ والأنصار».

رواه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٨٠٣)، والرواية الثانية عند مسلم (١٨٠٤) من حديث سهل بن سعد.

بخيلهم الخندقَ منهزمين إلى قومهم. ونقضت قريظةُ ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ، وعاونوا الأحزابَ عليه، واشتدَّ البلاءُ على أصحاب النبي ﷺ إذ جاء عدوُّهم من فوقهم، ومن أسفل منهم، فأقام المسلمون على تلك الحال [قريباً من شهرٍ إلى أن خذل اللَّهُ بين قريشٍ وبين بني قريظة على يدي نعيم بن مسعود الأشجعي][1] فاختلفوا، وأرسل اللَّهُ عليهم ريحاً عاصفةً في ليالٍ شديدة البرد، فجعلت تقلبُ آنيتهم، وتطفىء نيرانهم، وتكفأ قدورَهُم، حتى أشرفوا على الهلاك. فارتحلوا مُتفرِّقين في كلِّ وجهٍ، لا يلوي أحدٌ على أحدٍ. وكفى اللَّهُ المؤمنين القتال. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، كما تقدم.

و (قوله: «فأنزلن سكينة علينا») السكينةُ: السُّكون، والثبات، والطمأنينة.

و (قوله: «إنَّ الأولى») كذا صحت الروايةُ الأولى بالقصر، فيحتملُ أن يريدَ به مؤنث الأول، ويكون معناه: إن الجماعة السابقة بالشرِّ بغوا علينا. ويحتمل أن تكون (الألى) هي الموصولة بمعنى الذين، كما قال:

ويــأْشِبُنِــي فيهــا الألــى لا يَلُــوْنَهــا ولَـوْ عَلِمُـوا لـم يَـأْشِبُـوني بِبـاطـل

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٣٠٥] وعن أنسٍ: أنَّ أصحابَ محمدٍ كانوا يقولون يوم الخندقِ:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا

وقال ابنُ دريد:

إنَّ الأُلَى فَارَقْتُ عَنْ غَيْرِ قِلىً مَا زاغَ قَلْبِي عَنْهُمُ ولا هَفَا

ويكون خبر (إنَّ) محذوفاً، تقديرُهُ: إنَّ الذين بغوا علينا ظالمون. وقيل: إنَّ هذا تصحيفٌ من بعض الرواة، وإنَّ صوابه: (أولاء) ممدود، التي لإشارة الجماعة. وهذا صحيحٌ من جهة المعنى والوزن. والله تعالى أعلم.

جواز التحصن والاحتراز من المكروهات

وغيرُ خافٍ ما في هذا الحديث من الفقه؛ من جواز التحصُّن، والاحتراز من المكروهات، والأخذ بالحزم، والعمل في العادات بمقتضاها، وأنَّ ذلك كلَّه غيرُ قادحٍ في التوكل، ولا مُنقصٍ منه[1]، فقد كان النبيُّ ﷺ على كمال المعرفة بالله تعالى، والتوكُّل عليه، والتَّسليم لأمره، ومع ذلك فلم يطَّرِح الأسباب، ولا مقتضى العادات على ما يراه جهَّالُ المتزهِّدين أهل الدّعاوى الممخرقين.

الوجد والسَّماع

وقد يُستدلُّ بإنشاد النبيِّ ﷺ وأصحابه هذه الأسجاع وأشباهها أهل المجون، والبدع من المتصوِّفة على إباحة ما أحدثوه من السَّماع المشتمل على مناكر لا يرضى بها أهلُ المروءات ـ فكيف بأهل الديانات؟! ـ كالطارات، والشَّبَّابات، واجتماع المغاني وأهل الفساد والشبَّان، والغناء بالألحان، والرَّقص بالأكمام، وضرب الأقدام، كما يفعله الفسقةُ المجَّان. ومجموع ذلك يُعلم فسادُه وكونه معصيةً من ضرورة الأديان، فلا يُحتاجُ في إبطاله إلى إقامة دليلٍ ولا برهان. وقد كتبنا في ذلك جزءاً حسناً سمَّيناه: «كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسَّماع».

بشارته ﷺ للمهاجرين والأنصار

و (قولهم: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً) تذكيرٌ منهم

---

(١) في (ج): له.

والنبي ﷺ يقول:

«اللهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرة»

رواه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥)(١٣٠)، والترمذي (٣٨٥٦).

[١٣٠٦] وعن إبراهيمَ التَّيميِّ عن أبيه؛ قال: كنَّا عند حذيفةَ. فقال رجلٌ: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه فأبليتُ. فقال حذيفةُ: أنتَ كنتَ تفعلُ ذلك؟! لقد رأيتُنا مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الأحزابِ وأخذتْنَا ريحٌ

لأنفسهم بعهد البيعة، وتجديدٌ منهم لها، وإخبارٌ منهم له بالوفاء بمقتضاها. ولمَّا سمع منهم ذلك أجابهم ببشارةٍ: «لا عيش إلا عيش الآخرة» وبدعاءٍ: «فاغفر للأنصار [والمهاجرة». و (المهاجرة) أجراها صفةً مؤنثةً على موصوف محذوفٍ فكأنه قال: للجماعة المهاجرة][١] الرواية: (والمهاجرة) بألفٍ بعد الواو وقبل اللام، وهو غير موزون؛ لأنّه سجع، ولا يُشْتَرط فيه الوزن، ولو اشترط فإنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يسٓ: ٦٩]. ولو قال: وللمهاجرة ـ بلامين ـ لاتَّزَن، إذا نقل حركة (الأنصار) إلى الساكن.

و (قول الرجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه فأبليت) أي: بالغتُ في ذلك، واجتهدتُ فيه حتى يظهر منِّي ما يبتلى، أي: ما يختبر. وقد تقدَّم: أنَّ أصلَ هذا اللفظ: الاختبار. وأنَّ فيه لغتين جمعهما زهير في قوله:

.... فَأَبْلاَهُمَا خَيْرَ البَلاءِ الَّذِي يَبْلُو[٢]

وقد قيل: إنَّ (بلا) في الخير، و (أبلى) في الشرِّ. ولما قال هذا الرجلُ هذا الكلامَ ولم يستثنِ فيه، فَهِمَ منه حذيفةُ الجزم، والقطعَ بأنه كذلك كان يفعل، فأنكر

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) هذا عجز البيت، وصدره: جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم.

شديدةٌ وَقَرٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة!» فسَكَتْنـا فلَمْ يجبْهُ منّا أحدٌ. ثم قال: «ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم؟ جعلهُ اللَّهُ معي يوم القيامة!» فسكتنا فلم يجبْهُ منَّا أحدٌ. ثم قال: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة!» فسكتنا فلم يجبْهُ منَّا أحدٌ. فقال: «قم يا حذيفة! فَأْتِنا بخبر القوم». فلم أجِدْ بُدّاً؛ إذ دعاني باسْمِي أن أقوم. قال: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرْهُمْ عليَّ!» فلمَّا وَلَّيْتُ من عنده جعلتُ كأنَّما أمشي في حَمَّام حتى أتيتهُمْ، فرأيتُ أبا سفيانَ يُصْلِي ظَهْرَهُ بالنَّار. فَوَضَعْتُ سهماً في كَبِدِ القوسِ، فأردت أَنْ أرميَهُ، فذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ: «لا تَذْعَرْهُم عليَّ» ولو رَميتُه لأصبتُه، فرجعتُ

ذلك عليه، وأخبره بما يفهم منه: أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا أقوى في دِيْن الله، وأحرص على إظهاره، وأحبَّ في رسول الله ﷺ، وأشجع منك، ومع ذلك فقد انتهتْ بهم الشدائد، والمشاقُّ إلى أن حصل منهم ما ذكره، وإذا كان هذا فغيرهم بالضعف أولى. وحاصله: أنَّ الإنسان ينبغي له ألاَّ يتمنى الشدائد والامتحان؛ فإنه لا يدري كيف يكون حالُه فيها. فإن ابتُلي صبر، وإن عوفي شكر.

حرص الصَّحابة على إظهار الدِّين

و (قوله ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟») يتضمَّن إخباره ﷺ بسلامة المارِّ[1]، ورجوعه إليه.

و (قوله: «جعله الله معي في الجنَّة») أي: مُصاحِباً لي، وملازماً حَضْرتي. وكلُّ واحدٍ منهما على منزلته في الجنَّة، ومنزلةُ النبيِّ ﷺ لا يلحقه فيها أحدٌ.

و (قوله: «ولا تذعرهم عليَّ») الذُّعر: الفزع. أي: لا تفزعهم، فتهيّجهم عليَّ. و (يُصلي ظهره) أي: يسخّنه بالنَّار، ومصدره: الصِّلاء ـ مكسوراً، ممدوداً ـ. والصَّلى ـ مفتوحاً، مقصوراً ـ.

---

(١) أي: الذاهب.

وأنا أمشي في مثلِ الحَمَّام، فلما أتيتُهُ، فأخبرتُه خبرَ القوم، وفرغْتُ، قُرِرْتُ، فألبسني رسولُ الله ﷺ مِنْ فَضْلِ عباءةٍ كانت عليه يصلي فيها، فلم أزلْ نائماً حتى أصبحتُ فلمَّا أصبحتُ قال: «قم يا نومان!».

رواه مسلم (١٧٨٨).

* * *

(٢٥) باب
في اقتحام الواحد على جمع العدو، وذكر غزوة أُحُدٍ، وما أصابَ فيها النبيَّ ﷺ

[١٣٠٧] عن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُفْرِدَ يومَ أُحدٍ في سبعةٍ من الأنصارِ، ورجلين من قريشٍ، فلمَّا رَهِقُوهُ قالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عنَّا

من كرامات حذيفة

و (قوله: كأنما أمشي في حَمَّام) أي: لم يصبه شيءٌ من ذلك البرد ببركة طاعة رسول الله ﷺ، وهي من كراماته، أَلَا ترى أنَّه لمَّا فرغ من ذلك العمل أخذه البردُ كما كان أول مرة؟! و (كبد القوس): وسطها، حيث يقبض الرَّامي. قال الخليل: كبدُ كلِّ شيءٍ: وسطه. و (قُررت) أي: أصابني القُرُّ. وهو: البرد. و (العَباءة) ـ بفتح العين والمدِّ ـ: هي الشملة، وهي كساءٌ يشتملُ به. أي: يُلتفَّ فيه. و (نومان): كثير النوم. نسبه إلى ذلك؛ لأنه نام حتى دخل عليه وقتُ صلاةِ الصبح.

(٢٥) ومن باب: اقتحام الواحد على جَمْع العدوِّ

(رَهِقوه) أي: غشوه، ولحقوه، وهو مكسور العين ثلاثياً، وقد جاء رباعياً بمعنىً. ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. قال ابنُ الأعرابي: رَهِقته، وأرهقته: بمعنىً واحد.

وله الجَنَّةُ، أو: هو رَفيقِي في الجَنَّةِ؟» فتقدَّم رجلٌ مِن الأنصارِ، فقاتلَ حتَّى قُتِلَ، فلم يزلْ كذلكَ حتَّى قُتِلَ السَّبعةُ. فقالَ النبيُّ ﷺ لِصاحِبَيْه: «ما أَنْصَفْنا أَصْحَابنا».

رواه أحمد (٣/ ٢٨٦)، ومسلم (١٧٨٩).

[١٣٠٨] وعن سهلِ بن سَعْدٍ، وسُئلَ عن جُرْحِ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ. فقال: جُرِحَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وهُشِمَتْ البَيْضَةُ على رأسِه، فكانتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ تغسلُ الدَّمَ. وكانَ عليُّ بن أبي طَالبٍ يسكبُ عليه بالمِجَنِّ. فلمَّا رأتْ فاطمةُ أنَّ الماءَ لا يزيدُ الدَّمَ إلا كثرةً، أخذتْ قطعةَ حَصِيْرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حتَّى صَارَ رَمَاداً ثم ألصقتُه بالجُرْحِ فاستمسكَ الدَّمُ.

رواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١)، وابن ماجه (٣٤٦٤).

و (قوله ﷺ لصاحبيه) يعني بهما: القرشيين المذكورين في أوَّل الحديث. و (قوله: «ما أنصفْنا أصحابَنا») الرواية: (أنصفْنا) بسكون الفاء. (أصحابَنا) بفتح الباء. يعني بهم: السبعة الذين قُتِلوا. قال عِياض: أي: [لم نُدِلْهُم القتال حتى قتلوهم خاصة][1]. وقد رواه بعضُ شيوخنا: ما أنصفَنا أصحابُنا ـ بفتح الفاء، وضم الباء من (أصحابنا) ـ وهذا يرجعُ إلى مَن فرَّ عنه، وتركه. و (المجنُّ): التُّرس؛ لأنه يُستجنُّ به، أي: يستتر. و (الرَّباعية) ـ بفتح الراء، وتخفيف الياء ـ وهي: كلُّ سنٍّ بعد ثنيَّةٍ، و (هُشِمَتْ) كسرت. و (سلت الدم عنه): نزعه بيده.

---

(١) في (ع) و (ز): لم يدلهم القتال حتى قتلوا هم خاصة.

[١٣٠٩] وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه يومَ أُحُدٍ، وشُجَّ في رأسِه، فجعلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنه، ويقولُ: «كيفَ يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا نَبِيَّهم وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وهو يَدْعُوهم» فأنزَلَ الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

رواه أحمد (٣/ ٢٥٣)، ومسلم (١٧٩١)، والترمذي (٣٠٠٢)، وابن ماجه (٤٠٢٧).

[١٣١٠] وعن عبدِ الله، قالَ: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يَحكِي نبيّاً مِن الأنبياءِ ضربَه قومُه، وهو يمسحُ الدَّمَ عن وجهِه، وهو يقولُ: «رَبِّ اغفرْ لِقَوْمِي فإنَّهم لا يعلمونَ».

رواه أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢)، وابن ماجه (٤٠٢٥).

و (قوله: «كيف يفلحُ قومٌ شجُّوا نبيهم؟!») هذا منه ﷺ [استبعادٌ لتوفيق مَن فَعَل ذلك به.

خلق رسول الله ﷺ

و (قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] تقريبٌ لما استبعده، وإطماعٌ في إسلامهم، ولما أطمع في ذلك، قال ﷺ][1]: «اللهمَّ اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون». وإذا تأمَّل الفطِنُ هذا الدُّعاءَ في مثل تلك الحال عَلِم معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]؛ فإنه ﷺ لم يَدْعُ عليهم فينتصر، ولم يقتصرْ على العفو حتى دعا لهم، ولم يقتصر على الدعاء لهم حتى أضافهم لنفسه على جهة الشفقة، ولم يقتصر على ذلك حتى جعل لهم جهلهم بحاله كالعذر، وإن لم يكن عذراً. وهذا غايةُ الفضل والكرم التي لا يُشارَكُ فيها ولا يُوْصَلُ إليها.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج).

[١٣١١] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اشْتَدَّ غضبُ اللَّهِ على قومٍ فَعَلُوا برسولِ الله ﷺ» وهُو حينئذٍ يُشيرُ إلى رَبَاعِيَتِه. وقال رسول الله ﷺ: «اشْتَدَّ غضبُ اللَّهِ على رَجُلٍ يَقْتُلُه رسولُ الله في سبيلِ الله».

رواه أحمد (١/ ١٦٥)، ومسلم (١٧٩٣)، والترمذي (١٦٩٢).

* * *

و (قوله: «اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ كسروا رباعية نبيِّهم») يعني بذلك: المباشر لكسرها، ولشجِّه، وهو: عمرو بن قمئة. فإنَّه لم يُسلم، ومات كافراً. فهذا عمومٌ، والمرادُ به: الخصوص، وإلا فقد أسلم جماعةٌ ممَّن شهد أحداً كافراً، ثم أسلموا وحَسُنَ إسلامهم.

شدة غضب الله على من آذوا رسوله

و (قوله: «اشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ قتله رسولُ الله ﷺ») خصوصٌ، والمراد به: العموم في كلِّ كافرٍ قتله نبيٌّ من الأنبياء على الكفر. فيستوي في هذا الأنبياءُ كلُّهم. وقد جاء هذا نصّاً فيما ذكره البزار عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: «أشدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة رجلٌ قتل نبيّاً، أو قتله نبيٌّ، أو إمام ضلالةٍ»[١].

شدة غضب الله على من قتله نبيٌّ

و (قول عبد الله: كأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء... إلى آخره) النبيُّ ﷺ هو الحاكي، وهو المحكيُّ عنه، وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع قضية[٢] يوم أُحُدٍ، ولم يعيَّن له ذلك النبيّ ﷺ، فلما وقع ذلك له؛ تعيَّن: أنه هو المعنيُّ بذلك.

---

(١) انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٨١).
(٢) في (ج): قصة.

(٢٦) بـــاب
فيما لقي النبيُّ ﷺ من أذى قريش

[١٣١٢] عن ابن مسعودٍ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصلِّي عند البيتِ، وأبو جهلٍ وأصحابٌ له جلوسٌ، وقد نُحِرَتْ جَزورٌ بالأمْس. فقال أبو جهل: أيُّكُمْ يقومُ إلى سَلا جَزُورِ بني فلانٍ فيأخذُه، فيَضَعُهُ على كَتِفَيْ محمدٍ إذا سَجَدَ؟ فانبعثَ أشْقَى القوم. ـ وفي روايةٍ: عقبةُ بن أبي مُعَيْطٍ ـ فأخذه. فلمَّا سجد النبيُّ ﷺ وضعهُ بين كَتِفَيْهِ. قال: فاسْتُضْحِكُوا، وجَعَلَ بعضُهم يميلُ على بعضٍ، وأنا قائمٌ أنظرُ، لو كانتْ لي مَنْعَةٌ طرحتُه عن ظهرِ رسول الله ﷺ، والنبيُّ ﷺ ساجدٌ، لا يرفعُ رأسَهُ، حتى انطلقَ إنسانٌ فأخْبَرَ فاطمةَ. فجاءتْ ـ وهِيَ جُوَيْرِيةٌ ـ فطرحتْهُ عنهُ، ثم أقبلتْ عليهمْ تَشْتُمُهُمْ فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاتَهُ رفع

---

(٢٦) ومن بـــاب: ما لقي النبيُّ ﷺ من أذى المشركين

الجزور مِن الإبل: ما يجزر. أي: يُقطع. والجزرة: من الشاء، و (سَلاها) مقصوراً، مفتوح السِّين: هي الجلدةُ التي يكونُ فيها الولد، كاللفافة يقال لها من سائر البهائم: سلىً، ومن بني آدم: المشيمة.

و (قوله: فاستُضحِكوا) بضم التاء، وكسر الحاء مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله. أي: أُضحكوا، ومال بعضُهم على بعضٍ مبالغةً في الضّحك والاستهزاء. و (منْعةٌ) بسكون النون، أي: منعٌ وقوةٌ، وإنما قال ابنُ مسعود ـ رضي الله عنه ـ ذلك لأنه لم تكنْ له عشيرةٌ فيهم؛ لأنَّه من هُذيل، فلم يكنْ له قومٌ يمتنعُ بهم، ولا يمنعُ غيره. وقد روي: (ومَنَعةٌ) بالفتح: جمع مانع، ككاتبٍ وكتبَةٍ. واستمرارُ النبيِّ ﷺ على سجوده والنجاسة عليه يدلُّ لمن قال: إنَّ إزالةَ النجاسة ليست بواجبةٍ. وهو

حكم النجاسة تصيب المصلِّي

صوتَهُ ثمَّ دَعا عليهِمْ: وكان إذا دَعا دَعا ثلاثاً. وإذا سألَ، سألَ ثلاثاً. ثم قال: «اللهمَّ عليك بقريشٍ! ـ ثلاث مرات ـ» فلمَّا سمعوا صوتَهُ ذهبَ عنهم الضَّحِكُ، وخافوا دعوتَهُ. ثمَّ قال: «اللهم عليكَ بأبي جَهْلِ بنِ هشامٍ، وعتبةَ بنِ ربيعةَ، وشيبةَ بن ربيعة، والوليدِ بنِ عقبةَ، وأميَّةَ بنِ خلفٍ، وعقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ!». قال أبو إسحاق: وذكر السابعَ ولم أحفَظْهُ. فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحقِّ لقد رأيتُ الذين سمَّى صَرْعىٰ يومَ بدرٍ، ثم سُحِبُوا إلى القَلِيبِ، قليبِ بَدْرٍ. قال أبو إسحاق: الوليدُ بنُ عقبةَ غلطٌ في هذا الحديث.

قولُ أشهب من أصحابنا، كما تقدَّم في الطَّهارة، على أنَّ بعضَ علمائنا قال: إنَّ السَّلى لم تكنْ فيها نجاسة محقّقة. ومنهم من قال بموجبه، ففرّق بين ابتداء الصَّلاة بالنَّجاسة؛ فقال: لا يجوز. وبين طروئها على المصلِّي في نفس الصلاة فقال: يطرحُها عنه، وتصحّ صلاته. والمشهور من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ: قطع طروئها للصلاة إذا لم يمكن طرحها، بناءً على أنَّ إزالتها واجبةٌ. وإقبالُ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ على أشراف قريشٍ وكبرائهم تسبُّهم وتلعنهم دليلٌ على قوة نفسها من صغرها، وعلى عزَّتها، وشرَفها في قومها.

قوة فاطمة الزهراء رضي الله عنها

وخَوْفُهم من دعوة النبيِّ ﷺ دليلٌ: على علمهم بفضله وبصحَّة حاله، ومكانته عند الله تعالى، وأنّه من الله تعالى بحيث يُجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا بذلك الحسد والشّقوة الغالبة عليهم.

خوف المشركين من دعائه عليهم ﷺ

ووقع هنا في أصل كتاب مسلم: الوليد بن عقبة ـ عند جميع رواته ـ وصوابه: الوليد بن عتبة كما قال في الرواية الأخرى. وقول أبي إسحاق: لم أحفظ السابع. ذكر البخاري: أنّه عمارة بن الوليد، وكذلك ذكره البرقاني.

و (قول ابن مسعودٍ: لقد رأيتُ الذين سمَّى صرعى يوم بدرٍ) يعني به: أكثرهم، وإلّا فعمارة بن الوليد؛ ذكر أهلُ السِّير: أنه هلك في أرض الحبشة حين

مصرع صناديد قريشٍ في بدرٍ

وفي رواية: الوليدُ بنُ عتبةَ.

رواه أحمد (١/ ٣٩٣)، والبخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٧ و ١٠٩).

[١٣١٣] وعن عائشة: أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هَلْ أتى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ من يوم أحدٍ؟ فقال: «القد لقيتُ من قومِكِ، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهمْ يومَ العَقَبَةِ؛ إذ عَرَضْتُ نفسي على ابنِ عبد يَالِيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ. فلم يُجِبْنِي إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي فَلَمْ أستَفِقْ إلا بقرن الثَّعالبِ، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرتُ

اتهمه النجاشيُّ فنفخ في إحليله سحراً، فهام على وجهه في البرِّية فهلك[(١)]. ويدلُّ على ذلك أيضاً: أنَّ عقبة بن أبي مُعَيْط لم يُقتل ببدرٍ، بل حُمِل منها أسيراً حتى قتله النبيُّ ﷺ بعرق الظُّبية صبراً. و (القليب): البئر غير المطوية.

وإجابةُ الله تعالى لنبيِّه ﷺ في مثل هذا الدُّعاء من أدلة نبوَّته، وصحَّتها.

يوم العقبة

و (سُحِبوا) جُرُّوا على وجوههم. و (يوم العقبة) هو اليوم الذي لقي فيه ابن عبد ياليل بن عبد كلال في آخرين فكذَّبوه، وسبُّوه، واستهزؤوا به، فرجع عنهم، فلقيه سفهاءُ قريشٍ، فرموه بالحجارة حتى أدموا رجليه، وآذوه أذىً كثيراً.

و (قوله: لم أستفق) أي: لم أفق [ـ مما كان غشيه من الهمِّ ـ (إلا بقرن الثعالب)][(٢)] أي: لم يشعرْ بطريقه إلا وهو في هذا الموضع، وهو قريبٌ من قرن المنازل، الذي هو ميقاتُ أهل العراق، وهو على يوم من مكة. و (الأخشبان): جبلا مكة. و (أُطْبِق) أي: أجعلهما عليهم كالطَّبق.

وإذا تأملت هذا الحديثَ انكشف لك من حاله ﷺ معنى قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٧٠ و ٧٦).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج).

فإذا فيها جبريلُ، فناداني فقال: إنَّ اللَّهَ قَدْ سَمعَ قولَ قومِكَ لكَ، وما ردُّوا عليكَ، وقد بَعَثَ إليك مَلَكَ الجِبالِ لتأمرَهُ بما شئتَ فيهم». قال: «فناداني ملكُ الجبالِ وسلَّمَ عليَّ ثم قال: يا محمد! إنَّ اللَّهَ قد سمعَ قولَ قومِكَ لك. وأنا ملكُ الجبال، وقد بعثني ربُّكَ إليك لتأمرَني بأمرِكَ، وما شئت، إنْ شئتَ أنْ أُطبِقَ عليهمُ الأخْشَبَيْنِ». فقال له رسول الله ﷺ: «بلْ أرجو أن يُخْرِجَ الله من أصلابهم مَنْ يعبدُ الله وَحْدَهُ، لا يشركُ به شيئاً».

رواه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

[١٣١٤] وعن جندبِ بنِ سفيانَ قال: دَمِيَتْ إصبَعُ رسولِ الله ﷺ في بعضِ المشاهِد فقال:

«هَلْ أَنْتِ إلا إصبَعٌ دَمِيْتِ وَفِيْ سبيلِ اللَّهِ ما لَقِيْتِ»

وفي رواية: قال: كان رسولُ الله ﷺ في غارٍ فنُكِبَتْ إصبَعُهُ.

إنشاده ﷺ شعراً لغيره

و (قوله ﷺ:

«هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ»)

هذا البيتُ أنشده النبيُّ ﷺ وهو لغيره. قيل: إنَّه للوليد بن المغيرة[١]، وقيل: لعبد الله بن رواحة. ولو كان من قوله فقد تقدَّم العذرُ عنه في غزوة حُنين.

و (قوله: كان النبيُّ ﷺ في غارٍ فَنُكِبَتْ إصبعُه) أي: أصابتها نكبةٌ دميتْ لأجلها. وفي الرواية الأخرى: أنه كان في بعض المشاهد. وفي البخاري: فبينا النبيُّ ﷺ يمشي إذا أصابه حَجَرٌ، فقال البيتَ المذكور. ظاهِرُ هاتين الروايتين

(١) كذا في الأصول، والصواب: الوليد بن الوليد بن المغيرة. انظر: سيرة ابن هشام (١/٤٧٦).

رواه أحمد (٤/ ٣١٢)، والبخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦)، والترمذي (٣٣٤٥).

* * *

(٢٧) بـــاب
دعاء النبي ﷺ إلى الله،
وصبره على الجفاء والأذى

[١٣١٥] عن أسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ حماراً عليه إكافٌ، تحته قطيفةٌ فدَكِيَّةٌ، وأردفَ وراءهُ أسامةَ، وهو يعودُ سعدَ بنَ عُبادةَ في بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، وذلك قَبْلَ وقعةِ بدرٍ حتَّى مرَّ بمجلس فيه أخْلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ، واليهودِ. فيهم عبدُ الله بنُ أُبيٍّ، وفي المجلس عبدُ الله بنُ رواحةَ. فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجاجَةُ الدَّابة خَمَّر

مختلف، وأنّهما قضيتان، ولكنَّ العلماءَ حملوا الرِّوايتين على أنهما قضيةٌ واحدةٌ. فقال القاضي أبو الوليد: لعلَّ قوله: في غار. مُصَحَّف من غزو. وقال القاضي عِياض: قد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا واحد الغيران التي هي الكهوف. فيتوافقُ قولُه: في بعض المشاهد. وقولُه: يمشي. ولا يُعَدُّ ذلك وهماً.

قلتُ: وهذا ليس بشيءٍ؛ إذ الغارُ ليس من أسماء الجيش.

(٢٧) ومن بــاب: دعاء النبيِّ ﷺ إلى الله تعالى

(الإكاف) للدَّابة كالرَّحل للبعير، والسرج للفرس. و (القطيفة): كساءٌ غليظٌ. و (فدكيّة) منسوبةٌ إلى فدك؛ لأنها تُعْمَلُ فيها. و (عجاجة الدابة): ما ارتفعَ

عبدُ الله بنُ أُبيٍّ أنفَهُ بردائِه ثمَّ قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسلَّم عليهم النبيُّ ﷺ ثُمَّ وقفَ، فنزلَ، فدعاهُمْ إلى الله عزَّ وجلَّ، وقرأ عليهمُ القرآنَ، فقال عبدُ الله بن أُبيٍّ: أيُّها المَرْءُ: لا أحسن من هذا! إنْ كان ما تقولُ حقّاً فلا تؤذنا في مجالِسِنا، وارجع إلى رَحْلِك، فمن جاءك منا فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: اغْشنا في مجالسنا، فإنّا نحبُّ ذلك! قال: فاستبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتَّى هَمُّوا أنْ يتواثبوا، فلم يزل النبيُّ ﷺ يُخفِّضُهُم، ثم رَكِبَ دابته، حتى دخل على سعدِ بنِ عبادةَ. فقال: «أيْ

من غُبارها. و (العجاج): الغبارُ المتطاير المتراكب. و (خمَّر أنفه) أي: غطّاه. و (أن يتواثبوا) أي: يثب بعضُهم إلى بعضٍ مناولة، ومقاتلةً. من: الوثب. و (يُخَفِّضهم): يُسكِّتهم، ويُسَهِّل أمرهم. و (البُحيرة): صحيحُ الرِّواية فيه بضم الباء، مُصغرةً. وقد روي في غير كتاب مسلمٍ: (البَحِيرة) بفتح الباء وكسر الحاء. وقيل: هما بمعنىً واحدٍ، وأراد به هنا: المدينة. والبحار: القرى. قال الشاعر:

.... ولَنـــا الْبَـــدْوُ كُلُّـــهُ والبِحـــارُ

و (يُتَوِّجوه) أي: يُعمِّموه بعِمامة [الملك، فإن العمائمَ تيجانُ العرب. و (يعصبوه) بعصابة][1] الملوك، كما جاء في رواية ابن إسحاق: لقد جاءنا الله بك، وإنَّا لننظم له الخرزَ ليتوِّجوه. فكأنهم كانوا ينظمون لملوكهم عِصابةً فيها خرز، فيعمِّمونه بها تشريفاً وتعظيماً. وهذا أولى مِن قول مَن قال: إنَّ يعصبونه بمعنى: يملّكونه، ويعصبون به أمورهم؛ لأنَّ ذلك كلّه يبعده قولهم: أن يعصبوه بالعصابة. و (شرق): اختنق. يقال: شرق بالماء، وغصَّ باللقمة، وشجيَ بالعظم، وجرض بالريق عند الموت. وأنشدوا على شرق:

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ز).

سعدُ! ألم تسمعْ ما قال أبو حباب؟ - يريد عبدَ الله بنَ أبيٍّ - قال: كذا وكذا». فقال: أعْفُ عنه يا رسول الله واصفح! فوالله لقد أعطاكَ الله الذي أعطاكَ، ولقدِ اصْطَلح أهلُ هذه البُحَيْرَةِ أن يُتَوِّجُوهُ، فيُعَصِّبُوهُ بالعِصابَةِ، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَهُ شَرِقَ بذلك، فذلكَ الذي فعلَ بهِ ما رأيتَ. فعفا عنه النبيُّ ﷺ.

رواه أحمد (٥/ ٢٠٣)، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

[١٣١٦] وعن أنس بنِ مالكٍ قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبدَ اللهِ ابنَ أُبيٍّ؟ قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمون مَعَهُ وهي أرضٌ سَبَخَةٌ. فلمَّا أتاه النبيُّ ﷺ قلنا: أتاك النبيُّ ﷺ. قال: إليكَ عنِّي، فواللَّهِ لقدْ آذاني نَتْنُ حمارِكَ! قال: فقالَ رجلٌ من الأنصار: واللهِ لَحِمارُ

لَــوْ بِغَيْــرِ الْمَــاءِ حَلْقِــي شَــرِقٌ كُنْتُ كالغصَّانِ بَالْماءِ اعْتِصارِي[1]

السلام على مسلمين وكفار

وفي هذا الحديث من الفقه: جوازُ الابتداء بالسَّلام على مسلمين وكُفَّار في مجلسٍ واحدٍ. وينبغي أن ينويَ المسلمين. وفيه: الاستراحةُ ببثِّ الشكوى للصاحِب، ولمن يُتسلَّى بحديثه، ويُنتفع برأيه.

حال من غضب لعبد الله بن أبي

و (الأرض السَّبَخة): التي لا تنبتُ شيئاً لملح أرضها. والطائفةُ التي غضبت لعبد الله كان منها منافقون على رأي عبد الله، ومنها مؤمنون حملهم على ذلك بقيةُ حميَّة الجاهلية، ونزغة الشيطان، لكن اللَّهَ تعالى لطفَ بهم، حيث أبقى عليهم اسمَ المؤمنين بقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] ليراجعوا بصائرهم، ويطهِّروا ضمائرهم.

---

(١) البيت لعديِّ بن زيد.

رسولِ الله ﷺ أطْيب ريحاً منك. قال: فغَضِبَ لعبدِ اللَّهِ رجلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قال: فغضب لكلٍّ واحدٍ مِنهُمَا أصحابُهُ. قال: فكانَ بينهمْ ضربٌ بالجريدِ وبالأيدي وبالنِّعالِ. قال: فبلغنا: أنَّها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

رواه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

* * *

(٢٨) بـــاب

جواز إعمال الحيلة في قتلِ الكفار

وذكر قتل كعب بن الأشرف

[١٣١٧] عـن جابـرٍ قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «مَـنْ لكعـبِ بـنِ الأشرفِ؟فإنَّه قد آذى اللَّهَ ورسولَهُ». فقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ: يا رسول الله

و (قول سعدٍ للنبيِّ ﷺ ما قال في عبد الله) إنَّما كان على جهة الاستلطاف والاستمالة ليستخرجَ منه ما كان في خُلُقه الكريم من العفو والصفح عن الجهَّال، فلا جرم عفا حتى تمَّ له ما أراد، وصفا وصبر حتى ظَفِر [ـ ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ـ][١].

(٢٨) ومن بـــاب: إعمال الحيلة في قتل الكفار

إغراؤه ﷺ بقتل كعب بن الأشرف

(قوله: «مَنْ لِكعب بن الأشرف؟») كعبٌ هذا: رجلٌ من بني نبهان من طيء، وأمُّه من بني النضير، وكان شاعراً، وكان قد عاهده النبيُّ ﷺ: أن لا يُعِينُ عليه،

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة في (ع).

أتحب أن أقتله؟! قال: «نعم». قال: ائذنْ لي فلأقُل. قال: «قُلْ» فأتاه،

ولا يتعرَّض لأذاه، ولا لأذى المسلمين، فنقض العهد، وانطلق إلى مكة إثر وقعة بدر، فجعل يبكي مَن قُتِل من الكفار، ويُحرِّض على رسول الله ﷺ، وهو الذي أغرى قريشاً وغيرهم حتى اجتمعوا لغزوة أُحُدٍ، ثم إنَّه رَجَعَ إلى بلده، فجعل يهجو رسولَ الله ﷺ، ويؤذيه، والمسلمين. فحينئذٍ قال رسولُ الله ﷺ: «من لِكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله» فأغرى بقتله، ونبَّه على علَّة ذلك، وأنَّه مُستحِقٌّ للقتل. ولا يظنُّ أحدٌ: أنَّه قُتِل غدراً. فمن قال ذلك قتل، كما فعله عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وذلك أنَّ رجلاً قال ذلك في مجلسه، فأمر عليٌّ بضرب عنقه. وقال آخر: في مجلس معاوية، فأنكر ذلك محمد بن مسلمة، وأنكر على معاوية سكوته، وحلف ألاَّ يظلَّه وإيَّاه سقفٌ أبداً، ولا يخلو بقائلها إلا قتله.

حكم من اتهم النبيﷺ بالغدر

قلتُ: ويظهر لي: أنه يُقتل، ولا يُستتاب؛ لأن ذلك زندقةٌ إن نسب الغدرَ للنبيّ ﷺ. فأمَّا لو نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمَّنوه، ثم غدروه. لكانت هذه النسبةُ كذباً مَحْضاً؛ لأنه ليس في كلامهم معه ما يدلُّ على أنهم أمَّنوه، ولا صرَّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أماناً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما وجَّههم لقتله لا لتأمينه، ولا يُجار على الله، ولا على رسُوله. ولو كان ذلك لأدَّى لإسقاط الحدود، وذلك لا يجوزُ بالإجماع. وعلى هذا فيكون في قَتْل مَن نَسَبَ ذلك إليهم نظرٌ، وتردُّدٌ. وسَبَبُه: هل يلزمُ من نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبيِّ ﷺ؛ لأنه قد صوَّب فِعْلَهم، ورضي به، فيلزم منه: أنه قد رضي بالغدر؟ ـ ومَن صرَّح بذلك قُتِل ـ أو لا يلزم ذلك؛ لأنَّه لم يُصرِّح به، وإنَّما هو لازمٌ على قوله؟ ـ ولعلَّه لو تنبَّه لذلك الإلزام لم يصرِّح بنسبة الغدر إليهم، ويكون هذا من باب التكفير بالمآل، وقد اختلفَ فيه. والصَّحيحُ: أنَّه لا يُكفَّر بالمآل، ولا بما يلزمُ على المذاهب؛ إلا إذا صرَّح بالقول اللازم. وإذا قلنا: إنَّه لا يُقْتَلُ فإنَّه لا بُدَّ من تنكيل ذلك القائل، وعقوبته بالسَّجن، والضَّرب الشَّديد، والإهانة العظيمة.

لا يجار على الله ولا على رسوله

فقال له، وذكر ما بينهما. وقال: إنَّ هذا الرجلَ قد أراد صدقةً، وقد عنَّانا. فلمّا سمعه قال: وأيضاً، والله لتملُّنَّه. قال: إنَّا قد اتَّبَعْناه الآن ونكرَهُ أن ندَعَهُ حتى نَنْظُرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أمرُهُ. قال: وقد أردتُ أن تُسْلِفَنِي سَلَفاً. قال: فما تَرْهَنُنِي؟ ترهنني نساءكم. قال: أنت أجملُ العرب! أَنَرْهَنُك نساءنا؟ قال: تَرْهنُوني أولادكم. قال: يُسَبُّ ابنُ أحدِنَا. فيقال: رُهِنَ في وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، ولكن نرهنك اللأْمَةَ ـ يعني: السلاح ـ قال: نعم. وواعده أن يأتيَهُ بالحارث، وأبي عبسِ بنِ جبرٍ، وعبادِ بنِ بشرٍ. قال: فجاؤوا، فدعوه ليلاً فنزل إليهم.

وفي رواية: قالت امرأته: إنِّي لأسمع صوتاً كأنه صوتُ دَمٍ، قال:

و (قوله: إنَّ هذا الرَّجلَ قد أراد صدقةً، وقد عنَّانا) هذا الكلامُ ليس فيه تصريحٌ بأمانٍ، بل هو كلامٌ ظهرَ لكعبٍ منه: أنَّ محمَّد بن مسلمة ليس محقّقاً، ولا مخلصاً في اتِّباع النبيِّ ﷺ ولا في الكون معه، ولذلك أجابه بقوله: وأيضاً والله لتمَلُّنَّه. وكلام محمّد من باب المعاريض، وليس فيه من الكذب، ولا من باب الباطل شيءٌ، بل هو كلامُ حقٍّ؛ فإن محمَّداً ﷺ رجلٌ؛ لكن أيُّ رجل، وقد أراد صدقةً من أمَّته، وأوجبها عليهم، وقد عنَّاهم بالتكاليف. أي: أتعبهم، لكن تعباً حصل لهم به خير الدُّنيا والآخرة. وإذا تأمَّلت كلامَ محمَّدٍ هذا؛ علمتَ أنَّ محمد بن مسلمة من أقدر النَّاس على البلاغة، واستعمال المعاريض، وعلى إعمال الحيلة، وأنه مِن أكمل النَّاس عقلاً ورأياً.

استعمال المعاريض

و (قوله: يُسَبُّ ابنُ أحدنا) من السَّبِّ، وهو الصوابُ، وصحيحُ الرواية، وقد قيَّده الطبري (يشُبُّ) من الشباب، بالشين المعجمة، وهو تصحيفٌ. وإنما عيَّن السلاح للرَّهن لئلا ينكرها إذا جاؤوا بها.

امرأة كعب بن الأشرف من شياطين الإنس

و (قول امرأة كعب: إنِّي لأسمعُ صوتاً كأنَّه صوتُ دم) أي: صوت طالب

إنَّما هذا محمدٌ، ورضيعُه، وأبو نَائِلة، إنَّ الكريمَ لو دُعِيَ إلى طعنةٍ ليلاً لأجابَ. قال محمدٌ: إنِّي إذا جاءَ فسوفَ أمدُّ يَدِي إلى رأسِهِ، فإذا استمكَنْتُ منه فدُونكُم. قال: فلما نزل، نزل وهو مُتَوَشِّحٌ فقال: نجدُ

دم. كانت هذه المرأةُ من شياطين الإنس، أو تكلّم على لسانها شيطان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١] وإلا فمن أين أدركتْ هذا؟ بل هذا من نوع ما وقع للزَّباء في قصَّتها مع قصير حين جاءها بالصَّناديق فيها الرِّجال، فأوهمها أنَّ فيها تجارةً، فلما رأتها أنشدتْ:

مَـــا لِلْجِمَـــالِ مَشْيُهَـــا وَئِيـــدا؟
أَجَنْـــدَلاً[1] يَحْمِلْـــنَ أَمْ حَـــدِيْـــدا؟
أَمِ صَـــرَفَـــانَـــاً[2] بَـــارِداً شَـــدِيْـــدا؟
أَمِ الـــرِّجَـــالُ جُثَّمـــاً قُعُـــودا؟

وكذلك كان.

و (قوله: إنما هو محمَّد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا صحَّتِ الرِّوايةُ فيه؛ على أنَّ أبا نائلة غير رضيع محمدٍ. وقد رواه أهلُ السير بإسقاط الواو على أنه بدلٌ من (رضيعه). وفي البخاري: ورضيعي أبو نائلة. على أن يكون أبو نائلة رضيعَ كعب. والمعروفُ بأنه رضيعُ محمَّد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: نزل وهو متوشحٌ) أي: بثوبٍ جعله على أحد منكبيه، وأخرج الآخر. و (دونكم) منصوبٌ على الإغراء. أي: بادروا إلى قتله، ولازموه.

---

(١) «الجندل»: الحجارة والصخر.

(٢) «الصرفان»: هو ضرب من أجود أنواع التمر، وهو أيضاً: الرصاص القلعي، وهو كذلك: الموت.

مِنْكَ ريحَ الطِّيبِ، فقال: نعم تحتي فلانةٌ، هي أعطرُ نساءِ العربِ. قال: فتأذنُ لي أن أشمَّ مِنْهُ. قال: نعم، فَشُمَّ. فتناول، فشمَّ، ثم قال: أتأذنُ لي أنْ أعودَ؟ فاستمكنَ مِنْ رأسِه، ثم قال: دونكم! قال: فقتلوه.

رواه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨).

* * *

(٢٩) بـــاب
في غزوة خيبر وما اشتملت عليه من الأحكام

[١٣١٨] عن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ إلى خيبرَ، فسِرْنَا ليلاً فقالَ رجلٌ مِنَ القَومِ لعامرِ بنِ الأكوعِ: ألا تُسْمِعُنا من هُنَيْهاتِك؟ ـ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً ـ فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهُمَّ لولا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنا ولا تَصَــدَّقْنَــا ولا صَلَّيْنــا

---

(٢٩) ومن بـــاب: غزوة خيبر

(قوله: «ألا تُسْمِعُنا من هُنَيْهاتك؟») أي: من أراجيزك، وهو تصغير: (هنةٍ). و (هن): كناية عن النكرات. وفيه ما يدلُّ: على استنشاد الشِّعر وإنشاده على جهة التنشيط على الأعمال الشاقة والأسفار، وترويح النّفوس مِنَ الغمِّ، لكن إذا سلمَ من الآفات التي قدَّمنا ذكرها، ثمَّ على القلَّة، والنُّدور. و (الحدو) أصله: السَّوق. ولما كان إنشادُ الشِّعر في السفر يسوقُ الإبل سُمِّي: حدواً.

استنشادُ الشِّعر وإنشاده

و (قوله: اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الروايةُ هنا مجزوماً[1] ـ بالزاي ـ

(١) أي: بسكون اللام الأولى من اللهم.

فاغفرْ فداءٌ لكَ، ما اقْتَفَيْنا وثَبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقَيْنا
وألْقِيَنْ سكينةً علينا إنَّا إذا صِيحَ بنا أتَيْنا

أي: زائداً فيه حرف. وصوابُه من جهة الوزن: لا همَّ، تالله، أو: والله، كما جاء في الحديث الآخر: والله لولا اللَّهُ ما اهتدينا.

و (قوله: فاغفر فِداءٌ لك ما اقتفينا) الرواية هنا بكسر الفاء من (فداءً) وبالمدِّ. وقد رواه بعضهم بفتح الفاء والمدِّ، وقد حكاه الأصمعيُّ. وحكى الفرَّاء: فَدىً ـ مفتوحاً مقصوراً ـ وهو ـ أعني في البيت ـ مرفوع بالابتداء، [خبره: ما اقتفينا، ومفعول (اغفر) محذوف، أي: ذنوبنا. ويجوز أن يكون (ما اقتفينا) مفعول (اغفر)][1] وخبر المبتدأ محذوف. [أي: فداء لك نفوسنا][2]. ومعنى (اقتفينا) أي: اكتسبنا. وأصله: من القفا. وكأن المكتسبَ للشيء يجري خلفه، حتى يصلَ إليه. وهذا الكلامُ إنما يقالُ لمن تجوَّز عليه لحوقُ المكاره والمشقَّات، فإذا قاله أحدنا لجنسه، كان معناه: إنَّ نفسي وقاية لك من المكاره. أي: تصيبني ولا تصيبك. وهذا المعنى لا يليقُ بالله تعالى، فيحتملُ أن يكونَ إطلاقُه هذا اللفظ على الله تعالى بحكم جريان ذلك على ألسنتهم من غير قَصْدٍ، كما قالوا: قاتله اللَّهُ. وتربت يمينك. كما قدَّمناه في كتاب: الطهارة. ويحتملُ: أن يحملَ على الاستعارة. ووجهها: أنَّه لما كان الفداءُ مبالغةً في رضا المفدّى عبَّر بالفِداء عن الرضا. أو يريدُ بذلك: فداءً لدينك. أو: لطاعتك. أي: نجعل نفوسنا فداءً لإظهارهما.

و (قوله: إنا إذا صيح بنا أبينا) من الإباء. و (أتينا) من الإتيان. الروايتان صحيحتان، ومعناهما: إذا صاح بنا أعداؤنا أبينا الفرار، وبتنا لا يهولنا صياحُهم. وعلى الأخرى: إذا صُرِخ بنا أتينا للنُّصرة، وإذا صاح بنا أعداؤنا أتيناهم مسرعين غير متربصين ولا متوقفين.

و (قوله: وألقين سكينةً علينا) أي: سكوناً وتثبيتاً في أوقات الحروب،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).
(٢) ساقط من (هـ).

وبِـالصِّـيـاحِ عَـوَّلُـوا علينـا

فقال رسولُ الله ﷺ: «من هذا السائقُ؟» قالوا: عامرٌ. قال: «رحمه الله». فقال رجلٌ مِنَ القوم: وَجَبَتْ يا رسول الله! لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبرَ فحاصرناهُمْ حتى أصابتْنَا مَخْمصةٌ شديدةٌ. ثم قال: «إن الله فتحها عليكم». فلما أمسى الناس مساءَ اليومِ الذي فُتِحَتْ عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرةً. فقال رسول الله ﷺ: «ما هـذه النيران؟ على أَيِّ شيءٍ توقدون؟» فالوا: على لحمٍ. قال: «أيُّ لحمٍ؟» قالوا: لحم حُمُرٍ إنسيَّةٍ.

وصبراً في مواطن المشقَّات.

و (قوله: وبالصِّياح عوَّلوا علينا) أي: ليس عندهم إلا الصياح، فلا نُبالي بهم.

و (قول الرَّجل: وجبت) أي: الرحمة التي دعا له بها النبيُّ ﷺ، وكان هذا الرجلُ من أهل العلم بحال رسول الله ﷺ؛ وذلك: أنَّه علم أنَّ دعوتَه مستجابةٌ لمكانته عند ربِّه تعالى. وفهم: أن تلك الرحمةَ التي تُعَجِّل للمدعو له، فقال: لولا متعتنا به، أي: هلا دعوتَ الله في أنْ يمتعنا ببقائه. و (المخمصة): الجوع الشَّديد.

و (قوله ﷺ: «إنَّ الله فتحها عليكم») أي: يفتحها عليكم. فوضع الماضي موضعَ المستقبل لمَّا كان أمراً مُحقَّقاً عنده. أو يكون أخبر عمَّا علم اللَّهُ من فتحها.

و (أَنَسيَّة) روي بفتح الهمزة والنون. قال البخاريُّ: كان ابن أبي أويس يقول: الأَنَسيَّة ـ بفتح الألف والنون ـ وأكثر روايات الشيوخ فيه: الإنْسِيَّة ـ بكسر

فقال رسول الله ﷺ: «أَهْرِيقُوها، واكْسروها». فقال رجلٌ من القوم: أو يُهرِيقُونها ويغسلونها؟ فقال: «أو ذَاك»، قال: فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ فيه قِصَرٌ. فتناول به ساق يهوديٍّ ليضربَهُ، ورَجَع ذُباب سيفه فأصاب رُكْبَةَ عامرٍ. فمات منه. قال: فلما قفلوا؛ قال سلمةُ: وهو آخذ بيدي. قال: لما رآني رسول الله ﷺ شاحباً، قال: «ما لك؟» قلت له: فدَاكَ أبي وأمِّي، زعموا أنَّ عامراً حَبِط عملُهُ. قال: «من قاله؟» قلت: فلانٌ، وفلانٌ، وأُسيدُ بنُ حُضيرٍ الأنصاري. فقال: «كذب من قاله، إنَّ له لأجرين

الهمزة وسكون النون ـ وكلاهما صحيحٌ. والأَنس ـ بالفتح ـ: التأنُّس.

قلتُ: وهو بالفتحُ منسوبٌ إلى الأنس، [بمعنى التأنس، وبالكسر إلى الإنس الذي هو نوع الإنسان. وقيل: إنَّ كليهما منسوبٌ إلى الإنس][(١)] لكن الأول على غير قياس، والأول أولى. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «أهريقوها واكسروها») الضمير في (أهريقوها) للحوم. وفي (اكسروها) للقدور، وإن لم يَجْرِ لهما ذكر، لكنهما تدلُّ عليهما الحال. والهاء الأول في (أهريقوها) زائدة؛ لأن أصله: أراق، يريق. وقد يُبدلون من هذه الهمزة (هاءً) فيقولون: هَرَاق الماءَ، وهَرقَ ماءكَ، كما تقول: أراق، وأرق.

تحريم لحوم الحُمر الإنسية

وفيه: دلالةٌ على تحريم لحوم الحمر الإنسيَّةِ. وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله.

تخييره ﷺ بين الحكم بالرأي والاجتهاد

و (قوله: «أَوْ ذاك») ساكنة الواو، إشارةٌ إلى إجازة غسل القدور، وتخييرٌ بينه وبين الكسر المأمور به أولاً. وهذا يدلُّ لمن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان أبيحَ له الحكمُ بالرأي والاجتهاد. و (قفلوا): رجعوا. و (شاحباً): متغيراً. و (حَبِط): بطل. وكذا: أحبطأ.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

ـ وجمع بين إصبَعيه ـ إنَّه لجاهِدٌ مُجَاهِدٌ قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله».

رواه أحمد (٤/ ٤٧ و ٤٨)، والبخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢) (١٢٣)؛ وابن ماجه (٣١٩٥).

[١٣١٩] وعنه قال: لما كان يومُ خيبرَ قاتل أخي قتالاً شديداً مع

و (قوله: لما كان خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً) القصة مخالفةٌ لما ذكره في الرِّواية المتقدِّمة، ولما يأتي بعدُ من أنَّ هذه القضية إنَّما وقعتْ لعمِّه عامر بن الأكوع. وهو الصحيحُ فلعلَّ سلمة أطلق على عمِّه اسمَ الأخوة لرضاعٍ كان بينهما، أو لمؤاخاةٍ، وإلا فهو وهمٌ من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إنّه لجاهِدٌ مجاهِدٌ») الروايةُ الصَّحيحةُ المشهورة: بكسر الهاء فيهما، وضم الدَّال وتنوينها فيهما، وضمِّ الميم. وعند ابن أبي جعفر: (لجَاهَدَ مَجَاهِدَ)، بفتحها كلها إلا هاء (مجاهد) فإنها بالكسر. على أن يكون الأولُ: فعلاً ماضياً، والثاني: جَمْعاً لا نظيرَ له في الآحاد؛ فلم يصرفه. وكذلك رواه بعضُ رواة البخاريِّ. والصواب الأول. ومعناه: جاهِدٌ جادٌّ في أمره. قاله ابنُ دريد. والثاني: تكرارٌ على جهة التأكيد. قال ابنُ الأنباري: العربُ إذا بالغتْ في الكلام اشتقتْ من اللفظة الأولى لفظةً على غير بنائها، زيادةً في التوكيد. فقالوا: جادٌّ مجدٌّ، [وليل لائل، وشعر شاعر. قال غيره: وقد يكون (جاهد) أي: مبالغٌ في سبيل الخير][(١)]. و (مجاهد) لأعدائه.

قلتُ: ويظهر لي: أنَّ هذا القولَ أحسنُ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «مات جاهِداً مجاهِداً، فله أَجْرُه مرتين» فأشار بفاء التعليل إلى الجهتين اللتين يُؤْجَرُ منهما، وهما: جاهِدٌ مجاهدٌ. فمعنى أحدهما غير الآخر. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «قَلَّ عربيٌّ مَشى بها مثله») أكثرُ الروايات على أنَّ (مَشى) مفتوح

---

(١) ساقط من (ع).

رسولِ الله ﷺ فارتدَّ عليهِ سيفُه فقتله. فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك وشكُّوا فيه: رجل مات في سلاحه. وشكُّوا في بعض أمره، قال سلمةُ: فقَفَل رسولُ الله ﷺ من خيبر. فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! ائذنْ لِي أنْ أرجُزَ بك! فأذن الرسولُ ﷺ. فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول:

قال: فقلت:

واللَّهِ لولا اللَّهُ ما اهْتَدَيْنا ولا تصــدَّقْنــا ولا صَلَّيْنــا

فقال رسول الله ﷺ: «صدقت».

فــأنْــزِلَــنْ سكينــةً علينــا والمشرِكُونَ قد بَغَوْا عَلَيْنا

فلما قضيتُ رَجْزِي قال رسول الله ﷺ: «من قال هـذا؟» قلتُ: قالَهُ أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُهُ الله». قال: فقلت: يا رسول الله! والله إنَّ ناساً ليهابُون الصلاة عليه، يقولونَ: رجلٌ ماتَ بسلاحه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مات جاهداً مُجاهداً».

الميم على أنه فعلٌ ماضٍ، و (بها) بغير تنوين الهاء، [على أنه جار ومجرور. وللفارسيِّ وحده (مُشابهاً) بضم الميم، وتنوين الهاء][1]، من المشابهة. وفي البخاري لبعض الرُّواة: (نشأ بها) من النشء[2]. وكلٌّ بعيدٌ في المعنى والعربية، والصوابُ رواية الجماعة، والضمير في (بها) عائد على الأرض، وقيل: على الحرب.

قلتُ: ويحتملُ أن يعودَ على الشَّهادة والحالة الحسنة التي مضى بها إلى الله تعالى. وهذا يعضده المعنى، ومساق الكلام. واللَّهُ تعالى أعلم.

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) نشأ: شبَّ ونما، فهو ناشِيء.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرَّتين ـ وأشار بإصبعيه ـ».

رواه مسلم (١٨٠٢) (١٢٤).

* * *

(٣٠) بـــاب
في غزوة ذي قَرَد
وما تضمَّنته من الأحكام

[١٣٢٠] عن سلمةَ بن الأكوعِ، قال: قَدِمْنَا الحديبيةَ مع رسولِ الله ﷺ ونحنُ أربعَ عشرة مئةً، وعليها خمسونَ شاةً لا تُرويها. قال: فقعدَ رسولُ الله ﷺ على جَبَا الرَّكيَّةِ فإمَّا دَعَا وإمَّا بسقَ فيها. قال: فجاشتْ فسَقَيْنَا واستقينا. قال: ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعانَا للبَيْعَةِ في أصلِ الشَّجرةِ. قال: فبايعتُه أوَّلَ النَّاس، ثم بايعَ وبايعَ حتَّى إذا كانَ في وَسَطٍ مِنْ أوَّلِ النَّاسِ. قال: «بايعْ يا سَلَمةُ!» قال: قلتُ: قد بايعتُك يا رسولَ الله في أوَّلِ

---

(٣٠) ومن بـــاب: غزوة ذي قَرَد

(الحديبية) تقال بتخفيف الياء، وتشديدها، لغتان. وهو موضعٌ فيه ماءٌ على قربٍ من مكة، كما تقدَّم. والروايةُ الصَّحيحةُ المشهورة: (جَبَا الرَّكية) بالفتح في الجيم والباء بواحدة مقصوراً، وهو جانب البئر. و (الركيَّة) البئر غير المطوية، فإذا طويت فهي: الطَّوِيُّ. وللعذريِّ: (جُبِ ركية) بضم الجيم، وكسر الباء. والجُبُّ: البئرُ ليست بعيدة القعر. و (جاشت) أي: ارتفعت. يقال: جاش الشيء، يجيشُ جيشاً؛ إذا ارتفع.

النَّاس! قال: «وأيضاً». قال: ورآني رسولُ الله ﷺ عَزِلاً - يعني ليس معه سِلاحٌ - قال: فأعطَاني رسولُ الله ﷺ حَجَفَةً أو دَرَقَةً، ثم بايعَ حتى إذا كانَ في آخرِ النَّاسِ، قال: «ألا تبايُعني يا سلمةُ؟» قال: قلت: قد بايعتُك يا رسولَ الله في أوَّلِ النَّاس، وفي أوسطِ النَّاس. قال: «وأيضاً»، قال: فقد بايعتُه الثالثةَ، ثم قال لي: «يا سلمةُ! أينَ حَجَفتُكَ أو دَرَقتُكَ التي أعطيتُكَ؟» قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله! لقيَني عَمِّي عامرٌ عَزِلاً فأعطيتُه إيَّاها. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّك كالذي قالَ الأوَّلُ: اللَّهُمَّ: أَبغِني حَبيباً هو أحبُّ إليَّ مِن نَفْسي». ثم إنَّ المشركينَ راسلُونَا الصُّلْحَ، حتَّى

و (قوله: حَجَفَةً أو درقة) على الشكِّ من الراوي. والحجفة: الترس. وإنما يكون من عيدان، والدَّرق من الجلود.

واختصاصُه ﷺ سلمةَ بتكرار البيعة ثلاثاً؛ تأكيداً في حقِّه، لما علم ﷺ من خصاله، وكثرة غَنَائه، كما قد ظهر منه على ما يأتي.

و (عَزِلاً) الروايةُ فيه هنا، وفي الحرف الآتي بعده: بفتح العين وكسر الزاي. وقال بعضُ اللغويين: الصواب: أعزل، ولا يُقال: عزلٌ. وقيَّده بعضهم: عُزُلاً - بضم العين والزاي - وكذا ذكره الهروي، كما يقال: ناقة عُلُطٌ، وجملٌ فنقٌ[1]. والجمع: أعزال. كما يقال: جنب وأجناب، وماء سُدُمٌ، ومياه أسدامٌ. والأعزل: الذي لا سلاحَ معه. و (أبغني): أعطني. يقال: بغيت الشيء من فلانٍ فأبغانيه. أي: أعطاني ما طلبته.

و (قوله: ثم إنَّ المشركين راسلونا الصلح) هذه روايةُ العذري، وهي من الرسالة. ورواه جماعةٌ من رواة مسلم: (راسُّونا) بسينٍ مهملةٍ مُشدَّدة مضمومةٍ،

---

(١) جَمَل فُنُقٌ وفنيقٌ: مكرم مودع للفحلة. (اللسان).

مشى بعضُنَا في بعضٍ، واصطلحْنا. قال: وكنتُ تَبيعاً لطلحةَ بنِ عُبيدِ الله أسقِي فرسَه، وأَحُسُّه، وأخدمُه، وآكلُ من طعامِه، وتركتُ أهلِي ومَالي، مُهاجراً إلى الله ورسولِه ﷺ. قال: فلما اصْطَلَحْنَا نحنُ وأهلُ مكةَ، واختلطَ بعضُنا ببعضٍ أتيتُ شجرةً فكسحْتُ شوكَها، فاضْطَّجَعْتُ في أصلِها. قال: فأتَاني أربعةٌ من المشركينَ مِن أهلِ مَكَّةَ، فجعلوا يقعُون في رسولِ الله ﷺ فأبغضتُهم، فتحوَّلْتُ إلى شجرةٍ أُخرى، وعَلَّقُوا سِلاحَهم، واضْطَّجَعُوا، فبينَما هم كذلك، إذ نادَى مُنادٍ من أسفلِ الوادي: يا لَلْمُهاجرينَ! قُتلَ ابنُ زُنَيم. قال: فاخترطتُ سيفي، ثم شددتُ على أولئكَ الأربعةِ، وهم رقودٌ، وأخذتُ سلاحَهم فجعلتُه ضِغْثاً في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرَّمَ وجهَ محمَّدٍ لا يرفعُ أحدٌ منكم رأسَه إلا ضربتُ الذي فيه عينَاه. قال: ثم جئتُ بهم أسوقُهم إلى رسولِ الله ﷺ. قال: وجاءَ عَمِّي عامرٌ برجلٍ مِن العَبَلاتِ، يُقال له مِكْرَزٌ، يقودُه إلى رسولِ الله ﷺ على فرسٍ مُجفَّفٍ في سبعينَ مِن المشركينَ، فنظرَ إليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «دعُوهم يكنْ لهم

وهو من: رسَّ الحديث، يرسُّه: إذا ابتدأه. ورسست بين القوم: أصلحتُ بينهم. ورسا لك الحديث رسواً: إذا ذكر لك منه طرفاً. وروي: (راسَوْنا) - بفتح السِّين - لابن ماهان. قال عِياض: ولا وجه لها.

(قوله: كنت تبيعاً لأبي طلحة) أي: خديماً له. وهو من: تبعت الرَّجل: إذا سرتُ خلفه. و (أحسُّه) أنفض عنه التراب. والحسُّ: الحكُّ. و (كسحت شوكها): كنسته. و (الضغث): القبضةُ من الحشيش وغيره. و (العَبَلات) بطن من بني عبد شمس، نُسِبوا إلى أمٍّ لهم تسمى: عبلة بنت عبيد، من البراجم. و (الفرس المجفف): الذي عليه تِجفاف - بكسر التاء - وهو الجلُّ. و (بدء الفجور): أوَّله، والفجور ضد البرِّ. و (ثِناه): عوده، بكسر الثاء المثلثة، مقصوراً. وهي الروايةُ

بَدْءُ الفُجورِ وثِنَاه» فعفَا عنهم رسولُ الله ﷺ، وأنزلَ الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية كلها. قال: ثم خرجْنَا راجعينَ إلى المدينةِ، فنزلنا مَنزلاً، بينَنا وبينَ بني لِحيانَ جبلٌ، وهم المشركون، فاستغفرَ رسولُ الله ﷺ لمن رَقِي هذا الجبلَ اللَّيلَة كأنَّه طليعةٌ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه. قال سلمةُ: فرَقِيْتُ تلكَ اللَّيلة مرتين أو ثلاثاً، ثم قدمنَا المدينةَ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ بظهرِه مع رَباحٍ غُلامِ رسولِ الله ﷺ، وأنَا مَعَه، وخرجتُ معَه بفرسِ طلحةَ أُنَدِّيه مع الظَّهْرِ، فلما أصبحْنَا إذا عبدُ الرحمن الفَزارِي قد أغارَ على ظهرِ رسولِ الله ﷺ فاستاقَه

المشهورة، ولابن ماهان: (وثُنياه) بضم الثاء، وهو بالمعنى الأول. والفجور هنا هو[1] نقضُ العهد، ورَوْم غِرَّة المسلمين، وكان هذا في صلح الحديبية.

وعفو النبيِّ ﷺ عن هؤلاء السبعين ليتمَّ أمر الصلح. والله تعالى أعلم.

وقد اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ﴾ [الفتح: ٢٤] على أقوالٍ هذا أحدها، وهو أصحُّها.

و (قوله: وهُم المشركون) بضم الهاء، وتخفيف الميم، وهي ضمير الجمع. وقد ضبطه بعض الشيوخ: (وهَمَّ) بفتح الهاء، والميم وتشديدها، على أنه فعل ماضٍ. و (المشركون) فاعل به. قال عِياض: معناه: همَّ النبيَّ ﷺ والمسلمين أمرُهم لئلا يغدروهم، ويُبيِّتوهم لقربهم منهم. يقال: همَّني الأمر، وأهمَّني. ويقال: همَّني: أذابني. وأهمَّني: غمني.

قلتُ: والأقربُ أن يكونَ معناه: همَّ المشركون بالغدر، واستشعر المسلمون منهم بذلك.

---

(١) ساقط من (هـ) و (ج).

أجمعَ، وقتلَ راعيَه. قال: فقلت: يا رباحُ! خُذْ هذا الفرسَ فأبلغْه طلحةَ ابن عبيد الله، وأخبرْ رسولَ الله ﷺ أنَّ المشركينَ قد أغارُوا على سَرْحِه، قال: ثم قمتُ على أكَمةٍ فاستقبلتُ المدينةَ، فناديتُ ثلاثاً: يا صَبَاحاه! ثم خرجتُ في آثار القومِ أرميهم وأرتجزُ أقولُ:

أنـــا ابـــنُ الأكـــوعِ والـيـومُ يـومُ الـرُّضَّـعِ

و (الظَّهر): الإبل التي تحمل على ظهورها الأثقال. و (أُنَدِّيهِ مع الظهر) أي: أورده الماء فيشرب قليلاً، ثمَّ أرعاه وأورده. وهي التندية، وأصلها للإبل. وقد تكون التنديةُ في الفرس بمعنى: التضمير، وهي: أن يجري الفرس حتى يعرق. ويقال لذلك العرق: النَّدَى[1]. قاله الأصمعي. و (استاقه) أي: حمله، والتَّاءُ زائدةٌ للاستفعال. و (السَّرح) الإبل التي تسرحُ في المرعى. و (الأكمة): الجبيل الصغير.

التندية والتضمير

و (قوله: يا صباحاهْ) هاؤه ساكنة، وهو يشبهُ المنادى المندوب، وليس به. ومعناه هنا: الإعلامُ بهذا الأمر المهمِّ الذي قد دهمهم في الصباح.

و (قوله: وأنا ابن الأكوع) الكوع: اعوجاجٌ في اليدين. قيل: الكوع والوكع في الرِّجل: أن تميلَ إبهامها على أصابعها. واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن بشير، وهو أبو سلمة على ما ذكره محمد بن سعد. وقيل: اسم أبي سلمة: عمرو بن الأكوع، [وهو جدُّ سلمة، فنسب إليه][2].

و (قوله: واليوم يوم الرُّضع) الرُّضَّع: جمع راضِعٍ، وهو اللئيم. وأصلُه: أنَّ رجلاً[3] كان يرضعُ الإبل، ولا يحلبها، لئلا يُسْمَعَ صوتُ الحلب فيُقْصَد، فعبَّروا

معنى: اليوم يوم الرضع

---

(١) في (ل) ويقال: العرق الذي لذلك الفرس: الندى.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

(٣) في (ع): النحيل، وفي باقي النسخ: البخيل. وما أثبتناه من: تاج العروس واللسان.

فألحقُ رجلاً منهم، فأصُكُّ سهماً في رَحْلِهِ، حتى خَلَصَ النَّصْلُ إلى كتفِه. قال: قلت: خذهَا:

وأنَــا ابــنُ الأكــوعِ   واليــومُ يــومُ الــرُّضَّــعِ

قال: فواللَّهِ ما زلتُ أرميهم، وأعقِرُ بهم، فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ أتيتُ شجرةً، فجلستُ في أصلِها، ثم رميتُه فعقرتُ به، حتى إذا تضايقَ الجبلُ، فدخلُوا في تضايُقِهِ، علوتُ الجبلَ فجعلتُ أرميهم بالحجارةِ. قال: فما زلتُ كذلكَ أتبعُهم حتى ما خلقَ اللَّهُ من بعيرٍ من ظهرِ رسولِ الله ﷺ إلا خلَّفتُه وراءَ ظَهري، وخلَّوا بيني وبينَه، ثم اتَّبعتُهم أرميهم حتى ألقَوْا أكثرَ مِن ثلاثينَ بُرْدَةً وثلاثينَ رُمْحاً، يستخفُّون، ولا يَطرحُون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً مِن الحجارةِ، يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، حتَّى أتَوْا مُتَضايِقاً

عن كل لئيم بذلك. وعليه قالوا في المثل: لئيمٌ راضع. وقيل: لأنه يرضعُ اللؤم من أمِّه، وهو مطبوعٌ عليه. وقيل: معناه: اليوم يظهرُ من أرضعته كريمة أو لئيمة. وقيل: اليوم يُعرف مَن أرضعته الحربُ من صغره.

و (قوله: فأصكُّ سهماً في رَحْله، حتى خلص نصل السَّهم إلى كتفه) كذا روايتنا فيه، بالحاء المهملة. ويعني به: أنَّ سهمه أصاب أخرة رَحْله، فنفذها، ووصل[1] إلى كتفه. وفي بعض النسخ: فأصكه سهماً في رجله حتى خلص إلى كعبه. والأول أشبه. و (أصك): أضرب. و (ألحق) و (أصك): مضارعان، ومعناهما: المضي.

و (قوله: فما زلتُ أرميهم) أي: أرميهم بالسهام (وأعقرُ بهم) خيلهم، ومنه: (فعقر بعبد الرحمن فرسه) ويحتمل أن يكون معناه: أصيحُ بهم، من قولهم: رفع

---

(١) في (ل): ودخل.

مِن ثَنِيَّةٍ، فإذا هم قد أتَاهم فلانُ بنُ بَدْرٍ الفَزاريُّ، فجلسُوا يتضحَّوْنَ (يعني يَتَغدَّون) وجلستُ على رأس قَرْنٍ. قالَ الفَزَارِيُّ: ما هٰذا الذي أرى؟ قالوا: لقينَا مِن هـذا البَرْحَ، واللهِ ما فارقنَا منذ غَلَسٍ، يرمينَا، حتى انتزعَ كلَّ شيءٍ في أيدينَا. قال: فليقمْ إليه نفرٌ منكم أربعَةٌ. قال: فصَعِدَ إليَّ منهم أربعةٌ في الجَبَلِ. قال: فلمَّا أمكنُوني من الكلامِ، قالَ: قلتُ: هل تعرفُوني؟ قالوا: لا، ومَنْ أنتَ؟ قالَ: قلتُ: أنا سلمَةُ بن الأكوعِ، والذي كـرَّمَ وجـهَ محمَّـدٍ ﷺ، لا أطلُـبُ رجـلاً منكـم إلا أدركتُـه، ولَا يَطلبُنـي فيُدركَني. قال أحدهم: أنا أظنُّ. قال: فرجعُوا فما بَرِحْتُ مَكاني حتى

عقيرته. أي: صوته. و (يتضحَّوْن) أي: يتغدَّون. وأصله: يأكلون عند الضحى. و (يُقْرَوْن): يُضافون. أخبرهم ﷺ: بأنهم قد وصلوا إلى بلادهم، وأنهم قد فاتوهم. و (الأرام): بألف ساكنةٍ من غير همزٍ: الأعلام من الحجارة. قال الشاعر:

وَبَيْـــداءَ تَحْسَـــبُ آرامَهـــا رِجَـــالَ إيَـــادٍ بـــأَجْـــلَادِهـــا

يعني: بأشخاصها. و (الأرآم) بهمز الألف: الظباء. و (القرن): جبلٌ صغير منفردٌ منقطع من جبل كبير. و (البَرْح) مفتوحة الباء، ساكنة الراء، يعني به: المشقَّة الشَّديدة.

و (قوله: أنا أظنُّ) أي: أتيقَّن. كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠] أي: تحقَّقتُ، وأيقنتُ. ويحتملُ البقاء على أصل الظنِّ الذي هو تغليبٌ لأحد المحتملين، وقد اقتصر عليها ولم يُذكر لها هنا مفعولٌ. ويحتملُ أن يكون حذف مفعولها للعلم به، وهو: ذاك الذي هو إشارةٌ إلى المصدر الذي يُكتفى به عن المفعولين، كما تقول: ظننتُ ذاك. والله أعلم. و (أعدو على رجلي) أي: أشتدُّ في الجري. و (حلّيتهم) كذا وقع في رواية القاضي بالياء، وقال: أصلُه الهمز فَسُهِّل.

رأيتُ فوارسَ رسول الله ﷺ يتخلَّلونَ الشَّجَر. قال: فإذَا أَوَّلُهم الأخرمُ الأسديُّ على إثرِهِ أبو قتادةَ الأنصاريُّ، وعلى إثرِهِ المقدادُ بن الأسودِ الكِنْدِيُّ. قال: فأخذتُ بعِنان الأخرمِ. قال: فوَلَّوْا مدبرينَ. قلتُ: يا أخرمُ احذرْهم لا يقتطعوكَ حتى يلحقَ رسولُ الله ﷺ وأَصحابُه. قال: يا سلمةُ إنْ كنتَ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، وتعلمُ أنّ الجنَّةَ حَقٌّ والنَّارَ حَقٌّ، فلا تَحُلْ بَيني وبينَ الشَّهادةِ. قال: فخلَّيْتُه، فالتقى هو وعبدُ الرحمن. قال: فعقرَ بعبدِ الرحمن فرسَه، فطعنَه عبدُ الرحمن فقتلَه، وتحوَّلَ على فرسِه. ولحقَ أبو قتادةَ فارسُ رسولِ الله ﷺ بعبدِ الرحمنِ فطعنَه فقتلَه، فوالذي كرَّمَ وَجْهَ محمَّدٍ ﷺ لَتبعتُهم أعدو على رِجْليَّ، حتى ما أرى وَرَائِي من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ولا غُبارِهم شيئاً، حتى يَعْدِلُوا قبلَ غُروبِ الشمس إلى شِعْبٍ فيه ماءٌ، يُقالُ له: ذو قَرَدٍ، ليشربُوا منه، وهم عِطاشٌ، قال: فنظرُوا إليَّ أعدو وراءَهم فحَلَّيْتُهُمْ عنه (يعني: أجليتهم عنه) فما ذَاقُوا منه قطرةً. قال: ويخرجونَ ويَشتدُّون في ثَنِيَّةٍ قال: فأعدُو فألحقُ رجلاً منهم وأصكُّهُ بسهمٍ في نُغْضِ كتفِه. قال: قلتُ: خذهَا:

وأنـــا ابـــنُ الأكـــوعِ واليـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــعِ

قال: يا ثَكِلَتْهُ أمُّه أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ. قال: قلت: نعم يا عدوَّ نفسِه،

قلتُ: وصوابه: الهمز، وهو أصلُه، وهذا تسهيلٌ لا يقتضيه القياس، وروايتي فيه بالهمز على الأصل. ومعناه: طردتهم عن الماء. و (الثنيَّة): الطريقُ في الجبل.

و (قوله: يا ثكلته أمُّه) يا: للنداء، والمنادى محذوفٌ ويشبه أن يكون المحذوف (مَن) الموصولة متعلقة بـ (ثكلته أمُّه)، وكأنَّه قال: (يا مَن ثكلته أمُّه).

أكوَعُكَ بكرةَ. قال: وأرْدَوْا فرسينِ على الثنيَّة. قال: فجئتُ بهما أسوقُهما إلى رسولِ الله ﷺ. قال: ولَحقني عامرٌ بسطيحةٍ فيها مَذْقَةٌ مِن لَبَنٍ، وسَطيحةٍ فيها ماءٌ، فتوضأتُ وشربتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله، وهو على الماء الذي حَلَّأْتُهمْ عنه، فإذا رسولُ الله ﷺ قد أَخذ تلك الإبلَ وكلَّ شيء استنقذتُه مِن المشركينَ، وكلَّ رُمْحٍ وكلَّ بُرْدَةٍ، وإذا بلالٌ نَحَرَ ناقةً مِن الإبلِ

فحذفها للعِلْم بها. ويحتمل غير هذا، وهذا أشبه. والثّكل: الفقد. والثّكلى: المرأة الفاقدة ولدها، الحزينة عليه. ومنه قولهم: ثكل خيرٌ من عقوق. وكأنَّه دعا عليه بالفقد والهلاك.

و (قوله: أكوعه بكرةَ) الضمير في أكوعه يعودُ على المتكلم على تقدير الغيبة، كأنّه قال: أكوع الرجل المتكلم، وقد فَهِمَ منه هذا سلمةُ، حيث أجابه بقوله: (أكوعك بُكرةَ) فخاطبه بذلك و (بكرة) منصوب، غير منون على الظرف؛ لأنه لا ينصرف للتعريف والتأنيث؛ لأنه أريد بها بكرةَ معينةَ، وكذلك: غدوة. وليس ذلك لشيءٍ من ظروف الأزمنة سواهما فيما علمت.

و (قوله: وأرذوا فرسين) روايتي فيه بالذال، ومعناه: تركوا فرسين معيبين لم يقدرا على النهوض من الضَّعف والكلال. والرذيَّة: المعيبة، وجمعها: رذايا، ومنه قول الشاعر:

. . . . فَهُـنَّ رذايـا فـي الطـريـق ودائـع

وقد روي بالدال المهملة (أردوا) أي: تركوهمـا هلكى، من الردى، وهو الهلاك، والأول أوجه؛ لأنه قال: فأقبلت بهما أسوقهما، فدلَّ: على أنهما لم يهلكا، وإنما ثقلا كلالاً وإعياءً. و (السَّطيحة) إناءٌ من جلود يُسطَّح بعضُها فوق بعضٍ. و (المذقة): القطرة من اللبن الممزوج بالماء. و (المذق): مَزْج اللبن بالماء، وقد تقدَّم القولُ في النواجذ، وأنَّ المرادَ بها ـ هنا ـ: الضَّواحك.

الذي استنقذتُ مِن القومِ، وإذا هو يَشوي لرسولِ الله ﷺ مِن كَبدِها وسَنامِها. قال: قلت: يا رسول الله! خلِّني فأنتخبُ مِن القومِ مئة رجلٍ فأتَّبعُ القومَ، فلا يَبقى منهم مُخْبرٌ إلا قتلتُه. قالَ: فضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نواجذُه في ضوءِ النَّارِ، فقال: «يا سلمةُ! أتُراكَ كنتَ فاعِلاً؟» قلتُ: نعم والذي أكرمَك. قال: «إنَّهم الآنَ ليُقْرَوْنَ في أرضِ غطفانَ». قال: فجاءَ رجلٌ مِن غطفانَ، فقالَ: نحرَ لهم فلانٌ جَزُوراً، فلما كشفُوا جلدَها رأوا غُبَاراً، فقالوا: أتاكُم القومُ، فخرجُوا هاربينَ، فلما أصبحْنَا، قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ خيرَ فُرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرَ رَجَّالتِنَا سلمةُ». قال: ثم أعطاني رسولُ الله ﷺ سَهمين: سَهم الفارسِ، وسهمَ الرَّاجلِ، فجمَعَهُما لي جميعاً، ثم أرْدَفني رسولُ الله ﷺ وراءَه على العَضْباءِ راجعينَ إلى المدينةِ. قال: فَبَيْنا نحنُ نسيرُ، قال: وكانَ رجلٌ من الأنْصارِ لا يُسبَقُ شَدّاً. قال: فجعلَ يقولُ: ألا مُسابقَ إلى المدينةِ؟ هل مِن مُسابقٍ؟

ما أعطي سلمة ابن الأكوع من الغنائم

و(قوله: أعطاني سهمين: سهم الفارس، وسهم الرَّاجل) أمَّا سهم الرَّاجل فهو حقُّه، وأمَّا سهم الفارس فإنما أعطاه النبيُّ ﷺ إيَّاه لشدَّة غَنَائه، ولأنه هو الذي استنقذَ تلك الغنائم، وهو الذي تنزَّل منزلةَ الجيش فيما فعل، ولم يُسْمَعْ بمن فعل مثل فعله في تلك الغزاة، ثم لعلَّ النبيَّ ﷺ إنما أعطاه سهم الفارس من الخمس، فإن كان أعطاه من الغنيمة فذلك خصوصٌ به لخصوص فِعْله.

و(قوله: ألا مسابقَ؟) ألا مسابقَ؟: قيدناه مفتوحاً بغير تنوين؛ لأنها (لا) التي للنفي والتبرئة، زيدتْ عليها همزةُ الاستفهام، وأشربت معنى التمني. كما قالوا: ألا سيفَ صارماً؟ ألا ماءَ بارداً؟ بغير تنوين على ما حكاه سيبويه، وأنشد:

أَلَا طِعَانَ، أَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةٍ إِلَّا تجشُّؤُكُمْ عِنْدَ التَّنَانِيرِ[1]

(١) البيت لحسان. انظر: ديوانه (١/ ٢١٥)، وخزانة الأدب (٤/ ٦٩).

فجعلَ يُعيدُ ذلكَ. قال: فلما سمعتُ كلامَه قلتُ: أما تكرمُ كريماً؟! ولا تهابُ شَريفاً؟! قال: لا، إلا أنْ يكونَ رسولَ الله ﷺ، قال: قلت: يا رسولَ الله! بأبي أنتَ وأُمِّي! ذرْني فلأسبقَ الرجلَ. قال: «إنْ شئتَ». قال: قلت: اذهبْ إليكَ. قال: وثَنَيْتُ رِجْليَّ فطفرتُ، فعدوتُ. قال: فربطتُ عليه شَرَفاً أو شرفينِ أَستَبْقِي نفسي، ثم عدوتُ في إثْرِه، فربطتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفينِ. قال: ثم إني رفعتُ حتَّى ألحقَه، قال: فأصُكُّه بينَ كتفيْهِ. قال: قلت: قد سُبِقْتَ واللّهِ! قالَ: أنا أظنُّ. قال: فسبقتُه إلى

ويجوز الرفعُ على أن تكون (ألا) استفتاحاً، ويكون (مسابق) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ألَا هنا مسابق، أو نحوه.

و (قول سلمة للرَّجل: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟) يدلُّ على أنه فهم من قول الرَّجل: (ألا مسابق) النفي. فكأنه قال: لا أحدٌ يسبقني. فلذلك أنكر عليه سلمة، [ولو كان عَرْضاً فقط لم يكن فيه ما ينكره][١]. و (ذرني) أي: دَعْني (فلأسبقَ) منصوب بلام كي، على زيادة الفاء. و (طفرت): وثبت وقفزت. و (ربطت عليه) شددت عليه. (شرفاً أو شرفين) يعني: طَلَقاً أو طَلَقين[٢]. (أستبقي) أبقي. (نَفَسي) رويناه بفتح الفاء وسكونها. ففي الفتح يعني به: التنفس. يريد: أنه رفق في جريه مخافةَ ضيق النَّفس. وبالسكون يعني به: أروح نفسي وأجمّها لجريٍ آخرِ.

و (قوله: ثمَّ إنِّي رفعت) أي: زدتُ في السير. ويروى: (دفعت) بالدَّال. أي: دفعتُ دفعةً شديدةً من الجري، وكلاهما قريب[٣] في المعنى.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ) و (ج) و (ط).

(٢) «الطَّلَق»: الشوط الواحد من سباق الخيل.

(٣) في (ل): متقارب.

المدينةِ. قال: فواللَّهِ ما لَبِثْنا إلا ثلاثَ ليالٍ حتَّى خرجْنَا إلى خيبرَ مع رسولِ الله ﷺ. قال: فجعلَ عَمِّي عامرٌ يرتجزُ بالقومِ:

تاللَّهِ لولا اللَّهُ ما اهتدينَا ... ولا تصدَّقْنَا ولا صَلَّينَا
ونحنُ عَنْ فَضلِكَ ما اسْتَغْنَيْنا ... فثبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقيْنَا
وأنزلنْ سكينةً علينَا

و (قوله: اذهبْ إليك) قيَّدناه على من يوثق بعلمه على الأمر. أي: انفذْ لوجهك، وخُذْ في الجري. يقوله سلمة وهو راكبٌ خلف النبيِّ ﷺ للرَّجل الذي قال: ألا مسابق. ولذلك قال: وثنيت رِجْلَيَّ. أي: نزلتُ عن ظهر العضباء. و (إليك) على هذا معمولٌ لـ (اذهب) أي: انفذ لوجهك.

ما بين غزوة خيبر وغزوة ذي قرد

و (قوله: والله ما لبثنا إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر) ظاهِرُ هذا الكلام: أنَّ غزوةَ خيبر كانت على إثر غزوة ذي قَرَدٍ، إذ لم يكنْ بينهما إلَّا هذا الزمان اليسير، الذي هو ثلاثُ ليالٍ، وليس كذلك عند أحدٍ من أصحاب السِّير والتواريخ؛ فإن غزوة ذي قردٍ كانت في جُمادى الأولى من السَّنة السادسة من الهجرة، ثم غزا بعدها بني المصطلق في شعبان من تلك السَّنة، ثم اعتمر عمرةَ الحديبية في ذي القعدة من تلك السَّنة، ثم رجعَ إلى المدينة، وأقام بها ذا الحجة وبعض المحرَّم، وخرج في بقيَّةٍ منه إلى خيبر. هكذا ذكره أبو عمر بن عبد البرِّ وغيره، ولا يكادون يختلفون في ذلك. وهذا الذي وقع في هذا الحديث وهمٌ من بعض الرُّواة، ويحتملُ أن يكون النبيُّ ﷺ أغزى سريَّةً فيهم سلمة إلى خيبر قبل فَتْحِها، فأخبر سلمةُ عن نفسه، وعمَّن خرج معه. وقد ذكر ابنُ إسحاق في كتاب «المغازي» له: أنَّه ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين. والله أعلم.

و (ذو قَرَد) المشهور فيه بفتح القاف والرَّاء. وقد قيل فيه بضمِّهما. والقَرَدُ في اللغة هو: الصوفُ الرديء. يقال في المثل: عَثَرَتْ على الغَزْل بِأَخَرَةٍ فلم تَدَعْ

فقال رسولُ الله ﷺ: «من هذا؟» قال: أنا عامرٌ. قال: «غفرَ لكَ ربُّكَ!» قال: وما استغفرَ رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ يخصُّه إلا اسْتُشْهِدَ. قال: فنادَى عمرُ بن الخطَّاب، وهو على جَمَلٍ له: يا نبيَّ الله! لولا ما مَتَّعْتَنا بعامرٍ. قال: فلمَّا قدمْنَا خيبرَ قال: خرجَ مَلِكُهُم مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بسيفِه يقولُ:

قد علمتْ خيبرُ أنِّي مَرْحَبُ شَاكي السِّلاحِ بَطَلٌ مجرَّبُ
إذَا الحروبُ أقبلتْ تَلَهَّبُ

قال: وبرزَ له عمي عامرٌ فقال:

قد علمتْ خيبرُ أنِّي عامرُ شَاكي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغامِرُ

بِنَجْدٍ[١] قَرَدَة[٢]. وهو في الحديث: موضعٌ معروفٌ. حكى هذا كلّه السهيلي.

و (قول عمر: يا رسولَ الله لولا متَّعْتَنَا به) أي: هلا دعوتَ الله أن يمتِّعنا ببقائه. و (يخطر بسيفه) أي: يهزّه متكبراً. و (شاكي السلاح) هو الذي جَمَع عليه سلاحه. يقال: شاكي السلاح، وشاكِ ـ بالكسر ـ وشاكُ ـ بالرفع ـ وشائكٌ. وهذا أصوب، وما قبله مقلوب. والشكة، والشوكة: السلاح. و (مجرَّب) روايتنا فيه بفتح الرَّاء على أنَّه اسم مفعول. يعني: أنه جربت حروبه، وعلمت. ويصحُّ أن يقال بالكسر على أنه اسم فاعل، يعني: أنه جرَّب الحروبَ بنفسه، فخبرها.

و (قول عامرٍ: بطلٌ مغامرٌ) البطلُ: الشجاع. يقال: بطلٌ بيِّن البطولة والبطالة. و (المغامر): اسم فاعل مِن: غامر. يعني: أنه يأتي غمرات الحروب، ويقتحمها. وأصله من الغمر، وهو الماءُ الكثير. و (يسفل) بسيفه. أي: [يختِل أن يضربه][٣] من أسفله.

(١) في جميع النسخ: لعنز، وما أثبتناه من التاج واللسان ومجمع الأمثال.
(٢) هذا مَثَلٌ يُضْرَبُ لمن ترك الحاجة وهي ممكنة، ثم جاء يطلبها بعد الفوت. (اللسان).
(٣) كذا في (هـ) و (م) و (ز)، وفي (ع): يجيل، أي: يضرب به.

قال: فاختَلَفَا ضربتين، فوقعَ سيفُ مَرْحبٍ في تُرْسِ عامرٍ، وذهبَ عامرٌ يسفلُ له، فرجعَ سيفُه على نفسِه فقطعَ أَكْحَلَهُ، فكانتَ فيها نفسُهُ.

قال سلمةُ: فخرجتُ فإذا نَفَرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يقولون: بَطَلَ عَمَلُ عامرٍ. قتلَ نفسَه. قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله! بَطَل عملُ عامرٍ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ ذلكَ؟» قال: قلتُ: ناسٌ من أصحابِكَ. قال: «كذبَ مَنْ قال ذلك، بل له أجرُه مرَّتينِ»، ثم أرسلني إلى عليٍّ وهو أرْمَدُ، فقال: «لأعطينَّ الرايةَ رجلاً يُحِبُّ الله ورسولَهُ، أو يحبه الله ورسوله». قال: فأتيت عليّاً فجئتُ به أقودُه، وهو أرمدُ حتى أتيتُ بِهِ رسولَ الله ﷺ فبَسَقَ في عينيه، فبَرَأ، وأعطاه الرايةَ. وخرج مرْحَبٌ فقال:

قَدْ علمتْ خيبرُ أنِّي مَرْحَبُ شاكي السِّلاحِ بطلٌ مُجرَّبُ
إذَا الحـروبُ أقبلـتْ تَلَـهَّـبُ

فقال عليٌّ رضي الله عنه:

أنا الذي سمَّتني أُمِّي حَيدَره كليثِ غاباتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهْ
أُوفيهمُ بالصَّاع كَيْلَ السَّنْدَره

من أسماء عليٍّ رضي الله عنه

و (قول عليٍّ: أنا الذي سمتني أمِّي حيدرة) حيدرة من أسماء الأسد، وله أسماء كثيرة. وكان عليٌّ سماه أبوه علياً، وسمَّته أمُّه أسداً باسم أبيها، فغلب عليه ما سمَّاه به أبوه، فذكر الآن ما سمَّته به أمُّه لمناسبة ما بين الحرب وصَوْلة الأسد. والهاء في (حيدره) وفي (المنظره) زائدة للاستراحة. والمنظرة: المنظر. ويعني: أنه كريهُ المنظر في عين عدوه؛ لأن موتَ عدوِّه مقرونٌ بنظره إليه. و (ليث) من

قال: فضرب رأسَ مَرْحبٍ فقَتَلهُ، ثم كانَ الفتحُ على يَدَيْهِ.

رواه مسلم (١٨٠٧).

* * *

أسماء الأسد. و (الغابات): جمع غابة، وهي ملتفُّ الشجر؛ لأنها تُغيِّب فيها من يدخلُها. و (السندرة) مكيالٌ واسعٌ. قال القتبي: ويحتملُ أن يكونَ أُخِذ من السندرة وهي شجرةٌ يُعْمَلُ منها النبلُ والقِسيُّ. قال صاحبُ العين: كيل السندرة: ضربٌ من الكيل، ومعناه: أقتلهم قتلاً واسعاً. وقيل: السندرة: العجلة. أي: أقتلهم قتلاً عجلاً عاجلاً.

وفي هذا الحديث من معجزات رسول الله ﷺ أربعٌ، ومن الفقه والأحكام ما فيه كثرةٌ لا تخفى على فَطِنٍ، من أهمِّها: جواز استقتال المرء نفسه في سبيل الله إرادةَ الشهادة، واقتحام الواحد على الجمع؛ إذا كان من أهل النجدة. وجواز المبارزة بغير إذْن الإمام. وهو حُجَّةٌ على مَن كرهها مطلقاً، وهو الحسن، وعلى مَن اشترط في جوازها إذْنَ الإمام، وهو إسحاق، وأحمد، والثَّوري. ثم هل يُعان المبارزُ أم لا؟ أجازها أحمد وإسحاق، ومَنَعَها الأوزاعيُّ، وفسَّر الشَّافعيُّ فقال: إن شرط المبارزُ عَدَمَها لم يجز، وإن لم يشترطْ جاز.

إرادة الشهادة في سبيل الله واقتحام الواحد على الجمع

وظاهر هذا الحديث: أنَّ الذي قتل مرحباً هو عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ وقد روي: أنَّ الذي قتله محمَّد بن مسلمة. وحكى محمَّد بن سعد: أن الذي قتله محمَّد، وذفَّفَ عليه عليٌّ.

* * *

(٣١) بـــاب

خروج النِّساء في الغزو

[١٣٢١] عن أنس، أنَّ أُمَّ سُليم اتَّخذتْ يومَ حُنينٍ خِنْجراً، فكانَ معَها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! هذه أُمُّ سُلَيم معَها خِنْجَرٌ. فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ما هذا الخِنْجَرُ؟!» قالت: اتَّخذتُه، إنْ دَنا مني أحدٌ مِن المشركين بَقَرْتُ به بطنَه. فجعلَ رسولُ الله ﷺ يضحكُ. قالت: يا رسولَ الله! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنا مِن الطُّلَقاء انْهَزَمُوا بكَ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيمٍ! إنَّ اللَّهَ قد كَفَى وأحسنَ».

رواه مسلم (١٨٠٩).

---

(٣١) ومن بـــاب: خروج النساء في الغزو

(الخَنجر) بفتح الخاء: السِّكِّين، ويقال بكسرها. و (بقرتُ بطنه): شققتُه، ووسَّعته. و (الطلقاء) أهل مكة؛ لأنه ﷺ منَّ عليهم، وأطلقهم يوم فتح مكة. و (مَنْ بعدنا) أي: من وراءنا.

و (قولها: انهزموا بك) أي: انهزموا حتى اتصلتْ هزيمتُهم بك، أو انهزموا عنك، بمعنى: فرّوا، مُنْكِرَةً ذلك عليهم، ومُقبِّحةً لما فعلوا، ظانَّةً: أنهم يستحقُّونَ القتلَ على ذلك، وبأنهم لم يتحقَّقوا في الإسلام.

و (قوله: إنَّ اللَّهَ قد كفى وأحسن) أي: كفانا مؤونة العدوِّ، وأغنانا عمَّن فرَّ، وأحسن في التمكين من العدوِّ والظَّفر به. و (يسقين الماء) أي: يَحْملنه على ظُهُورهنَّ فيضعنه بِقُرْب الرِّجال، فيتناوله الرِّجالُ بأيديهم فيشربوه. و (يداوين) أي: يُهيِّئن الأدوية للجراح ويصلحنها، ولا يلمسن من الرجال ما لا يحلُّ. ثمَّ

[١٣٢٢] وعنه، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسوةٍ من الأنصارِ معَه إذا غَزا، فيسقينَ الماءَ، ويُداوينَ الجَرْحَى.

رواه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥).

[١٣٢٣] وعنه، قال: لما كانَ يومُ أُحدٍ انهزمَ ناسٌ عن النبيِّ ﷺ، وأبو طلحةَ بينَ يديْ نبيِّ الله ﷺ مُجوِّبٌ عليه بِحَجَفَتِه. قال: وكان أبو طلحةَ رجلاً رامِياً شديدَ النَّزْعِ، وكسرَ يومئذٍ قوسينِ أو ثلاثاً. قال: كانَ الرجلُ يمرُّ ومعه الجَعْبَةُ من النَّبْلِ، فيقولُ: انْثُرها لأبي طلحةَ، قال: ويُشْرِف نبيُّ الله ﷺ ينظرُ إلى القومِ، فيقولُ أبو طلحةَ: يا نبيَّ اللَّهِ! بأبي أنتَ وأُمِّي لا تُشرفْ، لا يُصيبنَّكَ سهمٌ مِن سهام القوم، نَحْرِي دونَ نَحْرِكَ!

أولئك النساءُ إمَّا متجالاّتٌ[١]، فيجوز لهنَّ كَشْفُ وجوههنَّ، وإمَّا شوابٌّ، فيحتجبن. وهذا كلُّه على عادة نساء العرب في الانتهاض، والنجدة، والجرأة، والعفَّة. وخصوصاً نساء الصحابة.

و (مجوِّبٌ عليه[٢] بحجفته) أي: مُترِّسٌ عليه بها يقيه الرمي. و (النَّزْع): الرمي الشَّديد. و (بأبي أنت وأمِّي) أي: أفديكَ بهما، و (أنت): مبتدأ، وخبره محذوفٌ. أي: مفدىً. و (بأبي) متعلِّقٌ به. و (الخَدَم) هنا: جمع خَدَمةٍ، وهي الخلخال، و (سوقهما): جمع ساق. وقيل في الخَدَم: هي سيورٌ من جلودٍ تُجْعَلُ في الرِّجل، وقيل: أريدُ به ها هنا: مخرجُ الرِّجل من السراويل. ومنه: فرس مُخَدَّمٌ؛ إذا كان أبيض الرُّسغين. وكان هذا منهنَّ لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت. ويحتملُ أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب. وقد يتمسَّكُ بظاهره مَن يرى

---

(١) مفردها: متجالَّة، وهي: المرأة الكبيرة المسنَّة.

(٢) هذه اللفظة ليست في الأصول، واستدركناها من التلخيص.

قال: ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأُمَّ سُليمٍ، وإنَّهما لمُشَمِّرَتانِ أرى خَدَمَ سُوقِهِمَا، يَنْقُلانِ القِرَبَ على مُتونِهِمَا، ثم يُفرغَانِه في أفواهِهم، ثم يَرجعانِ فيملآنِها، ثم يَجيئانِ يُفرغانِه في أفْواهِ القوم. ولقد وقعَ السَّيفُ مِن يدِ أبي طلحةَ إمَّا مرَّتينِ أو ثلاثاً مِن النُّعاسِ.

رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

[١٣٢٤] وعن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريّة، قالت: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غَزَواتٍ، أخلفُهم في رِحالهم فأصنعُ لهم الطَّعامَ، وأُداوِي الجَرْحَى، وأقومُ على المَرْضَى.

رواه مسلم (١٨١٢) (١٤٢).

* * *

أنَّ تلك المواضعَ ليست بعورةٍ من المرأة، وليس بصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديث أم سلمة؛ الذي رفعه أبو داود حين سُئل: ما تصلي فيه المرأة؟ قال: «تصلي في الدِّرع السَّابغ الذي يغيِّبُ ظهورَ قدميها»[1] وقد أمرت المرأة أن ترخي ثوبها شبراً، فإن خافت أن تنكشف أرخَتْـه ذراعاً.

لباس المرأة في الصلاة

و (النّعاس) ما يكون في الرأس، والسّنة: في العين، وقد تقدَّم ذلك. وكان هذا النعاسُ الذي أُلقي عليهم في يوم أُحدٍ لطفاً بهم من الله، زال به خوفُهم، واستراحوا به من شدَّة التّعب، وقويت به نفوسُهم. وهكذا فَعَل اللَّهُ بهم يوم بدرٍ. وهو الذي دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

إلقاء النعاس على المسلمين يوم بدر وأحد

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٩).

(٣٢) بـــاب

لا يُسهم للنساء في الغنيمة بل يُحذين منها

[١٣٢٥] عن يزيد بن هرمز، أنَّ نجدةَ كتبَ إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألهُ عن خَمْسِ خِلالٍ، فقال ابنُ عباس: لولا أنْ أكتمَ علماً ما كتبتُ إليهِ، كتبَ إليه نجدةُ: أمَّا بعدُ، فأخبرني هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساء؟ وهل كانَ يضربُ لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كانَ يقتلُ الصِّبيانَ؟ ومتى يَنقضي يُتْمُ اليتيمِ؟ وعن

---

(٣٢) ومن بـــاب: لا يسهم للنساء من الغنيمة

نجدة الحروري

(نجدة) هذا هو ابن عامرٍ الحروري، نُسِب إلى حروراء، وهي موضعٌ بقرب الكوفة، خرج منه الخوارجُ على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وفيها قُتِلوا، وكان نجدةُ هذا منهم وعلى رأيهم؛ لذلك استثقلَ ابنُ عباسٍ مجاوبته، وكرهها، لكن أجابه مخافةَ جهلٍ يقعُ له، فيفتي، ويعملُ به.

هل يسهم للنساء من الغنائم؟

و (قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ النساءَ كنَّ يُحْذَيْن من الغنيمة، ولا يُسهمُ لهنَّ منها) هذا مَذهبُ جمهور العلماء: أنَّ المرأةَ لا يُضْرَبُ لها بسهم وإن قاتلتْ، ما خلا الأوزاعي؛ فإنه قال: إن قاتلتْ أُسْهِم لها. وقد مال إليه ابنُ حبيب من أصحابنا. وهل يُحْذَيْن؟ أي: يُعْطَيْنَ من الغنيمة بغير تقدير. فالجمهورُ على أنهنَّ يُرْضَخُ لهنَّ. وقال مالك: لا يرضخُ لهنّ، ولم يبلغني ذلك. وكذلك الخلافُ في العبد سواء. غير أنَّ القائلَ: بأنه يُسْهَمُ له إن قاتل؛ هو الحكم، وابنُ سيرين، والحسنُ، وإبراهيم. وقد تقدَّم: أنَّ اليتيمَ في بني آدم مِن قِبَل فَقْد الأب، وفي البهائم من قِبَل فَقْد الأم.

متى ينقضي يتم اليتيم؟

و (قوله: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟) أي: متى ينقضي حُكْم اليتـم عنهم، فيسلّم لهم مالهم؟ هذا مما اختلفَ فيه. فمقتضى كلام ابن عباسٍ هذا، ومذهب

الخُمُس لمن هو؟ فكتب إليه ابنُ عبَّاس: كتبتَ تسألُني: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساء؟ وقد كانَ يغزُو بهنَّ يُداوينَ الجَرْحَى، ويُحْذَيْنَ مِن الغنيمةِ. وأمَّا بسهمٍ فلم يَضربْ لهنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يقتلُ الصِّبيانَ، فلا تقتلِ الصِّبيانَ. وكتبتَ تَسألُني مَتى يَنقضي يُتْمُ اليتيم؟ فلعَمْري إنَّ الرَّجُلَ لتنبتُ لحيتُه وإنَّه لضعيفُ الأخذِ لنفسِه، ضعيفُ العَطاءِ منها، فإذا أخذَ لنفسِه مِن صَالح ما يأخذُ النَّاسُ، فقد ذهبَ عنه اليُتْمُ. وكتبتَ تسألُني عن الخُمُسِ لمن هُوَ؟ وإنَّا كنَّا نقولُ: هو لنا، فأبَى علينا قومُنا ذاكَ.

رواه مسلم (١٨١٢) (١٣٧)، وأبو داود (٢٧٢٧).

مالكٍ، وأصحابه، وكافة العلماء: أنَّ مجرَّدَ البلوغ لا يُخرِجه عن اليتم، بل حتى يُؤنَسَ رشده، وسدادُ تصرُّفه. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً دُفع إليه مالُه وإن كان غيرَ ضابطٍ له. وهل مِن شرط رَفْع الحجر عنه العدالة، أو يكفي ذلك حُسْن الحال، وضَبْط المال؟ الأول للشافعي، والثاني للجمهور. وهو مشهورُ مذهب مالكٍ. ثم إذا كان عليه مقدَّمٌ، فهل بنفس صلاح حاله يخرجُ من الولاية، أو لا يخرجُ منها إلا بإطلاق حاكم أو وصيٍّ؟ في كلٍّ واحدٍ منهما قولان عن مالكٍ والشافعيِّ، غير أنَّ المشهورَ مِن مذهب مالك: أنه لا يخرجُ منها إلا بإطلاقٍ من حَاكِمٍ أو وَصِيٍّ. وكافَّةُ السَّلف، وأهل المدينة، وأئمة الفتوى على أنَّ الكبيرَ السفيهَ يَحْجُرُ عليه الحاكمُ، وشذَّ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه. وقد حكى ابنُ القصَّار في المسألة الإجماع، ويعني به: إجماعَ أهل المدينة. والله تعالى أعلم.

الحجر على السفيه

و (قوله: كتبتَ تسألني عن الخُمُس، لمن هو؟ وإنّا كنا[1] نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا) هذا الخُمُسُ المسؤولُ عنه هو خمس الخمس، لا خمس الغنيمة،

تقسيم خمس الخمس

---

(١) من التلخيص.

[١٣٢٦] وعنه، قال: كتبَ نجدةُ بنُ عَامرٍ إلى ابنِ عبَّاس، قال: فشهدتُ ابنَ عبَّاسٍ حينَ قرأَ كتابَه، وحينَ كتبَ جوابَه. وقال ابنُ عبَّاس: واللَّهِ لولا أنْ أَرُدَّهَ عن نَتْنٍ يقعُ فيه ما كتبتُ إليه ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ! قال: فكتبَ إليه: إنَّك سألتَ عن سَهْمِ ذي القُربى الذين ذكرَ الله، مَنْ هم؟ وإنَّا كنَّا نَرى أنَّ قرابةَ رسولِ الله ﷺ هم نحن، فأَبى ذلك علينَا قومُنا. وسألتَ عن اليتيم متى يَنقضي يُتْمُهُ؟ وإنَّه إذا بلغَ النِّكاحَ وأُونسَ منه رشدٌ ودُفعَ إليه مالُه فقد انقضَى يُتمُه. وسألتَ هل كانَ رسولُ الله ﷺ يقتلُ مِنْ صِبيانِ المشركينَ أحداً؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يقتلُ منهم أحداً، وأنت فلا تقتلْ منهم أحداً، إلا أن تكونَ تعلمُ منهم ما يعلمُ الخَضِرُ عليه السَّلام مِن الغُلام حِينَ

ولا يقول ابنُ عبَّاسٍ، ولا غيره: إنَّ خمسَ الغنيمة يُصْرَفُ في القرابة، وإنما يُصْرَف إليهم خُمُس الخمس على قول من يقسم خمس الغنيمة على خمسة أخماس[1] على ما تقدَّم من مذهب الشافعيِّ، وهو الذي أشار إليه ابنُ عباسٍ، وهو مذهبُ أحمد بن حنبل.

و (قوله: فأبى علينا قومنا) كأنه قال: هو لبني هاشمٍ، وقال بنو المطلب: هو لنا. قاله أبو الفرج ابن الجوزي وقد قدَّمنا مذهبَ مالك في هذا، وحُجَّته عليه.

و (قوله: وكتبتَ تسألُني عن قَتْل الصِّبيان،... فلا تَقْتُلِ الصِّبيان) هذا مذهبُ كافة العلماء: أنَّ الصبيانَ لا يقتلون إلا أن يبيت العدو، فيُصاب صبيانُهم معهم. وقد تقدَّم: أنَّ الصِّبيانَ لا يُقْتَلُون لأنه لا يكونُ منهم قتالٌ غالباً، ولأنهم مالٌ.

قتل صبيان العدو

و (قوله: إلا أن تكون تعلم منهم ما يعلم الخَضِرِ) يعني: أنَّ قَتْل الخضر

(١) في (ع) و (ج): أقسام.

قتلَه. وسألتَ عن المرأةِ والعبدِ هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حَضَرُوا البَأْسَ، وإنَّهم لم يكنْ لهم سهمٌ معلومٌ إلا أنْ يُحْذيَا مِن غَنائمِ القومِ.

رواه مسلم (١٨١٢) (١٤٠).

* * *

لذلك الصبيِّ كان بأمر الله تعالى له بذلك، وبعد أن أعلمه الله تعالى: أنَّ قتلَهُ ذلك الغلامَ مصلحةٌ لأبويه. وهذا النوعُ من العلم مُتَعَذِّرٌ على السائل وغيره ممن لا يُعْلِمه اللَّهُ بذلك، فلا يحلُّ قَتْلُ صبيٍّ بحالٍ من الأحوال. هذا معنى كلامه.

و (قوله: لولا أن أردَّه عن نتنٍ يقعُ فيه) أي: عن فِعْلٍ فاحشٍ يستقبحُه مَن سمعه مِنَ العلماء، ويستخبثه كما يستخبث الشيء المنتن. وفي الرواية الأخرى: لولا أن يقعَ في أُحْمُوقةٍ[1]. أي: في فعلٍ من أفعال الحمقى. يعني به: العمل على غير العلم.

و (قوله: ولا نُعْمَةَ عينٍ) الروايةُ بضم النون، وفيها لغات: نَعمة ـ بفتح النون ـ ونعم عينٍ، ونعم، ونعمى، ونعامى، ونعيم، ونعامٌ. وكلُّ ذلك بمعنى واحد. أي: فلا أنعم عينه، ولا أريها ما يسرُّها. وهي منصوبة على المصدر.

و (البـأس): الحـرب. ومنـه قـولـه تعـالـى: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] وأصلُ البأس: الشدَّة، والمشقَّة. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١٨١٢/ ١٣٩).

(٣٣) بـــاب
عدد غزوات رسول الله ﷺ

[١٣٢٧] عن أبي إسحاق، قال: لقيتُ زيدَ بنَ أرقم فقلتُ له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تِسْعَ عشْرةَ غزوةً. فقلتُ: فكم غزوتَ أنتَ معهُ؟ قال: سبع عشْرةَ غزوةً. قال: فقلت: ما أولُ غزاةٍ غزا؟ قال: ذات العُشَيْر. أو: ذات العُسَيْرِ.

رواه البخاري (٤٤٧١)، ومسلم (١٢٥٤) في الجهاد (١٤٣)، والترمذي (١٦٧٦).

---

(٣٣) ومن بـــاب: عدد غزوات رسول الله ﷺ

(قول زيد بن أرقم ـ رضي الله عنهما ـ إنَّ رسولَ الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) و (قول بريدة: سبع عشرة، قاتل في ثمان منهنّ) كلُّه مخالِفٌ لما عليه أهلُ التواريخ والسِّير. قال محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» له[1]: إنَّ غزوات رسول الله ﷺ سبع وعشرون، وسراياه ست وخمسون. وفي روايةٍ: ست وأربعون. والتي قاتل فيها رسولُ الله ﷺ: بدر، وأحد، والمريسيع، والخندق، وخيبر، وقريظة، والفتح، وحُنين، والطَّائف. قال ابنُ سعد: هذا الذي اجتمع لنا عليه. وفي بعض الروايات: أنه قاتل في بني النضير، وفي وادي القرى؛ منصرفه من خيبر، وفي الغابة.

الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ

قلتُ: وعلى هذا: فقولُ زيد بن أرقم وغيره: أنه غزا تسع عشرة، أو سبع عشرة، أو ست عشرة؛ إنما أخبر كلٌّ منهم عمَّا في عِلْمه، أو شاهَدَه. والله تعالى أعلم.

و (قول زيد بن أرقم: إنَّ أول غزوةٍ غزاها ذات العشير) يقال بالشِّين

أول غزوة غزاها ﷺ

---

(١) زيادة في (ع).

[١٣٢٨] وعن جابرِ بن عبدِ الله، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ تسع عشْرةَ غزوةً. قال جابر: لم أشهدْ بدراً ولا أُحُداً، منعني أبي، فلما قُتِل أبي عبدُ الله يوم أحدٍ لم أتخلفْ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ قَطُّ.

رواه مسلم (١٨١٣).

والسِّين، ويزاد عليها (ها) فيقال: العشيرة. وهو موضعٌ بقرب الينبوع سكنَ بني مدلج، بينه وبين المدينة تسعة بُرد. وهذا مخالفٌ لما نقله أهلُ التواريخ والسِّير. قال محمد بن سعدٍ: كان قبل غزوة العشيرة ثلاثُ غزوات. يعني: غزاها بنفسه. وقال أبو عمر بن عبد البر: أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ غزوة ودَّان، غزاها بنفسه في صفر، وذلك: أنه وصل إلى المدينة لاثنتي عشرة ليلةً خَلَتْ من ربيع الأول، وأقام بها بقية ربيع الأول، وباقي العام كله إلى صفر من سنة اثنتين من الهجرة، ثم خرج في صفر المذكور، واستعمل على المدينة سعد بن عُبادة حتى بلغ ودَّان، فوادَعَ بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يَلْقَ حرباً، وهي المسمَّاة: بغزوة الأبواء، ثم أقام بالمدينة إلى ربيع الآخر من السَّنة المذكورة، ثم خرجَ منها، واستعملَ على المدينة السَّائب بن عثمان بن مظعون، حتى بلغ بُوَاط من ناحية رضوى، ثمَّ رجع، ولم يَلْقَ حرباً، ثمَّ أقام بها بقيَّة ربيع الآخر، وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازياً، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وأخذ على طريق ملل إلى العشيرة، فأقام بها بقية جمادى الأولى، وليالٍ من جمادى الآخرة، ووادع فيها بني مدلج، ثمَّ رجع، ولم يَلْقَ حرباً، ثم كانت بعد ذلك غزوةُ بدرٍ الأولى بأيامٍ قلائل. هذا الذي لا يشكُّ فيه أهلُ التواريخ والسِّير، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده، والله تعالى أعلم.

و (قول جابر ـ رضي الله عنه ـ: لم أشهدْ بدراً ولا أُحُداً) هذا هو الصَّحيحُ، وقد ذكر ابنُ الكلبي: إنَّه شهد أُحُداً، وليس بشيء.

سبب منع جابر من الغزو

و (قوله: منعني أبي) سَبَبُ منعه له: أنَّه كان لجابرٍ أخوات، ولم يكنْ لأبيه

[١٣٢٩] وعن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: غزا رسول الله ﷺ سبع عشْرةَ غزوةً قاتل في ثمانٍ منهنَّ.

رواه البخاري (٤٤٧٣)، ومسلم (١٨١٤) (١٤٦).

[١٣٣٠] وعن سلمةَ، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبع غزواتٍ وخرجتُ، فيما يَبْعَثُ من البعوث تسع غزوات؛ مرةً علينا أبو بكرٍ، ومرةً علينا أسامةُ بنُ زيدٍ.

رواه البخاري (٤٢٧٠ و ٤٢٧١)، ومسلم (١٨١٥).

* * *

(٣٤) بــاب
في غزوة ذات الرقاع

[١٣٣١] عن أبي موسى، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزاةٍ. ونحن ستةُ نَفَرٍ بَيْنَنا بعيرٌ نعتقبُه قال: فنَقِبَتْ أقدامُنا، فنقبتْ قدمايَ،

عبد الله من يقومُ عليهنَّ غيره، فحبسه عن الغزو لذلك، كما جاء في الرِّواية الأخرى، وقُتِل أبوه يومَ أحد، وهو عبدُ الله [بن عمرو][1] بن حرام الأنصاري.

(٣٤) ومن بــاب: غزوة ذات الرِّقاع

خروجه ﷺ لغزوة ذات الرِّقاع

كانت هذه الغزوةُ في جُمادى الأولى من السَّنة الرَّابعة من الهجرة، وذلك: أنَّه خرجَ ﷺ من المدينة في الشهر المذكور، واستعمل على المدينة أبا ذرّ، وقيل:

(١) ساقط من (ع).

وسقطتْ أظفاري، فكنَّا نلف على أرجلنا الخرق، فسُمِّيَتْ غزاةَ ذاتِ الرِّقاع؛ لما كنا نُعَصِّبُ على أرجلنا من الخِرَقِ.

وفي رواية: والله يجزي به. قال أبو بردة: فحدَّث أبو موسى بهذا الحديثِ، ثمَّ كره ذاك. قال: كأنَّه كرهَ أنْ يكونَ شيءٌ من عمله أفشاه.

رواه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦).

* * *

عثمان بن عفان، وغزا نجداً يريدُ بني محارب، وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان، فتواقفوا ولم يكن بينهم قِتالٌ، وصلَّى رسولُ الله ﷺ يومئذٍ صلاةَ الخوف.

سبب تسمية هذه الغزوة

وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرِّقاع أربعةُ أقوال:

أحدها: ما قاله جابر.

والثاني: لأنهم رفعوا راياتهم.

والثالث: لشجرة هنالك كانت تدعى: ذات الرِّقاع، وكان المشاةُ يجعلون عليها رِقاعاً.

والرابع: لجبلٍ كان هناك، كانت أرضُه ذات ألوانٍ.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على ما كانوا عليه من شدة الصبر والجَلَد، وتحمُّل تلك الشدائد العظيمة، وإخلاصهم في أعمالهم، وكراهية إظهار أعمال البرِّ، والتحدُّث بها إذا لم تَدْعُ إلى ذلك حاجة.

* * *

(٣٥) بـــاب
ترك الاستعانة بالمشركين

[١٣٣٢] عن عائشة: أنَّها قالتْ: خرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بدرٍ، فلمَّا كان بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أدركهُ رجلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونجدةٌ، ففرحَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رأوهُ؛ فلمَّا أدركهُ قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأَتَّبِعَكَ وأُصيبَ مَعَكَ. قالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قال: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة

---

(٣٥) ومـن بـــاب: ترك الاستعانة بالمشركين

(قوله: فلما كان بحرَّة الوَبَرَة) هو بفتح الباء والرَّاء، وهي الرِّوايةُ المعروفة، وقيَّده بعضُهم بسكون الباء، وهو موضعٌ على أربعة أميالٍ من المدينة.

أقوال العلماء بالاستعانة بالمشركين

و (قوله ﷺ: «ارجع، فلن أستعينَ بمشرك»). ظاهرِ هذا الحديث قال كافَّةُ العلماء؛ مالكٌ وغيره، فكرهوا الاستعانةَ بالمشركين في الحرب. وقال مالكٌ وأصحابُه: لا بأس[١] أن يكونوا نواتيةً[٢] وخدَّاماً. واختلف في استعمالهم برميهم بالمجانيق، فأُجيز وكُرِه. وأجاز ابنُ حبيب: أن يُسْتَعْمَلَ مَن سَالَمَ منهم في قتال مَن حارب منهم. وقال بعضُ علمائنا بجواز ذلك، ويكونون ناحيةً من عسكر المسلمين. وقالوا: إنما قال النبي ﷺ ذلك في وقتٍ مخصوصٍ، لرجلٍ مخصوصٍ، لا على العموم. وظاهرُ الحديث حُجَّةٌ عليهم.

هل يسهم للمشرك إذا استعين به؟

ثم إذا قلنا: يُستعان بهم. فهل يسهم لهم أو لا؟ قولان. وإلى الأول ذهب الزُّهري والأوزاعيُّ. وإلى الثاني ذَهَب[٣] مالك، والشافعي، وأبو حنيفة،

(١) في (ع): إلا، والمثبت من (ج) و (ج ٢).
(٢) «النواتي»: جمع نوتي، وهو: الملاَّح الذي يدير السفينة في البحر.
(٣) من (ج ٢).

أدركه الرَّجلُ، فقالَ لهُ كما قالَ أوَّلَ مرةٍ فقالَ لهُ النبي ﷺ كما قال أوَّلَ مرةٍ؛ قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قال: ثُمَّ رجعَ فأدركهُ بالبيداءِ فقال له كما قال أوَّلَ مرةٍ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «فانطلقْ».

رواه أحمد (٣/ ١٤٨ و ١٤٩)، ومسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨).

* * *

(٣٦) باب
السِّنّ الذي يجاز في القتال

[١٣٣٣] عن ابنِ عمرَ، قالَ: عَرَضَنِي رسولُ الله ﷺ يومَ أحدٍ في القتال، وأنا ابنُ أربعَ عشْرةَ سنةً فلم يجزني وعَرَضَنِي يومَ الخندقِ، وأنا ابن خمسَ عشْرَةَ سنةً فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمرَ بنِ عبدِ العزيز،

وأبو ثور. وقال الشافعي مرة: لا يعطون من الفيء شيئاً، ويعطون من سهم النبيِّ ﷺ. وقال قتادة: لهم ما صالَحُوا عليه.

(٣٦) ومن باب: السنُّ الذي يجاز في القتال

كم سنةً بين أحد والخندق؟

(قول ابن عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُجزه يومَ أُحُد، وهو ابنُ أربع عشرة سنة، وأجازه في الخندق، وهو ابنُ خمس عشرة سنة) ظاهِرُ كلام ابن عمر هذا: أنَّه كان بين غزوة أُحُدٍ وغزوة الأحزاب سنةٌ، وليس كذلك، فإنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى أُحُدٍ في شوَّال سنة ثلاثٍ من الهجرة، وكانت غزوة الخندق ـ وهي غزوةُ الأحزاب ـ في شوال من السنة الخامسة، فكان بينهما سنتان، ولذلك قال بعضُ العلماء: إنَّ

وهو يومئذٍ خليفةٌ فحدّثْتُه بهذا الحديث. فقال: إنَّ هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله: أنْ يفرِضُوا لِمَنْ كان ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً، وما كان دون ذلك فاجعلـوه في العيال.

وفي رواية: وأنا ابن أربع عشْرةَ سنةً، فاستصغرني.

ذِكْرَ الأحزاب هنا وهمٌ، وإنما كانت غزوةُ ذات الرِّقاع، فإنها كانت في الرابعة من الهجرة، كما قدَّمناه آنفاً.

قلتُ: ويمكن أن يُقالَ: لا وهم في ذلك؛ لإمكان أن يكون ابنُ عمر في غزوة أُحُدٍ دخل في أول سنة أربع عشرة من حين مولده، وذلك في شوَّال في غزوة أُحُدٍ، ثمَّ كملت له سنة أربع عشرة في شوال من السَّنة الآتية، ثمَّ دخل في الخامس عشرة إلى شوَّالها الذي كانت فيه غزوةُ الأحزاب، فأراد: أنه كان في غزوة أُحُدٍ في أول الرابعة، وفي غزوة الأحزاب في آخر الخامسة. والله تعالى أعلم.

سنُّ البلوغ

وقد تمسَّكت طائفةٌ من العلماء بهذا الحديث: على أنَّ خمس عشرة سنةً بلوغٌ لمن لم يحتلمْ ولا حاضتْ، وهو قولُ الشافعيِّ، والأوزاعيِّ، وابن حنبل، وابن وهبٍ من أصحابنا. وأبى ذلك مالكٌ، وأبو حنيفة، وغيرهما من الحجازيين، والمدنيين، والكوفيين. قال مالكٌ: لا يُحْكَمُ لمن لم يحتلمْ بحكم البلوغ حتى يبلغَ ما لا يبلغه أحدٌ إلا احتلم، وذلك: سبع عشرة. ورأوا: أنَّ حديثَ ابن عمر إنما موجبُهُ الفرق بين من يطيقُ القتال، ويُسْهَمُ له، وهو ابنُ خمس عشرة سنةً، ومَن لا يطيقه، فلا يُقْسَمُ له، فيجعل في العيال. وهذا هو الذي فهم عمر بن عبد العزيز من الحديث. ولم يختلفْ في: أنَّ الحلمَ والحيضَ بلوغ، واختلفوا في الإنبات البيِّن.

الحلم والحيض بلوغٌ

فمنهم مَن قال: يُستدلُّ به على البلوغ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور، ورُوي عن القاسم، وسالم. وقاله مالكٌ مرَّةً. وقال الزُّهري وعطاء: لا حدَّ على مَن لم يحتلمْ. وهو قولُ الشافعي، ولم يراعِ الإنبات، ومال إليه مالكٌ مرَّةً، وقال به بعضُ أصحابه.

رواه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، والنسائي (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

* * *

(٣٧) بـــاب
النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

[١٣٣٤] عن ابن عمرَ قالَ: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ.

رواه أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩).

[١٣٣٥] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن؛

حكم الإنبات في إثبات البلوغ

وعلى الاختلاف في هذا الأصل اختلفوا في إنكاح اليتيمة لمجرَّد الإنبات. ورُوي عن الشافعي: أنَّ الإنباتَ يُحْكَمُ به في الكفَّار، فيقتل مَن أنبت، ويُجْعَلُ من لم يُنْبِتْ في الذَّراري والعيال، ولا يُقْتَلُ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في بني قريظة، وكما يُروى منه مرفوعاً: «اقتلوا من جرت عليه المواسي»[١].

(٣٧) ومن بـــاب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوِّ

[(قوله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»)][٢] يعني بالقرآن: المصحف، وقد جاء مفسَّراً في بعض الطرق. وظاهرُ هذا النهي: تحريمُ السَّفَر به

(١) لم نجده.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج) واستدركناه من (ج ٢).

فإني لا آمنُ أنْ يناله العدوُّ». قال أيوب: فقد ناله العدوُّ وخاصموكم به.

رواه مسلم (١٨٦٩) في الإمارة (٩٤).

* * *

مطلقاً، فتستوي فيه الجيوشُ والسرايا. وهو مذهبُ مالك، وقدماء أصحابه، وسحنون، وابن حبيب. وذهب أبو حنيفة وغيره: إلى الفَرْق بين الجيوش العِظام فيجاز ذلك فيها، وبين الصِّغار فيمنع ذلك فيها؛ نظراً إلى العِلَّة التي نصَّ عليها في الحديث، حيث قال: «فإني لا آمن أن ينالَه العدوّ» ونيلُ العدو له في الجيوش العظام نادرٌ. ولأصحاب القول الأول بعد تسليم العلّة المذكورة التمسّك بسدِّ الذريعة، وبأنَّ نسيانه، وسقوطه ليس نادراً.

و (قوله: «فإني لا آمن أن ينالَه العدوُّ») ظاهره: أنّه مِن قول النبيِّ ﷺ لأنه متّصلٌ بما تقدَّم من كلام النبيِّ ﷺ، وكذلك رواه جماعةٌ من الحفّاظ الثّقات متّصلة به، ومن كلامه ﷺ، وكذلك رواه عبدُ الرحمن بن مهدي، وابن وهب عن مالك، غير أنَّ يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير روياها من قول مالك، وموقوفة عليه. ويمكن حَمْلُ هذه الرواية على أنَّ مالكاً عرض له شكٌّ في رفعها فوقفها عليه، والظاهرُ روايةُ الجماعة المتقدمة.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أنه لا يُمَكِّنُ العدوُّ من المصحف، ولا من تمكين العدو بعضه؛ لئلا يستهزىء بذلك، ويستخفَّ به. وأيضاً فإنهم على نجاسةٍ وجَنابةٍ، ولا من المصحف يعترض هذا بكتاب النبيِّ ﷺ إلى هرقل، لما قدَّمناه في حديثه.

و (قول أيوب: وقد ناله العدوُّ وخاصموكم به) يعني: أنكم لما خالفتم ما قاله لكم نبيُّكم، فمكّنتم عدوَّكم من المصحف نالوه، وتوجَّهت حجَّتُه عليكم، من حيث مخالفتكم نبيّكم، وأيضاً: فلما وقفوا عليه وجدوا فيه ما يشهد عليكم بالمخالفة، مثل قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ. . .﴾ الآيتين [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦]، وغير ذلك من الآيات التي تُرِكَ العملُ بها.

(٣٨) بـــاب

في المسابقة بالخيل، وأنَّها معقودٌ في نواصيها الخيرُ، وما يكره منها

[١٣٣٦] عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابقَ بالخيلِ التي قد أُضمِرَتْ من الحَفْيَاء. وكان أَمَدُها ثنيةَ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم

---

(٣٨) ومن بـــاب: المسابقة بالخيل

(قوله: سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء) المسابقةُ مفاعلةٌ، ولا تكون إلا من[1] اثنين، وذلك: أنَّ المتسابقَيْن إذا جعلا غايةً، وقصدا نحوها، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يسابقُ صاحبَهُ إليها. وإضمار الخيل: هو أن تُسَمَّن وتُصَان، ثم يقلَّل عَلَفُها، ثم تُجرى على التدريج، وتُجلَّل ليجف عرقها، فتتصلَّب بفعل ذلك بها، حتى يذهب لحمُها، وتبقى فيه[2] القوة[3]. و (الحفياء): موضع. و (الأمد): الغاية. وبين الحفياء وثنيَّة الوداع خمسةُ أميال أو ستة؛ على ما قاله سفيان. وقال ابنُ عقبة[4]: ستة أميالٍ، أو سبعة. وسميت ثنية الوداع بذلك: لأنَّ الخارج منها يودِّع مشيِّعه عندها، وهي التي قالت فيها نساءُ الأنصار فيما يحكى:

إضمار الخيل

طلــــع البــــدر علينــــا ... مــــن ثنيّــــات الــــوداع

يعنون بذلك النبيَّ ﷺ. وبين الثنيَّة ومسجد بني زريقٍ ميل واحدٌ. و (زريق) بتقديم الزاي هـو الصواب.

---

(١) في (ج ٢): بين.
(٢) في (ج) و (ج ٢): فيها.
(٣) زاد في (ج٢): والموضع الذي تُضَمَّر فيه يُسمَّى مضماراً.
(٤) في (ع): عيينة. والمثبت من (ج) و (ج ٢) وإكمال إكمال المعلم للأبيّ (٥/ ٢١٩).

تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابنُ عمرَ فيمن سابقَ بها.

المسابقة بالخيل والإبل على الأقدام

ولا خلاف في جواز تضمير الخيل والمسابقة بها على الجملة، وكذلك الإبل، وعلى الأقدام، كما جرى في حديث سلمة بن الأكوع، وكذلك المراماة بالسِّهام، واستعمال الأسلحة، ولا شكَّ في جواز شيءٍ من ذلك؛ إذا لم يكن هنالك مراهنةٌ؛ لأن ذلك كلَّه مما ينتفعُ به في الحروب، ويحتاج إليه. إنما اختلفوا؛ هل ذلك من باب النَّدب، أو من باب الإباحة إذا لم يحتج إلى ذلك؟ فإن احتيج إلى شيءٍ من ذلك كان حُكمُه بحسب الحاجة.

المراهنة

وأمَّا المراهنة: فأجازها على الجملة مالكٌ؛ والشافعيُّ؛ في الخفِّ، والحافر، والنّصل، وذلك على ما يُروى عن النبيِّ ﷺ: «لا سَبْق إلا في خفٍّ، أو حافرٍ، أو نصلٍ»[1] على أنه لا يُروى هذا الحديث بإسنادٍ صحيح، وهو مع ذلك مشهورٌ عند العلماء، مُتداوَلٌ بينهم. وقد منع بعضُ العلماء الرِّهان في كلِّ شيءٍ إلا في الخيل؛ لأنَّها التي كانت عادة العرب المراهنة عليها. وروي عن عطاء: السبقُ في كلِّ شيءٍ جائز. وقد تؤوِّلَ عليه؛ لأن حَمْلَه على العموم في كلِّ شيءٍ يؤدي إلى إجازة القمار. وهو محرَّم باتفاق. ثمَّ إنَّ الذين أجازوا الرِّهان شرطوا فيها شروطاً، وذكروا لها صوراً منها متفقٌ على جوازها، ومنها متفقٌ على مَنْعها، ومنها مُختلفٌ فيها. فالمتفق عليها: أن يُخْرِجَ الإمامُ أو غيره مُتطوِّعاً سَبقاً[2] ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق فله ذلك السَّبَقُ. وأما المتفق على منعه: فهو أن يخرجَ كلُّ واحدٍ من المتسابقَيْن سَبَقاً، ويشترطُ أنه إن سبق أمسك سَبَقَهُ، وأخذ سَبَقَ صاحبه. فهذا قمار، فلا يجوزُ باتفاقٍ؛ إذا لم يكن بينهما محلّلٌ. فإن أدخلا بينهما محلّلاً يكون له السَّبَق، ولا يكون عليه شيءٌ إن سُبِق. فهذه ممَّا اختلف فيها، فأجازها

شروط الرِّهان

المحلِّل في الرهان

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٢) «السَّبَق»: ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة.

وفي رواية: قال عبد الله: فجئتُ سابقاً فطَفَّفَ بيَ الفرسُ المسجدَ.

رواه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٢٦).

ابنُ المسيب، والشافعيُّ، ومالك مرةً، والمشهور عنه: أنه لا يجوز.

قلتُ: والصحيح: جوازه إن كان المحلّل لا يأمنُ أن يَسبِقَ لما خرَّجه أبو داود عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدخل فرساً بين فرسَيْن، وهو لا يأمنُ أن يَسبِقَ فليس بقمار، ومن أدخله وقد أمن أن يَسْبِقَ فهو قمار»[1]. وأمَّا إذا لم يكنْ بينهما محلّلٌ لم يجز؛ لأنَّ مقصودهما المخاطرة، والمقامرة. وهو مذهبُ الزُّهريِّ، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقد حُكي فيها الاتفاق. فلو كان للوالي أو غيره فرسٌ في الحلبة، فيُخْرِج سَبَقاً على أنَّه إن سَبَق هو حبسَ سَبَقه، وإن سُبِق أخذ السَّبَق السابقُ؛ فأجازها الليث، والشافعيُّ، والثَّوري، وأبو حنيفة، وهو أحدُ أقوال مالكٍ؛ لأنَّ الأسباقَ على ملك أربابها، وهم فيها على ما شرطوه. ومنع ذلك مالكٌ في قولٍ آخر، وبعض أصحابه، وربيعةُ، والأوزاعي، وقالوا: لا يرجع إليه سَبَقه، وإنَّما يأكله مَن حَضَر إن سبق مُخْرِجُه، إن لم يكن مع المتسابقين ثالث.

شروط السَّبَق

والمسابقة عقدٌ لازمٌ كالإجارة، فيشترطُ في السَّبَق ما يشترطُ في الأجرة من انتفاء الغرر والجهالة. ومِنْ شَرْط جوازها: أن تكون الخيلُ متقاربةً في النوع والحال. فمتى جهل[2] حال أحدها، أو كان مع غير نوعه، كان السَّبق قماراً باتفاق.

و (قول ابن عمر: فجئتُ سابقاً، فطفَّفَ بي الفرس المسجد: أي: زاد على

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٢) في (ع) و (ج): علم.

[١٣٣٧] وعن جريرِ بنِ عبدِ الله، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَلْوِي ناصيةَ فرس بإصْبعِه، وهو يقول: «الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة: الأَجر والغنيمة».

رواه أحمد (٤/ ٣٦١)، ومسلم (١٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٢١).

[١٣٣٨] ونحوه، عن عروة البارقيِّ وابنِ عمرَ، وليس في حديثهما: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوِي ناصيةَ فرسٍ بإصبعه. وليس في حديث ابن عمر: «إلى يوم القيامة».

رواه أحمد (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، والبخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧١) (٣/ ١٤٩٣) و (١٨٧٣) (٩٨ و ٩٩)، والترمذي (١٦٩٤).

الغاية المفروضة. وأصل التطفيف: العلوُّ ومجاوزة الحد. ومنه قالوا: طفَّف[(١)] كذا؛ أي: علا. وإناء طفَّان؛ أي: علا ما فيه. ومنه: التطفيف في الكيل؛ فإنه إذا أخذ لنفسه فقد علا على الحقِّ. وإذا نقص غيره فقد أعلى حقَّه على حقِّه.

الخير في نواصي الخيل

و (قوله: الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير) هذا الكلامُ جَمَعَ من أصناف البديع ما يعجز عنه كلُّ بليغٍ، ومن سهولة الألفاظ ما يعجب، ويستطاب. و (النواصي): جمع ناصية، وهي: الشعرُ المنسدلُ على الجبهة. و (إلى يوم القيامة) متعلِّق بـ (معقود) ويُفْهَمُ منه: دوامُ حُكْم الجهاد إلى يوم المعاد. و (الأجر والغنيمة) تفسيرٌ للخير المذكور. وهو مرفوعٌ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوف. وهذا المعنى هو الذي عُبِّر عنه بالبركة في حديث أنس. و (لَيُّ النبيِّ ﷺ ناصية فرسه بيده) ليحسَّها، ويتعاهدها، ويُكْرمها بذلك، كما قال: «ارتبطوا الخيلَ، وامسحوا بنواصيها، وأكفالها، وجلودها»[(٢)].

---

(١) في (ج ٢): طف.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٤)، والنسائي (٦/ ٢١٨ و ٢١٩).

[١٣٣٩] وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركةُ في نواصي الخيْل».

رواه أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢١).

[١٣٤٠] وعن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرهُ الشِّكال من الخيل.

الشِّكال من الخيل

و (قول أبي هريرة: كان رسولُ الله ﷺ يكره الشِّكال من الخيل) يحتملُ أن يكونَ كره اسمَ الشِّكال من جهة اللفظ؛ لأنه يشعر بنقيض ما تُراد الخيلُ له. وهذا كما قال: «لا أحبُّ العُقُوقَ»(١) ويحتمل أن يكرهه لما يقال: إنَّ حوافرَ المشكل وأعضاءه ليس فيها من القوة ما في ما ليس كذلك. وقد جاء الشِّكالُ مفسَّراً في تلك الرواية تفسيراً ليس معروفاً عند اللغويين. قال أبو عبيد: الشِّكال: أن تكون منه ثلاثُ قوائم محجلة وواحدةٌ مطلقة، أو يكون ثلاث قوائم مطلقة وواحدةٌ محجلة. ولا يكون الشِّكال إلا في الرِّجل، ولا يكون في اليد. وقال ابنُ دريد: هو أن يكونَ تحجيلُه في يدٍ ورجلٍ من شقٍّ واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالف. وقال أبو عمر المطرِّز: هو بياض الرِّجْل اليمنى واليد اليسرى. وقيل: بياض الرجلين. وقيل: بياض اليدين والرجل الواحدة. وقيل: بياض الرجلين واليد الواحدة. وهذه أقوالُ اللغويين، وليس فيها ما يوافقُ ذلك التفسير إلا ما حكاه ابنُ دريد من الشِّكال

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٩٤ و ٥/ ٣٦٩ و ٤٣٠).

وكلامه ﷺ هذا في معرض الجواب لمن سأله عن العقيقة.

قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٧٧): ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لها، وإنما كَرِه الاسْم، وأحبَّ أن تُسمَّى بأحْسَن منه، كالنَّسيكة والذبيحة، جَرْياً على عادته في تغيير الاسم القبيح.

وفي رواية: الشكالُ: أن يكون الفرس في رِجْلِه اليُمْنَى بياضٌ، وفي يـده اليُسْرى. أو: في يدهِ اليُمْنَى، ورجلِهِ اليُسْرى.

رواه أحمد (٢/ ٢٥٠)، ومسلم (١٨٧٥) (١٠١ و ١٠٢)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي (٦/ ٢١٩).

* * *

(٣٩) بـــاب
الترغيب في الجهاد وفضله

[١٣٤١] عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تضمَّن اللَّهُ لمنْ خرجَ في سبيله، لا يُخْرِجُه إلا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسولي فهو عليَّ ضامنٌ أنْ أدخلَه الجنةَ، أو أَرْجِعَهُ إلى مسكنِهِ الذي خرجَ

المخالف، فإن صحَّ أنَّ ذلك من قول النبيِّ ﷺ فهو حقٌّ. والله تعالى أعلم. وإن كان ذلك من قول بعض الرواة فالمعروفُ عند اللغويين ما قدّمته من قول أبي عبيد.

(٣٩) ومن بـــاب: الترغيب في الجهاد

(قوله: «فهو عليَّ ضامنٌ») قيل فيه: هو بمعنى مضمون. كما قالوا: ماء دافق. [أي: مدفوق][(١)] و: لا عاصم اليوم. أي: معصوم. وقيل: معناه: ذو ضمان. كما قال في الحديث الآخر: «تكفل الله» أي: ضمن. وهذا كلُّه عبارةٌ عن أنَّ هذا الجزاءَ لا بُدَّ منه؛ إذ قد سبق هذا في علمه ونافذِ حكمه. وعن هذا المعنـى عبَّر بقولـه تعالـى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم . . . ﴾ الآية [التوبة: ١١١]؛ لأنَّ من اشترى شيئاً تعيَّن عليه ثمنه، وكذلك من ضمنه.

للمجاهد في سبيل الله إحدى الحسنيين

و (قوله: «أنْ أُدْخِلَه الجنَّةَ، أو أرجعَه إلى مسكنه») يعني: أنَّ الله تعالى

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

منه نائلاً ما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ؛ والذي نفسُ محمدٍ بيده! ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِمَ، ....

ضمنَ له إحدى الحسنيين؛ إمَّا الشهادة، فيصير إلى الجنَّة حيّاً يُرْزَقُ فيها، وإمَّا الرجوع إلى وطنه بالأجر والغنيمة.

و (قوله: «نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة») كذا لأكثر الرواة بـ (أو) وهي هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين، وأنشدوا:

نَـالَ الخِـلافَـةَ أَوْ كَـانَـتْ لَـهُ قَـدَراً   كَمـا أَتَـى رَبَّـهُ مُـوسَـى عَلَـى قَـدَرِ[1]

وقد دلَّ على هذا المعنى روايةُ أبي داود لهذه اللفظة، فإنه قال فيها: «من أجرٍ وغنيمة» بالواو الجامعة. وقد رواه بعضُ رواة كتاب مسلمٍ بالواو. وذهب بعضُ العلماء: إلى أنها «أو» على بابها لأحد الشيئين، وليست بمعنى الواو. وقال: إنَّ الحاصلَ لمن لم يستشهد من الجهاد أحد الأمرين: إما الأجر؛ إن لم يغنم، وإمَّا الغنيمة ولا أجر. وهذا ليس بصحيح؛ لما يأتي من حديث عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا إلا تعجَّلوا ثلثي أجورهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث»[2]. وهذا نصٌّ في: أنَّه يحصلُ له مجموعُ الأجر والغنيمة. فالوجهُ: التأويلُ الأول. والله تعالى أعلم.

الكلْم في سبيل الله

و (قوله: «ما من كَلْم يكلم في سبيل الله») أي: ما من جرح يُجْرَحُ في الجهاد الذي يُبتغى به وَجْهُ الله.

الشهيد لا يغسَّل

و (قوله: «إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم») فيه دليلٌ: على أنَّ الشهيد لا يغسَّل. وهو قولُ الجمهور. وقد تقدم في الجنائز.

---

(١) هذا البيت لجرير بن عطية، يمدح الخليفة عمر بن عبد العزيز.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٦/١٧ و ١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

لونُه لونُ دمٍ وريحُه ريحُ مِسْكٍ؛ والذي نفسُ محمدٍ بيده لولا أنْ يَشُقَّ على المسلمين، ما قعدتُ خلاف سريةٍ تغزو في سبيل اللَّهِ أبداً، ولكنْ لا أجِدُ سَعَةً فأحملَهُمْ، ولا يجدون سَعَةً، ويَشُقُّ عليهم أنْ يتخلفوا عني، والذي نفسُ محمدٍ بيده! لوددْتُ أن أغزو في سبيل الله فأُقْتَلَ، ثم أغزوَ فأُقْتَلَ، ثم أغزوَ فأُقْتَلَ».

رواه مسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، والنسائي (٨/ ١١٩).

[١٣٤٢] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تكفَّل اللَّهُ لِمَنْ جاهَدَ في سبيله لا يُخْرِجُه من بيته إلا جهادٌ في سبيله وتصديقُ كلمتِه. بأنْ يُدْخِلَه الجنَّة، أو

و (قوله: «لونه لون دم، وريحه ريح مسك») وفي الرواية الأخرى: «وجرحه يَثْعَبُ دماً»، أي: يسيل. وقد يستدلُّ بهذا الحديث: على أنَّ تغيُّر ريح الماء بالمخالط النّجس لا يُخرِجُه عن أصله، كما لم يخرج الدمَ عن كونه دماً استحالةُ رائحته إلى رائحة المسك، وهو قولُ عبد الملك في رائحة الماء أنها لا تفسده، ولا تُخرِجُه عن أصله. وقد استُدِلَّ به أيضاً على نقيض ذلك، وهو: أنَّ تغيُّر الرائحةِ يُخرِجُه عن أصله، كما هو مذهبُ الجمهور. ووجهُ هذا الاستدلال: أن الدم لما استحالت رائحتُه إلى رائحة المسك خَرَجَ عن كونه مُستخبثاً نجساً، فإنه صار مِسْكاً، وإنَّ المسكَ بعضُ دم الغزال، فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته. وأخرج البخاري هذا الحديثَ في: المياه. وتُؤوِّل له كلا التأويلين.

حكم تغير ريح الماء بالمخالط النجس

و (قوله: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله») تنبيهٌ على: وجوب الإخلاص في الجهاد، وتنويهٌ بالمخلص فيه، واستبعاد للإخلاص، وإشعار بقلّته.

و (قوله: «وتصديق كلماته») بالجمع. وفي غير كتاب مسلم «كلمته»[1].

---

(١) كما في البخاري (٣١٢٣).

يَرْجِعَهُ إلى مسكنه الذي خرجَ مِنْهُ معَ ما نالَ من أجرٍ، أو غَنِيمةٍ.

رواه أحمد (٢/ ٣٩٩)، والبخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤)، والنسائي (٦/ ١٦).

[١٣٤٣] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله ـ والله أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيله ـ إلا جاءَ يومَ القيامةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللون لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيْحُ المِسْكِ».

رواه مسلم (١٨٧٦) (١٠٥).

[١٣٤٤] وعنه، قال: قيل للنبيِّ ﷺ: ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه!» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول:

وكلٌّ متقاربٌ في المعنى. يعني به: كلام الله تعالى الذي أخبر به عن ثواب الجهاد، وفضل الشهادة. وسُمِّي الشهيدُ شهيداً؛ لأنه حيٌّ يُرزق، ويُشاهد الجنَّة، وما أكرمه اللَّهُ تعالى به. وقيل: لأنه ممن يشهدُ على الأمم يوم القيامة. وقيل: لأنَّ اللَّهَ تعالى وملائكته شهدوا له بالرِّضا والرِّضوان. فعلى هذا يكونُ فعيل بمعنى: مفعول. أي: مشهود له. وعلى التأويلين الأولين بمعنى: فاعل.

لِمَ سمي الشهيد شهيداً؟

و (قوله: ما يعدل؟) أي: ما يعادله ويماثله في الثواب عند الله تعالى؟.

و (قوله: «لا تستطيعونه») أي: لا تطيقون أن تفعلوا ما يساوي ثوابَ الجهاد. ووجهُه: أنَّ كلَّ ما يصدرُ من المجاهد في حالتي نومه ويقظته، وسكونه وحركته هو عملٌ صالح يُكتبُ له ثوابُه دائماً، بدوام أفعاله، إذ لا يتأتَّى لغيره فيه؛ لأنه على كل حالٍ في الجهاد، وملابس أحواله، وذلك: أنَّ المجاهدَ إمَّا أن ينالَ من العدوِّ، أو يغيظه، أو يروِّعه، أو يكثر سوادَ المسلمين، أو يصيبه نصب أو مخمصةٌ. وكلُّ ذلك أعمالٌ كثيرةٌ لها أجورٌ عظيمةٌ، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ

كل ما يصدر من المجاهد في كل أحواله عمل صالح

«لا تستطيعونه!» قال في الثالثة: «مثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللَّهِ لا يَفْتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيل الله».

رواه مسلم (١٨٧٨)، والنسائي (٦/ ١٩).

[١٣٤٥] وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوةٌ في سبيلِ الله أو روحةٌ، خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

رواه أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧).

لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] وعلى هذا نبَّه النبيُّ ﷺ حيث قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم، القائم، القانت بآيات الله، لا يفترُ من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهدُ في سبيل الله»[1]. فشبه المستغرقَ في أفضل العبادات التي هي الصوم والصلاة، الخاشع فيها؛ الذي لا يفترُ بالمجاهد؛ لذلك المعنى الذي ذكرنا. و (القائم) يعني به: في الصلاة. و (القانت) الخاشع فيها.

و (الغَدوة) بفتح الغين: واحدة المشي في الغدوِّ. وبضم الغين: وهو البكور. و (الروحة): المشيةُ في الرواح، وهو الرُّجوعُ بالعشيِّ. وأول العشيِّ: الزوال. وقد تقدَّم هذا في الجمعة.

ثواب المشية الواحدة في الجهاد

و (قوله: «خير من الدنيا وما فيها») وفي الرواية الأخرى: «مما طلعت عليه الشمس» يعني: أنَّ الثوابَ الحاصل على مشيةٍ واحدةٍ في الجهاد خيرٌ لصاحبه من

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٧)، والنسائي (٦/ ١٨).

[١٣٤٦] وفي حديث أبي أيوبٍ: «خيرٌ مما طلعتْ عليه الشَّمْسُ أو غربتْ».

رواه مسلم (١٨٨٣).

[١٣٤٧] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يا أبا سعيدٍ! من رضي بالله ربّاً وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ نبيّاً، وجبتْ له الجنَّة». فعَجِبَ لها أبو سعيد، فقال: أَعِدْها عليَّ يا رسول الله! ففعل، ثمَّ قال: «وأخرى يُرْفَعُ بها العبدُ مئة درجةٍ في الجنَّةِ، ما بين كلِّ درجتينِ كما

الدنيا كلِّها لو جُمِعَتْ له بحذافيرها. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «وموضع قوس أحدكم أو سوطه في الجنّة خيرٌ من الدنيا وما فيها»(١). هذا منه ﷺ إنما هو على ما استقرَّ في النفوس من تعظيم مُلْك الدنيا. وأمَّا على التحقيق فلا تدخلُ الجنةُ تحت (أفعل) إلا كما يقال: العسل أحلى من الخلِّ. وقد قيل: إنَّ معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ ثوابَ الغَدوة والروحة أفضلُ من الدنيا وما فيها لو ملكها مالكٌ، فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد. وهذا أليق، والأوَّل أسبق.

مآل المؤمن الجنة

و (قوله: «مَن رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، وجبت له الجنَّة») أي: مَن مات على ذلك فلا بدَّ له من دخول الجنَّة قطعاً، ولو دخلَ النَّارَ في كبائر عليه فمآله إلى الجنَّة على كلِّ حال.

درجات الجنَّة

و (قوله ﷺ: «وأخرى يُرفع بها العبدُ مئة درجةٍ») أي: خصلة أخرى. والدرجة: المنزلةُ الرفيعة، ويُرادُ بها غُرَفُ الجنَّة ومراتبها؛ التي أعلاها الفردوس، كما جاء في الحديث. ولا يُظَنُّ مِن هذا: أنَّ درجات الجنة محصورةٌ بهذا العدد،

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، والبخاري (٦٥٦٨)، والترمذي (١٦٥١).

بينَ السماءِ والأرضِ». قال: وما هي يا رسول الله؟! قال: «الجهاد في سبيل الله! الجهاد في سبيل الله!».

رواه أحمد (٣/ ١٤)، ومسلم (١٨٨٤)، والنسائي (٦/ ١٩).

* * *

بل هي أكثرُ من ذلك، ولا يَعْلَمُ حَصْرَها ولا عددها إلا الله تعالى، ألا تراه قد قال في الحديث الآخر: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وَارْقَ؛ فإنَّ منزلتك عند آخر آيةٍ تقرؤها»[1] فهذا يدلُّ: على أنَّ في الجنة درجاتٍ على عدد آي القرآن، وهي نيِّفٌ على ستة آلاف آية، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلةُ الجهاد مع فضيلة القرآن، جُمعت له تلك الدَّرجاتُ كلُّهـا. وهكذا ما زادت أعماله زادتْ درجاتُه. والله تعالى أعلم[2].

* * *

(١) رواه أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤).

(٢) زاد في (ج ٢):

قال شيخنا أبو محمد عبد العظيم المنذري:

(قوله «مئة درجة») يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره، وأن الدرجات: المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وكذلك منازل الجنة، كما جاء في أصحاب الغرف أنهم يراهم من هو أسفل منهم، كالكوكب الدُّريِّ، ويحتمل أن يكون المراد الرفعة المعنوية من عظيم الأجسام، وكثرة النعيم، وأن أنواع النعيم على المجاهد، وثوابه، يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ومثل ذلك تفاضله في البعد بما بين السماء والأرض من البعد. ورجَّح بعضُهم الأول.

(٤٠) باب

فضل القتل في سبيل الله تعالى

[١٣٤٨] عن أنس بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ يحبُّ أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا، وأنَّ له ما على الأرضِ مِن شيءٍ غيرُ الشَّهيدِ، فإنَّه يتمنَّى أن يرجعَ فيُقتلَ عشرَ مرَّاتٍ لِمَا يرَى من الكرامةِ».

وفي رواية: «لما يَرى مِن فضلِ الشَّهادة».

رواه أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧)، (١٠٨ و ١٠٩)، والترمذي (١٦٤٣)، والنسائي (٦/ ٣٦).

[١٣٤٩] وعن أبي قتادةَ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قامَ فيهم فذكرَ لهم: «أَنَّ الجهادَ في سبيلِ الله والإيمانَ به أفضلُ الأعمالِ»، فقام رجلٌ فقال:

---

(٤٠) ومن باب: فضل القتل في سبيل الله تعالى

الإيمان أفضل الأعمال

(قوله: إنَّ الإيمانَ والجهاد أفضلُ الأعمال) الإيمانُ هنا: هو المذكورُ في حديث جبريل، ولا شكَّ في أنَّه أفضل الأعمال؛ فإنَّه راجعٌ إلى معرفةِ الله ورسوله، وما جاء به، وهو المصحّح لأعمال الطَّاعات كلِّها، المتقدِّم عليها في الرُّتبة والمرتبة، وإنما قرن به الجهاد هنا في الأفضلية؛ وإن لم يجعله من جملة مباني الإسلام التي ذكرها في حديث ابن عمر؛ لأنه لم يتمكن من إقامة تلك المباني على تمامها وكمالها، ولم يظهر دينُ الإسلام على الأديان كلِّها إلاَّ بالجهاد، فكأنه أصلٌ في إقامة الدِّين والإيمان، أصلٌ في تصحيح الدِّين، فجمع بين الأصلَيْن في الأفضليّة. والله تعالى أعلم. وقد حصل من مجموع هذه الأحاديث: أنَّ الجهادَ أفضلُ من جميع العبادات العملية، ولا شكَّ في هذا عند تعيينه على كلِّ مكلفٍ

الجهاد أفضل من جميع العبادات العملية

يا رسول الله! أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله أيُكَفِّرُ الله عني خَطَايَايَ؟ فقال له

يقدرُ عليه، كما كان في أوَّل الإسلام، وكما قد تعيَّن في هذه الأزمان[١]؛ إذ قد استولى على المسلمين أهلُ الكفر والطغيان، ـ فلا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم ـ وأمَّا إذا لم يتعيّن فحينئذٍ تكون الصلاة أفضل منه، على ما جاء في حديث أبي ذرٍّ؛ إذ سُئِل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاةُ على مواقيتها»[٢].

تكفير الجهاد حقوق الله

و (قول السَّائل: أرأيتَ إنْ قتلتُ في سبيل الله؛ أتكفّر عنِّي خطاياي؟) هذا بحكم عمومه يشملُ جميعَ الخطايا، ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الآدميين. فجوابه بـ (نعم) مطلقاً يقتضي تكفير جميع ذلك، لكنَّ الاستثناءَ الواردَ بعد هذا يُبيِّنُ أنَّ هذا الخبرَ ليس على عمومه، وإنما يتناولُ حقوق الله تعالى خاصّةً لقوله ﷺ: «إلا الدَّين». وذِكْرُه الدَّيْنَ تنبيهٌ على ما في معناه من تعلُّق حقوقِ الغير بالذِّمم، كالغصب، وأخْذ المال بالباطل، وقَتْل العمد، وجراحه، وغير ذلك من التَّبعات، فإنَّ كلَّ هذا أولى بأن لا يغفر بالجهاد من الدَّين، لكنَّ هذا كلُّه إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكُّنه منه، وأمَّا إذا لم يجدْ للخروج من ذلك سبيلاً؛ فالمرجوُّ من كرم الله تعالى إذا صَدَق في قَصْده، وصحَّت توبتُه أن يُرضيَ اللَّهُ تعالى خصومَه عنه، كما قد جاء نصّاً في حديث أبي سعيدٍ الخدري المشهور في هذا، وقد دلَّ على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: «لتؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة. . .»[٣] الحديث. وسيأتي إن شاء الله تعالى. ولا يلتفت إلى قول من قال:

إرضاء الله خصوم من لم يتمكّنْ أداء ما عليه

إنَّ هذا الذي ذكره من الدَّيْن إنَّما كان قبلَ قوله ﷺ: «من ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ. . .»[٤] الحديث. يشير بذلك إلى أنَّ ذلك المعنى منسوخٌ. فإنَّه قولٌ باطلٌ

أحكام الديون في الدُّنيا

---

(١) في (ع): الأوقات.

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٣٥)، ومسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (٤/ ٦٦).

رسول الله ﷺ: «نعم، إنْ قُتلتَ في سبيلِ اللّهِ، وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقبلٌ غيرُ مُدبرٍ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «كيف قُلتَ؟» قال: أرأيتَ إنْ قتلتُ في سبيلِ الله أتكفَّرُ عني خَطَايَايَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنتَ صَابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ، إلا الدَّيْنَ، فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلكَ».

رواه مسلم (١٨٨٥) (١١٧)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٦/ ٣٤).

[١٣٥٠] وعن عبد الله بن عَمْرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ».

رواه مسلم (١٨٨٦) (١٢٠).

مفسوخٌ؛ فإنَّ المقصودَ من هذا الحديث بيانُ أحكام الدُّيون في الدُّنيا، وذلك: أنّه كان من أحكامها دوام المطالبة وإن كان الإعسار. وقال بعضُ الرُّواة: إنَّ الحرَّ كان يُباعُ في الدَّين. وامتنع النبيُّ ﷺ من الصلاة على مَن مات وعليه دينارٌ ولم يجدْ وفاءً له. فهذه الأحكامُ وأشباهُها هي التي يمكنُ أن تنسخ، والحديثُ الأوَّل لم يتعرَّضْ لهذه الأحكام. وإنما تعرَّضَ لمغفرة الذنوب فقط. هذا إذا قلنا: إنَّ هذا ناسخ. فأما إذا حقَّقنا النَّظر فيه فلا يكون ناسخاً، وإنما غايتُه: أن تحمَّل النبيُّ ﷺ على مقتضى كرم خُلُقه عن المعسر دَيْنَه، وسدَّ ضيعة الضَّائع. وقد دلَّ على ذلك قولُه ﷺ في هذا الحديث بعينه: «أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»[١] فعلى هذا يكون هذا التحملُ خصوصاً به، أو من جملة تبرُّعاته لمَّا وسَّع اللّهُ عليه، وعلى المسلمين. وقد قيل في معنى هذا الحديث: إنَّ معنى ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ قام بذلك من مال الخمس والفيء ليبيِّن: أنَّ للغارمين ولأهل الحاجة حقّاً في بيت مال المسلمين، وإنَّ النَّاظرَ لهم يجبُ عليه القيامُ بذلك لهم، والله تعالى أعلم.

(١) هو الحديث السابق.

[١٣٥١] وعن مسروق، قالَ: سَألْنَا عبدَ اللَّهِ عن هذه الآية: ﴿ وَلَا

وفيه من الفِقْه: جوازُ تأخير الاستثناء قدراً قليلاً؛ لأنَّه أطلق أولاً، فلما ولَّى دعاه، فذكر له الاستثناء، وقد يُجاب عنه: بأنَّه لمَّا أراد أن يستثنيَ أعاد اللَّفظَ الأوَّل، ووصل الاستثناء به في الحال، فلا يجوزُ التأخير، ويدلُّ على ذلك: أنَّ الاستثناء والتخصيص وغيرهما الصَّادرة عنه ﷺ كلٌّ من عند الله، لا من عند النبي ﷺ بالاجتهاد، وقد تقدَّم الاختلافُ في هذا الأصل.

تأخير الاستثناء

و (قول مسروقٍ: سألنا عبد الله عن هذه الآية) هو عبد الله بن مسعودٍ، وهكذا في رواية أبي بحرٍ: سألنا عبد الله بن مسعودٍ. ومن قال فيه: عبد الله بن عمـرو فقد أخطأ.

و (قول عبد الله: أمَا إنَّا سألنا عن ذلك فقال) كذا صحَّتِ الروايةُ، ولم يذكر فيها (رسول الله ﷺ) وهو المرادُ منها قطعاً. ألَا ترى قوله: فقال؟ وأسند الفعلَ إلى ضميره، وإنما سكت عنه للعلم به، فهو مرفوع، وليس هذا المعنى الذي في هذا الحديث ممَّا يُتَوصَّل إليه بعقلٍ ولا قياسٍ، وإنَّما يُتَوصَّل إليه بالوحي، فلا يُقال: هو موقوفٌ على عبد الله بن مسعودٍ.

وقد تضمَّن هذا الحديثُ تفسيرَ قوله تعالى: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وأنَّ معنى حياة الشهداء: أنَّ لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم، بأن جعلتْ في جوف طيرٍ، كما في هذا الحديث، أو في حواصل طيرٍ خضرٍ، كما في الحديث الآخر، صيانةً لتلك الأرواح، ومبالغةً في إكرامها، لإطلاعها على ما في الجنّة من المحاسن والنِّعم، كما يطَّلع الراكبُ المظلَّل عليه بالهودج الشفَّاف؛ الذي لا يحجبُ عمَّا وراءه، ثمَّ يدركون في تلك الحال التي يسرحونَ فيها من روائح الجنَّة، وطيبها، ونعيمها، وسُرورها ما يليقُ بالأرواح ممَّا ترتزقُ وتنتعش به. وأمَّا اللَّذات الجسمانية فإذا أعيدتْ تلك الأرواحُ إلى أجسادها استوفتْ من النَّعيم جميعَ ما أعدَّ اللَّهُ تعالى لها، ثمَّ إنَّ أرواحَهم بعد سَرْحها في

حياة الشهداء

تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. فقال: أمَا إنَّا سَأَلْنا عن ذلكَ فقال: «إنَّ أرواحَهم في جَوْفِ طَيْرٍ

الجنَّة ترجعُ تلك الطير بهم إلى مواضع مكرَّمةٍ؛ مُشَرَّفةٍ؛ منوَّرةٍ؛ عُبِّر عنها بالقناديل لكثرة أنوارها، وشدَّتها. والله تعالى أعلم. وهذه الكراماتُ كلُّها مخصوصةٌ بالشهداء كما دلَّت عليه الآيةُ وهذا الحديث، وأمَّا حديث مالكٍ الذي قال فيه: «إنما نسمةُ المؤمن طائرٌ يَعْلَقُ في ثمر الجنة»[١] فالمراد بالمؤمن هنا: الشهيد.

الميت يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار

والحديثان واحدٌ في المعنى، وهو من باب حَمْل المطلق على المقيَّد. وقد دلَّ على صحة هذا قولُه في الحديث الآخر: «إذا مات الإنسانُ عُرِض عليه مقعدُه بالغَداة والعشيِّ من الجنة والنار، فيقال: هذا مقعدُك حتى يبعثَك اللَّهُ إليه يوم القيامة»[٢]؛ فالمؤمنُ غير الشهيد هو الذي يُعْرَض عليه مقعدُه من الجنة وهو في موضعه من القبر أو الصُّور، أو حيث شاء اللَّهُ تعالى غير سارحٍ في الجنة، ولا داخل فيها، وإنما يدرك منزلته فيها بخلاف الشهيد؛ فإنه يباشر ذلك ويشاهده وهو فيها، على ما تقدَّم، وكذلك أرواحُ الكفار تشاهدُ ما أعدَّ الله لها من العذاب عند عَرْض ذلك عليها، كما قال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وعند هذا العَرْض تدركُ روحُ الكافر من الألم، والتخويف، والحزن، والعذاب بالانتظار ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فنسأل اللَّهَ العافية. كما أنَّه يحصلُ للمؤمن عند عَرْض الجنَّة من الفرح، والسرور، والتنعم بانتظار المحبوب ما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فإذا أعيدتِ الأرواحُ إلى الأجساد استكملَ كلُّ فريقٍ منهم ما أعدَّ اللَّهُ له. وبهذا الذي ذكرناه تلتئمُ الأحاديث، وتتَّفق. واللَّهُ الموفق.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٠).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٥١)، والبخاري (٦٥١٥)، والنسائي (٤/ ١٠٧)، وابن ماجه (٤٢٧٠).

خُضْرٍ لها قناديلُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ، تسرحُ في الجنَّةِ حيثُ شاءتْ، ثم تَأوِي

وقد حصل من مجموع الكتاب والسُّنَّة أنَّ الأرواحَ باقيةٌ بعد الموت، وأنها متنعمةٌ، أو معذَّبةٌ إلى يوم القيامة.

الأرواح باقية بعد الموت

وقد اختلف النَّاسُ في الأرواح قديماً وحديثاً ما هي؟ وعلى أيّ حال هي؟ اختلافاً كثيراً، واضطربوا فيها اضطراباً شديداً؛ الواقف عليه يتحقَّقُ أنَّ الكلَّ منهم على غير بصيرةٍ منها. وإنما هي أقوالٌ صادرةٌ عن ظنون متقاربةٍ[1]، ولا يشك في أنه مما انفردَ اللَّهُ تعالى بعلم حقيقته. وعلى هذا المعنى حَمَل أكثرُ المفسرين قولَه تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]. فليقطع العاقلُ طمعَه من علم حقيقته، ولينظرْ هل وَرَدَ في الأقوال الصَّادقة ما يدلُّ على شيءٍ من صفته؟ وعند تصفُّح ذلك، واستقراء ما هنالك يحصلُ للباحث: أنَّ الروحَ أمر[2] ينفخ في الجسد، ويقبض منه، ويتوفَّى بالنوم والموت، ويؤمن، ويكفر، ويعلم، ويجهل، ويفرح، ويحزن، ويتنعم، ويتألم، ويخرج، ويدخل، والإنسان يجدُ من ذاته بضرورته قابلاً للعلوم وأضدادها، وللفكر وأضدادها، ولغير ذلك من المعاني، فيحصل من مجموع تلك الأمور على القطع: أنَّ الروحَ ليس من قبيل الأعراض لاستحالة كلّ ما ذكر عليها، فيلزم أن يكون الرُّوحُ من قبيل ما يقومُ بنفسه، وأنَّه قابلٌ للأعراض. وهل هو مُتحيِّزٌ أو ليس بمتحيِّزٍ؟ [ذهبت طوائفُ من الأوائل، ومَن نحا نحوهم من الإسلاميين، إلى أنه قائم بنفسه غير متحيّز]. وذهب أكثرُ أهل الإسلام إلى أنَّ ذلك من أوصاف الحقِّ سبحانه وتعالى الخاصة به، وأنَّه لا تصح مشاركته في ذلك لأدلةٍ تُذكر في علم الكلام، وأنَّ الروحَ قائمٌ بنفسه متحيِّزٌ، فهو من قبيل الجواهر.

ما هي الروح؟

هل الروح متحيِّز؟

ثمَّ اختلف، هل هو يقبل الانقسامَ فيكون جسماً أو لا يقبله فيكون جوهراً

هل الروح يقبل الانقسام؟

---

(١) في الأصول: متقابلة، وما أثبتناه من: إكمال إكمال المعلم للأُبّي.

(٢) ليست في الأصول، واستدركت من: إكمال إكمال المعلم للأُبّي.

إلى تلكَ القَناديلِ، فاطَّلَعَ إليهم ربُّهم عزَّ وجلَّ اطِّلاعةً فقالَ: هل تَشْتَهُونَ شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نَشتهِي؟ ونحنُ نسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شِئْنا؟! ففعلَ بهم ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رَأَوْا أنَّهم لن يُتركوا مِن أن يُسأَلُوا، قالوا:

فرداً؟ فذهبت طائفةٌ من جلَّة علماء أهل السُّنَّة إلى أنه جسمٌ لطيفٌ مشابكٌ لجميع أجزاء البدن، أجرى اللَّهُ العادةَ ببقائه في الجسم ما دام حيّاً، فإذا أراد الله تعالى إماتة الحيوان نزعه منه، وأزال اتصاله بالحياة، وأعقبها بالموت. وأطبق معظمُ المتكلمين من أهل السُّنَّة على أنه جزءٌ فردٌ من أجزاء القلب، أو غيره مما يكون في الإنسان، أجرى اللَّهُ العادةَ بحياة ذلك الجسم ما دام ذلك الجزءُ متصلاً به. والله تعالى أعلم، وأحكم، والتسليم أولى وأسلم.

الرُّوح مُحْدَثٌ

والذي اتَّفق أهلُ التحقيق عليه: أنَّه مُحْدَثٌ مخترعٌ؛ لأنَّه متغيِّر، وكلُّ متغيِّر مُحدَثٌ على ما يُعرف في موضعه، ولا يُلتفت لقول مَن قال: إنَّ الرُّوحَ قديمٌ؛ إذ لا قديمَ إلا الله تعالى، على ما يُعْرَفُ في موضعه، ولا يلتفت أيضاً لقول التناسخية القائلين بأن الأرواحَ تنتقلُ إلى أجسادٍ أُخَر، فأهلُ السعادة يُنْقلونَ إلى أجسادٍ حَسنةٍ مشرقةٍ مرفَّهةٍ، فتتنعَّم بها، كما جاء في هذه الأحاديث، وأهل الشَّقاء تُنقَل أرواحُهم إلى أجسامٍ خسيسةٍ قبيحةٍ، فتعذَّب فيها، حتى إذا استوفتْ أَمَدَ عقابها رجعتْ إلى أحسن بُنيةٍ، وهكذا أبداً. وهذا معنى الإعادة والثَّواب والعقاب عندهم. وهو قولٌ مناقضٌ لما جاءتْ به الشريعة، ولما أجمعتِ الأمَّةُ عليه، ومُعْتَقِدُه يُكفَّر قطعاً، فإنَّه أنكر ما عُلِم قطعاً من إخبار الله تعالى، وإخبار نبيِّه ﷺ عن أمور الآخرة، وعن تفاصيل أحوالها، وأنَّ الأمرَ ليس على شيءٍ ممَّا قالوه. فالتناسخُ والقولُ به باطل، مُحالٌ عقلاً، على ما يُعرَفُ في علم الكلام.

بطلان القول بالتناسخ

اطِّلاع الله إلى الشهداء

و (قوله: «فاطَّلع إليهم ربُّهم اطِّلاعةً») أي: تجلَّى لهم برفع حُجُبهم، وكلَّمهم مشافهةً بغير واسطةٍ، مبالغةً في الإكرام، وتتميماً للإنعام.

يا ربِّ نُريدُ أن تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقْتَلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرى. فلمَّا رأى أنْ ليس لهم حاجةٌ تُرِكُوا».

رواه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١٤ و ٣٠١٥).

[١٣٥٢] وعن جابر، قالَ: قالَ رجلٌ يومَ أُحدٍ: أين أنا يا رسولَ الله إنْ قُتلتُ؟! قال: «في الجَنَّةِ»، فألقَى تَمراتٍ كنَّ في يدِه ثم قاتلَ حتَّى قُتِلَ.

رواه أحمد (٣/٣٠٨)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، والنسائي (٦/٣٣).

[١٣٥٣] وعن البراء، قال: جاء رجلٌ من بني النَّبِيتِ ـ قَبِيْلٍ مِن الأنْصارِ ـ فقال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وأنَّك عبدُه ورسولُه. ثم تقدَّم فقاتلَ حتَّى قُتِلَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «عَمِلَ هذا يَسيراً، وأُجِر كثيراً».

رواه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠).

* * *

تمنّي الشهداء الرجوع إلى الدنيا

و (قولهم: «نريدُ أن تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادنا») دليلٌ: على أنَّ مُجرَّد الأرواح هي المتكلِّمة، ويدلُّ على: أنَّ الروحَ ليس بِعَرَض خلافاً لمن ذهب إلى ذلك. وفيه ردٌّ على التَّناسخيَّة، وأن أجوافَ الطير ليست أجساداً لها، وإنما هي مُودعةٌ فيها على سبيل الحفظ والصيانة والإكرام، على ما قدَّمناه. وهذا كلُّه يدلُّ على: أنَّ لمنزلة الشهادة من خصوص الإكرام ما ليس لغيرها من أعمال البرِّ، كما قال في الحديث الآخر: «ليس أحدٌ له عند الله خيرٌ يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدنيا إلا الشَّهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة[١]»[٢].

---

(١) ساقط من (ع) و (ج) واستدرك من (ج ٢). (٢) رواه الترمذي (١٦٤٠ ـ ١٦٤٣).

(٤١) بـــاب

في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴾ الآية

[١٣٥٤] عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: كنتُ عندَ مِنبرِ رسولِ الله ﷺ فقال رجلٌ: ما أُبالي ألّا أعملَ عملاً بَعْدَ الإسلام إلا أنْ أُسقي الحاجَّ. وقال آخرُ: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أنْ أَعْمُرَ المسجد الحرام.

---

(٤١) ومن بـــاب: قولـه تعالـى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ...﴾ [التوبة: ١٩]

(السقاية): مصدر كالسعاية والحماية، وهو على الحذف، أي: أجعلتم صاحبَ سقاية الحاجِّ مثل مَن آمَنَ بالله، وجاهَدَ في سبيله؟ ويصحّ أن يقدَّرَ الحذفُ في: (من آمن) أي: أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل مَن آمن؟ و (الحاجُّ): اسم جنس الحُجَّاج. و (عمارة المسجد الحرام): معاهدته، والقيام بمصالحه.

وظاهِرُ هذه الآية أنّها مبطلةٌ قولَ من افتخر من المشركين بسقاية الحاجِّ وعمارة المسجد الحرام، كما ذكره السدِّي. قال: افتخر عباسٌ بالسِّقاية، وشيبةُ بالعمارة، وعليٌّ بالإسلام والجهاد، فصدَّق اللّهُ علياً وكذَّبهما، وهذا واضحٌ. وأمّا حديثُ النعمان هذا فمشكلٌ على مساق الآية، فإنّه يقتضي أنها إنما نزلتْ عند اختلافِ المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يصلحُ أن يكون قولُه تعـالـى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٩] [نزل جواباً لذلك][1] فإنَّ أولئك

---

(١) ساقط من (ع) و (ج) واستدركناه من (ج ٢).

وقال الآخرُ: الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِمَّا قُلْتُم، فَزَجرهم عمرُ، وقالَ: لا ترفعوا أصواتكُم عندَ مِنبرِ رسولِ الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صَلَّيْتُ الجمعة دخلت واستَفْتيتُه فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية إلى آخرها [التوبة: ١٩].

رواه مسلم (١٨٧٩).

المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الإيمانَ مع الجهاد أفضل من مجرَّد السِّقاية والعمارة، وإنَّما اختلفوا في أي الأعمال أفضل بعد الإسلام، وقد نصُّوا على ذلك في الحديث. وأيضاً: فلا يليقُ أن يُقالَ لهم في هذا الذي اختلفوا فيه: ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ كما قال في آخر الآية. وأيضاً: فإنَّ الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ... ﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨] تدلُّ: على أنَّ الخطاب مع المشركين، فتعيَّن الإشكال، فلينظرْ في التخلّص منه. ويمكن أن يتخلَّص منه بأن يقال: إنَّ بعضَ الرُّواة تسامَحَ في قوله: فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبيُّ ﷺ على عُمَرَ الآيةَ حين سأله، فظنَّ الرَّاوي أنَّها نزلتْ حينئذٍ، وإنما استدلَّ بها النبيُّ ﷺ: على أن الجهادَ أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عُمر، فاستفتى لهم، فتلا عليه ما كان قد أنزل عليه في المشركين، لا أنها نزلتْ في هؤلاء. فيبقى أن يُقال: فكيف يُستدلُّ بما أنزل في المشركين في حالةٍ مخصوصةٍ على مثل ذلك المعنى في المسلمين؛ وهم مخالفون لهم في تلك الحال؟.

انتزاع الأحكام اللائقة بالمسلمين

والجواب: أنَّ هذا لا بُعْدَ فيه. فقد تنتزعُ مما أنزل في المشركين أحكامٌ تليقُ في المسلمين، كما قد فعله عمر، حيث قال: أما إنّا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواءً، وتوضع صحفةٌ، وترفع أخرى، ولكنَّا سمعنا قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وهذه الآية نصٌّ في أنَّها للكفار، ومع ذلك ففهم عمر منها الزجرَ عمَّا يناسبُ أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فيمكن أن تكونَ هذه الآيةُ من هذا النوع، والله تعالى أعلم.

[١٣٥٥] وعن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضلُ؟ فقال: «رجلٌ مجاهدٌ في سبيلِ الله بمالِه ونفسِه». قال: ثم من؟ قال: «مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِّعاب، يعبدُ الله ويدعُ النَّاس من شَرِّه».

رواه أحمد (٣/ ٣٧)، والبخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٢)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي (٦/ ١١)، وابن ماجه (٣٩٧٨).

[١٣٥٦] وعن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مِنْ خيْرِ معاشِ الناس لهم، رجلٌ ممسك بِعِنانِ فرسه في سبيل الله يطيرُ على متْنِه كلما

الجهاد الأكبر

و (قوله: أيُّ الناس أفضل؟) أي: أيُّ الناس المجاهدين؟ بدليل: أنَّه أجابه بقوله: رجلٌ مجاهِدٌ بنفسه وماله. ثم ذكر بعده مَن جاهد نفسه بالعُزْلة عن الناس، إذ كلُّ واحدٍ من الرَّجُلَيْن مجاهدٌ. فالأول للعدوِّ الخارجيِّ. والآخر للداخليِّ؛ الذي هو: النفس والشيطان، فجاهدهما بقطع المألوفات، والمستحسنات من الأهل، والقرابات، والأصدقاء، والأوطان، والشهوات المعتادات. وكلُّ ذلك فراراً بدينه، وخوفاً عليه. وهذا هو الجهادُ الأكبر؛ الذي من وصل إليه فقد ظفر بالكبريت الأحمر[1]. غير أنَّ العزلةَ إنَّما تكونُ مطلوبةً إذا كفى المسلمون عدوَّهم، وقام بالجهاد بعضُهم. فأمَّا مع تعيُّن الجهاد؛ فليس غيرُه بمرادٍ؛ ولذلك بدأ النبيُّ ﷺ بهذا الحديث ببيان[2] أفضلية الجهاد على العزلة لما قدَّمناه في الباب الذي قبل هذا.

متى تكون العزلة مطلوبة؟

الجهاد من خير معاش الناس لهم

و (قوله: «مِن خير معاش النَّاس لهم») المعاشُ: مصدر بمعنى المعيشة أو

(١) قال في اللسان: أعزُّ من الكبريت الأحمر. ويُقال: ذهبٌ كبريت؛ أي: خالص.
(٢) من (م) و (ج ٢).

سَمع هَيْعَةً، أو فَزْعَةً طار عليه، يبتغي القتلَ والموتَ مظانّه، أو رجلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأس شَعَفَةٍ من هذه الشَّعَفِ، أو بطن وادٍ من هذه الأودية، فيقيم الصلاةَ ويؤتي الزكاةَ، يعبدُ ربَّه حتى يأتيَهُ اليقينُ، ليس مِنَ اللَّهِ إلا في خيرٍ».

رواه أحمد (٢/ ٤٤٣)، ومسلم (١٨٨٩) (١٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧٧).

* * *

العيش. أي: مِن أشرفِ طُرُق المعاش الجهاد. ففيه دليلٌ على جواز نيَّة أخذ المغانم والاكتساب بالجهاد، لكن إذا كان أصلُ النيَّة في الجهاد أن يجاهدَ لتكون كلمةُ الله هي العليا. ولهذا أشار ﷺ في هذا الحديث بقوله: «رجلٌ مُمسِكٌ بعِنان فرسه في سبيل الله» وبقوله: «يبتغي القتلَ مظانَّه».

ومتنُ الفرس وغيره: ظَهْرُه. و(الهيعة): الفزعة. يقال: هاع، يهيع، هيوعاً، وهيعةً؛ إذا خاف[1]. و: هاع، يهاع؛ إذا جاع، وإذا تهوَّع. و(مظانَّه): أي: في الأوقات التي يظنُّ القتل فيها. وهو منصوبٌ هنا على الظرف. و(الشَّعَفة) بفتح العين غير معجمةٍ: واحدة الشُّعَف، وهي رؤوسُ الجبال. و(اليقين) هنا: هو المتيقَّن، وهو الموت.

* * *

---

(١) في (ج ٢): جبن.

(٤٢) بــاب
في رجلين يقتل أحدهما الآخر
كلاهما يدخل الجنة، وفيمن قتل كافراً

[١٣٥٧] عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يضحك اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلين يقتل أحدُهما الآخرَ كلاهُما يدخل الجنَّة، قال: يقاتلُ هذا في سبيلِ الله فَيُسْتَشهدُ ثم يتوبُ اللَّهُ على القاتل فَيُسْلِم، فيقاتلُ في سبيل الله فَيُسْتَشْهَدُ».

رواه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٨)، والنسائي (٦/ ٣٩)، وابن ماجه (١٩١).

[١٣٥٨] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً».

---

(٤٢) ومن بــاب: رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة

ضحك الله

(قوله: «يضحك الله إلى رجلين») قد تقدَّم الكلامُ في الإيمان على الضحك المنسوب إلى الله تعالى، وأنَّه عبارةٌ عن الرضا بالمضحوك منه، وإكرامه، والإقبال عليه. ويحتمل أن يكون من باب حذف المضاف. أي: يضحكُ رسول الله وملائكته ممَّن ذكر عند قبض أرواحهم[١]. والله تعالى أعلم[٢].

لا يجتمع كافر وقاتله في النار

و (قوله: «لا يجتمع كافرٌ وقاتلُه في النار أبداً») ظاهِرُ هذا: أنَّ المسلِمَ إذا

(١) مذهب السلف: أن الله تعالى يضحك ضحكاً يليق به سبحانه من غير تأويل، ولا تشبيه، ولا تمثيل.
(٢) زاد في (ج ٢): كما يُقال: قَتَل السلطانُ فلاناً، وإنما قتله رجالُه.

وفي لفظٍ آخر: «لا يجتمعان في النَّار اجتماعاً يَضُرُّ أحدُهما الآخرَ»،

قتل الكافر لم يدخل النَّارَ بوجهٍ من الوجوه. ولم يقيِّدْه في هذا الطريق بقيدٍ؛ لكن قال في الرِّواية الأخرى: «ثمَّ سَدَّد». وقد استشكل بعضُ الرواة هذا اللفظ. وجهةُ الإشكال: أنَّ مآلَ السَّداد هو الاستقامةُ على الطريقة من غير زيغٍ، ومَن كان هذا حالُه لا يدخل النَّار؛ قتل كافراً أو لم يقتله. وسلك في الانفصال عن هذا الإشكال أنْ حمل (سدَّد) على: أسلم، بمعنى: أنَّ القاتلَ كان كافراً، ثمَّ أسلم، وصرفه للحديث الآخر؛ الذي قال فيه: «يضحك اللَّهُ لرجلين».

قلتُ: وهذا الإشكالُ إنما وقع لهذا القائل من حيث فسَّر السَّداد بما ذكر، والذي يظهرُ لي: أنَّه ليس المراد بالسَّداد هنا ما ذكر؛ بل بعض ما ذكر، وهو أنْ يسدِّد حالَه في التخلص من حقوق الآدميين؛ التي تقدَّم الكلامُ عليها في قوله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفِّر كلَّ شيءٍ إلا الدَّين»[1] فإذا لم تكفِّر الشَّهادةُ الدَّينَ كان أبعد أن يكفِّره قتل الكافر. ويحتملُ أن يقالَ: سدَّد بدوام الإسلام حتى الموت. أو باجتناب الموبقات التي لا تُغفر إلا بالتوبة، كما تقدَّم في الطَّهارة. والله تعالى أعلم.

و (قوله في الطريق الآخر: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدُهما الآخر») مخالفٌ للرِّواية الأولى[2]، فإنَّ ظاهرَ تلك: نفي الاجتماع مطلقاً. وظاهرُ هذه: نفي اجتماع مخصوص. فتعارض الظاهران. ووجهُ الجمع: حملُ المطلق على المقيَّد. بمعنى: أنَّ من قَتَل كافراً ثمَّ مات مرتكبَ كبيرةٍ، غير تائبٍ منها؛ فأَمْرُه إلى الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، وأدخله النَّار. ثمَّ إن دخل النَّار فإنَّما يدخل حيث يدخلُ المؤمنون المذنبون، لا حيث يدخل الكافرون. فلا يجتمعُ ذلك المؤمنُ مع مقتوله الكافر أبداً، ولا يلقاه حتى يخاصمه، كما قد جاء:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ج ٢): الأخرى.

قيل: من هم يا رسول الله؟! قال: «مؤمنٌ قتل كافراً ثم سَدَّدَ».

رواه أحمد (٢/ ٣٦٨)، ومسلم (١٨٩١) (١٣٠ و ١٣١)، وأبو داود (٢٤٩٥).

* * *

(٤٣) باب
فضل الحمل في سبيل الله والجهاد، ومن دلَّ على خيرٍ

[١٣٥٩] عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ، وقال: هذه في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمئةِ ناقةٍ، كلُّها مخطومةٌ».

رواه أحمد (٤/ ١٢١)، ومسلم (١٨٩٢)، والنسائي (٦/ ٤٩).

أنَّ بعضَ الكفَّار يجتمعُ ببعض المؤمنين في النَّار، فيقولون لهم: ما أغنى عنكم إيمانكم ولا عبادتكم؛ إذ أنتم معنا. فيضجُّ المؤمنون إلى الله تعالى حتى يخرجوا، فإذا خرجوا، وتفقدهم الكافرون؛ فلم يروهم، قال بعضُهم لبعضٍ: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ الْأَشْرَارِ ۝ أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ﴾ [ص: ٦٢ ـ ٦٣] وقيل في الآية غير هذا. والله تعالى أعلم.

(٤٣) ومن باب: فضل الجهاد في سبيل الله

(قوله: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ) أي: [عليها خطامها، أي: زمامها][١].

مضاعفة أعمال المجاهدين

و (قوله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقةٍ، كلّها مخطومةٌ») هذه الحسنةُ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٣٦٠] وفي رواية، فقال: إنِّي أُبْدِعَ بي فاحْمِلْني، فقال: «ما عندي!» فقال رجلٌ: يا رسول الله! أنا أدلُّه على من يحملُه، فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله».

رواه أحمد (٥/ ٢٧٣)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١).

ممَّا ضوعفَ إلى سبعمئة ضعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة؛ التي تُضاعَفُ الحسنات إليها. وهذا كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ﴾ [البقرة: ٢٦١] وبقي بعد هذا المضاعفة من غير حصرٍ، ولا حدٍّ، وهي مفهومةٌ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١][1].

و (قوله: إنِّي أُبدِع بي) أي: أهلكت راحلتي، وانقطع بي، وهو رباعي، مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله. وقد وقع لبعض الرواة: (بُدِّع) على فعلٍ مشدَّد العين. وليس بمعروفٍ في اللغة. و (قوله: احملني) أي: أعطني ما أتحمَّل عليه، أي: أحمل رحلي، وأرتحل عليه.

الدَّالُّ على الخير له مثل أجر فاعله

و (قوله: «مَن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجر فاعله») ظاهرُ هذا اللفظ: أنَّ للدَّالِّ من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق. وقد ورد مثل هذا في الشَّرع كثيراً،

---

(١) جاء في هامش (ج ٢) ما يلي:
تتميم: (قوله سبعمئة ناقة) يحتمل أن يكون على ظاهره، فتكون له في الجنة يركبها. ويحتمل أن تكون إشارة إلى تضعيف الحسنات. وسُمِّي الثواب باسم الحسنة. ويُقوِّي الأول قوله: مخطومة. وقوله: سبعمئة موافق لقوله ﷺ في تضعيف الحسنات إلى سبعمئة ضعف. والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

[١٣٦١] وعن أنسٍ: أنَّ فتىً من أسلم قال: يا رسول الله! إنِّي أريدُ

كقوله: «من قال مثل ما يقول المؤذِّن كان له مثلُ أجره»[١]، وكقوله فيمن توضأ وخرجَ إلى الصلاة فوجد النَّاس قد صلَّوا: «أعطاه الله من الأجرِ مثل أجر من حضرها، وصلَّاها»[٢]. وهو ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وهذا المعنى يمكنُ أن يقال فيه[٣] ويصار إليه بدليل: أنَّ الثوابَ على الأعمال إنما هو تفضُّل من الله تعالى، فيهبه لمن يشاء على أيِّ شيءٍ صدر عنه، وبدليل: أنَّ النيَّة هي أصلُ الأعمال، فإذا صحَّتْ في فعل طاعةٍ فعجز عنها لمانعٍ منع منها فلا بُعْدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه، وقد دلَّ على هذا: قوله ﷺ: «نيَّةُ المؤمن خيرٌ من عمله»[٤]، ولقوله: «إنَّ بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»[٥]. وأنصُّ ما في هذا الباب حديث أبي كبشة الأنماري؛ الذي قال فيه النبي ﷺ: «إنَّما الدنيا لأربعة نفرٍ: رجلٌ آتاه الله تعالى مالاً وعلماً؛ فهو يتَّقي فيه ربَّه، ويصل به[٦] رحمه، ويعلم لله فيه حقّاً. فهذا بأفضل المنازل. ورجلٌ آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقولُ: لو أنَّ لي مالاً [لعملت فيه بعَمَلِ][٧] فلانٍ، فهو بنيَّته، فأجرهما سواء. ورجلٌ آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً؛

النيَّة أصل الأعمال

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٥٢)، والنسائي (٢/ ٢٤)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، وابن حبان (١٦٦٧) بلفظ: «من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة».

(٢) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١).

(٣) في (م) و (ج ٢): به.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٥).

(٥) رواه أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (٢٨٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٧٦٤).

(٦) في (م) و (ج ٢): فيه.

(٧) في (م): فعلت فيه بفعل.

الغزو، وليس معي ما أتجهَّزُ! قال: «ائتِ فلاناً؛ فإنَّه قد كان تجهز فمرض»، فأتاه فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يقرئُكَ السلامَ، ويقول: أعطني الذي

فهو لا يتَّقي فيه ربَّه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل. ورجلٌ لم يؤته الله مالاً ولا علماً؛ فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان، فهو بنيته، ووزرهما سواء»[1].

وقد ذهب بعضُ الأئمة إلى أنَّ المثل المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف. قال: لأنَّه يجتمعُ في تلك الأشياء أفعالٌ أُخَر، وأعمالٌ كثيرةٌ من البرِّ، لا يفعلها الدَّالُّ الذي ليس عنده إلا مجرَّدُ النيَّةِ الحسنةِ. وقد قال ﷺ للقاعد: «أيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهله وماله بخيرٍ فله [مثل] نصف أجر الخارج»[2]. وقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما»[3].

قلت[4]: ولا حجَّة في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: إنا نقولُ بموجبه، وذلك أنَّه لم يتناولْ محلَّ النزاع، فإنَّ المطلوبَ[5] إنما هو: أنَّ الناويَ للخير المعوَّق عنه؛ له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف. وهذا الحديثُ إنَّما اقتضى مشاركةً ومشاطرةً في المضاعف، فانفصلا.

وثانيهما: أنَّ القائمَ على مال الغازي؛ وعلى أهله نائبٌ عن الغازي في عملٍ لا يتأتى للغازي غزوه إلا بأن يُكفى ذلك العمل، فصار كأنَّه يُباشر معه الغزو،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٣١).

(٢) رواه مسلم (١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠)، وابن حبان (٤٦٢٩). وما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٦).

(٤) بين هذا الباب والباب الذي بعده تحت عنوان: باب البعوث ونيابة الخارج، تداخل في الشرح.

(٥) في (ج ٢): الدعوة.

تجهزت به. قال: يا فلانة! أعطيه الذي تجهزتُ به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فواللَّهِ لا تَحْبِسِنَّ منه شيئاً فيبارك الله لكِ فيه.

رواه مسلم (١٨٩٤)، وأبو داود (٢٧٨٠).

[١٣٦٢] وعن زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومَنْ خلفه في أهله بخيرٍ فقد غزا».

فليس مُقتصراً على النيَّة فقط، بل هو عاملٌ في الغزو، ولمَّا كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً، وافراً، مضاعفاً، بحيث إذا أُضيف ونسب إلى أجر الغازي كان نصفاً له، وبهذا يجتمعُ معنى قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا» وبين معنى قوله في اللفظ الأول: «فله مثل نصف أجره» والله تعالى أعلم. وعلى هذا يحملُ قوله: «والأجر بينهما» لا أنَّ النائبَ يأخذ نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإنَّ الغازيَ لم يطرأ عليه ما يوجبُ تنقيصاً لثوابه، وإنَّما هذا كما قال: «من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجر الصائم، لا ينقصه من أجره شيء»[1] والله تعالى أعلم. وعلى هذا فقد صارت كلمةُ «نصف» مقحمةً هنا بين «مثل» و «أجر» وكأنَّها زيادةٌ ممَّن تسامَحَ في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «والأجر بينهما» ويشهد له ما ذكرناه، فَلْيُتنبَّهْ له، فإنه حَسَنٌ. وأمَّا من تحقّق عجزه، وصدقت نيَّتُه، فلا ينبغي أن يختلف في: أنَّ أجره مضاعفٌ كأجر العامل المباشر؛ لما تقدَّم؛ ولما خرَّجه النسائيُّ من حديث أبي الدَّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى فراشه؛ وهو ينوي أن يقومَ يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح؛ كان له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه»[2].

و (جهاز الغازي): ما يحتاجُ إليه في غزوه من العدَّة والسلاح والنفقة وغير ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٢) رواه النسائي (٣/٢٥٨)، وابن ماجه (١٣٤٤).

رواه أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٦/ ٤٦).

* * *

(٤٤) بـاب

في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد وفيمن خلف غازياً في أهله بخيرٍ أو بشرٍّ

[١٣٦٣] عن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بَعْثاً إلى بني لِحْيَان من هُذَيْلٍ، فقال: «لينبعثْ من كلِّ رجلينِ أحدُهما والأجرُ بينهما».

وفي روايةٍ، ثم قال للقاعد: «أيُّكم خلَفَ الخارجَ في أهله ومالِهِ بخيرٍ كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارج».

رواه مسلم (١٨٩٦) (١٣٧ و ١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠).

[١٣٦٤] وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال

---

(٤٤) [ومن بـاب: البعوث ونيابة الخارج عن القاعد][١]

(البعوث): جمع بعثٍ، وهم السَّرايا، والعساكر الذين يبعثهم الإمامُ للغزو.

[و (قوله: آل بني لحيان) بكسر اللام، وهو: لحيان من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، بطن يُنسب إليهم نَفَرٌ من أهل العلم. ويُقال في النسب إليه: اللحياني][٢].

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ع) و (ج) ومستدرك من التلخيص و (ج ٢).

(٢) ساقط من (ع) و (ج) ومستدرك من (ج ٢).

رسول الله ﷺ: «حرمةُ نساء المجاهدين كحرمةِ أُمَّهاتِهم، وما من رجلٍ من القاعدين يَخلُفُ رجلاً من المجاهدين في أهله، فيَخُونُه فيهم، إلا وُقِف له يوم القيامة، فيأخذُ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟».

رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، ومسلم (١٨٩٧) (١٣٩)، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي (٦/ ٥٠).

* * *

حرمة نساء المجاهدين

و (قوله: «حُرمةُ نساء المجاهدين كحرمة أمَّهاتهم») يعني: أنَّه يجبُ على القاعدين مِن احترامهنَّ، والكفُّ عن أذاهنَّ، والتعرُّض لهنَّ ما يجبُ عليهم في أمهاتهم.

مصير خائن المجاهد في أهله

و (قوله: «فما ظنكم») يعني: أنَّ المخونَ في أهله إذا مُكِّنَ مِن أَخْذ حسنات الخائن؛ لم يُبْقِ له منها شيئاً، ويكون مصيرُه إلى النَّار. وقد اقْتُصِرَ على مفعولي الظَّنِّ.

خيانة المجاهد في أهله أعظم من كل خيانة

وظَهَرَ مِن هذا الحديث: أنَّ خيانةَ الغازي في أهله أعظمُ من كلِّ خيانةٍ؛ لأنَّ ما عداها لا يخيَّر في أَخْذ كل الحسنات، وإنما يأخذُ بكلِّ خيانةٍ قدراً معلوماً من حسنات الخائن.

* * *

(٤٥) بـــاب
في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ الآية

[١٣٦٥] عن البراء في هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال: فأمرَ رسولُ الله ﷺ زيداً، فجاء بكَتِفٍ فكتبها. قال: فشكا إليه ابنُ أمِّ مكتوم ضرارتَه، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ...﴾.

رواه البخاري (٤٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٨)(١٤١)، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي (٦/ ١٠).

[١٣٦٦] وعنه: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كلَّمهُ ابنُ أمِّ مكتوم فأُنزلت بـ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

رواه مسلم (١٨٩٨) (١٤٢).

* * *

---

(٤٥) [بـــاب في قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون...﴾ الآية][1]

(قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ...﴾ [النساء: ٩٥]) أي: الموفقين المحقّقين في إيمانهم، المجاهدين وغيرهم. وقيل: القاعدين من أولي الأعذار والمجاهدين. و(الحسنى): الجنَّة، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] و«الحسنى: الجنَّة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم» كما قاله رسول الله ﷺ[2].

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

(٢) انظر: الدر المنثور (٤/ ٣٥٧).

(٤٦) بـــاب

بعث العيون في الغزو، وما جاء: أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف

[١٣٦٧] عن أنسِ بن مالكٍ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بُسَيْسَةَ عيناً ينظر ما صنعتْ عِيرُ أبي سفيان. فجاء وما في البيت أحدٌ غيري وغيرِ رسولِ الله ﷺ وقال: لا أدري هل استثنى بعض نسائه. قال: فحدَّثه الحديث. قال: فخرجَ رسولُ الله ﷺ، فتكلم فقال: «إنَّ لنا طَلِبَةً. فمن كانَ ظَهْرُهُ حاضراً فلْيركبْ معنا». فجعل رجالٌ يستأذنونه في ظُهْرانِهم أنهم في عُلْوِ المدينةِ. فقال: «لا، إلَّا من كان ظَهْرُهُ حاضراً». فانطلق

و (قوله: ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ [النساء: ٩٦]) بدل من ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٥]، وهذه الدَّرجاتُ هي المئةُ الدرجة التي أعدَّها اللَّهُ للمجاهدين، كما تقدَّم في حديث أبي سعيد.

(٤٦) ومن بـــاب: العيون في الغزو

(بُسَيْسَة) بضم الباء بواحدةٍ، وفتح السِّين، وياء التصغير. هكذا رواه جميعُ رواة الحديث، وكذا وقع في كتاب مسلم وأبي داود. والمعلومُ في كتاب السِّير: (بَسْبَس) بفتح الباء غير مصغرٍ. وهو: بَسْبَسُ بن عمرو. ويقال: ابن بشرٍ من الأنصار، وقيل: حليفهم. وأنشد ابنُ إسحاق في خبره:

أَقِـمْ لهـا صُدُورَهَـا يَـا بَسْبَـسُ   أنْ تَـرِدِ المـاءَ بِمَـاءٍ أَكْيَـسُ[1]

---

(١) في سيرة ابن هشام (١/ ٦٣٤):

أقـم لهـا صُدُورَهـا يـا بسبسُ   ليس بذي الطلح لها معرّسُ

رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبقُوا المشركين إلى بدرٍ، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُقَدِّمَنَّ أحدٌ منكم إلى شيءٍ حتى أكون أنا أؤذنه». فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنَّةٍ عرضُها السموات والأرضُ». قال: يقول عُمَيْرُ بن حُمام الأنصاريُّ: يا رسول الله! جنةٌ عرضها السموات والأرض؟! قال: «نعم». قال: بخ بخ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يحمِلُك على قول بَخ بَخ؟» قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاءُ أنْ أكون من أهلها! قال: «فإنَّك من أهلها». . . . .

و (العين) هنا: الجاسوس. سمي بذلك لأنه يعاينُ فيخبرُ مرسلَه بما يراه، فكأنه عينُه. و (العير) الإبلُ التي عليها الأثقال. و (ظُهرانهم) بضم الظاء: جمع ظهر، وقيل: جمع ظهير، كقضيب وقُضبان، وكثيب وكُثبان. وهو البعيرُ الذي ركب ظهره. و (بخ بخ): كلمة تقال لتفخيم الأمر، وتعظيمه، والتعجّب منه. يقال بسكون الخاء، وكسرها مُنوَّنة.

و (قوله: «قوموا إلى جنَّةٍ عرضُها السَّموات والأرض») أي: كعرض السَّماء والأرض. شبَّه الجنَّةَ بسعة السَّموات والأرض، وإن كانت الجنَّةُ أوسعَ، مخاطبةً لنا بما شاهدنا؛ إذ لم نشاهدْ أوسعَ من السموات والأرض. وهذا أشبهُ ما قيل في هذا المعنى.

و (قوله: لا والله إلا رجاءَ) رويته بنصب الهمزة من غير تاء تأنيثٍ على أن يكونَ مفعولاً من أجله. والأولى فيه الرَّفع، على أن يكونَ فاعلاً بفعلٍ مضمر، يدلُّ عليه قولُه: «ما يحملُك على قولك بخ بخ؟»؛ لأنَّه جوابُه. أي: لا يحملُني على قولي: بخ بخ إلا رجاءُ أن أكون من أهل الجنَّة. وقد رواه كثيرٌ من المشايخ: إلَّا رجاة ـ بتاء التأنيث ـ وهو مصدرُ الرَّجاء، لكنه محدود. قال المبرِّدُ: تقولُ العربُ: فعلته رجاتك. أي: رجاك ـ من الرَّجا ـ وهو الطَّمَعُ في تحصيل ما فيه عرضٌ ونَفْعٌ.

فأخرجَ تَمَراتٍ من قَرَنِهِ فجعل يأكل مِنْهُنَّ ثم قال: لَئِنْ أنا حييتُ حتى آكلَ تمراتي هذه ، إنَّها لحياةٌ طَويلةٌ . قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثمّ قاتلهم حتى قتل.

رواه مسلم (١٩٠١).

[١٣٦٨] وعن أبي بكرِ بن عبد الله بنِ قيسٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ أبـي وهو بحضرةِ العدوِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أبواب الجنةِ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ». فقام رجلٌ رثُّ الهيئةِ فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت

و (قوله: فأخرج تمراتٍ من قَرَنه) بفتح القاف والرَّاء، وهي جَعبةُ السِّهـام. وهكذا روايتنا فيه، وأمَّا من رواه بضم القاف، وسكون الراء، وكسر الباء [قربه][١] ، و (قرقره) فتغيير، وإن كانت لهما أوجهٌ بعيدةٌ.

جزاء المجاهدين

و (قوله: «الجنَّةُ تحت ظلالِ السُّيوف») من الاستعارة البديعة، والألفاظ السَّهلة البليغة؛ التي لا يُنْسَجُ على منوالها، ولا يَقْدِرُ بليغٌ أن يأتيَ بمثلها. يعني بذلك: أنَّ من خاض غمراتِ الحروب، وباشرَ حالَ المسايفة كان له جزاء الجنة. وهذا من باب قوله: «الجنَّة تحت أقدام الأمَّهات»[٢] أي: مَن تذلَّل لهنَّ، وأطاعهنَّ وَصَل إلى الجنة، ودخلها.

استقتال الرجل نفسه

وفي هذين الحديثين دليلٌ: على جواز استقتال الرجل نفسه في طلب الشَّهادة؛ وإنْ علم أنَّه يُقْتَل. وقد فعله كثيرٌ من الصحابة والسَّلف وغيرهم. وروي عن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ. وهو قولُ مالك، ومحمد بن الحسن،

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من: إكمال إكمال المعلم للأُبِّي.

(٢) رواه ابن عدي (١/ ٣٢٥)، والقضاعي في الشهاب رقم (٨٢)، والخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٨٩).

رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه، قال: أقرأُ عليكم السلام، ثم كسر جَفْنَ سيفِهِ فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدوِّ فضربَ به حتَّى قُتـل.

رواه أحمد (٤/٣٩٦)، ومسلم (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩).

* * *

غير أنَّ العلماءَ كرهوا فِعْلَ ذلك لرأس الكتيبة؛ لأنه إن هلك هلك جيشُه. وقد روي عن عمر أيضاً كراهية الاستقتال، وقال: لأن أموتَ على فراشي أحبُّ إليَّ من أن أُقتل بين يدي صفٍ. يعني: مُسْتقتلاً. ورأى بعضُ العلماء هذا الفعلَ مِن إلقاء اليد للتهلكة المنهي عنه.

معنى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

قلتُ: وفي هذا بُعْدٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ أحسنَ ما قيل في الآية[1]: أنها فيمن ترك الإنفاق في الجهاد.

وثانيها: أنَّ عملاً يُفضي بصاحبه إلى الشَّهادة ليس بتهلكة، بل التهلكةُ: الإعراضُ عنه، وتركُ الرَّغبة فيه.

ودلَّ على ذلك الأحاديث المتقدِّمة كلها، فلا يُعدل عنها.

* * *

---

(١) أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٤٧) بـــاب

في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَـٰهَدُوا اللَّهَ عَلَيْـهِ﴾

[١٣٦٩] عن ثابتٍ، قال: قال أنس: عمِّي سُمِّيْتُ بِهِ لم يشهدْ مع رسـول الله ﷺ بـدْراً، قـال: فشـقَّ عليـه. قـال: أوَّلُ مَشْهـدٍ شهـده رسولُ الله ﷺ غُيِّبْتُ عنه فإنْ أراني اللَّهُ مشهداً فيما بعدُ مع رسولِ الله ﷺ، فلَيرينَّ اللَّهُ ما أصنعُ! قال: فهابَ أنْ يقولَ غيرَها. قال: فشهِدَ مع رسول الله ﷺ يومَ أحدٍ. قال: فاستقبل سعدُ بنُ معاذٍ، فقال له أنسٌ:

---

(٤٧) ومن بـــاب: قوله تعالى:

﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَـٰهَدُوا اللَّهَ عَلَيْـهِ...﴾

(قول أنس: عمِّي سُمِّيت به) أي: سُمِّيت باسمه، فإنَّ عمَّه أنس بن النضر.

و (قوله: إن أشهدني اللَّهُ مشهداً[١] فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرينَّ اللَّهُ ما أصنع) هذا الكلامُ تضمَّنَ أنَّه ألزمَ نفسه إلزاماً مؤكداً، وهو: الإبلاءُ في الجهاد، والانتهاض فيه، والإبلاغُ في بذل ما يقدر عليه منه، ولم يصرِّحْ بذلك مخافةَ ما يتوقَّع من التقصير في ذلك، وتبرُّؤاً مِن حَوْله وقوته؛ ولذلك قال: (فهاب أن يقول غيرها) ومع ذلك فنوى بقلبه، وصمَّم على ذلك، فصحَّ قصدُه، ولذلك سمَّاه الله عهداً [في الآية حيث قال: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] فسمَّاه عهداً][٢].

---

(١) كذا في الأصول، وفي التلخيص: فإن أراني الله مشهداً.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

يا أبا عمرو! أين؟ فقال: واهاً لريح الجنَّة أجِدُه دونَ أُحدٍ. قال: فقاتلهم حتى قُتِلَ. قال: فَوُجِد في جسده بِضْعٌ وثمانون من بين ضربةٍ وطعنةٍ ورميةٍ. قال: فقالت أخته عمتي الرُّبَيِّعُ بنتُ النَّضر: فما عرفتُ أخي إلا بِبَنانِه، ونزلت هذه الآية: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]. ....

و (قوله: واهاً لريح الجنَّة!) أي: عجباً منه، فهي هنا تعجّبٌ، وقد تأتي للترحُّم، والتلهف، والاستهانة.

و (قوله: أجده دون أُحُدٍ) ظاهرُه الحملُ على: أنَّه وجده حقيقةً، كما جاء في الحديث الآخر: «إنَّ ريح الجنَّة توجدُ على مسيرة خمسمئة عامٍ»[1] ويحتملُ أن يكون قاله على معنى التمثيل، أي: إنَّ القتلَ دون أُحُدٍ موجبٌ لدخول الجنة، ولإدراك رِيحها ونعيمها.

و (قوله: فقاتلهم حتى قتل) ظاهره: أنه قاتلهم وحده. فيكون فيه دليلٌ على جواز الاستقتال جواز الاستقتال، بل على نَدْبيّته؛ كما تقدم.

و (قولها: فما عرفتُه إلا ببنانه) أي: بأصابعه. ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤].

و (قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]) أي: وفَى بنذره. يقال: نحب، ينحُب إذا نذر، ومنه قول الشاعر:

إذا نحبت كلبٌ على النَّاس إنَّهم أحقُّ بتاجِ الماجد المتكرِّم

وقيل: قضى أجله على ما عاهد عليه. قال ذو الرُّمَّة:

عَشِيَّةَ فرَّ الحارِثيُّونَ بَعْدَما قَضَى نَحْبَهُ في مُلْتَقى الجيشِ هَوْبَرُ[2]

---

(١) رواه أبو نعيم في صفة الجنة (١٩٤)، والحلية (٣/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الديوان (٢/ ٦٤٧).

«هو بر»: هو ابن يزيد الحارثي.

قال: فكانوا يُرَوْنَ أنَّها نزلتْ فيه وفي أصحابه.

رواه مسلم (١٩٠٣)، والترمذي (٣١٩٨) و (٣١٩٩).

[١٣٧٠] وعن أنس قال: جاء ناسٌ إلى النبيِّ ﷺ: أَنِ ابعثْ مَعَنا رجالاً يعلِّمونا القرآن والسنة. فبعث إليهم سبعينَ رجلاً من الأنصار يقال لهم القُرَّاء ـ فيهم: خالي حرام ـ يقرؤون القرآن ويتدارسُونَ بالليلِ يتعلمون، وكانوا بالنهارِ يجيؤون بالماء فيضعونَه في المسجدِ ويحتطِبُون، فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة وللفقراء، فبعثهم النبيُّ ﷺ إليهم

و (قوله: ﴿ومنهم من ينتظر﴾) أي: الوفاء بما نذر الموت على ما عاهدوا.

و (قوله: ﴿وما بدلوا تبديلاً﴾) أي: استمرُّوا على ما التزموا، ولم يقعْ منهم نقضٌ لما أبرموا.

و (قوله: قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه) هذا القائلُ هو: ثابت. والله تعالى أعلم. ويعني به: أنَّ الصَّحابةَ ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يظنون: أنَّها نزلتْ فيمن ذكر. وقد قيل: نزلت في السَّبعين الذين بايعوا النبيَّ ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم، وأبناءهم، فوفّوا بذلك. قاله الكلبيُّ. وقد قيل غير ذلك.

شهداء بئر معونة

و (قوله: فبعث إليهم سبعين رجلاً) هؤلاء السبعون هم الذين استشهدوا ببئر معونة، غَدَرَ بهم قبائلُ من سليم مع عدوِّ الله عامر بن الطفيل، فاستصرخوا عليهم، فقتلوهم عن آخرهم إلاَّ رجلين، ولم يُصَب النبيُّ ﷺ ولا المسلمون بمثلهم ـ رضي الله عنهم ـ.

ما يجوز فعله في المسجد

و (الصُّفَّة): بيتٌ في المسجد مُقْتَطَعٌ عنه. وفيه دليلٌ على جواز استيطان الغرباء والفقراء مكاناً من المسجد، وعلى وضع الماء فيه للشُّرب وغيره، وعلى

فعرَّضوا لهم، فقتلوهم قَبْلَ أن يبلغوا المكانَ. فقالوا: اللهم بَلِّغْ عنّا نَبيَّنا. أنَّا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنَّا. قال: وأتى رجلٌ حراماً ـ خال أنس ـ مِنْ خلفه فَطَعَنَهُ برمح حتى أنفَذه. فقال حرام: فُزتُ، ورب الكعبة! فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إنَّ إخوانكم قد قُتلوا، وإنَّهم قالوا: اللهم بلِّغ عنا نبينا؛ أنَّا قَدْ لقيناك فَرَضِيْنا عَنْكَ ورضيتَ عنَّا».

رواه أحمد (١/ ٤١٦)، ومسلم (٦٧٧) في الإمـارة (١٤٧).

* * *

الاجتماع على قراءة القرآن ومدارسة العِلم، وعلى أنَّ المتفرِّغ للعبادة وطَلَب العلم لا يُخِلُّ بحاله، ولا ينقِّصُ توكلَه اشتغالُه بالنظر في مطعمه، ومشربه، وحاجته[1]، كما يذهب إليه بعضُ جهَّال المتزهدة. وفيه دليلٌ على: أنَّ أيدي الفقراء غير المتفرِّغين للعبادة فيما يكسبه بعضهم ينبغي أن تكون واحدةً، ولا يستأثر بعضُهم على الآخر بشيءٍ.

لقاء الله عزَّ وجلَّ

و (قولهم: إنَّا قد لقيناك) أي: قد وصلنا إلى ما أنعمت به من الجنَّة، والكرامة، ومنزلة الشَّهادة؛ لأن لقاءَ الله ليس على ما تعارفنا من لقاء بعضنا لبعض.

رضا الله تعالى

و (قوله: فرضينا عنك) أي: بما أوصلتنا إليه من الكرامة والمنزلة الرَّفيعة. و (رضيت عنا) أي: أحللتنا محلَّ مَنْ ترضى عنه، فأُكْرِمَ غاية الإكرام، وأُحْسِنَ إليه غاية الإحسان. وعلى هذا: فيكون رضا الله تعالى من صفات الأفعال. ويصح أن يعبَّر بالرضا في حقِّ الله تعالى عن إرادة الإكرام والإحسان؛ فيكون من صفات الذات.

معاينة الشهيد منزلته عند الشهادة

و (قول حرام عندما طُعِن: فزتُ وربِّ الكعبة) أي: بما أعدَّ الله للشُّهداء.

---

(١) في (ع) و (ج): جماعة، والمثبت من (ج ٢).

(٤٨) بـــاب
الإخلاص وحسنِ النِّيةِ في الجهاد

[١٣٧١] عن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رجلاً أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! الرَّجلُ يقاتلُ لِلْمغنَم، والرَّجلُ يقاتل لِيُذْكَرَ، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرَى مكانُه. فَمَنْ في سبيل الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ اللَّهِ هي أعلى فهو في سبيل الله».

وظاهره: أنَّه عاين منزلته في الجنَّة في تلك الحالة. ويحتملُ أن يقول ذلك محقّقاً لوعد الله ورسوله الحقّ الصِّدق، فصار كأنه عاين. والله تعالى أعلم.

(٤٨) ومن بـــاب: الإخلاص وحسن النيّة في الجهاد

كلمة الله

(قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله») يعني بـ(كلمة الله): دين الإسلام. وأصله: أنَّ الإسلامَ ظهر بكلام الله تعالى؛ الذي أظهره على لسان نبيِّه ﷺ.

الإخلاص شرط في جميع العبادات

ويُفْهَمُ من هذا الحديث: اشتراط الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرطٌ في جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاص: مصدر من: أخلصت العسل وغيره: إذا صفَّيته، وأفردتُه من شوائب كدره. أي: خلَّصته منها. فالمخلِصُ في عباداته هو الذي يُخلِّصها من شوائب الشِّركِ والرِّياء. وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعثُ له على عملها قصدَ التقرُّب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده. فأمَّا إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من

الشرك الأكبر والأصغر

أعراض الدُّنيا؛ فلا يكونُ عبادةً، بل يكون مصيبةً موبقةً لصاحبها؛ فإمَّا كفرٌ، وهو: الشرك الأكبر؛ وإما رياءٌ، وهو: الشركُ الأصغر. ومصيرُ صاحبه إلى النَّار، كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه. هذا إذا كان الباعثُ على تلك

وفي رواية: الرَّجُلُ يقاتل غَضَباً، ويقاتلُ حَمِيَّةً. قال: فرفع رأسَهُ إليه، وما رفع رأسه إليه إلا أنَّه كان قائماً فقال: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فَهُوَ في سبيل الله».

رواه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩ و ١٥١)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

العبادة الغرضَ الدنيوي وحده، بحيث لو فُقِد ذلك الغرضُ لتُرِك العمل. فأمَّا لو انبعث لتلك الحالةِ[1] لمجموع الباعثَيْنِ ـ باعث الدنيا وباعث الدين ـ فإن كان باعثُ الدُّنيا أقوى، أو مساوياً ألحق القسم الأول في الحكم بإبطال ذلك عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدلُّ قولُه ﷺ حكايةً عن الله تبارك وتعالى: «مَن عَمِل عملاً أشركَ معي فيه غيري تركتُه وشريكه»[2]. فأمَّا لو كان باعثُ الدِّين أقوى؛ فقد حكم المحاسبي[3] ـ رحمه الله ـ بإبطال ذلك العمل متمسِّكاً بالحديث المتقدِّم؛ وبما في معناه، وخالفه في ذلك الجمهور، وقالوا بصحة ذلك العمل، وهو الأقدمُ في فروع مالك. ويستدلُّ على هذا بقوله ﷺ: «إنَّ من خير معايش الناس رجلاً ممسكاً فرسه في سبيل الله»[4] فجعل الجهاد ممَّا يصحُّ أن يُتَّخذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكونَ مقصوداً، لكن لمَّا كان باعثُ الدِّين على الجهاد هو الأقوى والأغلب، كان ذلك الغرض مُلْغى، فيكون معفوّاً عنه، كما إذا توضأ قاصِداً رَفْع الحدث والتبرُّد، فأمَّا لو تفرَّد باعثُ الدِّين بالعمل؛ ثمَّ عرض باعث الدُّنيا في أثناء العمل فأولى بالصحة. وللكلام في هذا موضع آخر، وما ذكرناه كافٍ هنا.

لو أثر الباعث على العبادة

(١) في (ج ٢): العبادة.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٠١ و ٤٣٥).

(٣) هو: الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، توفي سنة (٢٤٣ هـ).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٩).

[١٣٧٢] وعن عمرَ بنِ الخطَّاب قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّةِ وإنَّما لامرئٍ ما نوى، فمن كانتْ هجرتُه إلى اللَّهِ ورسولِه؛ فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانتْ هجرتُه لِدُنْيَا يُصيبُها، أو امرأةٍ يَتَزوَّجُها؛ فهجرتُه إلى ما هاجر إليه».

رواه أحمد (١ / ٢٥) ، والبخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

أدب السائل

و (قوله: فرفع رأسَه إليه، وما رفع رأسه إليه إلَّا أنَّه كان قائماً) فيه دليلٌ على جواز سؤال القائم السَّائل للعالم وهو قاعدٌ؛ إذا دعتْ إلى ذلك حاجةٌ، أو عذرٌ، وإلا فالأولى للسَّائل الجلوسُ، والتثبُّت؛ كما في حديث جبريل[1]، حيث سأل النبيَّ ﷺ.

و (قوله: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات») أي: الأعمال المتقرَّب بها إلى الله تعالى، بدليل بقية الحديث. وهذا الحديث بحكم عمومه يتناولُ جميعَ أعمال الطَّاعات، فيدخل في ذلك الوضوء، والغُسْل، وغير ذلك. فيكون حُجَّةً على مَن خالف في ذلك، كما تقدَّم في الطَّهارة. ووجه التمسُّك به: أنَّه عمومٌ مؤكَّدٌ بـ(إنَّما) الحاصرة، فصار في القوَّة كقوله: لا عمل إلا بنيَّةٍ. فصار ظاهراً في نفي الإجزاء والاعتداد بعملٍ لا نية له. ولا يُقال: فهو مخصَّصٍ بدليلِ إخراج العبادات المعقولة المعنى، كغسل الجنابة وما في معناها؛ لأنَّا نقول: اللفظُ العامُّ محمولٌ على عمومه بعد إخراج المخصَّص، كما قد تقدَّم غير ما مرَّةٍ.

و (قوله: «وإنَّما لامرئٍ ما نوى») تحقيقٌ لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال. وقد زاده وضوحاً قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله» أي: كانت هجرتُه مقبولةً عند الله تعالى، وثوابها عليه، «ومن

(١) كذا في (ع)، وفي (ج) و (ج ٢): كما فعل جبريل.

[١٣٧٣] وعن جابرٍ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزاةٍ فقال: «إنَّ بالمدينة لَرِجالاً ما سِرتم مسيرةً، ولا قطعتُم وادياً، إلا كانوا معكمْ حَبَسَهُمُ المرضُ».

رواه مسلـم (١٩١١).

* * *

كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوَّجها؛ فهجرتُه إلى ما هاجر إليه» أي: ليس له من هجرته إلا ما قصده. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «مَن أتى المسجد لشيءٍ فهو حظُّه»[1]. وإنما ذُكِرَتْ في الحديث الهجرةُ لأنه جَرَى سَبَبُها، وذلك: أنَّ رجلاً هاجر إلى المدينة ليتزوَّج امرأةً بها، تُسمَّى: أم قيس، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فذكر الحديث. وسُمِّي الرجل: مهاجر أم قيس. على ما ذكر أئمتنا[2]. وظاهرُ حال هذا الرَّجل بسبب هذه الإضافة التي غلبتْ على اسمه أنَّه لم تكنْ له في الهجرةِ الشَّرعية رغبةٌ، ولا نيَّةٌ فسلبها، ونسب إلى ما نواه، وقَصَده. والله تعالى أعلم.

مهاجر أم قيسٍ

و (قوله: «إنَّ بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قَطَعْتُم وادياً إلا كانوا معكم، حَبَسَهُمُ المرض») يدلُّ على ما ذكرنا: من أنَّ الناويَ لأعمال البرِّ؛ الصَّادق النيَّة فيها؛ إذا منعه من ذلك عذرٌ كان له مثلُ أجر المباشر مضاعفاً، كما قدَّمناه. وقد دلَّ عليه من الحديث ذكر قطع الوادي، والمسير، فإنَّ هذا إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١] ولمَّا كان القاعدون لأجل العُذْر قد صحَّت نيَّتُهم في مباشرة

الناوي لأعمال البرّ ومنعه من ذلك عذرٌ

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٢)، والبيهقي (٢ج٤٤٧ و ٣/ ٦٦).

(٢) قال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص ١٢): اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس؛ كانت سبب قول النبيِّ ﷺ: «من كانت هجرته...» وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يَصِـحُّ.

(٤٩) بـــاب

إثم من لم يخلصْ في الجهادِ وأعمالِ البرِّ

[١٣٧٤] عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عليهِ يومَ القيامةِ رجلٌ استُشْهِدَ، فأُتِيَ به فعرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشْهِدتُ، قال: كذبتَ! ولكنَّك قاتلتَ لأنْ يُقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهِهِ حتَّى أُلقِيَ في النَّارِ. ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن فَأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلم وعلَّمْتُه، وقرأتُ فيكَ القرآن. قال: كذبتَ! ولكنَّك تعلمتَ العلم لِيُقالَ: عالمٌ، وقرأت

كلَّ ما باشره إخوانهم المجاهدون؛ أعطاهم الله تعالى مثل أجر مَن باشر كما قدَّمناه في حديث أبي كبشة الأنماريّ.

(٤٩) ومن بـــاب: إثم من لم يُخلص في الجهاد وأعمال البرِّ

قد تقدم: أنَّ الإخلاصَ في الطاعات واجب، وأن الرِّياء يفسدها.

أول ما يحاسب به العبد

و (قوله: «إنَّ أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استُشْهِد، ورجلٌ تعلَّم العلم، وورجل أنفق ماله») هذا يخالفُه: «أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله صلاته...»[١] الحديث. وقوله: «أول ما يقضى فيه بين النَّاس في الدِّماء»[٢]. قد يسبق إلى الوهم أنَّ هذه الأحاديثَ متعارضةٌ من حيث الأولية

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤ و ٨٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٣٣ و ٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي (٧/ ٨٣).

القرآن ليقالَ: هو قارىءٌ، فقد قيل: ثُمَّ أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه، حتى أُلقِيَ في النَّار. ورجلٌ وسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأُتِيَ به، فعَرَّفَه نِعَمَهُ، فعرفها. قال: فما عملت فيها؟! قال: ما تركت من سبيلٍ تحبُّ أنْ يُنْفَقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبت! ولكنَّك فعلتَ لِيُقال: هو جوادٌ. فقد قيل. ثُمَّ أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه، حتَّى أُلْقِيَ في النار».

رواه أحمد (٢/ ٣٢٢)، ومسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٣).

* * *

المذكورة في كلِّ حديث منها؛ وليس كذلك؛ فإنَّه إنَّما كان يلزم ذلك لو أريد بكلِّ أولٍ منها أنّه أوَّلٌ بالنسبة إلى كلِّ ما يُسأل عنه، ويقضى فيه، وليس في شيءٍ من تلك الأحاديث ما ينصُّ على ذلك، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ: أنَّ كلَّ واحدٍ من تلك الأوليات أوَّلٌ بالنسبة إلى التي في بابه، فأول ما يحاسبُ به من أركان الإسلام الصلاة، وأول ما يحاسب به من المظالم الدِّماء، وأول ما يحاسب به مما ينتشر فيه صِيْتُ فاعله تلك الأمور. وهذا أوَّلُ ما يقاربه ويناسبه، وهكذا تعتبر ما يردُ عليك من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

و (الجريء) بالهمز. هو: المقدامُ على الشيء، لا ينثني عنه؛ وإن كان هائلاً، مأخوذٌ من الجرأة. و (سحب على وجهه) أي: جُرَّ. و (الجواد) الكريم، وهو الكثيرُ العطاء. والجود: الكرم.

* * *

(٥٠) بـــاب
الغنيمة نقصانٌ من الأجرِ، وفيمن مات ولم ينوِ الغزوَ، وفيمن تمنَّى الشهادةَ

[١٣٧٥] عن عبد الله بن عمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما مِنْ غازيةٍ تغزو في سبيلِ الله فيُصِيبُون الغنيمةَ إلا تعجَّلوا ثلثي أجرِهم مِنَ الآخرة، ويبقى لهم الثلثُ، وإنْ لم يصيبوا غنيمة؛ تمَّ لَهُمْ أجرُهُمْ».

وفي رواية: «ما مِنْ غازيةٍ، أو سَريَّةٍ تغزو، فتَغْنَمُ، وتسلمُ إلا كانوا

---

(٥٠) ومن بـــاب: الغنيمة نقصان من الأجر

(قوله: «ما من غازيةٍ تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة؛ إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم، ويبقى لهم الثُّلث، وإن لم يصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرُهم»). قوله: «ما من غازية» هو صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ للعلم به. أي: ما من جماعةٍ، أو سريَّةٍ. و (تغزو) بالتأنيث والإفراد: راجعٌ إلى لفظ غازية. و (يصيبون) بالتذكير والجمع: راجعٌ إلى معناها. وقد ذهب غيرُ واحدٍ: إلى أنَّ هذا الحديثَ معارضٌ بحديث أبي هريرة؛ الذي قال فيه: «نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة»[١] على ما تقدم. وظاهِرُ هذا الحديث ـ أعني حديث عبد الله بن عمرو ـ أنَّ له مجموعَ الأمرين، [وقد اجتمع لأهل بدرٍ سهمهم][٢]. ولما صحَّ عند هؤلاء هذا التعارض، فمنهم من ردّ هذا الحديث، وضعَّفه، وقال: في إسناده حُميد بن هانيء؛ وليس بمشهور، ورجَّحوا الحديثَ الأول عليه لشهرته.

---

(١) سبق تخريجه (١٦٤١).

(٢) كذا في الأصول، ولعلّ المقصود: اجتماع سهمهم من الغنيمة، وأجرهم، وثوابهم، وفضلهم عند الله تعالى.

قد تعجَّلوا ثلثيْ أجورِهم، وما مِنْ غازيةٍ، أو سريَّةٍ تُخْفِقُ، أو تُصَابُ إلا تَمَّ أجورُهم».

رواه أحمد (٢/ ١٦٩)، ومسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ١٧ و ١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

قلتُ: وهذا ليس بشيءٍ، فلا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنَّ البخاريَّ قد ذكر حميد بن هانىء هذا فقال: هو مصري، سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِيّ، وعمرو بن مالك، وسمع منه حيوة بن شُريح، وابن وهب. ومنهم مَن رام الجمع بأن قال: إنَّ الأولَ محمولٌ على مجرَّد النيَّة والإخلاص في الجهاد، فذلك هو الذي ضمن اللَّهُ له إمَّا الشَّهادة، وإمَّا ردَّه إلى أهله مأجوراً غانماً. ويحمل الثَّاني على ما إذا نوى الجهادَ، ولكن مع نيَّة المغنم؛ فلمَّا انقسمتْ نيَّته انحطَّ أَجْرُه عن الأول.

قال القاضي عِياض: وأوضحُ من هذا عندي: أنَّ أَجْرَ الغانم بما فتح الله تعالى عليه[1] من الدنيا وحساب ذلك عليه، وتمتّعه به في الدنيا، وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعده؛ إذا قوبل بمن أخفق ولم يصبْ شيئاً، وبقي على شظف عيشه، والصبر على حالته، وجد أجر هذا وافياً مُوفَّراً بخلاف الأول. ومثله قوله في الحديث الآخر: «فمنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، ومنَّا من أينعت له ثمرته، فهو يَهْدِبُها»[2]. ويدلُّ على صحة هذا التَّأويل قولُه: «إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم».

قلتُ: ويحتملُ أن يقال: إنَّ هذه التي أخفقتْ إنما يُزَادُ في أجرها لشدَّة ابتلائها، وأسفها على ما فاتها من الظَّفر والغنيمة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «تخفق») أي: تخيب. يقال: أخفق الصائد، إذا خاب، وكذلك

---

(١) في (ع): عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

[١٣٧٦] وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولم يغزُ، ولم يحدِّثْ نَفْسَهُ؛ ماتَ على شعبةٍ مِنْ نفاقٍ. قال عبدُ الله بنُ المبارك: فنُرَى: أنَّ ذلك كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

رواه أحمد (٢/ ٣٧٤)، ومسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٦/ ٨).

كلُّ طالب حاجةٍ إذا لم تحصلْ له.

العزم على فعل الخير

و (قوله: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شُعبةٍ من النفاق») فيه ما يدلُّ على أنَّ من لم يتمكَّنْ من عمل الخير فينبغي له أن يعزمَ على فِعْله إذا تمكَّن منه وأن ينويه، فيكون ذلك بدلاً من فعله في تلك الحال. فأمَّا إذا أخلى نفسه عن ذلك العمل ظاهراً وباطناً عن نيَّته؛ فذلك حالُ المنافق الذي لا يعملُ الخير، ولا ينويه. وخصوصاً: الجهاد الذي به أعزَّ اللَّهُ الإسلام، وأظهر به الدِّينَ حتى علا على كلِّ الأديان؛ ولو كره الكافرون.

و (قوله: «شعبة من نفاق») أي: على خُلُقٍ من أخلاق المنافقين. وقد تقدَّم ذِكْرُ الشُّعَب في كتاب: الإيمان.

و (قول عبد الله بن المبارك: فنُرَى ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ) يعني: حيث كان الجهادُ واجباً[1]، وحمله على النفاق الحقيقي. ويحتمل أن يجمع على جميع الأزمان، ويكون معناه: أن كلَّ من كان كذلك أشبه المنافقين وإن لم يكن كافراً. والله تعالى أعلم.

---

(١) المقصود بالوجوب: فرض العين. وما قاله ابنُ المبارك مبنيٌّ على ظروف الدولة الإسلامية آنذاك، حيث كان الجهاد في زمانه فرض كفاية. والجهادُ ماضٍ إلى يوم القيامة، فتارة يكون فرض عين، وتارة يكون فرض كفاية؛ تبعاً لظروف الدولة المسلمة.

[١٣٧٧] وعن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من طَلَبَ الشَّهادةَ صادقاً، أُعْطِيَها ولو لم تصبه».

رواه مسلم (١٩٠٨).

[١٣٧٨] ومن حديث سهلِ بنِ حُنَيْفٍ: «من سألَ الله شهادةً بصدقٍ بلَّغَهُ اللَّهُ منازلَ الشُّهداءِ وإنْ مات على فراشه».

رواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٦/ ٣٦ ـ ٣٧)، وابن ماجه (٢٧٩٧).

* * *

(٥١) بـــاب
الغزو في البحر

[١٣٧٩] عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يدخل على أمِّ حرامِ بنتِ مِلْحَان، فتطعمه، ....

الشهادة بصدقٍ — من سأل الله

و (قوله: «من سأل الله الشَّهادة بصدقٍ بلَّغه الله تعالى منازلَ الشُّهداء؛ وإن مات على فراشه») هذا يدلُّ على صحة ما أصَّلناه في الباب الذي قبل هذا، وهو: أنَّه مَن نوى شيئاً من أعمال البرِّ؛ ولم يتَّفقْ له عملُه لعذرٍ؛ كان بمنزلة مَن باشر ذلك العملَ، وعَمِلَه.

(٥١) ومن بـــاب: الغزو في البحر

(قوله: إنَّ رسول الله ﷺ كان يدخلُ على أمِّ حرام بنت مِلْحان) أمّ حرام هذه هي أخت أم سليم أم أنس بن مالك، وكان اسمُ أمِّ حرام: الرميصاء. وقيل: الغميصاء، وإنَّما الرميصاء أمُّ سليم. وكذا ذكره البخاري. و (الرميصاء): من

وكانت أمُّ حرامٍ تحت عُبادَة بنِ الصَّامت، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ يوماً فأطعمتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رأسَه، فَنَامَ رسولُ الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يَضْحَكُ قالت: فقلت: ما يُضْحِكُكَ يا رسول الله؟! قال: «ناس

الرمص، وهو القذى الذي يجتمع في مآقي العين وأهدابها. و (الغمص): استرخاءٌ فيها وانكسارٌ. وهما اسمان لهما. ويجوزُ أن يكون ذلك صفتين، ولعلَّ الغمصَ هو الذي كان غالباً على نساء الأنصار، وهو الذي عنى به النبيُّ ﷺ حيث قال لجابر: «فإنَّ في عيون الأنصار شيئاً»[1].

ودخولُ النبيِّ ﷺ على أمِّ حرام؛ لأنها كانتْ إحدى خالاته من الرَّضاعة، كما قال ابنُ وهب. وقال غيرُه: بل كانت خالةً لأبيه[2]، أو لجدِّه؛ لأن أمَّ عبد المطلب[3] من بني النجار.

و (قوله: وكانت تحت عُبادة بن الصامت) ظاهرُه: أنَّ أمَّ حرام كانت زوجاً لِعُبادة في الوقت الذي دخل عليها النبيُّ ﷺ، ورأى تلك الرؤيا، وليس الأمرُ كذلك، بل تزوَّجها عُبادةُ بعد ذلك بمدةٍ، كما قاله في الرواية الأخرى: فتزوَّجها عبادةُ بَعْدُ، فغزا في البحر. فهذا يدلُّ: على تعقيب تزوُّجها بغزوهم، وكان ذلك الغزو في زمان معاوية، إمَّا وهو أميرُ الجيش، أو أمير المؤمنين، على ما في ذلك من الخلاف.

إطعام الزوجة الضيف

وفي (قوله: أطعمته) دليلٌ على جواز تصرُّف المرأة في إطعام الضيف من طعام زوجها؛ لأنَّ الأصلَ في أطعمة الدَّار إنما هي مال الزَّوج. وفيه دليلٌ على خلوة الرَّجل بذات محرم، والتبسُّط معها، والقُرْب منها، لا سيَّما على رواية مَن

الخلوة بذات محرم

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩٩)، ومسلم (١٤٢٤/ ٧٤)، والنسائي (٦/ ٧٧).

(٢) في (ج): لأمّه.

(٣) زاد في (ج ٢): بن هاشم.

مِنْ أُمتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هذا البحرِ ملوكاً على الأسرَّةِ، أو مثل الملوك على الأسرة» ـ يشك أيهما قال ـ قالت: فقلتُ: يا رسول الله! ادعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلني منهم! فدعا لها. ثُمَّ وضع رأسه فنام،

روى: أنَّه ﷺ وضع رأسه على فخذها. ويمكن أن يقال: إنه ﷺ كان لا يستتر منه النساء؛ لأنه كان معصوماً بخلاف غيره.

وضحكه ﷺ حين استيقظ إنما كان فَرَحاً مما اطَّلع عليه من أحوال من يكون كذلك حالُه من أمَّته بعده.

و (ثبج البحر): ظهره، كما قال في الرواية الأخرى. وأصل الثَّبج: ما يلي الكتفين.

ركوب البحر في الغزو

و (قوله: «ملوكاً على الأسرَّة» ـ أو ـ «مثل الملوك على الأسرَّة») هو شكٌّ من بعض الرواة، وقد ورد في طريقٍ أخرى: «كالملوك على الأسرَّة» ـ بغير شكٍّ ـ ويحتمل أن يكون خبراً عن حالهم في غزوهم. ويحتملُ أن يكونَ خبراً عن حالهم في الجنَّة، كما قال تعالى في صفة أهل الجنَّة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ [الطور: ٢٠] و: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ * مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الواقعة: ١٥ ـ ١٦]. وفيه دليلٌ على ركوب البحر في الغزو. ويلحقُ به ما في معناه من الحجِّ وغيره. وهو مذهبُ جمهور الصَّحابة والعلماء، غير أنه قد روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ منع ركوبه مطلقاً. وقيل: إنما منعاه للتجارة، وطلب الدنيا، لا للطاعات. وكره مالك ركوبه للنساء مطلقاً، لما يخاف عليهنَّ من أن يُطَّلع منهن على عورةٍ، أو يطَّلعْن على عورات المتصرِّفين.

قال الأصحابُ: هذا فيما صَغُر من السُّفن، فأمَّا ما كَبُر منهن، بحيث يستترن بأماكن يختصصْن بها، فلا بأس.

و (قولها في الثانية: ادع الله أن يجعلني منهم) كأنها ظنَّتْ أنَّ المعروضين

ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله» ـ كما قال في الأول ـ قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم! قال: «أنت من الأولين». فرَكِبَتْ أمُّ حرامٍ بنتُ مِلْحَانٍ البحر في زمانِ معاويةَ، فصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

وفي رواية: «يركبون ظَهْرَ هذا البحر الأخضرِ».

عليه ثانياً مساوون للأولين في الرُّتبة، فسألتْ رتبتَهُمْ ليتضاعفَ لها الأجر، ولم تشكَّ في إجابة دعاء النبيّ ﷺ لها في المرة الأولى.

و (قوله: «أنتِ من الأولين») أي: من الزُّمرة التي رآها أولاً. وهذا يدلُّ: على أنَّ المرئيين ثانياً ليسوا الأولين، وكانت الطائفة الأولى غزاة أصحابه في البحر. والثانية: غزاة التابعين فيه. والله تعالى أعلم.

غزو معاوية قبرص

و (قوله: فركبت البحر في زمن معاوية) ظاهره: في زمان خلافة معاوية. وقال به بعضُ أهل التاريخ. والأشهر من أقوالهم: إنَّ ذلك إنَّما كان في خلافة عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ وفيها كان معاويةُ قد غزا قبرصَ سنة ثمانٍ وعشرين، ومعه زوجته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف، قاله خليفة بن خياط[1] وغيره. وفيها ركبت أمُّ حرام البحر مع زوجها إلى قبرص، وبها توفيت حين صرعتها دابتها، ودفنت بها.

وفيه دليلٌ: على صحَّة نبوة النبيِّ ﷺ، وعلى صِدْقه، فإنَّه قد وقع ما أخبر عنه من الغيب على نحو ما أخبر عنه.

---

(١) هو العُصْفُري البصري الشيباني، محدِّث، نسَّابة، إخباري، صنَّف «التاريخ» و «الطبقات». توفي سنة (٢٤٠ هـ).

وفي أخرى: قال: فتزوَّجَها عُبادةُ بنُ الصَّامت بعدُ، فغزا في البحرِ فَجَعَلها مَعَهُ، فلمَّا أَنْ جاءتْ قُرِّبَتْ لها بَغْلَةٌ، فركبتها، فصرعتها، فاندقَّت عنقها.

رواه أحمد (٦/ ٣٦١)، ، والبخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩١)، والنسائي (٦/ ٤٠ ـ ٤١)، والترمذي (١٦٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧٦).

* * *

(٥٢) باب
في فضل الرباط، وكم الشهداء؟

[١٣٨٠] عن سلمانَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه. وإنْ مات جرى عليهِ عَمَلُه الذي كانَ

وفيه دليل: على أنَّ من مات في طريق الجهاد من غير مشاهدته ومباشرته؛ له من الأجر والرُّتبة مثل ما للمباشر. كما قدَّمناه.

(٥٢) ومن بـاب: فضل الرِّباط، وكم الشهداء؟

الرِّباط: مصدر رابط، يُرابط، رباطاً: إذا قام في ثغرٍ من ثغور الإسلام حارساً له من العدوِّ. وأصله: من ربط الخيل فيها.

و (قوله: «وإن مات») يعني: في حالة الرِّباط؛ («جرى عليه عملُه») أي: أجر عمله («الذي كان يعمله») في حال رِباطه، وأجر رباطه. وقد جاء في غير مسلمٍ

يعمله، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُه، وأَمِنَ الفُتَّان».

رواه أحمد (٥/ ٤٤٠)، ومسلم (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)، والنسائي (٦/ ٣٩).

[١٣٨١] وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شوكٍ على الطَّريق، فأخَّرهُ، فشكر الله له، فغفَر له»، وقال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهَدْم، والشهيدُ في سبيل الله».

رواه أحمد (٢/ ٥٣٣)، والبخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٦٨٢).

بأوضح من هذا. قال: «كلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عمله إلا المرابط، فينمو له عمله»[1].

إجراء الرزق على المرابط

و (قوله: «وأُجري عليه رزقه») يعني به ـ والله تعالى أعلم ـ: أنَّه يُرزق في الجنَّة كما يُرزق الشهداء؛ الذين تكون أرواحُهم في حواصل الطير، تأكلُ من ثمر الجنَّة، كما تقدَّم في الشهيد.

المرابط يأمن الفُتَّان

و (قوله: «وأَمِنَ الفُتَّان») يُروى عن الأكثر من الرواة: بضم الفاء، جمع فاتن، ويكون للجنس. أي: يُؤْمَنُ من كلِّ ذي فتنةٍ. ورواه الطبري: بفتح الفاء. يعني به: فتَّان القبر. وكذلك رواه أبو داود مفسراً بالإضافة إلى القبر.

ثواب من يزيل الأذى من الطريق

و (قوله ﷺ في مؤخِّر غُصْن الشوك: «فشكر الله له») أي: رضي فعله ذلك، وأثابه عليه بالأجر، والثناء الجميل. وقد تقدَّم: أنَّ أصل الشكر: الظهور.

من هم الشهداء؟

و (قوله: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله») وقال مالك من حديث جابر بن عتيك: أنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٠)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١).

[١٣٨٢] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ

قال: «الشهداء سبعةٌ، والقتيل في سبيل الله»[١] وذكر نحو ما تقدَّم، وزاد: «وصاحب ذات الجَنْب، والحريق، والمرأة تموت بجُمْعٍ» ولا يظن: أن بين قوله: «الشهداء خمسة» و «الشهداء سبعة» تناقضاً؛ لأنهما حديثان مختلفان، أخبر بهما في وقتين مختلفتين. ففي وقت أوحي إليه أنهم خمسة. وفي وقت آخر أوحي إليه أنهم أكثر. والله تعالى أعلم.

فأمَّا (المطعون) فهو الذي يموتُ بالطَّاعون، وهو: الوباء. وقد فسَّره في الحديث الآخر، إذ قال فيه: «الطاعون شهادة لكلِّ مسلم» ولم يُرِدِ المطعونَ بالسِّنان، لأنه هو المقتولُ في سبيل الله، المذكور من جملة الخمسة.

من هو المطعون؟

و (المبطون): هو الذي يموتُ من علَّة البطن، كالاستسقاء، والحَقْن ـ وهو: انتفاخ الجوف ـ والإسهال.

من هو المبطون؟

و (الغَرِق) يروى بغير ياء، كحَذِرٍ. ويُروى بالياء ـ وهو للمبالغة ـ كعليم.

و (صاحب الهدم): هو الذي يموتُ تحت الهدم. و (الحريق): هو الذي يموتُ بحرق النّار.

من هو صاحب الهدم؟

وهؤلاء الثلاثة إنما حصلتْ لهم مرتبةُ الشهادة لأجل تلك الأسباب؛ لأنهم لم يُغَرِّروا بنفوسهم، ولا فرَّطوا في التَّحرُّز، ولكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء الله وقدره. فأمَّا من غرَّر، أو فرَّط في التحرُّز حتى أصابه شيءٌ من ذلك، فمات، فهو عاصٍ، وأمْرُهُ إلى الله؛ إن شاء عذَّب، وإن شاء عفا.

حكم من غرر بنفسه فمات

وأمَّا صاحبُ ذات الجَنْب: فهي قرحةٌ في الجَنْب، وورمٌ شديدٌ. وتسمَّى: الشُّوصة.

ذات الجنب

---

(١) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣)، وابن ماجه (٢٧٠٣).

الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله! مَنْ قُتِل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إنَّ شهداء أُمَّتي إذاً لقليلٌ». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟! قال: «مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات من الطاعونِ فهو شهيدٌ، ومن مات من البَطْنِ فهو شهيدٌ».

وفي رواية: «والغريقُ شهيدٌ».

رواه أحمد (٢/ ٥٢٢)، ومسلم (١٩١٥)، وابن ماجه (٢٨٠٤).

[١٣٨٣] وعن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ».

رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

* * *

المرأة تموت حاملاً

وأمَّا المرأةُ تموتُ بجُمْع: ـ ويُقال: بضم الجيم وكسرها ـ فهي المرأةُ تموتُ حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها. وقيل: هي التي تموت في نفاسه وبسببه. وقيل: هي التي تموتُ بكراً لم تفتضّ[1]. وقيل: بكراً لم تظهرْ لأحدٍ. والأول أولى وأظهر. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ومَن مات في سبيل الله فهو شهيد») يعني: أنه يموتُ شهيداً وإن لم يباشر الحرب، ولم يشاهده، كما قدَّمناه.

* * *

---

(١) اقتضاض البكر وافتضاضها: بمعنى واحد. وهو الافتراع.

(٥٣) بـاب
في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾

[١٣٨٤] عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة؛ ألا إنَّ القوةَ الرَّمْيُ؛ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ؛ ألا إنَّ القوةَ الرَّمْيُ».

رواه مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

---

(٥٣) ومن بـاب: قوله تعالى:
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

النكاية بالسّهام

(القوة): [التقوِّي بما][١] يحتاج إليه من الدُّروع، والمجان، والسُّيوف، والرِّماح، والرَّمي، وسائر آلات الحرب إلا أنَّه لمَّا كان الرمي أنكاها في العدوِّ، وأنْفَعَها فسَّرها، وخصَّصها بالذكر وأكَّدها ثلاثاً[٢]، ولم يرد أنها كلُّ العُدَّة، بل أنفعها. ووجه أنفعيتها: أنَّ النكايةَ بالسِّهام تبلغُ العدوَّ من الشُّجاع وغيره، بخلاف السَّيف والرمح، فإنه لا تحصلُ النِّكايةُ بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كلُّ أحدٍ كذلك. ثمَّ: إنها أقربُ مؤونة، وأيسرُ محاولةً وإنكاءً. ألا ترى أنه قد يُرمى رأسُ الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما يحصلُ منه من الفوائد، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (م) و (ج ٢): إعداد ما.
(٢) ساقط من (ع).

[١٣٨٥] وعنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عليكم الأرَضُونَ ويكفيكمُ اللهُ؛ فلا يعجزْ أحدُكم أن يَلْهُوَ بأسهمه».

رواه أحمد (٤/ ١٥٧)، ومسلم (١٩١٨)، والترمذي (٣٠٨٣).

[١٣٨٦] وعن عبدِ الرحمنِ بن شَمَاسَة: أنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قال لعقبةَ ابنِ عامرٍ: تختلف بين هذين العرضين؛ وأنت كبيرٌ يَشُقُّ عليك! فقال عقبة: لولا كلامٌ سمعتُه مِن رسول الله ﷺ لم أعانه. فَقِيْلَ لابنِ شَمَاسَة: وما ذلك؟ قال: إنَّه قال: «مَن عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تركه، فليس مِنَّا. أو: قد عصى».

و (قوله ﷺ: «سَتُفْتَحُ عليكم الأرضون، ويكفيكم الله») أي: أمر العدوِّ بالظهور عليه، [وبالتمكين منه، وقد كان كلُّ ذلك، وهذا من دلائل صحة نبوته][(١)].

اللهو بالرمي

و (قوله: «فلا يعجز أن يلهوَ أحدُكم بأسهمه») أي: يجعل الرَّمي بدلاً من اللهو، فيندرج عليه، ويشتغل به حتى لا ينساه، ولا يغفل عنه فيأثم، على ما جاء في حديث عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدْخِلُ بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نفرِ الجنَّةَ: صانعه يحتسب في صنعته الخير، ومُنبله، والرَّامي به. وأن ترموا أحبَّ إليَّ من أن تركبوا. ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله. ومَن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها. أو قال: كفرها» خرَّجه أبو داود[(٢)]. ويدلُّ عليه حديث فقيم المذكور في الأصل على ما يفسَّر بَعْدُ.

ذمُّ من ترك الرَّمي بعد أن علمه

و (قوله: «مَن عَلِم الرمي ثم تركه فليس منا» أو «قد عصى») هذا شكٌّ من

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٦/ ٢٨).

رواه أحمد (٤/ ١٤٨)، ومسلم (١٩١٩)، وابن ماجه (٢٨١٤).

* * *

(٥٤) بـــاب
في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»

[١٣٨٧] عن ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم من خَذَلَهُمْ حتَّى يأتيَ أمرُ الله وهم كذلك».

بعض الرُّواة في أيِّ اللفظين قال ﷺ. وهو ظاهرٌ في ذمِّ مَن تَرَكَ الرَّمي بعد أن عَلِمَهُ. وسَبَبُ هذا الذمِّ: أنَّ هذا الذي تعلَّم الرَّميَ حصلتْ له أهليةُ الدفاع عن دين الله، والغَنَاء فيه، والنِّكاية في العدو. فقد تعيَّن لأن يقومَ بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجزَ عنه فقد فرَّط في القيام بما تعيَّن عليه، فَذُمَّ على ذلك. وهذا مثلُ ما تقدَّم في كتاب: الصلاة؛ فيمن تعلَّم القرآن فنسيَهُ.

و (قوله: «وليس منَّا») أي: ليس على طريقتنا، ولا سُنَّتنا، كما قال: «ليس منّا من ضَرَب الخدود، وشقَّ الجيوب. وليس منَّا من دعا بدعوى الجاهلية. ومن غشَّنا فليس منا»[1] وهو ذمٌّ بلا شك.

و (أمَّا قوله: «فقد عصى») فنصٌّ في الوجوب.

و (قوله: لم أُعانِه) أي: لم أُكابده، ولم أقاسِه.

(٥٤) ومن بـــاب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»

(قوله: «لا تزالُ طائفة من أمتي ظاهرين») الطائفة: الجماعة، وهم معنى: الطائفة

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠).

رواه مسلم (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٧).

[١٣٨٨] وعن جابرِ بن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لنْ يَبْرَحَ هذا الدِّيْنُ قائماً تقاتلُ عليه عِصَابةٌ من المسلمين حتى تقوم الساعة».

رواه أحمد (٥/ ١٠٣)، ومسلم (١٩٢٢).

[١٣٨٩] وعن عبدِ الرحمن بن شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ قال: كنتُ عندَ مَسْلمةَ بن مُخَلَّدٍ، وعنده عبدُ الله بن عمرو بنِ العاص. فقال عبدُ الله: لا تقومُ السَّاعة إلا على شرار الخلق. وهم شرٌّ من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيءٍ إلَّا ردَّه عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبةُ بنُ عامرٍ فقال له مَسْلَمةُ: يا عقبةُ! اسمع ما يقولُ عبدُ الله! فقال عقبةُ: هو أعلمُ، وأمَّا أنا فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تزالُ عِصابة من أمتي يقاتلون

(العِصابة) في الحديث الآخر، وهم الذين قال اللَّهُ تعالى في حقهم[١]: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨١] [والطائفة في الأصل هي: القطعة من الشيء. يقال: طائفة من كذا. أي: قطعةٌ منه. وهي من النَّاس: الجماعة. قال مجاهدٌ: هُم من الواحد إلى الألف. وكذلك قال النخعي. وقال عطاء: أقلُّه رجلان فصاعداً. وقال الزُّهري: ثلاثة فصاعداً. والطائفةُ هي الفرقةُ التي يمكن أن تكونَ حلقةً، وكأنها الجماعةُ الحافةُ حول الشيء، أقلها ثلاثة أو أربعة][٢] و (ظاهرين): منصورين غالبين، كما قال في الحديث الآخر: «يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرُّهم من خذلهم»[٣] أي: من لم ينصرهم من الخَلْق. و (أمر الله): السَّاعة كما قد جاء مفسَّراً في الرِّواية الأخرى.

---

(١) في (ج) و (ج ٢): فيهم.
(٢) ساقط من (ع) و (ج) و (ج ٢)، واستدركناه من (م).
(٣) هو حديث عقبة بن عامر المتقدم.

على أمر الله، قاهرين لعدوِّهم، ولا يَضُرُّهُمْ من خالفهم، حتى تَأْتِيَهُمُ السَّاعة، وهم على ذلك». فقال عبد الله: أجل، ثم يبعثُ الله ريحاً كريح المسك مَسُّها كمسِّ الحرير، لا تَتْرُكُ نَفْساً في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من إيمانٍ إلا قبضته، ثم يبقى شرارُ النَّاس، عَلَيْهِمْ تقومُ السَّاعة.

رواه مسلم (١٩٢٤).

من هم الطائفة الظاهرون؟

وقد اختلف في: من هذه الطائفة؟ وأين هم؟ فقال عليُّ بن المديني: هم العرب، واستدلَّ برواية مَن روى: «وهم أهلُ الغرب» وفسَّر (الغرب) بالدَّلو العظيمة. وقيل: أراد بالغرب: أهل القوة، والشدَّة، والحدِّ. وغربُ كلِّ شيء حدُّه. وقيل: أراد به: غرب الأرض. وهو ظاهرُ حديث سعد بن أبي وقاص[١]، وقال فيه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ [في المغرب][٢] حتى تقوم السَّاعة» ورواه عبد بن حميد[٣] وقال فيه: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحقِّ حتى تقوم السَّاعة، أو يأتي أمر الله» ورواه بقي بن مخلدٍ في مسنده كذلك: «لا يزال أهلُ المغرب كذلك».

ما المراد بأهل المغرب؟

قلتُ: وهذه الرِّوايات تدلُّ على بُطلان[٤] التَّأويلات المتقدِّمة، وعلى أن المرادَ به أهل المغرب في الأرض، لكن أول المغرب بالنسبة إلى المدينة ـ مدينة النبيِّ ﷺ ـ إنَّما هو الشَّام، وآخره: حيث تنقطعُ الأرض من المغرب الأقصى وما بينهما، كلُّ ذلك يُقال عليه: مغرب. فهل أراد المغرب كلّه، أو أوله؟ كلُّ ذلك

---

(١) زاد في (م) و (ج ٢): (وروى الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص). ولم نجده في سنن الدارقطني، ولعلَّه في كتابه «الأفراد».

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (ع).

(٣) في (ع): عبد بن حميد الهروي، وفي (ج ٢): عبد بن أحمد الهروي. وفي (ج): عبيد بن حميد الهروي.

(٤) في (ج ٢): إبطال.

[١٣٩٠] وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ أهل الغَرْبِ ظاهرين على الحقِّ حتى تقومَ السَّاعةُ».

رواه مسلم (١٩٢٥).

* * *

محتمل، لا جرم قال معاذ [في الحديث الآخر][١]: هم أهل الشَّام. ورواه الطبري وقال: هم ببيت المقدس. وقال أبو بكر الطرطوشي في رسالةٍ بعث بها إلى أقصى المغرب، بعد أن أورد حديثاً في هذا المعنى قال ـ والله تعالى أعلم ـ: هل أرادكم رسول الله ﷺ أو أراد بذلك جملةَ أهل المغرب؛ لما هم عليه من التمسُّك بالسُّنَّة والجماعة، وطهارتهم من البِدَع والإحداث في الدِّين، والاقتفاء لآثار مَن مضى من السَّلف الصالح؟ والله تعالى أعلم[٢].

صحة الإجماع

قلتُ: وفي هذا الحديث دلالةٌ على صحَّة الإجماع؛ لأنَّ الأمَّة إذا أجمعت فقد دخلت فيهم هذه العصابةُ المختصَّة، فكلُّ الأمة محقٌّ فإجماعهم حقٌّ. ويفيدُ هذا المعنى أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

ولا تعارضَ بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعة إلا على شِرار الخَلْق»[٣] وبين قوله: «لا تقومُ السَّاعة وفي الأرض من يقول: الله، الله»[٤] لما يأتي في حديث عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو، فإنَّه ﷺ بيَّن ذلك فيه بياناً شافياً، فتأمَّله، فلا مزيدَ عليه.

---

(١) ساقط من (ج ٢).

(٢) انظر الموضوع في البخاري (الاعتصام: ١٠).

(٣) هو حديث عقبة بن عامر المتقدم.

(٤) رواه أحمد (٣/٢٦٨)، ومسلم (١٤٨)، وابن حبان (٦٨٤٩).

(٥٥) بـــاب

من آداب السفر

[١٣٩١] عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإبلَ حَظَّها مِن الأرضِ، وإذَا سافرتُم في السَّنَةِ فأسرعوا عليها السَّير، وإذا عرَّستُم باللَّيل، فاجتنبُوا الطَّريقَ، فإنَّها مأوى الهَوامِّ باللَّيل».

وفي رواية: «فإذا سافرتُم في السَّنةِ فبَادِرُوا بها نِقْيَها».

رواه أحمـد (٢/ ٣٣٧)، ومسلـم (١٩٢٦)، وأبـو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨).

---

(٥٥) ومن بـــاب: آداب السَّفر

إعطاء الإبل حظَّها من الأرض

(قوله: «إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض») أي: ارفقوا بها في الرَّعي حتى تأخذَ منه ما يمسكُ قواها، ويردُّ شهوتها، ولا تعجلوها فتمنعوها المرعى مع وجوده، فيجتمع عليها ضَعْف القوى مع ألم كسر شهوتها.

و (قوله: «وإذا سافرتم في السَّنة فأسرعوا عليها السير») السَّنة: الجدب، ضدّ الخِصْب. وإنما أمر بالإسراع بها في الجدب لتقرب مدة سفرها، فتبقى قوتُها الأولى، فإنَّه إن رفق بها طال سفرها، فهزلت وضعفت؛ إذ لا تجدُ مرعىً تتقوَّى به. وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «بادروا بها نِقْيَها» والنِّقي: مخّ العظام، وهو بكسر النون. و (التعريس): النزولُ من آخر الليل.

وهذه الأوامرُ من باب الإرشاد إلى المصالح والنَّدب إليها.

[١٣٩٢] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّفرُ قِطعةٌ مِن العَذابِ، يمنعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمَتَه مِن وَجْهِهِ فليُعَجِّلْ إلى أهلِه».

رواه أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢).

[١٣٩٣] وعن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَطْرُقُ أهله ليلاً، وكان يأتيهم غُدْوَةً أو عَشِيَّةً.

رواه مسلم (١٩٢٨).

[١٣٩٤] وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَطْرُقَ الرَّجلُ أهلَه ليلاً، يتخوَّنُهُمْ، أو يطلبُ عَثَراتِهم.

السفر قطعة من العذاب

و (قوله: «السَّفر قطعة من العذاب») أي: لما فيه من المشقَّات، والأنكاد، ومكابدة الأضداد، والامتناع من الرَّاحات، واللذات. و (النَّهمة) ـ بفتح النون ـ: بلوغُ الغرض، والوصولُ إلى المقصود.

تعجيل المسافر بالرجوع إلى أهله

و (قوله: «فلْيُعَجِّل إلى أهله») أي: يسرع بالرُّجوع إلى أهله ليزولَ عذابُه، ويطيب له طعامه وشرابه، وتزول مشقَّتُه.

و (قوله: «فلا يأتين أهله طُروقاً»)[1] ـ بضم الطاء ـ يعني: ليلاً، وهو مصدر: طرق، طروقاً. أي: خرج خروجاً. والطارق: الآتي ليلاً. ومنه سمِّي النجم: طارقاً. ومنه: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]. و (تستَحِدَّ) أي: تستعمل

(١) لم ترد هذه الرواية في التلخيص، وإنما هي في صحيح مسلم (٧١٥/ ١٨٢).

رواه أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥) (١٨٤) في الإمارة، وأبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (٢٧١٢).

* * *

الحديدة في حلق الشَّعر. و (المُغِيبَة): التي غاب عنها زوجُها. وهذا من: أغابت، تغيب، فهي: مغيبةٌ. و (الشعثة) التي علاها الشَّعث. وهو: الغبار، والوسخ في الشَّعر. يعني بذلك: أنَّ المرأةَ في حال غيبة زَوْجها متبذِّلة، لا تمتشط، ولا تدَّهن، ولا تتنظف، فلو بَغَتَها زوجُها من سفره، وهي على تلك الحال، استقذرها، ونفرت نفسُه منها، وربما يكون ذلك سبب فراقها، فإذا قدم نهاراً سمعتْ بخبر قدومه؛ فأصلحتْ من شأنها، وتهيَّأت له، فحسنت الحال، وأمنت النفرة المذكورة.

زينة المرأة لزوجها

وفيه من الفقه: أنَّ المرأةَ ينبغي لها أن تتحسَّن، وتتزيَّن، وتتطيَّب وتتصنَّع للزوج بما أمكنها، وتجتهد في ألّا يرى منها زوجُها ما تنفر نفسُه منها بسببه؛ من الشعث والوسخ، وغير ذلك. وأما نهيه ﷺ في حديث جابرٍ عن الطروق: فلمعنىً آخر. وهو: أن يظنَّ بهنَّ خيانة في أنفسهنَّ، أو في فيما في أيديهنَّ ممَّا أمنهنَّ عليه. وهو ظنٌّ لا يحلُّ، وتخمينٌ منهيٌّ عنه. فصار النهيُ عن طروق الرجل أهله معلّلاً بعلّتين، بالأولى، وبالثانية. والله تعالى أعلم.

النهي عن طروق الرجل أهله ليلاً

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

(١٠) كتاب الصوم

الموضوع	الصفحة

(١١) أبواب الاعتكاف وليلة القدر

الموضوع	الصفحة

(١٢) كتاب الحج

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

(١٣) كتاب الجهاد والسِّيَر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة